

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

صحيح ما في نسخة من ملاحظات
بمكتبه
مخاض على
د. سرفند

البحار النجاسات في الفقه الإسلامي

رسالة
مقدمة للنيل

درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

اعداد

١٤٠٥ هـ

الطالب / محمد الجيد محمود صلاحين

إشراف فضيلة

الدكتور / أحمد كيد حماد

الجزء الأول



العام الدراسي : ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ
١٩٨٥ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده - تبارك وتعالى - ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (١)

« وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (٢)

« وأنزلنا من السماء ماء طهورا » (٣)

« إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (٤)

أما بعد .. فإن من أعظم نعم الله - سبحانه وتعالى - ، أن من علينا بنبي من أنفسنا يتلو علينا آياته ويزكيها ويعلمنا الكتاب والحكمة . ولقد أنزل الله على هذا النبي الكريم كتابا عظيما فيه تبيان لكل شيء ، وأجرى على لسانه من الوحي ما يفسر تعاليم وشرائع ذلك الكتاب العظيم فيخصص عامها أو يقيد مطلقها أو يوضح مجملها ، إلى غير ذلك من الوجوه التي تكفلت بها السنة النبوية العطرة التي هي أيضا وحى من عند الله .

« وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى » (٥)

وقد أخذ النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - على عاتقه مهمة تعليم أمته وتفقيهاها في دينها إلى أن لحق بالرفيق الأعلى تاركا أمته على المحجة البيضاء ليلها

(١) المائدة / ٦ .

(٢) الانفال / ١٦ .

(٣) الفرقان / ٤٨ .

(٤) البقرة / ٢٢٢ .

(٥) النجم / ٣ - ٤ .

كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ولا يتنكب طريقها إلا ضال أو مضل . وبعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - عكف علماء هذه الأمة على كتاب ربهم وسنة نبيهم - صلى الله عليه وسلم - يستنبطون منها الأحكام لما يعرض للمسلمين في شؤون حياتهم ، ويضعون الحلول لما يستجد من نوازل وحوادث .

وتعتبر الأحكام الشرعية المتعلقة بالطهارة من أهم تلك الأحكام وأبرزها ، وقد أدرك فقهاؤنا الأولون ما لسائل الطهارة ومواضيعها من أهمية بالغة ، فجعلوها في أول كتبهم ومصنفاتهم ، وبالرغم من أنهم اختلفوا في ترتيب بعض المواضع والكتب في تلك المصنفات ، إلا أنهم اتفقوا على تصديرها بكتاب الطهارة إدراكاً منهم لما لسائل الطهارة وأحكامها من أهمية في الحياة اليومية لكل مسلم . لكن العلماء المحدثين لم يولوا مواضيع الطهارة بشكل عام الاهتمام الذي تستحق وإن نظرة عجلية للمكتبة الفقهية في هذه الأيام تكفي لإدراك النقص الحاصل في التأليف في مواضيع الطهارة بقسَمِها : طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ولا أدري سبباً لهذا العزوف ، أهو الاستهانة بتلك المواضيع أم قصور الهمة عن بحثها لما فيها من مسائل شائكة ؟ .

إن جل المؤلفات الفقهية الحديثة في هذه الأيام ، منصب على مواضيع المعاملات والعقوبات ، وأما كتاب الطهارة بمواضيعه المختلفة ، فلا يحظى إلا بالنزول اليسير من هذه المؤلفات . وتلافياً لهذا النقص فقد رأيت أن تكون دراستي لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية في أحد مواضيع كتاب الطهارة ، ولما استقر عزمي على ذلك ، رأيت أن أحكام النجاسات أحوج مواضيع كتاب الطهارة للدراسة ، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن تلك الأحكام مبعثرة ومشتتة في كتب الفقه ، فهي موجودة في أبواب الطهارة ، والصلاة ، والأطعمة ، والأشربة ، والصيد والذبائح ، والمعاملات ، وحسبتي العقوبات .

فجمع هذه الأحكام المبعثرة وترتيبها في بحث واحد مستقل ييسر على الباحث

الرجوع إليها ، ويوفر عليه مؤنة قراءة كتب وأبواب بكاملها ليظفر بالمعلومة التي يريد ، خصوصاً وأن فقهاءنا القدامى كانوا يستطردون كثيراً ، ويذكرون كثيراً من المسائل في غير مظانها ، وهذا لا يعيبهم في شيء ، فإن منهم من غير منهجنا وظروفهم غير ظروفنا .

٢ - إن البلوى بالنجاسات عامة ، وذلك لتكررها وصعوبة التحرز عنها ، ويؤدي التلبس بها إلى أضرار دينية وأعظمها بطلان صلاة التلبس بها ، وأخرى بدنية طبية فكان البحث في أحكامها من حيث الاختلاف في أعيانها ، وفي كيفية تطهيرها ، وفي غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها من الأهمية بمكان .

٣ - إن معرفة أحكام النجاسات أمر ضروري لا يستغنى عنه أي مسلم مهما كانت مكانته ومكانه وذلك لارتباط الصلاة التي هي عماد الدين بالتطهر منها فالتطهر من النجاسات كالتطهر من الحدث يعتبر مفتاحاً للدخول في الصلاة حيث يقف العبد بين يدي ربه .

٤ - إن أحكام النجاسات لم تغرد بمؤلف مستقل شامل لكل مباحثها لا في القديم ولا في الحديث - فيما أعلم - اللهم ما كان من بعض المحاولات ومنها ما فعله الشيخ أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن عماد الدين الأقفهسي الشافعي المتوفى سنة ثمان وثمانمائة ، الذي وضع منظومة في المعفوات ، شرحها الرملي في كتاب أسماه (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد) ، وهذا الكتاب كما ترى خاص ببعض النجاسات المعفو عنها اتبع فيه المؤلف أسلوب العسسدون أن يجد الرابط الذي يربط تلك المعفوات مع بعضها البعض . وفيما عدا ذلك بقيت مسائل النجاسات ومواضيعها متناثرة في كتب الفقه على ما عرفت من تشتتها .

٥ - وهناك بعض المسائل المستجدة التي تنشأ حلاً ، وهي مندرجة تحت مسائل النجاسات : ومن تلك المسائل : دخول بعض النجاسات أو المتنجسات في بعض المستحضرات الكيماوية كالصابون وغيره ، ومنها : البحث في تكرير

مياة المجارى واستعمالها فى الأغراض المختلفة ، ومنها : دخول الفسول والمعروفة فى كتابات المحدثين باسم (الكحول) فى بعض المركبات العطرية والدوائية ، وقد حاولت فى مواضع من هذا البحث الوصول إلى جواب لبعض هذه السائل قدر استطاعتى وهكذا ترى أيها القارئ العزيز أهمية الموضوع ، وإننى لهذه الأسباب وغيرها رأيت أن أبحث فى أحكام النجاسات .

وقد كان لبعض الأخوة من طلبة العلم بعض التحفظ على عنوان الموضوع ، ومع احترامى الشديد لوجهة نظرهم ، إلا أننى لا أرى موجبا لهذا التحفظ ، وذلك لأن عنوان الموضوع يجب أن يكون مطابقا لما يندرج تحته من أبواب وفصول ومباحث . فلو اخترنا عنوان : (تطهير النجاسات) - كما اقترح بعضهم - لم يكن للأحكام الأخرى الكثيرة غير التطهير التى بحثتها فى هذه الرسالة مكان ، ومع شئ من التجوز لأن فى هذا الباب كما سنرى فصلا خاصا بموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات .

وهكذا ترى أيها القارئ العزيز ، أن الأمر لا يتعلق بوضع عنوان تجارى لكتاب ما من أجل تزويقه وتسويقه ، بقدر ما يتعلق بمطابقة العنوان للمضمون . وقد أبدى بعض الأخوة تحفظا على المضمون أيضا ، فقالوا : لم اخترت النجاسات لتبحث فى أحكامها ؟

فيكون ما أسلفته من أسباب جوابا عن هذا الاعتراض . لكننى وقبل أن أدخل فى وصف البناء الداخلى لهذه الرسالة ، وبيان منهجى فى البحث ، فإننى أهيب بأخوتى طلبة العلم أن يقدروا أهمية الموضوع على أية اعتبارات أخرى ، وألا يهتموا بالأشكال والصور ، وليكن اهتمامهم منصرفا إلى المضامين . ثم انه ليس فى فقهننا - ولله الحمد - ما نخجل أو نجد عذاسة فى بحثه ، ومن ذلك بحثنا فى أحكام النجاسات .

ومن أنا حتى أحجم أو أخجل من بحث أحكام وتشريعات نزل بها الوحي من فوق سبع أرفعة ، ونطق بها المصطفى - صلى الله عليه وسلم - من فمه الشريف ؟

وإن لي في سلمان الفارسي - رضى الله عنه - خير قدوة ، فقد قال له مشرك :
 محاولاً إخراجهم : (انى أرى صاحبكم يعلمكم . يعلمكم حسنى الخراءة) .
 فلم يخجل سلمان من ذلك ، بل قال بعزة المؤمن الواثق بدينة ونبيه : (أجل
 إنه نهانا أن يستنجى أحدنا بيمينه ، أو يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام
 وقال : * ولا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار *)^(١) . ثم إن عظمة هذا الديسن
 وسمو تشريعاته تظهر في بيانه النجاسات ، وتحذير المسلمين منها ، وتعليمهم
 كيفية تطهيرها ، وتعريفهم بسائر أحكامها ، مثلما تكمن هذه العظمة والروعة في
 كل تشريعات الإسلام لأنها كلها من عند الله الذى خلق الإنسان العليم بما يصلحه
 في الدنيا والآخرة .

وهاك أيها القارئ العزيز الوصف العام لبناء الرسالة :

لقد قسمت هذه الرسالة إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة :

أما التمهيد فقد اشتمل على أربعة مباحث : تكلمت في البحث الأول منها عن

تعريف النجاسة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، محاولاً تلمس مناط للحكم
 بالتنجيس مستبعداً أن يكون مجرد التحريم أو الاستقذار علة للحكم بالنجاسة على
 عين ما .

ثم تكلمت في البحث الثاني عن أقسام النجاسة ، مورداً مقارنة بين الحدث
 والنجاسة .

وأما البحث الثالث فقد خصصته لبيان أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل فى الأشياء

الطهارة) فى أحكام النجاسات وسائلها ، سواء بالنسبة للحكم على عين ما بالنجاسة
 أو الطهارة ، أو بالنسبة لسائر أحكام النجاسات وسائلها .

وأما البحث الرابع من التمهيد فقد بينت فيه حث الإسلام على الطهارة ،

والتحرز عن النجاسات مورداً بعض النصوص التى تفيد ذلك .

(١) انظر تخريج هذا الحديث : ص ٤٢١ .

وأما الباب الأول : فكان تحت عنوان : الأعيان النجسة وخلاف فقهاء المسلمين

فيها ، وقد اشتمل على خمسة فصول :

تكلت في الفصل الأول منه عن فضلات الإنسان والحيوان مورداً مذاهب الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشاً للأدلة ومرجعاً ما يظهر لي بالدليل رجحانه .

وقد تكلت في هذا الفصل عن الأبول والأرواث بشكل عام وعن بول وروث ما يؤكل لحمه ، وعن المعنى والمذى والودى .. إلى غير ذلك من الفضلات .

وأما الفصل الثاني من الباب الأول فقد خصصته للبحث في الميتات ولواحقها :

تكلت في البحث الأول منه عن الميتات بشكل عام ، وعن ميتة الإنسان ، وميتة ما لا نفس له سائلة ، وعن ميتة السمك والجراد .

وأما البحث الثاني فقد تكلت فيه عن لواحق الميتة كعظمها وقرنها وشعرها

من حيث الحكم بطهارتها أو بنجساتها .

وأما الفصل الثالث من هذا الباب فقد أفردته للدماء مورداً حكم الدم المسفوح

وبعض المستثنيات التي استثنائها الفقهاء من نجاسة الدم المسفوح .

وتكلت في الفصل الرابع عن نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين مورداً

خلاف الفقهاء في نجاسة سباع البهائم والطيور ، وفي الكلب والخنزير ، وفي نجاسة المشركين أيضاً .

وأما الفصل الأخير من الباب الأول فقد خصصته لدراسة الخمر ، موضحاً تعريفها

في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ، ومبيناً حكمها من حيث التحريم والنجاسة .

والإجتماعية .

وأما الباب الثاني فقد خصصته لدراسة حكم الأشياء التي تخالطها العينين

النجسة . أو المتنجسة ، فقد أوردت حكم الماء إذا خالطته العين النجسة

أو المتنجسة في الفصل الأول منه ، ثم تكلت عن حكم المائعات والجامدات تخالطها

النجاسة وعن الأسرار في الفصل الثاني^(١) .

(١) هو بقية شرب الحيوان أو آله ولمزيد تفصيل انظر ٢١٢ - ٢١٤

وأما الباب الثالث فقد جعلته لدراسة تطهير النجاسات ، وموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه منها .

وقد اشتمل هذا الباب على ستة فصول :

أما الفصل الأول فقد كان في بحثين :

تكلت في البحث الأول عن حكم إزالة النجاسة مورداً لمذاهب الفقهاء فيسه وأدلتهم .

وأما البحث الثاني فقد كان في جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات القوالع أو عدم جواز ذلك .

وأما الفصل الثاني فقد كان في أحكام التطهير بالغسل ، وقد تكلت في البحث الأول منه عن أحكام الغسل بصفة إجمالية وبينت سلك كل مذهب في ذلك ، ثم جعلت البحث الثاني منه لاختلاف المحال المفسولة ، وأثر هذا الاختلاف في اختلاف أحكام الغسل وقد تكلت في هذا البحث عن التطهير من ولوغ الكلب والخنزير ، وعن التطهير من بول الذكر الرضيع ، كما تكلت عن تطهير المذى والمني وعن تطهير الأرض المتنجسة ... الى غير ذلك .

وأما الفصل الثالث : فقد كان في الاستنجاء والاستجمار تكلت فيه عن حكمهما وعن العدد المعتبر في الاستجمار وعن شروط المستجمر به ، وعن مراتب الاستجمار في مباحث متتالية ، حاولت فيها الاقتصار على ما يتعلق بالتطهير فقط دون الخوض في آداب الاستنجاء والاستجمار وغير ذلك من المباحث التي ليس لها مساس مباشر بصلب الموضوع .

وأما الفصل الرابع فقد كان لدراسة التطهير بالدباغ : وقد أوردت مذاهب الفقهاء فيه وأدلتهم مع مناقشة الأدلة ثم رجحت ما اتضح لي بالدليل ترجيحه .

وأما الفصل الخامس فقد كان تحت عنوان : (مطهرات أخرى) ، وكان في مباحث : تكلت في أولها عن التطهير بالاستحالة ، ثم عن التطهير بالجفاف ، والدلك ، والمسح والذكاة ، وكان البحث الأخير منه عن مطهرات الماء حيث تكلت فيه عن النزع والمكاشرة وزوال التغير أثناء إيراد مذاهب الفقهاء في مطهرات الماء وأدلتهم .

وأما الفصل السادس : فقد خصصته لبيان موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات ، بينت في أوله يسر الشريعة وسماحتها ، ثم بينت خصائص الشريعة في منهجها في العفو عن بعض النجاسات ، ثم تكلمت عن مسالك المذاهب في العفو عن بعض النجاسات موداً أدلة من عموم قصر العفو على نجاسات بعينها وفي أحوال معينة ، ثم رجعت ما بدا لي ترجيحه واضعاً بعض الشروط والضوابط لسائل العفو .

وأما الباب الرابع وهو الأخير : فقد أفردته لعقوبة المتضمن بالنجاسة ، وللأحكام الأخرى المتعلقة بالنجاسات .

تكلمت في الفصل الأول منه عن عقوبة المتضمن بالنجاسة أو التعاطي لها عمداً مبيناً كيف أن الإسلام لم يفرض عقوبة مقدرة على متعاطي النجاسات إلا في الخمر وقد وضحت الأسباب والحكمة في ذلك ، ثم تكلمت عن عقوبة شرب الخمر ، موضحاً موجب تلك العقوبة ، مبيناً خلاف الأحناف مع الجمهور ، وتكلمت عن طرق إثبات جرمية الشرب أو السكر ، وعن شروط إقامة الحد ، وعن قدر العقوبة . . إلى غير ذلك من البحوث التي أوردتها في هذا الفصل .

وأما الفصل الثاني من الباب الأخير ، فقد كان لدراسة بعض الأحكام المتعلقة بالنجاسات ، درست في البحث الأول منه حكم صلاة التلبس بالعين النجسة ، أو المتنجسة ، وفي البحث الثاني تكلمت عن الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة بيعاً واستصباحاً ... إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع .

وأما البحث الثالث فقد كان لبيان أحكام التداوى بالنجاسات من حيث الجواز أو عدمه .

وأما البحث الرابع فقد كان في أحكام المضطر إلى تناول العين النجسة . والبحث الخامس لدراسة حكم مخالطة واستعمال أمتعة من تكثر ملاستهم للنجاسة كاللغار وفسقة المسلمين ، والصبيان . . إلى آخر ما هنالك . وقد تكلمت في آخره عن حكم الجلالة .

وأما البحث الأخير من الفصل الثاني ، فقد خصصته لدراسة مسالك المذاهب الأربعة في أحكام الشك والاشتباه بين الأواني أو الثياب أو الأمكنة المتنجسة ، ثم ختتمه بدراسة موضوع الوسوسة في الطهارة ، صورها ، وكيفية علاجها .

ثم ختمت الرسالة بخاتمة أودعتها بحرف النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وقد اشتملت بالاضافة الى النتائج على جملة من الترجيحات .

منهجى فى البحث

- لقد سلكت فى هذا البحث منهجاً يمكن توضيح ملامحه الرئيسية بما يلي :
- ١ - اقتصر فى بحثى هذا على إيراد مذاهب أهل السنة فقط ، ولم أتعـرض لمذهب الروافض أو الخوارج ، وقد ركزت من بين مذاهب أهل السنة على المذاهب الأربعة ، ولم أتعرض لغيرها من مذاهب المجتهدين من أهل السنة إلا إذا كان صاحب ذلك المذهب قد خالف الأربعة فأثبت قوله المخالف لهم ، وأحيانا أثبت مذهب الظاهرية ، ولو لم يخالف الأربعة لتقوية المذهب الراجح .
 - ٢ - عند سوقى للمذاهب ، فإنى أقدم المذهب الراجح على المذاهب المرجوحة إلا فى بعض الأحيان حينما يستلزم الأمر دراسة كل مذهب على حدة ، وحينما تكون داخل المذهب مسائل تفصيلية كثيرة يختلف فيها كل مذهب عن الآخر ، أو لأسباب أخرى تقتضيها طبيعة البحث ، عندها أذكر المذاهب مرتبة حسب تسلسل ظهورها التاريخى .
 - ٣ - أما عند الاستدلال للمذاهب ، فإنى أقدم استدلال المذاهب المرجوحة مع مناقشة أدلتها ، ثم أورد أدلة المذهب الراجح مع مناقشة أدلته وهذه طريقة مطورة لمنهج علمائنا الأوائل حاولت فيها ربط البحث بالجذور الفقهية له ، مع التمشى مع المناهج العصرية من حيث الترتيب والتنسيق والتبويب والعنونة إلى غير ذلك من مستلزمات البحث العلمى المنهجى الحديث .
 - وقد يكون من الحكم التى من أجلها اتبع علماءنا الأوائل هذا المنهج فى تقديم الراجح فى تصوير المذاهب ، والمرجوح عند الاستدلال ، أقول إنه قد يكون من الحكم لذلك المنهج أن يكون المذهب الراجح أول ما يبدأ به البحث تصويراً ، وآخر ما ينتهى به استدلالاً فيكون أرسخ فى العقل وأدعى إلى الاهتمام والحفظ .
 - ٤ - أما بالنسبة لتخريج الأحاديث فإذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما فإنى أكتفى بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وأما إذا لم يكن فيهما

أو في أحدهما فإني أخرجه من مظانه من كتب السنن ، وأستمعن في الحكم عليه ، إما بقول من أخرجه ، وإما بقول علماء الحديث فيه كابن حجر فـ في التلخيص ، والزيلعي في نصب الراية ، وغيرهما من العلماء .

٥ - وأما تراجم الأعلام ، فقد ترجمت لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة لكنني لم أترجم لمشاهير الصحابة ، كالخلفاء الأربعة ، وبعض أمهات المؤمنين .
٦ - أما بالنسبة لتدوين المراجع ، فإني أذكر معلومات النشر الخاصة بها فـ في الحاشية عند ذكرها للمناسبة الأولى ، وبعد ذلك أكتفي بالاحالة إليها إذا ذكر اسم الكتاب ، وأحياناً اسم المؤلف إذا كان الكتاب يشتبه على القارئ إذا ذكر وحده ، وذلك ككتاب الاشباه والنظائر ، إذ يحتمل أن يكون لابن نجيم ، أو للسيوطي .

وأما المراجع التي معلوماتها في الهامش ككتب تخريج الأحاديث وكتب التراجم ، فلم أثبت معلومات النشر الخاصة بها في الحواشي ، واكتفيت بإثباتها فـ في قائمة المراجع ، تجنباً لثقال الهوامش بمزيد من المعلومات .

وبعد ، فإني لا أزعم أن هذا البحث قد بلغ الكمال ، وأنه قاريه ، فهو كسائر أعمال البشر ، يعتره النقص والقصور والخطأ ولكن حسبي أني بذلت غاية ما أستطيع ، وكنت أقرأ الصفحات الكثيرة ، لأظفر بمعلومة ما ، وقد لا أظفر بها بعد كل ذلك الجهد والعناء ، ولكن عزائي الوحيد ، طلب الأجر والثوبة من الله الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة من خير .

وبعد هذا الاستعراض لمنهجى في البحث ، فإني أفتح صدري وعقلي لتقبل

كل نقد هادف بناء ، ولن أضيق - إن شاء الله - به ذرعاً .

فهذا ما استطعت عمله ، فما فيه من خير فمن الله فأحمده - سبحانه وتعالى - وأشكره أن وفقني إليه .

وما فيه من نقص وخلل وقصور ، فمضى ومن الشيطان ، والله ورسوله وشرعه

منه براء ، وأستغفر الله العلي العظيم منه راجياً منه - عز وجل -

أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يصلح نياتنا وأعمالنا ،
وأن يقينا عثرات القلم واللسان إنه على ما يشاء قدير وبالا جابسة
جدير ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ،،

شكر وتقدير

انى أولا - وقبل كل شئ - أحمد الله - سبحانه وتعالى - وأشكره أن وفقنى إلى هذا البحث ثم أعاننى على إتمامه ، كما أحمده - جل وعلا - على ما شرفنى به بأن جعلنى من طلبة العلم الشرعى ، وأدعوه - سبحانه وتعالى - ، أن يأخذ بىدى ويعيننى على أن أكون على قدر هذا التشريف .

كما يطيب لى فى هذا المقام أن أتوجه بجزيل شكرى وامتنانى لفضيلة أستاذى الدكتور / أحمد سيد احمد عثمان على ما أولانى من رعاية وتوجيه ، بتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وما كان لهذه الرسالة أن تظهر بهذا الثوب لولا فضل الله ثم توجيهات أستاذنا الفاضل ، فجزاه الله عنى وعن البحث خير الجزاء .

كما أننى أتوجه بالشكر الجزيل للسيد بن عضوى لجنة المناقشة ، على ما منحانى من وقتها ، وأرجو الله أن ينفعنى بملاحظاتها وانتقاداتها .

كما لا يفوتنى أن أتقدم بوافر الشكر والامتنان الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ممثلة بعميدها ، فضيلة الدكتور/ صالح بن حميد وعميدها ووكيلها السابقين: فضيلة الدكتور/ على الحكيم وفضيلة الدكتور/ حمزة الفهر ، على ما قدمته لى من رعاية وما أتاحت لى من فرصة الالتحاق فى الدراسات العليا الشرعية ، راجيا لهذه الكلية أن تبقى عامرة بأساتذتها وطلابها ، وأن يأخذ الله بأيدى القائمين عليها لتحقيق أهدافها فى نشر العلم الشرعى فى كافة ربوع العالم الاسلامى .

كما وأتوجه بالشكر إلى قسم الدراسات العليا الشرعية ، والقائمين عليه لما يقدمونه من خدمات جليلة كان لها أكبر الأثر فى تسهيل الطريق أمام هذه الرسالة وغيرها . وفى الختام ، فإننى أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من كان له يد على هذه الرسالة سواء بإعازتي مرجعاً أو إرشادى اليه ، أو أعانتي برأى ، وأخص منهم الأخ عبد الرزاق موسى أبو البصل ، والأخ حسين النقيب ، وغيرهما من الأخوة الذين كان لمساعدتهم وملاحظاتهم الفضل الكبير على هذا البحث وصاحبه ، ولله الفضل من قبل ومن بعد والله ولى التوفيق .

التمهيد

يشتمل هذا التمهيد على أربعة مباحث :

- البحث الاول : فى تعريف النجاسة لغة وشرعا .
- البحث الثانى : فى أقسام النجاسة .
- البحث الثالث : فى أهمية الأخذ بقاءة (الأصل فى الأشياء الطهارة)
فى أحكام النجاسات ومآثلها .
- البحث الرابع : فى حث الإسلام على الطهارة ، وترغيبه
فى التحرز من النجاسة والابتعاد عنها .

المبحث الأول

تعريف النجاسة لغة وشرعا

المطلب الأول : تعريف النجاسة في اللغة :

النجاسة لغة ضد الطهارة ، يقال : (نجس الشيء ينجس) إذا خبث ، و (نجس ينجس) ، فالمادة اللغوية لهذه الكلمة تكون إما بفتح عين الماضي ، وفي هذه الحالة يكون مضارعه مفتوح العين أيضا ، وإما بكسرها وفي هذه الحالة يكون المضارع منه مضموم العين .

والعرب إذا كسروا عين الماضي ، شنوا وجمعوا وأنثوا فيقولون : (نجس نجسان وأنجاس ونجسة) ، وأما إذا ألزموا عين الماضي الفتح ، لم يشنوا ، ولم يجمعوا ، ولم يوشنوا ، ومنها قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » (١) .

ومادة نجس تطلق على عدة معان تدور في مجملها حول القذارة والاستقذار ، سواء أكان ذلك بطريق الإثبات كوصف الشيء بالقذارة والاستقذار ، أو بطريق النفي ، وذلك بنفي القذارة والاستقذار عن الأشياء .

وأهم هذه المعاني :

- ١ - ضد النظافة : كقولهم : (تنجس الثوب إذا اتسخ ولم يكن نظيفا) .
- ٢ - جاء في بعض المعاجم إطلاق المنجسة على الكهان والمعوزين : وذلك لأنهم كانوا يعلقون الخرق النجسة على الصبية لدفع العين عنهم ، وهو اعتقاد جاهلي هدمه الإسلام .

- ٣ - يقال : (فلان يتنجس تنجسا ، إذا فعل ما يخرج به عن النجاسة ، ذلك أن العرب كثيرا ما تطلق أفعالا على غير مدلولاتها ، كقولهم : (فلان يتحرج) ، إذا كان يفعل ما يخرج به عن الحرج ، وكذا قولهم : (فلان يتأثم ويتحنث) ، إذا فعل ما يخرج به عن الإثم والحنث .

وبالجملة فإن النجاسة ضد الطهارة وضد النظافة ، وإن تعددت الإطلاقات
نفيًا أو إثباتًا (١) .

المطلب الثاني : في تعريف النجاسة شرعاً :

وأما النجاسة في اصطلاح الفقهاء فإننا نجد لها تعريفات متقاربة ، وسوف
نقتصر في هذا المطلب على تعريف النجاسة العينية لأنها المقصودة عند الإطلاق
تاركين تعريف النجاسة الحكمية إلى البحث اللاحق لأنها فرع عن النجاسة العينية .
ومن هذه التعريفات :

١ - النجاسة عين مستقدرة شرعاً (٢) .

٢ - هي عين مستقدرة تمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (٣) .

- (١) لسان العرب ، الإمام جمال الدين ، محمد بن مكرم ، المعروف بابن منظور
الخرزجى ، الطبعة الأولى (الطبعة النيرة ، بولاق : مصر ١٣٠١) ١١١ / ٨٠ .
القاموس المحيط ، لمجد الدين ، الفيروزى ، الطبعة الرابعة (مطبعة دار
الأمون مصر ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م) ٢٥٣ / ٢٠ .
أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، (الطبعة الثانية ،
مطبعة دار الكتب ١٩٧٣ م) ٤٢٣ / ٢٠ .
مختار الصحاح ، محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ، (الهيئة المصرية
العامة للكتاب ، ص ٦٤٧ .
تهذيب اللغة ، لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق : على حسن
هلالى ، (الدار المصرية للتأليف والترجمة) ٥٩٣ / ١٠ .
المصباح المنير ، فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، للإمام أحمد بن محمد بن على
المقرئ الفيوسى ، (مصطفى البابى الحلبي ، مصر) ٢٦١ / ٢ .
- (٢) حاشية رد المحتار ، على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين ، الشهير
بابن عابدين ، الطبعة الثانية ، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي
وأولاده) ٨٥ / ١ ٣٠٨ .
- (٣) الإنصاف ، فى معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان
الرداوى ، تحقيق : محمد حامد الفقى الطبعة الأولى (١٣٧٤ - ١٩٥٥ م) ٢٦ / ١ .
حاشيتا القليوبى ، وعميرة ، على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنفوسى ، =

٣ - وقيل هي كل عين جامدة أو مائعة يمنع منها الشرع بلا ضرورة ، لا لأذى فيها طبيعا ، ولا لحق الله أو غيره شرعا ^(١) .

٤ - وقيل هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق ، حالة الاختيار ، مع سهولتها التمييز ، لا لحرمتها ، ولا لاستقذارها ، ولا لضررها في بدن أو عقل ^(٢) .

٥ - وقيل هي صفة قائمة بعين نجسة ^(٣) .

والذي يتأمل هذه التعريفات يجدها تنقسم إلى قسمين :

(أ) قسم يجعل الاستقذار علة للنجاسة : ويدخل تحت هذا القسم التعريفان الأولان والاستقذار المراد عندهم الاستقذار الشرعي ، لإخراج الأعيان التي يستقذرها الطبع ولم يأت الشرع بتنجييسها كالخايط والبصاق وغيره ، ولا يدخل ما لا يستقذره الطبع وقد جاء الشرع بتنجييسه كالخمر .

كما أننا نلاحظ تقاربا بين التعريفين الأولين ، إذ لم يزد التعريف الثاني على الأول سوى بيان حكم ملازمة العين المستقذرة شرعا .

(ب) قسم يجعل التحريم المطلق علة للنجاسة : ويدخل تحت هذا القسم التعريفان الثالث والرابع ، وهما تعريفان متقاربان أيضا ، وإنما زاد التعريف الرابع

= (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي) ٦٨ / ١ .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين ، محمد أبو العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي ، (المكتبة الإسلامية) ، ٥٢ / ١ .

(١) شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (طبعة دار الفكر) ، ١٥٢ / ١٠ .

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ) ، ٢٨ / ١٠ .

الإنصاف ، المرداوي ، ٢٦ / ١ ، حاشية الشيخ إبراهيم البيهقوري ، على شرح ابن قاسم الغزي ، على متن أبي شجاع ، إبراهيم البيهقوري ، (مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ١٣٤٣ هـ ، ١٠٤ / ١ ، أسنى المطالب ، شرح روض الطالب ، شيخ الإسلام أبو يحيى ، زكريا الأنصاري (المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ) ، ٩ / ١ .

(٣) الإنصاف ، ٢٦ / ١ .

عن الثالث بوضع بعض القيود التي تخرج بعض المحترزات ، وفيما يلي أهم المحترزات التي يخرجها التعريفان بقيودهما :

١ - قيد نفي الضرر في البدن والعقل : وهذا يخرج بعض النباتات السميكة التي تضرب بالبدن ، مع أنها ليست نجسة ، ويخرج الخشيشة وغيرها مما يفسر بالعقل .

٢ - قيد حالة الاختيار : ليخرج ما أبيح تناوله عند الاضطرار ، وإن عدم الحرمة هنا للضرورة .

٣ - قيد سهولة التمييز : ليخرج ما أبيح لعدم سهولة التمييز ، كالدود في الفاكهة .

٤ - قيد عدم الاستقدار : ليخرج ما حرم تناوله لاستقداره ، كالمخاط والبصاق وغيرها .

٥ - عدم الحرمة : ليخرج ما حرم تناوله لحرمة كالأدمى .

٦ - عدم التحريم لحق الله وحق الأدمى : ليخرج ما حرم تناوله لحق الله كصيد

الحرم ، وما حرم تناوله لحق غيره كالمال المملوك لأدمى (١) .

وأما التعريف الأخير ، فهو تعريف للنجاسة باعتبارها وصفا وحكما شرعيا .

ومن هذا يتبين أن بعض الفقهاء قد جعل الاستقدار الشرعي علة للنجاسة وبعضهم قد جعل التحريم علة لها ، وهذا ما دفع كثيرا من الفقهاء إلى القول ، إن تحريم عين الشيء يستلزم لنجاسته .

قال ابن نجيم : (٢) وقد قالوا إن حرمة الشيء إذا لم تكن للكرامة ، كحرمة الأدمى ،

(١) حاشية البيجورى على ابن القاسم ، ١٠٤ / ١ ، وأسنى المطالب ، ٩ / ١ . كفاية

الأخيار ، في حل غاية الاختصار ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيـنى
الحصنى الدمشقى الشافعى ، الطبعة الثانية : (دار المعرفة والطباعة والنشر ،

بيروت : لبنان) ، ٥١ / ١ . شرح منتهى الإرادات ، ١٥٢ / ١ .

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم الحنفى ، ولد سنة

ست وعشرين وتسع مائة للهجرة بالقاهرة ، وتوفى سنة سبعين وتسع مائة للهجرة

أخذ عن القاسم بن قتبغا وغيره ، له مؤلفات كثيرة منها : البحر الرائق

والأشباه والنظائر . انظر : شذرات الذهب لابن العماد ، ٣٥٨ / ٨ ، الفتح

العين ، ٨٠ / ٣ .

ولا لفساد الغذاء، كالذباب، والتراب، ولا للخبث طبعاً، كالضفدع والسلحفاة،
ولا للمجاورة كالماء النجس، كانت علامة النجاسة (١).

وقال زكريا الأنصارى: (٢) وتحريم ما ليس بمحترم، ولا يستقدر، ولا ضرر فيسـهـ
يدل على نجاسته (٣).

لكن البعض الآخر من الفقهاء لم يرتض هذا الأصل ومنهم ابن حزم (٤) الذي شنع
على القائلين بأن تحريم العين يستلزم لنجاستها، وأورد عليهم تحريم لبس الذهب
والحرير على رجال أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - دون نساءها (٥).

وابن حزم - وإن كان محققاً في القول بأن التحريم لا يستلزم بالضرورة النجاسة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفى، (دار المعرفة
بيروت: لبنان) ١٠٨/١٠.

(٢) هو شيخ الإسلام، أبو زكريا الأنصارى، ولد بمصر سنة ست وعشرين وشانى
مائة يعتبر من أبرز أعلام المذهب الشافعى فى القرن التاسع والعاشر، من
مؤلفاته أسنى المطالب شرح روض الطالب، وتحفة البارى على صحيح البخارى،
وتحرير تنقيح اللباب، توفي سنة ست وعشرين وتسع مائة للهجرة، ودفن بجوار
ضريح الإمام الشافعى.

انظر: الفتح المبين، فى طبقات الأصوليين، المرافى ٦٨/٣ - ٦٩.

(٣) أسنى المطالب، ١٠/١. وأنظر أيضاً: كفاية الأخيار ٤٣/١.

(٤) هو أبو محمد، على بن أحمد، بن سعيد بن حزم القرطبى الظاهرى، ولد
بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، كان شافعيًا ثم تحول للمذهب الظاهرى،
وكان صاحب زهد وورع، قال السيوطى: (إليه المنتهى فى الذكاء والحفظ
وسعة الدائرة فى العلوم) من مؤلفاته المحلى، والأحكام فى أصول الأحكام،
والفصل فى الطل والنحل وغيرها. توفي سنة سبع وخسين وأربع مائة.

انظر تذكرة الحافظ ١١٤٦/٣، طبقات الحافظ ٤٣٥، البداية والنهاية ٩١/١١.

(٥) المحلى، أبو محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسى، تحقيقاً: أحمد

محمد شاكر، (طبعة دار الفكر) ١٦٨/١٠.

إلا أن المثال الذى أورد، على الخصم لا يرد عليه ، لأن التحريم هنا عارض وجزئى وليس شاملا وأصليا .

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) العلاقة بين التحريم والنجاسة حيث قال :
(... ولهذا كان كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسا)^(٢).

ثم إن تقييد التحريم بعدم الاستقذار وعدم الضرر حتى لا يحكم بالنجاسة ، تقييد غير مستقيم ، لأن كثيرا من النجاسات مستقدرة ، وكثير منها الضرر فيها ظاهر وواضح كالخمر ولحم الخنزير وغيرها ، إلا أن يريد الفقهاء من تقييداتهم هذه القول أن هذا القيد أو ذاك ليس وحده علة للتحريم والنجاسة ، وإلا فإن التأمل فى الشريعة الغراء يجد أنها قد حرمت كثيرا من الأشياء لضررها ، وأمرت بمجانبتها لاستقذارها ومن هنا يتضح أن الذين جعلوا الاستقذار الشرعى علة للحكم بالنجاسة هم أقرب إلى الصواب ممن جعل مجرد تحريم العين علة للحكم بها .

(١) هو تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى ، ولد سنة إحدى وستين وست مائة ، عنى بعلوم الإسلام حتى برع فيها ، وكان من بحور العلم واشتهر بكثرة التصانيف ، حيث ألف أكثر من ثلاث مائة مجلد ، منها منهاج السنة النبوية ، وقد جمعت فتاواه فى سبعة وثلاثين مجلدا ، وله غيرها كثير ، توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مائة .

انظر: طبقات الحفاظ ٥٢٠ ، تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ ، البداية والنهاية : ١٣٥/١٤ ، الفتح المبين ١٣٠/٢ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام / تقي الدين أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصى النجدى الحنبلى وساعده ابنه محمد ، تصوير الطبعة الأولى .

البحث الثانى

فى أقسام النجاسة

لم يسلك الفقهاء فى تقسيمهم النجاسة سلكا واحدا مستطردا ، بل نجدهم يختلفون فى تقسيمهم وفق اعتبارات كل مذهب وأصوله التى ارتضاها لتقسيم النجاسة ، وفى ما يلى أهم أقسام النجاسة مع بيان وجه الاختلاف والاتفاق بين المذاهب فيها :

١ - اتفق الفقهاء على أن النجاسة تطلق على الحسيات والمعنويات مسـنـ المستقذرات ، فالحسيات كنجاسة الدم والعذرة والميتة ، والمعنويات كنجاسة المشركين وأولى الاعتقادات الخاطئة الباطلة المنحرفة ، كما فى قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » ، فإن الراجح من أقوال المفسرين فى هذه الآية أن النجاسة معنوية - أى نجاسة اعتقاداتهم وأفعالهم - وإن قال البعض كالظاهرية إن النجاسة هنا حقيقية كما سيأتى تفصيله فى بابـه (١) .

٢ - لكننا نجد الفقهاء مختلفين فى تقسيم النجاسة الحسية :

(١) يرى الأحناف أن النجاسة الحسية ، تنقسم إلى حقيقية وحكمية ، ويعنون بالحقيقية نجاسة الخبث ، وبالحكمية الحدث ، فالحدث عندهم نجاسة حكمية ، وهذا ما يؤكده الأحناف فى كثير من كتبهم (٢) .

(١) انظر ص ٢٢٠ .

(٢) البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، تصحيح : محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامسورى ، (دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) ، ٢٩٤ / ١ ، ٢٠٥ . شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام ، (دار إحياء التراث العربى ، بيروت : لبنان) ، ٦٠ / ١ - ٦١ . حاشية ابن عابدين ٣٠٨ / ١ .

قال ابن عابدين : (١) ... إذ الحدث دس حكي والنجاسة الحقيقية دس حقيقي (٢) .
 وقد استدل لهم الكاساني (٣) في البدائع حيث قال : (أما الحدث فهو خروج شيء
 نجس من البدن ، وهه ينتجس بعض البدن حقيقة ، فيتنجس الباقي تقديرا ، ولذلك
 أمرنا بالغسل والوضوء وسمى تطهيرا ، وتطهير الظاهر لا يعقل فدل تسميتها تطهيرا
 على النجاسة ، ولهذا لا تجوز الصلاة التي هي من باب التعظيم ولولا النجاسة
 المانعة من التعظيم لجازت ، فثبت أن على أعضاء المحدث نجاسة تقديرية (٤) .
 (ب) يرى جمهور الفقهاء أن النجاسة الحسية تنقسم الى نجاسة عينية وهى :
 (ماله جرم أو طعم أو رائحة أو لون) ، وحكية وهى : (ما ليس لها ذلك كالبول إذا
 جف وانعدمت صفاته مع تيقن إصابته) ، فالنجاسة الحكية عندهم معنى يقدر قيامه
 فى الحل وليست معنى وجوديا (٥) .

(١) هو محمد أمين بن عمر الدمشقي ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ، وتوفى
 سنة اثنتين وخسين ومائتين وألف ، له مؤلفات نافعة منها : حاشيته على الدر
 المختار ، ومنحة الخالق على البحر الرائق .

انظر : الفتح المبين : ١٤٧/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٧٧/١ .

(٣) هو أبو بكر بن سعود بن أحمد علاء الدين الكاساني ، حنفي المذهب ، له
 كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، شرح تحفة الفقهاء ، وكتب أخرى
 توفى سنة سبع وثمانين وخمس مائة بحلب بالشام .

انظر : الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٥٣ .

(٤) بدائع الصنائع : ٦٨/١ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن
 عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب (طبعة مكتبة النجاح - طرابلس :
 ليبيا) ٤٤/١ . أسنى المطالب : ١٩/١ ، بيجوري على ابن القاسم : ١٠٢/١ ،
 فتح الجواد ، بشرح منظومة ابن العماد ، شهاب الدين ، أبو العباس ،
 أحمد بن حمزة الرطبي الأنصاري الشافعي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي
 وأولاده مصر) ص ٦٤ .

ويزيد صاحب كشف القناع ، هذا المعنى وضوحا عند ما يقول : (النجاسة الحكيمية وهي الطارئة على محل طاهر)^(١) .

وقال الباجوري :^(٢) (وأما باعتبار إطلاقها على الوصف ، فتعرف بأنها الوصف القائم بالمحل عند ملاقة العين النجسة مع توسط رطوبة من أحد الجانبين)^(٣) .

٣ - وتنقسم النجاسة أيضا إلى نجاسة مغلظة ، وأخرى مخففة ، لكننا نجد تباينا في الحكم على نجاسة واحدة تخفيفا وتغليظا ، وذلك وفق الأصول التي ارتضاها كل مذهب .

(١) فعند الأحناف هناك خلاف بين الإمام وصاحبيه في الاعتبار الذي يحكم من أجله بغلظ النجاسة أو خفتها ويحدثنا عن هذا الخلاف ابن عابدين فيقول : (ثم اعلم أن المغلظ من النجاسة عند الإمام ما ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر فإن عارض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه ، فإن حديث استنزهوا من البول يدل على نجاسته ، وحديث العرنين يدل على طهارته ، وعندهما ما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف ، فالروث مغلظ عنده لأنه عليه الصلاة والسلام ساء ركسا ولم يعارضه نص آخر ، وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى)^(٤) .

ولعل ابن عابدين أراد بالروثة روثه ما يؤكل لحمه لأن مالكا وأحمد قالا بطهارتها على ماسياتي وليس في مذهب الأحناف قول بطهارة أو تخفيف نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه .

(١) كشف القناع عن متن الإقناع : ٥٨ / ١ .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، شيخ الجامع الأزهر من فقهاء الشافعية نسبته إلى (باجور) من قرى المنوفية بمصر ، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة وألف ، وتعلم في الأزهر ، وله حواشي كثيرة على كثير من كتب الشافعية ، وفي العقيدة أيضا ، توفي سنة سبع وسبعين ومائتان وألف .

انظر : الأعلام ٧١ / ١ ، إيضاح المكنون ٢٤٤ / ١ ، هدية العارفين ٤١ / ١ .

(٣) حاشية الباجوري / ابن قاسم ١٠٣ / ١ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ٣١٨ / ١ . ولمزيد من التفصيل انظر البحر الرائق

(ب) وأما المالكية فيوضح الخطاب^(١) مناط الخفة والغلظ في النجاسة ناقلاً عن سحنون^(٢) وابن رشد^(٣) قاعلاً : (قال ابن رشد : " قد سئل سحنون عن السدواب تدوس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة ، كما يعفى عن بول فرس الغازي بأرض العدو " وقال ابن رشد : " إنما خفف ذلك مع الضرورة من أجل الاختلاف في نجاستها ، وأما ما لا اختلاف في نجاسته فلا يخفف مع الضرورة ")^(٤) .

(ج) وأما الشافعية والحنابلة فيقسمون النجاسة إلى ثلاثة أقسام :

١ - المغلظة : وهي نجاسة الكلب والخنزير أو فرع أحدهما .

٢ - المخففة : وهي نجاسة بول الذكر الرضيع .

٣ - المتوسطة : وتشمل سائر النجاسات .

فمناط التخفيف والتغليظ عندهم هو كيفية التطهير ، فنجاسة الكلب والخنزير تحتاج إلى التسبيح والتتريب ، ونجاسة بول الذكر الرضيع يجزئ فيها النضح ، وأما سائر النجاسات فإن المطلوب إزالة عينها ، وأما إزالة حكمها فالشافعية يقولون بإجزاء إزالتها بمرة واحدة ، والحنابلة - وإن اشترطوا التسبيح إلا أنهم لم يشترطوا

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب ، ولد بمكة سنة اثنتين وتسع مائة الفقيه العلامة أحد العلماء المحققين ، من مؤلفاته شرحة على مختصر خليل ، شرح قررة العين في أصول الحرمين توفي سنة أربع وخمسين وتسع مائة . انظر : شجرة النور الزكية ص ٢٧٠ .

(٢) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي ، الفقيه العابد الورع الزاهد المالكي المذهب توفي سنة أربعين ومائتين . انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٦٩ .

(٣) هو قاضي الجماعة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، الفقيه الأديب العالم الجليل حفظ الموطأ وأخذ الفقه عن أبي القاسم ودرس الأصول وعلم الكلام ، له مؤلفات كثيرة ، ولد سنة عشرين وخمس مائة ، وتوفي سنة خمس وتسعين وخمس مائة .

انظر شجرة النور الزكية ص ١٤٦ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ .

(٤) الحطاب على خليل : ١٠٩ .

التقريب في راجح مذهبيهم^(١).

وعلى أية حال فسيأتي الكلام عن ذلك بالتفصيل في الباب الثالث من هذه الرسالة^(٢).

٤ - وهناك تقسيمات أخرى للنجاسة سلكها الفقهاء ، فارة يقسمونها باعتبار كيفية تطهيرها الى كلبية وغير كلبية ، أو مرثية وغير مرثية .

وبالنظر إلى هذه التقسيمات نرى الاختلاف بينما في التقسيم الثاني بين الأحناف والجمهور ، فالجمهور لا يطلقون لفظ النجاسة على المحدث ، بل يقولون إنه لا يسمى الحدث نجاسة ، ولا يسمى المحدث نجسا^(٣).

ولا بد قبل ترجيح رأى معين من الكلام عن الحدث وتعريفه عند أهل اللغة والشرع.

الحدث في اللغة :

يطلق الحدث في اللغة على معان :

١ - التجدد : جاء في الصباح المنير : (حدث الشيء حدثا فهو حادث من باب

قعد - أي تجدد وجوده - فهو حادث وحديث ، ومنه يقال : حدث به عيب

إذا تجدد وكان معدوما قبل ذلك^(٤) .

٢ - الصفر : يقال فلان حدث أي صغير ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الشربيني الخطيب

(دار إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان) ، ٨٣ / ١ ، شرح منظومة

ابن العماد ص ٦٤ . الفرع ١ / ٢٢٨ .

(٢) انظر صفحة ٣٦٨ ، ٣٧١ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، شمس

الدين محمد عرفة الدسوقي ، (دار الفكر بيروت : لبنان) ، ٢٩ / ١ .

كشاف القناع ، ٢٨ / ١ ، الإصناف للمرداوى ، ٢٥ / ١ .

(٤) الصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، العلامة أحمد بن محمد بن

على المقري الفيومي ، الطبعة الأولى ، (المطبعة الخيرية ، بالجمالية : سنة

يخرج في آخر الزمان أقوام أحداث الأسنان سفهاء الأحلام ... الحديث^(١) .
 ٣ - ضد الطهارة : قال في المصباح المنير : (وأحدث الإنسان أحداثا ، والاسم الحدث وهو الحالة المناقضة للطهارة شرعا ، والجمع أحداث ، مثل سبب
 وأسباب^(٢)) .

الحدث في الشرع :

يطلق الحدث في الشرع إطلاقا منها :

- ١ - الأمر الاعتباري الذي يقوم في البدن ، والذي يمنع من صحة الصلاة ، حيث لا مرخص .
 - ٢ - الأسباب التي ينتهي بها الطهر .
 - ٣ - الصنع المترتب على الأسباب التي ينتهي بها الطهر .
 - ٤ - وقد يطلق الحدث على الشيء الخارج نفسه كدم الحيض والريح وغير ذلك .
- وينقسم الحدث باعتبار ما يوجبه إلى قسمين :
- (أ) الحدث الأصغر وهو ما يوجب الوضوء .
 - (ب) الحدث الأكبر الذي يوجب الغسل^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ، في المناقب ، باب علامات النبوة ، من حديث سويد بن غفلة

عن علي - رضي الله عنه - ١٢٩ / ٤ .

وأخرجه مسلم ، في كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخوارج ، عن عيسى

أيضا : ٧٤٦ / ٢ .

(٢) المصباح المنير : ١٣٥ / ١ .

(٣) حاشية ابن عابد بن ، ٨٥ / ١ ، بدائع الصنائع ، ٢٤ / ١ - ٦٨ ، ٢٥ .

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، (دار إحياء

الكتب العربية بمصر ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م) ، ٧ / ١ ، نهاية المحتاج ، ٩٥١ .

طرح التشريب في شرح التقريب ، أبو زرعة ، أحمد بن عبد الرحيم ، بن الحسين

ابن عبد الرحمن العراقي الشافعي ، (إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان) ،

٢ / ٢١٨ ، كشف القناع ، (طبعة مكتبة النصر الحديثة ، الرياض) ، ٢٨ / ١ - ٢٩ .

الخلاصة الفقهية ، على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروى ، =

وقد اختلف الفقهاء في ماهية الحدث ، أهو الخارج النجس من كل البدن ،
أو الخارج النجس من السبيلين فقط ؟ ، وبين الفريقين مناظرات ومطاولات ليس هنا
مجال ذكرها .

مقارنة بين الحدث والنجاسة :

- ومن الاستعراض السابق يظهر لنا بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين أثر كل من
الحدث والنجاسة سنوجزها في مايلي :
- ١ - كل من الحدث والنجاسة يمنع الصلاة والطواف ، بالبيت ، بينما يختص الحدث
بمنع مسح المصحف وقراءة القرآن ، في حين لا تمنع النجاسة مسح المصحف
إلا إذا كانت النجاسة على العضو العاص .
 - ٢ - من حيث التطهير : ففي النجاسة يكفي بتطهير المحل النجس ، دون أن يتجاوز
التطهير إلى غيره من المحال ، فإذا أصاب ذيل الثوب نجاسة ، اكتفى بتطهير
ذيل الثوب فقط ، وأما الحدث فيتجاوز التطهير فيه المحل ، ففي الجنابة - مثلا -
لا يكفي بفصل رأس الذكر وهو موضع الخروج بل لابد فيه من تعميم الماء على
كل أجزاء البدن ، وفي خروج الريح لا يفصل المحل الخارج منه الريح ،
بل تفصل أعضاء مخصوصة .
 - ٣ - إن تطهير الحدث يفترق إلى نية - على الراجح من أقوال الفقهاء - ، وبينما
لا يفترق تطهير النجاسة إليها إلا على رأى مرجوح .
 - ٤ - الحدث يكفي في تطهيره بجريان الماء على أعضاء الوضوء ، أما النجاسة فلا بد
من إزالة جرمها وريحها إذا كانت النجاسة لها ذلك ، واللون إلا عند التعذر .
 - ٥ - التطهير من الحدث منى على التعبد وعدم معقولية المعنى بخلاف التطهير
من النجاسة فإن الأصل فيه معقولية المعنى .
 - ٦ - التطهير من الحدث من باب الأمور ، وأما إزالة النجاسة فهي من باب التروك .
 - ٧ - النجاسة يعنى عن القليل منها - على خلاف بين الفقهاء في قدر المعفو -

وفي النجاسات المعفى عن قليلها - ، وأما التطهير من الحدث فلا يعفى عن شيء منه أبداً ، فلو توشأ ونسى قدر لعة كالدهرم أو أقل منه فلا يعفى عنها حتى يغسلها أو يعيد الوضوء - ، على خلاف بين الفقهاء في اعتبار المصوالة في الوضوء - ، وكذا الفصل فلا بد من تعميم الماء على بدنه كله فلو بقي موضع من بدنه لم يصبه الماء لم يجز الفصل حتى يصبه الماء .

هذه هي أهم الفروق بين الحدث والنجاسة .

وما سبق يتضح أن قول الأحناف إن الحدث يسمى نجاسة لم تؤيده اللفظة ، كما لم يؤيده الشرع ، بل جاء الشرع بخلافه ، حيث يقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - (المؤمن لا ينجس)^(١) .

ثم إن هناك من الأحداث ما لا يمكن وصفه بالنجاسة ، وذلك كالحدث الناجم عن لمس الذكر أو لمس المرأة أو أكل لحم الجوز ، وللأحناف أن يقولوا هذا لا يلزمنا لأنه ليس في مذهبنا ، فيقال لهم : فماذا تقولون في القهقهة في الصلاة ، فإنكم تمنعون القهقهة من مواصلة الصلاة وتوجبون عليه الوضوء فهل تنجس بمجرد القهقهة ؟

ويؤيد كون الحدث ليس نجاسة حمل الرسول - صلى الله عليه وسلم - للحسن والحسين وإمامة أثناء الصلاة ، فانه كان يضعهم ويواصل الصلاة^(٢) ولا يخلو

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الفصل ، باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس ،

٢٤/١ . وأخرجه سلم ، في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم

لا ينجس ، ٢٨٢/١ . من حديث أبي هريرة (إن المؤمن لا ينجس) .

(٢) حديث حمل إمامة ، أخرجه البخاري ، في كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية

صغيرة على عنقه في الصلاة ، من حديث أبي قتادة ، ١٣١/١ .

وأخرجه سلم في كتاب الساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في

الصلاة من حديث أبي قتادة ٣٨٥/١ - ٣٨٦ .

أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب اللعاب يصيب الثوب من حديث

أبي هريرة . قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على

عاتقه ولعابه يسيل عليه ٢١٦/١ برقم ٦٥٨ .

قال البوصيري في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين (١/٨٤) .

الأطفال عن حدث ، فلو كان الحدث نجاسة كما يدعى الأحناف ، لما واصل عليه الصلاة والسلام الصلاة ، لأنه حينئذ يكون قد صلى بعض صلاته حاملاً للنجاسة .

ولما كان الحدث لا يسمى نجاسة على الرأي الذي رجحناه فإننا لن ندرس فسي هذه الرسالة إلا المباحث المتعلقة بالنجاسة - على مذهب الجمهور - ولن نتكلم على المباحث المختصة بالحدث كالوضوء ونواقضه والغسل والتيمم والمسح على الخفين وغير ذلك من المباحث التي تختص بطهارة الحدث لا بطهارة الخبث .

المبحث الثالث

أهمية الأخذ بقاعدة (الأصل في الأشياء

الطهارة) في أحكام النجاسات ومسائلها

خلق الله سبحانه وتعالى الأعيان كلها لمنافع العباد ، ولكي تكون مسخرة لخدمتهم ما يساعد الإنسان على تحقيق رسالته التي كلف بها وهي عمارة الكون . وقد حرم الله - سبحانه وتعالى - بعض الأعيان لحكم كثيرة يملسها - سبحانه وتعالى - ، ونحن نعلم طرفا منها بتمليم الله - سبحانه وتعالى - لنا . وهذه الأعيان منها ما هو محرم بالأصل كتحريم الخنزير والمذرة وغيرها - من المستقذرات ، ومنها ما يكون التحريم فيه عارضا كتحريم الميتة .

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الأصل في الأعيان الحل والطهارة حتى يأتي الدليل على التحريم أو الحكم بالنجاسة ، وقد خالف في هذا بعض المتأخرين من المتكلمين ، ولكن جمهور الفقهاء والسلف على أن الأصل في الأشياء (١) الحل والطهارة .

وقد استدل فقهاء المسلمين على هذا الأصل بأدلة هامة أبرزها :

(١) قوله - سبحانه وتعالى - (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) (٢) .

وقوله : (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه) (٣) .

وقوله : (وما لكم ألا تأكلوا ما ذكر اسم الله عليه ، وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) (٤) .

(١) الفتاوى لابن تيمية ، ٣٤ / ٢١ وما بعدها ، حاشيتا القليوبي وعميرة على

المحلي : ٦٨ / ١ - ٦٩ .

الدراري المضية ، شرح الدرر البهية ، محمد بن علي الشوكاني ، (دار

المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ، ٢٧ ، ٢٠ / ١ - ٣٠ .

الروضة الندية ، صديق حسن خان ، للعلامة أبي الطيب صديق حسن خان

الفنوجي دار التراث - القاهرة . (١) ، ٢٧ ، ٢٠ / ١ - ٣٠ .

(٢) البقرة / ٢٩ . (٣) الجاثية / ١٣ .

(٤) الأنعام / ١١٩ .

ووجه الدلالة من الآيتين الأوليين أن الله - سبحانه وتعالى - أخبر أنه خلق ما في الأرض وما في السماء وسخره لنا ، وإضافته لنا تعني تملكه ، وتسخيره لنا يعني الانتفاع به ولا يكون التملك ولا التسخير سائفين إلا إذا كان المملوك أو المسخر حلالاً طاهراً ، كما أن الله - سبحانه وتعالى - قد أورد هاتين الآيتين وغيرهما في معرض الامتنان على عباده ، والله - سبحانه وتعالى - لا يمتن بالمحرمات .

وأما الآية الثالثة فيوضح ابن تيمية وجه الدلالة منها قائلًا :

(دلت الآية من وجهين : أحدهما أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل ما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك .

الوجه الثاني أنه قال : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " والتفصيل التبيين ، فبين أنسه بين المحرمات فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلالاً أو حراماً^(١) .

(ب) وعن سعد بن أبي وقاص^(٢) قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
(إن أعظم المسلمين جرماً من يسأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته)^(٣) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٥٣٦/٢١ .

(٢) هو أبو اسحق ، الزهري سعد بن أبي وقاص ، بن مالك بن وهب ، أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وكان مجاب الدعوة له مناقب جمة ، وجهاد عظيم ، اعتزل الفتنة ولم يقاتل لا مع على ولا مع معاوية ، توفي سنة خمس وخمسين ، ودفن بالبقيع - رضي الله عنه وأرضاه ، (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ، ٣٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٢٢/١ ، البداية والنهاية ، ٧٨/٨) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه من حديث سعد بن أبي وقاص ١٤٢/٨ . وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سوءه .. الخ .

من حديث عامر بن سعد عن أبيه (٤) / (١٨٣١) برقم (٢٣٥٨) وما بعده .

قال ابن تيمية : (دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ، لقوله :
 " لم يحرم " ، ودل أن التحريم قد يكون لأجل السألة ، فبين بذلك أنها بدون ذلك
 ليست محرمة وهو المقصود (١) .

(ج) أما من حيث النظر فقد وضع ابن تيمية استدلالهم حيث قال :
 (... إذا ثبت هذا الأصل (٢) فنقول الأصل في الأعيان الطهارة لثلاثة أوجه :
 أحدها ، أن الطاهر ماحل ملابسته ومباشرته وحمله في الصلاة والنجس بخلافه ، وأكثر
 الأدلة السالفة (٣) تجمع جميع وجوه الانتفاع بالأشياء أكلًا وشربًا ولبسًا ومسا وغير ذلك
 فثبت دخول الطهارة في الحل وهو المطلوب والوجهان الآخران نافلة .

الثاني : أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها ، فلأن يكون الأصل ملابستها
 ومخالطتها الخلق أولى وأحرى ، وذلك لأن الطعام يخالط البدن ويمارجه وينبت منه
 فيصير مادة وعنصرًا له ، فإذا كان خبيثًا صار البدن خبيثًا ، فيستوجب النار ، ولهذا
 قال - صلى الله عليه وسلم - : " كل جسم نبت من الحرام فالنار أولى به " والجنة طيبة
 لا يدخلها إلا طيب ، وأما ما يماس البدن ويباشره فيؤثر أيضًا في البدن من ظاهر
 كتأثير الأخبات في أبداننا وفي ثيابنا المتصلة بأبداننا ، لكن تأثيرها دون تأثير
 المخالط المازج .

فإذا ثبت حل مخالطة الشيء ومازجته ، فحل ملابسته ومباشرته أولى ، وهذا
 قاطع لا شبهة فيه ، وطرد ذلك أن كل ما حرم مباشرته وملابسته حرم مخالطته ومازجته
 ولا ينعكس . فكل نجس محرم الأكل وليس كل محرم الأكل نجسًا ، وهذا في غاية
 التحقيق .

الوجه الثالث : أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة ،
 وأن النجاسات محصاة مستقصاة ، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٣٢ / ٢١ .

(٢) يعني أن الأصل في الأعيان الحل والإباحة .

(٣) يعني الأدلة التي ساقها على أن الأصل في الأشياء الإباحة والتي أوردنا
 طرفًا منها .

كما يقولونه في ما ينقض الوضوء ، ويوجب الغسل ، وما لا يحل نكاحه ، وشبه ذلك ، فإنه غاية التقابلات تجد أحد الجانبين فيها محصورا مضبوطا ، والجانب الآخر مطلق مرسل ... (١)

(د) ثم إن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بمجانبة ذلك الشيء ومباعدته والأصل عدم ذلك ، ولقد كان لهذه القاعدة أهمية عظيمة في مسائل النجاسات واليك بيان ذلك :

١ - إن هذه القاعدة قد اعتبرت دليلا لطهارة كثير من الأعيان التي لم تأت أدلة بالحكم عليها بالتنجيس ، بل وحتى التي جاءت بتنجيسها أدلة ضعيفة غير كافية للنقل عن هذه القاعدة المقررة ، وبعبارة أخرى ، فإن هذه القاعدة قد اعتبرت في كثير من المسائل بمثابة مرجح عندما تتعارض أدلة الطهارة وأدلة النجاسة وسيوضح لنا ذلك بشكل جلي في هذه الرسالة .

٢ - إن هذه القاعدة قد اعتبرت مرجحا للطهارة في المسائل التي يشك فيها بالنجاسة ، ومن تلك المسائل - على سبيل المثال :

(أ) ثياب من تغلب مباشرتهم للنجاسة كالصبيان والمجانين وشراب الخمر ، فقد رجح بعض الفقهاء طهارتها ، وكان اعتمادهم على قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة (٢) .

(ب) مسجد أصابت بعض أرضه نجاسة ، ولا يدري مكانها بالتحديد ، فقد رجح بعض الفقهاء طهارته ، وجواز الصلاة في أي مكان فيه (٣) .

(ج) كلب أدخل رأسه في إناء ماء ولم يتيقن ولوغ فيه ، ثم رفع رأسه ووجد رطوبة

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٤١ / ٢١ - ٥٤٣ .

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى ، ٢٧ / ١ .

الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ، (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ، ٥٥ / ١ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ، ٢٨ / ٢١ - ٢٩ .

في فمه فالإناء والماء طاهران عملاً بهذه القاعدة (١).

(د) ماء متغير لم يدرك تغير بطول مك أم بنجاسة حلت فيه ؟ ، فقد رجح بعض

الفقهاء جواز التطهر به عملاً بالأصل ، وهو الطهارة (٢).

(هـ) ومن تطبيقاتها عند الحنفية : حوض فيه ماء يغترف منه العبيد والصبيان

بالجرار المتسخة فيجوز الوضوء به ما لم يكن به نجاسة عملاً بالأصل ، ولو وجد

فأرة في كوز ولا يدري أكانت في الجرة أم لا ؟ لم يحكم بفساد ماء الجرة ، ولو

وجد على ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته ؟ أعاد الصلاة من آخر حدث أحدثه (٣).

على أنا نجد بعض الفقهاء يرجح قاعدة (الأصل في الأشياء الطهارة ، حتى

إذا تعارضت مع أصل آخر ساوئها) ، وفي كلام ابن رجب الآتي صورة لذلك حيث

يقول : (... أما إذا وقع في الماء اليسير روثة وشك هل هي من مأكول أو غيره ، أو مات

فيه حيوان ، وشك هل هو ذ ونفس سائلة أم لا ؟ ، فيه وجهان :

أحدهما : أنه نجس لأن الأصل في الأرواث والميتات النجاسة وحيث قضى بطهارة

شيء منها فرخصة على خلاف الأصل ، ولم يتحقق وجود المرخص ها هنا فيبقى على الأصل .

الثاني : أنه طاهر وهو المرجح عند الأكثرين لأن الأصل في الماء الطهارة فلا يزال

عنها بالشك (٥).

ومن هنا يتبين لنا مدى أهمية الأخذ بهذه القاعدة .

(١) الأشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ، (دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، سنة ١٣٩٩ هـ) =

١٩٧٩ م) ص ٦٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، على شرح المنهاج ، ٢٧ / ١ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص ٦٤ .

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم ، (دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان) ،

ص ٥٧ - ٥٨ .

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، البغدادي الدمشقي ، الحنبلي ، ولد

ببغداد سنة ست وسبع مائة ، من مؤلفاته ذيل الطبقات للحنبالة ، وصنف شرح

الترمذي وكتاب اللطائف في وظائف الأيام ، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة .

انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني : ٢ / ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٥) القواعد ، الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، (دار المعرفية

للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان) ص ٣٣٦ .

المبحث الرابع

فى حث الإسلام على الطهارة

والتحرز من النجاسات

لقد حث الإسلام على الطهارة ، سواء أكانت حسية أو معنوية ، وبالف فى الأمر بها فى كثير من آيات القرآن العزيز ، وفى كثير من الأحاديث النبوية الشريفة مما يجعلنا نقول - وبدون مبالغة - إن الإسلام دين الطهارة والنظافة والنزاهة - عن الأدناس .

وليس أدل على ذلك من أمر الله - سبحانه وتعالى - نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - فى بداية التشريع بالتطهر كما فى سورة المدثر التى تعتبر من أوائل سور القرآن نزولا حيث قال - سبحانه وتعالى - : « وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر » .^(١)

كما أمر - سبحانه وتعالى - عباده المؤمنين بالتطهر عن الجنابة وغيرها ففى أكثر من موضع من كتابه العزيز نذكر منها - على سبيل المثال - قوله تعالى : « وإن كنتم جنبا فاطهروا » .^(٢)

كما أخبرنا - سبحانه وتعالى - أن التطهر مجلبة لحبه - تعالى - وذلك ففى أكثر من موضع فى القرآن الكريم نذكر منها قوله - تعالى - : « إن الله يحب المتطهرين » .^(٣)

ومما مدح الله به أهل قبا من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حبهم للتطهر ، قال - سبحانه - : « فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين » .^(٤) وقد احتن - سبحانه - على عباده بإنزال الماء الطهور من السماء ليطهرهم به ، قال - سبحانه - : « وأنزلنا من السماء ماءً طهرا » .^(٥)

وقال أيضا : « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به » .^(٦)

- | | |
|------------------------|----------------------|
| (١) المدثر / ٤ - ٥ . | (٢) المائدة / ٦ . |
| (٣) البقرة / ٢٢٢ . | (٤) التوبة / ١٠٨ . |
| (٥) الفرقان / ٤٨ . | (٦) الانفال / ١١ . |

ومما وعد الله به عباده المؤمنين الطائعين ، أنه سيجعل لهم في الآخرة شرا بيا طهورا وأزواجا مطهرة . قال - تعالى - : « وحلوا أساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا » ^(١) ، وقال - سبحانه وتعالى - : « ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون » ^(٢) . وتأتى الأحاديث النبوية المشرفة لتؤكد هذا المعنى فنجد النبي - صلى الله عليه وسلم - يعتبر الطهارة من الإيمان حيث يقول : (الطهور شرط الإيمان) ^(٣) ، كما جعل - عليه الصلاة والسلام - التطهر شرطا لقبول الصلاة التي هى عماد الدين حيث يقول : (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) ^(٤) ، وقال : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) ^(٥) .

ويقول أيضا : (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) ^(٦) . ولم يكف الإسلام بأمر أتباعه بالطهارة الحسية الظاهرة ، بل إننا نجد يأمرهم بطهارة الباطن من الاعتقادات الباطلة والذنوب والمعاصي ، قال - جل في علاه - مخاطبا نبيه - عليه الصلاة والسلام - : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها) ^(٧) . ولقد امتن الله - سبحانه وتعالى - على نبيه الكريم ، بأن طهره وأهل بيته من الرجس حيث يقول سبحانه : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) ^(٨) .

-
- (١) الإنسان / ٢١ . (٢) البقرة / ٢٥ .
 (٣) أخرجه مسلم ، فى كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء ، من حديث أبي مالك الأشعري / ٢٠٣ ، الحديث رقم ٣٢٣ .
 (٤) أخرجه البخارى ، فى باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، من حديث أبي هريرة / ٤٣ ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة أيضا باب وجوب الطهارة للصلاة ، / ٢٠٤ .
 (٥) أخرجه مسلم ، فى كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة من حديث ابن عمر / ٢٠٤ / ١ .
 (٦) أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، باب نفى قبول الصلاة ، / ٨ ، الحديث رقم ٩٨ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه باب فرض الوضوء ، الموارد / ٦٥ ، الحديث رقم ١٤٥ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، باب فرض الطهور للصلاة ، / ٤٢٢ .
 كلهم من حديث ابن عمر ، وأنس وأبي الطميح ، (انظر : مجمع الزوائد ، ٢٢٧ / ١ - ٢٢٨ باب فرض الوضوء) .
 (٧) التوبة / ١٠٣ . (٨) الأحزاب / ٣٣ .

ونجد القرآن الكريم يعقب في بعض الأحيان ، وبعد بيانه لبعض الأحكام الشرعية بأن ذلك أظهر للمؤمنين فيبعد أن أمر الله - سبحانه وتعالى - الأولياء بعد م عضل نساءهم من الزواج إذا رضين بأزواجهن الذين طلقوهن قال : « ذلكم أزكى لكم وأطهر » ^(١) وبعد أن أمر بتقديم صدقة بين يدي نجوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأن ذلك أظهر للمؤمنين حيث قال : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر ، فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم) ^(٢) .

وبعد هذه الأوامر المتضافرة من الله - سبحانه وتعالى - للمؤمنين بالطهارة نجد الشارع الحكيم ، يحث المسلمين على التحرز عن النجاسات ، سواء أكانت نجاسات حسية أو معنوية ، قال - سبحانه وتعالى - : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ^(٣) فإنه علق الفلاح الذي هو غاية كل مؤمن وأمنيته على اجتناب هذه المذكورات ، وقال - سبحانه - « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » ^(٤) ، وقال - سبحانه - « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » . والمقصود فساد اعتقادهم على أرجح الأقوال .

وأما في السنة المطهرة فإننا نجد حثا على التحرز عن النجاسات ، ففي الحديث أن رسول الله م يقبرين ، فقال إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، بلى إنه كبير ^(٥)

(١) البقرة / ٢٣٢ . (٢) المجادلة / ١٢ .

(٣) المائدة / ٩٠ . (٤) الحج / ٣٠ .

(٥) قال النووي : (...) فيجب تأويل قوله - صلى الله عليه وسلم - وما يعذبان في كبير

كبير ، وقد ذكر العلماء فيه تأويلين :

أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما ، والثاني : أنه ليس بكبير تركه عليهما ، وحكى القاضي عياض - رحمه الله تعالى - تأويلا ثالثا - أي ليس بأكبر الكبائر - قلت فعلى هذا يكون المراد به الزجر والتحذير لغيرهما - أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات ، فإنه يكون في غيرهما والله أعلم) ، انظر : شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، ٢٠١ / ٣ .

الباب الأول

في الأعيان النجسة وخلاف الفقهاء فيها
 ~~~~~

الحكم بنجاسة شيء معين بالإضافة إلى كونه حكماً وضعياً ، يتعلق بالحكم على العباد بالفساد ، أو البطلان .. الخ . فإنه أيضاً حكم تكليفي ، لأنه يتضمن أمر الله - سبحانه وتعالى - للعباد بابعاد المحكوم عليه بالنجاسة واجتنابه من جهة والأمر بتطهيره إذا ما أصاب الثوب أو البدن - ولو من غير قصد من المكلف ولا تعمداً من جهة أخرى .

ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء في الحكم بالنجاسة على الأعيان ، وبالتالي اختلفت أنظارهم في الحكم بالتنجيس على ما تلاقيه هذه الأعيان أو تخالطه ، لأن الحكم بنجاسة شيء معين يحتاج إلى دليل شرعي قوي يفيد غلبة الظن - على أقل تقدير - لأن هذا الدليل - إن وجد - يصادم قاعدة مقررة وهي ( الأصل في الأشياء الطهارة ) فلا بد أن يكون قوياً بالقدر الذي يؤوله لأن يكون راجحاً على هذه القاعدة .

والأدلة في هذا الباب متنوعة :

١ - فمنها أدلة قطعية الثبوت لكنها ظنية في دلالتها على التنجيس ، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - في الخمر « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » ، فالآية قطعية الثبوت لأنها وردت في القرآن العزيز ، لكنها ظنية الدلالة على التنجيس ، فكلمة رجس ليست نصاً في التنجيس على ما يأتى بيانه في موضعه - إن شاء الله - . ومنها أدلة قطعية في الدلالة لكنها ظنية في الثبوت كقوله - صلى الله عليه وسلم - ( ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله )<sup>(١)</sup> فالحديث قطعي في دلالة على عدم التنجيس لكن فيه مقالا .

---

( ١ ) أخرجه الدارقطني من حديث البراء بن عازب وجابر - رضي الله عنهم - .  
 أنظر : سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول ١٢٨ / ١ .

٢ - ومنها أدلة قطعية في دلالتها قطعية في ثبوتها ، وهذه الأدلة يعز وجودها  
ومن هنا اختلفت مذاهب الفقهاء في الحكم بتنجيس الأعيان ، وسبب خلافهم  
يرجع الى أمور منها :

( أ ) تعارض أدلة التنجيس مع قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة التي سبق بيانها  
فمن رأى الأدلة ضعيفة لا تقوى على معارضة هذه القاعدة ، غلب الطهارة عملاً بهذه  
القاعدة ، وكان استصحاب البراءة الأصلية دليلاً له ، ومن رأى في أدلة التنجيس  
قوة تؤهلها للترجيح على هذه القاعدة ، غلب النجاسة ، ورأى في الأدلة القاضية  
بالنجاسة ما يسوغ إخراج هذه الأعيان من عموم القاعدة بموجب الأدلة القاضية  
بالتنجيس .

( ب ) تعارض الأدلة الدالة على التنجيس - في ظاهرها - مع الأدلة الدالة على  
الطهارة سوى القاعدة المتقدمة في أن الأصل في الأشياء الطهارة .  
ومن ذلك الخلاف المشهور في طهارة بول مايوء كل لحمه .

فقوله - عليه الصلاة والسلام - : ( استنزها من البول )<sup>(١)</sup> عام في الأبول كلها لأن  
أل الاستغراقية تفيد العموم ، ويعارض هذا فعله - صلى الله عليه وسلم - وكذا تقريره  
في قصة العرنين التي ستأتى بعد<sup>(٢)</sup> وكذا حديث ( مايوء كل لحمه فلا بأس ببوله )<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) قال المنذرى رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطنى كلهم من  
رواية أبي يحيى الققات عن مجاهد عنه . وقال الدارقطنى إسناده لا بأس به ،  
والققات مختلف في توثيقه الترغيب والترهيب ٨٦ / ١ . وانظر سنن الدارقطنى  
كتاب الطهارة باب نجاسة البول ١٢٨ / ١ .

والحديث حسن بشواهد منها حديث أنس عند الدارقطنى ١٢٧ / ١ .  
وحديث أبي هريرة أيضاً وصوب إرساله ١٢٨ / ١ .  
وصححه الألبانى في صحيح الترغيب ( ٦٥ / ١ - ٦٦ ) وحسن حديث أنس  
المذكور ٦٦ / ١ .

أنظر جمع الزوائد كتاب الطهارة باب الاستنزاه من البول ٢٠٧ / ١ .

( ٢ ) سيأتى الكلام على الحديث وتخريجه فى ص ٤٠ .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ٢٦ .

فهذان الحديثان متعارضان في ظاهرهما ، فظاهر الحديث الأول : الحكم بنجاسة الأبول كلها ، وظاهر الحديث الثاني : طهارة بول مأكول اللحم ، فمسن الفقهاء من رأى في قصة العرنين ، وحديث ( مايوءكل لحمه فلا بأس ببوله ) ، تخصيصاً للعموم الذى فى حديث استنزهاوا من البول .

ومن الفقهاء من أجرى العموم على ظاهره ولم ير فى قصة العرنين ولا فى حديث ( مايوءكل لحمه فلا بأس ببوله ) تخصيصاً . وطعن فى هذين المخصصين وفى غيرهما مما سيأتى كقولهم فى قصة العرنين بأنها محمولة على التداوى ، وطعنهم فى صحة حديث ( مايوءكل لحمه فلا بأس ببوله ) .

ومثل هذا كثير كرواية الفك الدالة على طهارة المنى ، ورواية الغسل الدالة على نجاسته ، وكلتا الروایتين فى حديث عائشة ، وسيأتى الكلام عليه مبسوطاً فى الفصل الأول - إن شاء الله - .

( ج ) الاختلاف فى بعض القواعد العامة ، وفى بعض التعريفات ، فمن الأول اختلاف الفقهاء فى التحريم أهو مستلزم للنجاسة أم لا ؟ وقد مر الكلام على ذلك ، ومن الثانى : اختلافهم فى تعريف النجاسة ، فقد رأينا فى أول هذه الرسالة كيف أن بعض الفقهاء قد جعل الاستقذار علة للحكم بالنجاسة حين عرفها بأنها كل مستقذر شرعاً يمنع من الصلاة حيث لا مرخص ، وكيف أن بعضهم الآخر قد جعل التحريم علة للحكم بالنجاسة فالأولون لم يروا فى مجرد التحريم علة للحكم بالنجاسة بينما رأى فيه الآخرون علة للنجاسة بالقيود التى ذكرناها فى أول هذه الرسالة ( ١ ) .

ومن هنا يظهر الخلاف بين الفقهاء فى الحكم على الأعيان طهارة ونجاسة نظراً لأسباب الخلاف السابقة ، وحتى الذين تصدوا للجمع بين الأدلة والتوفيق بينها كانت طريقتهم للجمع لا تخلو من الميل إلى مذاهبهم ، فكانت تتشعب مع أصول هذه المذاهب ، ومن ثم لم يكن لجمعهم كبير فائدة فى تضيق شقة الخلاف بين المذاهب المختلفة فى نجاسة بعض الأعيان . التى اختلفوا فى نجاستها .

( ١ ) انظر هذه الرسالة ص ٥-٦ .

ولقد كانت خطة البحث في هذا الباب تقوم على تقسيمه الى فصلين رئيسيين :

أحدهما في النجاسات المتفق عليها .

والثاني في النجاسات المختلف فيها .

لكن الدراسة وطبيعتها جعلتني أعدل عن هذا التقسيم الى تقسيم آخر يكون

أكثر دقة ومنهجية لما يلي :

١ - إن النجاسات المتفق عليها قليلة إذا ما قيست بالنجاسات المختلف فيها

وهذا يجعل الفصل الثاني متخما على حساب الفصل الأول ، مما يقترح فسي

تناسق البحث .

٢ - وهو الأهم : مراعاة طبيعة الأعيان النجسة وارتباطها بعضها مع بعض ، وإيجاد

الضوابط لها ، مما يسهل البحث فيها والرجوع إليها ، ففضلات الإنسان والحيوان

- مثلا - تشتمل على أعيان كثيرة ، بعضها متفق على نجاسته كعذرة آدمي

وبوله خلا بول الصبي ، وبعضها مختلف في نجاسته كبول ما يؤكل لحمه ، والمني ،

فلو سلكنا الطريقة الأولى ، لاضطرنا ذلك إلى تقسيم الفضلات في فصلين مما

يجعل وضع الضوابط لها متعسرا دون الإخلال بمنهجية البحث وتناسقه

ولأصبح البحث يميل إلى الناحية العددية وذلك بعدد النجاسات المتفق عليها

وإفرادها في فصل خاص ثم عد النجاسات المختلف فيها وإفرادها في فصل

آخر دون ضابط علمي يجمعها ، وليس الاتفاق والاختلاف ضابطا علميا - في ما أرى .

ولذلك فإني سلكت طريقة تجمع الأعيان النجسة من كل صنف في بحث مستقل

وأنه أثناء الكلام على نقاط الاتفاق والاختلاف في كل فصل وإليك الفصول في هذا

الباب .

الفصل الأول : في فضلات الإنسان والحيوان .

الفصل الثاني : في الميتات ولواحقهم .

الفصل الثالث : في الدم .

الفصل الرابع : في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين .

الفصل الخامس : في الخمس .

## الفصل الأول

### فى فضلات الإنسان والحيوان

خلق الله الإنسان لعمارة هذا الكون ، وسخر له ما فى الأرض جميعا لإعانتته على تأدية الرسالة التى أنيطت به وهى من أهم مقومات خلافته فى هذه الدنيا .  
ومن هذه الأشياء السخرة الفداء الذى يعتبر عاملا مهما فى استمرارية الحياة على وجه هذه البسيطة .

فإنسان يتناول الغذاء بأصنافه التى لا تدخل تحت حصر ثم يقوم الجهاز الهضمي الذى ركه الله فى الإنسان بهضم هذه الأغذية ويفرز العناصر المغيدة ، وتوزيعها على أنسجة الجسم وخلاياه بالقدر الذى تحتاجه ، وأما الباقي ، الذى لا حاجة للجسم به ، فإنه يخرج بطريقة الدفع الإرادية على شكل بول وغائط .

وهذا لوبقى فى جسم الإنسان لأدى إلى أمراض كالتسمم البولي الذى تكون نتيجته الوفاة فى النهاية ، ولكن من لطف الله - سبحانه وتعالى - أن أخرجه من أجسادنا عن طريق الجهاز البولي ، وهذا معنى الدعوة التى يرددها المسلم عقب خروجه من الغائط عندما يقول : ( غفرانك الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني )<sup>(١)</sup>.

ومن الأشياء التى سخرها الله للإنسان الحيوانات على اختلاف أنواعها وأصنافها ومن هذه الحيوانات ما هو محرم الأكل ، ومنها ما ليس محرم الأكل ، أما محرم الأكل فله فوائد أخرى فى أغلب الأحيان وعلى كل حال ، فلا بد للإفادة من كلا الصنفين من مخالطتها ، وهذه الحيوانات تخرج منها فضلات كالتى تخرج من الإنسان ، ولما كان الشارع الحكيم قد ألم بكل صغيرة وكبيرة فى حياة المسلم ،

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة ، باب مايقول إذا خرج من الخلاء ، من

حديث أنس / ١١٠ . وقال البوصيرى ، هذا حديث ضعيف ولا يصح بهذا

اللفظ عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شئ ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى ،

متفق على تضعيفه ثم قال : وله شاهد من حديث أبى ذر ، رواه النسائى فى

عمل اليوم والليلة مرفوعا وموقوفا . انظر : مصباح الزجاجة ١ / ٤٤ .

لم يعزب عنه بيان حكم هذه الفضلات سواء من الإنسان نفسه أو من سائر الحيوانات .  
وهذه الفضلات التي كان الإنسان يظن إلى عهد قريب أنه لا فائدة فيها غير  
التسميد ، اهتدى الطب الحديث بفضل الله إلى معرفة فوائدها ، ولعل أبرز هذه  
الفوائد معرفة الأمراض التي تصيب الجسم وخاصة الباطنية منها عن طريقها ، فمعظم  
الأمراض الباطنية تحدد وتشخص عن طريق التحاليل المخبرية للبول والغائط أضف  
إلى ما يمكن أن يكتشف من فوائدها أخرى لم تكتشف بعد .

ولذلك فقد بينت الشريعة الغراء حكم هذه الفضلات طهارة أو نجاسة ، ومدى  
الاستفادة منها ، وقد قدمت هذا الفصل على غيره من فصول الباب لأمرين :

- ١ - تعدد الأعيان التي تندرج تحت هذا الفصل والتي هي من أشهر النجاسات .
- ٢ - قرب هذه الفضلات من الإنسان وتكررها منه وما يخالطه من الحيوانات مما  
يجعل البلوى بها أعم .

وسنتكلم في هذا الفصل في المباحث التالية :

- البحث الأول : في الأبول والأرواث من الإنسان والحيوان .
- البحث الثاني : في المذى والودي ورطوبة الفرج والمنى .
- البحث الثالث : في فضلات أخـــــرى .

## المبحث الأول

### فى بول الإنسان والحيوان ورجيعهما

اتفق جمهور فقهاء المسلمين ، على نجاسة البول والغائط من الإنسان خاصة ،  
وخالف فى هذا بعض الفقهاء الذين قالوا بطهارة بول الذكر الرضيع ، ومنهم  
داود الظاهرى (١) وهو قول عند بعض الحنابلة (٢) .

وقد نصر الشوكانى (٣) هذا المذهب فى كتابه الدرارى المضية شرح الدرر البهية (٤)  
واستدل لهذا القول بما يلى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبى السمع (٥) يفصل من بول الجارية  
ويرش من بول الغلام (٦) .

(١) هو أبو سليمان ، داود بن على بن خلف الأصبهاني ، الظاهرى ، ولد سنة  
مائتين أخذ العلم عن جمع من العلماء ، حتى صار مجتهدا ، وهو فقيه أهل  
الظاهر ، صنف تصانيفا حسنة ، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه ، وكان  
من المتعصبين للشافعى وصنف فى مناقبه ، من مؤلفاته الإيضاح ، وكتاب الذب  
عن السنن توفى سنة سبعين ومائتين .

انظر : الفهرست لابن النديم ، ص ٣٠٣ ، تذكرة الحفاظ : ٥٧٢ / ٢ ، طبقات  
الحفاظ : ٢٥٧ ، البداية والنهاية : ٤٧ / ١١ .

(٢) المحلى : ١٦٩ / ١ ، الإنصاف : ٣٢٣ / ١ . انظر مراجع الأنحاه ص (٥٥) ، ص ٣٧ هـ (١)  
(الفروع ، شمس الدين ، المقدسى ، أبو عبد الله محمد بن مفلح ، الطبعة الثالثة ،

عالم الكتب ، بيروت : لبنان ) ، ٢٤٦ / ١ .

(٣) هو محمد بن على الشوكانى ، الصنعاني ، البيهقي الفقيه المحدث له تصانيف  
منها نيل الأوطار ، والسييل الجرار ، وغيرها كثير ، توفى سنة خمس وخمسين  
وألف وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين وألف .

انظر فتح المبين : ١٤٤ / ٣ ، التاج المكلل : ٤٤٣ .

(٤) الدرارى المضية : ٢٢ / ١ .

(٥) هو مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقال : اسمه أبو ذر ، وقال البغوى

(خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - روى أكثر من حديث ) .

انظر : الإصابة : ٩٥ / ٤ ، تقريب التهذيب : ٤٣١ / ٢ .

(٦) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب : ٢٦٢ / ١ =

- ٢ - حديث أم الفضل ، لبابة بنت الحارث <sup>(١)</sup> قالت : بال الحسين بن علي في حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقلت : " يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله " ، فقال : ( إنما ينضح من بول الذكر ويفسل من بول الأنثى ) <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - حديث أم قيس بنت حصن أنها أتت بآبن لها صغير لم يأكل الطعام السى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( فبال على ثوبه ، فدعا بما ، فنضحه ولم يفسله ) <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - حديث عائشة قالت : ( أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي يحنكـه فبال عليه ، فأتبعه الماء ) <sup>(٤)</sup> ، وفي رواية أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي بالصبيان فيترك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه فدعا بما ، فأتبعه بوله ولم يفسله .

قال الشوكاني مبينا وجه الدلالة : ( فهذا تصريح بأنه لم يفسله ، فيكون اتباعه الماء ، إما مجرد النضح ، كما وقع في الحديثين الآخرين <sup>(٥)</sup> أو مجرد صب الماء عليه ) <sup>(٦)</sup> .

- = وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب بول الجارية ، ١٥٨/١ .  
وأخرجه ابن ماجه ، في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم : ١٢٥/١ .
- ( ١ ) أم الفضل لبابة بنت الحارث - رضى الله عنها .  
لبابة بنت الحارث بن حزن بن الهرم الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب ، والدته الفضل وعبد الله مشهورة بكنتيتها وهى لبابة الكبرى .  
الإصابة : ٣٩٨/٤ .
- ( ٢ ) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب : ٢٦١/١ - ٢٦٢ .  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم بهذا اللفظ ( ١٢٤/١ ) برقم : ٥٢٢ .  
وأخرجه الإمام أحمد في مواضع من المسند : ٣٧٠٩٢ ، ٧٦/١ .
- ( ٣ ) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان : ٦٢/١ .  
وأخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل ، ٢٣٨/١ .
- ( ٤ ) أخرجه البخارى ، في كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ، ٦٢/١ .  
وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب بول الطفل الرضيع ، ٢٣٧/١ .
- ( ٥ ) يعنى حديث أم الفضل وأبى الصبح الذين قد هما الشوكاني في الاستدلال لكونهما أصرح من الحديثين الآخرين مع أن الحديثين الآخرين أصح منهما .
- ( ٦ ) الدرارى المضية : ٢٢/١ .



أما جمهور الفقهاء من السلف والخلف ، فقد استدلوا على القول بنجاسة بول  
الآدمي ورجيعه سواء أكان صغيراً أم كبيراً بما يلي :

- ١ - حديث صاحبى القبرين المشهور ، وفيه (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ،  
أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ... الحديث ) (١) .
- ٢ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - (٢) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
( إذا وطئ أحدكم بعمله الأذى ، فإن التراب له طهور ) ، وفى لفظ (إذا وطئ  
الأذى بخفيه فطهورهما التراب ) (٣) .
- ٣ - عن أبي سعيد الخدرى (٤) قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إذا جاء  
أحدكم إلى المسجد ، فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثاً فليمسحه  
بالأرض ثم ليصل فيهما ) (٥) .

- (١) سبق تخريجه ص ٢٥ .
- (٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني ، حفظ عن النبي - صلى الله عليه -  
وسلم - الكثير كان من كبار أئمة الفتوى ، روى عنه ثمانى مائة نفس أو أكثر .  
انظر : تذكرة الحافظ : ٣٢ / ١ ، طبقات الحفاظ : ص ١٧٠ ، الإصابة : ٤٠٣ / ٢ .
- (٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل من حديث  
أبي هريرة ٢٦٧ / ١ .  
وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب الطهارة ، باب ذكر وطئ الأذى  
اليابس بالخف والنعل ، بلفظ بخفه أو نعله فطهورهما التراب وسنده حسن  
١٤٨ / ١ .
- (٤) هو سعد بن مالك الأنصارى الخزرجى المدنى ، كان من علماء الصحابة ومن  
شهد بيعة الشجرة ، ومن المكثرين من الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
عاش ستاً وثمانين سنة ، مات فى سنة أربع وسبعين - رضى الله عنه .  
انظر : الإصابة ، ٣٥ / ٢ ، تذكرة الحافظ ، ٤٤١ ، وتاريخ بغداد ، ١٨٠ / ١ .
- (٥) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب الصلاة فى النعل ، ٤٢٦ / ١ .  
قال ابن حجر : رواه أبو داود وأحمد والحاكم ، وابن خزيمة وابن حبان ،  
من حديث أبي سعيد ، واختلف فى وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم فى العلل  
الوصل ورواه الحاكم أيضاً من حديث أنس وابن مسعود ، ورواه الدارقطنى =

وهناك أحاديث أخرى تدل على نجاسة بول الآدمي وفائضه لا حاجة لذكرها هنا ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة ، ظاهر فإن عدم التفرغ عن البول كان مجلبة للعذاب في حق صاحبه كما في حديث صاحبي القبرين ، وأمره - عليه الصلاة والسلام - في الحديثين الثاني والثالث بتطهير النعل - وإن كان قد خفف فسي التطهير - إلا أنه لا ينفي النجاسة .

وبالإضافة إلى ذلك فإن البول والفائض قد استحالا إلى نتن وفساد ، فكانا نجسين لذلك .

والذي يترجح لدى نجاسة البول والفائض من الآدمي أيا كان ، لا فرق بين بول الغلام الرضيع وغيره ، وما ذهب إليه الشوكاني وغيره من الحكم بطهارة بول الذكر الرضيع مرجوح ، فالأحاديث التي ساقها الشوكاني للاستدلال بهذا المذهب لا تدل على مدعاه لأن غاية ما تدل عليه التخفيف في تطهير بول الغلام ، وليس من لازم التخفيف في التطهير ، الحكم بالطهارة ، بل إن الأمر بالتطهير ذاته يفيد النجاسة ، إذ أن الطاهر لا يطهر ، وهذا معلوم من الدين بالضرورة ، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك النعل من الفائض وهو متفق على نجاسته ؟ ومعلوم أن ذلك من الخفة بمكان ، فلو اقتضى التخفيف في التطهير ، الحكم بالطهارة ، لكان مقتضى هذا الحديث الحكم بطهارة الفائض ، وهذا ما لم يقل به أحد ، والفائض من النجاسات المتفق عليها ، وإذا ثبت أن التخفيف في التطهير لا يعني الحكم بالطهارة ثبت أن الأمر بالنضح من بول الذكر الرضيع لا يستلزم طهارته .

مذهب العلماء في بول سائر الحيوانات  
أما سائر الحيوانات فقد اختلفت فيها المذاهب اختلافاً بينا ، وسنسوق فسي ما يلي مذاهب العلماء وأدلتهم في ذلك .

= من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير ، وإسناد كل منهما ضعيف ورواه

البخاري ، من حديث أبي هريرة ، وإسناده ضعيف ومعلول أيضا .

انظر : تلخيص الحبير ، باب شروط الصلاة ، ٢٧٨/١ .

( ١ ) مذهب المالكية والحنابلة :

يرى المالكية أن الأبول والأرواث نجسة من محرم الأكل ، وأما مكروه الأكل<sup>(١)</sup> فاختلف في بوله وروثه أهو نجس أم مكروه<sup>(٢)</sup> وذكره ابن جزى<sup>(٣)</sup> من النجاسات المختلف فيها ، ورجح كراهته ، وأما مباح الأكل فالراجح عندهم طهارة بوله وروثه إلا أن يكون مما يتغذى على النجاسة كالإبل والبقرة والجلالة والدجاجة المخلاة ففيه ثلاثة أقوال أرجحها ما ذكره الحطاب أنه إن تيقن استعمالها للنجاسة فهي نجسة وإلا فهي طاهرة .

وقد نقل القرافي<sup>(٤)</sup> قولاً بنجاستها من مأكول اللحم بجامع الاستخبات في كسل لكنه رجح الطهارة ، لأن الاستخبات في محرم الأكل أكمل ، لكن المالكية يستحبون الفصل من أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه خروجاً من الخلاف<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) مثال المكروه الأكل السباع كالأسد والذئب والفهد والذئب .

انظر القوانين الفقهية ص ١١٥ .

( ٢ ) هكذا يعبر المالكية وفيه إشكال وهو أن المكروه من أقسام الحكم الشرعي التكليفي فهو ليس قسيماً للظاهر أو النجس ولعل مرادهم كراهة الصلاة مع ملاسته فكان المالكية قد توقفوا في الحكم عليه نجاسة أو طهارة .

( ٣ ) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي فقيه من العلماء بالأصول واللغة ، من أهل غرناطة ، ولد سنة ثلاث وتسعين وست مائة وتوفي سنة إحدى وأربعين وسبع مائة .

انظر: الدرر الكامنة، ٣/ ٣٥٦، شجرة النور الزكية ٢١٣، الأعلام للزركلي ، ٥/ ٢١٥، الديباج المذهب ، ص ٢٩٥ ، الفتح المبين ٢/ ١٤٨ .

( ٤ ) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي من علماء المالكية انتهت إليه الفتوى على مذهب مالك توفي سنة أربع وثمانين وست مائة .

انظر : الديباج المذهب ص ٦٢ ، شجرة النور الزكية ص ١٨٨ ، الأعلام ١٠/ ٩٥ ، الفتح المبين ٢/ ٨٦ .

( ٥ ) الحطاب على مختصر خليل ١/ ٩٤ ، الخرشي على مختصر خليل ، ( دار صادر

بيروت : لبنان ) ، ٢/ ٨٥ - ٨٦ ، القوانين الفقهية ص ٢٧ .

الذخيرة للإمام الفقيه المالكي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن =

ويرى الحنابلة أن بول وروث مايوء كل لحمه طاهران ، وكذا بول وروث مالا نفس له سائلة ، لكنهم يستثنون من ذلك بول وروث السمك والجراد ، ففيه روايتان عندهم أصحابها الحكم بالطهارة ، وهناك رواية بالحكم بالنجاسة ، لأنه رجيح من حيوان أشبه غير المأكول <sup>(١)</sup> .

( ب ) مذهب الحنفية والشافعية :

يرى الحنفية والشافعية نجاسة الأبوال كلها سواء أكانت من مأكول اللحم أو غير مأكوله ، عدا بعض السائل اليسيرة ، فالحنفية - مثلا يحكمون بطهارة خمر الطيور التي تذرق في الهواء إذا كانت بحاجة الأكل ويستدلون على ذلك بآثار منها :  
١ - ما روى عن عبد الله بن مسعود <sup>(٢)</sup> أنه ذرقت عليه حمامة فمسحها صلى <sup>(٣)</sup> .

= الصنهاجى المشهور بالقرافى ، مطبعة كلية الشريعة - الأزهر ، ١٣٨٣ هـ =

١٩٦١ م ، ١ / ١٧٧ .

( ١ ) البدع ، فى شرح المقنع ، برهان الدين ، أبو اسحق ، إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن مفلح الحنبلى ، تحقيق : زهير الشاويش ، ( المكتب الإسلامى ) .  
١ / ٣٣٨ . شرح منتهى الإرادات ، ١ / ١٠٢ ، الإصناف ، ١ / ٣٣٩ ، ٤٥١ ،  
الفروع ، ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

( ٢ ) عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلى ، أسلم قديما وهاجر الهجرةتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها . لازم النبى - صلى الله عليه وسلم - وخدمه وكان من نبلاء الفقهاء المقرئين ومن المكثرين فى الرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم .  
مات سنة اثنتين وثلاثين للهجرة . انظر : الإصابة ٢ / ٣٦٨ ، تاريخ بغداد ، ١ / ١٤٧ ، تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٣ .

( ٣ ) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الطهارات باب الذى يصلى وفى ثوبه خمر الطير : ١ / ١١٧ . وفى سنده أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ كما قال ابن حجر فى التقريب : ١ / ٣٢٣ .

ولهذا الأثر شواهد من فعل الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ذكرها ابن أبى شيبة فى الباب نفسه عن ابن عطاء والحسن وبزید بن الشخير وسالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

٢ - وعن عبد الله بن عمر <sup>(١)</sup> مثله <sup>(٢)</sup> .

فالحنفية قد استحسنا وقالوا بظاهرة خروء الطير مأكول اللحم إذا كان يــــذرق في الهواء .

وهناك مسألة أخرى اختلف فيها الحنفية بين أنفسهم ويحدثنا الكاساني عن هذا الخلاف فيقول : ( ... وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحدأة وأشياء ذلك خروءها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بن نجس نجاسة غليظة ، وجه قوله أنه وجد معنى النجاسة فيه ، لإحالة الطبع إياه إلى خبث وتن رائحة ، فأشبهه غير المأكول من البهائم ولا ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة ، لأنها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمام ونحوه ، ولهما أن الضرورة متحققة لأنها تذرق في الهواء فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها ، وكذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج والبط لأنها لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة <sup>(٣)</sup> .

وأما الشافعية فإنهم عموا الحكم بالنجاسة على الأبول كلها دون استثناء لكن هناك وجهها نقله الشافعية عن أبي سعيد الاصطخري ، والرويان <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العدوي المدني الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل ، شهد الخندق ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، ومناقبه جمه ، ولد سنة ثلاث من البعثة ومات سنة أربع وثمانين .

انظر: الإصابة ، ٣٤٧/٢ ، تاريخ بغداد ، ١٧١/١ ، وتذكرة الحفاظ ، ٣٧/١ .

( ٢ ) أخرجه ابن أبي شيبة عن سالم بن عمر موقوفا عليه ، ١٦٧/١ .

( ٣ ) حاشية ابن عابدين ، ١/ ٢١٠ ، البحر الرائق ، ١/ ٢٣٩ ، بدائع الصنائع ، ١/ ٦٢ .

( ٤ ) أبو سعيد الاصطخري ، هو الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري ، فقيه شافعي ، كان من نظراء ابن سريج ، ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . ( انظر: تاريخ بغداد ، ٢٦٨/٢ ، طبقات الشافعية ، ١٩٣/٢ ، الفتح المبين ، ١٧٨/٢ ) ، ( والرويان هو: فخر الإسلام أبو المحاسن ، عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الرويان ، فقيه شافعي ولد سنة خمس عشرة وأربع مائة ، له كتاب البحر ، توفي سنة اثنتين وخمس مائة للهجرة ، ( انظر: طبقات الشافعية ، ٢١٨/٤ ، الأعلام للزركلي ، ٤/ ٤٧٥ ) .

يقول بطهارة بول مايو كل لحمه وفاقا للمالكية والحنابلة ، وهذا الوجه هو ما رجحه  
ابن خزيمة<sup>(١)</sup> من الشافعية ودافع عنه في صحيحه<sup>(٢)</sup> .

( ج ) ذهب داود الظاهري الى أن كل الأبول والأرواك طاهرة من الحيوانات  
كلها<sup>(٣)</sup> .

( د ) وروى عن الليث بن سعد<sup>(٤)</sup> ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> التفرقة بين الروث والبول فقالا  
بنجاسة الأول وطهارة الثاني<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة السلي النيسابوري ، ولد في نيسابور سنة  
ثلاث وعشرين ومائتين تفقه على المزني والبيهقي كان إماما عالما مجتهدا له  
أكثر من مائة وعشرين مصنفا ، منها كتابه الصحيح ، وكتاب التوحيد ، توفي سنة  
إحدى عشرة وثلاث مائة . ( انظر : طبقات الشافعية ، ٢ / ١٣٠ ، وما بعدها ،  
طبقات الشافعية للحسيني ص ٤٨ ، البداية والنهاية ، ١١ / ١٤٩ ، تذكرة  
الحفاظ ، ٢ / ٧٢٠ - ٧٣١ .

( ٢ ) المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا بن شرف النووي ( المكتبة السلفية  
المدينة المنورة ) ، ٢ / ٥٤٧ - ٥٤٨ ، نهاية المحتاج ، ١ / ٢٢٤ .  
حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهاج ، ١ / ٧٠ ، روضة الطالبين النووي ،  
( المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ١ / ١٦ ، مغني المحتاج شرح المنهاج ، ١ / ٧٩ ،  
كفاية الأخيار ، ١ / ٤٠ - ٤١ ، صحيح ابن خزيمة ، ١ / ٦٠ - ٦١ .

( ٣ ) الحلبي ، ابن حزم ، ١ / ١٦٩ .

( ٤ ) هو أبو الحارث ، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري المصري ، أحد الأعلام  
ولد سنة أربع وتسعين ، قال عنه الذهبي : ( شيخ الديار المصرية وعالمها  
ورئيسها ) وهو أصبهاني الأصل ، قال الشافعي : هو أفقه من مالك لكن  
أصحابه لم يقوموا به ، ( انظر تذكرة الحفاظ ، ١ / ٢٢٤ ، تاريخ بغداد ، ٣ / ١٣  
طبقات الحفاظ ، ١٠١ ) .

( ٥ ) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ، ولد سنة إحدى وثلاثين  
ومائة بواسط ، طلب الحديث ، ولقي جماعة من أعلام الأئمة ، صحب أبا حنيفة ،  
وأخذ الفقه عنه - وكان عالما بكتاب الله ، ماهرا بالعربية والنحو والحساب ،  
وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، له مؤلفات كثيرة منها ، الجامع الصغير ، والكبير  
والمبسوط ، وغيرها ، توفي سنة تسع وثمانين ومائة .

انظر : التاج المكلل ، ص ١٠٥ ، الفوائد البهية ، ١٦٣ ، الفهرست لابن نديم ،

٢٨٧ ، الفتح المبين ، ١ / ١١٠ .

( ٦ ) المجموع ، ٢ / ٥٤٩ ، حاشية ابن عابدين ، ١ / ٢١٠ ، بدائع الصنائع ، ١ / ٦٢ .

أدلة المذاهب :

ومعد هذا الاستعراض لأقوال المذاهب، لا بد لنا من بيان الأدلة التي ساقها

كل مذهب لتأييد مذهبه، فنقول وبالله التوفيق :

أولا : استدلال الظاهرية القائلون بطهارة الأبوال والأرواث كلها من سائر  
الحيوانات بما يلي :

( أ ) قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلى غيره إلا  
بدليل من نص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع في هذا فتبقى على قضية الأصل .

( ب ) مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة منها :

١ - حديث أنس بن مالك<sup>(١)</sup> أن قوما من عكل وعرينة قدموا على رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - ، وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : " يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم  
نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها )<sup>(٢)</sup> .

٢ - وعن أنس أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في المدينة  
حيث أدركه الصلاة ، وفي مرايض الغنم<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) هو أبو حمزة ، أنس بن مالك ، ابن النضر الأنصاري ، خادم رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، قال علي المديني : آخر  
الصحابة موتا في البصرة ، توفي سنة ثلاث وتسعين .

( انظر : الإصابة ، ٧١/١ ، تذكرة الحفاظ ، ٤٤/١ ، التهذيب ، ٣٢٦/١ ) .

( ٢ ) أخرجه البخاري ، بهذا اللفظ في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل ، والدواب  
والغنم ومرايضها من حديث أبي قلابة عن أنس ، ٦٤/١ .

( ٣ ) أخرجه الترمذي ، في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الصلاة في مرايض الغنم  
ومعاطن الإبل ، ٢٢٢/١ .

وأبو داود من حديث البراء بن عازب ، في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة  
في مبارك الإبل ، بلفظ وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال : ( صلوا فيها  
فإنها بركة ) ٣٣١/١ .

وأخرجه ابن حبان ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرايض الغنم وأعطان =

٣ - حديث عبد الله بن مسعود : ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي عند البيت ، وملاً من قریش جلوس - وقد نحروا جزوراً لهم ، فقال بعضهم : "أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجدا فيضعه على ظهره ؟" قال عبد الله : "فانبعث أشقاها ، فأخذ الفرث فأمهله ، فلما خسر ساجدا وضعه على ظهره ، فأخبرت فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي جارية - فجاءت تسعى فأخذته من ظهره ، فلما فرغ من صلاته قال : ( اللهم عليك بقریش .. الحديث )<sup>(١)</sup> .

٤ - حديث ابن عمر قال : ( كنت أبيت في المسجد ، في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكنت شاباً عزياً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك )<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر العرنيين بشرب أبوال الإبل ، ولو كانت نجسة لما أمرهم بشربها ، وأما الحديث الثاني فهو صريح في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في مرايض الغنم ، ولا تخلو من أبوالها فلو كانت نجسة ، لما جازت الصلاة فيها ، وأما الحديث الثالث فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقطع الصلاة وإنما أتمها ، ولو كانت السلى الملقى نجساً لقطع النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة حتى لا يصلي جزءاً منها مقلهاً بنجاسة ، وأما فسي الحديث الرابع ، فإن ابن عمر أخبر بأنهم لم يكونوا يرشون مكان بول الكلاب التي كانت تقبل وتدبر في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - مما يدل على عدم النجاسة .

---

= الإبل عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً ، بلفظ ( صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل فإنها خلقت من الشياطين ، موارد الظمان ص ١١٤ .

( ١ ) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا ألقى على ظهر المصلي - سدر أوجيفة لا تفسد عليه صلاته من حديث عبد الله بن مسعود ، ٦٥ / ١ .

وفي الصلاة باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ، ١٣١ / ١ .

( ٢ ) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليفسله سبعة من حديث حمزة بن عبد الله عن أبيه - رضي الله عنه - ، ٥١ / ١ .



(ج) مجموعة من الآثار منها :

- ١ - ان أبا موسى الأشعري<sup>(١)</sup> صلى على مكان فيه سرجين ، وفي لفظ آخر روث الدواب وفي لفظ والصحراء أمامه وقال " هنا وهناك سواء " .<sup>(٢)</sup>
- ٢ - عن أنس - رضى الله عنه - ( لا بأس ببول كل ذات كرش ) .<sup>(٣)</sup>
- ٣ - وعن ابراهيم النخعي<sup>(٤)</sup> أنه سئل عن السرجين يصيب خف الإنسان أو نعلـه أو قدمه قال ( لا بأس ) .
- ٤ - وعن الحسن البصري<sup>(٥)</sup> . ( لا بأس بأبول الإبل ) .

- (١) أبو موسى ، عبد الله بن قيس بن سليم ، مشهور باسمه وكنيته معا ، أسلم وهاجر إلى الحبشة ، ومات بالكوفة سنة أربع وأربعين على الصحيح عن نيف وستين سنة .  
انظر : الإصابة ، ٣٥٩ / ٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٢٣ / ١ ، طبقات الحفاظ ص ١٥ ، طبقات خليفة بن خياط ص ٦٨ .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ، في مصنفه رقم ١٦٠٦ ، أبواب الساجد ، باب الصلاة في مراح الدواب ، وأورده الإمام البخارى تعليقا في الصحيح في كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والفنم ومرابطها ، ٣٣٥ / ١ .
- قال ابن حجر : ( وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخارى ، في كتاب الصلاة له ) ، ثم قال : ( ورواه الطبرى في جامعه ) انظر فتح البارى ، ٣٣٦ / ١ .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب أبوال الدواب وروثها من حديث أنس ٣٢٨ / ١ ورجاله ثقات .
- وروى ابن شية في المصنف نحوه عن ابن سيرين ، والحسن البصرى ، ١١٥ / ١ .
- (٤) هو أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، فقيه أهل الكوفة وكان صيرفيا في الحديث كما قال الأعمش ، مات سنة ست وتسعين ، عن تسع وأربعين سنة . تذكرة الحفاظ ، ٧٣ / ١ ، تقريب التهذيب ، ٤٦ / ١ ، طبقات الحفاظ ، ٣٦ .
- (٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى ، قال ابن سعد : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادى القرى ، وكان فصيحا رأى عليا وطلحة وعائشة ، روى عن جماعة من الصحابة ، وروى عنه جمع من التابعين توفي سنة عشر ومائة . ( انظر : تذكرة الحفاظ ، ٧١ / ١ ، تهذيب التهذيب ، ٢٦٣ / ٢ ، طبقات الحفاظ ، ٣٥ ، البداية والنهاية ، ٢٨٨ / ٨ ، ٣٠٨ - ٣١٠ ) .

وغير ذلك من الآثار التي تدل على طهارة الأبوال والأرواث كلها من جميع  
الحيوانات (١).

### مناقشة أدلة الظاهرية :

إن الناظر في هذه الأدلة لا يجد فيها دليلاً صريحاً على ما ذهب إليه الظاهرية  
وفي ما يلي مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما الدليل الأول وهو التحسك بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، فغاية ما فيه  
المطالبة بالدليل على إخراج الأبوال والأرواث الخاصة بالحيوانات من هذه  
القاعدة ، فكما خرج بول الإنسان الكبير عندهم بأدلة ، تخرج الأبوال والأرواث  
الأخرى بأدلتها .

٢ - وأما الأحاديث النبوية الشريفة ، فهي أيضاً لا تدل على مدعاهم ، وإليك  
تفصيل ذلك :

( ١ ) أما حديث العرنين فقد حمله ابن حزم وغيره على التداوى ، والتداوى ضرورة  
وقد أباح الله - سبحانه وتعالى - المحرمات للضرورة ، قال - تعالى : ( وقد فصل لكم  
ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ) (٢) .  
ويظهر لى أن الحمل على التداوى غير قوى وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم -  
( ما جعل الله شفاءً أمتى فى ما حرم عليها ) (٣) وقوله : ( إن الله أنزل الداء والدواء  
جميعاً ، فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام ) (٤) .

- 
- ( ١ ) المحلى لابن حزم ١٢٤/١ - ١٢٥ . ( ٢ ) المحلى : ١٢٤/١ - ١٢٥ .  
( ٣ ) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والعسل ، من قول ابن  
سمعود فى السكر موقوفاً عليه بلفظ : إن الله لم يجعل شفاءكم فى ما حرم  
عليكم ٢٤٨/٦ .  
وأخرجه الإمام أحمد فى كتاب الأشربة ، من قول ابن سمعود ص ٢٧٠ ، رقم  
١٣٠ ، ١٣٣ . وأخرجه أيضاً من حديث حسان بن مزارق مرفوعاً بلفظ :  
إن الله لم يجعل فى ما حرم عليكم شفاءً ص ٣٢ ، رقم ١٥٩ .  
وانظر تلخيص الحبير ، ٢٤/٤ - ٢٥ .  
( ٤ ) أخرجه أبوداود فى كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكروهة ، من حديث =

لكن الأصح أن يقال : إن بول الإبل قد خرج أيضا بهذا الحديث ، فمن أين  
أخرجتم بقية أبوال وأرواك الحيوانات ؟ فإن كان القياس فقد ناقضتم مذهبكم فأنتم  
لا تقولون بالقياس ، وإن كان النص فإين هو ؟

( ب ) وأما صلاته - صلى الله عليه وسلم - حيث أدركه الصلاة ، وفي مراتب الغنم ،  
وأمره بها في أحاديث أخرى ، فالحق أنه خارج عن مسألة الطهارة والنجاسة بدليل  
نهيه عن الصلاة في معاطن الإبل ، ويمكن أن يرد عليهم بأن هذا كان في بدايسة  
الإسلام وقبل بناء الساجد والذي يدل عليه أحاديث كثيرة منها : ما يروى عن عائشة  
أنها قالت ( أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء الساجد ، في السدور وأن  
تطيب وتنظف ) ( ١ ) .

وعن أنس - رضي الله عنه - ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي فمسى  
مرابض الغنم قبل أن يبنى السجد ) ( ٢ ) .

فصح أن هذا كان في أول الهجرة ، قبل ورود الأخبار باجتناب كل نجو وسول  
وما يدل على أن علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ليست النجاسة ، وأن علة  
الأمر بالصلاة في مبارك الغنم ليست الطهارة ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أتيتم  
مرابض الغنم فصلوا فيها ، وإذا أتيتم مبارك الإبل فلا تصلوا فيها فإنها خلقت من  
الشياطين ( ٣ ) .

= أبي الدرداء ، ٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، وفي إسناده إسماعيل بن عياش يرويه عن ثعلبة  
ابن مسلم وهو شامي وروايته عن الشافعيين صحيحة كما قال الحفاظ .  
( ١ ) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب اتخاذ الساجد في الدور ١ / ٤٥٥ .  
وأخرجه ابن ماجه ، في كتاب الساجد والجماعات ، باب تطهير الساجد  
وتطيبها ، ١ / ٢٥٠ برقم ٧٥٨ .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في تطيب الساجد ٢ / ٤٩٠ برقم ٥٩٤ .  
ورواه الترمذي مسندا ومرسلا ، وقال في المرسل : " هذا أصح " .

وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب  
والترهيب ، ١ / ١١٣ ، وقال في تحقيق المشكاة : إسناده صحيح على شرط الشيخين .  
( ٢ ) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الساجد باب ابتناء مسجد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من حديث أنس ١ / ٣٧٤ .

( ٣ ) سبق تخريجه ص ٤٠ .

قال ابن حزم : بعد إيمانه هذا الحديث : ( فلو كان أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة في مرائب الغنم دليل على طهارة أبوالها وأبعارها ، كان نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة في أعطان الإبل دليل على نجاسة أبوالها وأبعارها ، وإن كان نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الصلاة في أعطان الإبل ليس دليل على نجاسة أبوالها ، فليس أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة في مرائب الغنم دليل على طهارة أبوالها وأبعارها ، والفرق بين ذلك تحكم بالباطل لا يعجز من لا ورع له أن يأخذ بالطرف الثاني بدعوى كدعواه ، فإن قال إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين ، كما في الحديث ، قيل له ، وإنما أمر بالصلاة في مرائب الغنم لأنها من دواب الجنة كما قد صح أيضا ذلك في الحديث ، فخرجت الطهارة والنجاسة من كلا الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر (١) .

وقد حمل الشافعي (٢) - رحمه الله - هذا الأمر على الصلاة في مكان لا يعبر فيه ولا بول ، ونص على أن الصلاة في مكان فيه بول أو بول غير صحيحة ولا مجزئة (٣) غير أن هذا بعيد حيث أنه من المعلوم لدى الصحابة عدم جواز الصلاة على مكان نجس فيكون أمره - عليه الصلاة والسلام - بالصلاة في مراح الغنم خال من الفائدة - على هذا التقدير - ، ثم إن بول الغنم إذا اختلط في الأرض وجف لم تمكن رؤيته فكيف يتحقق من عدم وجود البول ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة في مراح الغنم ، وليس عند مراح الغنم ومعلوم أن في تفيد الظرفية ، فيكون

(١) المحلى لابن حزم : ١٢٤/١ .

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد في غزة سنة خمسين ومائة هجرية ، أول من لقب بناصر السنة والحديث ، كما لقب بسيد الفقهاء له مؤلفات كثيرة مثل كتاب الأم والرسالة التي تعتبر أول المصنفات في علم الأصول ، توفي سنة أربع ومائتين .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠٠/١ وما بعدها ، وطبقات الشافعية للحسيني ، ص ١١ وما بعدها ، وتاريخ بغداد ، ٥٦/٢ - ٧٣ ، وتذكرة

الحفاظ ، ١/٣٦١ - ٣٦٢ .

(٣) الأم ، الشافعي ، ١/٩٢ - ٩٣ .

الأمر بالصلاة داخل مراح الغنم لا خارجة .

وقد رد ابن حزم أيضا على وجه الاستدلال من هذا الحديث ، بأنه قد يبول الراعى فى مراح الغنم ، ويبول الكبير نجس عند الظاهرية ، فلا يكون فى الحديث دليل على طهارة أبوال الغنم <sup>(١)</sup> .

ومن هذه المناقشة يتضح لنا أن الحديث ليس فيه أى دلالة على طهارة الأبقوال كلها ، وإن كان فيه دلالة فدلالته تقتصر على طهارة أبوال الغنم - والحق أنه لا يدل حتى على ذلك .

(ج) وأما حديث ابن مسعود فى قصة القاء قريش سلى الجزور ، فقد اعترض على وجه الدلالة فيه من وجهين :

١ - أنه كان فى سلى الجزور فرث ودم ، فلو كان الفرث طاهرا ، لا يكون الدم كذلك ، وأنتم تقولون بنجاسة الدم .

٢ - إن هذا الفعل كان فى بداية الدعوة الإسلامية ومعلوم أن الأمر باجتنباب النجاسات لم يكن قد شرع بعد <sup>(٢)</sup> .

والحق أن فى كلا الوجهين نظر :

أما الأول : وهو أن الفرث والدم كانا فى سلى الجزور ، فيمكن الرد عليه بأن الدم لم يحكم عليه بالتنجيس فى تلك الفترة ، فإن نجاسة الدم استفيد من تحريمه والحكم بنجاسته فى سورة الأنعام والمائدة وغيرها وهناك احتمال لأن يكون فعل عقبة بن أبى معيط قبل تحريم الدم والحكم بنجاسته .

وأما الوجه الثانى : فإنه قد أمر بتطهير الثياب فى سورة المدثر ، وهى من أوائل السور المكية نزولا ، إذا قلنا بأن الأمر بالتطهير ، تطهير حقيقي لا جازى وهذا أرجح أقوال المفسرين <sup>(٣)</sup> .

(١) المحلى لابن حزم : ١٢٢/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٢١/١ - ١٢٢ .

(٣) انظر ص ٣٤٣ وما بعدها .

ويمكن أن يبنى ذلك على الخلاف المشهور بين الفقهاء فى حكم صلاة التلبس بالنجاسة فمنهم من قال إنها صحيحة ، وذلك مبنى على الخلاف فى حكم إزالة النجاسة وسيأتى الكلام عليه مبسوطا .

وعلى أية حال فهذا الدليل تحفه الاحتمالات من كل جانب ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(د) وأما حديث ابن عمر ، وهو أن الكلاب كانت تقبل وتدبر فى المسجد .. الحديث فقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

١ - ادعاء عدم الاسناد : يوضحه ابن حزم قائلا : ( أما حديث ابن عمر فغير مسند لأنه ليس فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عرف ببول الكلاب فى المسجد فأقره وإن ليس هذا فى الخبر فلا حجة فيه ، إذ لا حجة الا فى قوله - عليه السلام - أو علمه ، أو فى ما صح أنه عرفه فأقره ، فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر ) (١) وفى هذا الاعتراض نظر ، وذلك أن ابن عمر كان يروى حالا واقعة ، فى عهده - صلى الله عليه وسلم - ومعلوم أن أرجح الأقوال فى مثل هذه الحكايات أنها تأخذ حكم الرفع ، كما فى حديث أبى سعيد الخدرى ( كنا نخرج صدقة الفطر فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من تمر أو صاعا من شعير ... الحديث ) (٢) . والذى يدل عليه قول ابن عمر : ( فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئا ) فيعلم منه أن هذه الحادثة - أعنى إقبال الكلاب وإدبارها - كانت معلومة لدى الصحابة ، ولم يكونوا يرشون شيئا منها ، وإذا كانت معلومة لدى الصحابة ، فأولى أن تعلم من قبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وحجراته الشريفة بجوار المسجد .

٢ - أنه ليس فى الحديث أن الكلاب كانت تبول فى المسجد بل من المحتمل أنها كانت تبول خارج المسجد ، وتقبل وتدبر فيه .

(١) المحلى لابن حزم : ١٧١/١ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من طعام من حديث

أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه (٢/١٣٨) .

وهذا الوجه أضعف من سابقه ، وذلك لأن ابن عمر - رضى الله عنه - قال :  
( فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك ) ، فمعنى ذلك أنها كانت تبول فى المسجد ، والا فكيف  
يرش خارج المسجد ، ثم إن من لازم الإقبال والإدبار فى المسجد أنها كانت تتجول  
فيه ويتكرر منها ذلك ، ومن لازمه أيضا أنها كانت تبول فيه ، فالكلاب لم توتئ الحصافة  
الكافية بحيث تمتنع عن البول فى المسجد ولا تبول إلا خارجه ، بينما يجهل ذلك  
الإنسان العاقل المدرك ، فنجد أن أعرابيا يبول فى المسجد بعد أن أدى الصلاة  
فيه كما فى حديث أنس وسياقته .

والأصح - والله أعلم - أن يقال : إن ذلك كان قبل الأمر بقتل الكلاب وقبـل  
النهي عن اتخاذها ، وذلك لأن تركها تقبل وتدبر فى مسجد رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - دليل على أن ذلك كان أمرا مألوفا ، وغير مستنكر منهم ، سيما وأنهم  
لم يكونوا يرشون مكانها فكانت فى تلك الفترة كالحمام فى هذه الأيام الذى يذرق فى  
المساجد بل فى المسجد الحرام ، من غير تكبر .

٣ - أما الآثار ، فإن أثر أبى موسى الأشعرى لا يدل إلا على طهارة بـول  
وروث ما يؤكل لحمه والآنثار كلها لا تخرج عن كونها أقوال صحابة أو تابعين  
أو أئمة مجتهدين ، وهى بموضعها لا تقوى على معارضة الأدلة الصحيحة فى نجاسة  
الأبول والأرواث والجملة فإن مذهب الظاهرية قد استند إلى أدلة وقواعد عامة  
يمكن للخصم أن يخصصها بأدلة واستنباطاته .

ثانيا : وأما مذهب الليث بن سعد ، ومحمد بن الحسن الشيبانى من الحنفية ،  
والقائم على التفرقة بين بول ما يؤكل لحمه وروثه فيطهر الأول وينجس الثانى ،  
فلا يعرف له دليلا غير ظاهر حديث العرنين<sup>(١)</sup> الذى ورد فيه شرب الأبول فقط  
فيمضى الروث على قضية الأصل ، والحقيقة أن هذا جمود على الظاهر ، فلا فرق بين  
بول حيوان وروثه لا فى المقر ولا فى الممر ، ولا فى علة التنجيس ، فإن مقر كل منهما

( ١ ) حاشية ابن عابدين ، ١ / ٢١٠ .

المعدة ومبرهما السبيلان ، وإذا قلنا بأن علة تنجيسهما الاستقذار ، فكلاهما مستقذر وإن قلنا إن العلة هي الاستحالة إلى نتن وفساد ، فكلاهما مستحيل إلى ذلك .

وأمره - صلى الله عليه وسلم - بشرب الأبول ، وعدم أمره بأكل الأرواث ، لا يدل على التفريق بينهما في الحكم<sup>بالتطهارة</sup> ، بل إنه ربما كان شفاء العرنين في الأبول خاصة فتكون لها ميزة طبية غير ميزة الطهارة ، وبالتالي فإن وجهة استدلالهما - أعني الليث ومحمد ، تبطل من أساسها ، ولا يبقى في الحديث دليل لهما .

وقولهما هذا ، يضاهاى قول ابن حزم ، الذى يحرم البول فى الماء الراكد ولا يجيز الوضوء منه ، بينما لو تفرط فى الماء الراكد جازله أن يتوضأ ويشرب منه . وقد روى أن محمد بن الحسن قد رجع عن قوله فى تنجيس الأرواث عندما كان بالرى<sup>(١)</sup> ورأى الأرواث فى الشوارع وقد عمت البلوى بها<sup>(٢)</sup> .

### ثالثا : أدلة الشافعية والحنفية :

سبق أن عرفنا أن الشافعية وجسهور الحنفية يتفقون على القول بنجاسة الأبول كلها سواء أكانت ما يؤكل لحمه أولا ، وسبق أن بينا أن خلاف الحنفية - شاع الشافعية فى بعض الصور ، واتضح من ذلك أن الشافعية يقولون بنجاسة الأبول كلها ، وأن بعض الحنفية قد استحسنا وقالوا بطهارة بعض الأبول على ما سبق بيانه . وقد استدل الحنفية والشافعية على تنجيس الأبول كلها - على الخلاف الذى ذكرنا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أما أدلتهم من الكتاب فهى :

١ - قوله - تعالى - « ويحرم عليهم الخبائث »<sup>(٣)</sup> .

والأبول والأرواث كلها خبيثة مستقذرة ، بدليل أن النفوس تعافها ، وتستقذرها فتدخل فى هذا العموم .

( ١ ) بلدة فى فارس .

( ٢ ) بدائع الصنائع ، ١ / ٨١ .

( ٣ ) الأعراف / ١٥٢ .



٢ - قوله - تعالى - : « وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين » (١)

قال الكسانى مينا وجه الدلالة منها : ( . . جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين ثم بين الأعجوبة للمخلوق من إخراج ما هو نهاية فى الطهارة وهو اللبن ، من بسين شمين نجسين ، مع كون الكل مائعا فى نفسه ليعرف به كمال قدرته والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية فى النجاسة ليكون إخراج ما هو النهاية فى الطهارة من بسين ما هو النهاية فى النجاسة ، نهاية فى الأعجوبة ، وآية لكامل القسـدرة (٢) .  
أما أدلتهم من السنة النبوية المطهرة فهي مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة نذكر منها :

١ - حديث ابن عباس (٣) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بقبرين فقال : (إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما ، فكان لا يستبرئ من بوله . . . . . الحديث) وروى يستنزه من البول ، وروى يستتر .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الألف واللام فى لفظة البول من صيغ العموم التى تفيد الاستفراق وهذا يعنى دخول كافة الأبول تحت هذا العموم مما يدل على وجوب اجتنابها كلها .

يويد هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - : فى إحدى الروايات : ( بلى إنه كبير ) وأما كان سبب الاستدراك فى كلامه - صلى الله عليه وسلم - فإن هذا يدل على عظم ذنبه وأنه كبير .

( ١ ) النحل / ٦٦ . ( ٢ ) بدائع الصنائع ، ١ / ٨١ .

( ٣ ) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . حبر هذه الأمة وترجمان القرآن دعا له الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالفقه بالدين ومعرفة التأويل يعتبر من المكثرين من الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - رغم حداثة سنه عند وفاته - صلى الله عليه وسلم - ، توفي فى الطائف سنة ثمان وستين ، واختلفوا فى منة فقيل ابن إحدى وسبعين ، وقيل ابن اثنتين وسبعين والأول أقوى .

انظر : الإصابة فى تمييز الصحابة ، ٢ / ٣٣٠ .

ويؤيده أيضا العذاب الذي كان يلاقيه ، وهذا التغليب في أمر البول يدل على نجاسته ووجوب إبعاده واجتنابه ، وعلى فرض الاختصاص ببول الإنسان ، فإن سائر الأبول تلحق به قياسا (١) .

بل إن الخطابي (٢) رأى في نفس اللفظ ما يدل على ذلك ، حيث قال : ( في الحديث دلالة على أن الأبول كلها نجسة مجتنبه من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم ) (٣) .

٢ - ما روى عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يأتيه بثلاثة أحجار ليستجر بها ، فأتاه بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : ( إنها ركس ) (٤) .

ووجه الدلالة في هذا الحديث من أمرين :

أحدهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امتنع عن أخذ الروثة مع الحاجة إليها ، وأنه لم يستعملها حتى في إزالة النجس ، وهذا قطعا ليس لكرامة الروثة

( ١ ) مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٢٩٩ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح

المنهاج ، ١/٢٠٠ ، نهاية المحتاج ، ١/٢٢٤ .

( ٢ ) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، الحافظ ، ولد سنة تسع عشرة وثلاث مائة ، رحل في طلب العلم حتى صار إماما ، قال عنه الثعالبي : كان يشبه في عصرنا بأبي عبيد القاسم بن سلام في عصره علما وورعا وزهدا وتديرا وتأليفا ( ألف مؤلفات نافعة منها : " معالم السنن " وشأن الدعاء ، وغريب الحديث وغير ذلك ، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة .

انظر : طبقات الشافعية ، ٢/٢١٨-٢٢٢ ، تذكرة الحفاظ ، ٣/١٠١٨-١٠٢٠ ،

طبقات الشافعية للعبادى ، ص ٩٤ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص ٤٠٤ .

( ٣ ) معالم السنن على مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذرى ، تأليف أبي سليمان الخطابي ، تحقيق محمد حامد الفقى ( مكتبة السنة الحمديدية ، القاهرة : مصر )

١/٢٧٢ .

( ٤ ) أخرجه البخارى ، في كتاب الوضوء ، باب لا يستنجى بروت ، من حديث

عبد الله بن مسعود بنحوه ١/٤٧٠ .

ولا لأنها لا تزيل النجاسة بحد ذاتها ، وإنما ذلك لنجاستها ، فإذا ثبت هذا علم ضرورة أن الروث كله نجس .

وثانیهما : وهو الأقوى أنه قال : ( إنها ركس ) والركس النجس <sup>(١)</sup> .

٣ - حديث ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ( استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ) <sup>(٢)</sup> .

قال النووي <sup>(٣)</sup> : ( هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري وسلم في مسنده من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد كلهم عدول ضابطون بشروط الصحيحين إلا رجلا واحدا وهو أبو يحيى القتات فاختلفوا فيه ، فجرحه الأكثر ، وثقه يحيى بن معين في رواية عنه ، وقد روى له مسلم في صحيحه ، وله تابع على حديثه وشواهد مجموعها حسنة وجواز الاحتجاج به <sup>(٤)</sup> ، ورواه الدارقطني من رواية أنس قال فيها : " المحفوظ أنه مرسل " <sup>(٥)</sup> .

والدلالة منه ظاهرة وذلك لعمومه ، ودخول كل بول تحت هذا العموم وجاء في البحر الرائق لابن نجيم ، معزيا إلى معراج الدراية : ( ... وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك الاستنزاء عن البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة والاستنزاء أول منزل من منازل الطهارة ، والصلاة أول ما يحاسب به المرء يوم القيامة ، فكانت الطهارة

( ١ ) بدائع الصنائع ، ١ / ٦٢ ، مغني المحتاج ، ١ / ٦٨ .

( ٢ ) سبق تخريجه ص ٢٧ .

( ٣ ) محي الدين ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حزام بن محمد ابن جمعة النووي ، وصف بالزهد والقناعة مع تفنن في أصناف العلوم ، فقهيا وحديثا وأسماء رجال ولغة وصرفا ، ولد سنة إحدى وثلاثين وست مائة له شرح مشهور على صحيح مسلم ، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات وكتب فقهية كثيرة ، توفي سنة ست وسبعين وست مائة .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٥ / ١٦٦ ، تذكرة الحفاظ ، ٤ / ١٤٢٠ ، طبقات

الحفاظ ، ص ٥١٣ .

( ٤ ) هكذا وردت في المجموع وفي العبارة ركافة ولعل الأصح تجوز أو فيجوز أو نحوها .

( ٥ ) المجموع شرح المذهب ، ٢ / ٥٤٨ .

أول ما يعذب بتركها في أول منزل من منازل الآخرة (١).

٤ - حديث أنس أن أعرابيا بال في المسجد فأمر - صلى الله عليه وسلم - بصب  
ذنوب من ماء على بوليه (٢).

وهذا الحديث - وإن كان خاصا ببول الإنسان - إلا أنه يقاس عليه سائر الأبوال  
بجامع الاستخبات والاستقدار في كل (٣).

٥ - حديث عمار بن ياسر (٤) وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما يفسل  
من خمس وذكر منها البول) (٥) والأمر بالفسل إنما يدل على النجاسة (٦).

- (١) البحر الرائق ، ١٢٠ / ١ .  
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، من  
حديث أبي هريرة ، ٦١ / ١ .  
وأخرجه سلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات  
إذا حصلت في المسجد من حديث أنس بن مالك ، ٢٣٦ / ١ .  
(٣) المجموع ، ٥٤٨ / ٢ ، نهاية المحتاج ، ٢٢٤ / ١ .  
(٤) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس ، كان من السابقين  
الأولين ، هو وأبوه ، وكانوا ممن عذب في الله من المسلمين ، هاجر إلى المدينة  
وشهد الشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة ، ثم استعمله عمر على الكوفة ، وتواترت  
الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه تقتله الفئة الباغية ، وأجمعوا على  
أنه قتل مع علي بصفين ، سنة سبع وثلاثين .  
أنظر : الإصاية ، ٥١٣ / ٢ ، تهذيب التهذيب ، ٤٠٨ / ٧ ، تقريب التهذيب ، ٤٨ / ٢ .  
(٥) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر  
المائعات ، من حديث عمار وفي سنده من هو حقه بالوضع (١ / ٤) ، وقال :  
"باطل لا أصل له" .  
وأخرجه البزار في كتاب الطهارة ، باب ما يفسل من النجاسة ، من حديث  
سعيد بن المسيب عن عمار ، قال البزار : "تفرد به إبراهيم بن زكريا ، ولم  
يتابع عليه وثابت بن حماد لا نعلم روى إلا هذا" (انظر : كشف الأستار ، ١٣١ / ١)  
مجمع الزوائد ، ٢٨٣ / ١ ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء ، ١٢٦ / ١ .  
وانظر : تلخيص الحبير ، ٣٢ / ١ - ٣٣ ، نصب الراية ، ٢١٠ / ١ - ٢١١ .  
(٦) بدائع الصنائع ، ٦١ / ١ .

٦ - ولما ابتلى سعد بن معاذ<sup>(١)</sup> بضغطة القبر ، سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سببها فقال : ( إنه كان لا يستنزه من البول )<sup>(٢)</sup> .  
 قال السرخسي :<sup>(٣)</sup> ( ولم يرد به بول نفسه فإن من لا يستنزه منه لا تجوز صلاته وإنما أراد أهوال الإبل عند معالجتها )<sup>(٤)</sup> .  
 ٧ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يصلي أحدكم بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان )<sup>(٥)</sup> .

وأما من المعقول فقد استدلوا بما يلي :

١ - القياس على بول غير مأكول اللحم ، فيقال : بول وروث من حيوان فأشبهه غير المأكول ، ويدل على هذا القياس ، المناسبة بين البول والتحريم فيكون محرماً .

- ( ١ ) سعد بن معاذ بن النعمان ، شهد بدرًا ، ورعى بسهم يوم الخندق ، فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم بيني قريظة ، وأجبت دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات ، وذلك سنة خمس للهجرة .
- ( ٢ ) انظر : الإصابة ، ٣٧ / ١ ، تهذيب التهذيب ، ٣ / ٨١ ، تقريب التهذيب ، ٢٨٩ / ١ . لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرج الإمام أحمد من حديث عائشة بلفظ ( ولو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ ) وهذا الحديث ضعيف لجهالة اسم الراوي له عن عائشة وأما ذكر عدم الاستنزاه من البول فلم أجده فيما وقعت عليه يد من كتب السنن .
- ( ٣ ) شمس الأئمة أبو سهل محمد بن أحمد السرخسي ، الفقيه الحنفي الأصولي حجة ثبت متكلم ، له مؤلفات في الفقه والأصول ، منها المبسوط الذي شرح فيه كتاب الأصل ، توفي سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة .
- انظر : الفتح المبين ، ٢٦٤ / ١ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ .
- ( ٤ ) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي / الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان .
- ( ٥ ) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين . ( ٣٩٣ / ١ ) بلفظ لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان .

٢ - الاستقذار والاستخبث فإن البول مستقذر ومستخبث فناسب إبعاده والحكم عليه بالنجاسة بدليل أن النفوس تعافه وتنفر منه .

٣ - أنه مستحيل في الباطن إلى نتن وفساد ، وخيث رائحة ، وهذه أمارات النجاسة ، إلا ترون أنكم تنجسون القيء ، وما ذاك إلا لاستحالة إلى نتن وفساد في الباطن (١) .  
قال ابن الهمام (٢) مبينا هذا الوجه :

( وإنما قيد بالنتن والفساد احترازاً عما لا نتن فيه ، لما أن ما يحيله الطبع إلى نوعين : نوع يحيله الطبع إلى فساد ، وهو نجس كالدماء والغائط ، والثاني : ما يحيله الطبع إلى صلاح وهو ليس بنجس كالبيضة والعسل واللبن ، وهذا هو القياس الصحيح ) (٣) .  
والذي يتأمل في هذه الأدلة ويقرأ مناقشات الخصوم لها لا يرى فيها دليلاً صريحاً على تنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه ، فهي أدلة عامة يمكن للخصم أن يخصصها بما عنده من أدلة الطهارة ، وأما الأقيسة والأدلة العقلية فيمكن للخصم أن يسقطها بادعاء معارضتها للأدلة النصية التي عنده ، وسوف نقاش هذه الأدلة دليلاً دليلاً فنقول وبالله التوفيق :

( ١ ) أما أدلتهم من الكتاب فهي كما ترى آيتان كريمتان ، أما أولاهما وهي قوله - سبحانه وتعالى - : (( ويحرم عليهم الخبائث )) ، فإن وجه الاستدلال بها فيه نظر من وجهين :

١ - أنه ليس من لازم الخبث في عين ما الحكم بنجاستها ، صحيح أن من لازم الخبث الحكم بالتحريم ، ولكن التحريم لا يستلزم النجاسة في كل الأحوال ، والذي

( ١ ) المجموع المذهب ، ج ٢ ص ٥٥٠ ، بدائع الصنائع ، ٦١/١ ، كفاية الأخيار ، ٤١/١ .  
( ٢ ) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام ، ولد سنة تسعين وسبع مائة ، نشأ في بيت علم وفضل من أصلين كريمين ، برع في المعقول والمنقول ، فكان حجة في الفقه وأصوله والتفسير والحديث والمنطق وعلوم العربية والحساب ، وأخذها عن كبار علماء عصره حتى بلغ رتبة الاجتهاد ، له مؤلفات نافعة منها فتح القدير ، والتحرير في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة إحدى وستين وثمان مائة ، انظر الفتح المبين ، ٣٦/٣ ، الفوائد البهية ، ص ١٨٠ .

( ٣ ) شرح فتح القدير ، ٨٨/١ - ٨٩ .

يدل على أن الخبث ليس من لازمه النجاسة ، استعمال القرآن الكريم لهذا اللفظ في غير الحكم بالنجاسة قال - تعالى - : « الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات » <sup>(١)</sup> ومعلوم أن الخبث في هذه الآية ليس النجاسة قطعاً لأنه يتكلم عن آدميين ، والآدميين ليسوا أنجاساً حتى الكفار منهم . ومنها قوله - تعالى - : « ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار » <sup>(٢)</sup> ومعلوم أن الكلام لا ينجم ونظائر ذلك كثيرة في القرآن الكريم ومنها قوله - تعالى - : « وما كان الله ليعذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب .. الآية » <sup>(٣)</sup> ، وقوله - سبحانه وتعالى - « ولا تيمموا الخبث منه تنفقون » <sup>(٤)</sup> وقوله - تعالى - « ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث » <sup>(٥)</sup> .

ونلاحظ من استعراض الآيات السابقة ، أن الله - سبحانه وتعالى - قد نعت المال والكلام والأعمال وعصاة المؤمنين بالخبث ، وهذا لا يستلزم نجاسة ذلك كله .

٢ - وللمخصم أن يقول : إننا ننازع كون بول وروث مايء كل لحمه خبيثاً بدليل أمره - صلى الله عليه وسلم - العربيين بشرب أبوالها ، وكذا ماسوف نسوقه من أدلة تدل على ذلك ، والاستخبات من الناس ليس بالضرورة استخباتاً من الشارع الحكيم بدليل أن الناس يستخبثون أشياء لا يستخبثها الشارع الحكيم كالمخاط والبصاق وغير ذلك ، وإن بعض الناس لا يستخبثون أشياء هي عند الشارع الحكيم من أمهات الخبائث كالخمر ولحم الخنزير .

فعلم ما تقدم أن استخبات الناس لشيء معين لا يفهم منه بالضرورة نجاسة ذلك الشيء ، كما أن استخبات الشارع الحكيم لشيء معين ، لا يدل على نجاسته أيضاً كما سبق في الوجه الأول .

ولذا فليس في الآية دليل على نجاسة بول مايء كل لحمه وروثه ، وحتى لو سلمنا - جدلاً - أن الاستخبات من الشارع الحكيم ، ومن الناس آية النجاسة فإن بول وروث

( ٢ ) إبراهيم / ٢٦ .

( ٤ ) البقرة / ٢٦٧ .

( ١ ) النور / ٢٦ .

( ٣ ) آل عمران / ١٧٩ .

( ٥ ) الأنبياء / ٧٤ .

ما يوءكل لحمه لا يدخل فى عموم الآية ، لما ورد من أدلة فى استثنائه .  
 أما ثانيهما وهى قوله - سبحانه وتعالى - نسقيكم ماء فى بطونه .. الآية .  
 فإن وجه الاستدلال منها حسن ، لو أن امتنان المولى - سبحانه وتعالى - وقدرته  
 المعجزة يقتصران على إخراج الطاهر من بين الأنجاس ، ولكن هذه الآية فيها  
 احتمالات أخرى ، فكما يظهر امتنان المولى - سبحانه وتعالى - بإخراج الطاهر من  
 بين نجسين فى هذه الآية ، فكذا يظهر امتنانه وقدرته المعجزة بإخراج المأكول  
 المفذى من بين شيئين لا يوءكلان ، ولا يتغذى بهما ، وكذا يظهر امتنانه وقدرته  
 المعجزة بإخراج النافع المفيد من بين شيئين لا نفع بأحدهما وهو الفرت ، وفى  
 ثانيهما ضرر كبير وهو الدم من حيث التناول ، ويظهر امتنانه أيضا بإخراج النظيف  
 وهو اللبن من بين مستقذرين وهما الفرت والدم ، فأنت ترى أن وجهة الاستدلال من  
 هذه الآية تحفها الاحتمالات من كل جانب ، لأنها تدل على ظهور قدرة المولى  
 وامتنانه فى أشياء كثيرة ، فقصرها على أحد هذه الأشياء - وهو الطهارة والنجاسة -  
 تحكم بلا دليل .

( ب ) وأما الأحاديث التى ساقها الحنفية والشافعية لتأييد مذاهبهم فهى أيضا  
 محتملة وسنناقش هذه الأحاديث مع إيراد الاعتراضات التى اعترض بها عليها :  
 ١ - أما حديث ابن عباس ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - ( إنهما يعذبان  
 وما يعذبان فى كبير . الحديث ) ، فقد أفاض ابن تيمية فى الرد عليه فقال :  
 ( أما السلك الأول - يعنى حديث ابن عباس - فضعيف جدا لوجهين :  
 أحدهما : أن اللام فى البول للتعريف فتفيد ما كان معروفا عند المخاطبين ، فإن  
 كان المعروف واحدا معهودا فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس  
 إما جميعه على المرتضى أو مطلقه على رأى بعض الناس ، وربما كانت كذلك ، وقد نص  
 أهل المعرفة باللسان والنظر فى دلالات الخطاب ، أنه لا يمار إلى تعريف الجنس  
 إلا إذا لم يكن ثم شئ معهود ، فأما إذا كان ثم شئ معهود مثل قوله - تعالى -  
 « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ، فعصى فرعون الرسول » <sup>(١)</sup> صار معهودا بتقديم ذكره ،



وقوله « لا تجعلوا دعاة الرسول بينكم »<sup>(١)</sup> هو معين لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه ، فانه لا يكون لتعريف جنس ذلك الاسم ، حتى ينظر فيه ، هل يفيد تعريف عموم الجنس أو مطلق الجنس . . . ثم قال : فإذا تبين هذا ، فقلوه فانه كان لا يستنزه من البول<sup>٢</sup> ببيان للبول المعهود وهو الذى كان يصيبه وهو بول نفسه ، يدل على هذا سبعة أوجه :

أحدها : ما روى ( فانه كان لا يستبرئ من البول ) والاستبراء لا يكون إلا من بول نفسه لأنه طلب براءة الذكر كاستبراء الرحم من الولد .

الثانى : أن اللام تعاقب الاضافة فقلوه ( من البول ) كقلوه : ( من بوله ) ، وهذا مثل قوله « مفتحة لهم الأبواب »<sup>(٢)</sup> - أى أبوابها .

الثالث : أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة ، فكان ( لا يستتر من بوله ) وهذا يفسر تلك الرواية ، . . . .

الرابع : أنه اخبر عن شخص بعينه أن البول كان يصيبه ، ولا يستتر منه ، ومعلوم أن الذى جرت العادة به بول نفسه .

الخامس : أن الحسن قال : ( البول كله نجس ) وقال أيضا ( لا بأس بأبوال الغنم )<sup>(٣)</sup> فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان .

السادس : أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتحريج فإنه لا يفهم من قوله : ( فإنه كان لا يستتر من البول ) إلا بول نفسه ، ولو قيل إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأبوال من بول بعير وشاة وثور ، لكان صدقا .

السابع : أنه يكفى أن يقال : إذا احتمل أن يريد بول نفسه لأنه المعهود ، وأن يريد جميع جنس البول لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل ، فيقف الاستدلال ، وهذا لعمرى تنزل وإلا فالذى قد منا أصل مستقر من أنه يجب حمله على البول المعهود وهو نوع من أنواع البول ، وهو بول نفسه الذى يصيبه غالبا ، ويتشرش على أفخاذ

( ١ ) النور / ٦٣ . ( ٢ ) ص / ٥٠ .

( ٣ ) يعنى الحسن البصرى وقد تقدمت ترجمته ص ٤٢ .

وسوقه ، وربما استهان بانقائه ، ولم يحكم الاستنجا منه ، فأما بول غيره ———  
 الآدميين فإن حكمه - وإن ساوى حكم بول نفسه - فليس ذلك من نفس هذه الكلمة ، بل  
 لاستوائهما في الحقيقة ، والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم ، ألا ترى  
 أن أحد لا يكاد يصيبه بول غيره ؟ ولو أصابه لماء ذلك ، والنبي - صلى الله عليه  
 وسلم - إنما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث ، وهو قوله : ( اتقوا البول  
 فإن عامة عذاب القبر منه ) ، فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدا  
 من الناس ، وهذا لا خفاء به .

الوجه الثاني : أنه لو كان عاما في جميع الأبول ، صوف نذكر من الأدلة  
 الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام ، ومعلوم من  
 الأصول المستقرة أنه إذا تعارض الخاص والعام ، فالعمل بالخاص أولى ، لأن ترك  
 العمل به إبطال له وإهدار ، والعمل به ترك لبعض معاني العام ، وليس استعمال  
 العام وإرادة الخاص يبدع في الكلام بل هو غالب كثير .. (١)

٢ - أما حديث ابن سعود لما أمره - صلى الله عليه وسلم - بالتمس الأحجار  
 فأتاه بحجرين وروثة .. الحديث . فقد أجيب عن الاستدلال به من ثلاثة أوجه :

( أ ) المنازعة في إطلاق اسم الروث على فضلات البهائم كلها ، فقل نقل أهل  
 اللغة كصاحب المحكم وغيره أنها مختصة بذى الحافر ، وروى أنها مختصة  
 بفضلة الحمار والبغل وقد فرق بعض الفقهاء ، بين الفضلات فقالوا : العذرة  
 للإنسان ، والروثة للبغال والخيول والحمير ، وما شاكلها ، والخش للبقير ،  
 والبعر للفنم والابل ، والذرق للطيور وعلى هذا فالروثة لاتعم على فضلات  
 الحيوانات كلها .

( ب ) ورد في بعض ألفاظ الحديث ما يفيد أنها روثة حمار ، وهي رواية عند ابن  
 خزيمة وفيها قال ابن سعود : ( فأتيته بحجرين وروثة ، وهي روثة حمار ..  
 الحديث ) (٢)

( ١ ) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٥٤٨ / ٢١ - ٥٥٢ .

( ٢ ) انظر صحيح ابن خزيمة ، ٣٩ / ١ .

(ج) عدم التسليم بأن قوله في الحديث (إنها ركس) دليل على النجاسة ، قال ابن تيمية : ( ... مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاسة لأن الركس هو المركوس أى العرود ، وهو معنى الرجيع ، ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال ، إما لنجاسته ، وإما لكونه علفاً وأب إخواننا من الجن )<sup>(١)</sup> .  
ولقد استعمل القرآن لفظ الركس بمعنى الرد في قوله - تعالى - : « كما ردا إلى الفتنة أركسوا فيها »<sup>(٢)</sup> .

ويظهر لى أن استعمالها في هذا الحديث ليس كما قال ابن تيمية لمعنى السرور وذلك أن كون الروثة مردودة ورجيع معلوم لدى ابن مسعود فيكون قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( إنها ركس ) خالياً من الغائبة - على هذا التقدير - ، ثم إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية ، ولم يبعث ليعلم الناس ما هو معلوم لديهم .

والحق أن كلمة ركس في الحديث تدل على النجاسة في الروثة ، لكن هذا الحكم لا يعم الأرواث كلها يؤيد هذا رواية ابن خزيمة المتقدمة .

٣ - وأما الحديث الثالث : وهو قوله - صلى الله عليه وسلم : استنزها من البول .. الحديث ) ، فيحمل على بول الإنسان نفسه كما في حديث صاحبي القبرين ، وقد ذكر ابن تيمية رد آخر فقال : " ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم ، قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أكثر عذاب القبر من البول ) والقول فيه كالقول في ماتقدم - أى رده على حديث صاحبي القبرين - مع أننا نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر ، وإنما الكثير إصابته بول نفسه ، ولو كان أراد أن يدرج بوله<sup>(٣)</sup> في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله : ( أكثر عذاب القبر من النجاسات )<sup>(٤)</sup> .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٧٨/٢١ .

(٢) النساء / ٩١ .

(٣) هكذا ورد النص ، وهو غير مستقيم والاصح ( بول الغير ) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٥٢/٢١ .

٤ - وأما حديث بول الأعرابي فهذا صريح في بول الإنسان خاصة فيكون هذا الدليل خارج محل النزاع ، ذلك أن الخصم - أعني الحنابلة والمالكية ومن معهم - لا ينازعون في نجاسة بول الإنسان ، وغاية ما يدل عليه الحديث ذلك .

٥ - وأما حديث عمار وفيه ( يفسل الثوب من خمس وذكر البول ) فيجاب عليه من وجهين :

( أ ) أن الحديث عام في البول ، فيحمل على بوله نفسه ، وهذا الحديث أيضا يلزم الشافعية لأنه قد ذكر فيه المني من بين المفسولات ، ولم يدل ذلك على نجاسة المني عندهم ، فكيف لم يدل على نجاسة المني ، ودل على نجاسة البول عامة ، مع أنهما ذكرا معا في المفسولات .

( ب ) - وهو الأهم - القول بتضعيف الحديث :

قال ابن تيمية : ( أما حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فلا أصل له ، وفي إسناده ثابت بن حماد ، قال الدارقطني : " ضعيف جدا " ، وقال ابن عدي : " له مناكير " (١) .

٦ - وأما حديث ضغطة القبر في حق سعد بن معاذ - رضي الله عنه - فإن استدلال الحنفية به فيه نظر : فإنهم قالوا إنه لم يرد به بول نفسه لعدم صحبة الصلاة بسبب عدم التحرز منه ، وإنما أراد أبوال إبل عند معالجتها ، ولا أعلم فرقا عند الحنفية بين بول الإنسان وبول الإبل وسائر الحيوانات المأكولة اللحم ، غير التغليظ والتخفيف ، وهذا الفرق يترتب عليه فرق آخر عندهم يتعلق بالمراد ، وهذا الفرق هو أن النجاسة المغلظة يعفى عن قدر الدرهم منها ، وأما المخففة فيعفى عن ربع الثوب منها - على خلاف سياشي بسطه في ما بعد - ، فإذا كانت أبوال إبل تصيب من ثوب سعد الربع فأقل فهي معفو عنها ، والشارع الحكيم إذا عفى عن شيء فانه لا يترتب العذاب عليه .

وان كان ما يصيب ثوب سعد أكثر من الربع ، فهو كالذي يصيبه من بول نفسه

أكثر من الدرهم فلا تصح صلاته في الحالين ، فكيف فرق الحنفية بين بول نفسه وبول الإبل عند معالجتها . هذا إذا كان الحديث صحيحا ولا أظنه كذلك فإنسى لم أجده بهذا اللفظ في أى من كتب السنن التى وقعت عليها يدي فضلا عن أن أصل حديث ضغطة القبر في حق سعد بن معاذ ضعيف لجهالة أحد رواة . كما أن عدم الاستنزاه من البول لا يتصور في حق سعد بن معاذ ذلك الصحابي الجليل الشهيد الذى قضى بحكم الله من فوق سبعة أرقعة في بنى قريظة والذى اهتتز لموته عرش الرحمن .

٧ - أما الحديث السابع وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا يصلى أحدكم بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأختيان ) فقد رد عليه ابن تيمية فقال : ( ... وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجواً خبث والأخبث حرام نجس ، وهذا في غاية السقوط فإن اللفظ ليس فيه شمول لغير ما يدافع أصلا ، وقوله : إن الاسم يشمل الجنس كله ، فيقال له : وما الجنس العام ؟ أكل بول ونجواً ؟ أم بول الإنسان ونجواه ؟ وقد علم أن الذى يدافع كل شخص من جنس الذى يدافع غيره ، فأما ما لا يدافع أصلا فلا مدخل له في الحديث ( ١ ) .

( ج ) أما أدلتهم العقلية فلقد أجاب عليها ابن تيمية أيضا وأفاض في الجواب وأسهب ، وقسم الجواب إلى قسمين مفصل ومجمل ، وسنلخص جوابه في مايلي :

أما الوجهة الأولى : وهو القياس على بول وروث ما لا يؤكل لحمه فيمكن منازعتهم فى العلة ، فإنهم قالوا : إن العلة بول وروث ، فمن أين جاءوا بها ؟ فلم لا تكون العلة كونه بول وروث ما يؤكل لحمه ؟ فتكون علة النجاسة كونه بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، وعلة الطهارة ، بول وروث ما يؤكل لحمه .

وأما الوجهة الثانية : وهو الاستقذار والاستخبث ، فهو غير منطرد ، فهناك من القاذورات والمستخبثات ما هو أشد من بول وروث ما يؤكل لحمه ، بل إن منها ما لو رآه بعض الناس لذره القى ، كبصقة المجدوم إذا اختلطت بالتراب ، ونخامة الشيخ

الكبير اذا وجدت في الطعام . فإذا كانت هذه المستقذرات والمستخبثات ليست بنجسة - على ما فيها من شدة الاستخبث والاستقذار ، فلأن يكون بول وروث مايوكل لحمه ليس نجسا بطريق الأولى .

وأما الوجه الثالث : وهو الاستحالة إلى نتن وفساد ، فهذا لا يدل على النجاسة للفرق بين مايوكل لحمه ، ومالا يوكل ، فإذا فرقنا بين اللحم والعظم والشعر واللحاب والدمع والعرق ، أفلا نفرق بين روث هذا وبوله وروث ذاك وبوله ؟<sup>(١)</sup>

وقد أجاب القرافي عن هذا الوجه أيضا فقال :

(وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالتغير في الآنية ، وأما المحرم فتختلط به رطوبات الأمعاء ، وهي محرمة نجسة فينجس الطعام)<sup>(٢)</sup> .

ثم شرع ابن تيمية في الجواب العام على الأدلة العقلية لمن يقول بالنجاسة فقال :

( وأما الجواب العام فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن هذا قياس في مقابلة الآثار المنصوصة ، وهو قياس فاسد الوضع ، ومن جمع بين ما فرقت السنة بينه فقد ضاهى قول الذين قالوا : " إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا " ، ولذلك طهرت السنة هذا ونجست هذا .

الثاني : أن هذا قياس في باب لم تظهر أسبابه ولم يتبين مأخذه<sup>(٣)</sup> بل الناس فيه على قسمين إما قائل يقول هذا استبعاد محض وابتلاء صرف فلا قياس ولا الحاق ولا اجتماع ولا افتراق ، وإما قائل يقول : دقت علينا علله وأسبابه وخفيت علينا سالكه ومذاهبة ، وقد بعث الله إلينا رسولا يذكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة ببعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئا ، فإنما نضع ما رأيناه يصنع ، والسنة لا تضرب لها الأمثال ، ولا تعارض الرجال ، والدين ليس بالرأي ، ويجب أن يتهم الرأي على الدين والقياس في مثل هذا الباب متنع باتفاق أولى الألباب .

(١) الفتاوى : ٥٥٧/٢١ - ٤٤٨ .

(٢) الذخيرة للقرافي : ١٢٨/١ .

(٣) قال جامع الفتاوى هكذا بياض في الأصل ولعل المراد ، وما كان فيه اتفاق .

الثالث : أن يقال هذا كله مدار التسوية بين بول مايوءكل لحمه ، وبول مالا يوءكل لحمه ، وهو جمع بين شيعتين مفترقين ، فإن ريح المحرم خبيثة وأما ريح المباح فمنه ما قد يستطاب مثل أرواث الطبّا وغيرها ، ومنه ما لم يستطب فليس ريحه كريح غسيره وكذلك خلقه غالبا ، فإنه يشتمل على أشياء من المباح (١) .

فأنت ترى من خلال مناقشات أدلة الحنفية والشافعية أنها لا تدل صراحة على ما ذهبوا إليه من تنجيس بول وروث مايوءكل لحمه ، وذلك لأن أدلتهم كانت فـسـى مجموعها إما أدلة عامة تخص بالأدلة المخصصة ، أو أحاديث ثبت ضعف بعضها وحمل البعض الآخر على بول الإنسان خاصة ، وإما أقيسة واستثناسات ، ولا تصلح دليلا إما لمعارضتها النصوص الصريحة ، وإما لبعدها وضعفها فلا تصلح دليلا لهذه المسألة الخطيرة التي يبنى عليها صلاح العبادة أو فسادها فلا بد من أدلة صريحة تدل على النجاسة .

رابعا : أدلة القائلين بطهارة بول وروث مايوءكل لحمه ومناقشتها :

سبق أن بينا أدلة القائلين بنجاسة الأبوال والأرواث كلها ، ومنه بول وروث مايوءكل لحمه ، وعرفنا من خلال مناقشاتنا لها أنها لا تدل صراحة على ما ذهبوا إليه ، والحق أن أدلة القائلين بالطهارة ، ليست أوفر حظا من أدلة من قالوا بنجاستها - وإن كان في بعضها وجه قوة - وفي ما يلي أدلة القائلين بالطهارة ومناقشتها :

استدل القائلون بطهارة بول وروث مايوءكل لحمه بأدلة من النقل والعقل .

(١) أما النقل فقد استدلو بمجموعة من الأحاديث النبوية المطهرة ومجموعة

من الآثار عن الصحابة والتابعين ومنها :

١ - حديث أنس بن مالك : أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة فاجتووها

فأمر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بـلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها

فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستاقوا الذود وذكر الحديث .

ووجه الدلالة منه ، أنه - عليه الصلاة والسلام - أمر العرينيين بشرب أبوال الإبل ،

ولم يأمرهم بغسل أفواههم منها ، وهم حديثوا عهد بالإسلام وبحاجة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق الشارع الحكيم ، فلو كانت أسـؤال الإبل نجسة لأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل أفواههم وما يترشش منها على ثيابهم ولم ينقل ذلك فثبت أن أبوال الإبل ليست بنجسة . ( ١ )

( ٢ )  
٢ - حديث جابر بن سمرة وغيره ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الصلاة في مرايض الغنم ، فقال : ( صلوا فيها ، فإنها بركة ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : ( لاتصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين ) . ( ٣ )

قال ابن تيمية مبينا وجه الدلالة فيه :

( ووجه الحجة من وجهين :

أحدهما : أنه أطلق الإذن في الصلاة ولم يشترط حائلا يقي من ملاستها ، والموضع

( ١ ) فتاوى ابن تيمية ، ٥٥٨/٢ - ٥٥٩ ، المبدع شرح المقنع ، ٣٣٨/١ ،

شرح منتهى الإرادات ، ١٠٢/١ .

( ٢ ) جابر بن سمرة بن جندب بن جنادة كنيته أبو عبد الله ويقال : أبو خالد هو وأبوه صحابيان روى له الستة ، نزل الكوفة وسها توفي سنة أربع وسبعين - على الراجح .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٨/٢ ، الإصابة ، ٢١٢/١ ، تقريب التهذيب ، ١٢٢/١ .  
( ٣ ) أخرجه أبو داود بلفظه إلا أن الرواية المذكورة بتقديم الثانية ، وتأخير الأولى في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، من حديث البراء بن عازب ، ٣٣١/١ .

وأخرجه الترمذي مختصرا في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم ومعاطن الإبل ، من حديث أبي هريرة ، ١٨٠/٢ ، وحديث الترمذي صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير : ٢٤٦/٣ .

قال ابن القيم ، قال محمد بن إسحق بن خزيمة : ( لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله ) . وقال المنذرى : ( وكان أحمد بن حنبل ، وإسحق بن إبراهيم الحنظلي يقولان قد صح في هذا الباب حديث البراء بن عازب ، وحديث جابر بن سمرة ) .

انظر مختصر سنن أبي داود ، كتاب الوضوء ، باب في الوضوء من لحوم الإبل ، ١٣٦/١ .



موضع حاجة إلى البيان ، فلو احتاج لبينه ، وقد مضى تقرير هذا <sup>(١)</sup> وهذا شبيه بقسول الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فإنه ترك استفصال السائل أهنالك حائل يحول بينك وبين أبعادها ؟ مع ظهور الاحتمال ، ليس مع قيامه فقط ، وأطلق الإذن بل هذا أوكد من ذلك ، لأن الحاجة هنا إلى البيان أسوأ وأكد .

الوجه الثاني : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها إما محرمة كالخشوش والكف ، أو مكروهة كراهية شديدة لأنها مظنة الأخبات والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسمى بركة ، ويكون شأنها شأن الخشوش أو قريبا من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين وحاشي الرسول - صلى الله عليه وسلم - من ذلك ، ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى - صلى في مبارك الفهم ، وأشار إلى البرية وقال : " هاهنا وشم سوا " وهو الصاحب الفقيه العالم بالتنزيل الفاهم للتأويل سوى بين محل الأبعاد ، وبين ما خلا عنها فكيف يجمع هذا القول بنجاستها وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل فاختصت به دون البقر والفهم والظباء والخيل إذ لو كان السبب نجاسة البول لكان تفرقا بين المتماثلين وهو مستنع يقينا <sup>(٢)</sup> .

٣ - حديث عبد الله بن مسعود في قصة القاء سلى الجزور على ظهره - صلى الله عليه وسلم - وهو ساجد بجوار الكعبة .

وقد بين ابن تيمية وجه الدلالة منه فقال :

(.. فهذا أيضا بين في أن ذلك الفرث والسلي لم يقطع الصلاة ، ولا يمكن حمله - في ما أرى - إلا على أحد وجوه ثلاثة ، إما أن يقال هو منسوخ ، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع ، وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة وهذا ضعيف جدا لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين ، وأما بالظن فلا يثبت النسخ ، وأيضا فإننا ما علمنا

(١) يعني تأخير البيان عن وقت الحاجة كما في الاستدلال بحديث العرنبيين ،

انظر ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ( ٢١ / ٥٧٢ - ٥٧٣ .

أن اجتناب النجاسة ، كان غير واجب ثم صار واجبا ، لاسيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله - تعالى : « وثيابك فطهر » ، وسورة المدثر في أول المنزل ، فيكون فرض التطهير من النجاسات - على قول هو لا - من أول الفرائض ، فهذا هذا .

وأما أن يقال : هذا دليل على جواز حمل النجاسة في الصلاة وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول فيلزمهم ترك الحديث ، ثم هذا قول ضعيف لخلافة الأحاديث الصحاح في دم الحيض ، وغيره من الأحاديث ، ثم اني لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه ، وأن إعادة الصلاة منه أولى ، فهذا هذا .

لم يبق إلا أن يقال : الفرث والسلي ليس بنجس وإنما هو طاهر ، لأنه فرث ما يؤكل لحمه ، وهذا هو الواجب - إن شاء الله تعالى - لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه وبطول الوجهين الأولين يوجب تعيين هذا (١) .

٤ - ما ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - طاف على راحلته في المسجد الحرام وبركها حتى طاف أسبوعا (٢) .  
وكذلك إن أنه لأم سلمة أن تطوف راکبة (٣) .

ومعلوم أن الدابة لا تعقل بحيث تمتنع عن البول في المسجد الحرام الذي أمر الله - سبحانه وتعالى - بتطهيره للطائفين والماكين والركع السجود ، فلو كان بولها نجسا ، لما أدخلها - عليه الصلاة والسلام - وأذن في إدخالها المسجد الحرام إن في ذلك تلويث له وتنجيس (٤) .

٥ - ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من نهيه عن الاستجمار بالعظم والبعير وقال : ( إنه زاد إخوانكم من الجن ، وفي لفظ ) فسألوني لهم ولد وابهم فقلت : لكم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٥٢٥ / ٢١ .

(٢) أخرجه البخاري ، بلفظ ( طاف بالبيت وهو على بعير له ) ، في كتاب الحج ، باب المريض يطوف راکبا ، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ١٦٦ / ٢ .

(٣) نفس المصدر السابق ونفس الباب .

(٤) المبدع لابن مفلح : ٣٣٨ / ١ ، مجموع الفتاوى : ٥٢٣ / ٢١ - ٥٢٤ .

كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أو فر ما يكون لحما ، وكل بعمرة علف لد وابكم ثم قال :  
فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن (١) .

وقد أحسن ابن تيمية الاستنباط منه حيث استدل به على طهارة بول وروث مايوء كل  
لحمه فقال :

( ... فوجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يستنجى بالعظم  
والبعر الذي هو زاد إخواننا من الجن وعلف دوابهم ، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك  
لئلا لا نجسه عليهم ، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد  
الإنس ثم أنه قد استفاد النهى في ذلك ، والتغليظ حتى قال : " من تقلد وتـرا  
أو استنجى بعظم أو رجميع فإن محمداً منه برى " ، ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه  
نجسا لم يكن الاستنجاء به ينجسه ، ولم يكن فرق بين البعر والمستنجى به والبعر  
لا يستنجى به ، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه ، ثم إن البعر لو كان نجسا لم  
يصلح أن يكون علفا لقوم مؤمنين (٢) فإنها تصير بذلك جلالة ولو جاز أن تصير جلالة  
لجاز أن تعلق رجميع الإنس ، وجميع الدواب فلا فرق حينئذ .

ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس ، ولد دوابهم ما فضل عن دواب الإنس من  
البعر ، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، فلا بد أن يشرط في علف  
دوابهم نحو ذلك وهو الطهارة (٣) .

٦ - حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في غزوة تبوك قال :

خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، باب ما كره أن يستنجى به ، ولم يرخص فيه من حديث  
ابن سمعود ، ٢٦٩ / ١ طبعة الأعظمي ، وكذا أخرجه أبو عوانة في مسنده ، في

صفة ما يجب في دخول الخلاء عن جابر وعن ابن سمعود أيضا ، ٢١٨ / ١ .

وأخرجه أبو عوانة أيضا من حديث علقمة عن عبد الله بن سمعود ، وأخرج

الحديث كله باب ما يجب في دخول الخلاء ، من حديث ابن سمعود ، ٢١٩ / ١ .

انظر : جامع الأصول : ١٤٥ / ٧ - ١٤٦ .

(٢) هكذا النص والأصح دواب قوم مؤمنين .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٧٧ / ٢١ .

ستنقطع حتى أن كان الرجل ليذهب يلتبس الماء فلا يرجع ، حتى يظن أن رقبته  
ستنقطع حتى أن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ، ويجعل ما بقى على كبده  
فقال أبو بكر الصديق : " يا رسول الله إن الله قد عودك في الدعا خيرا ، فادع لنا " <sup>(١)</sup>  
فقال : " أتحب ذلك ؟ " قال : " نعم " فرفع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء  
فأظلمت ثم سكبت ، فعلاوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر ، فلم نجد ها جاوزت العسكر <sup>(١)</sup>  
قال أبو بكر ابن خزيمة مينا وجه الدلالة :

( فلو كان ماء الفرث إذا عصر نجسا لم يجز للمرء أن يجعله على كبده ، فينجس  
بعض بدنه ، وهو غير واجد لماء طاهر يغسل موضع النجس منه ، فأما شرب الماء  
النجس عند خوف التلف - إن لم يشرب ذلك الماء - فجائز إحياء النفس بشرب ماء نجس ،  
إن الله - عز وجل - قد أباح عند الاضطرار إحياء النفس بأكل الميتة والدم ولحم  
الخنزير إذا خيف التلف - إن لم يأكل ذلك - ، والميتة والدم ولحم الخنزير نجس  
محرم على المستغني عنه مباح للمضطر إليه لإحياء النفس بأكله فكذا جائز للمضطر  
إلى الماء النجس أن يحيى نفسه بشرب ماء نجس إذا خاف التلف على نفسه بترك شربه .  
فأما أن يجعل ماء نجسا على بعض بدنه ، والعلم محيط أنه إن لم يجعل ذلك الماء  
النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ، ولا كان في أساس ذلك الماء النجس  
بعض بدنه إحياء نفسه بذلك ، ولا عنده ماء طاهر يغسل ما نجس من بدنه بذلك الماء  
فهذا غير جائز ، ولا واسع لأحد فعله ) <sup>(٢)</sup> .

٧ - واستدل لهم أيضا بما روى عن جابر ، والبراء بن عازب : <sup>(٣)</sup> من قولهم :

( ١ ) أخرجه ابن خزيمة في صحيحة في جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس والذي

ينجس إذا خالطته نجاسة ، باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث

ما يؤكل لحمه لم ينجس ( ١ / ٥٣ ) .

( ٢ ) صحيح ابن خزيمة : ٥٣ / ١ - ٥٤ .

( ٣ ) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي ، يكنى أبو عارة ، وقيل أبو عمر

له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ، استصفر يوم بدر ، وكان هو وابن عمر لدة ، <sup>(٤)</sup> أن عرابه

وغزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - =

- صلى الله عليه وسلم :- ( مايوء كل لحمه فلا يأمن ببوليه )<sup>(١)</sup> .

وهذا صريح في الباب ، لكن سيأتى فى مناقشة الأدلة تضعيف هذا الحديث .

٨ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين : كما روى عن أبى موسى الأشعرى

(أنه صلى فى مكان فيه سرجين وفى رواية والصحراء أمامه وقال هنا وثم سواء)<sup>(٢)</sup> . وقد

قدمنا أثناء الاستدلال للمظاهرة القائلين بطهارة الأبول والأرواث كلها إلا من

الادمى الكبير مجموعة من الآثار التى يستدل بها للقائلين بطهارة بول وروث مايوء كل

لحمه ، ولا حاجة لتكرارها هنا<sup>(٣)</sup> .

٩ - ما يسمونه إجماعا عن الصحابة ومن بعدهم فإن الدواب كانت تدوس الحبوب

فى الببادر ويستمر دياسها لها أشهر كثيرة فلا بد أن يصيب الحبوب شئ من

أبولها وأرواثها ولم ينقل عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا عن الصحابة بعده

ولا عن الأمة كلها على اختلاف أمصارها وأعصارها أنهم كانوا يغسلون الحبوب بعده

دوسها ، فلو كانت أبوال الحيوانات التى تدوسها نجسة لأمر - عليه الصلاة والسلام -

بغسلها - على الأقل - ولنقل ذلك واستفاض عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة

بعده وعن التابعين وغيرهم ، أما وأن ذلك لم ينقل فيتبين منه طهارة بول وروث ما

يوء كل لحمه .

قال ابن تيمية موضحا استدلالهم بالإجماع :

(وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الحنطة ، ويلبسون الثياب

ويمسكون البناء ، فإننا نتيقن أن الأرض كانت تزرع ، ونتيقن أنهم كانوا يأكلون ذلك

الحب ويقرون على أكله ، ونتيقن أن الحب لا يدا من إلا بالدواب ، ونتيقن أن لا بسد

أن تبول على البيدر الذى يبقى أياما ويطول دياسها له ، فهذه كلها مقدمات يقينية )<sup>(٤)</sup> .

= توفي سنة اثنتين وسبعين ، روى له الستة .

انظر : الإصابة : ١ / ١٤٢ ، تقريب التهذيب : ١ / ٩٤ .

( ١ ) سبق تخريجه ص ٢٧ . ( ٢ ) سبق تخريجه ص ٤٢ .

( ٣ ) انظر ص ٤٢ .

( ٤ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١ / ٥٨٤ .

( ب ) الأدلة العقلية ، ومن هذه الأدلة ما يلي :

١- إن هذه الأعيان كثيرة وتعم بها بلوى الناس، فلو كانت نجسة لبينهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سيما وأن هذه الأعيان من أموال العرب فإن كرائم أموالهم آنذاك كانت الإبل والشيء ، فكانت تمهر بها النساء ، وتدفع بها الديات ، ويقوم بها مال كل إنسان فلا بد للعرب من مخالطتها ومعالجتها ، فلو كانت أبوالها وأرواشها نجسة ، لبينها - عليه الصلاة والسلام - لعظم الحاجة إلى ذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير سائق في حقه - صلى الله عليه وسلم -، فعلم من هذا أنها ما عفى الله عنه .

وهذا ما بينه - صلى الله عليه وسلم - في قوله : ( إن الله قد حرم أشياء فلا تقربوها وفيه وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها )<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الحمام يذرق في المسجد الحرام وفي غيره من المساجد من غير نكير وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بتطهير المسجد الحرام ، فقال : « وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والماكين والركع السجود »<sup>(٢)</sup>.

وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف<sup>(٣)</sup> .  
٣ - إن الناس قد يما وحديثا يبيعون أبعاد الإبل في أسواقهم ويستعملون أبوالها في أدويتهم ولم ينكر عليهم العلماء ذلك ، فلو كان محرما نجسا لأنكروا<sup>(٤)</sup> .

٤ - سلك التفرقة بين ما يؤكل لحمه ، وبين ما لا يؤكل ، وقد بين ابن تيمية هذا السلك فقال :

( اعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول ، إنما فرق بينهما لا افتراق حقيقتهما ، وقد سمي الله هذا طيبا وهذا خبيثا وأسباب التحريم ، إما القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٢٨/٢١ .

( ٢ ) البقرة / ١٢٥ . ( ٣ ) سبق تخريجه ص ٤٤ .

( ٤ ) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني ( المكتبة السلفية ) ، ٣٣٨/١ .

أخلاق السباع أو لما أعلم الله به .

وأما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير ، أولانها في نفسها مستخبثة ، كالحشرات فقد رأينا طبيب المطعم يوءثر في الحل وخبثه يوءثر في الحرمة ، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها ، فإنه حرم الطبيب لاغتذائه بالخبث ، وكذلك النبات المسقى بالماء النجس والحسد بالسرجين عند من يقول به ، وقد رأينا عدم الطعام يوءثر في طهارة البول ، أو خفة نجاسته مثل الصبي الذي لم يأكل الطعام ، فهذا كله يبين أشياء منها : أن الأبوال قد يخفف شأنها بحسب المطعم كالصبي ، وقد ثبت أن السباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك . ومنها : أن المطعم إذا خبث وفسد حرم مانبت منه من لحم ولبن وبيض كالجلالة والزرع المسد بنجس و كالطير الذي يأكل الجيف ، فإذا كان فساد يوءثر في تنجيس ما توجه الطهارة والحل فغير مستنكر أن يكون طيبه وحله يوءثر في تطهير ما يكون في محل آخر نجسا محرما ، فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة كغيرها من اللبن وغيره ، يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون وغير ذلك من الصفات ، فيكون فرق ما بينهما فرق ما بين اللبنين والمنبتين وبهذا يظهر خلافها للإنسان (١) .

هـ - قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة فيدخل في عمومها بول وروث ما يؤكل لحمه .

#### مناقشة هذه الأدلة :

إن الناظر في أدلة القائلين بالطهارة يجدها تتفاوت قوة وضعفا من حيث دلالتها على مذهبهم ، فقصة العرنين - مثلا - وحديث النهي عن الاستجمار بالروث لأنه طعام إخواننا من الجن قوى في الدلالة على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ( ٢١ / ٥٨٥ - ٥٨٦ ) .

وكذلك طوافه - صلى الله عليه وسلم - في البيت على راحلته ، وإذنه لأمر سلمة بذلك .  
وعلى أية حال فإن الحنفية والشافعية ، ومن معهم قد اعترضوا على هذه الأدلة  
وسنناقش الأدلة مع إيراد الاعتراضات فنقول وبالله التوفيق :  
أولا : الأدلة النقلية فقد أورد على الدلالة في بعضها اعتراضات كثيرة وإليك  
بيان ذلك . مع مناقشة الأدلة :-

١ - أما حديث المرنيين فقد اعترض عليه من وجوه كثيرة نذكر منها :  
( أ ) أن قتادة قد روى <sup>(١)</sup> عن أنس أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بشرب  
اللبان الإبل ، ولم يذكر الأبقال ، فلا يصح التعلق بذلك <sup>(٢)</sup> .  
ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ظاهر ، لأن رواية شرب الأبقال  
ثابتة في الصحيح ، ومعلوم عند علماء الحديث أن زيادة الثقة مقبولة .  
( ب ) إن هذا الحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون  
يسقط به الاستدلال <sup>(٣)</sup> .  
وهذا الاعتراض ضعيف أيضا لما هو مقرر في علم الأصول أن العبرة بعموم اللفظ  
لا بخصوص السبب .

( ج ) حمل الحنفية والشافعية هذا الحديث على التداوى ، والتداوى بالمحرم  
جائز إذا كان حال ضرورة ، وأجابوا عن الاعتراض بحديث ما جعل الله شفاء أمتي في  
ما حرم عليها <sup>(٤)</sup> . بحمل الحديث على الخمر <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمي ، أحد الأعلام  
ولد سنة ستين ، وقال : " ما سمعت أنماي قط إلا وعاء قلبي " وكان أحفظ  
أهل البصرة ، وكان يتهم بالقدر ، توفي سنة سبع عشرة ومائة وقيل غير ذلك .  
انظر : تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٢ ، البداية والنهاية : ٩ / ٣٥٢ ، وطبقات  
الحفاظ : ص ٥٤ .

( ٢ ) المبسوط ، السرخسي : ١ / ٥٤ ، بدائع الصنائع : ١ / ٦١ .

( ٣ ) المبسوط : ١ / ٥٤ . ( ٤ ) سبق تخريجه ص ٤٣ .

( ٥ ) مغني المحتاج : ١ / ٧٩ ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٢٤ .



واعترض عليهم أيضا بأن التداوى ليس حال ضرورة ، بدليل أنه لا يجب ، وأنه يجوز تركه قال ابن العربي المالكي (١) :

( فان قيل إنما كان ذلك على وجه التداوى والتداوى ضرورة ، والضرورة تبيح المحظور قلنا ليس التداوى حال ضرورة ، وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطيب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام ؟ ) (٢) .

وقد رد ابن حجر (٣) على هذا الاعراض فقال :

( وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة ، بل هو حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خبره ، وأما ما أبيع للضرورة ، لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله - تعالى - « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » ، فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالمهتة للمضطر (٤) .

(١) أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي ، الإشبيلي ، الإمام الحافظ المتبحر ولد سنة ثمان وستين وأربع مائة ، وتوفي سنة سبع وأربعين وخمس مائة من مؤلفاته أحكام القرآن ، وعارضة الأحوذى وكتب في فروع الفقه المالكي . انظر : الديباج المذهب : ص ٢٨١ ، شجرة النور الزكية : ص ١٣٦ ، الأعلام : ٢٣٠ / ٦ ، الفتح المبين : ٢٨ / ٢ .

(٢) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى لأبى بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن العربي . - طبعة : دار العلم للجميع ( ٩٧ / ١ ) .

(٣) هو شهاب الدين ، أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ابن محمود ، الشهير بابن حجر العسقلاني المصرى الشافعى ، ولد بعسقلان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة اشتغل في أول حياته بالأدب والشعر ، ثم تفرغ للحديث وفنونه صنف التصانيف الكثيرة كشرح البخارى ، وتغليق التعليق الاصابة وتلخيص الحبير وتهذيب التهذيب ، وغيرها كثير ناف على العائنة ، من شيوخه الحافظ العراقى ، وسراج الدين البلقينى ، وابن الطلق ، وتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة .

انظر : طبقات الحفاظ : ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، شذرات الذهب : ٢٧٠ / ٢ - ٢٧٥ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٣٣٨ / ١ - ٣٣٩ .

كما أجابوا أيضا عن الاعتراض بأن التداوى ليس حال ضرورة ، بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد عرف شفاء العرنيين بطريق الوحي فتيقن الشفاء فسمى الأبول فأصبح حال ضرورة (١) .

ولا يخفى عليك أن مثل هذا الادعاء يحتاج الى نقل يشتهه ، وأن مجرد إيراد الاحتمال دون دليل يعضده لا يقدرح في الدليل ، خاصة وأن معظم الأحكام الشرعية مبنية على أدلة ظنية يمكن أن ترد عليها احتمالات عقلية ، لكن هذه الاحتمالات إذا لم يعضدها دليل من النقل لا تؤخذ بعين الاعتبار .

( د ) واعتراض أيضا بأنه - عليه الصلاة والسلام - ربما عرف أنهم سيرتدون عن الإسلام فأمرهم بشرب أبوال الإبل ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس (٢) .

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا ، وذلك لأنه قائم على الاحتمال العقلى ، وقد علمت أن الاحتمالات هذه لا تصلح دليلا ولا تقدرح في دليل ، ثم إن أبوال الإبل فيها ميزة طبية علاجية كما ورد عن ابن عباس مرفوعا ( إن في أبوال الإبل شفاء للذرية بطونهم ) (٣) وهذه الميزة العلاجية يتساوى فيها المؤمن والكافر ، بل قد يفضل المؤمن فيها الكافر ، لأن المؤمن يتناول الدواء بيقين فيشفى بإذن الله - تعالى - ، وأما الكافر فلا يتناولها بيقين ، ثم إنه إذا صح أنه - عليه الصلاة والسلام - عرف أنهم سيرتدون فما الذى يدفعه - عليه الصلاة والسلام - إلى حفظ أرواحهم ، بل أكثر من ذلك أنه لو ثبت أنه - عليه الصلاة والسلام - قد عرف أنهم سوف يقتلون الراعى ويمثلون به فكيف يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بأمر يؤدى إلى هذا المنكر العظيم ، وإذا عرف أنهم سوف يموتون بعد قتلهم الراعى ، فلماذا أمرهم بشرب الأبول مع علمه أنهم سوف يموتون . وهكذا ترى أن هذا الاحتمال ، الذى أورده هولاء قد جر إلى هذه النتائج التى لا يقول بها مسلم ، وما ذاك إلا للانتصار لمذهب معين ، ولو كان قائما

(١) حاشية ابن عابدين : ٢١٠ / ١ .

(٢) المبسوط : ٥٤ / ١ ، البحر الرائق : ١٢٠ / ١ - ١٢١ .

(٣) الذرْب فساد المعدة . والأثر رواه أحمد بزيادة وألبانها : ٢٩٣ / ١ .

على التخمين والرجم بالغييب .

( هـ ) أن أمره - عليه الصلاة والسلام - ، المرنيين بشرب الأبول كان في بدايته الدعوة الإسلامية بدليل المثلة التي وردت في الحديث من سمل أعينهم إلى غير ذلك وليس جزاء المرتد إلا القتل ، كما أن المثلة قد نسخت بنهية - صلى الله عليه وسلم - عن المثلة ، فتكون إباحة أبوال الإبل منسوخة كالمثلة .

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا لما جاء في صحيح مسلم ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء ، فيكون فعله - عليه الصلاة والسلام - بهؤلاء المرنيين قصاصا وجزاء لهم على فعلتهم بالرعاء .

( و ) وأجابوا على وجه الدلالة من عدم أمره - صلى الله عليه وسلم - المرنيين بفعل أفواههم ، فقالوا : إن المرنيين كانوا يعلمون أن أبوال الإبل نجسة ، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات ، فلذلك لم يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بذلك اعتمادا على علمهم .

وقد أجاب ابن تيمية على هذا الاعتراض ، فقال :

( ومن قال : إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة ، وأنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من النجاسات ، فقد أبعد غاية الإبعاد ، وأتى بشيء قد يستيقن بطلانه لوجه : أحدها : أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى ، وبعد انتشار الإسلام ، وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدى وأظهر ، وإذا كنا إلى اليوم لم يستبين لنا نجاستها ، بل أكثر الناس على طهارتها ، وعامة التابعين عليه ، بل قال أبو طالب وغيره إن السلف ما كانوا ينجسونها ولا يتقونها ، وقال أبو بكر بن المنذر : وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف - وقد ذكر طهارة الأبول عن عامة السلف ، ثم قال : قال الشافعي : الأبول كلها نجس ، قال : ولا نعلم أحدا قال قبيل الشافعي أن أبوال الأنعام وأبقارها نجس ، قلت : وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة فقال : " اغسل ما أصابك منه " وعن الزهري في ما يصيب الراعي من أبوال الإبل : قال : " ينضح " وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعير :

" يغسل " ، ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه ، فلعل الذى أراد ابن المنذر القول بوجوب اجتناب قليل البول والروث وكثيره ، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف ، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني ، ونحو ذلك . وقد ثبت عن أبي موسى الأشعرى أنه صلى على مكان فيسه روث الدواب والصحراء أمامه ، وقال : " هاهنا وهاهنا سوا " وعن أنس بن مالك " لا بأس ببول كل ذات كرش " ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها بل القول بطهارتها ، إلا ما ذكر عن ابن عمر أنه كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوما لأولئك ؟!

ثانيها : أنه لو كان نجسا فوجب التطهر من النجاسة ليس من الأمور البينة قد أنكره فى الثياب طائفة من التابعين وغيرهم فمن أين يعلمه أولئك ؟

ثالثها : إن هذا لو كان مستفيضا بين ظهرائى الصحابة ، لم يجب أن يعلمه أولئك لأنهم حديثو العهد بالجاهلية والكفر ، فقد كانوا يجهلون أصناف الصلوات ، وأعدادها وأوقاتها ، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة فجهلهم بشرط خفى فى أمر خفى أولى وأحرى لاسيما والقوم لم يتفقهوا فى الدين أدنى تفقه ، ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة ، بل حين أسلموا وأصابهم الاستيخام أمرهم بالبداءة ، فيها ليت شعري ، من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفى ؟ !

رابعها : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يكن فى تعليمه وإرشاده واكتساب المتعلم إلى غيره بل يبين لكل واحد ما يحتاج إليه ، وذلك معلوم لمن أحسن المعرفة بالسنن الماضية .

خامسها : أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواث أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذى قد علمه العذارى فى حبالهن وخذورهن ، ثم قد حذر منه المهاجرون والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان ، فصار الأعراب الجفاة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة فهذا كما ترى .

سادسها : أنه فرق بين الأيوال والألبان وأخرجهما مخرجا واحدا ، والقران

بين الشيئين إن لم يوجب استواءهما فلا بد أن يورث شبهة ، فلو لم يكن البيان واجبا لكنت المقارنة بينه وبين الظاهر موجبة للتمييز بينهما - إن كان التمييز حقا - . ( ١ )

وبهذا يتبين لك أن الاعتراضات التي أوردت على قصة العرنين كانت فـسـى معظمها اعتراضات واهية وكان بعضها احتمالات عقلية تفتقر إلى الدليل النقلى والحق أن الاستدلال بقصة العرنين استدلال قوى لدلالته صراحة على شرب أبوال الإبل ومعلوم أن الشرب والأكل نهاية فى الدلالة على الطهارة .

٢ - وأما حديث جابر بن سمرة ، الوارد فى أمره - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة فى مبارك الغنم ، ونهيه عن الصلاة فى معاطن الإبل فقد سبقت مناقشته عند مناقشة أدلة الظاهرية ( ٢ ) ويحسن بنا أن نورد كلام النووى فى هذا المقام ثم نعقبه بكلام ابن حجر فى الرد على وجه الاستدلال من هذا الحديث :

قال النووى : ( ... وليست الكراهة بسبب النجاسة ، فإنهما سواء فى نجاسة البول والبعر ، وإنما سبب كراهة أعطان الإبل ، هو ما يخاف من نفاها بخلاف الغنم فإنها ذات سكيننة ، ولهذا ثبت فى صحيح البخارى وغيره أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ما من نبى إلا ورعى الغنم ، وقال فى الإبل : إنها خلقت من الشياطين ) ( ٣ ) وقال ابن حجر المصقلانى : ( ... وفيه نظر لأن إذنه - صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة فى مراتب الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة ، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المراتب ، لكن فيه أيضا النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، فلواقضى الإذن الطهارة ، لاقتضى النهى التنجيس ، ولم يقل أحد بالفرق ، لكن المعنى فى الإذن والنهى بشئ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة ، وهو أن الغنم من دواب الجنة ، والإبل خلقت من الشياطين ) ( ٤ )

والذى يؤيد أن علة الأمر بالصلاة فى مراتب الغنم ليست الطهارة ، كما أن علة النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ليست النجاسة ، أمره - عليه الصلاة والسلام - بالتوضوء

( ١ ) مجموع الفتاوى : ٥٥٩/٢١ - ٥٦١ . ( ٢ ) أنظر ص ٤٥ - ٤٦ .

( ٣ ) المجموع : ١٦١/٣ . ( ٤ ) فتح البارى : ٣٤٢/١ .

من أكل لحوم الإبل ، دون الغنم ما يدل على أن في الإبل روحا شيطانية ، وهذا ماورد في الحديث .

وقد أورد العلماء عللا أخرى للنهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لكنها علل ضعيفة ضربت صفحا عن ذكرها ، والعلة المرتضاة هي مانع عليها الحديث الشريف بقوله - صلى الله عليه وسلم : ( فإنها خلقت من الجن ) وفي رواية : ( فإنها خلقت من الشياطين ) ، ومعلوم أن هذا الإيما يدل على العلية ، لأن الإيما سلك من مسالك العلة - كما هو مقرر في الأصول - ، وهذا يتبين أن هذا الدليل لا يدل على ما ذهب إليه القائلون بالطهارة كما رأيت من كلام النووي وابن حجر ، بل هو فـى الحقيقة خارج محل النزاع .

٣ - وأما الحديث الثالث ، وهو حديث عبد الله بن مسعود ، والذي فيــــه أن قريشا رموا سلى الجزور على رأسه - صلى الله عليه وسلم - فقد تقدمت مناقشته أيضا عند مناقشة أدلة الظاهرية<sup>(١)</sup> وللإنصاف فانا نورد كلام ابن تيمية في الإجابة عن بعض الاعتراضات الواردة على الحديث .

قال ابن تيمية :

( ... فان قيل ففيه السلى وقد يكون فيه الدم ، قلنا يجوز أن يكون دما يسيرا بسـل الظاهر أنه يسير ، والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة ، فإن قيل فالسلى لحم من ذبيحة المشركين ، وذلك نجس باتفاق ، قلنا لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين ، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرم حينئذ ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم ، وكذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنه أنه كان يجتنبا ما ذبح للأصنام ، أما ما ذهبه قومــــه في دهرهم لم يكن يتجنبه ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك من المشقة على نفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به ، فإن عامة أهل البلد مشركون ، وهم لا يمكنهم أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم ، وخبزهم

وفى أوانيهم لقلتهم وضعفهم وفقرهم (١) .

غير أن قول ابن تيمية أن الدم كان يسيرا من قبيل الاحتمالات العقلية السستى  
تفتقر إلى النقل ، أما إجابته عن كون السلى من ذبيحة المشركين ، وهى محرمة فهى  
إجابة قوية يسقط بها هذا الاعتراض .

٤ - أما الحديث الرابع وهو طواف النبى - صلى الله عليه وسلم - فى المسجد  
الحرام ، وكذا إذنه لأم سلمة بذلك ، فوجه الدلالة منه قوى .

٥ - أما الحديث الخامس ، وهو ما ثبت من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن  
الاستجمار بالعظم لكونه طعام إخواننا من الجن ، ونهيه عن الاستجمار بالبحر لكونه  
علف دوابهم ، فإن وجه الاستدلال من هذا الحديث وجهة حسنة غير أنها مبنية  
على ثبوت أمرين :

( أ ) أن غائط الإنسان وبوله نجس بالنسبة للجن ، وهذا ظاهر لأن الجن أيضا  
هم مكفون بدليل تكليفهم بأحكام الإيمان كما فى سورة الجن .

( ب ) أن غائط الإنسان وبوله ينجسان روث الدواب ، وهذا ضعيف لأن طهارة الروث  
فيها منازعة فلا يصح أن تكون مسألة النزاع دليلا لأحد الخصمين ، ولئن سلمنا  
أن الجن مأمورون باجتنا ب غائط الإنسان وبوله فلا نسلم ، أن دواب الجن  
مأمورة هى بذلك لأنها غير مكلفة ، فإن قيل النهى بالنسبة للجن للنجاسة ،  
وبالنسبة لدوابهم لأنها تمتنع عن أكل علف ملوث استقذارا ، قلنا قد رأينا  
دواب الإنسان تأكل المذرات وطعامها أشرف من طعام دواب الجن فكيف  
وطعامها أشرف من طعام دواب الجن فكيف لا تأكل دواب الجن ذلك ؟ .

وبالجملة فإن هذا الحديث ينهض للاحتجاج إذا دفعت هذه الاعتراضات .

٦ - أما حديث عمر فى غزوة تبوك ، فوجه الاستدلال منه كما علمت منى على  
التفرقة بين شرب ماء الفرث لوجود الضرورة ، وبين إسساس البدن به لا تنفائهم  
وفى هذه التفرقة نظر ، لأن الإنسان إذا كان عطشا ظمأنا فى الغالب يكون جسده

حرانا ، وغالبا ما تؤثر حرارة ظاهر الجسد على عطش باطنه ، ففي أساس ماء الفرث  
للأبدان تبريد لظاھرھا ، واستعانة على حفظ برودة الباطن أيضا .

ثم إن مفسدة أساس البدن بماء الفرث ، - وهي التي اعتمد عليها ابن خزيمة في  
توجيه الدليل من هذا الحديث - تحققت بشرب ماء الفرث النجس ، فإنهم قد اعتصروا  
الفرث فلا بد أن تتلوث أيديهم ، وشربوه فلا بد أن تتلوث شفاههم وأفواههم ومن هنا  
يتضح أن الضرورة متحققة في كلا الأمرين - أعني الشرب والإساس - ، والمفسدة  
المفترضة واقعة في كلا الأمرين .

ولذا يتضح لك أن التفرقة التي اعتمد عليها ابن خزيمة ضعيفة فيبقى الدليل  
محتملا فلا يدل على المدعى .

٧ - أما ما روى عن جابر والبراء بن عازب من قوله - صلى الله عليه وسلم - ما أكل  
لحمه فلا بأس ببوله ، فقد أجيب عنه بتضعيف الحديث ، ولقد جزم النووي في شرح  
المهذب بضعفه (١) .

وقال أبو محمد ابن حزم :

( هذا خبر باطل موضوع لأن سوار بن مصعب متروك عند جميع أهل النقل ، متفق على  
ترك الرواية عنه ، يروى الموضوعات ) (٢) .

وقال الشوكاني : ( وأجيب بأن في إسناده عمرو بن الحسين العقيلي ، وهو واه جدا  
قال أبو حاتم : " زاهب الحديث ليس بشيء " ، وقال أبو زرعة : " واهي الحديث " .  
وقال الأزدي : " ضعيف جدا " وقال ابن عدي : " حدث عن الثقات بغير حديث منكسر  
وهو متروك " وفي إسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمر البجلي الرازي قد ضعفوه  
جدا ، قال الدارقطني : " وكان وكيع شديد الحمل عليه " وقال أحمد : " كذاب " ،  
وقال يحيى : " ليس بثقة " وقال النسائي والأسدي : " متروك " (٣) .

(١) المجموع : ٥٤٩/٢ .

(٢) المحلى ، ابن حزم : ١٨١/١ .

(٣) نيل الأوطار ، من أحاديث سيد الأخيار ، وشرح منتقى الأخبار محمد بن علي

الشوكاني . ( دار الجيل بيروت : لبنان ، ١٩٧٣ م ) ، ٣٣٦/١ .



٨ - وأما الآثار التي استدلووا بها ، ومنها فعل أبي موسى الأشعري فقد أجيب عنه بما يأتي :

( أ ) أنه ربما صلى على ثوب <sup>مسهى</sup> فيكون قد صلى على حائل ، والصلاة على حائل صحيحة وإن كان في المكان نجاسة ، غير أن هذا احتمال لا دليل عليه بل الدليل خلافه لأن الصلاة على <sup>السطح</sup> الطنافس محدثة بعد عصر الصحابة .

( ب ) أنه فعل وقول صحابي ، وقد خالفه غيره من الصحابة فلا تقوم به حجة .

( ج ) لعل أبا موسى الأشعري كان لا يرى أن اجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة ، وإنما كان يرى أن اجتنابها واجب برأسه ، وهو مذهب مشهور وقد ذكر هذه الاعتراضات كلها ابن حجر في الفتح <sup>١</sup> .

وهذا الاعتراض ضعيف ، فإنه بالإضافة إلى افتقاره إلى نقل فانه يفترض في الصحابي الجليل أبي موسى وهو الفقيه العالم الزاهد أنه يترك واجبا شرعيا وهذا مستبعد عن أمثال أبي موسى - رضى الله عنه .

٩ - وأما احتجاجهم بما يسمونه إجماعا فإنه ينقلب عليهم ذلك أن دياس الدواب للحنطة والقمح وغيرها في البيادر لا يقتصر على مأكول اللحم ، فليس الجمال والبقر وحدهما اللذين كانا يستخدمان في مثل هذه الأعمال ، ولكن البغال والحمير أيضا كانت تستخدم في الدياس ، بل إنها مازالت تستخدم حتى أيامنا هذه في بعض الأماكن الوعرة والمعزولة التي لا تتمكن الآلات الزراعية كالآلات الحصد والدرس من وصولها فإذا لم يدل هذا على طهارة بول وروث البغال والحمير ، فانه لا يدل أيضا على طهارة بول وروث الجمال والبقر ، لأن كلا الصنفين يستخدم في مثل هذه الأعمال .

والحق أن القول بالعفو عنها هو الأوجه ، وهذا ما حاول ابن تيمية جهده أن يدفعه ويرد عليه ليخلص له الدليل <sup>( ٢ )</sup> ، ولكن الراجح هو العفو كما قلنا

( ١ ) فتح الباري : ٣٣٦/١ .

( ٢ ) الفتاوى : ٥٨٢/٢١ - ٥٨٣ .

### لثلاثة أسباب :

١ - أن الأرواث والأبوال التي يمكن أن تصيب البيادر يسيرة جدا إذا ما قورنت بحجم البيدر ، وإذا أضفنا إلى ذلك أن الكميات التي تخرج على شكل تبسن تزيد أضعافا عن الكميات التي تخرج على شكل قمح وحنطة ، فيقل تبعا لذلك ما يصيب القمح منها فيكون قليلا جدا بحيث يدخل في دائرة المعفوات .

٢ - الضرورة وهي متحققة هنا إذ لا بد من دياس الحبوب ولا سبيل إلى ذلك في ذلك الوقت إلا استخدام الدواب ، فإذا أضفنا إلى ذلك مشقة الاحتراز تبين لنا أن القول بالمعفو هو الأقرب إلى الصواب ، ومعلوم أن الضرورة ومشقة الاحتراز ضابطان مهمان من ضوابط المعفو .

٣ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لو أمر بغسل القمح للحق الناس منه مشقة كبيرة سيما وأن بعض المزارعين يزرعون كميات كثيرة فينتجون منها المحاصيل الوفيرة ، فلا يعقل أن يأمرهم - عليه الصلاة والسلام - بغسل هذه الكميات الكبيرة . لا جل احتمال ضعيف باصابة جزء قليل منها بالبول .

وبهذا يتضح أن ادعاء الإجماع في هذه المسألة وبهذه الكيفية غير دقيق لما أوردنا عليه من اعتراضات .

### ثانيا : أما الأدلة العقلية فيمكن الإجابة عنها على النحو التالي :

١ - أما الدليل الأول فغاية ما فيه - كما ترى - المطالبة بالدليل ، وللخصم أن يقول بأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - حذر الناس من البول عامة فيدخل فيه بول وروث مايوء كل لحمه لعدم الفرق .

٢ - أما الدليل الثاني وهو استدلالهم بذرق الحمام في المسجد الحرام من غير نكير ، فيمكن حمل ذلك على المعفو .

٣ - أما الدليل الثالث ، وهو عدم إنكار العلماء على الناس في بيعهم أبعسار الإبل وفي استعمالهم لها في الدواء فقد رد عليه ابن حجر فقال :

( وهو استدلال ضعيف لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك إنكاره على

جوازہ فضلا عن طهارتہ ( ١ ) .

٤ - أما الوجه الرابع : فأنت ترى أن مداره على التفرقة بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ، وقد أورد ابن تيمية بعض الأوجه في الفرق كالتفرقة في اللحم بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل ، وتسمية الأول طيبا والآخر خبيثا إلى آخر ما بينه ابن تيمية ( ٢ ) .

والحق أن التفرقة في بعض خصائص الحيوان لا توجب التفرقة في سائرهما ألا ترى أن الدم السفوح نجس من الحيوانات كلها مأكول اللحم وغير مأكول ؟ فثبت بهذا ضعف سلك التفرقة الذي استدل به ابن تيمية .

ويؤيد هذا الاتفاق في خصائص البول في كل الحيوانات ، فكلها مستفطرة مستخبثة .

٥ - أما الاستدلال بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة فيقال فيها : بسأن

الآبوال كلها قد خرجت من عموم القاعدة بالنصوص المصرحة بنجاسة البول .

وهكذا ترى أن أدلة القائلين بالطهارة قوية في بعض الأوجه بينما هي محتلة

في جلها .

---

( ١ ) فتح الباري : ٣٣٨ / ١ .

( ٢ ) انظر ص ٧١ - ٧٢ .

الترجيح :

عرفنا من استعراض الأدلة والمناقشات ، أن أدلة القائلين بالنجاسة عامة ففى مجملها وأنهم أجابوا على الأحاديث التى أوردها القائلون بالطهارة بأجوبة ففى كثير منها ضعف وتكلف كما رأينا فى قصة العرنبيين .

لكن هناك أحاديث صريحة لا يمكن الإجابة عليها ، ومنها طوافه - صلى الله عليه وسلم - بالببيت العتيق راكبا وفى بعض الروايات أنه طاف أسبوعا كما أنس - إذن لأم سلمة بذلك وهذه أدلة صريحة فى الموضوع .

ثم إن الحكم بالنجاسة يستلزم تكليف العباد بأمر شرعى يتمثل فى مجانبية هذه النجاسة والابتعاد عنها ، وفساد الصلاة بالتلبس بها وغير ذلك من الأحكام والأصل عدم التكليف بهذا .

هذا بالإضافة إلى قاعدة الأصل فى الأشياء الطهارة ، ولم يورد الشافعية والحنفية من الأدلة ما يصلح أن يكون ناقلًا عن هذا الأصل المقرر المعروف ، فالقاعدة تؤيد مذهب الحنابلة والمالكية فى الحكم بطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه . فالذى يترجح لدى طهارة هذه الأبوال والأرواث والله أعلم وأحكم .

## المبحث الثانى

### فى المني

ذكر المني فى آيات كثيرة فى القرآن الكريم ، وقد جاء الكلام عنه إما لبيان الإعجاز ، وإظهار قدرة الله - تعالى - فى خلق هذا الإنسان السوى القوى ، من ذلك الماء المهيّن الحقيق ، وإما لبيان امتنان الله - سبحانه وتعالى - على عباده بأن خلق هذا الماء فى أصلابهم والذي يخرج منه الإنسان بما ركب الله فيه من أعضاء وحواس ، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - :

« أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَمْنُونَ ، أَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ » ( ١ )

وقوله - سبحانه - « فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ، خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ » ( ٢ )

وقوله - سبحانه - « أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ » ( ٣ )

وقوله أيضاً : « أَيْحَسِبِ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتْرَكَ سَدًى ، أَلَمْ يَكْ نَظْفَةً مِنْ مَنًى يَمْنَى ، ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخُلِقَ فِسْوًى ... الْآيَاتِ » ( ٤ )

وإن التأمل فى هذه الآيات يجد أن المولى - سبحانه وتعالى - قد وصف المني بالماء تارة ، وبالماء الدافق تارة أخرى ، وتارة بالماء المهيّن ، وليس فى القرآن الكريم تصريح لا بطهارة ولا بنجاسة المني ، صحيح أنه قد وصف بوصف " مهين " لكن هذا الوصف لا يدل على النجاسة ، ولفظ مهين هنا إنما يدل على حقارته لخروجه من مخرج البول ، كما أن الحيوانات المنوية التى لا يخلق الجنين إلا نتيجة الإخصاب من بين واحد منها باتحاده مع بويضة أنثوية ، هذه الحيوانات صغيرة مهينة لا ترى بالعين المجردة ، حتى أن دفقة المني لتحتوى على الملايين منها .

وهذا السائل المنوى إذا جرد وحده ، وعزل عن الأسباب المكملّة لدوره فى الخلق فإنه لا يخلق منه شيء البتة ، فهذا الماء المهيّن لا يخلق منه شيء إلا بإرادة

( ١ ) الواقعة / ٥٨ - ٥٩ . ( ٢ ) الطارق / ٥ - ٦ .

( ٣ ) المرسلات / ٢٠ - ٢١ . ( ٤ ) القيامة / ٣٧ - ٣٩ .

الله - سبحانه وتعالى - بكل مراحل خلق الجنين بصورة متناسقة ، ومقدر معلوم  
تظهر فيه قدرة المولى - سبحانه وتعالى - فتبارك الله أحسن الخالقين .

فعلم من هذا أن كلمة ( مہین ) فى وصف المني لاتدل بالضرورة على نجاسته ،  
وإذا استعرضنا نصوص السنة المطهرة الواردة فى المني فإننا لا نجد أيضا تصريحاً  
لا بالنجاسة ولا بالطهارة .

ومن هنا اختلفت أنظار الفقهاء فى الحكم على المني ، فمن قائل بطهارته ، إلى  
قائل بنجاسته ، وسوف نتكلم عن تعريف المني وصفاته ، ثم نعقب ذلك بالكلام عن  
حكمه من حيث الطهارة والنجاسة .

#### تعريف المني وصفاته :

المني بالتشديد ، وقد سمي منياً لأنه يمني - أى يصب - وقيل : أن مني سميت  
بذلك لما يراق فيها من الدماء ، ويقال : "أمني ومنى بالتخفيف ومنى بالتشديد ولكن  
الأول أفصح لوروده فى القرآن العزيز قال - تعالى - «أفرأيتم ماتنون»<sup>(١)</sup>  
وأما صفاته فيمكن تقسيمها إلى مايلى :

- ١ - من حيث اللون : فهو أبيض من الرجل ، وأصفر من المرأة .
- ٢ - ومن حيث الرائحة : فرائحته كرائحة الطلع عند كل من الرجل والمرأة ، أو كرائحة  
العجين .

- ٣ - من حيث الرقة والثخانة : فعنى الرجل ثخين ومنى المرأة رقيق فى العادة .
- ٤ - وهناك صفات أخرى ، وهى اللزوجة ، وفتور الذكر وانكساره عند خروجه ، وخروجه  
بتدفق وشهوة ، وقد يفقد بعض هذه الصفات فى حال المرض ، فيصبح منى  
الرجل رقيقاً ، ويميل إلى الاحمرار فى بعض الحالات ، وقد يصبح دماً عبيطاً<sup>(٢)</sup> .

(١) الصحاح ( اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،

الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م ) ٢٤٩٧/٦ .

لسان العرب لابن منظور : ٣٨٤/١٥ . المجموع للنووي : ١٤٠/٢ .

(٢) المجموع : ١٤١/٢ ، البناية على الهداية : ٢٩١/١ . والعبيط هو الذى لم  
يتجمد .

وقد وضع النووي الخصائص التي ينفرد بها المعنى عن غيره ، فيعرف بها فقال :

( ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالشخانة والبياض ، يشاركه فيهما الودي ومنها ما لا يشاركه فيها غيره ، وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته ، وهي ثلاث :

إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه .

والثانية : الرائحة التي تشبه الطلح والعجين .

الثالثة : الخروج بتزريق ودفق في دفعات .

فكل واحد من هذه الثلاثة كافية في كونه منيا ولا يشترط اجتماعها ، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيا <sup>(١)</sup> .

### حكم المني :

اختلف الفقهاء في حكمه بين قائل بطهارته ، وقائل بنجاسته ، ومفصل بين حكمه في الثوب أو البدن ، ومن مفرق في حكم مني الحيوانات بين المأكول منها وغيره ، وسنفصل ذلك في ما يلي :

#### ( ١ ) مذهب الشافعية والحنابلة :

للشافعية في مني الإنسان ثلاثة أقوال : وقولان في مني سائر الحيوانات .

أما الإنسان فأصح الأقوال في منيه الطهارة ، سواء أكان من الذكر أو الأنثى ، وقيل بنجاسته مطلقا سواء من الذكر أو الأنثى ، وقيل بطهارته من الذكر ، ونجاسته من الأنثى ، لأنه يلاقى رطوبة فرجها وهي نجسة ، وهذا يخرج عندهم على القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة ولكن المذهب على خلافه كما سيأتى :

وأما في سائر الحيوانات فعندهم قولان :

١ - الأصح عندهم نجاسته من الكلب والخنزير أو فرع أحدهما ، وطهارته من سائر الحيوانات .

( ١ ) المجموع : ١٤١ / ٢ .

٢ - وقيل بنجاسته من الحيوانات كلها <sup>(١)</sup> .

وأما الحنابلة فعندهم ثلاثة أقوال في منى الإنسان ، وسائر الحيوانات :

١ - أظهر الأقوال طهارة المنى من الإنسان .

٢ - وقيل بنجاسته من الإنسان والحيوان .

٣ - وقيل بطهارته من مأكول اللحم ونجاسته من غير مأكوله بالنسبة للحيوانات .

والراجح عندهم طهارة المنى من الإنسان ، ومن مأكول اللحم من الحيوانات ، ونجاسته من غير مأكوله منها <sup>(٢)</sup> .

(ب) مذهب الحنفية والمالكية :

يرى الحنفية ، أن المنى نجس نجاسة مغلظة من الإنسان ومن الحيوانات

كلها دون التفرقة بين مأكول اللحم وغير مأكوله <sup>(٣)</sup> .

وأما المالكية فأظهر الأقوال عندهم نجاسة المنى ، من الحيوانات كلها ، سواء

كان من حيوان مباح الأكل أو محرم ، أو من إنسان ، وعندهم قول بطهارة المنى من مباح الأكل ، وبكراهته من مكروهه <sup>(٤)</sup> ونجاسته من محرمه .

ومنشأ الخلاف بين المالكية ، في هذا هو الاختلاف في سبب نجاسة المنى هل

لأنه دم مستحيل إلى نتن وفساد ، أم لأنه يخرج من ممر البول ؟ فمن قال إن السبب

كونه دما مستحيلا إلى نتن وفساد ، حكم بنجاسته من الحيوانات كلها ، لأن مناط

(١) مغنى المحتاج : ٧٩/١ - ٨٠ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج :

٧٠/١ - ٧١ ، نهاية المحتاج : ٢٢٥/١ - ٢٢٦ ، تحفة المحتاج ، بشرح

المنهاج ، ابن حجر الهيتمي ( طبعة دار صادر ) : ٢٩٧/١ - ٢٩٨ .

الأم للشافعي : ٥٥/١ ، كفاية الأخيار : ٤١/١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١٠٢/١ ، البدع شرح المقنع : ٣٣٨/١ - ٣٣٩ ،

الفروع : ٢٤٧/١ ، الانصاف : ٣٤٠/١ .

(٣) البناية على الهداية : ٧٢٠/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٤/١ ، بدائع

الصنائع : ٦٠/١ - ٦١ .

(٤) الكراهة ليست قسيم الطاهر أو النجس ولكن المراد به عندهم كراهة الصلاة

عند ملابسته .



التنجيس عنده كونه - أى المني - دما مستحيلا إلى نتن وفساد ، وهذا لا يختلف بين الحيوانات كلها ، وهذا ما جزم به الدردير (١) .

وأما من قال إن سبب تنجيس المني ، خروجه من مخرج البول فقد قرئ ، وذلك لأن معتمد المذهب المالكي طهارة بول ما يؤكل لحمه ، فخرج المني وجريانه في ممر البول - مما يؤكل لحمه ليس موجبا لتنجيسه ، فهذا القائل الحق المني بالبول طهارة ونجاسة (٢) .

ومن هنا يتضح لك أن الفرق بين مذهب الحنفية والمالكية ، أن الحنفية يقولون بنجاسة المني من الحيوانات كلها ، بينما في المذهب المالكي تفصيل وخلاف كما عرفنا - وهذا الخلاف بين بعض المالكية ، وبين الحنفية ، يرجع إلى سبب بسيط ، وهو أن الحنفية يقولون بنجاسة البول من مباح الأكل فكانت الأقيسة التي جاءوا بها للاستدلال على نجاسة المني ، ومنها كون المني يخرج من مخرج البول ، منسجمة مع مذهبهم في البول بينما هذا القياس لا ينسجم مع مذهب المالكية القائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه .

وهناك فرق آخر يتعلق بالتطهير وهو أن الحنفية قالوا بإجزاء الفرق في المني إذا كان يابسا بينما مذهب المالكية أنه لا بد من غسله وطبا ويابسا على ما سنعرضه فيما بعد .

(ج) وذهب الليث بن سعد إلى أنه نجس ولا تعاد منه الصلاة (٣) .

(١) أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهرى ، الخلوته الشهير بالدردير ، ولد سنة سبع وعشرين وألف ومائة ، اشتهر بالعلم والفضل ، وتعد للفتيا بالديار المصرية ، له مؤلفات نافعة مثل ، أقرب المسالك لمذهب مالك ، ورسالة في تشابهات القرآن ، وتحفة الإخوان في آداب أهل العرفان ، توفي عام واحد ومائتين وألف للهجرة ، انظر : شجرة النور الزكية : ص ٣٥٩ .

(٢) الخطاب على خليل : ١٠٤ / ١ ، الخرشي ، على مختصر خليل : ٩٢ / ١ .

حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير : ٥١ / ١ - ٥٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووى : ١٩٨ / ٣ .

( د ) وذهب الحسن بن صالح<sup>(١)</sup> إلى أن المني إن كان في الثوب فلا تعاد منه الصلاة وإن كثر ، وأما إن كان في البدن فتعاد منه الصلاة وإن قل<sup>(٢)</sup> .

### أدلة المذاهب :

( أ ) أما مذهب الليث بن سعد القائل بنجاسة المني ، وبعدم إعادة الصلاة منه فيلحق بمذهب الحنفية والمالكية لأن عدم إعادة الصلاة من المني وغيره من النجاسات مسألة أخرى مستقلة وفيها مذاهب مختلفة .

( ب ) وأما مذهب الحسن بن صالح ، وهو القائم على التفرقة بين إصابة المني للثياب وإصابته للبدن ، فقد استدل له ابن العربي قائلًا :

( وأما طريقة الحسن فلأنه رأى الفرق يجرى في يابسه في الثوب حسب ماورد في حديث عائشة ، فدل ذلك على طهارته ، ورأى أن الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا افترس من الجنابة غسل مايفرجه من الأذى فدل ذلك على نجاسته<sup>(٣)</sup> . ولا يخفى عليك ما في هذا القول من ضعف ، لأننا إن قلنا أن مذهب الحسن نجاسة المني وأن أصاب البدن ، وهو الظاهر لترتيب إعادة الصلاة عليه ، فإن التفرقة بين الثوب والبدن في إصابة النجاسة لم تشهد لها نصوص الشرع ، بل لربما شهدت عليها ، وخاصة في قوله - سبحانه وتعالى - « وثيابك فطهر » ، إذا قلنا إن التطهير المراد هو تطهير الثياب من الدنس وهو أرجح الأقوال في تفسير الآية .

( ج ) أما الحنفية والمالكية القائلون بنجاسة المني - على التفصيل الذي عرفت

( ١ ) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، قال ابن العماد : ( فقيه

الكوفة وعابدها ، وقال أبو نعيم : ( ما رأيت أفضل منه ) ، وقال أبو حاتم : ثقة

حافظ متقن ، وقيل كان يتشيع ، توفي سنة سبع وستين ومائة .

انظر : شذرات الذهب : ٢٦٢ / ١ ، البداية والنهاية : ١٥١ / ١٠ .

( ٢ ) شرح صحيح مسلم : ١٩٨ / ١ ، عارضة الأخواني : ١٢٨ / ١ .

( ٣ ) عارضة الأخواني ، ١٢٩ / ١ .

فقد استدلوا على مذهبيهم بأدلة من النقل والعقل نذكر منها :

- ١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ( كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه ) (١) .  
 ووجه الدلالة من هذا الحديث أن عائشة - رضي الله عنها - قد غسلت المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والغسل شأن النجاسات ، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد علم بهذا فأقره ، ولم يقل لها إنه طاهر فلم غسلته (٢) .
- ٢ - حديث عمار بن ياسر : ( أنه كان يغسل ثوبه من النخامة ، فمر عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له : " ما تصنع يا عمار ؟ " فأخبره بذلك فقال - صلى الله عليه وسلم - : " ما نخامتك ودموع عينيك ، والماء الذي في ركبتك إلا سواء وإنما يغسل الثوب من خمس ، بول وغائط وقئ ومني ودم " ) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث في أمرين :

- ١ - أنه ذكر المني مقرونا مع النجاسات البول والغائط والدم والقئ وهذا دليل على نجاسته .

ب - أنه ذكر أن تطهير المني يكون بالغسل وهذا شأن النجاسات (٣) .

( ١ ) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الوضوء - باب غسل المني وفركه وغسل

ما يصيب المرأة : ٦٣ / ١ .

أخرجه مسلم في كتاب الطهارة بنحوه باب حكم المني من حديث سليمان

عن عائشة - رضي الله عنها : ٢٣٩ / ١ برقم ( ٢٨٩ ) .

( ٢ ) البناية شرح الهداية : ٧٢١ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦٠ / ١ . تبين الحقائق

، شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الطبعة الثانية

( دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت : لبنان ) : ٧١ / ١ .

انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، شمس الدين محمد بن

محمد الراعي . تحقيق : محمد أبو الأجفان - الطبعة الأولى ، بيروت ، دار

الغرب الإسلامي ١٩٨١ م ص ٢٥٥ .

( ٣ ) بدائع الصنائع : ٦٠ / ١ ، تبين الحقائق : ٧١ / ١ .

٣ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومن هذه الآثار :

١ - ما روى عن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عزم في بعض الطريق قريبا من بعض المياة فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حستى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : احتجت ، وهنا ثياب فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب : ( واعجبا لك يا عمرو لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا ؟ والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ) (١) .

قال الباجي : (٢) ( وقوله فجعل يغسل ما رأى في الاحتلام حتى أسفر يريد أنه تتبع ما كان في ثوبه من النجس حتى أسفر الصبح ، ورأى أن تطهير ثوبه الذي هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذي هو أفضل ، وهذا يدل على نجاسة المسنى لأن اشتغاله به وتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت ، وخيف عليه ضياعه وأنكر عيبه عمرو بن العاص التأخير وأمره باستبدال ثوبه دليل على نجاسة الثوب عندهم ولو لم يكن نجسا عندهم لما اشتغل عمر بغسله ولو اشتغل به لقليل له تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته ... والدليل على نجاسته فعل عمر بن الخطاب بحضرة جماعة من الصحابة في سفره وأفعاله كانت تنقل وتحدث ولم ينكر عليه ذلك منكر فثبت أنه إجماع ) (٣) .

( ١ ) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب إعادة الجنب الصلاة : ١ / ٥٠ .  
( ٢ ) أبو الوليد سليمان القاضي بن خلف بن سعد بن أيوب بن واث الباجي ، ولد سنة ثلاث وأربع مائة ، قال القاضي عياض : ( حاز الرئاسة بالأندلس ، وتفقه عليه خلق كثير ) له كتاب المنتقى في شرح الموطأ ، وغيره توفي سنة أربع مائة . انظر الديباج المذهب : ١٢٠ - ١٢٢ ، شجرة النور الزكية : ١٢٠ - ١٢١ ، التاج المكلل : ص ٥٥ )

( ٣ ) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ،

( دار الكتاب العربي ) ، ١٠٣ .

وأنظر أيضا انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

ب - آثار أخرى : عن بعض الصحابة ، ومن بعدهم ومنها : ما روى أن رجلا سأل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال : ( انى احتملت على طنفسه فقال : "إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فاحكه ، وإن خفى عليك فاغسله ) ، وعن عمر وعائشة - رضى الله عنهما - أنهما كانا يغسلان المنى من الثوب ، وعن أبى هريرة فى المسمى يصيب الثوب : ( إن رأيته فاغسله ، وإن لا فاغسل الثوب كله ) ، وعن جابر بن سمرة أنه سئل عن الثوب الذى يجامع أهله فيه قال : ( صل فيه إلا أن ترى منه شيئاً فاغسله ولا تنضحه ) وسئل أنس - رضى الله عنه - عن قطيفة أصابها نجاسة لا يدرى موضعها قال : ( اغسلها ) وعن الحسن أن المنى بمنزلة البول <sup>(١)</sup> .

قال العيني <sup>(٢)</sup> بعد أن أورد هذه الآثار :

( فهو لا ، الصحابة والتابعون قد غسلوا المنى ، وأمروا بغسل الثياب منه وهذا إزالة النجاسة ) <sup>(٣)</sup> .

٤ - واستدلوا أيضاً بمجموعة من الأقيسة والأدلة العقلية ، وفى ما يلى بعضها :

أ - أنه خارج من أحد السبيلين فكان نجساً كماثر الخارجات منهما .

( ١ ) سؤال عمر ، أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ، باب من قال : يجزئك أن تفركه من ثوبك : ( ١ / ١٤٥ ) ، من رواية خالد بن أبى عزة . وأما أثر عائشة فأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً باب من قال : اغسل من ثوبك موضع أثره : ( ١ / ١٤٣ ) ، وكذلك ما روى عن ابن عمر ، باب الرجل يجنب فى الثوب : ( ١ / ١٤١ ) ، وأما ما روى عن أبى هريرة ، فقد أخرجه ابن أبى شيبة بنحوه فى المصنف ، باب الرجل يجنب فى الثوب ، فطلبه فلم يجده : ( ١ / ١٤٠ ) .

( ٢ ) هو محمود بن أحمد بن موسى الحنفى المعروف بالعيني ، ولد سنة اثنتين وستين وسبع مائة ، وحفظ كتباً فى فنون عن جماعة وبرع فى كثير من العلوم ، رحل فى طلب العلم ، له تصانيف كثيرة جداً ، من أشهرها عمدة القارى ، الذى شرح فيه البخارى ، وطبقات الشعراء ، وغيرها ، توفى سنة خمس وخمسين وثمان مائة .

انظر : التاج المكلل : ص ٤٧٠ ، الفوائد البهية : ص ٢٠٧ .

( ٣ ) البناية على الهداية : ( ١ / ٧٢٢ ) .

قال المعنى موضحا ذلك القياس :

( . . ) المنى حدث لأنه خارج عن السبيل ، وكل خارج عن سبيل نجس ، فالمسنى نجس ، فإن قلت إذا ثبت كونه نجسا كان الواجب غسله مطلقا ، رطباً كان أو يابساً كسائر النجاسات ، قلت : نعم كان القياس يقتضي ذلك ولكنه ترك للأحاديث الواردة بالفرك في يابسه ( ١ ) .

ب - القياس على المذى قال الباجي :

( دليلنا من جهة القياس أنه مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجسا كالمذى ( ٢ ) .

ج - أن المنى يجب بخروجه الفسل وهو أغلظ الطهارتين ، وأن التغليظ في التطهير يدل على التغليظ في التنجيس ( ٣ ) .

د - أن المنى مستقدر مستخبث فكان نجسا كسائر النجسات المستخبثات ، والمستقدرات .

هـ - إنه يمر في ميزاب نجس فيكون نجسا كالبول ( ٤ ) .

و - إن المنى دم مستحيل إلى نتن وفساد ، ألا ترون أن الذي يكثر منه الوقع يخرج المنى منه على هيئة الدم ( ٥ ) .

#### مناقشة أدلة القائلين بنجاسة المنى :

عرفنا أن القائلين بالنجاسة قد استندوا إلى أدلة نقلية وأخرى عقلية وسيوضح من خلال المناقشة أنه لا دلالة صريحة لهم في ما استدلوا به ، فأدلتهم النقلية أما نصوص تحمل في ثناياها احتمالات كثيرة ، وأما نصوص تدل على التنجيس لكنها ضعيفة من حيث النقل واليكم تفصيل ذلك :

( ١ ) البناية على الهداية : ٢٣٤ / ١ ، وانظر انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك : ص ٢٥٦ .

( ٢ ) المنتقى شرح الموطأ : ١٠٣ / ١ ، انتصار الفقير السالك ، ص ٢٥٦ .

( ٣ ) بدائع الصنائع : ٦٠ / ١ - ٦١ .

( ٤ ) المرجع السابق ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٥٦ .

( ٥ ) تبين الحقائق : ٧١ / ١ .

١ - أما حديث عائشة في غسل المني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فقد اعترض على وجه الدلالة منه بما يلي :

( ١ ) إن هذا فعل عائشة - رضي الله عنها - ولا حجة فيه لأنه لم يثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عليه فأقره أو أمرها به على سبيل الوجوب .

قال أبو محمد ابن حزم : ( وأما حديث سليمان بن يسار - يهني حديث عائشة في غسل المني - فليس فيه أمر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفعله ولا بإزالته ولا بأنه نجس وإنما فيه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله ، وأن عائشة كانت تفعله وأفعاله - صلى الله عليه وسلم - ليست على الوجوب ... ثم أورد حديث أنس ابن مالك ( أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وروى كراهته لذلك )<sup>(١)</sup> فلم يكن هذا دليلاً عند خصوصنا على نجاسة النخامة<sup>(٢)</sup> .

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ، صحيح أن فعل عائشة لا يدل على الوجوب بحفره ، ولكن رواية الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها وإقراره إياها على ذلك يدلان على صحة الفعل ، وإن لم يدل على الوجوب أما قوله - بأن أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا تدل على الوجوب ، فلا يخفى عليك ما في هذا الإطلاق من تجاوز فان أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - تدل على الوجوب إذا احتفت بها قرائن تدل على ذلك ، ولربما كان الفعل أبلغ في الدلالة على الوجوب ، من القول في بعض الأحيان ، فان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما أمر المسلمين بحلق رؤوسهم في صلح الحديبية لم يستجيبوا له لما كان بهم من الهيم والغم ، لكنهم عندما رأوه - صلى الله عليه وسلم - قد حلق رأسه تسارعوا إلى حلق رؤوسهم فكان الفعل أبلغ من القول في هذه القضية فتبين من هذا أن إطلاق ابن حزم غير دقيق .

( ١ ) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الصلاة باب حك البزاق باليد من المسجد

( ١٠٥ / ١ - ١٠٦ ) . وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الساجد ومواضع الصلاة

باب النهي عن البزاق في المسجد في الصلاة وغيرها من حديث ابن عمر :

( ٣٨٨ / ١ ) . برقم ( ٥٤٧ ) .

( ٢ ) المحلى : ١٢٧ / ١ .

(ب) حمل فعل عائشة على الاستحباب ، وأنه من باب النظافة ، وتجنب الأذى والتنزه عن المستخبات (١) .

٢ - وأما حديث عمار بن ياسر ، وهو أن الثوب يغسل من خمس ، وذكر من بينها المني فقد سبق تضعيف الحديث بما يفنى عن الكلام عنه هنا (٢) .

٣ - وأما الآثار التي أوردوها فقد أجاب عنها ابن حزم فقال :

(... أما الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مشغل قولنا (٣) وإذا تنازع الصحابة - رضي الله عنهم - فليس بعضهم أولى من بعض بل الرد حينئذ إلى القرآن والسنة (٤) .

أما الأدلة العقلية فهي إلى جانب كونها أقيسة واستثناسات بعيدة لا تصلح لإثبات النجاسة ، التي هي من الأحكام الشرعية التي يترتب عليها أمور كثيرة تتعلق بعبادة الإنسان ، فمع كونها كذلك فقد أجيب على معظمها بأجوبة تنقضها ، وسوف نورد مناقشتها فنقول وبالله التوفيق :

١ - أما الوجه الأول : وهو الاعتبار بالمخرج فإن الحنفية قالوا : كل خارج من السبيل نجس ، وهم بهذا استدلوا بمحل النزاع على محل النزاع ، إذ قولهم : إن كل خارج من السبيل نجس يدخل فيه المني ، وهو محل النزاع ، لأن الخصم ينازعونهم في المني فيقولون بطهارته ، فليت شعري متى كان محل النزاع دليلاً لأحد الخصمين ؟ ومع هذا فقد نقض ابن تيمية هذا القياس فقال : ( ... فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالغم ، فأنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين ، والقيء النجس وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر والغائط النجس ، وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس ، وإن فصلوا بين

(١) شرح صحيح مسلم ، ٣ / ١٩٨ +

(٢) انظر ص ٥٣ .

(٣) أي القول بطهارة المني وهو مذهب ابن حزم .

(٤) المحلى ، ١٢ / ١٢٧ .



ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يمرض لهم لأسباب حادثة ، قلنا  
النخامة المعدية إذا قيل بنجاستها معتادة ، وكذلك الريح .

وأيا فإنا نقول لم قلتم إن الاعتبار بالمرجح ؟ ولم لا يقال : الاعتبار بالمعدن  
والستحال ؟ فما خلق في أعلى البدن فظاهر ، وما خلق في أسفله فنجس ، والمنى  
يخرج من بين الصلب والترائب ، بخلاف البول والودي ، وهذا أشد اطرادا لأن  
القيء والنخامة المنجسة خارجان من الفم ، لكن لما استحالا في المعدة كانسا  
نجسين ( ١ ) .

٢ - أما الوجه الثاني : وهو التسوية بين المنى والمذى ، بجامع أن كلاهما مائع  
تثيره الشهوة ، فهو قياس لا يصح ، وذلك لأن الشهوة ليست هي مناط التنجيس ،  
وقد رد ابن تيمية على هذا الوجه أيضا فقال :

( ... وفرقوا بافتراق الحقيقتين ، فإن هذا يخلق منه الولد الذي هو أصل الانسان ،  
وذلك بخلافه ، ألا ترى أن عدم الإماء عيب يبيى عليه أحكام كثيرة منشؤها على أنه  
نقص ، وكثرة الإماء ربما كانت مرضا ، وهو فضلة محضة لا منفعة فيه كالبول وإن اشتركا  
في انهماكهما عن شهوة النكاح ، فليس الموجب لطهارة المنى أنه عن شهوة الباءة  
فقط بل شئ آخر ( ٢ ) .

ومن هنا يتضح لك أن التسوية بين المنى والمذى إما بالخروج من السبيل كما  
في الوجه الأول ، وإما بجامع الشهوة كما في الوجه الثاني ، تسوية ليست بدقيقة .

٣ - وأما الوجه الثالث : وهو أن المنى يجب بخروجه أغلظ الطهارتين ، وأن  
التغليظ في التطهير يدل على التغليظ في النجاسة ، فقد أجاب عنه ابن تيمية فقال :  
( وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق ، لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة  
في النجاسات ، فإن الصفري تجب عن الريح إجماعا ، وتجب بموجب الحجة من  
ملاسة الشهوة ومن مس الفرج ، ومن لحوم الإبل ، ومن الردة ، وغسل الميت ، وقد

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩٧/٢١ - ٥٩٨ .

( ٢ ) المرجع السابق : ٥٩٦/٢١ - ٥٩٧ .

كانت تجب في صدر الاسلام من كل ما غيرته النار ، وكل هذه الأسباب غير نجسة ،  
وأما الكبرى فتجب بالإيلاج إذا التقى الختانان ولا نجاسة ، وتجب بالولادة الستى  
لا دم معها على الرأي المختار والولد طاهر وتجب بالموت ولا يقال هو نجس ،  
وتجب بالإسلام عند طائفة فقولهم : إن ما أوجب طهارة الحدث أو أوجب الاغتسال  
نجس منتقض بهذه الصورة الكثيرة فبطل طردهم .

فإن ضمو إلى العلة كونه خارجا انتقض بالريح والولد نقضا قادحا (١) .

٤ - أما الوجه الرابع : وهو كونه مستقدرا مستخبثا ، ففنى عن البيان أن كون  
الشيء مستقدرا أو مستخبثا لا يدل على نجاسته وقد سبق بيان ذلك (٢) . وعلى كل حال  
فهو منقوض هنا بالمخاط والبصاق ، وسائر المستقدرات الطاهرة .

٥ - وأما الوجه الخامس : وهو التسوية بين المنى والبول لاتحاد المخرج ففى  
كليهما فقد أجيب عنه بجوابين :

( أ ) عدم التسليم باتحاد المخرج ، ويروون أن ذكرا قد شق بالأناضول فوجـد  
مخرج المنى غير مخرج البول ، وأنت خبير بأن الأحكام الشرعية لا تثبت بمثل  
هذه الحكايات التي لا تصلح دليلا ولا تقدر في دليل .

غير أن علم الطب التشريحي - فى وقتنا الحاضر - يثبت أن قناة المنى تختلف  
عن قناة البول ، إلا أن مخرجهما يتحد فى الذكر (٣) .

( ب ) أن ملاقة النجاسة لا تؤثر تنجيسا فى الباطن وإنما تؤثر إذا انفصلت ففى  
الخارج (٤) .

٦ - وأما الوجه السادس : فلقد اعترض عليه ابن تيمية فقال :

( ... فقولهم : مستحيل عن الدم والاستحالة لا تطهره عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة :

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩٥ / ٢١ .

( ٢ ) انظر : ص ٥٥ - ٥٦ .

( ٣ ) انظر كتاب : المراهقة ، حمدى الأنصارى ( دار عكاظ الطبعة الاولى ، عام

١٤٠١ هـ ) = ( ١٩٨١ م ) . ص ٢٨ - ٢٩ .

( ٤ ) مغنى المحتاج ، ١ / ٧٩ - ٨٠ .

أحداها : أنه منقوض بالآدمي وبمضغته فإنهما مستحيلان عنه وبعدة عن العلقسة وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائم المأكولة .

وثانيها : أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجسا فلا بد من الدليل على تنجيسه ، ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة ... ثم يمضي ابن تيمية في الرد فيذكر مسألة الاستحالة ويرجح أن الاستحالة مطهرة ، بدليل أن هناك كثيرا من الأشياء والأجسام - يغيرها الله - تعالى - حالا بعد حال ويبديلها خلقا بعد خلق ، ولا يقال : بأن هذه الأشياء نجسة تبعا لأصلها ، .. فيقول : وقولهم الاستحالة لا تطهر : قلنا : من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالفة للإجماع ؟ فان المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحويلها - خلا طهرت ، وكذلك تحويل الدواب والشجر ، بل أقول : الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا والدم منها والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا وكذلك بيضها ولبنها ، والزرع المسقى بالنجس إذا سقى بالماء الطاهر ، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويحول حقيقة النجس واسمه التابع للحقيقة ، وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه فان جميع الأجسام المخلوقة في الأرض يحولها الله من حال إلى حال ويبديلها خلقا بعد خلق - ولا التفات إلى موادها وعناصرها (١) .

#### أدلة القائلين بالطهارة ومناقشتها :

استدل القائلون بطهارة المني بأدلة من النقل والعقل وفي ما يلي أبرزها :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - ثم يصلي فيه ، وفي رواية ، فيصلى فيه ، وفي أخرى وهو يصلي فيه (٢) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢١ / ٥٩٨ - ٦٠١ .

(٢) أخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب حكم المني من حديث الاسود عمن

عائشة : ٢٣٩ / ١ . وأخرج نحوه من حديث عائشة أيضا : ٢٣٨ / ١ ، برقم ٢٨٨ .

قالوا فهذا فعل عائشة - رضى الله عنها - ، فتارة قالت : ( ثم يصلى فيه ، وتارة قالت : فيصلى فيه ) والفاء هنا تفيد الترتيب مع التعقيب فينتفي احتمال غسله - عليه الصلاة والسلام بعد الفرك ، وقبل الصلاة بالثوب ، وفى رواية وهو يصلى فيه والسواو هنا حالية ، فدل أن النبى - صلى الله عليه وسلم - شرع فى الصلاة والمنى على ثوبه ، وهذا شأن الطاهرات .

قال فى معنى المحتاج : ( ومعلوم أن هذا انما يتأتى بالقول بنجاسة فضلاته - صلى الله عليه وسلم - ، أما على القول بطهارتها فلا ينهض دليلا على الخصم فلعله يقول به ) ( ١ ) .

قال فى نهاية المحتاج بعد أن أُورد هذا الاعتراض :

( وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ، ولو قلنا بطهارة فضلاته - صلى الله عليه وسلم - لأن منيه - عليه الصلاة والسلام - كان من جماع ، وفيخالط منى المرأة ، ولو كان منيهها نجسا لم يكشف فيه بفركه لا اختلاطه بمنيه فينجسه ) ( ٢ ) .

٢ - وعن همام بن الحارث ( ٣ ) قال : ( أرسلت عائشة أم المؤمنين الى ضيف لها تدعوه ، فقالوا : " هو يغسل جنابة فى ثوبه " قالت : " ولم يغسلها ، فقد كنت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ) ( ٤ ) .

فهذه عائشة - رضى الله عنها - أنكرت على ضيفها غسل المنى من ثوبه ، ولو كان غسل المنى واجبا ما أنكرته ، ثم إنها صرحت بأنها كانت تفركه من ثوب رسول الله

( ١ ) معنى المحتاج : ٨٠ / ١ .

( ٢ ) نهاية المحتاج : ٢٢٦ / ١ .

( ٣ ) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ، ثقة عابد من الطبقة الثانية مات سنة خمس وستين ، روى له الستة .

انظر تقريب التهذيب : ٢ / ٢٢١ . تهذيب التهذيب : ١١ / ٦٦ .

( ٤ ) أخرجه الترمذى فى سننه فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى المنى يصيب

الثوب من حديث همام عن عائشة : ١ / ١٩٩ .

وأخرجه ابن ماجه فى السنن ، كتاب الطهارة وثنونها ، باب فرك المسنى

من الثوب ، ١ / ١٢٨ .

- صلى الله عليه وسلم - بظفرها ولو كان نجسا كالدم ما أجزأ الفرك <sup>(١)</sup> .
- ٣ - وعن عائشة : ( أنها كانت تسلت المني من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بمصرق إلا نذر ثم يصلى فيه ، وتحتته من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه ) <sup>(٢)</sup> .
- وهذا يبين أن عائشة - رضى الله عنها - لم تكن تغسل المني ، بل كانت تنزله من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بأي كيفية كانت ، ولو كان المني نجسا ، لغسلته كما تفعل سائر النجاسات ولأمرها بغسله كما أمرها بغسل دم الحيض <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - وعن ابن عباس قال : ( سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المني يصيب الثوب فقال : " إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تسحه بخرقصة أو بإنخرة " ) <sup>(٤)</sup> .
- ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة ، وهي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد شبه المني بالمخاط والبصاق ما يدل على طهارته ، وأمر بما طهته بأي كيفية كانت ولو بإنخرة <sup>(٥)</sup> لأنه مستقدر طيبا ، لكن قد رجح ابن تيمية وقف الحديث على ابن عباس .
- ٥ - واستدلوا أيضا بمجموعة من الآثار منها :

( ١ ) ما روى عن ابن عباس في المني يصيب الثوب ( هو بمنزلة النخام والبزاق ) يسحه

- ( ١ ) المحلى لابن حزم : ١٢٥ / ١ .
- ( ٢ ) أخرجه ابن خزيمة في باب سلت المني ، من الثوب بالانخرة إذا كان رطبا ، بلفظ ( كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلت المني ) . من حديث عائشة ، وإسناده حسن كما قال محقق الصحيح . انظر صحيح ابن خزيمة : ١٤٩ / ١ .
- ( ٣ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٨٩ / ٢١ - ٥٩٠ .
- ( ٤ ) أخرجه الترمذى في سننه ، في كتاب أبواب الطهارة ، باب غسل المني من الثوب موقوفا على ابن عباس ، بلفظ : ( المني بمنزلة المخاط ، فأمطه عنك ولسو بانخرة ) ١٠٢ / ١ . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال : يجرئك أن تفرك من ثوبك عن ابن عباس : ١٤٤ / ١ .
- ( ٥ ) الانخرة جمعها انخر وهو نبات طيب الرائحة .
- ( ٦ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩٠ / ٢١ .

بأذخرة أو بخرقه ولا تفسله - إن شئت إلا أن تقدره أو تتركه أن يرى في ثوبك .

(ب) وعن سعد بن أبي وقاص : ( أنه كان يفرك المني من ثوبه )<sup>(١)</sup> .

فهذان الصحابيَان الجليلان صح منهما ما يدل على الطهارة ، ومنهما ابن عباس  
الفقيه بالتأويل العالم بالتزويل<sup>(٢)</sup> .

٦ - واستدلوا أيضا بمجموعة من الأدلة العقلية نذكر منها :

(أ) أن الصحابة كانوا يحتلمون ويجامعون ويتكرر ذلك منهم فلو كان المني نجسا  
لبينه - عليه الصلاة والسلام - لعموم البلوى به ألا ترى أنه قد بين للحائض كيف تفسل  
دم الحيض من ثوبها ، بين لعلى من أبي طالب وسهل بن حنيف<sup>(٣)</sup> كيف يفسلان  
المدى من فرجيهما وثيابهما ؟ ومعلوم أن المني يتكرر أكثر من الحيض ويبتلى به  
النائم والمستيقظ ، فلو كان نجسا لبينه - صلى الله عليه وسلم - لعموم البلوى وعظم  
الحاجة إلى بيانه ، أما وأنه لم يبينه فالقرائن تؤكد طهارته .

(ب) أنه أصل حيوان طاهر فكان طاهرا كالبيض<sup>(٤)</sup> .

(ج) أنه مبتدأ خلق الإنسان والأنبياء ، فلا يليق بتكرمة الإنسان أن يكون أصله  
نجسا<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرج أثر سعد هذا ابن حزم في المحلى : ١٢٦/١ ، وأما أثر ابن عباس

فقد سبق تخريجه في الهامش رقم ٣ .

(٢) المحلى لابن حزم : ١٢٦/١ .

(٣) هو سهل بن حنيف بن واهب بن أوس الأنصاري ، الأوسى ، روى عن النبي

- صلى الله عليه وسلم - وروى عنه ، شهد بدرا والمشاهد ، تأخى وعلى بن

أبي طالب مات بالكوفة ، سنة ثمان وثلاثين ، وقد جاوز المائة روى له الستة .

انظر : الإصابة : ٨٧/٢ ، تقريب التهذيب : ٣٣٦/١ ، تهذيب التهذيب :

٢٥١/٤ .

(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح الضحاك ، ٧٠/١ - ٧١ ، نهاية المحتاج :

٢٢٦/١ .

(٥) نفس المرجعين السابقين .

### مناقشة أدلة القائلين بالطهارة :

أورد الحنفية والمالكية اعتراضات على ماسبق سوجه من أدلة الشافعية والحنابلة  
وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما حديث عائشة المتقدم في فرك المعنى فقد اعترض عليه باعتراضات نذكر  
منها : ————— :

( أ ) أن قولها في الحديث خبر وما رويناه في الفسل أمر وهو مقدم على خبرها .  
( ب ) أما قولكم : ان الواو للحال في قولها وهو يصلى : فالظاهر أنها فركته قبل  
شروعه في الصلاة ثم غسله هو وصلى فيه ، لأنه يعمد أن تتشبه بشيابه - عليه الصلاة  
والسلام - لتشغله عن الصلاة ، وهذا كقولك : ( هيأت له الطعام وهو يأكل ) ومعنى  
ذلك أنه يأكل بعد أن هيأت له الطعام .

( ج ) أنه ليس من لازم الفرك الحكم بالطهارة فالتخفيف في التطهير لا ينفـي  
التنجيس ، وذلك كذلك النعل بالتراب فان النعل لا يطهر بذلك <sup>(١)</sup> . أو أنه - صلى  
الله عليه وسلم - أقر الفرك ليعلمنا أن إزالة النجاسة ليست بفرض <sup>(٢)</sup> .

وهذا جواب للمالكية بناءً على قول مشهور في مذهبهم بأن إزالة النجاسة سنة كما  
سنبيه في الباب الثالث من هذه الرسالة .

( د ) واعترض بعضهم بأن الثوب الذي كانت تفرقه عائشة ، إنما هو ثوب النوم ،  
وليس ثوب الصلاة ، قال الطحاوي <sup>(٣)</sup> بعد أن ساق مذهب القائلين بطهارة المعنى  
وأدلتهم : ( ... وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل هو نجس وقالوا : لا حاجة

( ١ ) البناية على الهداية : ١ / ٧٢٣ - ٧٢٤ .

( ٢ ) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك : ص ٢٥٦ .

( ٣ ) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الأزدي ، ولد سنة تسـمـع  
وعشرين ، وقيل سنة ثلاثين ومائتين ، كان شافعيًا ثم تحول إلى مذهب أبي  
حنيفة ، وصار إمامًا فيه ، وصرع في الحديث حتى صار إمامًا ، له مصنفات كثيرة  
ونافعة منها ، كتابه شرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغيرها . توفي سنة إحدى  
وعشرين وثلاثمائة . انظر الفهرست : ص ٢٩٢ ، الفوائد البهية : ٣١ ،  
وطبقات الحفاظ : ٣٣٩ .

لكم في هذه الآثار لأنها إنما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ، ولم تأت في ثياب يصلى فيها ، وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ، ولا تجوز الصلاة فيها ، فقد يجوز أن يكون المني كذلك ، وإنما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في ثوب نجس ، فإذا كنا نبيح ذلك نوافق ما روئتم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك ونقول من بعد لا يصلح الصلاة في ذلك ، فلم نخالف شيئاً لما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك (١) .

ولا يخفى عليك ما في هذه الاعتراضات من ضعف ظاهر :

( أ ) فقولهم : ان فعلها خبر والأمر مقدم عليه يسقط استدلالهم بالحديث الصحيح من قول عائشة : وكنت أغسل المني من ثوب النبي - صلى الله عليه وسلم - .. الحديث ( فضلاً عن ذلك فلو كان فركها لثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يظهر الثوب لما أقرها - عليه الصلاة والسلام - على ذلك ، ولأمرها بالغسل ولم يكف بالفرك .

وحتى لو فرضنا عدم علمه - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، فإن الله - سبحانه - وتعالى - لا يقره على الصلاة بثوب نجس كما لم يقره على الصلاة بنعل نجس ، ونزل جبريل يخبره بذلك .

( ب ) وأما اعتراضهم الثاني وهو نفى أن تكون الواو للحال ، وأنه - صلى الله عليه وسلم - ربما غسله بعد فرك عائشة له ، فهو اعتراض ضعيف أيضاً نظراً لأن ادعاء الغسل بعد الفرك يحتاج إلى نقل ، ولا يكفي فيه الاحتمال في مثل هذه المسائل الخطيرة ثم إن الحنفية يقولون بل أجزاء الفرك وأنه يظهر الثوب ، فلا أدري ما الذي دفعهم إلى هذا التأويل المتعسف .

وأما استبعادهم الفرك أثناء الصلاة لئلا تشغله - عليه الصلاة والسلام - عن صلاته فان هذا القائل يفترض في المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وهو أكمل خلق الله

( ١ ) شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى . حققه محمد زهير

النجار . ( الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية : بيروت ، ١٣٩٩ هـ =

١٩٧٩ م ) : ٤٨ / ١ - ٤٩ .



عبادة وأكثرهم خشوعا واخباتا ، يفترض فيه أن يشغله عن صلاته أمر بسيط كهذا ، ولا يخفى عليك ما فى ذلك من بعد وضعف .

( ج ) وأما اعتراضهم الثالث : وهو قياسهم فرك المنى على ذلك النعل ، فمن قال إن ذلك فى النعل لا يطهره ، وكيف يقول هذا القائل ذلك ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يسميه طهورا ، فى ما رواه أبو سعيد الخدرى من قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله فإن التراب لهما طهور ( ١ ) .

( د ) أما قولهم : إنه كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوب للنوم وآخر للصلاة ، فهذا يتأتى لو أثبتوا أمرين :

أحدهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان له ثوبان ، واحد مخصص للنوم وآخر مخصص للصلاة ، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل .

ثانيهما : أن الذى فكرته عائشة - رضى الله عنها - هو ثوب النوم ، وليس ثوب الصلاة وهذا بالإضافة إلى احتياجه إلى نقل فان الظاهر خلافه لأن عائشة قالت : ( كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلى فيه ) .

ثم ان عائشة - رضى الله عنها - قالت : فى رواية الفسل ( كنت أغسل المنى .. الحديث ) فما الذى جعل ثوب الفسل واحدا للصلاة والنوم ، وثوب الفرك اثنان ، واحد للنوم وآخر للصلاة .

٣ - وأما الدليل الثانى ، فقد رد عليه ابن العربى فقال :

( فأما الصلاة به لذلك فليس بحروى فيها ، بل الحروى فيها غسله عنها عن القشيري عن علقمة والأسود جميعاً ، أن رجلاً نزل بمعايشة ، فأصبح يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : " إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله ، لقد رأيته أنى أفرك من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فركاً فيصلي فيه " وهذا الرجل الذى أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئاً ، إنما شك هل احتلم أم لا ، كما قد بيناه من رواية عبد الله بن شهاب الخولاني ، ولذلك أنكرت عليه الفسل ، ثم أخبرته أنه



إنما يجزيه الفصل إذا رآه فإن لم يره نضحه ، وهذا نص في الغسل ، ثم قالت بعد ذلك : " لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرکا فيصلی فيه " معناه أفرکه فأغسله ، بدلیل رواية سليمان بن يسار عنها ، ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله (١) .

ولا يخلو هذا الكلام من تكلف ويعد ، وخاصة تأويله لقول عائشة : " لقد رأيتني أفرکه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرکا " ، عندما قال : أن معنى ذلك أفرکه فأغسله ، وهذه زيادة في النص تحتاج إلى دليل نقلي ، ولا تثبت مثل هذه الزيادات بمجرد التخمين والرجم بالغيب ، ويرد على تأويل ابن العربي قول عائشة : " أفرکه فرکا " فالتأكيد بالمصدر يضعف هذا التأويل البعيد ، ثم لماذا تفرك عائشة - رضي الله عنها - المنى إذا كانت ستغسله ؟ إن في ذلك زيادة مشقة وكلفة لا أحسب أن عائشة - رضي الله عنها - تفعلها لاسيما وأن المنى ليس من اللزوجة بمكان بحيث لا يذهب بالفصل ، فإن الماء كاف في إذهاب عينه وأثره ، فلم الفرك إذن ؟ .

٣ - أما الدليل الثالث وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسلت المنى من ثوبه بالإذخر فقد حمله الحنفية على أنه كان قليلا ، أو أنه سلته ليتمكن من غسله (٢) وهذا القول يضاهاى قول ابن العربي المتقدم ، وقد تقدم الرد عليه فلا حاجة لاعادته .

٤ - وأما حديث ابن عباس ، وفيه : ( أن المنى بمنزلة المخاط والباق ، فأمطه عنك ولو باندخرة ) ، فقد اعترض عليه الحنفية من وجوه :

(١) أن تشبيه المنى بالمخاط والباق ، إنما هو تشبيه في الصورة والشكل لبشاعة منظره ، (٣) وهذا الإعتراض واه جدا وذلك أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -

(١) عارضة الاحوذى : ١٨٠ / ١ .

(٢) تبیین الحقائق : ٧١ / ١ .

(٣) المرجع السابق : ٧١ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦١ / ١ . المسوط ، للسرخسي : ٨١ / ١ .

قد بحث لبيان الأحكام لا لبيان الأشكال والصور ، وكون المعنى بمنزلة المخاطط والبصاق في الصورة معلوم لدى ابن عباس ، فما الفائدة في ذكره ؟ ، ثم إن في حمل كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - على هذا المحمل انحذار بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أوتي جوامع الكلم ، الى مستوى كلام الناس العاديين ، وإن لوحظناه هذا المحمل لما كان هناك ارتباط بين الجملة الأولى ( أنا هو بمنزلة المخاطط والبصاق ) ، والجملة الثانية ( فأطمه عنك ولو بإذخرة ) فيكون الكلام في غاية الركافة - على هذا التقدير - إذ الجملة الثانية بيان لكيفية إمامته ، والأولى يجب أن تكون بياناً لحكمه الشرعي حتى يستقيم المعنى .

والذي يؤيد أن التشبيه إنما هو في الحكم الشرعي ، لا في الصورة والشكل ، ذلك التخفيف في الإزالة في قوله - صلى الله عليه وسلم - ( فأطمه عنك ولو بإذخرة ) .

ومن المجيب أن معظم كتب الحنفية التي وقعت عليها يدي قد أوردت هذا الاعتراض والحقيقة أن الحديث إذا ثبت رفعه فهو دليل صريح للشافعية والحنابلة .

( ب ) واعتراضوا أيضاً بأن الأمر في إمامة المعنى هو لتخفيف النجاسة كي يتمكن من غسلها إذ لو غسله قبل الإمامة ، لانتشرت النجاسة في الثوب وعسر غسله ( ١ ) .

والذي يظهر لي أن هذا الكلام بعيد لأن المعنى ليس له خاصية الانتشار في أجزاء الثوب حتى يعسر غسله ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( أطمه عنك ولو بإذخرة ) يجعل من هذا الاعتراض احتمالاً بعيداً لقوله - صلى الله عليه وسلم - ( ولو بإذخرة ) ففيه إشارة الى سهولة إزالته .

( ج ) واعتراض بعضهم بأن الحديث موقوف على ابن عباس ، قال المعيني في شرحه على الهداية :

( أما حديث ابن عباس - رضي الله عنه - الذي فيه أنا هو بمنزلة المخاطط ، فالجواب عنه أنه موقوف ولئن ثبت أنه مرفوع فانه يشهد لنا من وجه لأنه أمر بالإمامة ومطلق الأمر للوجوب ، والتشبيه بالبصاق والمخاطط يشهد له فسقط الاحتجاج به ( ٢ ) .

والحق أن ابن تيمية ، تقى الدين ، وهو من القائلين بالطهارة - قد رجح وقسّف هذا الحديث على ابن عباس ، واستدل على وقفه بأن الناس كلهم ، رَوَوْه عن شريك موقوفاً ، وأن شريكا ومحمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - ليسا في الحفظ بذاك وإن ابن جريج وغيره من المكين وهم أعرف بعطاء لم يرووه إلا موقوفاً ما يدل على وهم تلك الرواية (١) .

لكن ابن تيمية المجد (٢) صاحب منتقى الأخبار قد رجح رفع الحديث فقال بعد أن روى الحديث :

( رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَقَالَ : " لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكَ " ، قُلْتُ هَذَا لَا يَضُرُّ لَأَنَّ إِسْحَقَ إِمَامٌ مَخْرُجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ فَيَقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ (٣) .

أما اعتراض ابن تيمية تقى الدين السابق فمداره على انفراد أبي إسحق الأزرق في روايته عن ابن عباس ، لكن ابن حجر قد أورد في تلخيص الحبير شاهداً آخر للحديث فقال : ( رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ السَّنِيِّ يَصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبَصَاقِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ ، أَوْ إِذْخَرَهُ ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرٍة عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً (٤) .

( ١ ) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٥٩٠ .

( ٢ ) هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني ، ولد بمدينة حران سنة تسعين وخمس مائة ، سمع الكثير ، ورحل إلى البلاد وبرع في الحديث والفقه وغيره ، وله كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام الذي شرحه الشوكاني في نيل الأوطار مائتين وخمسين وستمائة .

انظر : البداية والنهاية : ١٣ / ١٨٥ ، التاج المكلل : ص ٢٤١ ، الفتح المبين :

٢ / ٦٨ .

( ٣ ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : ١ / ٦٥ انظر المتن .

( ٤ ) تلخيص الحبير : ١ / ٣٣ .

والحق أنه يمكن الجمع بين قول من وقفه ، وقول من رفعه بحمل الرفع على أن ابن عباس قد سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن المني فقال له ذلك ، وبحمل الوقف على أنها حادثة أخرى سأل فيها عطاء ابن عباس فأفتى له بما سمعه ممن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وليس ذلك بمستبعد .

٥ - وأما الآثار التي رووها عن الصحابة فهي معارضة بآثار الحنفية وهذه الأقوال لا إجماع فيها ولا رفع فتساقط ويرجع بعد ذلك إلى السنة المطهرة .

٦ - وأما الأدلة العقلية التي استند اليها الشافعية والحنابلة ومن معهم فإنها في الحقيقة تتفاوت قوة وضعفا :

( أ ) أما الوجهة الأولى : وهو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يبين نجاسة المني مع عظم الحاجة إلى ذلك ، فللخصم أن يقول : إن ذلك قد بين بما سقناه من الأدلة لكن أدلتهم ليست صريحة في تنجيس المني ، وهي في مجموعها أدلة محتطة كما عرفنا ولذا فإن الوجهة الأولى من الأدلة العقلية للشافعية والحنابلة قوى جدا لما يعضده من استحباب البراءة الأصلية .

( ب ) أما الوجهان الثاني والثالث : وهما قياس المني على البيض تارة ، وعلى الطين تارة أخرى ، فقد اعترض عليه بأن كون المني أصل البشر وأصل حيوان طاهر لا يستلزم بالضرورة الحكم بطهارته ، كيف والانسان أصله من علقه وهي نجسة عند الخصم ولم يدل ذلك على نجاسة الإنسان عندهم . ( ١ )

والحق أن هذا الإعتراض قوى لأنه يلزم الشافعية بمناقضة مذهبهم لكن بعض المالكية اعترض من وجه آخر ، وهو أن خلق الإنسان من المني لا يستلزم طهارته ، لأنه تخلق منه الحيوانات الأخرى كالبهائم وغيرها ، على أن كلامنا ليس في المني الذي يخلق منه الإنسان لأنه ليس متصلا فلا يوصف بطهارة ولا نجاسة ، وإنما كلامنا في المني الذي ينفصل فيصيب الثياب ونحوها . ( ٢ )

( ١ ) تبين الحقائق للزيلعي : ٧١ / ١ ، المسوط : ٨١ / ١ .

انتصار الفقير السالك : ٢٥٦ - ٢٥٧ ، بدائع الصنائع : ٦٠ / ١ - ٦١ .

( ٢ ) انتصار الفقير السالك : ص ٣٥٧ .

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من ضعف وتكلف لأنه يستلزم أن يكون للمني حكم بالنجاسة بحال وعدم الحكم عليه بشيء في حال آخر ، وهذا تناقض ، ثم إنه ليس هناك فرق بين المني الذي يخلق منه الولد والمني الذي تصاب به الثياب .

### الترجيح

والذي يترجح لدى طهارة المني ، وذلك لأن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بتكاليف شرعية كثيرة ، فإنه يستلزم مجانية المحكوم بنجاسته وإبعاده ويستلزم أيضاً الحكم بفساد العبادة عند وجوده على ثوب المصلي أو بدنه ، وكل ذلك يحتاج إلى دليل قوى يرجح النجاسة ، ويكون مؤهلاً لترجيحه على قاعدة : الأصل في الأشياء الطهارة ، والحق أنه ليس في أدلة القائلين بالنجاسة ما يدل صراحة على نجاسة المني ، ولقد اشتعر الشوكاني ضعف أدلة القائلين بالنجاسة ، مع قوله بها وهذا ما جعله يحكم بالنجاسة لكنه جعل كل مزيل للمني مطهراً له فأتى بمذهب يختلف جذرياً عن مذهب القائلين بالنجاسة ، لأن القائلين بالنجاسة إما موجبون لفسل المني في كل الأحوال ، رطباً كان المني أو يابساً ، وإما موجبون لفسله في حالة كونه رطباً فقط ، لكن الشوكاني قال :

( فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة (١) .

ولقد رجح ابن حجر القول بالطهارة ، ورأى في القول بالطهارة أخذاً بالخبر والقياس فقال :

( وليس بين حديث الفسل وحديث الفرك تعارض ، لأن الجمع بينهما واضح ، على القول بطهارة المني بأن يحمل الفسل على الاستحباب للتنظيف ، لا على الوجوب ، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته ، بأن يحمل الفسل على ما كان رطباً ، والفرك على ما كان يابساً ،

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ٦٢/١ .

وهذه طريقة الحنفية ، والطريقة الأولى أرجح ، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه ، كالدّم وغيره ، وهم لا يكتفون فيما لا يعفي عنه من الدّم بالفرك ، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ، ما في رواية ابن خزيمة من طريق آخر عن عائشة " كانت تسلت المني من ثوبه - صلى الله عليه وسلم - بعرق إلا نخرة ثم يصلّي فيه ، وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلّي فيه ، فإنّه يتضمن ترك الفصل في الحالتين ( ١ ) .

وهذا يتبين لك رجحان مذهب القائلين بطهارة المني إن النجاسة تكليف والأصل عدمه .

---

( ١ ) فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ .

## المبحث الثالث

## فضلات أخرى

~~~~~

الخلاف الرئيس بين المذاهب إنما هو فيما قدمنا من مسائل ، وأما بقيصة الفضلات فإن الخلاف بصدد ها بسيط ، ولذا أخرنا الكلام عليها إلى هذا الموضع : وسوف نتكلم عنها بشيء من الإيجاز فنقول وبالله التوفيق :

(١) المذى والودى :

١ - تعريفهما :

أما المذى ففيه ثلاث لغات ، المذى باسكان الذال وتخفيف الياء ، والمذى بكسر الذال وتشديد الياء ، والمذى بكسر الذال واسكان الياء ، لكن اللغتين الأولى أفصح ويقال مذى بالتخفيف وأمذى ومذى بالتشديد ، والأولى أفصح (١) والمذى سائل أبيض رقيق لنج يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ولا دفع ، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس الإنسان بخروجه ، ويشترك الرجل والمرأة فيه وهو غالبا يخرج عند المداعبة أو التقبيل أو النظر ، ومذى المرأة بلة تعلق فرجها (٢) .

وأما الودى فيقال : الودى بالتسكين ، وهناك لغة بالتشديد ، وهو ما يخرج بعد البول (٣) .

وأما صفات الودى فيوضحها النووى قائلا :

وأما الودى فماء أبيض كدر ، خفيف يشبه المنى فى الشخانة ، ويخالفه فى الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقب البول اذا كانت الطبيعة مستسكة أو عند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما (٤) .

(١) الصحاح ، للجوهري : ٢٤٩٠/٦ - ٢٤٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات للنووى : ١٣٦/٢ .

(٢) المجموع للنووى : ١٤١/٢ ، الباجورى على ابن القاسم : ١٠٥/١ ، غنى المحتاج :

٢٩/١ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٧٠/١ ، الخرشي على

مختصر خليل : ٩٢/١ .

(٣) الصحاح للجوهري : ٢٥٢١/٦ . (٤) المجموع : ١٤٢/٢ .

٢ - حكمهما :

اتفق الفقهاء على نجاسة المذى والودي^(١)، إلا ما حكاه الشوكاني عند بعض الإمامية من الروافض محتجين بالنضح^(٢) الوارد في بعض الأحاديث وهو لا يعتد بخلافهم .

وقد استدل فقهاء المسلمين على نجاسة المذى بمسلكين أحدهما لأثرى والآخر ^{نقله} ~~نقله~~ : أما المسلك الأثرى فمجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة :

- ١ - حديث علي بن أبي طالب قال : (كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : " فيه الوضوء " وفي رواية يغسل ذكره ويتوضأ ، وفي أخرى " يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ ")
- ٢ - حديث سهل بن حنيف قال : (كنت ألقى من المذى شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " انمسا يجزيك من ذلك الوضوء " فقلت يا رسول الله " كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ " قال : " يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه ")^(٣) .

(١) مغنى المحتاج : ٧٩/١ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٧٠/١ ، نهاية المحتاج ، ٢٢٥/١ ، كفاية الاختيار : ٤٠/١ - ٤١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٢/١ ، الانصاف : ٣٢٠/١ ، الفروع : ٢٤٧/١ ، بدائع الصنائع : ٦٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥١/١ - ٥٢ ، الخرشى على مختصر خليل : ٩٢/١ .

(٢) نيل الاوطار : ٦٤/١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من

حديث علي بلفظ منه الوضوء : ٥٢/١ .

وأخرجه مسلم ، فى كتاب الحيض ، باب المذى ، بلفظ يغسل ذكره ويتوضأ : ٢٤٧/١ أما رواية غسل الذكر والأنثيين فقد أخرجها أبو داود كتاب الطهارة ، باب الطهارة من المذى بلفظ " ليغسل ذكره وأنثيه " : ١٤٣/١ .

(٤) أخرجه الترمذى بلفظه فى كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى المذى يصيب الثوب وقال : " حديث حسن صحيح ولا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق مثل هذا " ، وقال أحمد شاكر " صرح فيه محمد بن اسحق بالسماع " : ١٩٨/١ =

٣ - حديث عبد الله بن سعد^(١) قال : (سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الماء يكون من الماء فقال : " ذلك المذى وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة ")^(٢) .

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر السائلين بغسل الفرج أو نضحه في بعض الروايات وبالوضوء فدل هذا على أن حكم المذى كحكم البول ، وأما الودى فيلحق بالمذى في النجاسة لأنه يخرج عقب البول^(٣) .

وأما المسلك النظري فهو من وجهين :

١ - أن المذى والودى فصلتان ستقتدرتان مستخبتان مستحيلتان إلى نتن وفساد ولا يتولد منهما حيوان طاهر ، وهذا الوجه غالباً ما يستدل به الشافعية والحنابلة وذلك لأن قولهم لا يتولد منه حيوان طاهر يريدون بذلك إخراج المني لتولد الإنسان منه ، والحنفية والمالكية ، ليسوا معنيين بإخراج المني لأنهم يقولون بنجاسته .

٢ - أنهما خارجان نجسان تجب منهما الطهارة ، وهذا مسلك الحنفية^(٤) .

= وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المذى : ١٤٤ / ١ .
وأخرجه ابن ماجه ، في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من المذى : ١٦٨ / ١ ،
كلهم من حديث سعيد بن عبيد السباق ، عن أبيه عن سهل بن حنيف .

(١) هو عبد الله بن سعد الأنصاري ، الحزامي ، ويقال القرشي الأموي ، عداؤه في الصحابة سكن دمشق ويقال أنه شهد القادسية ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنه ابن أخيه حرام بن حكيم ، تفرد بالرواية عنه .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٣٥ / ٥ ، الاصابة : ٣١٨ / ٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المذى ، من حديث عبد الله بن

سعد الأنصاري وتفرد أبو داود بإخراج هذا اللفظ : ١٤٥ / ١ .

(٣) المهذب ، للشيرازي : ٤٧ / ١ ، كفاية الأخيار : ٤٠ / ١ - ٤١ ، حاشيتي قليوبي

وعيره : ٢٠ / ١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٦٠ / ١ .

(ب) رطوبة الفرج :

رطوبة الفرج ماءً أبيض متروك بين المذى والعرق^(١) .
 ومذهب الحنفية طهارتها^(٢) وأما المالكية فعندهم أقوال :
 أصحابها الجزم بالنجاسة كما جاء في مختصر خليل^(٣) وشرحه^(٤) .
 وأما الشافعية ففي مذهبهم قولان : منصوصان عن الإمام : أحدهما القول بالنجاسة ،
 وهذا ما رجحه أبو إسحق الشيرازي^(٥) في المذهب ، وأورد رواية الطهارة ، جاء على
 إياها رواية مرجوحة ، بينما ذكر النووي في شرحه على المذهب أن صاحب الحاوي
 قد نقل رواية الطهارة عن الإمام ، وقد نصرها النووي ورجحها الرافعي أيضا^(٦) .
 وأما الحنابلة فعندهم روايتان : وقد رجح ابن مفلح في شرحه على المقنع القول

- (١) المجموع : ٥٢٠ / ٢ .
 (٢) حاشية ابن عابدين : ٣٤٩ / ١ .
 (٣) هو ضياء الدين ، خليل بن اسحق بن موسى بن شعيب الجندی ، صاحب
 المختصر المعروف كان فقيها صينا عفيفا ، من مؤلفاته غير المختصر شرحه
 لمختصر ابن الحاجب في ست مجلدات ، توفي سنة سبع وستين وسبع مائة .
 انظر : الديباج المذهب : ص ١١٥ ، الدرر الكامنة : ١٢٥ / ٢ ، نيل الابتهاج
 بتطريز الديباج : ص ١١٢ ، الأعلام للزركلي : ٣١٥ / ٢ .
 (٤) الخطاب على مختصر خليل : ١٠٥ / ١ - ١٠٦ ، الخرشى على مختصر خليل :
 ٩٢ / ١ - ٩٣ . وانظر التاج والاكليلا لابن المواق بهامش الخطاب : ١٠٥ / ١ - ١٠٦ .
 (٥) هو جمال الدين ، أبو اسحق ، إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفقيه
 الشافعي الأصولي الأديب ، كان شيخا زاهدا وزعا اشتهر بنصرة المذهب
 الشافعي ، له مؤلفات منها : المذهب وغيره .
 انظر : وفيات الأعيان : ٢٩ / ١ ، الفتح المبين : ٢٥٦ / ٢ .
 (٦) المجموع : ٥٢٠ / ٢ - ٥٢١ .

بالطهارة ، وكذا البهوتى^(١) فى شرح منتهى الإرادات^(٢) .

وهكذا ترى أن جمهور الفقهاء قالوا بطهارتها وأن القول بالنجاسة هو مذهب المالكية وروايات مرجوحة فى المذهبين الشافعي والحنبلي .
وفىما يلى أدلة الفريقين :

أما أدلة القائلين بالنجاسة فهى :

- ١ - حديث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - حينما سأله زيد بن خالد^(٣) قال : (أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمين ؟ قال عثمان : " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)^(٤) .
- ٢ - عن أبي بن كعب^(٥) - رضى الله عنه - قال : (يارسول الله إذا جامع الرجل

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى ولد سنة ١٠٠٠ هـ شيخ الحنابلة بمصر فى عصره ، نسبته الى يهوت بصر ، له كتب منها الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع . وكتاب شرح منتهى الإرادات وغيرها ، توفى سنة ١٠٥١ هـ .

انظر النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، الاعلام : ٣٠٧/٧ ، خلاصة الأثر : ٤٢٦/٤ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٤ .

(٢) المبدع شرح المقنع : ٣٤٠-٣٤١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، الإنصاف : ٣٤١/١ .

(٣) زيد بن أبي بن خالد بن الحارث الأسلى ، أخرج له البخارى فى التاريخ الصغير ، وابن أبى حاتم حديث الموءاخاة وهو من ساكني الكوفة . انظر : الإصابة : ٥٦٠/١ ، طبقات خليفة بن خياط : ص ١١٠-١٣٧ .

(٤) أخرجه سلم ، فى كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء من حديث عثمان : ٢٧٠/١ .

(٥) هو أبى بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو الأنصارى الخزرجى النجارى ، يكنى بأبى المنذر ، وقيل بأبى الطفيل ، سيد القراء ، اشتهر بحفظه للقرآن وكتابته الوحى فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - شهد بدرًا والعقبة ، وما بعدها توفى سنة تسع عشرة وقيل ثنتان وعشرون وقيل ثنتان وثلاثون وقيل غير ذلك .

المرأة فلم ينزل ، قال : " يغسل ماس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " (١) .
 ٣ - إن رطوبة الفرج بلل لافى الفرج لا يخلق منها آدمى فأشبهت المذى (٢) ، وقد
 حمل النووي الحديثين المتقدمين على الاستحباب (٣) .
 وقد رجح جمهور الفقهاء أن الوضوء يغسل الذكر عند الإكسال منسوخاً أن
 بأحاديث إيجاب الغسل (٤) .

ومع أن النووي قد رجح في شرحه على الصحيح والمذهب أن إيجاب الغسل
 منسوخ إلا أنه استدل بهذين الحديثين لمن قال بنجاسة رطوبة فرج المرأة .
 وأما أدلة القائلين بالطهارة : فقد سرد بعضها ابن مفلح عندما قال :
 (... إن عائشة كانت تفرك المني من ثوبه - عليه السلام - وإنما كان من جماع لأن
 الأنبياء لا يحتلمون ، وهو يصيب الرطوبة ، ولأنه لو حكمنا بنجاستها لحكمنا بنجاسة
 منيها لأنه يلاقي رطوبته بخروجه منه) (٥) .

ولقد أورد النووي في شرحه على صحيح مسلم جوابين على استدلال القائلين
 بالطهارة فقال : (وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين :
 أحدهما : جواب بعضهم أنه يتنعق استحالة الإحتلام منه - صلى الله عليه وسلم -
 وكونها من تلاعب الشيطان ، بل الإحتلام منه جائز - صلى الله عليه وسلم - ، وليس هو
 من تلاعب الشيطان ، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت (٦) .

-
- = انظر: تهذيب التهذيب: ١٨٧/١ - ١٨٨ ، شذرات الذهب : ٣١/١ ،
 البداية والنهاية : ١٠٧/٧ .
 (١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء من حديث أبي بن
 كعب : ٢٧٠/١ .
 (٢) المدع شرح المقنع : ٣٤١/١ .
 (٣) المجموع : ٥٧١/٢ ، شرح صحيح مسلم : ٣٨/٤ .
 (٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص ٣٠-٣٦ ، شرح صحيح مسلم :
 ٣٦/٤ - ٤١ ، فتح الباري في شرح البخاري : ٣٩٧/١ - ٣٩٩ .
 (٥) المدع شرح المقنع : ٤٥١/١ .
 (٦) هكذا النص ، ولعل فيه سقطاً والمراد في وقت زيادته .

والثانى : أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدّمات جماع ، فسقط منه شيء على الثوب ، وأما التلّطّخ بالرطوبة فلم يكن على الثوب ، والله أعلم (١) .

ولا يخفى عليك ما في كلا الجوابين من تكلف ومعد ، والذي يترجح لدي طهارة رطوبة فرج المرأة استصحابا للبراءة الأصلية ، وأما الحديثان اللذان استدل بهما من قال بالنجاسة فقد حملهما النووي على الاستحباب كما عرفت ولست أرى موجبا لهذا الحمل فإن الحديثين منسوخان بالأحاديث الموجبة للغسل من الإكسال . ثم إن في القول بنجاسة رطوبة الفرج حرج شديد لأنه لا يؤمن أصابتها لثياب المجامع ، بل حتى ثياب المرأة نفسها ، والحرج مرفوع في الشريعة السمحة . ولأن هذا ما تميم به البلوى فلو كان نجسا لبينه - عليه الصلاة والسلام - ، ولو بينه لوصل إلينا لعظم الحاجة إليه .

(ج) القى : وهو ما تقدّمه المعدة عند تغير المزاج (٢) .

وهو عند الحنفية نجس لاستحالاته إلى نتن وفساد (٣) ، وكذلك الشافعية يقولون بنجاسته حتى ولو لم يتغير (٤) . وأما المالكية فعندهم تفصيل يوضح الخطاب ذلك التفصيل حيث يقول :

(... فتحصل أن القى على ثلاثة أقسام : ما شبه أحد أوصاف العذرة نجس اتفاقا وما كان على هيئة الطعام لم يتغير طاهر اتفاقا ، لكن ألزم ابن عرفة من يقول بنجاسة الصفراء والبلغم أن يقول بنجاسة القى مطلقا ، وما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة ، قال ابن فرحون بأن يستحيل عن هيئة الطعام ويستعبد

(١) شرح صحيح مسلم ، ٣/ ١٩٨ - ١٩٩ .

(٢) بلغة السالك ، لأقرب المسالك ، إلى مذهب الإمام مالك ، تأليف : الشيخ

أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، على الشرح الصغير ، (شركة مكتبة مصطفى

البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٢م) : ١/ ٢٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ١/ ٦٠ .

(٤) مفني المحتاج : ١/ ٢٩ ، المذهب للشيرازي : ١/ ٤٦ .

للهمضم ، وقال البسطامي : بأنه تظهر فيه حموضة ، فإذا كان كذلك فهو نجس على المشهور خلافا للخمي ، وأبى إسحق وابن بشير وعياض^(١) .

وأما الحنابلة ، فالراجح عندهم نجاسة القيء ، ويستثنون من ذلك قيء ما يؤكل لحمه من الحيوانات^(٢) .

ومن الاستعراض السابق يتضح لك أن الخلاف بسيط في نجاسة القيء بين المذاهب الأربعة ، وغالبا ما يستدل الفقهاء على نجاسة القيء بالاستخبات والاستقذار والاستحالة الى نتن وفساد . والذي يترجح لدى نجاسة القيء من الحيوانات كلها لوجود الاستخبات والاستقذار وعدم الانتفاع به بأي وجه من أوجه الانتفاع ، وتلك أماراة النجاسة ، وقبل أن نترك الكلام عن القيء ، يحسن بنا التنبيه على خطأ وقع فيه بعض طلبة العلم ، وهو اعتقاد بعضهم أن هنالك خلاف بين الشافعية والحنفية في نجاسة القيء فيقولون ان الشافعية قالوا بطهارته ، ومنشأ الوهم هذا إنما هو من الخلاف المشهور بين الحنفية والشافعية في خروج القيء أينقض الوضوء أم لا ؟

فإن مذهب الحنفية أن كل خارج نجس من البدن كله ينقض الوضوء ، وبينما يرى الشافعية أن الخارج النجس من السبيلين هو الذي ينقض الوضوء ، ليس غير ، وتلك مسألة مشهورة بين الشافعية والحنفية ولهم فيها مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها فمن أراد التفصيل فليراجع كتب الفروع .

(د) ماء فم النائم :

ذهب أبو حنيفة^(٣) ومحمد بن الحسن الى القول بطهارة الماء الخارج من فم النائم

(١) الخطاب على خليل : ٩٤ / ١ .

(٢) شرح منتهى الارادات : ١٠٢ / ١ .

(٣) هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ، ولد سنة ثمانين ، وهو أحد الاثمة

الاعلام وفقه أهل العراق ، قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي

حنيفة ، توفي سنة خمسين ومائة . انظر : تاريخ بغداد : ٣٢٣ / ١٣ ،

المنداية والنهاية : ١٠٧ / ١٠ ، الفتح المبين : ١٠١ / ١ ، الفهرست : ص ٢٨٤ .

وعلى قولهم الفـوى (١) .

وللماكينة فيـه طريقان :

أحدهما الحكم بطهارته مطلقا ، والآخر الفرق بين الخارج من المعدة ، وغير الخارج منها ، فيحكمون بطهارة غير الخارج وبنجاسة الخارج ، ويعرف الخارج عندهم بنتنه أو بصفـرة فيه . (٢)

وأما الشافعية فيفرقون بين ما إذا كان متغيرا فيحكمون بنجاسته ، والا فيحكمون بطهارته ، وقول آخر وهو أنه ان كان من اللهوات فظاهر ، وان كان من المعدة فنجس ، ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه ، وإذا شك فالأصل عدم النجاسة والاحتياط غسله ، وإذا حكم بنجاسته ، وعمت به البلوى شخصا لكثرة الظاهر أنه يلحق بالمعدوات (٣) .

وأما الحنابلة : فيقولون بطهارته (٤) .

(هـ) القيح والصدید :

ومن الفضلات أيضا ، القيح : وهو المدة الخائرة التي تخرج من الجرح ، والصدید ، وهو الماء الرقيق من المدة ، قد يخالطه دم (٥) .
وهما نجسان عند الأئمة الأربعة (٦) .

(١) البناية على الهداية : ٣٨٢/١ .

(٢) خطاب على خليل : ٩١/١ - ٩٢ .

(٣) روضة الطالبين : ١٨/١ ، الباجوري على ابن القاسم : ١٠٤/١ .

شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٠ ، المجموع : ٥٥١/٢ .

(٤) الانصاف : ٣٢٩/١ ، كشف القناع : ٢١٩/١ ، الفروع : ٢٤٩/١ .

(٥) بلغة السالك : ٢٢/١ .

(٦) بدائع الصنائع : ٦٠/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٧ ، بلغة السالك :

٢٢/١ ، روضة الطالبين : ١٨/١ ، الانصاف : ٣٢٨/١ .

(و) ومن الفضلات اللعاب والمخاط والمرق والنخامة ، والدمع ، والمعتمد ففى المذاهب طهارتها من الحيوانات الطاهرة ، ونجاستها من الحيوانات النجسة ، وسأتنى الكلام عن الحيوانات الطاهرة والنجسة فى الفصل الرابع من هذا الباب .
وأما دم الحيض والنفاس فنوءخر الكلام عليهما الى الفصل الثالث الخاص بالدماء لعلاقتها بذلك الفصل .

هذه هى أهم الفضلات التى بنيت عليها أحكام الطهارة والنجاسة عند الفقهاء وقد يذكر الفقهاء فضلات أخرى تخص بعض الحيوانات ، ويتكلمون عليها طهارة ونجاسة ويتكلف بعضهم فى ذلك ويتمحل ، ولست أرى موجبا لدراسة هذه الفضلات ان لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية .

وعلى سبيل المثال ، فانهم يتكلمون عن شئ اسمه الزباد ، وينشبون معركة ففى تعريفه أهو عرق سنور برى أم لبن سنور بحرى ، كما ينشبون معركة فى الكلام عليه بين مطهر ومنجس .

والأغرب من ذلك أنهم يتكلمون فى السك أنجس هو أم طاهر ، وغير ذلك من المسائل الفرعية التى لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية ولا تتوقف عليها صحة عبادة السلم ، ولذا فانى ضربت صفحا عنها كراهة للحشو والإطالة وخوفا من السأم والعلالة .

الفصل الثانى

الميتات ولواحقها

الموت هو نهاية محتومة لكل كائن حى ، وهذا الأمر مشاهد ومحسوس قبل أن تنزل الشرائع ، وقبل أن يرسل الانبياء ، ولا يزال الموت سرا مخيفا من أسرار هذا الكون الفسيح .

وقد اختلف فى الموت أهو معنى وجودي أم عدي ؟ فمن قائل بالأول ومن قائل بالثاني وبين الفريقين مناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها .

لكن المؤكد أن للموت أحكاما تختلف عن أحكام الحياة ، ومن المؤكد أيضا أن من آثار الموت تحريم الميت اذا كان مباحا ، وحرمة الميتة أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام ، فلقد حرمها القرآن فى أربع سور ثنتان مكيّتان هما النحل والأنعام ^(١) وثنتان مدنيّتان هما البقرة والمائدة ^(٢) .

لكن للميتة عادة لواحق من العظم والشعر والصوف والقرن ... الخ ، وهذه اختلفت الفقهاء فى الحكم عليها طهارة ونجاسة وسنقتصر فى هذا الفصل على الكلام فى أحكام الطهارة والنجاسة ، دون الخوض فى أحكام الذكاة ، وما هى الذبائح المباحة والمحرمة ، وغير ذلك من أحكام الميتة ان الذى يهمنا فى هذا الفصل ، الكلام على نجاستها أو طهارتها بعضها وبيان خلاف الفقهاء فى ذلك .

ويشتمل هذا الفصل على بحثين رئيسين :

المبحث الاول : فى الميتات .

المبحث الثانى : فى لواحق الميتة .

(١) هما قوله - تعالى - : « قل لا أجد فى ما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما سفوحا أو لحما خنزير... الآية » الانعام / ١٤٥ .
وقوله - تعالى - : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » النحل / ١١٥ .

(٢) هما قوله - تبارك وتعالى - : « انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... » البقرة / ١٧٣ . وقوله - تعالى - : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .. » المائدة / ٣ .

المبحث الأول

المتميمات

تعريف الميتة :

يعرف الفقهاء الميتة بأنها ما مات حتف أنفه دون ذكاة أو بذكاة غير معتبرة
 شرعا فيدخلون في هذا التعريف ذبائح المجوس ، وعبدة الأوثان الذين يذهبون
 لأصنامهم وذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها عند من يرى ذلك من الفقهاء
 وصيد المحرم فإن هذه المذكورات وإن كان دسها أريق إلا أن هذه الإراقة لا تعتبر
 ذكاة شرعية لسبب عارض (١) .

ويعرفها بعضهم بقوله : (هي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية) (٢).

حكمكم الميثة :

اتفق فقهاء المسلمين على أن الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه بغير زكاة أو بذكاة غير معتبرة شرعا ، يحرم أكله سواء أكان مباح الأكل قبل الموت أم لا ، وأنه ينجس بالموت .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - آيات تحريم الميتة ، وأصرحها قوله - تعالى :- « قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... الآية » إلى قوله فإنه رجس . فكلمة رجس تدل على النجاسة .

(۱) خطاب علی مختصر خلیل: ۹۸/۱، خرشی علی مختصر خلیل: ۸۸-۸۹/۱.

(٢) نهاية المحتاج : ٢٢٢/١ - ٢٢٣ ، كفاية الأختيار : ٤٣/١ .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (أَيُّهَا إِهَابُ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا دَبِغَ
الإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ) (١) .

فتعبيره - صلى الله عليه وسلم - بالطهارة ، إما أن يكون بالمعنى اللغوي وهو -
النظافة ، وإما أن يكون بالمعنى الشرعي وهو الطهارة من النجاسة ، ويرجح هذا
المعنى الأخير حمل كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند ترده بين المعاني
اللغوية والمعاني الشرعية على المعاني الشرعية ، لأنها الأصل في كلامه - صلى الله
عليه وسلم - هذا بالإضافة إلى أن نظافة الإِهَابِ بالدباغ أمر حسي معلوم لدى
المخاطبين ، فيكون إعلامهم بذلك تحصيلًا للحاصل ، مما يرجح أن لفظة طهر في
الحديث تعني الطهارة عن النجاسة ، ويؤيده أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
قال ذلك في مقام الإنكار على من فهم أن الميتة لا ينتفع بأي جزء منها لاعتقاده
سريان التحريم والنجاسة على كل أجزائها .

٣ - أن الميتة تحتبس فيها الدماء والرطوبات النجسة مما يؤدى إلى تنجيسها
وقد خالف الشوكاني الجمهور عندما قال : أن الميتة ليست بنجسة ، ويحدثنا عن
مذهبه في ذلك وأدله فيقول : (ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله
- تعالى - « فانه رجس » إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ،
ولحم الخنزير لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ، ولكن لم يرد ما يفيد
ذلك بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو الأقرب والظاهر رجوعه إلى الأقرب ،
وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير ، ولهذا جزمنا هاهنا بنجاسة لحم الخنزير دون
الميتة والدم الذي ليس بدم حيض . لاسيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم
منها إلا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ " إنما حرم من الميتة أكلها " (٢) .

(١) أخرجه مسلم ، في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة ، بالدباغ ، من حديث

ابن عباس ، بلفظ (إذا دبغ الإِهَابُ فقط طهر) : ٢٧٧/١ ، برقم ١٠٥ .

وأما رواية أيما فقد أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس جلود

الميتة إذا دبغت من حديث ابن عباس أيضا : ١١٩٣/٢ ، برقم ٣٦٠٩ .

(٢) الدرارى المضية شرح الدرر البهية : ٢٦/١ .

والذى يترجح لدى أن الميتة نجسة للتصريح بذلك فى نص القرآن العزيز وأما ما اعتمد عليه الشوكاني من أن الآية لا تغيد غير نجاسة لحم الخنزير ، لإفراد الضمير واعتماده على حديث : (إنما حرم من الميتة أكلها)^(١) فهو إعتداد ضعيف لما يلي :

١ - أما قوله بإفراد الضمير ، وأنه بذلك لا يعود إلا على أقرب مذكور ، وهو لحم الخنزير فضعيف ، لأن إفراد الضمير ليس دليلًا على عوده على أقرب مذكور ، يؤيد ذلك قوله - سبحانه - : ((إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) ، ولم يقل فاجتنبوها ، ومعلوم أن الأربعة المذكورة فى الآية تدخل تحت حكم الرجسية ، سواء أكانت الرجسية حسية أو معنوية ، فلم يكن إفراد الضمير دليلًا على عدم نجاسة الخمر وتحريم الميسر والأنصاب والأزلام ، ثم إن الضمير المتصل فى قوله - تعالى - ((فانه رجس)) يعود على الضمير المستكن فى قوله - تعالى - : ((إلا أن يكون ميتة أو دما .. الآية)) فتقديره " إلا أن يكون ذلك الشيء أو المأخوذ ميتة أو دما سفوحا أو لحم خنزير " وهذا سبب وجيه لإفراد الضمير المتصل فى قوله - تعالى - ((فانه رجس)) .

٢ - وأما الحديث فلا يدل للشوكاني لأنه كلمة (إنما) فى الحديث لا تفيد الحصر فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قالها فى معرض الإنكار على من اعتقد حرمة الانتفاع بجلود الميتة ، فأراد - صلى الله عليه وسلم - أن ينفى هذا الاعتقاد بهذه الكلمة والإفلاذا توقف الانتفاع بجلود الميتة على دبرها ؟ فمن المعلوم أن الانتفاع بجلد الميتة حرام قبل الدبح ، وهذا ليس أكلا ، ولما سئل - صلى الله عليه وسلم - عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ، ويستصبح بها الناس : قال صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه الامام البخارى فى كتاب الذبائح ، باب جلود الميتة من حديث ابن عباس : ٢٣١/٦ ، وفى كتاب الزكاة ، باب الصدقة ، على موالى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - : ١٣٥/٢ .

وأخرجه مسلم ، فى كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، من حديث ابن عباس : ٢٧٦/١ ، الحديث رقم ١٠٠ .

(لا هو حرام)^(١) ، ومعلوم أن الصحابة لم يسألوه عن الأكل بل سألوه عن أمـ—ور أخرى كبيعها وطلاء السفن والاستصباح بها ، فكان جوابه التحريم - على خلاف فـسـي عود الضمير الى البيع ، أو وجوه الإنتفاع المسؤول عنها - كما سنبينه في الباب الأخير من هذه الرسالة .

فثبت بذلك أنه حرم من الميتة غير أكلها فيلزم الخلف في خبره - صلى الله عليه وسلم - على حمل الشوكاني ، وهو محال في حقه - صلى الله عليه وسلم - فوجب أن يحصل الحصر في الحديث على المبالغة في الإنكار ، سيما وأن الأكل هو المقصود الأعظم من الحيوان ، فأراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يثبت بأن القدر الأعظم من الحرمة يتعلق بالمقصود الأعظم من الحيوان ، وبهذا يتبين لك ضعف ما استند اليه الشوكاني ، والحق أن الشوكاني قد بالغ في الحكم على الأشياء بالطهارة معتمدا على استصحاب البراءة الأصلية ، فحكم بالطهارة على أشياء كثيرة خالف فيها جمهور الفقهاء ، بل إنه نتيجة لمبالغته في التشبث بهذا الأصل قد فرق بين المتماثلات فنجده يحكم بنجاسة لعاب الكلب دون عرقه أو سائر أعضائه ، وتلك ظاهرة محضة .

وإذا كان فقهاء المسلمين قد اتفقوا على نجاسة الميتة من الحيوان البري سواء أكان مباح الأكل قبل الموت أو لا ، فإنهم اختلفوا في نجاسة بعض فروع الميتات ومن الفروع التي اختلفوا فيها ما يلي :

(أ) ميتة الأدمى .

(ب) ميتة مالا نفـسـ له سائلة .

(ج) الجراد وبعض ميتات البحر ، وسوف نتكلم عن مذاهب العلماء في هذه الفروع مع بيان أدلتهم والراجح منها فنقول وبالله التوفيق :

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، من حديث—

جابر بن عبد الله ، ٤٣ / ٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب الساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير—

والأصنام ، من حديث جابر أيضا : ١٢٠٧ / ٣ ، الحديث رقم ٧١ .

المطلب الاول : في ميتة الآدمي :

اختلف الفقهاء في الحكم على ميتة الآدمي ، فمن قائل بالطهارة ، ومن قائل بالنجاسة ، ومن مفرق بين موتى المسلمين وموتى الكفار ، وسبب اختلافهم في هذه المسألة ، يرجع الى اختلافهم في تخصيص آية ((حرمت عليكم الميتة)) ، وبالرغم من أن الآية قد خصصت بأفراد كثيرة ، إلا أن الخلاف بقي جاريا في ميتات الآدمي ، وفيما يلي تصوير المذاهب في المسألة .

(أ) القول بالطهارة مطلقا ، وهو الراجح من مذهب الشافعية ^(١) ، وأقوى الأقوال عند المالكية ^(٢) ، وظاهر الرواية عن الامام أحمد ^(٣) .

(ب) القول بالتفرقة بين موتى المسلمين وموتى الكفار ، والحكم بطهارة موتى المسلمين ونجاسة موتى الكفار وهو قول في المذهب المالكي ^(٤) ، وقول عند الحنابلة أيضا ^(٥) .

(ج) القول بنجاسة ميتات الآدمي على الإطلاق ، وهو مذهب الحنفية ^(٦) ، وقول عند الشافعية ^(٧) ، وقول عند الحنابلة والمالكية ^(٨) .

ولا يدخل في هذا الخلاف جسده - صلى الله عليه وسلم - ولا أجساد سائر إخوانه من الأنبياء فإن الإ اتفاق قائم على طهارتها ، وقد أخرج بعضهم الشهيد أيضا من الخلاف .

(١) المجموع : ١٣٢ / ١ ، نهاية المحتاج ، شرح المنهاج : ٢٢١ / ١ - ٢٢٢ ، كفاية الاختيار : ٤٣ / ١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٧ ، روضة الطالبين : ١٣ / ١ ، المهذب : ٤٧ / ١ .

(٢) الذخيرة للقرافي : ١٧٢ / ١ ، خطاب على مختصر خليل : ٩٩ / ١ .

(٣) البدع شرح المقنع : ٣٣٤ / ١ - ٣٣٥ ، الإنصاف : ٣٣٧ / ١ .

(٤) خطاب على مختصر خليل : ٩٩ / ١ ، خرشي على مختصر خليل : ٨٨ - ٨٩ .

(٥) البدع : ٣٣٤ / ١ - ٣٣٥ ، الإنصاف : ٣٣٧ / ١ .

(٦) البحر الرائق : ٢٤٣ / ١ ، الإختيار في تعليل المختار : ١٦ / ١ .

(٧) نهاية المحتاج : ٢٢٢ / ١ ، المجموع : ١٣٢ / ١ ، ٢٣٢ ، ٥٦٣ / ٢ .

(٨) البدع : ٣٣٤ / ١ - ٣٣٥ ، الإنصاف : ٣٣٧ / ١ ، =

الأدلة :

إن المستعرض للمذاهب السابقة يجد أن المذهب المفرق بين موتى المسلمين وموتى الكفار قد اعتمد على مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - (أن المؤمن لا ينجس)^(١) فأخرج الكافر بمفهوم المخالفة لهذا الحديث ، وهذا الإعتقاد ضعيف ، وذلك للخلاف في حجية مفهوم المخالفة ، وحتى على فرض التسليم بحججته فإنه لا ينهض لمعارضة العموم في قوله - سبحانه وتعالى - (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم فسيح البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً)^(٢) .

فالآية قد حكمت بكرامة بني آدم ومقتضى التكرم أن يحكم بطهارته ، ولم تفرق بين مسلم وكافر ، وأخبرت عن تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات دون التفرقة أيضاً فلا حجة إذن للمفرق بين موتى المسلمين وموتى الكفار ، يبقى المذهبان الآخران وهما مذهب القائلين بالطهارة على الإطلاق ومذهب القائلين بالنجاسة مطلقاً وفي ما يلي حجج الفريقين :

أما القائلون بالنجاسة مطلقاً فقد احتجوا بما يلي :

١ - ما روى أن زنجياً وقع في بئر زمزم فمات فأمر بها ابن عباس أن تنزع .^(٣)

٢ - والآدمي ذو نفس سائلة ينجس بالموت كسائر الحيوانات التي لها نفس سائلة .

وقد رد الشوكاني على وجه الاحتجاج من الدليل الأول فقال :

(... وهذا مع كونه من فعل ابن عباس - كما أخرجه الدارقطني عنه ، وقول الصحابي

= خطاب على مختصر خليل : ٩٩ / ١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨٨ / ١ - ٨٩ .

(١) سبق تخريجه انظر : ص ١٥ .

(٢) الاسراء / ٧٠ .

(٣) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة ، باب البثر اذا وقع فيه حيوان : ٣٣ / ١ ،

قال في التعليق المغني : (هذا الأثر لا يصح من جهة الاسناد قال البيهقي

في معرفة السنن والآثار : وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه ،

وإنما هو بلاغ بلغه) وكذا صرح ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل بعدم سماع

وفعله لا ينتهز للاحتجاج به على الخصم - محتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة
ومعارض حديث الباب ^(١) وحديث ابن عباس نفسه ، عند الشافعي والبخاري تعليقا
بلفظ المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ، وحديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس أيضا
عند الميهقي " أن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم " وترجيح رأي
الصحابي على روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواية غيره من الغرائب التي
لا يدرى ما الحامل عليها ^(٢) .

وأما قولهم أنه ذو نفس سائلة فميتته نجسة كماثر ميتات ما له نفس سائلة فهذا
مبنى على أصل مختلف فيه ، وهو أن سبب تحريم الميتة ونجاستها إنما هو احتقان
الدماء النجسة فيها ، وقد خالف في هذا الشافعية ، وقالوا : إن الموت نفسه مستقل
بالتحريم والنجاسة ، وقال بهذا الأصل أشهب ^(٣) من المالكية .

وأما القائلون بطهارة ميتة الآدمي مطلقا فقد احتجوا بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - ((ولقد كرّمنا بني آدم ... الآية)) ، فقد حكم المولى
- سبحانه - بتكريم الانسان دون التفرقة بين مسلم وكافر وقضية تكريمهم ألا يحكم
بنجاستهم بالموت ^(٤) .

٢ - مجموعة من الأحاديث النبوية المطهرة منها :

١ - عن حذيفة بن اليمان ^(٥) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقيه وهو
جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً فقال : إن المسلم لا ينجس .

= ابن سيرين عن ابن عباس ونقل هذا عن ابن المديني وأحمد بن حنبل .

انظر : المراسيل : ص ١٥٠ .

(١) يعني حديث أن المؤمن لا ينجس .

(٢) نيل الأوطار : ٢٧/١ .

(٣) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري ، الفقيه الثبوت
الورع كانت له الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم خرج له أصحاب السنن توفي
سنة ٢٠٤ هـ . انظر : شجرة النور الزكية : ٥٩ ، تهذيب التهذيب : ٣٥٩/١ .

(٤) نهاية المحتاج شرح المنهاج : ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، شرح منظومة ابن العباد : ص ٥٧ .

(٥) حذيفة بن اليمان العبسي شهد وأبوه أحدا وشهد المشاهد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة ، صاحب سر الرسول صلى
الله عليه وسلم . توفي سنة ٣٦ هـ . انظر الاصابة في تمييز الصحابة : ١/٤١٨ .

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تنجسوا موتاكم فان السلم لا ينجم حييا ولا ميتا)^(١).

ج - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على سهل بن بيضاء^(٢) ففى المسجد^(٣) ، وما زال المسلمون يصلون على موتاهم فى المساجد الى يومنا هذا من غير تكبير .

٣ - بعض الأدلة العقلية : ومنها قياس سائر ميتات الآدمي على النبي والشهيد ، ومنها أيضا الأمر بغسل الميت ، فانه لو كان نجسا نجاسة عينية لما طهره بالغسل كسائر النجاسات العينية^(٤) .

والذى يترجح لدى طهارة ميتات الآدمي دون التفرقة بين سلم وكافر ، لأن الحكم بالنجاسة لا يملق بتكريم الإنسان ، ولأن النصوص المفيدة للطهارة لا تفرق بين سلم وكافر صراحة - وإن فهم البعض من بعضها التفرقة - ، ولأنه يلزم على القول بنجاسة موتى الآدميين القول بنجاسة أجساد الأنبياء فى حالة الموت ، وهذا لم يقل به أحد مع أنه لا فرق فى التكوين الجسدي بين الأنبياء وغيرهم فكلهم خلق من طين . ومن لزم القول بالنجاسة بالنسبة لموتى الآدميين ، وبالطهارة بالنسبة لموتى الأنبياء التفرقة فى الحكم بين الأنبياء وآبائهم وأمهاتهم ، فإن كثيرا من الأنبياء لم يكن آباؤهم أنبياء كذلك ، ومنهم سيدهم محمد - صلى الله عليه وسلم - . ومن هنا يترجح القول بالطهارة على الإطلاق دون التفرقة بين سلم وكافر ، ومن نبي وغير نبي .

-
- (١) أخرجه البيهقي فى كتاب الجنائز - باب من لم ير الغسل من غسل الميت عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ، قال : وروينا فى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمرو وابن سعد وعائشة ، انظر : ٣٩٨/٣ .
- (٢) سهل بن بيضاء القرشى ، كان ممن قام فى نقض الصحيفة ، وكان ممن أظهر إسلامه فى مكة ، مات بالمدينة ، وصلى عليه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم تذكر سنة وفاته . انظر : الإصابة : ٨٤/٢ .
- (٣) أخرجه سلم ، فى كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ، من حديث عائشة بروايات متعددة ، وفيها (والله ما صلى رسول الله على سهلى ابن بيضاء الا فى المسجد) : ٦٦٨/٢ - ٦٦٩ .
- (٤) المبدع شرح المقنع : ٣٣٥/١ ، المغنى ابن قدامة : ٣٩/١ - ٤٠ .

المطلب الثاني : ميتة مالا نفس له سائسة :

يقصد بالنفس هنا الدم وقد اختلف العلماء في الميتات التي ليس لها دم سائل ،
وسبب إختلافهم يرجع الى أمرين :

(أ) معارضة الأحاديث النبوية - في ظاهرها - لعموم آية (حرمت عليكم الميتة)
فمن رأى في الأحاديث قوة ، سواء في سندها أو في دلالتها - توهلها لأن تكون
مخصصة لعموم الآية خصص هذا العموم الدال على النجاسة ، بالأحاديث الدالسة
على الطهارة . ومن لم ير في هذه الأحاديث سواء في دلالتها أو في سندها
القوة التي توهلها لتخصيص عموم الآية لم يخصصها بهذه الأحاديث ، وأجـرى
الآية على عمومها .

(ب) الاختلاف في علة تنجيس الميتة أهو الموت أم هو احتقان الدماء والرطوبات
النجسة فيها ؟

فقد رأى الشافعية أن الموت هو علة التنجيس ولهذا لم يفرقوا بين ماله نفس سائلة
وبين ماله ليس له ذلك ، بينما ذهب جمهور الفقهاء الى أن علة التنجيس هو احتقان
الدماء والرطوبات النجسة في الميتة وليس فيه دماء لا تتحقق بموته علة التنجيس ،
فلم يتنجس بالموت ، ويحسن بنا قبل أن نستعرض المذاهب أن نشير الى أن الذين
قالوا بطهارة ميتة مالا نفس له دم سائل اختلفوا في ما بينهم في بعض الأفراد كالوزغ
والبراغيث والزناير ، ولا يرجع سبب خلافتهم الى اختلاف في الأصل الذي بنوا عليه
الحكم بالتنجيس وهو احتقان الدماء النجسة ، وإنما يرجع سبب الخلاف إلى تحقق
وجود هذا الأصل في بعض الأفراد ، فمن رأى أن في هذه الأفراد دماء سائلا حكم
بنجاستها عند الموت . ومن رأى أن لا دم سائل فيها ، حكم بطهارتها .

(١) الوزع جمع وزغة مثل قصب وقصبة ، فتقع الوزغة على الذكر والأنثى والجمع أوزاغ
ووزغان بالكسر والضم أيضا ، حكاه الأزهري وقال : الوزغ " سام أبرص " ، وقال
في المقاييس العظايا ، وفي المغرب سام أبرص .

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ١٠٦ / ٦ ، المصباح المنير : ٣٣٣ / ٢ ،

المغرب : ص ٤٨٣ .

ومن الجدير بالذكر أن محل الخلاف بين القائلين بطهارة ميتة ماليس له دم سائل ، وبين القائلين بنجاستها إنما هو في غير المتولد من النجاسات ، أما المتولد منها كالصرصر المتولدة في الحشوش وفي البالوعات فإن الاتفاق قائم على نجاستها ، وفي مايلي تصوير المذاهب في هذا المطلب :

- (أ) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية^(١) - في أرجح الأقوال عندهم - والحنابلة في ظاهر الرواية عن الإمام^(٢) والشافعية في قول نقله النووي عن القفال الشاشي^(٣) إلى طهارة ميتة مالا نفس له سائلة كالذباب والزناير والوزغ وغيرها^(٤) .
- (ب) وذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - والحنابلة في قول مرجوح عندهم والمالكية في قول نقله صاحب الذخيرة عن أشهب إلى نجاسة ميتة ماليس له دم سائل^(٥) . وبالرغم من أن الشافعية قد ذهبوا هذا المذهب إلى أنهم قالوا بعدم تنجيس الماء الذي مات فيه مالا نفس سائلة له في أرجح الأقوال عندهم ، وإن كان بعضهم قد قال بتنجيسه .

-
- (١) شرح فتح القدير : ٧٣/١ ، بدائع الصنائع : ٦٢/١ ، الذخيرة : ١٧١/١ ،
الخرشي على مختصر خليل : ٧٩/١ .
- (٢) المبدع : ٣٣٦ - ٣٣٧ ، الإنصاف : ٣٣٨/١ ، المغني : ٣٩/١ .
- (٣) هو أبو بكر ، محمد بن علي ابن إسماعيل القفال الشاشي ، الفقيه الشافعي ،
إمام عصره بلا مدافع ، كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعرا ، رحل كثيرا وسار
ذكره في البلاد توفي سنة خمس وستين وثلاث مائة ، وقيل بل خمس وثلاثين
وثلاث مائة .
- (٤) انظر : شذرات الذهب : ٥١/٣ ، التاج المكلل : ص ١١٠ ، ١١١ .
- الفتح المبين : ٢٠١/٢ .
- (٥) روضة الطالبين : ١٤/١ .
- (٥) المجموع ، شرح المذهب : ١٣٠/١ ، نهاية المحتاج : ٦٩/١ - ٧٠ .
- الانصاف : ٣٣٨/١ ، الذخيرة للقرافي : ١٧١/١ .

الأدلة

أدلة الشافعية ومن معهم :

استدل الشافعية على مذهبهم بما يلي :

١ - التمسك بعموم آية تحريم الميتة فهي عامة في كل ميت ولم يأت الدليل بتخصيص ميتة ما ليس له نفس سائلة ، وأما الأدلة التي ساقها الجمهور والتي ستأتى بعد ، فلم ير فيها الشافعية القوة التي تؤولها للتخصيص .^(١)

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد ... الحديث)^(٢) .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد استثنى من عموم الآية هذين الفردين ، ولو كانت ميتة ما لا نفس له سائلة مستثناة لذكرها - صلى الله عليه وسلم - .

وان التأمل في هذه الأدلة لا يجد فيها ما يدل على التجنيس ، أما الآية فقد خصت بأفراد كثيرة سلمها الشافعية فلم تبقى عامة وبالتالي لا يجوز التمسك بعمومها ، وأما الحديث فإن ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم - لفردين على سبيل التخصيص والاستثناء لا يستلزم حصر التخصيص والاستثناء في هذين الفردين ، سيما وأن الحديث لم يرد بصيغة تفيد الحصر علما بأن الشافعية قد أخرجوا من عموم الآية غير هذين الفردين ، فأخرجوا ميتة الأدمى وأخرجوا البعير النادر وأخرجوا الجنين الذي ذكيت أمه^(٣) .

(١) نهاية المحتاج : ٢٢١/١ - ٢٢٢ .

(٢) رواه أحمد في المسند : ٩٧/٢ ، وأخرجه ابن ماجه ، في كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال : ١١٠٢/٢ ، برقم ٣٣١٤ ، وهو صحيح موقوف بحكم المرفوع .

انظر : تلخيص الحبير : ٢٥/١ - ٢٦ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للإلباني :

١١١٨ .

(٣) المجموع : ٢١٦/١ - ٢١٧ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٣١ .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من طهارة ميتة مالهيس له دم سائل بمجموعة من الأدلة نذكر منها :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن فى أحد جناحيه داء) ، وفى الآخر شفاء ، وفى رواية وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء ^(١) .

قال ابن القيم ^(٢) (وجه الاستدلال به أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بمقله وهو غسه فى الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان آمراً بإفساد الطعام ، وهو - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنملة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى بانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً فى ما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لا انتفاء علته ثم قال : من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة إذا كان هذا ثابتاً فى الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات واحتقان الدم

(١) أخرجه البخارى ، فى كتاب الطب ، باب اذا وقع الذباب فى الاناء بنحوه من

حديث أبى هريرة : ٣٣ / ٧ .

وأما رواية (فانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء) فقد أخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة باب ، فى الذباب يقع فى الطعام ، من حديث أبى هريرة أيضاً :

١٨٢ / ٤ .

(٢) هو شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن

حريز الزوعى ثم الدمشقى الفقيه الحنبلى الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة احدى وتسعين وست مائة له مؤلفات كثيرة نافعة منها كتابه المشهور زاد

المعاد فى هدى خير العباد ، وأعلام الموقعين عن رب العالمين ، وأغاثة

اللبهان فى مصائد الشيطان ، وحادى الأرواح الى دار الأفراح ومدايح السالكين والوابل الصيب ، وغيرها كثير ، توفي سنة احدى وخمسين وسبعمائة للهجرة . (انظر : شذرات الذهب : ١٦٨ / ٦ - ١٧١ ، الهداية

والنهاية : ٢٣٤ / ١٤ - ٢٣٧) .

فهذا أولى ، وهذا فى غاية القوة فالمصير اليه أولى (١).

٢ - حديث سلمان : وفيه : (أنه - صلى الله عليه وسلم - قال له : " يا سلمان أيما طعام أو شراب مات فيه دابة ليست لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه والوضوء به) (٢).

قال ابن قدامة (٣) بعد سؤقه هذا الحديث :

(وهذا صريح أخرجه الترمذى والدارقطنى قال الترمذى يرويه بقية وهو مدلس ، فاذا روى عن الثقات جود) (٤).

٣ - إن سبب تحريم الميتة ونجاستها إنما هو احتقان الدماء فيها ، وهذا ليس فيه دماء فلم يبق موجب للتنجيس (٥).

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد

الفتى (مطبعة السنة المحمدية) ٢١٠ / ٣ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما لا نفع له سائلة

إذا مات فى الماء القليل : ٢٥٣ / ١ ، من حديث سعيد بن المسيب ، عن

سلمان بلفظ (يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت

فهو حلال أكله وشربه ووضؤه) قال ابن التركمانى عن ابن عدى أنه قال :

(الأحاديث التى يرويهها سعيد الزبى عامة ليست بمحفوظة) وقال البيهقى :

(سعيد بن الزبى من جاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه) ، وقال

الدارقطنى (لم يروه غير بقية عن سعيد الزبى وهو ضعيف يريد بقيّة

لا سعيد) . قال ابن حجر (اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين

واهية) . انظر : التلخيص الحبير : ٢٨ / ١ ، نصب الراية لأحاديث الهداية

للزىلى : ١١٥ / ١ .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلى ، ولد عام ٥٤١ هـ ،

صاحب التصانيف الكثيرة منها المغنى درر الفقه والاصول ، كان إماما فى الفقه

وفى الحديث والقرآن والتفسير . توفي سنة ٦٢٠ هـ .

انظر : شذرات الذهب : ٨٨ / ٥ ، الفتح المبين : ٥٣ / ٢ ، البدايات والنهاية : ٩٨ / ١٣ .

(٤) المغنى ، ابن قدامة : ٣٩ / ١ .

(٥) الذخيرة : ١٧١ / ١ .

٤ - أما الدليل الرابع فيوضحه ابن قدامة فيقول :

(... ولأن ما لا نفس له سائلة لم يتولد من النجاسة فأشبهه دود الخلل إذا مات فيه فإنهم سلموا في ذلك ونحوه أنه لا ينجس المائع الذي تولد فيه إلا أن يؤخذ ثم يطرح فيه أو يشق الإحتراز منه أشبه ما ذكرنا ، فإذا ثبت أنه لا ينجس — لزوم أن لا يكون نجسا ، لأنه لو كان نجسا لنجس كسائر النجاسات) (١) .

وإن التأمّل في هذه الأدلة لا يجد فيها دليلا صريحا على الطهارة ، إلا ما كان من حديث سلمان (٢) وسوف تأتي مناقشته .

١ - أما الدليل الأول : وهو حديث مقل الذباب ، فقد أجاب عنه الشافعية بأجوبة :
(أ) أنا لا نسلم تنجس الماء أو سائر الأطعمة بموت الذباب فيه ، فإن مذهبنا عدم تنجس الماء وهناك قول في مذهبنا بعدم تنجس سائر الأطعمة ، وحتى لو سلمنا تنجيس الماء وسائر الأطعمة ، فإنه يعني عنه لشقة الإحتراز (٣) .

(ب) وأما الجواب الثاني فيوضحه النووي بقوله :

(... فالجواب عن الحديث ما أجاب به الشافعي والأصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت فإن قيل لا يؤمن الموت ، لا سيما إذا كان الطعام حارا ، قلنا لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وإن احتمل تلفه ، كما يقصد بالفصد وشرب الدواء المصلحة ، وقد يفضي إلى التلف فإن قيل لم ينه النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكله - على تقدير موته - قلنا قد تقرر نجاسة الميتة ، وما مات فيه فلا حاجة لذكره - في كل حديث (٤) .

(١) المغني لابن قدامة : ٣٩ / ١ - ٤٠ .

(٢) هو سلمان بن الخير الفارسي أبو عبد الله ، أصله من أصبهان ، صحابي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - روى عنه جمع من الصحابة والتابعين ، مات سنة ست وثلاثين ، وقيل غير ذلك .

انظر تهذيب التهذيب : ١٣٧ / ٤ ، التقريب : ٣١٥ / ١ .

(٣) أسنى المطالب ، شرح روض الطالب : ١٠ / ١ - ١١ ، نهاية المحتاج : ٦٩ / ١ - ٧٠ .

(٤) المجموع : ١٣٢ / ١ .

- ٢ - وأما حديث سلمان فهو صريح في الباب لو أنه ثبتت صحته ، ولكن فيه بقية بن الوليد وهو مدلس فلا ينهض دليلا للدلالة على التطهير .
- ٣ - أما الدليل الثالث فإنه كما ترى مبنى على أصل لا يسلمه الشافعية بل ينازعون فيه فلا طريق إلى إلزامهم بهذا الدليل .
- ٤ - أما الدليل الرابع فهو مبنى على إلزام الشافعية في جزئية في مذهبهم وهسي فضلا عن كونها مختلفا فيها في المذهب فإنها لا تلزم الشافعية لوضوح الفرق بين ماتولد في الطعام وما تولد خارجه .

الترجيح

لا بد لنا قبل أن نحكم بترجيح مذهب من هذين المذهبين أن ننظر في أدلتها ، وقد أوردنا أوجه كل من المذهبين على الآخر .

ويعتبر حديث مقل الذباب من الأدلة القوية التي استند إليها الجمهور ، فإن مستندهم - كما عرفت - أن مقل الذباب يؤدي إلى إفساد الطعام ، وهذا مالا يأمر به - صلى الله عليه وسلم - . غير أن التأمل للحديث لا يرى في أمره - صلى الله عليه وسلم - بمقل الذباب إفسادا للطعام ، لأن الطعام فسد بإدخال الذباب - جناحها الذي فيه الداء - فأمره - صلى الله عليه وسلم - بمقلها إصلاح له لا إفساد ، وحتى على التسليم بموت الذباب في الطعام فإن الشرع قد حكم بالمعفو عن أشياء أعظم من هذا ، فلم لا يدخل في باب المعفوات ؟

وأما بناؤهم تحريم الميتة ونجاستها على ما احتقن من دماء فيها فقد علمت أن الشافعية قد نازعوا في هذا الأصل ، وقالوا : أن الموت نفسه يستقل بكونه سببا للتحريم والتنجيس والذي يؤيد ما ذهب إليه الشافعية أن القرآن الكريم قد قرن تحريم الميتة بتحريم الدم في أربعة مواضع من القرآن الكريم ذكر فيها الميتة وذكر الدم فلو كان احتقان الدم هو الموجب للتحريم والنجاسة لا كفى بذكره ، ولكان ذكره للميتة من التكرار الذي ينزه عنه كلام الله - سبحانه وتعالى - .

ويؤيده أيضا أنا لو بقرنا بطن شاة أو قطعنا وريدا في رجلها ، وتركنا الدم ينزف منها حتى آخر قطرة لكانت هذه الشاة ميتة رغم نزول الدم منها وخروجه ، ويؤيده أيضا أن الميتة بمجرد موتها تصبح بؤرة مناسبة لتكاثر الجراثيم والميكروبات والديدان ، وهذا يؤكد أن الموت يعمل سلبا في الحيوان ، وأنه بذاته يستقلل بالتحريم والنجاسة .

وأما أدلة الشافعية فهي - كما ترى - عمومات لا تصلح بأن تبني عليها أحكام شرعية خطيرة كالحكم بالنجاسة .

لكن قد يؤيد مذهب الشافعية أن بعض أفراد مالا نفس له سائلة كثير التردد على الأماكن النجسة كالذباب مثلا وهذا يورث شبهة في تنجيسه ، وبعد هذا كله فإن الذي يترجح لدى الأخذ بمذهب الجمهور القائلين بطهارة هذه الميتات وذلك لأن استصحاب البراءة الأصلية والأخذ بقاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة يعضدان هذا المذهب وينصرانه ، وأن الحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل قوى حتى يترجح على هذين الأصلين ، ولم أر - في ما وقعت عليه يدى من كتب الشافعية - هذا الدليل ، بل هي عمومات واستثناسات .

بل إن من الإنصاف القول إن أدلة الجمهور على ضعف بعضها دلالة وبعضها سندا كانت أسس بالموضوع وألصق به من أدلة الشافعية . ثم أن الشافعية أنفسهم قد وقعوا في التردد والمناقضة ، فعلى حين حكموا بنجاسة ميتة مالا نفس له سائلة ، لم يحكموا بتنجس ما وقعت فيه ، وكانهم أرادوا بذلك الأخذ بحديث العقل ويحد يث سلمان مع الإبقاء على أصلهم ومذهبهم .

والذى يتناسب مع روح الشريعة السحة الأخذ بالقول بالطهارة ، وذلك لأن الإنسان لا ينفك عن مخالطة مثل هذه الميتات ، والله المستعان وعليه التكال .

المطلب الثالث : في ميتات السمك والجراد :

اتفق فقهاء المسلمين على إباحة ميتة السمك والجراد وطهارتها بشكل عام ، لكنهم اختلفوا في ثلاثة أمور :

(أ) ميتة البحر هل تختص بالإباحة والطهارة بالسمك ، أم تتعداه إلى سائر ميتات البحر ولو لم تكن سمكا .

(ب) هل تختص الإباحة والطهارة بالمصطاد من السمك ، والذي جزر عنه البحر أم يدخل فيها السمك الطافي والذي مات حتف أنفه .

(ج) بالنسبة للجراد هل تختص بالإباحة والطهارة بتذكيته أو إزهاق روحه بأي أمر آخر أم يباح ويكون طاهراً حتى لو وجد ميتا .

وسنورد فيما يلي مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه الفروع الثلاثة :

الفرع الأول : هل تختص الإباحة والطهارة بالسمك أم تتعداه إلى سائر ميتات البحر ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

(أ) ذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة وطهارة جميع ميتات البحر فيما عدا مستثنيات قليلة اختلف بشأنها الجمهور فيما بينهم .

فلقد ذهب المالكية والحنابلة إلى تعدية الحكم بالإباحة والطهارة إلى سائر ميتات البحر على أرجح الأقوال عندهم - قال الخرشي :

(... والمباح من الحيوان البحري كله وإن كان ميتا سواء وجد راسباً في الماء أو طافيا أو في بطن حوت أو طير وسواء ابتلعه ميتا أو حيا ومات في بطنه ، ويفصل ويؤكل سواء صاده سلم أو مجوسى ، وشمل قوله البحري أدنى الماء وكلبه وخنزيره وهو المعتمد وما عداه لا يعمل عليه) (١) .

لكن صاحب القوانين الفقهية قد حكى في المذهب خلافا فيما يتعلق بما له شبيهه

(١) الخرشي على مختصر خليل : ٢٦ / ٣ .

محرم في البر كخنزير الماء وكلبه وآدميه فرجح الحل والطهارة وحكى قولين بالكراهة والحرمة (١).

وأما الشافعية فيحدثنا النووي عن مذهبهم في هذه المسألة فيقول :

(وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك ، قال أصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها ، قالوا : وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه : أصحابنا يحل جميعه لهذا الحديث (٢) والثاني لا يحل ، والثالث يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره ، قال أصحابنا : والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره لكن الغالب غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا ، ومن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق ، وعمر وعثمان وابن عباس - رضي الله عنهم -) (٣).

(ب) وذهب الحنفية إلى أن الطهارة والإباحة إنما يختصان بالسمك دون سائر ميتات البحر (٤).

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب الرئيسية في هذه المسألة يحسن بنا

أن نورد أدلة الفريقين :

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذهبهم في إباحة ميتة السمك دون غيره من الميتات بما يلي :

١ - من القرآن الكريم استدلوا بقوله - تعالى - : (إنما حرم عليكم الميتة والدم

ولحم الخسنزير) .

وقد استثنى من ذلك السمك بقوله - صلى الله عليه وسلم - (أحلت لنا ميتتان ودمان

(١) القوانين الفقهية : ص ١١٥ .

(٢) يعني حديث جيش الخبط ، وفيه أن الصحابة أكلوا من العنبر وهو ليس بسمك وسياتى .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٦ / ١٣ ، وانظر أيضا نهاية المحتاج : ٢٢٤ / ١ .

(٤) البناءة على الهداية : ٩٣ / ٩ .

فأما الميتان فالسك والجراد .. الحديث^(١) ولا دليل على استثناء غيره من ميتات البحر^(٢) . وقوله - تعالى - : « ويحرم عليهم الخبائث » وما سوى السمك من حيوانات البحر خبيث تعافه الطباع السليمة ، وكل خبيث محرم^(٣) .

٢ - وأما من السنة المطهرة فقد استدلوا أولا بما ورد من أن طبيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها^(٤) . واستدلوا ثانيا بنهي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع السرطان^(٥) . ووجه الدلالة منهما ظاهر وهو أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حرم أفرادا غير السمك .

والذى يتأمل هذه الأدلة لا يجدها تدل صراحة على ما ذهب إليه الأحناف .
١ - أما الآية الأولى وهى قوله - سبحانه - « إنما حرم عليكم الميتة .. الآية » فليس للحنفية أن يتشبثوا بعمومها لوجود الأدلة المخصصة الكثيرة ، والحنفية أنفسهم قد أخرجوا من عمومها أفرادا كثيرة ، فللخصم أن يقول أن الآية مخصصة بما نسوقه من الأدلة .

٢ - وأما الآية الثانية وهى قوله - تعالى - : « ويحرم عليهم الخبائث » فهى فضلا عما فيها من عموم فإن للخصم أن ينازع فى خبث هذه الأشياء ، ثم إن استدلالهم باستخبات الطبع السليم لها ليس مطردا ، وقد ثبتت إبادة الضب مع أن خير النفوس وهى نفسه - صلى الله عليه وسلم - تعافه ، فثبت من هذا أن ليس كل ما تعافه النفوس محرما .

(١) سبق تخريجه انظر : ص ١٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٥ / ٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ٣٥ / ٥ ، تبين الحقائق : ٢٩٦ / ٥ ، البناية على الهداية : ٩٤ / ٩ .

(٤) أخرجه أبوداود ، كتاب الأدب باب فى قتل الضفدع : ٤٢٠ / ٥ برقم ٥٢٦٩ . وأخرجه النسائي ، كتاب الصيد والذبائح ، الضفدع : ٢١٠ / ٧ .

(٥) البناية على الهداية : ٩٤ / ٩ - ٩٥ ، تبين الحقائق : ٢٩٦ / ٥ .

٢ - وأما الأحاديث فإن الحديث الأول قد ورد في فرد من هذه الأفــــراد
فلا تدخل سائر الأفراد فيه ، فضلا عن أن الضفدع ليست من الحيوانات المائية بسـل
هى من البر مائية ، وإن الحنفية أنفسهم يعرفون المائى : بأنه (ما كان تولده ومعاشه
فى الماء)^(١) والـضفدع ليست كذلك لأن تولدها فقط فى الماء ، ومعلوم أنه بعد اكتمال
تولدها ونموها تخرج إلى البر ، وعلى هذا فالحديث الذى استدل به الحنفية ليس
فى محل النزاع .

وأما الحديث الثانى : فقد اعترف العيني بأنه لا أصل له فقال بعد سوقــــه
الحديث : (وهو ليس بموجود فى الكتب المشهورة فى الحديث ، وليس له أصل)^(٢) .
فيتبين لك ضعف ما استند إليه الحنفية .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور من الشافعية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من إباحة ميتات
البحر غير السمك بما يلي :

- ١ - قوله - سبحانه وتعالى - : « أحل لكم صيد البحر وطعامه »^(٣) أى ما اصطيد
منه وهذا يعم كل ما اصطيد من البحر .^(٤)
- ٢ - حديث جابر بن عبد الله^(٥) قال : (بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيرا لقريش ، وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان
أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر ، قال : " فقلت كيف كنتم تصنعون بها ؟ " قــــال :

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٧٩ . (٢) البناية : ٩ / ٩٥ .
(٣) المائدة / ٩٦ . (٤) مغنى المحتاج : ٤ / ٢٩٧ .
(٥) هو أبو عبد الله ، جابر بن عبد الله الأنصارى ، الفقيه مفتى المدينة فى زمانه
كان آخر من شهد بمعة العقبة فى السبعين من الأنصار ، وحمل عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - علماً كثيراً نافعا ، عاش أربعاً وتسعين سنة توفى
سنة ثمان وسبعين .
انظر : الاصابة : ١ / ٣٢٤ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٣ ، البداية والنهاية : ٩ / ٤٢ .

" نصها كما يمس الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفيها يوماً إلى الليل وكنا
نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فنأكله " قال : وانطلقنا على ساحل البحر ،
فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكيب الضخم ، فأتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر ،
قال : قال أبو عبيدة : " ميتة " ثم قال : " لا بل نحن رسل رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا " قال : فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث
مئة حتى سمنا ، قال : ولقد رأيتنا نفترق من وقب^(١) عينه بالقلال الدهن ونقتطع
منه القدر كالثور أو قدر الثور ، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم
في وقب عينه ، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم يعير معنا فرمى
تحتها وتزودنا من لحمه وشائق ، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - فذكرنا ذلك له فقال : " هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه
شيء فتطعمونا ؟ " قال : فأرسلنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه فأكله^(٢) .
ووجه الدلالة منه أن هذا العنبر ليس بسمك ، ومع ذلك فقد أكل منه الصحابة وأكل
منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٣)

-
- (١) الوقب بفتح الواو واسكان القاف ، والباء الموحدة : وهو داخل عينه ونقرتها .
(٢) أخرجه البخاري ، في كتاب الجهاد باب حمل الزاد ، على الرقاب : ١٤ / ٤ ،
برقم ٢٩٨٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب ابادة ميتات البحر : ٣ / ١٥٣٥ ،
برقم ١٩٣٥ .
(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر ، أنه طهور : ١ / ٥١ .
وأخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بما في البحر : ١ / ٦٤ ، برقم ٨٣ .
وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب ماء البحر : ١ / ٤٤ .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بما في البحر : ١ / ١٣٦ ،
برقم ٣٨٦ .
ورواه مالك في الموطأ كتاب الطهارة ، باب الطهور للوضوء : ١ / ٢٢ ، برقم ١٢ .
وقد صححه الألباني انظر أرواء الغليل : ١ / ٤٢ .

ولم يخص - صلى الله عليه وسلم - فردا دون فرد (١).

٤ - ما صح عن ابن عمر مرفوعا (أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسماك والجراد ... الحديث) .

وقد يطلق اسم السمك على كل ما في البحر .

٥ - وعن أبي بكر - رضي الله عنه - كل دابة تموت في البحر فقد ذكاه الله لكم .

وقد أورد الحنفية على أدلة الجمهور مجموعة من الاعتراضات والردود إليك أبرزها :

١ - أما بالنسبة لوجه الاستدلال من قوله - تعالى : « أحل لكم صيد البحر ... الآية » فيوضح الكاساني رد الحنفية عليها فيقول :

(ولا حجة لهم في الآية لأن المراد من الصيد المذكور هو فعل الصيد ، وهو الاصطياد لأنه هو الصيد حقيقة لا المصيد لأنه مفعول فعل الصيد ، وإطلاق اسم الفعل يكون مجازا ، ولا يجوز العدول عن حقيقة اللفظ من غير دليل ، ولأن الصيد اسم لما يتوحش ويتنح ، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه ، وهذا إنما يكون حالة الاصطياد لا بعد الأخذ لأنه صار لحما بعده ولم يبق صيدا حقيقة لانعدام معنى الصيد وهو التوحش والاحتناع والدليل عليه أنه عطف عليه قوله - عز وجل - « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » والمراد منه الاصطياد من المحرم لا أكل الصيد ، لأن ذلك مباح للمحرم إذا لم يصطده بنفسه ولا غيره بأمره فثبت أنه لا دليل في الآية على إباحة الأكل بل خرجت للفصل بين الاصطياد في البحر وبين الاصطياد في البر للمحرم) (٢) .

٢ - وأما حديث جيمش الخبيط فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) حمل الحديث على السمك خاصة : قال العميني في شرحه على الهداية بعد أن ساق الحديث : (قلت المراد منها السمك والدليل عليه ما رواه البخاري

- رحمه الله - عن جابر - رضى الله عنه - قال : " غزونا جيش الخبط وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فأكلنا منها نصف شهر وأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته " (١).

(ب) أن قصة جيش الخبط كانت فى حال ضرورة ومخمة ، وفى هذه الحالة تحل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فكيف بميتة البحر . (٢)

ولا يخفى عليك ما فى هذا الجواب من يعد وذلك لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عند ما قص الصحابة عليه القصة ، لم يقل لهم قد أباح الله لكم ذلك لأنكم فى حالة الاضطرار بل قال : (ذاك رزق ساقه الله إليكم) ليس هذا فحسب بل إنه سألهم أن يطعموه شيئا منه فأرسلوا له فأكله ، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - مقيما فى المدينة ولم يكن سافرا ولا مضطرا حين سألهم شيئا منه فلما اقتضت الإباحة على حال الاضطرار والمخمة لما أكل منه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٣ - وأما حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فقد حمل الحنفية الميتة فى الحديث على السمك أيضا بدليل حديث : (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد .. الحديث) فإن الحنفية قد حملوا السمك الوارد فى هذا الحديث على السمك فى صورته المشهورة ولم يروا فى اللفظة دليلا على التعميم ، وفى هذا جواب عن الحديث الرابع .

الترجيح : ح

إن الذى يتأمل أدلة كلا الفريقين يجد أن أدلة الحنفية عامة ، وأن أدلة الجمهور كانت أس بصلب الموضوع منها ، أما أجوبة الحنفية على أدلة الجمهور ، فإن فى بعضها وجه قوة كما فى الجواب عن الآية الكريمة ، وأما حديث (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فكما عرفت أن الحنفية لم ينازعوا فى صحته بل حملوا الميتة

(١) البناءة على الهداية : ٩٥ / ٩ . (٢) تبين الحقائق : ٢٩٧ / ٥ .

المذكورة على السمك والذي يتأمل القصة التي جاء في سياقها الحديث يدرك بعد هذا الحمل ، فإن السائل قد توهم عدم العموم في قوله - سبحانه وتعالى - « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » ، وقوله - سبحانه - « وأنزل عليكم من السماء ماء طهورا » ، فأجابه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأن هذا عام في ماء البحر وغيره ، وإن توهم خروج ماء البحر من العموم خطأ بل أشفق عليه فبين حكما آخر غير السوءول عنه وهو حل الميتة ، والظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أراد العموم ، لما ظهر من حال السائل من أنه يريد التفصيل .

ولا يعقل في حق المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وقد عرف السائل أنسه يتوهم شيئا غير المراد - لا يعقل من المصطفى - صلى الله عليه وسلم - والحال - هذه - أن يوقعه في وهم آخر فيقول له : (الحل ميتته) وهو يريد السمك فقط ، سيما إذا عرفت أن التعميم في ميتة البحر ، أشد إجمالا من التعميم في طهور ميتة الماء ، فالسمك ما هو إلا فرد من مئات الأفراد التي يحتويها البحر ، فلا يعقل أن يعالج المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وهما بإيقاع السائل بوهم آخر ، وقد تقرر في علم الأصول أن المضاف إلى معرفة يعم ، كما في قوله - تعالى - « فليحذر الذين يخالفون عن أمره ... الآية » (١) .

وقد من الله - سبحانه وتعالى - على الناس بما في البحر فقال : « وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا » (٢) وإنما تكمل المنة من الله - سبحانه وتعالى - بتنوع وشمول الميتات التي أباحها الله - سبحانه وتعالى - في البحر ، وهكذا يظهر رجحان مذهب الجمهور القائلين بإباحة كل ما في البحر ، غير أنه إذا ثبت علميا أن في تناول بعض الأصناف ضررا في البدن أو العقل ، فلها حكم آخر يؤخذ من أدلة أخرى .

(١) النور / ٦٣ .

(٢) النحل / ١٤ .

الفرع الثاني : السمك الطافي .

اختلف الفقهاء في السمك الطافي على مذهبين رئيسيين :

(أ) ذهب جمهور الفقهاء إلى حل السمك الطافي وإباحته .^(١)

(ب) وذهب الحنفية إلى كراهة السمك الطافي والمقصود بالطافي عندهم

ما مات حتف أنفه ولو كان غير طاف على وجه الماء ، وأما ما مات باصطياد

إنسان له فيؤكل ، ولو طفا على وجه الماء وكذا ما جزر عنه البحر .^(٢)

الأدلة

أدلة الحنفية ومناقشتهم :

استدل الحنفية على كراهة السمك الطافي بما يلي :

١ - عموم قوله - سبحانه وتعالى - «إنا حرم عليكم الميتة ... الآية» والسمك

الطافي لا يخرج عن كونه ميتة ، فيدخل في هذا العموم .^(٣)

قال الجصاص^(٤) «اتفق المسلمون على تخصيص غير الطافي من الجملة ، فخصناه ،

واختلفوا في الطافي فوجب استعمال حكم العموم فيه .^(٥)

(١) نهاية المحتاج : ٢٢٢ / ١ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ٨٦ / ١٣ - ٨٧ .

الخرشي على مختصر خليل : ٢٦ / ٣ .

(٢) تبين الحقائق : ٢٩٧ / ٥ ، البناية على الهداية : ٩٧ / ٩ ، أحكام

القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، (دار الكتاب العربي ، بيروت

لبنان) : ١٠٩ / ١ .

(٣) البناية على الهداية : ٩٩ / ٩ .

(٤) هو أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص ، إمام الحنفية في عصره ، كان ورعا

زاهدا له تصانيف منها : أحكام القرآن ، ولد سنة خمس وثلاث مائة ، وتوفي

سنة سبعين وثلاث مائة .

انظر : الفوائد البهية : ص ٢٧ ، الهداية والنهاية : ٢٩٧ / ١١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص : ١٠٨ / ١ .

٢ - حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما ألقى البحر أو جزر عنه فلكوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » (١) .

وهذا الحديث صريح في كراهة السمك الطافي ، وقد عرفت ما سبق أن استدلال الحنفية بعموم الآية استدلال غير صحيح ، لأن الآية مخصصة بأفراد كثيرة ، وأما حديث جابر فقد اعترض عليه ابن حجر في الفتح والنووي في شرحه على سبيلهم وإليك الاعتراضات :

قال ابن حجر في الفتح بعد أن ساق هذا الحديث :

(... أخرجه أبو داود مرفوعاً من رواية يحيى بن سليم الطائفي ، عن أبي الزبير عن جابر ثم قال : " روى الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفاً وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي نذبة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، وقال الترمذي : " سألت البخاري عنه فقال : ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه أهـ ، ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ ، وقال النسائي : " ليس بالقوي " وقال يعقوب بن سفيان إذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، وإذا حدث حفظاً تعسف وتنكر " ، وقال أبو حازم : " لم يكن بالحافظ " ، وقال ابن حبان في الثقات : " كان يخطئ " ، وقد توسع على رفعه ، وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري مرفوعاً ، لكن قال : " خالفه وكيع وغيره " فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروى عن ابن أبي نذبة وإسماعيل بن أمية مرفوعاً ، ولا يصح والصحيح موقوف ، وإذا لم يصح إلا موقوفاً ، فقد عارضه قول أبي بكر ، وغيره ، والقياس يقتضي حله) (٢) .

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في أكل الطافي من السمك

: ١٦٥ / ٤ - ١٦٦ برقم ٣٨١٥ .

وابن ماجه في كتاب الصيد باب الطافي من صيد السمك : ١٠٨١ / ٢ برقم ٣٢٤٧ .
والحديث من رواية يحيى بن سليم الطائفي ، وقد تكلموا فيه ، كما أنه من رواية أبي الزبير عن جابر ، وفي سماعة عن جابر نظر فيما لم يروه عنه الليث بن سعد وليس هذا من روايته .

وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع : ٥٠٢١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٦١٨ / ٩ - ٦١٩ .

وقال النووى فى شرحه على صحيح مسلم :

(وأما الحديث المروى عن جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - : " ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه " فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه ^(١))
- يعنى حديث جيش الخبط وأدلة الشافعية الأخرى .

وقد رد العيني فى شرحه على الهداية هذا الاعتراض - أعنى اعتراض وقسوف الحديث بقوله : (فإن قلت ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير الوهم وقد رواه غيره موقوفا) قلت لا نسلم ذلك فإن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ، ونقل ابن القطان - رحمه الله - فى كتابه عن ابن حصين قال : (هو ثقة ولكن فى حفظه سئ) ومن أجل ذلك تكلم الناس فيه . . ثم يضى العيني فى دفاعه عن الحديث . . ^(٢) .

أدلة الجمهور ومناقشتهم :

استدل الشافعية ومن معهم على مذهبهم بما يلى :

١ - قوله - تعالى - « أحل لكم صيد البحر وطعامه » .

قال النووى (قال ابن عباس والجمهور : " صيده ما صدموه وطعامه ما قذفه " ^(٣)) .

٢ - مجموعة من الأحاديث النبوية : حديث جيش الخبط ، وحديث (هـ -

الطهور ماؤه الحل ميتته) ، وحديث : (أحلت لنا ميتتان ودمان .. الحديث ^(٤))

(١) شرح صحيح مسلم للنووى : ٨٦ / ١٣ - ٨٧ .

(٢) البناء على الهداية : ٩٨ / ٩ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووى : ٨٦ / ١٣ - ٨٧ .

والأثر رواه الطبرى فى تفسيره : ٤١ / ٧ - ٤٢ ، بلفظ (صيده ما صيد منه رواه من طريق حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ومن هذا الطريق أيضا روى عن ابن عباس قوله وطعامه ما قذف ، ونقل الطبرى عن أبى بكر وعمر نحو قول ابن عباس ، وكذا عن أبى صبرة وعن جماعة من التابعين .

انظر : تفسير الطبرى : ٤١ / ٧ - ٤٤ .

(٤) نهاية المحتاج : ٢٢٢ / ١ والأحاديث سبق تخريجها قريبا .

وقد تقدمت هذه الأحاديث في السألة السابقة ، ووجه الدلالة منها ، أن الحيوان الذى وجد فى قصة جيش الخبط وجد ميتا ولم يصطد ، والعموم فى الحديثين التاليين له .

٣ - مجموعة من الآثار عن الصحابة والتابعين ، قال البخارى : (باب قول الله - تعالى - : " أحل لكم صيد البحر " ، وقال عمر : (صيده ما اصطيد وطعامه مارى به) وقال أبو بكر : " الطافى حلال " ، وقال ابن عباس : " طعامه ميتته إلا ما قدرت منها والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله " وقال شريح صاحب النبى - صلى الله عليه وسلم - كل شئ فى البحر مذبوح " .. الخ) (١) .

٤ - كما استدلو أيضا بالقياس الذى يوضحه ابن حجر قائلا (والقياس يقتضى حله لأنه سمك لومات فى البر لا كل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لا كل فكذلك إذا مات وهو فى البحر) (٢) .

وقد أورد الحنفية على الاستدلال بالآية والأحاديث اعتراضات وقد كان الجصاص فى أحكام القرآن من أكثر الحنفية مناقشة للجمهور فى هذا ، وسنورد اعتراضاته فى مايلسى :

١ - اعترض على وجه الدلالة من الآية فقال :

(فإن احتج محتج بقوله - تعالى - : « أحل لكم صيد البحر وطعامه » وأنه عموم فى الطافى وغيره ، قيل له الجواب عنه من وجهين :

(١) أثر عمر علقه البخارى فى الصحيح كتاب الذبائح : ٢٢٢/٦ ، باب قول الله - تعالى - أحل لكم صيد البحر . قال ابن حجر : (وصله المصنف فى التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة .. ثم ذكر الحديث بنحوه .

انظر فتح البارى : ٦١٥/٩ ، ورواه الطبرى فى تفسيره : ٤٢/٧ . والآثار الأخرى أخرجها البخارى فى نفس الموضع السابق ، وتكلم عليها ابن حجر ذاكرا وصل كتب المصنفات والسنن لها . انظر : فتح البارى نفس الموضع السابق . وانظر : تفسير الطبرى : ٤١/٧ - ٤٣ .

(٢) فتح البارى : ٦١٩/٩ .

أحدهما : أنه مخصوص بما ذكرنا من تحريم الميتة والأخبار الواردة في النهي عن أكل الطافسي .

والثاني : أنه روى في التفسير في قوله - تعالى - : " وطعامه " أنه ما ألقاه البحر فمات " وصيده " ما اصطادوا وهو حي والطافي خارج منهما لأنه ليس ما ألقاه البحر ، ولا ما صيد ، إذ غير جائز أن يقال : اصطاد سمكاً ميتاً ، فالآية لم تنتظم الطافي ولم تتناول له (١) .

٢ - واعترض على وجه الاستدلال من الأحاديث التي استدلت بها الشافعية ومن معهم فقال : (فإن قيل قد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد " وذلك عموم في جميعه ، قيل له يخصصه ما ذكرنا وروينا في النهي عن الطافي ويلزم مخالفنا - على أصله في ترتيب الأخبار - أن يبنى العام على الخاص فيستعملهما وأن لا يسقط الخاص بالعام ، وعلى أن هذا خبر في رفعه اختلاف فرواه مرحوم العطار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر موقوفاً عليه ، ورواه يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد مرفوعاً فيلزمك فيه مثل ما رمت إلزامنا إياه في خبر الطافي .. فإن احتج بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ولم يخص الطافي من غيره ، قيل له نستعملهما جميعاً ونجعلهما كأنهما وردا معا نستعمل خبر الطافي فسي النهي ، ونستعمل خبر الإباحة فيما عدا الطافي .. فان احتجوا بحديث جابر في قصة جيش الخبط ، وإباحة النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الحوت الذي ألقاه البحر ، فلم يمس ذلك عندنا بطاف وإنما الطافي مامات حتف أنفه في الماء من تفسير سبب حادث (٢) .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٠٩/١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١٠٨/١ - ١٠٩ .

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الشافعية ومن معهم يجدها أدلة عامة ، وأن حديث جابر الذي استدل به الحنفية كان أمس بصلب الموضوع من الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن معهم ، وكذلك الآية الكريمة التي استدلوا بها أيضا ، ولكن سبق أن عرفت أن الحديث ضعيف وعرفت حكاية النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه ، وقد ضعفه ابن حجر ، وناهيك بتضعيف النووي ، وابن حجر إذا اجتمعا ، ولهذا فليست في الحديث قوة تؤهله لتخصيص الأحاديث العامة والتي أصرحها قوله - صلى الله عليه وسلم - في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

وقد علمت ما يفيد هذا الحديث من العموم ، وأما حمل الحنفية له على المصطاد ، فهو من أعجب الأشياء ، لأن المصطاد لا يكون ميتا فإن الميتة هي ما زالت حياتها بغير ذكاة أو بذكاة غير شرعية والصيد من قبيل الذكاة الشرعية ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - الحل ميتته ، إنما قصد به الميتة ولم يقصد به الصيد ولو قصد الصيد لما أعجزه أن يقول : الحل صيده .

وهناك حديث آخر يلزم الحنفية وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - (أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسماك والجراد ... الحديث) . فالحديث سوى بين السمك والجراد في حل الميتة من كليهما ، ومذهب الحنفية في الجراد حل أكله ولو وجد ميتا فلماذا لا يقولون بحل السمك ولو وجد ميتا ، وقد رأيناهم نقموا من المالكية اشتراط الذكاة بالنسبة للجراد ^(١) ، واشتراط المالكية الذكاة بالنسبة للجراد يضاهي اشتراط الحنفية الصيد بالنسبة للسمك ، فنراهم قد وقعوا في ما نقموا من المالكية . ويؤيد مذهب الجمهور أقوال الكثيرين من الصحابة ، بل من أعلامهم ، وناهيك بقول الصديق ، وقول حبر الأمة وترجمان القرآن ، وقول عمر الذي أجرى الله الحق على لسانه . ولا يقال : إن هذه الآثار ضعيفة ، فقد أوردها البخاري معلقة بصيغة الجزم ، وتكلم عن وصلها ابن حجر كما عرفت في هامش الصفحة السابقة ،

ومعلوم أن تعاليق البخارى إذا جاءت بصيغة الجزم فإنها تكون صحيحة ، وبهذا يتضح رجحان مذهب الجمهور والله الموفق .

الفرع الثالث : هل يحتاج الجراد إلى تذكية أم لا ؟

- (١) ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يحتاج إلى تذكية .^(١)
 (ب) ذهب المالكية إلى أنه لا بد له من التذكية ، لكنهم لم يحصروا سبب التذكية فى قطع الرأس بل كل سبب يذهب بالحياة يعتبر عندهم تذكية للجراد ، ويذكرون من بين الأسباب قطع عضو منه أو حرقه أو إغراقه فى ماء جار أو غير ذلك من الأسباب المزهقة للحياة .^(٢)

الأدلة :

استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بأن الجراد صيد ، ولذلك وجب بقتله ففى الحرم الجزاء ، وما كان كذلك فلا بد فيه من الذكاة .

أما الجمهور فقد استدلوا بالعموم الوارد فى حديث (أحلت لنا ميتتان) فقد ذكر الجراد دون اشتراط التذكية ، وما روى عن عبد الله بن أبى أوفى :^(٣) غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبع غزوات نأكل معه الجراد^(٤) .

- (١) البناية على الهداية : ١٠١/٩ ، نهاية المحتاج : ٢٢٢/١ .
 (٢) القوانين الفقهية ، ص : ١١٥-١١٦ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٢٥/١ .
 (٣) هو عبد الله بن أبى أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث بن أبى أسيد بن رفاعة الأسلمى ، يكنى بأبى إبراهيم ، وقيل أبى محمد ، وقيل أبى معاوية ، شهد بيعة الرضوان وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه خلق كثير ، توفى بالكوفة سنة ست وثمانين وقيل سبع وثمانين ، وهو آخر من توفى من الصحابة بالكوفة . انظر : تهذيب التهذيب : ١٥٢/٥ ، شذرات الذهب : ٩٦/١ .
 (٤) أخرجه البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد ، من حديث ابن أبى أوفى : ٢٢٣/٦ =

كما استدلو أيضا بمجموعة من الآثار عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وغيرهما يفهم منها حل أكل الجراد كقول - علي - رضي الله عنه - حين سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيه الميت وغيره فقال : (كلّه كلّه) وكقوله أيضا : (ذكاة السمك والجراد واحدة) (١) .

والذي يترجح لدى حل أكل الجراد بلا ذكاة ، ذلك أن الحديث الذي أفسد حل الجراد والسمك لم يشترط التذكية ، بل سماهما ميتتان ولا تكونان كذلك إذا اشترطت التذكية ، لأنهما باشتراطها تخرجان عن كونهما ميتتين ، فلا تكون الميتة مذكاة ، وأما التخصيص الذي أتى به الحنفية ، بإخراج السمك الطافي فقد تقدم بيان ضعفه ، كما تبين ضعف مستند المالكية في استثناء الجراد .

والحق أن تفرقة كلا الفريقين بين السمك والجراد مخالفة لنص الحديث ، وبالتالي يتبين لك رجحان مذهب الشافعية والحنابلة ، القائلين بعدم التخصيص في كلتا السألتين .

= وأخرجه سلم ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب إبادة الجراد : ١٥٤٦/٣ .

حديث رقم ١٩٥٢ .

(١) البناية على الهداية : ١٠٢/٩ ، نهاية المحتاج : ٢٢٢/١ .

المبحث الثاني لواحق الميتة

ان النفس الانسانية ميالة الى الاستفادة من كل ماسخره الله لها في هذا الكون ، وبالتالي فانها تحاول جاهدة عدم اهدار المال والاستفادة منه قدر الامكان لكن المسلم يتوخى في استفادته من المال الأخذ بتعاليم شريعته القراء ، ولذلك فانه لا يتردد في اهدار ماله من الله - سبحانه وتعالى - عنه ، وذلك ليقينه القاطع الجازم بأن الله مانه عن شيء الا وضرره أكثر من نفعه .

ومن الأموال التي تتوق النفس الانسانية الى الاستفادة منها أعضاء الحيوان من شعر وصوف وبر وريش وعظم وجلد الى غير ذلك من الأعضاء كما تميل الى الاستفادة من أنفحة الحيوان في عملية التجبين .

والحيوان اما أن تنتهي حياته بالتذكية المشروعة ، وفي هذه الحالة يستفاد من كل شيء منه ماعدا الدم السفوح ، ولا خلاف بين الفقهاء في الاستفادة من لواحق الذكاة ، وهذا في ماتوه ثرفيه الذكاة من الحيوانات مأكولة اللحم ، وأما مالا تؤشر فيه الذكاة ، فان الذكاة وعدسها سيمان .

واما أن يموت الحيوان حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية ، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على نجاسة لحمه لأنه ميتة ، واختلفوا في ما وراء ذلك على ماسنبيه قريبا - ان شاء الله - ، وسبب اختلافهم في ذلك أمران :

- ١ - تعارض بعض الأحاديث - في ظاهرها - مع عموم قوله - تعالى - : « حرمت عليكم الميتة » فظاهر التحريم ينصرف الى كل الميتة ، يعارضه ماورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصى بشراء سوارين من العاج لابنته فاطمة - رضي الله عنها - (١)

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود في السنن ، في كتاب الترجل ، باب ما جاء في

الانتفاع بالعاج : ٤١٩ / ٤ - ٤٢٠ ، الحديث رقم ٤٢١٣ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الادهان في

عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه : ٢٦ / ١ .

ورواه أحمد في المسند : ٢٢٥ / ٥ .

ورواه ابن عدي في الكامل ، في ضعفاء الرجال : ٦٨٦ / ٢ ، كلهم من طريق

حميد الشامي قال ابن عدي : (حميد الشامي هذا انما أنكر عليه هذا

الحديث ، وهو من حديثه ولم أعلم له غيره) وأقر ذلك البيهقي ، قال أحمد بن

حنبل : (حميد الشامي لا أعرفه) . انظر البيهقي في السنن : ٢٦ / ١ .

وما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم - من أكل جبن المجوس والنصارى مع أنه معمول بأنفحة الميتة ، ومعارضة قوله - صلى الله عليه وسلم - (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)^(١) هذا عدا عن معارضة بعض الآيات - في ظاهرها - بقوله سبحانه - « ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين »^(٢) .

فمن الفقهاء من أخذ بهذه المخصصات ، وأخرج كثيرا من لواحق الميتة من التحريم وبالتالي من النجاسة ، ومنهم من أجرى آية تحريم الميتة على عمومها ولم يخرج أى عضو من الميتة لا عن التحريم ولا عن النجاسة .

٢ - الاختلاف فى لواحق الميتة هل تحلها الحياة ، وبالتالي تنجس بالموت أم لا تحلها الحياة وبالتالي لا يؤثر فيها الموت لا تحريما ولا تنجيسا ؟ أو أن بعضها تحله الحياة فيتأثر بالموت تحريما وتنجيسا ، وبعضها الآخر لا تحله الحياة فلا يتأثر بالموت لا تحريما ولا تنجيسا ، فالذين قالوا إنها تحلها الحياة حكموا بنجاستها جميعا والذين قالوا إنها لا تحلها الحياة حكموا بطهارتها جميعا ، ومن قال إن بعضها تحله الحياة وبعضها الآخر لا تحله فرق بين العظم والقرن وأصول الشعر وقصب الريش فحكموا بنجاستها وبين الشعر والصوف والوبر فحكموا بطهارتها بناء على أن الأول تحله الحياة وأن الآخر لا تحله ، وتظهر شرة الخلاف فى الاستفادة من أجزاء الميتة خصوصا فى زمن الأوبئة والأمراض التى تصيب الحيوانات ، فكثيرا ما تهلك قطعان كثيرة منها بسبب بعض الأمراض ، وكثيرا ما تقضي الفيضانات على آلاف موهلة من المواشى ، فالذين قالوا بالنجاسة مطلقا لا يجيزون الاستفادة من أعضاء

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ٥٢٤ / ٤ رقم ١٤٨٠ ، وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الصيد ، باب فى صيد قطع منه قطعة : ٢٧٢ / ٣ برقم ٢٨٥٨ .
وأخرجه أحمد فى السند : ٢١٨ / ٥ ، وأخرجه الدارمى فى سننه كتاب الصيد ، باب فى الصيد يبين منه العضو : ٩٣ / ٢ .

قال الترمذى (هذا حديث حسن غريب) ، وقال الحاكم : (حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه) . انظر : المستدرک على الصحيحين : ٢٣٩ / ٤ .

الميتة في هذه الحالات ، مع أن كثيرا منها يمكن الإفادة منه في استخراج الصوف وصناعة الألبسة والأحذية ، كما يمكن الاستفادة من عظامها في استخراج بعض المواد الغذائية أو العقاقير الطبية .

وأما الذين قالوا بالطهارة فيمكن الإفادة من أجزاء الميتة في ما ذكرنا على مذهبهم ، وأما القائلون بالفرق فيجيزون الإفادة من بعضها دون البعض الآخر .

مذاهب العلماء في لواحق الميتة

اتفق فقهاء المسلمين على أن ما قطع من الحي ما تحله الحياة فهو كميته طهارة ونجاسة للخبر الوارد في ذلك ، وهو حديث أبي واقد الليثي قال : (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يجوبون أسنة الإبل ويقطعون إليات الغنم فقال : " ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة " ^(١)) وإن اختلفوا في ما تحله الحياة بعد موت الحيوان - ويستثنى من ذلك الشعر والصوف إن جزّ من حيوان طاهر حال حياته أو بعد ذكاته - في ما تعمل فيه الذكاة - والذي تعمل فيه الذكاة هي الحيوانات المأكولة ، وهناك رأي للمالكية بأن الذكاة تعمل تطهيرا في مكروه الأكل من الحيوانات ^(٢) .

وأما أجزاء الميتة من عظم وقرن وظلف وسن وعصب وصوف ووبر وشعر وريش ولسان وأنفحة فقد اختلف فيها الفقهاء من حيث الطهارة والنجاسة على النحو التالي :

(١) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن المذكورات كلها من الميتة نجسة ، وأما شعر الإنسان وظفره فعندهم فيه خلاف مبني على خلافهم في ميتة الإنسان أظاهرة هي أم نجسة ؟ فمن قال إن ميتة آدمي نجسة حكم بنجاسة شعر آدمي ، وما قلناه عن مذهب الشافعية هو الراجع عندهم ، وإلا فإن عندهم أقوالا في طهارة العظم .

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦/١ - ٤٧ .

أما بالنسبة للأنفحة فالراجح من مذهب الشافعية طهارتها إذا أخذت من المخلصة التي لم تطعم غير اللبن ^(١) .

وهناك أقوال ضعيفة نذكرها للتنبيه على ضعفها ، ومن هذه الأقوال ، قول بعض الشافعية بنجاسة لبن الآدمية وإنما يتفدى الطفل به للضرورة ، وكقولهم بنجاسة شعر الآدمي إذا انفصل حال الحياة .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة :

أما المالكية فيفرقون بين العظم والسن والقرن والعصب وقصب الريش ، فيحكمون بنجاستها من الميتة وكذا إذا انفصلت من حيوان ينجم بالموت ^(٢) ، لكن عندهم خلاف في العظم ، فمن قائل بالنجاسة مطلقا ومن قائل بالطهارة مطلقا ، ومن مفسرق بين الأصول فيحكم بنجاستها ، وبين الرؤوس فيقول بطهارتها ، لكن الراجح عندهم النجاسة مطلقا ^(٣) .

أما الشعر والصوف والوبر وزغب الريش فإنهم يحكمون بطهارتها إذا نتفتقتا ولم يقلع قلعا ، فان قلع حكوا بنجاسته لما فيه من أصول الشعر ، وهي في الغالب لا تخلو من الرطوبة النجسة .

أما اللبن فإن مذهبهم نجاسته من ميتات الحيوانات كلها سواء أكانت الحيوانات مباحة الأكل أو محرمة أو مكروهة ، أما ما أخذ أثناء الحياة فظاهر إن كان الحيوان مكروه الأكل أو مباحه ، وكذا ما أخذ بعد تذكية شرعية من حيوان مباح الأكل ^(٤) .

وأما الحنابلة فإن عظم الميتة وقرنها وسننها وحافرها وعصبها نجس عندهم - على مذهب - وهناك رواية بطهارتها ^(٥) ، وأما الشعر والصوف والوبر والريش

(١) المجموع شرح المذهب : ٢٣٠ - ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ - ٢٣٩ / ٢ ، ٥٦٣ ، ٥٧٠ .

روضة الطالبين : ٤٣ / ١ ، أسنى المطالب : ١٣ / ١ .

(٢) الذخيرة : ١٧٠ / ١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٩ / ١ - ٥٠ .

(٣) الحطاب على مختصر خليل : ١٠٠ / ١ - ١٠٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨٩ / ١ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦ / ١ - ٤٧ .

(٥) البدع : ٨٦ / ١ - ٨٨ .

ف عندهم فيها ثلاث روايات :

(١) القول بالطهارة مطلقا .

(٢) القول بالنجاسة مطلقا .

(٣) القول بالنجاسة من الحيوانات النجسة ، والطهارة من الحيوانات الطاهرة

سواء حال الحياة أو حال الموت .

وقد رجح صاحب الإصناف الرواية الأخيرة^(١) ولكن الراجح عندهم طهارتها — من
الجميع وأما اللبن والأنفحة ففيهما أيضا روايتان : الراجح منهما الحكم بالنجاسة^(٢) .

(ج) مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن كل أجزاء الميتة التي لا تحلها الحياة طاهرة ، فعلى هذا
يقولون بطهارة العظم والقرن والسن والحافر والشعر والصوف والوبر والريش^(٣) .

وأما العصب ففيه روايتان^(٤) : وأما اللبن والأنفحة فالراجح طهارتهما وهو قول
أبي حنيفة ، بينما ذهب أصحابه إلى أن الأنفحة واللبن متنجسان فتطهر الأنفحة
الصلبة بالفسل ، وأما الطائفة فلا سبيل إلى تطهيرها^(٥) .

أما ما أبين من الحي فهو عندهم كميته فيحكمون بنجاسة السن والأذن وغيرهما
في حق غير صاحبها ، أما في حق صاحبها فطاهرة^(٦) .

ولقد نصر مذهب القائلين بطهارة لواحق الميتة ما لا تحله الحياة ، ابن تيمية
ودافع عنه في مجموع فتاواه^(٧) .

(١) الانصاف : ٩٣ / ١ .

(٢) البدع : ٨٥ / ١ .

(٣) البناية على الهداية : ٣٧٧ / ١ ، البحر الرائق : ١١٢ / ١ ، حاشية

ابن عابدين : ٢٠٦ - ٢٠٧ ، شرح فتح القدير : ٨٤ / ١ .

(٤) البناية على الهداية : ٣٧٧ / ١ ، ٣٨١ .

(٥) البحر الرائق : ١١٢ / ١ ، شرح فتح القدير : ٨٤ - ٨٥ .

(٦) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ص : ١٦٧ .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٨ / ٢١ .

أدلة المذاهب

عرفنا من الاستعراض السابق أن الشافعية والحنفية يقفون على طرفي نقيض في هذه المسألة ، فإن الأولين يحكمون بنجاسة كل أجزاء الميتة - على الراجح عندهم - وأما الآخرون فيقولون بطهارة كل أجزائها - على التفصيل الذي عرفت - وعرفنا أيضا أن الحنابلة والمالكية قد سلكوا سلكا آخر وهو التوسط فقالوا بنجاسة بعض أجزاء الميتة فوافقوا بذلك الشافعية ، وقالوا بطهارة البعض الآخر فوافقوا بذلك الحنفية - على النحو الذي فصلناه - .

وسنورد فيما يلي أدلة الشافعية التي تفيد التعميم فقط ، ثم نعقبها بأدلة الحنابلة والمالكية التي تفيد التفرة ، علما بأن بعض هذه الأدلة يصلح ليكون دليلا للشافعية في المسائل التي وافقوا فيها الحنابلة والمالكية وبعضها الآخر يصلح أن يكون دليلا للحنفية في المسائل التي وافقوا فيها الحنابلة والمالكية . ثم نتكلم بعد ذلك على أدلة الحنفية القائلين بالطهارة على الإطلاق فنقول وبالله التوفيق :

أدلة الشافعية ومناقشتها :

استدل الشافعية القائلون بنجاسة لواحق الميتة على الإطلاق بما يلي :

١ - قوله - تبارك وتعالى - : (حرمت عليكم الميتة)

قال النووي بعد سورة الآية : (وهو عام للشعر وغيره ... فإن الميتة اسم لما فارقه الروح بجميع أجزائه)^(١) .

٢ - قوله - تعالى - : « قال من يحيى العظام وهى رميم ، قل يحييها الذى أنشأها أول مرة .. »^(٢) فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة^(٣) .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) قال النووي معقبا على هذا الدليل : (والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصفوف

(١) المجموع : ٢٣٦ / ١ .

(٢) يس / ٧٨ - ٧٩ .

(٣) فتح البارى ، شرح صحيح البخارى : ٣٤٣ / ١ .

ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال ، ولو كان طاهرا لبينه ، وفي الاستدلال بهذا نظراً^(١) .

٤ - ما روى عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة^(٢) .

٥ - واستدلوا على نجاسة الأنفحة بأنها جزء من السخلة فأشبهت اليسد ، فأنت ترى أن هذا الاستدلال يقيس المختلف في نجاسته على المتفق على نجاسته^(٣) .

وقد اعترض الحنفية على أدلة الشافعية بمجموعة من الاعتراضات نذكر منها :

١ - أما قوله - سبحانه وتعالى : (حرمت عليكم الميتة) فقد رد على وجه الدلالة منها العميني فقال :

(... الميتة عبارة عما فارقت الحياة بلا ذكاة ، وهذه الأشياء لا حياة فيها والمراد من الآية حرمة الأكل ، فلا يلزم من ذلك حرمة الانتفاع^(٤) .)

٢ - أما قوله - سبحانه وتعالى : (قال من يحى العظام وهى رميم ... الآية) فقد اعترضوا على وجه الدلالة فيها من وجهين :

(أ) ان المراد من الحياة هنا ليس الحياة الحقيقية ، وإنما ذلك كقوله - سبحانه - « يحيى الأرض بعد موتها »^(٥) .

(ب) حمل الآية على أن المراد بها أصحاب العظام ، وأبان ذلك في الآخرة ولا يبعد أن يجعل الله في الآخرة للعظام حياة ، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا^(٦) .

(١) المجموع : ٢٣٦ / ١ .

(٢) الأم : ٩ / ١ ، والأثر أخرجه البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الأدهان في عظام الغيلة وغيرها ما لا يؤكل لحمه : ٢٦ / ١ .

(٣) المجموع : ٥٧٠ / ٢ .

(٤) البنائة على الهداية : ٣٨١ / ١ .

(٥) الروم / ١٩ .

(٦) البنائة على الهداية : ٣٨١ / ١ .

٣ - وأما حديث أم سلمة فقد استشعر النووى نفسه ضعف الاستدلال به على ما عرفت ومع ذلك فقد أجاب ابن القيم عن وجه الدلالة من هذا الحديث حيث قال :
(وأما حديث الشاة الميتة ، وقوله : " ألا انتفعتم بإهابها " ولم يتعرض للشعر فعنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من الشعر مع أنه لا بد فيه من شعر وهو - صلى الله عليه وسلم - لم يقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على أن الانتفاع به فرو وغيره مما لا يخلو من الشعر .
الثانى : أنه - صلى الله عليه وسلم - قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر فى الحديث نفسه حيث يقول : " إنما حرم من الميتة أكلها ، وأولحها " .

الثالث : أن الشعر ليس الميتة ليتعرض له فى الحديث لأنه لا يحله الموت (١) .
٤ - وأما قياس الأنفحة على اليد فهو قياس مع الفارق لأن اليد لحم وعظم وأعصاب وليس ذلك فى الأنفحة .

٥ - وأما أثر ابن عمر فهو لا يفيد النجاسة إذ التحريم لا يفيد ها على فرض صرف الكراهة من ابن عمر إلى التحريم .

أدلة الحنابلة والمالكية ومناقشتها :

أما الحنابلة والمالكية فقد استدلوا على مذهبهم فى التفرقة بين العظم والسن والقرن والظلف ... الخ ، من جهة ، وبين الشعر والصوف والوبر ... الخ على التفصيل الذى عرفت - من جهة أخرى .

(١) استدلوا بالنسبة للعظام وما فى معناها بما يلي :

١ - قوله تعالى :- (حرمت عليكم الميتة) .

٢ - قوله تعالى :- (قال من يحيى العظام وهى رميم)

وقد تقدمت مع مناقشتها^(١) لكن ابن القيم ضعف حمل بعضهم الآية على أن المراد بها أصحاب العظام حيث قال :

(ولا يصح حمل الآية على حذف مضاف لوجهين :

أحدهما : أنه تقدّر مالا دليل عليه فلا سبيل إليه .

الثاني : أن هذا التقدير يستلزم الإضراب عن جواب سؤال السائل الذي استشكل حياة العظام فإن أبي بن خلف أخذ عظما باليا ثم جاء به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ففقه في يده وقال : " يا محمد أترى الله يحيى هذا بعدما رمى^{بلى} ؟ " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " نعم ويبعثك ويدخلك النار " .^(٢)

٣ - بعض الأدلة العقلية ومنها : حلول الحياة في العظام وما في معناها ، وانحصار الفضلات النجسة فيها بعد الموت فتكون نجسة .^(٣)

والدليل على حلول الحياة فيه أنه يحس ويألم ، وأن الضرس يلحقها الألم والضرس وهذا دليل الحياة ، وما تحله الحياة ينجم بالموت .^(٤)

(ب) وأما بالنسبة للشعر وما في معناه فقد استدلوا على طهارته بما يلي :

١ - قوله - تعالى : (ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) فالآية جاءت في معرض الامتنان والمولى - سبحانه وتعالى - لا يفتن بالنجاسات ، فدل على أن شعر الميتة يخرج من التحريم .^(٥)

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها - وشعرها إذا غسل) .^(٦)

(١) المبدع : ٨٥ / ١ ، المغنى لابن قدامة : ٦٠ / ١ - ٦١ .

(٢) زاد المعاد : ٤٧٢ / ٤ .

(٣) الذخيرة للقرافي : ١٧٥ / ١ .

(٤) المبدع : ٨٧ / ١ ، المغنى : ٦٠ / ١ - ٦١ .

(٥) المبدع : ٨٨ / ١ .

(٦) حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الاتِّفاع بشعر الميتة : ٢٤ / ١ ، من حديث أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - =

قال ابن قدامة بعد سؤقه الحديث : (رواه الدارقطني وقال : " لم يأت به إلا يوسف ابن السفر وهو ضعيف ") (١)

٣ - واستدلوا أيضا بأن الشعر والصوف وما في معناهما ، لا تحله الحياة بدليل أن الحيوان لا يحس بقطعه ، وبدليل أنه طاهر إذا جرح حال الحياة ، ولو كانت الحياة تحله لنجس بالانفصال لخبر ما أبين من الحي فهو ميتة . وأما النماء وحده فليس دليلا فإن الحشيش ينمو ولا ينجس بالقطع . (٢)

وقالوا إن الأصل كونه طاهرا قبل الموت بإجماع ، فمن زعم أنه انتقل إلى نجاسة فعلية الدليل (٣) .

(ج) وأما بالنسبة للأنفحة واللبن فقد استدلوا على نجاستها بما يلي :

١ - ما ورد عن ابن مسعود أنه قال : (لا تأكلوا من اللبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب) (٤) .

٢ - الدليل العقلي وهو أنه مائع في وعاء نجس أشبه ما لو حلب في إناء نجس ، ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجسا فكذلك قبل فصله . (٥)

وعند تأمل هذه الأدلة نجد أن معظمها لا يخلو من مقال :

فأما ما يتعلق بأدلة تنجيس العظام وما في حكمها فقد تقدمت اعتراضات

= عليه وسلم - وفي سنده يوسف بن السفر ، قال البخاري (منكر الحديث) هـ
وقال علي بن عمر يوسف بن السفر متروك ولم يأت به غيره هـ . نقل ذلك البيهقي في السنن . ولفظه كما عند البيهقي إلا بأس بمسك الميتة إذا دبح ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء) .

(١) المغني لابن قدامة : ٦١ / ١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦٦ / ١ .

(٣) المبدع : ٨٨ / ١ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الضحايا ، باب ما يحل من الجسبين

ومالا يحل : ٦ / ١٠ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان وشعبة عن

منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود .

(٥) المغني : ٦١ / ١ .

الحنفية عليها ، وأما في ما يتعلق بالشعر وما في معناه فقد أجاب النووي عن وجه الاستدلال بآية (ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها ... الآية) فقال :

(إنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكى أو أخذ في حياته كما هو المعهود ، وأجاب الماوردي بجواب آخر أن من للتبعض والمراد بالبعض الطاهر) (١) .

وأما الحديث فإنه أتى من طريق ضعيف ، وقد أقر ابن قدامة بضعفه كما عرفت وأما ما يتعلق باللبن والأنفحة فقد اعترض عليهم من وجهين :

١ - رواية مجموعة من الآثار تدل على أكل الصحابة الجبن المجلوب من أرض المجوس .

٢ - أن الأنفحة واللبن لا تحلها الحياة فلا ينجسان بالموت ، قال ابن تيمية :

(وأيضاً فاللبن والأنفحة لم يموتا ، وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما في وعاء

نجس ، فيكون مائعا في وعاء نجس ، فالتنجيس من مئى على مقدمتين ، على أن المائع

لاقى وعاء نجسا وعلى أنه اذا كان كذلك صار نجسا ، فيقال أولا : لا نسلم أن المائع

ينجس بملاقاة النجاسة ، فقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته .

ويقال ثانيا : إن الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى - (نسقيكم ماء في

بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين) .

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه والله أعلم (٢) .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية ومن معهم على طهارة أجزاء الميتة كلها بما يلي :

(١) بالنسبة للعظام وما في حكمها :

١ - حديث أنس (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - امتشط بمشط من عاج (٣)

(١) المجموع : ٢٣٢/١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٠٤/٢١ .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من

الأدهان في عظام الغيلة وغيرها ما لا يؤكل لحمه : ٢٦/١ ، ونقل عن عثمان

بن سعيد الدارمي قوله : (هذا - يعني الحديث - منكر) ، =

ومعلوم أن العاج هو عظم الفيل ، وهو ميتة - على فرض ذكاته - .^(١)

٢ - ما روى عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : (اشتر لفاطمة قلادة عصب وسوارين من عاج) .^(٢)

(ب) واستدلوا على طهارة الشعر وما في حكمه بالإضافة إلى ما قدمناه أثناء الكلام عن أدلة المالكية والحنابلة ببعض الآثار ومنها : ما روى عن سلمان الفارسي قال : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفراء والجبن والسمن فقال : " إن الحلال الذي أحل الله - تعالى - في القرآن ، والحرام الذي حرم الله - تعالى - في القرآن وما سكت عنه فهو عفو منه ") .^(٣)

قال أبو بكر الجصاص بعد أن ساق هذا الحديث وحديث أم سلمة من قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا بأس بشعر الميتة ... الحديث) والذي سبق أن ذكرناه في أدلة المالكية والحنابلة .

هذه الأخبار فيها إباحة الشعر والصوف والفراء والجبن من وجهين : أحدهما : ما ذكرناه في حديث أم سلمة من النص على إباحة الشعر والصوف من الميتة . والآخر : ما ذكر في حديث سلمان وفيه الدلالة على الإباحة من وجهين : أحدهما : أنه لو كان محرماً لأجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتحريم . والثاني : أنه ما لم يذكر تحريماً ولا تحليلاً فهو مباح بقوله : " وما سكت عنه فهو عفو " ، وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما بل فيه ما يوجب الإباحة .

= وقال الميهقي : (رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة) .

(١) البناءة على الهداية : ٣٢٩ / ١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الفراء : ٢٢٠ / ٤ رقم

١٧٢٦ . وقال حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن : ١١١٧ / ٢ ،

رقم ٣٣٦٧ ، والحاكم في كتاب الأطعمة ، وما سكت الله عنه فهو ما عفى عنه

: ١١٥ / ٤ . ومدار طرق الحديث على سيف بن هارون قال الذهبي :

= ضعفه جماعة أه . =

وهو قوله " والأنعام خلقتها لكم فيها دفء ومنافع " والدفع ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها وذلك يقتضى إباحة الجميع من الميتة والحي ، وقال - تعالى - " ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين " فعم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميتة (١) .

ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من ضعف لأن مستنده ضعيف ، فإن حديث أم سلمة سبق بيان ضعفه وكذا حديث سلمان المرفوع .

واستدلوا من الناحية العقلية بأن أجزاء الميتة هذه خارجة من عموم آية التحريم كما خرجت الجلود بالدباغ ، يؤيد هذا أن الجلد لا يتأتى فيه الأكمل فوجب خروج ما لا يتأتى فيه الأكمل من هذه الأجزاء لاسيما وأن الآثار الواردة في الدباغ لم يأمر فيها - صلى الله عليه وسلم - بأخذ الشعر والصوف عند الدباغ فلو كان حراما نجسا لبينه - صلى الله عليه وسلم - .

ولا يخفى عليك ما في إلحاق سائر الأجزاء بالجلد من ضعف ، ذلك أن السنة المطهرة قد أتت باستثناء الجلد بعد الدبغ ولم تأت باستثناء سائر الأجزاء إلا في أحاديث تبين ضعفها وفي آيات تبين عدم دلالتها على المقصود ، كما أن السنة قد اشترطت الدبغ لاستثناء الجلود والدباغ لا يتأتى في الأجزاء التي أراد الحنفية إلحاقها بالجلود .

وقالوا إن الشعر والصوف والوبر ... الخ لا حياة فيه فلا ينجم بالموت ، بدليل أنه لا يألم بقطعه ، ويؤيد قوله - صلى الله عليه وسلم - لما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت (ويبين منها الشعر والصوف حال الحياة ، وهذا ما اتفق على طهارته فدل على أن الشعر والصوف لا تحله الحياة فلا ينجم بالموت .

= تلخيص المستدرک : ١١٥ / ٤ ، وضعفه الألباني في غاية المرام ص ١٥ .

وقد رجح الترمذی وقفه على سلمان .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢١ .

كما استدلو بمجموعة من الآثار والأقوال عن الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وسعيد بن السيب وإبراهيم النخعى وغيرهم . (١)

(ج) أما بالنسبة للبن والأنفة فقد استدلو على مذهبهم فى طهارتهما بما يلى :
١ - قوله - سبحانه وتعالى - (نسقيكم ماء فى بطونه من بين فرث ودم لبننا خالصا سائغا للشاربين) .

قال أبو بكر الرازى : (قوله هذا عام فى سائر الألبان ، فاقضى ذلك شيئين : أحدهما : أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة .

والثاني : أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل فى وعاء ميت) (٢) .

٢ - أن اللبن لا يلحقه الموت بدليل أنه يؤخذ ويحلب منها أثناء حياتها ولو كان ما يلحقه الموت لم يجز حلبه إلا بذكاة الأصل (٣) .
واستدلوا على طهارة الأنفة بحديثين :

الاول : ما روى عن ابن عباس قال : (أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فى غزوة الطائف بجبنة فجعلوا يقرعونها بالعصا فقال : " أين يصنع هذا ؟ " فقالوا : " بأرض فارس " فقال : " اذكروا اسم الله وكلوا ") (٤) .

قال الجصاص : (ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة ، وقد أباح - عليه الصلاة والسلام - أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس ، وأنهم كانوا آنذاك مجوسا ولا ينعتقد

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٢ / ١ .

(٢) المرجع السابق : ١٢٠ / ١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٠ / ١ .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى كتاب الضحايا باب أكل الجبن : ٦ / ١٠ .

وأخرجه أحمد فى السند : ٢٣٤ / ١ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس .

قال الهيثمى : (رواه أحمد والبخارى والطبرانى ، وقال : فى غزوة الطائف ، وفيه جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور ، وقد وثق ، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح)

انظر : مجمع الزوائد : ٤٣ / ٥ .

الجبن إلا بأنفحة ، فثبت بذلك أن أنفحة الميتة طاهرة (١) .

الثاني : حديث ميمونة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : (سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجبن فقال : " ضعي السكين واذكري اسم الله وكلي (٢))

وقد اعترض على بعض هذه الأدلة بمجموعة من الاعتراضات نذكر منها :

١ - أما حديث أنس فقد اعترض عليه من وجهين :

(أ) تضعيف الحديث كما جزم به النووي (٣) .

(ب) حمل العاج على معنى غير ما أراد ، الحنفية وهو أن معنى العاج الذبل . وهو عظم السلحفاة البحرية ، ونقلوا ذلك عن بعض أئمة اللغة كابن قتيبة والأصمعي (٤) .

٢ - وأما حديث ثوبان فقد اعترض عليه النووي بتضعيف الحديث بجهالة حميد

الشامي وسليمان المنهجي (٥) .

٣ - وأما بالنسبة لأدلتهم في طهارة اللبن فقد أجاب عنها النووي بقوله :

(أنا لا نسلم الملاقة لأن الفرت في الكرش والدم في العروق ، واللبن بينه وبينهما

حجاب رقيق ، وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم ، بل لها حكم إذا

انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقيأها صارت نجسة الظاهر (٦) .

(٤) وأما ما يتعلق بأدلتهم على طهارة الأنفحة فقد أجاب عنها ابن قدامة فقال :

(وأما المجوس فقد قيل أنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود

والنصارى ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الإحتمال موجودا فقد كان فيهم اليهود

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ١٢٠ .

(٢) رواء الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن الفرج الحجازي ، ضعفه محمد بن

عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات .

انظر : مجمع الزوائد : ٥ / ٤٣ .

(٣) المجموع : ١ / ٢٣٨ .

(٤) نفس المرجع السابق ، المغني ١ / ٦٠ ، البدع ، شرح المقنع : ١ / ٨٨ .

(٥) البدع : ١ / ٨٨ ، المجموع : ١ / ٢٣٨ .

(٦) المجموع : ١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك (١).

ولا يخفى عليك أنه لا يمكن أن تقدح مثل هذه الاحتمالات في الدليل لاسيما إذا علمنا أنه ليس للنادر حكم الأعم الغالب ، فكون جزارى المجوس يهودا أو نصارى شىء نادر لقلتهم في بلاد المجوس والنادر لا حكم له .

الترجيح

إن الناظر في أدلة الفقهاء يلمح وجه قوة في أدلة مذهب الشافعية الذى يقرر أن لواحق الميتة كلها نجسة ، بالرغم من أنها أدلة عامة ، والحق أن هذه القوة لا تعود الى قوة الاستدلال بالعموم فى الآية بقدر ما تعود إلى ضعف الأدلة المخصصة ، فآدلة تخصيص العظام ضعيفة سنداً ومتناً ، أما ضعف السند فقد عرفته وأما ضعف المتن فيرجع إلى عدم دلالتها على المدعى .

وأما أدلة طهارة الشعر ، فهى عمومات لا تقوى على معارضة العمومات التى احتج بها الشافعية ، فإذا ثبت خروج كل الأجزاء غير اللحم أو بعضها لكان دليلاً للحنفية وقد حاول ابن تيمية التدليل على خروج هذه الأجزاء من عموم الآية فقال :

(.. وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرره الله لا لفظاً ولا معنى أما اللفظ فلأن قوله - تعالى - " حرمت عليكم الميتة " لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها ، ذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان : حياة حيوان ، وحياة نبات ، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاغذاء ، وقوله - تعالى - " حرمت عليكم الميتة " إنما هو بما فارقه الحياة الحيوانية دون النباتية ، فإن الشجر والزرع إذا ببس لم ينجس باتفاق المسلمين قال - تعالى - (والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها) وقال : (اعلموا أن الله يحيى الأرض بعد موتها) فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين وإنما الميتة المحرمة

(١) المغنى لابن قدامة : ٦١/١ .

مافارقتها الحس والحركة الإرادية ، وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات لا من جنس حياة الحيوان ، فإنه ينمو ويتغذى ويطول كالزراع وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بفارقتها فلا وجه لتنجيسه (١) وكلام ابن تيمية هذا حسن لو أن الأحكام الشرعية تثبت بمثل هذه الاستنتاجات فإن الله - سبحانه وتعالى - قد استخدم لفظة الموت والحياة لأمر لا تحلها الحياة الحيوانية على ما ذكره ابن تيمية ، ولكن استخدام المولى - سبحانه وتعالى - لهذين اللفظين في غير ما تحله الحياة الحيوانية ليس دليلا على أن الشعر والعظام وغيرها خارجة عن تحريم الميتة ، لاسيما إذا علمنا أن هذه الأجزاء تتغذى بنفس الغذاء الذي ينمو منه اللحم ، ومعلوم أن الشعر لا ينمو إلا إذا كان الحيوان حيا ويموت يموت الحيوان فدل على أن التفرقة بين الحياة الحيوانية والنباتية لا تدل على خروج الشعر والصوف والعظام وغيرها عن كونها ميتة ، وقياس الشعر على النبات والزراع قياس مع الفارق ، وذلك لأن الزراع والشعر يمكن أن يموتا بعد اكتمال نموها مع توفر العناصر الغذائية في الأرض ، وأسباب الحياة الأخرى بخلاف الشعر والعظم وما فيهما معناها ويظهر ما تقدم رجحان مذهب الشافعية لضعف الأدلة المخصصة ، ولأننا لم نعهد من الشريعة الإسلامية فيما يختص بتحريم الأطعمة والذبائح تحريم بعض أجزاء الحيوان دون البعض الآخر ، وإنما عهدنا ذلك من الشرائع السابقة ، كما ورد في القرآن الكريم في تحريم بعض أجزاء الحيوان دون بعض فقال - سبحانه - وتعالى :- ((وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم ولنا لصادقون)) (٢).

أما قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما حرم من الميتة أكلها) فهو كما عرفنا منصرف إلى المقصود الأعظم من التحريم وإلا فقد سئل - صلى الله عليه وسلم - عن شحوم

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٧ / ٢١ - ٩٨ .

(٢) الأنعام / ١٤٦ .

الميتة تطلق بها السفن ويستصبح بها الناس فقال : (لا هو حرام ... الحديث) ،
ومعلوم أن الصحابة لم يسألوه عن أكلها وإنما سألوه عن أوجه الانتفاع بها أو بيعها
على الخلاف في عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا هو حرام) ولم يبح
- صلى الله عليه وسلم - الانتفاع بجلد الميتة إلا بعد دبحه وهذا يدل على نجاسته
قبل الدبح .

والعظام وما في معناها فيها من العصب والنخاع الشيء الكثير بل إنك إذا كسرت
العظم وجدت فيه ذلك السائل النخاعي فعلى رأى من يقول : إن سبب تنجيس
الميتة هو احتباس الرطوبات والفضلات النجسة فيها يكون العظم نجسا ، فيظن
لك ما تقدم رجحان ما ذهب إليه الشافعية من تحريم كل أجزاء الميتة لأنه التوافق
مع طبيعة الشريعة الإسلامية التي لم يعهد منها تحريم بعض أجزاء الحيوان دون
بعض .

وأما الأنفحة فهي نجسة أيضا لدخولها في الميتة وعلى فرض صحة الأحاديث التي
أكل فيها النبي أو أمر بأكل جبن المجوس أو أقره فما ذاك إلا لأن الأنفحة تستحيل
مع الحليب جبنًا ولا يبقى من أوصافها شيء .

الفصل الثالث

الدم

الدماء جمع دم ، وكلمة دم اختلفت في لامها ، أهوالواو أم اليا ، وقد رجح الجوهري أن لامها اليا لأنها تعود إليها عند الفعل الماضي والمضارع ، فيقال : (دمي الجرح ودمي) ولأنها تعود إليها عند التصغير فيقال : (دمي) وتعود إليها عند التثنية فيقال : (دميان) وأنشد قول الشاعر :

فلو أنا على حجر نبحنا . . . جرى الدميان بالخبر اليقين . (١)

وقد خلق الله الدم في الكائن الحي كي يؤدى وظائف حيوية في جسم ذلك الكائن ، وله دورة في القلب إلى الشرايين والأوردة ثم إلى القلب وهكذا في دورة متكررة يعمل فيها القلب على شكل مضخة ويمر الدم المشبع بالأكسجين في الأوردة والشرايين ليؤدى الوظائف التي خلق لها ، مما يدل على حسن صنعة البارئ - سبحانه وتعالى - وهذا الدم الذي هو سبب الحياة والذي يعتبر أثناء الحياة من أقوى خطوط الدفاع عن الجسم بفضل ما فيه من كريات الدم الحمراء ، هذا الدم يصبح بعد الموت أو بعد انفصاله عن الكائن الحي من أكثر الأوساط مناسبة وصلاحية لنمو الجراثيم والفيروسات وغيرها نتيجة لتحطم كريات الدم الحمراء التي كانت تشكل جهاز المناعة ضد الجراثيم والفيروسات .

ذلك أنه بعد الموت أو بعد الانفصال تفقد هذه الكريات عنصر حياتها الرئيس وهو وجودها في جسم الكائن الحي .

ولذا فإن الإسلام قد حرم الدم المسفوح لحكم يعلمها المولى - سبحانه وتعالى - قد يكون ما ذكرناه طرفاً قليلاً منها ، وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - لم يحرم شيئاً إلا وضرره أكثر من نفعه .

وقد اتفق المسلمون على حرمة الدم المسفوح لأن الإخبار عن تحريمه جاء في القرآن العزيز بأصح عبارات التحريم وأبلغها ، فقد ذكر تحريمه مطلقاً في ثلاثة مواضع

من القرآن العزيز هي البقرة والمائدة والنحل ، وجاء مقيداً بالسفوح وهو الجارى
 فى آية الأنعام ^(١) فحمل العلماء المطلق على المقيد وحكموا بحرمة الدم المسفوح
 - على خلاف بسيط سنعرفه فيما بعد - ، واتفقوا أيضاً على نجاسة الدم المسفوح
 ولكن استثنوا من ذلك بعض الدماء - على خلاف فى المستثنى - وسنورد أولاً الكلام
 عن نجاسة وطهارة الدم المسفوح ، ثم نعقبه فى الكلام عن الخلاف فى بعض
 المستثنيات .

(١) هى قوله - تعالى - : (قل لا أجد فى ما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه
 إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ... الآية)

البحث الأول

الدم المسفوح

اتفق فقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم وحتى الظاهرية على نجاسة الدم المسفوح^(١) وهو الدم الجارى أو السائل ولم أعلم لهؤلاء مخالفاً إلا من بعض المحدثين ، وعلى رأسهم الشوكاني فى الدرر البهية وشرحها فقد قال : (... ولهذا جزمناها هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذى ليس بدم حيض^(٢)) وتبعه على ذلك صديق حسن خان فى الروضة الندية^(٣) وأخيراً الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة^(٤) .

أدلة القائلين بطهارة الدم الذى ليس بدم حيض .

يوضح الألبانى أدلتهم فيقول :

(... الثالث : أن دم الحيض نجس للأمر بفعله وعليه الإجماع كما ذكره الشوكانى عن النووى ، وأما سائر الدماء فلا أعلم نجاستها اللهم إلا ما ذكره القرطبي فى تفسيره (٢١٢ / ٢) من اتفاق العلماء على نجاسة الدم هكذا قال : (الدم) فأطلقه ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً ، فقال فى البداية : ٢٦ / ١) اتفق العلماء على أن دم الحيوان البرى نجس ، واختلفوا فى دم السمك ...) .
والثانى : أنه قد ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور بل إن بعض ذلك

(١) البحر الرائق : ٢٤١ / ١ ، البناية على الهداية : ٧٣٧ - ٧٣٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٧ / ١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٢ / ١ ، تحفة المحتاج على شرح المنهاج : ٢٩٣ / ١ - ٢٩٤ ، حاشيتا القليوبي
وعميرة على شرح المنهاج للمحلى : ٧٠ / ١ ، المذهب للشيرازي : ٤٧ / ١ .

(٢) الدرارى المضية : ٢٦ / ١ .

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية : ١٧ - ١٨ .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى : ١٩٨ / ٣ .

والذى يتأمل هذه الفقرة التى نقلتها عن الشيخ الألبانى لا يسهه إلا أن يمدى عليها الملاحظات التالية :

١ - أن الألبانى قد نقل عن القرطبي^(١) القول باتفاق العلماء على نجاسة الدم مطلقا وعاب على القرطبي عدم التقييد ، مع أن الشيخ لو تمهل قليلا وقرأ المسألة بكاملها لما عاب على القرطبي هذا العيب ولما شن عليه تلك الحملة ، لأن القرطبي حكى خلاف العلماء فى دم السمك ، بل وفى غيره من الدماء فقد قال القرطبي فى نفس المسألة التى نقل منها الشيخ الألبانى :

(... قلت ذكر الله - سبحانه وتعالى - الدم هاهنا مطلقا وقيدته فى الأنعام بقوله : (سفوحا) وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا فالدم يراد به السفوح لأن ما خالط اللحم غير محرم بالإجماع وكذا الكبد والطحال مجمع عليه وفى دم الحوت العزائل له اختلاف وروى عن القاص أنه طاهر ويلزم على طهارته أنه غير محرم وهو اختيار ابن العربي ، قال : " لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته " قلت وهو مذهب أبى حنيفة فى دم الحوت ، سمعت بعض الحنفية يقول : " الدليل على أنه طاهر أنه إذا يمس أبيض بخلاف سائر الدماء فإنه يسود ، وهذه النكبة لهم فسي الاحتجاج على الشافعية)^(٢) .

فأنت ترى أن القرطبي حكى الإجماع على طهارة دم الكبد والطحال والدم الباقي فى العروق ، وحكى الخلاف فى دم السمك ، بل إن فى سياق كلامه ما يشعر ترجيح القول بالطهارة .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصارى الخزرجى القرطبي ، كان إماما علما من الفواصين على معاني الحديث ، له تصانيف نافعة منها : تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) وشرح الأسماء الحسنى ، والتذكار فى فضل الأذكار ، والتذكرة فى أحوال الآخرة وغيرها كثير . توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة . انظر : شذرات الذهب : ٣٣٥ / ٥ ، شجرة النور الزكية : ١٩٧ ، طبقات المفسرين : ص ٧٩ .

(٢) - الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

لكن النووي هو الذى حكى الإجماع على نجاسته - أعنى الدم - بصيغة أصرح - من كلام القرطبي فقال بعد أن ساق حديث أساء :
(وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين) (١) .

٢ - أن الألباني قد استدل على بطلان الإطلاق الموهوم فى كلام القرطبي بحكاية قول ابن رشد فى أن العلماء اختلفوا فى دم السمك ، وأرجع الخلاف إلى اختلافهم فى دخول السمك فى عموم تحريم الميتة أو خروجه عن هذا العموم ، والحق أن نقل الألباني صحيح عن ابن رشد ، لكن ابن رشد نفسه قد وهم فى حكاية سبب اختلاف العلماء فى دم السمك فإنه - أعنى ابن رشد - قال : (... والسبب فى اختلافهم فى دم السمك هو اختلافهم فى ميتته فمن جعل ميتته داخلية تحت عموم التحريم جعل دم السمك ميتة ومن أخرج ميتته أخرج دم السمك قياسا على الميتة) (٢) .

والحق أن سبب اختلاف العلماء ليس ما ذكره ابن رشد ، لأنهم متفقون على حل ميتة السمك كما عرفت فى الفصل السابق (٣) وقد عرفنا أن مذهب الحنفية - وإن قال بكراهة السمك الطافي إلا أنه لا يشترط إراقة الدم - فقد عرفنا أن مذهبهم حل ما جزر عنه البحر أو قتلته سمكة أخرى أو نحو ذلك ، ولكن سبب اختلافهم هو اختلافهم فى طبيعة دم السمك أهو دم حقيقي أم غير حقيقي ، فقد قال من نجسه بأنه دم حقيقي ، وقال من طهره بأنه دم غير حقيقي - على ما استعرفه قريبا - لأن الدم الحقيقي إذا شمس يسود ودم السمك إذا شمس ابيض (٤) .

فأنت ترى أن الشيخ قد استدل بوهم على وهم ونقل خلافا للعلماء عن ابن رشد مع أن الأخير كثيرا ما يخطئ فى النقل عن غير المالكية .

٣ - لقد ذكر الشيخ الألباني أن الذين قالوا بنجاسة الدم فهموا ذلك - من تحريمه وأن التحريم غير مستلزم للنجاسة ، والحق أن الذين قالوا بنجاسته لم يحكموا

(١) شرح صحيح مسلم : ٢٠٠ / ٣ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد : ٥٨ / ١ .

(٣) انظر ص : ١٤٠ .

(٤) انظر الخرشى على خليل : ٩٣ / ١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١٠٦ / ١ .

بذلك لمجرد التحريم بل لآية الأنعام التي صرحت بذلك وهي قوله - تعالى - : « قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أولحم خنزير فإنه رجس ... الآية » .

ثم إن الألباني ذكر أن من حكم بنجاسة الدم استدل على ذلك بأن التحريم مستلزم للنجاسة وأورد عليهم تحريم الذهب والحرير على ذكور المسلمين وتحريم الأمهات وغيرهن من المحارم .

والحق أن في هذا الكلام بعض التجوز ذلك أن من قال إن التحريم مستلزم للنجاسة لم يقله هكذا على الإطلاق ، فليس ذلك القائل من الغفلة بحيث يحكم بالنجاسة على كل ما حرره الله ، فإن الله قد حرم الكذب والغيبة وعقوق الوالدين وغير ذلك مما يستحيل الحكم بنجاسته لتحريمه ، لكن هذا القائل وهم بعض فقهاء المذاهب قد عني بالتحريم تحريم العين وليس مجرد التحريم كما عرفنا في بداية هذه الرسالة .

فحرمة الذهب والحرير على الرجال هي حرمة لسبب عارض وحرمة الأمهات وغيرهن من المحارم هي بالنسبة لمحارمهن فقط ، فهي حرمة عارضة أيضاً ثم إن المحرم من المحارم هو النكاح فقط فالحرمة هنا جزئية أيضاً ، ولا يعني هذا أننا نقرهؤلاء الفقهاء على ما ذهبوا إليه فإن التحريم للعين لا يستلزم بالضرورة نجاستها ألا ترى أن المركبات السمية محرمة العين لكنها ليست بنجسة .

٤ - إن الآثار التي أوردها - على تسليم صحتها - لا تنهض على معارضة الآية وذلك لوجود احتمالات فيها فحديث جابر في غزوة ذات الرقاع ^(١) على تقدير

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من الدم من حديث جابر :

٣٦ / ١ . وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الطهارة : باب ذكر الخبر الدال على

أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء : ٢٤ / ١ .

وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض ، عن جابر في كتاب الوضوء ، بسبب

من لم ير الوضوء إلا من المخرجين : ٥٢ / ١ ، لكن ابن حجر قال في الفتح :

وصله سعيد بن منصور والدارقطني ، وغيرهما ، وهو صحيح من قول جابر .

وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعاً لكن ضعفها .

انظر : فتح الباري : ٢٨٠ / ١ .

صحته محتمل فليس في الحديث ما يدل على أن الأنصاري أكمل صلاته ، بل غاية ما ورد فيه أنه لم يشأ أن يقطع سورة القرآن التي كان يقرأها ، ومعلوم أن خروج الدم من غير مكان الحدث لا ينقض الوضوء على رأي ، ولهذا فقد استمر الأنصاري في القراءة وهذا ما فهمه ابن خزيمة وغيره من الحديث فقد بوب عليه فقال :

(باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ثم ذكر الحديث (١) وليست الصلاة التي كان يصلّيها الأنصاري مكتوبة بل الغالب أنها نافلة لأنه صلاها من آخر الليل وعلى هذا فهو غير مطالب بإعادتها حتى يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فينقل وعلى أية حال فالحديث تحفه الإحتالات من كل جانب فلا ينهض معارضا للعموم في الآية المصرحة بالرجسية .

فإذا ثبت هذا لم يبق في الحديث دليل على طهارة دم الجروح ، وأما أشعر ابن سمعود - فعلى تقدير ثبوته - يمكن أن يجاب عليه بأن الدم كان قليلا فيدخل في دائرة المغفوات ، وحتى على فرض كثرته فهو فعل صحابي لا ينهض معارضا للآيئة الكريمة . والحق أن هناك كثيرا من الآثار تدل على أن الصحابة كانوا يصلون بدعائهم وجراحاتهم وهذا ربما حمل على الضرورة لا سيما إذا علمنا أن الصحابة قلما تكون عندهم ثياب أخرى يستبدلونها خاصة في المعارك والحروب ، أو أن هذه الدماء تدخل في دائرة المغفوات سيما إذا علمنا أن الحرج الشديد مرفوع في الشريعة الغراء وأن تحقق وقوع الحرج يعتبر من ضوابط العفو .

أدلة القائلين بنجاسة الدم المسفوح

استدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الدم المسفوح عدا بعض المستثنيات بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (أو دما مسفوحا فإنه رجس) فالله - سبحانه وتعالى - سمي الدم المسفوح رجساً والرجس النجس (٢) .

(١) صحيح ابن خزيمة : ٢٤ / ١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٢٨ / ١ - ٢٩ ، حاشيتا القليوبي وعبيدة ، على المحلي : ٧٠ / ١ ،

بدائع الصنائع : ٦١ / ١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٣ / ١ =

٢ - حديث أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - أنها قالت : (سألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : " أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه ؟ " فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إذا أصاب ثوب إحدانا الدم من الحيضة ، فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء " ، وفي رواية ثم اقرصيه بماء ثم انضحى فى سائرته ثم لتصلى فيه " (١) .

فهذا صريح فى دم الحيض وتدخل سائر الدماء قياسا لعدم الفرق (٢) .

٢ - حديث عمار وفيه : (يغسل الثوب من خمس ، وذكر من بينها الدم) (٣) .

الترجيح

إن الترجيح فى هذه المسألة مبنى على عدة أمور :

١ - دلالة كلمة (رجس) على النجاسة ، أو عدم دلالتها على ذلك .

٢ - الأدلة التى تدل على النجاسة غير الآية الكريمة .

٣ - هل تشترك الميتة والدم ولحم الخنزير فى الحكم بالنجاسة أم لا ؟

فنقول وبالله التوفيق :

١ - أما كلمة رجس فقد قال ابن منظور فى بيان معناها :

(رجس : الرَّجْسُ الْقَذَرُ ، وقيل الشيء الْقَذَرُ ، وَرَجَسَ الشيءَ يَرْجُسُ رَجَاسَةً ، وإِنْهُ لِرَجْسٍ مَرْجُوسٍ ، وكل قَذَرٌ رَجْسٌ ، ورجل مَرْجُوسٌ .

وَرَجَسَ : نَجَسَ ، وَرَجَسَ نَجِسٌ ، قال ابن دريد : " وأحسبهم قد قالوا رَجَسَ نَجَسٌ ،

= الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٢١/٢ - ٢٢٢ .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الطهارة ، باب غسل دم الحيض : ٨٠ / ١ من حديث أسماء وأما الرواية الثانية فقد أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب : ٢٥٥ / ١ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة باب المرأة تفسل ثوبها : ٢٥٥ / ١ .

(٢) مغنى المحتاج : ٢٨ / ١ - ٢٩ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على المحلى : ٧٠ / ١ .

(٣) المجموع : ٥٥٦ / ٢ .

وهي الرّجاسة والنّجاسة ، وفي الحديث : أعوذ بك من الرّجس النّجس .
 الرّجس : القذر وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر .^(١)
 وقال في المصباح : (الرّجس : التّن ، والرّجس : القذر ، قال الفارابي : " وكل
 شيء يستقذر فهو رجس " وقال النقاش : " الرّجس النّجس " وقال في البارع : " وربما
 قالوا ؟ الرّجاسة والنّجاسة - أي جعلوهما بمعنى " ، وقال الأزهري : النّجس القذر
 الخارج من بدن الإنسان ، وعلى هذا فقد يكون الرّجس والقذر والنّجاسة بمعنى ، وقد
 يكون القذر والرّجس بمعنى غير النّجاسة)^(٢) .

والذي يتأمل هذه النصوص يجد أن كلمة الرّجس تدور في مجملها حول ثلاثة معانٍ
 (أ) القذارة معنوية كانت أو حسية ، كما في قوله - تعالى : (فإنه رجس) .
 (ب) الغضب والعقاب : كما في قوله - تعالى - : (قال قد وقع عليكم من ربكم
 رجس وغضب)^(٣) .

(ج) الحرام : ومنها قوله - تعالى - : (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
 من عمل الشيطان فاجتنبوه ... الآية) وهذا في غير الخمر - على النزاع الذي
 سنبينه - إن شاء الله - .

وإذا تدبرنا الآية الكريمة وجدنا أن المعنى الثاني للرّجس ، منتف ، وأما المعنى
 الثالث وهو الحرام فهو منتف أيضاً إن لو حملنا الرّجس في الآية على هذا المعنى لكان
 معنى الآية (قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون
 ميتة أو دماً سفوحاً أو لحم خنزير فإنه حرام) فأنت ترى أن في الآية - على هذا
 التقدير - تكرار لا يتناسب مع بلاغة القرآن الكريم .

وأما المعنى الأول وهو القذارة فيمكن حمل كلمة الرّجس عليه ، لأن القذارة متحققة
 في المحرمات التي وردت في الآية ، لكن لا يمكن الاقتصار على القذارة الحسية فقط

(١) لسان العرب : ٩٤ / ٦ - ٩٥ ، وانظر تاج العروس للزبيدي : ١٥٩ / ٤ - ١٦٠ .

(٢) المصباح المنير ، للفيومي : ١١٨ / ١ .

(٣) الأعراف / ٢١ .

لأن قذارة المذكورات من الناحية الحسية أمر تعرفه الطباع السليمة فبقي أن تحمل
الرجسية في الآية على الاستقذار الشرعي ، وهو النجاسة ، لأن الفقهاء يعرفون
النجاسة بأنها : عين مستقذرة شرعا ، صحيح أن الاستقذار اللغوي لا يفيد بحفره
النجاسة ، لكن إذا انتقل هذا الاستقذار إلى دائرة الاستقذار الشرعي ، الذي
يتضمن الأمر بالجانبية والإبعاد فإن هذا الاستقذار يفيد النجاسة حتما .

والأولى أن يحمل كلام الشارع على الحقيقة الشرعية ، بدلا من حمله على الحقيقة
اللغوية لأنه الأصل في كلام الشارع ، والذي يدل على أن كلمة الرجس تعني النجاسة
استعمالها في القرآن الكريم بهذا المعنى ومنه قوله - سبحانه وتعالى - : (وثيابك
فطهر ، والرجز فاهجر) وخاصة إذا كانت هذه الآيات لبيان الأحكام الشرعية كما في
آية الأنعام المقدمة ، ثم إن الله - سبحانه وتعالى - أكد التحريم بقوله (فإنه رجس)
وحمل الرجسية في الآية على المعنى الشرعي الذي يتضمن المجانبية والإبعاد أدعى
وأقوى للتأكيد ، من حملها - أعني الرجسية - على المعنى اللغوي .

٢ - أما الأدلة التي تدل على النجاسة غير الآية الكريمة ، فقد عرفت الاستدلال
بحديث أسماء ، والحق أن هذا الدليل لا يدل صراحة على نجاسة سائر الدماء ،
- وإن دل على نجاسة دم الحيض بحفره - ، وأما قياس سائر الدماء على دم الحيض ،
فقد يكون الفرق أن دم الحيض يخرج من أحد السبيلين ، وهذا غير متحقق في سائر
الدماء المسفوحة ، ثم إن دم الحيض يختلف في الخلقة عن سائر الدماء فهو خشن
كدر وليس كذلك سائر الدماء .

وعندى أن هذا الدليل - وإن كان لا يصلح للاحتجاج به على نجاسة سائر الدماء -
إلا أنه يمكن أن يستأنس به لاسيما إذا علمنا أن معظم أدلة الشريعة ليست قطعية
في دلالتها ، وإنما هي عمومات وظواهر وأقيسة ظنية ، وقد تعبدنا بمثل هذه
الأدلة الظنية .

وأما حديث عمار فقد تقدم بيان ضعفه بما يفني عن إعادة الكلام عليه هنا ، ومن
العجب أن الشافعية قد استدلوا به على نجاسة الدم ، في حين نقموا من الحنفية
الاستدلال به على نجاسة المني ، فضعفوه هناك واستدلوا به هنا .

وهناك دليل آخر وهو أثر عن ابن عمر - رضى الله عنهما - جزم به البخارى تعليقا فقال : (وكان ابن عمر إذا رأى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه ومضى فى صلاته . .) قال ابن حجر : (. . . هذا الأثر وصله ابن أبى شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه - يعنى ابن عمر رضى الله عنهما - " أنه كان إذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه ، وإن لم يستطع خرج فغسله ، ثم جاء فيبلى على ما كان صلى " ، وإسناده صحيح ، وهو يقتضى أنه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام (١) .) وقد يقال : أن هذا الأثر لا يدل على نجاسة الدم لأن ابن عمر - رضى الله عنهما - لم يستأنف الصلاة ، وإنما بنى عليها ، وقد يرد على ذلك بأمرين :

(أ) ما سبق أن قرره ابن حجر من أن ابن عمر كان يرى التفرقة بين ابتداء الصلاة فيرى عدم صحتها إلا بعد إزالة النجاسة ، وبين دواها فيرى صحة البناء إذا اكتشف النجاسة أثناء الصلاة .

(ب) أو أن ابن عمر - رضى الله عنهما - كان يرى إزالة النجاسة واجبا وجوبا شرعيا لا وجوبا شرطيا بحيث لا تصح الصلاة إلا بها ، وهذا مذهب معروف . وعلى أية حال فلو لم يكن الدم نجسا ، لما وضع ابن عمر الدم من ثوبه - وإن استطاع - ولما غسله منه - وإن لم يستطع - ، ومعلوم قطعا أن الدم الذى كان على ثوب ابن عمر لا يمكن أن يكون دم حيض .

وقد يقال أيضا : إن هذا هو مذهب ابن عمر ، وهو معارض بما روينا عن ابن سعد فیتسا قطن ، فعندها نقول : إن الأخذ بفعل ابن عمر أولى لأنه فعل وما روى عن ابن سعد ترك والفعل مقدم عليه ، وقد يحمل ما روى عن ابن سعد إضافة إلى ما سبق ، على أن ابن سعد لم يكن يعلم بوجود الدم على ثوبه فرآه الراوى قد صلى به ، فاعتقد أن ابن سعد لم يكن يرى عدم جواز الصلاة مع التلبس بهذا الدم أو أن الدم الذى كان على ثوب ابن سعد كان قليلا فيدخل فى دائرة المعفوات . ويؤيده أيضا ، أن أثر ابن عمر مروي بصيغة الاستمرار التى تدل عليها

كلمة (كان) بمعنى أن هذا كان ديدنه في إزالة الدم بخلاف ما روى عن ابن مسعود ، فلم يكن بصيغة تدل على الديمومة والاستمرار ، فيحمل على أنه فعلها ناسيا أو غير عالم بوجود الدم ، هذا على التسليم بصحة ما روى عن ابن مسعود .

٣ - وأما اشتراك المذكورات في الآية في الحكم بالنجاسة ، فقد عرفت فسي الفصل الماضي المتعلق بالسيئات أن من لم يقل بنجاسة السيئات والدماء أرجس الضمير في قوله - سبحانه وتعالى - (فإنه رجس) على لحم الخنزير فقط وقد عرفنا في حينه الرد عليهم ، ونحن إذا أخذنا هذه المحرمات واحدة واحدة ، وجدنا أن الميتة نجسة بالأدلة التي بينها ، وأن لحم الخنزير نجس حتى على التسليم بمسود الضمير إلى آخر مذكور ، فيبقى الدم وهو متوسط في الذكر بين الاثنين ، وجاء في هذه الآية متوسطا بين الميتة ولحم الخنزير مقيداً بالسفوح ، يفصل بينه وبينهم حرف (أو) وجاء في الآيات الأخر مطلقا مفصولا بينه وبينهما بحرف الواو السدى يفيد مطلق الجمع فثبت من هذا أن الدم مشترك في الحكم مع ما اقترن به من الميتة ولحم الخنزير في الحكم ، فإذا كان هذان نجسين ، يبعد أن يكون الدم طاهراً ، وقد عرفت اشتراكهما في الحكم وهو التحريم .

والحق أن الدم السفوح نجس إلا في بعض الاستثنائات التي تخصصها الأدلة كالدم الباقي في العروق وغيره على ما سنبينه قريباً - إن شاء الله تعالى - والله المستعان وعليه التكال .

البحث الثانى

بعض المستثنيات من نجاسة الدم المسفوح

استثنى فقهاء المسلمين من نجاسة الدم المسفوح بعض الأفراد لقيام الأدلة المخصصة عندهم ، وقد وقع الاتفاق على طهارة بعض هذه المستثنيات ، ووقع الخلاف فى طهارة بعضها الآخر .

وعلى أية حال فهناك خلافات بسيطة بين المذاهب فى دم السمك ، وفى دم مسالا نفس له سائلة وسوف نورد أهم هذه المستثنيات ورأى العلماء فيها على الوجه الآتى :

١ - الدم الباقي فى العروق بعد الذبح

ذهب الأحناف والشافعية - فى الراجح من مذاهبهم - وكذا الحنابلة والمالكية إلى طهارة الدم الباقي فى العروق بعد الذبح ^(١) وقد حكى ابن العربي ومن بعده القرطبي اتفاق العلماء على ذلك ^(٢) .

وقد استدلوا على طهارة الدم الباقي فى العروق بحديث عائشة : أنها قالت : (كنا نطبخ البرمة ^(٣) على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعلوها الصفرة من الدم فتأكل ولا ننكره ^(٤)) .

(١) البحر الرائق : ٢٤١/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٧ ، مغنى المحتاج : ٧٨/١ - ٧٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٧/١ - ٤٨ ، الإصناف : ٣٢٧/١ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٣/١ - ٥٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٢١/٢ - ٢٢٢ .

(٣) قال فى الفائق البرمة القدر مطلقا ، وجمعها برام بكسر الباء ، وفى الإفصاح البرمة : قدر من حجارة الجمع برم وبرم وبرام ، وفى المغرب : (البرم) والبرام جمع برمة وهى القدر من الحجر . وفى النهاية البرمة القدر مطلقا .

انظر الفائق : ١٢١/١ ، إكمال الأعلام : ٦٤/١ ، غريب الحديث لابن قتيبة : ٤٧٣/٢ ، الإفصاح فى فقه اللغة : ٤٠٥/١ ، المغرب فى ترتيب المعرب : ص ٤١ ، النهاية : ١٢١/١ ، جوهرة اللغة : ٢٧٦/١ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ .

٢ - دم الشهيد

واستثنى بعض الفقهاء من الدم المسفوح دم الشهيد (كما ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة^(١)، وأما الشافعية والمالكية فيفهم من كلامهم القول بنجاسة دم الشهيد^(٢) .

وقد احتج القائلون بنجاسة دم الشهيد بأنه دم مسفوح كسائر الدماء ، وإنما أمر بعدم غسله لكونه أثر عبادة ، ولذلك سمي الشهيد شهيدا لأن دمه يشهد له يوم القيامة^(٣) .

وأما القائلون بطهارته ، فقد احتجوا بعدم وجوب غسله وما روى من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيأته يوم كلهم اللون لون الدم ، والريح ريح المسك)^(٤) .

والحق أنه لا يوجد دليل يصرح بنجاسة دم الشهيد أو عدمها ، أما الحديث الذي احتج به القائلون بالطهارة فلا يدل لقهيبهم لأن الدم الذي ريحه ريح المسك إنما يكون يوم القيامة ، وأحوال الآخرة تختلف عن أحوال الدنيا فدم الشهيد في الدنيا لا يكون ريحه كريح المسك ، ولكن تنجيس دم الشهيد لا يوجد عليه دليل إلا إلحاق بالأصل وهو سائر الدماء ، وقد استثنيت دماء كثيرة من الأصل ، فليكن دم الشهيد مستثنى أيضا لما في الحكم بنجاسته من منافاة مع تكريم الشهيد ، والله أعلم .

(١) البحر الرائق : ٢٤١/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٧ ، المبدع شرح المقنع : ٢٢١-٢١٨/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٢/١ ، كشاف القناع :

٢١٩/١ ، الإنصاف : ٣٢٨/١ .

(٢) نهاية المحتاج : ٤٩١/٢ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي : ٤٣١ .

(٣) نهاية المحتاج : ٤٩١/٢ .

(٤) المبدع شرح المقنع : ٣٣١/١ . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد

باب من يجرح في سبيل الله عز وجل : ٢٠٤/٣ ، وأخرجه في كتاب الذبائح

باب المسك : ٢٣١/٦ ، وأخرجه مسلم في كتاب الأمانة باب فضل الجهاد

والخروج في سبيل الله : ١٤٩٥/٣ .

وأما ما يقوله الشافعية من أن دم الشهيد نجس ، وإنما لا يفسل لكونه أثر عبادة فهو
تكلف لعدم الفرق عندهم في النجاسة بين دم الشهيد وغيره من الدماء ، ولا يكون
أثر العبادة نجسا .

٣ - دم السمك

اختلف الفقهاء في دم السمك أيلحق بالدم المسفوح فيكون نجسا ، أم يستثنى
منه فيكون طاهرا ؟

وسبب اختلافهم يرجع الى أصلين :

(أ) الاختلاف في تخصيص قوله - سبحانه وتعالى - (أو دما مسفوحا) فمن الفقهاء
من أجرى الآية على عمومها ولم ير في الحديث المخصص دلالة على استثناء دم
السمك وإن رأى فيه دليلا على استثناء ميتته .

(ب) الاختلاف في دم السمك أهو دم حقيقي أم غير حقيقي ؟ على ما سيظهر لنا
عند استعراض الأدلة .

فقد ذهب الأحناف - في راجح مذهبهم وهو قول الإمام ومحمد - إلى طهارة دم
السمك وهو الراجح من مذهب الحنابلة وقول عند المالكية والشافعية (١) .

ونذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - والمالكية - في قول - وأبو يوسف (٢)
من الأحناف إلى القول بنجاسة دم السمك (٣) .

(١) بدائع الصنائع : ٦١ / ١ ، تبين الحقائق : ٧٥ / ١ ، المجموع : ٥٥٦ / ٢ - ٥٥٧ ،
الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٣١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١٠٦ / ١ ،
الخرشي على مختصر خليل : ٩٣ / ١ ، المبدع : ٣٢٨ / ١ - ٣٣١ ، الإناصاف : ٣٢٧ / ١ .
(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ويلقب بالقاضي ، ولد بالكوفة
سنة ثلاث عشرة ومائة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وكان فقيها خالف أستاذه
وأياه في كثير من المواضع ، كان المقدم من أصحاب الإمام ، وأول من وضع
الكتب على مذهبه . من كتبه كتاب الخراج ، وكتاب الأمالي والنوادر ، وكتاب
الأثار وغيرها ، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة . انظر : الفوائد البهية : ص ٢٢٥ ،
طبقات الأصوليين : ١٠٨ / ١ ، والفهرست : ص ٢٨٦ ، وطبقات الحفاظ : ص ١٢٧ .

(٣) المجموع : ٥٥٦ / ٢ - ٥٥٧ ، بدائع الصنائع الكسائي : ٦١ / ١ .

أما الشافعية ومن معهم فقد احتجوا على ما ذهبوا إليه بالعموم في الآية الكريمة
وبأن دم السمك دم حقيقي (١) .

وأما القائلون بطهارة دم السمك فقد احتجوا بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان
فالسماك والجراد ... الحديث) فالرسول - صلى الله عليه وسلم - قد ذكر حل ميتة
السماك مع علمه بوجود الدم ، ولم يشترط إراقة هذا الدم بالذكاة ولو كان نجساً
لاشترط إراقتـه (٢) .

٢ - إن دم السمك دم غير حقيقي لأمرين :

(أ) أن السمك يعيش في الماء والدموى لا يعيش في الماء ، لأن طبيعة الدم حارة
وطبيعة الماء باردة .

(ب) أن الدم إذا شمس يسود ، ودم السمك إذا شمس أبيض ، وهذا يدل على أنه
ليس بدم بل هو ماء يتلون (٣) .

والذى يظهر لى طهارة دم السمك ، ولا يحق للشافعية أن يتشبثوا بعموم الآية
لأنهم أخرجوا منها دماء كثيرة أدلتها أضعف من أدلة إخراج دم السمك ، ومنها :
المنى إذا صار دماً ، وكذا البيضة إذا صارت كذلك ، ثم إن الشافعية قد استثنوا
الدم المحبوس في ميتة السمك (٤) ، وليت شعري ما الفرق بين هذا الدم إذا كان
محبوساً في ميتة السمك ، وبينه إذا خرج منها .

هذه هي أهم المستثنيات من الحكم بتنجيس الدماء ، وهناك بعض المستثنيات
الأخرى كالكد والطحال ، والمعلقة ، ودم مالا نفس له سائلة ، وغير ذلك من المستثنيات
التي يذكرها الفقهاء في كتبهم .

(١) المجموع : ٥٥٦ / ٢ - ٥٥٧ ، بلفة السالك : ٢٢ / ١ .

(٢) المبدع : ٣٢٨ / ١ - ٣٣١ .

(٣) النهاية على الهداية : ٧٤٨ / ١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٩٣ / ١ .

(٤) الأشباه والنظائر ، السيوطي : ص ٤٣١ .

الفصل الرابع

في نجاسة بعض الحيوانات ونجاسة المشركين

خلق الله - سبحانه وتعالى - الإنسان ، واستخلفه في هذا الكون ليقوم على عمارته وتحقيق مشيئة الله - تعالى - فيه ، كما أوجد في هذا الكون كثيرا من المخلوقات ، سواء من جماد ونبات وحيوان ، وقد سخر الله - سبحانه وتعالى - بعض هذه المخلوقات لخدمة الإنسان سواء في حملته أو غذائه أو كسائه ، ومن بين هذه المخلوقات الحيوانات بمختلف أصنافها ومنها الحيوانات الطيبة التي أباحها الله للإنسان أكلها أو استخدامها في أغراضه المشروعة ، ومنها الحيوانات الخبيثة التي خلقها الله - سبحانه وتعالى - لحكم علمها من علمها ، وجهلها من جهلها واستأثر الله - سبحانه وتعالى - بعلمها واجتهد الإنسان في معرفة بعضها ، وربما كان من بين هذه الحكم ابتلاء الإنسان واختباره ، ليميز الله المطيع من العاصي وذلك بأمره بمجانبة بعض هذه الحيوانات ، فمن أطاع وسلم كان له ثواب الطائعين ومن عصا وتمرد كان عليه عقاب السيئين .

وما حرم الله - سبحانه وتعالى - من الحيوان فالضرر فيه غالب ، وسنسوق لك طرفا من كلام بعض العلماء المحدثين في أضرار بعض هذه الحيوانات المحرمة أثناء كلامنا على نجاسة الخنزير .

وقد اختلف العلماء في نجاسة بعض هذه الحيوانات اختلافا بينا لم يسلم منه حتى الخنزير ، وسبب اختلافهم يرجع إلى الأمور التالية :

١ - هل تحريم لحم الحيوان يستلزم نجاسته أم لا ؟ فمن الفقهاء من فهم أن تحريم لحم الحيوان يستلزم نجاسته ، ومن هنا حكموا بنجاسة كل ما لا يؤكل من الحيوانات واستثنوا بعض الأفراد لأدلة أخرى تخصصها ، كاستثناء الحنابلة - مثلا - الهر وما دونه في الخلقة لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فكانت علة الطواف سببا في استثناء الهر وما دونه في الخلقة من عموم الحكم بالنجاسة .

أولاً أن تحريمها لسبب عارض ، كقول الحنفية - مثلاً - : بأن الفرس محرمة لا لحرمـة عـينها وإنما لأنها آلة الجهاد .

ومن الفقهاء من لم يفهم النجاسة من تحريم الأكل وقال : إن التحريم لا يدل على النجاسة وبالتالي فلم يحكم بنجاسة حيوان إلا بدليل مستقل يدل على نجاسته من كتاب أو سنة وهذا هو سلك الشافعية .

٢ - هل الحياة علة الطهارة ، والموت علة النجاسة أم أن الأمر ليس كذلك ؟ فمن الفقهاء من قال : إن الحياة هي علة الطهارة ، والموت هو علة النجاسة فكل حي طاهر وكل ميت نجس إلا ما جاء الدليل باستثنائه ، فهم على هذا يحكمون بطهارة كل حي حتى الكلب والخنزير ، ويحكمون بنجاسة كل ميت إلا ما جاء الدليل باستثنائه كميتة الآدمي وميتة مالا نفس له سائلة . وغير ذلك مما سبق تفصيله في بحث الميتات . وهذا هو سلك المالكية ، ومن الفقهاء من لم ير علة الطهارة هي الحياة ، فحكم بنجاسة بعض الأحياء - على اختلاف في المنهج والطريقة - .

٣ - تعارض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك الخلاف في نجاسة الحمر الأهلية فقد ورد ما يدل على نجاستها ومن ذلك ما ورد عن جابر رضى الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وأذن في لحم الخيل^(١) فهذا الحديث متعارض - في ظاهره مع حديث غالب بن أبجر^(٢) وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : (كل من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجـوال القرية^(٣)) وركوبه - صلى الله عليه وسلم - الحمر وركوب الصحابة لها من بعده وفي عهده ، ومثل هذا كثير .

(١) أخرجه البخارى ، فى كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر من حديث جابر : ٢٨ / ٥ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الصيد ، باب أكل لحوم الخيل : ١٥٤١ / ٣ رقم ١٩٤١ .

(٢) هو غالب بن أبجر ويقال ابن ذريح المزنى ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

وله ذكر فى صحيح البخارى . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٤١ / ٨ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة ، باب أكل لحوم الحمر الأهلية ، من حديث

ابن أبجر : ١٦٣ / ٤ ، قال الزيلعى : (وفى أسناده اختلاف كبير =

وستتكم في هذا الفصل عن أحكام النجاسة فقط ولا نتعرض إلى البحث في كل حيوان
أحرام أكله أم حلال لأن لذلك مجال آخر عدا عن عدم دخول ذلك في مانحـن
بصـدده .

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

- البحث الأول : في نجاسة سباع البهائم والطيـر على العموم .
- البحث الثاني : في نجاسة الكلب .
- البحث الثالث : في نجاسة الخنزير .
- البحث الرابع : في نجاسة المشركين .

= وكذلك اختلف في متنه (وفصل القول في الاختلاف ، ثم قال : (قال البيهقي
في المعرفة : " حديث غالب بن أبجر اسناده مضطرب وإن صح فإنما يخص
له عند الضرورة حيث تباح الميتة كما في لفظه*) .

انظر : نصب الراية : ١٩٧/٤ - ١٩٨ .

المبحث الاول

في سباع البهائم والطـــــــير

المقصود بسباع البهائم ، ماله ناب يعدو به ^(١) ، وأما سباع الطير فهي التي لها مخلب تغترس به ، فسباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والنمر والغيل والضبع وغير ذلك ، وأما سباع الطير فمنها النسر والصقر والبازي والعقاب وغيرها .
وقد اختلفت أنظار الفقهاء في سباع البهائم والطير على النحو التالي :

١ - مذهب المالكية والشافعية :

يرى المالكية طهارة سباع البهائم والطير على الإطلاق وذلك بناءً على أصلهم في أن الحياة علة الطهارة ، وأن كل حي طاهر ^(٢) . وأما الشافعية فانهم يرون طهارة سباع البهائم والطير ، بناءً على أصلهم في طهارة الحيوانات كلها خلا الكلب والخنزير ^(٣) .

٢ - مذهب الأحناف والحنابلة :

يرى الأحناف نجاسة سباع البهائم والطير لكنهم يفرقون بين سوء سباع البهائم وسوء سباع الطير - على ما ستراه في الباب الثاني - إن شاء الله - تعالى ^(٤) .
وأما الحنابلة فلم يروا إتيان :

الأولى : وهي المذهب تقول بنجاسة سباع البهائم والطير إلا الهر وما دونه في الخلقة فإن هذه الرواية تقول بطهارته ، قال الميهوي :

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم فما فوق الهر خلقة نجس ... وأما ما دون ذلك في الخلقة فهو طاهر ...) ^(٥) .

(١) حاشية ابن عابدين : ٢٢٣ / ١ .

(٢) الذخيرة : ١٧٠ - ١٧١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨٤ / ١ - ٨٥ .

(٣) روضة الطالبين : ١٣ / ١ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٦٩ / ١ .

كفاية الأخيار : ٤٣ / ١ .

(٤) البناية على الهداية : ٤٣٩ - ٤٤١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٠ / ١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات : ١٠١ / ١ .

الثانية : تقول بطهارة سباع البهائم والطيور ، وقد رجح صاحب الإنصاف هذه الرواية بعد أن جزم بأن الرواية الأولى ، هي المذهب وأن عليها جماهير الأصحاب ، وجزم بأن الرواية الثانية هي الأقوى دليلاً . (١)

الأدلة

أدلة الحنفية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الأحناف والحنابلة القائلون بنجاسة سباع البهائم والطيور - على التفصيل - الذي عرفناه - بما يلي :

١ - ما روى عن جابر بن عبد الله : (أنه - عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) . (٢)

ووجه الدلالة من هذا أن النهي يقتضي التحريم وتحريم الشيء لا لكرامته مع صلاحيته للتفدى دليل النجاسة . (٣)

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية لم ينجسه شيء) . (٤)

ووجه الدلالة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك عند ما سئل عن الحيض وما ينوبها

(١) المبدع : ١ / ٤٣١ - ٤٣٢ ، الإنصاف : ١ / ٣٤٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، في كتاب الصيد ، والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من

السباع من حديث ابن عباس بهذا اللفظ : ١٥٣٤ / ٣ .

(٣) البناية على الهداية : ١ / ٤٤١ .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب - منه آخر - من حديث ابن عمر : ٩٧ / ١ .

وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما ينجس من الماء : ٥١ / ١ .

وأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس : ١٧٢ / ١ ،

برقم ٥١٧ . وأخرجه النسائي كتاب المياه باب التوقيت في الماء : ١٧٥ / ١ .

وصحح الحديث الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنسوي

والمسقلاني وأحمد شاكر . انظر : تحقيق سنن الترمذي لأحمد شاكر : ٩٨ / ١ ،

وصححه الألباني في إرواء الغليل : ٦٠ / ١ .

من السباع ، فلو لم يكن ولوغ السباع ينجسها لما كان للتقييد بالقلتين فائدة وفي قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ، مفهوم شرط وهو حجة عند الخصم - يعنون بذلك الشافعية - (١) .

٣ - ما روى أن عمر وعمر بن العاص وردا حوضا فقال عمرو بن العاص : (يا صاحب الحوض ، أترد السباع ماءك هذا ؟ فقال عمر : (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا) (٢) .
قال ملا علي القاري : (٣)

(٤) (فلولا أنه كان إذا أخبر بورود السباع يتعذر عليهما استعماله لما نهى عن ذلك) .
والذى يتأمل هذه الأدلة لا يرى فيها دلالة على المدعى ، ذلك أن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذى ناب من السباع لا يتجاوز تحريم ذلك والتحريم ليس من لازمه النجاسة ، فكثيرا من الأشياء الطاهرة محرمة .

وأما حديث القلتين فليس - فيه دلالة على التنجيس لأن السباع منها ما هو نجس كالكلب ، فالكلب داخل فى لفظة السباع وجاء فى بعض الروايات الكلاب والدواب فيمكن أن يكون المقصود بذلك ولوغ الكلاب .

وأما أثر عمرو وعمر - رضى الله عنهما - فلا يدل على النجاسة بدليل أن عمرا وافق عمر عندما قال : (فإننا نرد على السباع وترد علينا) ، فقول عمر لصاحب الحوض : (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فيه دليل على الطهارة من حيث أن عمر اعتبر سوءا لعمرو غير وارد وتعقيبه فإنما نرد على السباع وترد علينا ، فلو كانت السباع آسأرها نجسة لما وردوا عليها .

(١) المبدع : ٣٤١/١ - ٣٤٣ ، تبين الحقائق : ٣٢/١ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ باب الطهور للموضوء فى كتاب الطهارة ، من حديث

يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : ٢٣/١ - ٢٤ .

وانظر : جامع الأصول كتاب الطهارة باب فى سوء السباع : ٦٨/٢ .

(٣) هو على بن سلطان محمد الهروى الحنفى ، له مؤلفات كثيرة ، منها شرح على

الجزرية ، توفى بمكة سنة أربع عشرة وألف . انظر : الفتح المبين : ٨٩/٣ .

(٤) فتح باب العناية شرح كتاب النقاية ملا على القارى : ١٤٨/١ .

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها :

استدل الشافعية على طهارة سباع البهائم والطيور خلا الكلب والخنزير والمالكية على طهارة الحيوانات كلها - على التفصيل الذي عرفت - بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحيض التي بين مكة والمدينة ، فقيل له إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال : " لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور ")^(١).

٢ - حديث جابر : (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أنتوضأ بماء أفضلت الحمر ؟ قال : " نعم وما أفضلت السباع كلها ")^(٢).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهرة ، ففي الحديث الأول التصريح بطهورة الماء وفي الحديث الثاني إباحة الوضوء من سوء السباع كلها وهو دليل على الطهورة أيضا فضلا عن الطهارة .

٣ - واستدل المالكية على مذهبهم في طهارة الحيوانات كلها ما دامت حيصة بأن الحياة علة الطهارة ، ألا ترى إلى بهيمة الأنعام فإنها حال حياتها طاهرة وإذا ماتت بغير ذكاة شرعية صارت نجسة ، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدما^(٣).

وقد أجيب عن الدلالة بهذه الأحاديث بما يلي :

١ - تضعيف حديث أبي هريرة : قال العيني :

(... فحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - معلول بعبد الرحمن بن زيد ، فمن أحمد والنسائي وأبى زرعة ضعيف وعن أبي حاتم : " ليس بقوى في الحديث وكان

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الحيض ، من حديث أبي سعيد الخدري : ١٧٣/١ ، وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التقريب . انظر مصباح الزجاجة : ١/ ٢٥ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب سوء سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ، من حديث جابر بن عبد الله : ٢٤٩/١ وفي سننه إبراهيم الأسلمي قال البيهقي : ضعفه أكثر أهل العلم .

(٣) الذخير للقرافي : ١٧١/١ ، المجموع ، النووي : ١٧٣/١ .

فى نفسه صالحاً ، وفى الحديث أنه رواه قال أبوداود : " أولاد زيد بن أسلم
كلهم ضعفاء وأمثلهم عبد الله " (١) .

وتضعيف حديث جابر بداود بن الحصين .

٢ - حمل هذين الحديثين على الحياض الكبيرة (٢) .

٣ - إلزام الشافعية بسوء الكلاب فإنهم يقولون بنجاسة سوء الكلب إذا ولسغ
فى مادون القلتين ، وقد وردت لفظة الكلاب فى الحديث الأول .

الترجيح

إن الناظر فى هذه المذاهب يجدها إما متشددة فى التنجيس كذهب الأحناف
والحنابلة وإما متساهلة فى الحكم بالطهارة كذهب المالكية ، وإما متوسطة كذهب
الشافعية . والذى يتأمل الأدلة التى ساقها كل فريق لا يجد فيها دليلاً يدل صراحة
على المدعى وهذه الأدلة على ضعفها فهى متعارضة فتتساقط فيرجع الحكم إلى
القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية ، ومن بين هذه القواعد قاعدة (الأصل فى
الأشياء الطهارة) وهذه القاعدة تؤيد ما ذهب إليه الشافعية والمالكية غير أن
المالكية بالغوا فى تطبيق هذه القاعدة فحكموا بطهارة أشياء تضافرت الأدلة
على نجاستها .

والحكم بنجاسة شيء يحتاج إلى دليل ينص على أنه نجس أو رجس أو ركس أو غير
ذلك أو لنص يأمر بالغسل من ملابسة ذلك الشيء ، ولا نص ينص على الرجسية أو
النجاسة إلا فى الخنزير ولا نص يأمر بالغسل من الطلابة إلا فى الكلب ، وهكذا ترى
أن الذين أخرجوا الكلب والخنزير من عموم قاعدة الأصل فى الأشياء الطهارة كانوا
أسعد بالدليل من غيرهم .

وتلى أية حال فسيأتى الكلام عن نجاسة الكلب والخنزير بعد قليل ، وبهذا يظهر
لي أن الراجح طهارة سباع البهائم والطيور إلا ما جاء النص بإخراجه ، وحرمة اللحم
ليست علامة النجاسة كما ادعى الأحناف .

(١) البناية على الهداية : ٤٤٢ / ١ .

(٢) فتح باب العناية شرح كتاب النقاية : ١٤٨ / ١ .

البحث الثاني

في نجاسة الكلب

اختلف الفقهاء في نجاسة الكلب وسبب اختلافهم يرجع إلى الخلاف في أحاديث الولوغ هل هي محمولة على التنجيس ، أم أنها محمولة على التعبد ؟ وبكل قال فريق من الفقهاء كما سيأتي وفيما يلي مذاهب العلماء في المسألة :

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن الكلب نجس بمختلف أجزائه ، وأن سوءه نجس كذلك . (١)

(ب) مذهب الأحناف والمالكية ، لا خلاف عند الأحناف في نجاسة لحم الكلب ولا في نجاسة سوءه ، ولكن الخلاف عندهم في نجاسة عين الكلب ، ولقد رجح ابن عابدين وابن نجيم وغيرهما طهارة عين الكلب ، وذكر ابن عابدين أن الفتوى على ذلك والقول بالتنجيس رواية عن أبي يوسف ومحمد ، والقول بالطهارة رواية عن أبي حنيفة .

وتظهر ثمة الخلاف عند الأحناف في طهارة أو نجاسة عين الكلب فيما لو وقع الكلب في بئر وأخرج حياً فعند أبي حنيفة الماء طاهر ، وعلى رواية التنجيس عند الصاحبين الماء نجس ينزح البثر كله .

وتظهر أيضاً فيما لو انتفض الكلب المبتل بالماء فأصاب رشاشه ثوب أحد أو بدنه فعلى رواية أبي يوسف ومحمد الثوب والبدن يتنجسان ، وأما على رواية الإمام فهما طاهران . (٢)

وأما المالكية فالراجح من مذاهبهم طهارة الكلب وطهارة سوءه ومختلف أجزائه وقد ذكر القرافي رواية عن سحنون وعبد الملك بإطلاق التنجيس عليه . (٣)

(١) مفني المحتاج : ٢٨/١ - ، روضة الطالبين : ١٣/١ . حاشيتا القليوبي

وعبرة على المحلي : ٦٩/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠١/١ ، الإيضاح : ٣١٠/١ ، الفروع : ٢٣٥/١ .

(٢) البناية : ٣٦٧/١ ، ٤٣٥ ، البحر الرائق : ١٠٦/١ - ١٠٨ ، حاشية ابن عابدين :

٢٠٨/١ ، بدائع الصنائع : ٦٣/١ .

(٣) الذخيرة للقرافي : ١٧٢/١ - ١٧٣ .

لكن الذى استقر عليه المذهب هو طهارة الكلب (١) .

وقد ذكرت مذهب الأحناف مع المالكية - على الرغم من الخلاف بينهما كما عرفت -
وذلك لاشتراكهما بالقول بطهارة عين الكلب .

(ج) وذهب الشوكاني في الدرارى المضية وتبعه صديق حسن خان في الروضة
الندية إلى القول بنجاسة لعاب الكلب فقط دون سائر أجزائه تسكاً بأحاديث الولوغ (٢).
لكن سيتضح فيما سيأتى بعد ما ذهبوا إليه .

الأدلة

اتضح من الاستعراض السابق أن فى نجاسة الكلب ثلاثة أقوال : النجاسة
مطلقاً كقول الشافعية والحنابلة ، والطهارة مطلقاً كقول المالكية ، ونجاسة اللحم
والريق وطهارة الشعر والجلد كقول الحنفية وهو ما نصره ابن تيمية (٣) .

أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية القائلون بطهارة الكلب بما يلى :

١ - قوله - تبارك وتعالى - : « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما
علمكم الله فكلوا مما أسكن عليكم ... الآية » (٤) .
والدلالة فيها من وجهين :

(أ) أنه لم يأمر بفصل محل فم الكلب فدل ذلك على طهارته (٥) .

(١) الذخيرة للقرافى : ١٧٢ / ١ - ١٧٣ ، خطاب ، خليل : ١٧٥ - ١٧٧ ، انتصار

الفقير السالك : ص ٢٥٨ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤٥ / ١٣ .

(٢) الدرارى المضيفة ، شرح الدرر البهية ، الشوكاني : ١٧ / ١ ، الروضة

الندية ، صديق حسن خان : ١٦ / ١ - ١٧ .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٦٢٠ / ٢١ .

(٤) المائدة / ٥ .

(٥) عارضة الأحوذى لابن العربى : ٣٥ / ١ .

(ب) أنه أباح تعليمها والانتفاع بها في الصيد وأكل ما صادته ، ولأنه من جملة الجوارح وقد أبيع الانتفاع به لغير ضرورة فكان طاهراً .^(١)

٢ - قوله - سبحانه وتعالى - : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »^(٢) .

جاءت في معرض الامتنان الذي يستلزم إباحة الانتفاع والنجاسات لسنا مأمورين بالانتفاع بها بل مأمورون باجتنابها وابعادها .^(٣)

٣ - حديث ابن عمر وفيه : (أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) .

وهذا دليل على طهارة الكلاب .^(٤)

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - حينما سئل عن الحيض التي تكون بين مكة والمدينة ترد عليها السباع والكلاب : (لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقسي شراب وطهور) فهذا نص في طهارة الكلاب ، وطهارة ما تلغ فيه .

٥ - قصة عمر وعمرó التي سبق بيانها والتي فيها قول عمر (يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا) ولم يفرق والكلاب من جملة السباع .^(٥)

وقد اعترض القائلون بنجاسة الكلب على بعض هذه الأدلة بمجموعة من الاعتراضات وفيما يلي أبرزها :

١ - أما الآية الكريمة فقد أجيب عن وجه الدلالة فيها بجوابين :

(أ) ان في وجوب غسل الصيد الذي تصيده الكلاب خلاف عند الشافعية^(٦) وأما

الجنابة فيوجبون غسل موضع فم الكلب قال البهوتي :

(١) انتشار الفقير السالك : ص ٢٥٩ .

(٢) البقرة / ٢٨ .

(٣) انتشار الفقير السالك : ص ٢٥٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرطبي : ٤٥ / ١٣ .

(٥) المرجع السابق ، أحكام القرآن لابن العربي : ١٤٢٢ / ٣ ، انتشار الفقير

السالك : ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٦) المجموع : ٥٦٧ / ٢ .

(ويجب غسل ما أصاب فم الكلب لأنه موضع أصابته نجاسة فوجب غسله كغيره من الشباب والأواني (١) .

وإذا كنا نقول بوجوب الفسل فلا طريق إلى إلزامنا بعدم الفسل ، والحق أن هذا الجواب ضعيف ، لأن المالكية لم يلزموهم بما في مذهبهم ، وإنما احتجوا عليهم بعدم وجود الأمر بالفسل ، وهو حق غير مأثور به فكيف يجاب عليهم بما في المذهب ؟ إلا أن يقول الشافعية والحنابلة أن الفسل مأثور به بدليل آخر وهو الأمر بفسل الآنية في أحاديث الولوغ فيعممون الأمر بالفسل على غير الآنية .

(ب) إنه على التسليم بعدم وجوب الفسل فإن ذلك معفو عنه . (٢)

٢ - أما الاستدلال بقوله - سبحانه وتعالى - (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) ، فهو من أعجب الاستدلالات ، ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - خلق أشياء كثيرة وأمرنا بمجانبتها وإبعادها وعدم الانتفاع بها ولا يعني هذا أن يفوت الاستئان في الآية الكريمة فالآية على هذا خارج محل النزاع .

٣ - أما حديث ابن عمر فقد أجيب عنه بجوابين :

(١) أن هذا كان في بداية الإسلام وقبل الأمر بالفسل من ولوغ الكلب .

(ب) أو أنهم ربما كانوا لا يفسلون ذلك لأن البول كان مخفيا ، سيما وأن المسجد لم يكن له باب حاجز من دخول الكلاب - كما يظهر من الحديث - . (٣)

٤ - وأما الأثران اللذان استدل بهما المالكية فقد تقدم بيان ضعفهما بما يغني عن إعادته هنا .

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في نجاسة الكلب بما يلي :

١ - أحاديث الولوغ وفيها : (إذا ولغ الكلب في إناء أحركم فاغسلوه سبعاً

(١) كشف القناع للبهوتي : ٢٢١/٦ .

(٢) المجموع : ٥٦٧/٢ - ٥٦٨ ، المغني لابن قدامة : ٤٢/١ .

(٣) المجموع : ٥٦٨/٢ .

وعفروه الثامنة بالتراب ، وفي رواية لسلم فليرقه ، وفي أخرى : طهور إناء أحدكم (١) .
 ووجه الدلالة فيها من أربعة طرق :

- (أ) أنه جاء في بعض الروايات : (طهور إناء أحدكم) ، ولفظ الطهور لا يكون إلا من حدث أو نجاسة ولا يتصور وجود الحدث على الإناء فلم يبق إلا النجاسة .
 (ب) ما ورد في رواية عند سلم فليرقه ، ولو كان الماء الذي ولغ فيه الكلب طاهرا لما أمر - عليه الصلاة والسلام - بإراقته لما في ذلك من إضاعة المال .
 (ج) الأمر بفعل الإناء وذلك آية النجاسة ، سيما وأن الأمر بالفعل قد ورد بهذه الصورة المفظة .

(د) إذا كان هذا كله في فم الكلب وهو أطيب ما فيه ، بل إن الفم أطيب موضع في الحيوان لكثرة ما يلهث ، فبقية أجزائه من باب أولى .

٢ - ما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعى إلى دار فلم يجب فقيل له في ذلك ، فقال : " إن في دار فلان كلبا فقيل له : إن في دار فلان هرة فقال - صلى الله عليه وسلم - : (إنها ليست بنجسة) (٢) ففهموه أن الكلب نجس (٣) .

(١) أخرجه البخاري ، في كتاب الطهارة ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم بلفظ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليفسله سبعا من حديث أبي هريرة : ٥١ / ١ ، وأخرج الروايات الباقية سلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب بالفاظ مختلفة من حديث أبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل : ٢٣٤ / ١ - ٢٣٥ .
 (٢) حديث ضعيف لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما روى أحمد من طريق عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار لا يأتيها ، فشق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله - سبحانه الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال : " لأن نفسي داركم كلبا " قالوا فإن في دارهم سنورا فقال - صلى الله عليه وسلم - " إن السنور سبع ") .

أنظر : السند : ٣٢٧ / ٢ ، وعزاه في تلخيص الحبير للدارقطني والحاكم والبيهقي ، وفي السند عيسى بن المسيب ، قال أبو داود : (هو قاضي الكوفة ضعيف) وقال أبو حاتم : (ليس بالقوي) أنظر : تلخيص الحبير : ٢٥ / ١ .

(٣) المجموع : ٥٦٧ / ٢ ، مغلني المحتاج : ٧٨ / ١ ، كفاية الأخيار : ٤٣ / ١ .

وقد اعترض على أدلة الشافعية والحنابلة هذه مجموعة من الاعتراضات وإليك مناقشة هذه الأدلة :

١ - اعترض على وجه الدلالة من أحاديث الولوغ بما يلي :

(أ) أن الأمر بالغسل ليس للنجاسة بل هو إما للتمديد يؤيد ذلك العدد المخصوص وهو السبع ، والنجاسات إنما تطهر بدون ذلك العدد ، ويؤيده أيضا ورود الأمر بتغييره بالتراب ، ولا مدخل له في غسل النجاسات .

وأما للتداوى حيث أن فى لعاب الكلب سما يزول بهذه الطريقة ، يؤيد ذلك التسبيع كما ورد فى قوله - صلى الله عليه وسلم - أثناء مرضه : (أريقوا عليّ من سبع قرب لم تتحلل أو كيتهن)^(١) وقوله : (من أصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)^(٢) .

وقد رد ابن رقيق العيد^(٣) على حمل أحاديث الولوغ على التعبد فقال :

(... والحمل على التنجيس أولى لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا وبين كونه معقولا المعنى ، كان حمليه على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى)^(٤) .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب الغسل والوضوء في المذنب والقصدح

والخشب والحجارة: ٥٧/١، ورواه أحمد في المسند: ٢٢٨، ١٥١/٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب العجوة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص

٦/٢١٢، برقم ٥٤٤٥ . ورواه في أماكن أخرى من الجامع منها ٥٧٦٨ ،

٥٧٧٩ . ورواه مسلم في كتاب الأشرية باب فضل تمر المدينة : ١٦١٨ / ٣ برقم

• ۲ • ξΥ

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي المصري، كان مالكيًا ثم أصبح

شافعيًا ، ولد سنة خمس وعشرين وست مائة ، وكان عالماً زاهداً إماماً فسيحاً الحديث وعلومه ، له مصنفات كثيرة : منها : الإلمام والإلمام في أحاديث الأحكام توفي سنة ثنتين وسبع مائة للهجرة .

انظر: الفتح المبين: ١٠٣/٢، البداية والنهاية : ٢٧/١٤ .

(٤) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، دار الكتب

العلمية ، بيروت : لبنان : ٢٧/١ .

قال ابن الهمام :

(فان قيل جاز أن يكون المراد بفسل الإِناء التعبد لا التنجس ، قلنا هذا لا يصح
فإن الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ، ولأنه لو كان تعبدًا لوجب غسل غير موضع
النجاسة كما في الحدث ، وبإلجماع هذا الفسل يجب في موضع الإصابة كما في سائر
النجاسات ، فعلمنا أنه وجب لإزالة النجاسة لا للتعبد ...) (١)

وقال ابن قدامة في المغني :

(فإن قيل إنما وجب غسله تعبدًا كما تغسل أعضاء الوضوء ، وتغسل اليد من نوم
الليل ، قلنا الأصل وجوب الفسل من النجاسة بدليل سائر الفسل ، ثم لو كان تعبدًا
لما أمر بإزالة الماء ولما اختص الفسل بموضع البولوغ لعموم اللفظ في الإِناء كله ...
ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهدنا التعبد في غسل اليدين أما الآنية والثياب فإنما
يجب غسلها من النجاسات) (٢)

وقد أجاب المالكية عن اعتراض القائلين : أن التعبد مختص بالآدميين ، ولا يلحق
الجمادات أنا نحن المتعبدون بها كما تعبدنا بفسل الميت ، وكذلك النجاسات
على الثياب والأبدان فذلك هنا (٣)

(ب) إن لفظة طهور لا تدل على أن المحل كان نجسًا ، ويوضح هذا الاعتراض
ابن العربي فيقول :

(فإن قيل روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم - طهور إِناء أحدكم إذا
ولغ الكلب فيه أن يفسله سبعًا ، والطهارة تقابل النجاسة ، قلنا لا يصح ما ذكرتم
بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر ، قال الله - تعالى - " وإن كنتم جنبسًا
فاطهروا " وقال - صلى الله عليه وسلم - : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " .
وقال - تعالى - : " فاغسلوا وجوهكم " وليس هناك نجاسة وقال - كما تقدم في السواك

(١) شرح فتح القدير : ٩٥ / ١ .

(٢) المغني : ٤٢ / ١ .

(٣) انتصار الفقير المالک : ص ٢٦٥ .

فى الغم (١) وقال : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم " وحقيقة المسألة أن لفظ
النجاسة يقتضى الطهارة ، وأما لفظ الطهارة فلا يقتضى النجاسة خاصة فانقلب
الأمر عليهم (٢) .

والحق أن الأمر لم ينقلب عليهم فإن الشافعية والحنابلة القائلين بنجاسة الكلب
قالوا : الطهارة إما أن تكون عن حدث وإما أن تكون عن خبث - كما تقدم - ، والأمر
بالتطهير للجنب ، وكذا غسل الوجه فى الوضوء إنما هو عن حدث ، وأما كون السواك
مطهرة للغم فالمعنى بها الطهارة اللغوية وهى النظافة ، ولا يمكن حمل أحاديث
الولوغ على هذا المعنى للقرائن الكثيرة التى منها الأمر بالإراقة ، وأما قوله
- سبحانه وتعالى - " خذ من أموالهم صدقة .. الآية " ، فالمقصود بها الطهارة
المعنوية وهى طهارة النفس من الشح وأدران المادية وهكذا ترى أن الأمر لم
ينقلب عليهم .

(ج) واعترض على قول الشافعية ومن معهم بأن التغليظ فى الطهارة يدل على
التغليظ فى النجاسة بالمنع ، إذ العذرة والبول أغلظ من لعاب الكلب وغسلها دون
السبع (٣) .

قال ابن دقيق العيد :

(...) وأما كونه لا يكون أغلظ من النجاسة العذرة فممنوع عند القائل بنجاسته نعم
ليس بأقذر من العذرة ، ولكن لا يتوقف التغليظ على زيادة الاستقذار (٤) .

(١) يعنى قوله - صلى الله عليه وسلم - : (السواك مطهرة للغم مرضاة للرب) ، وقد
علقه البخارى بصيغة الجزم ، فى كتاب الصوم ، باب السواك الرطب والجابس
للمصائم من حديث عائشة ، ٢ / ٢٣٤ ، وأخرجه النسائى ، فى كتاب الطهارة باب
الترغيب فى السواك من حديث عائشة أيضا : ١٥ / ١ .

(٢) عارضة الأهودى : ١٣٤ / ١ - ١٣٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢٦ / ١ .

(د) واعترض بأن الأمر بالإزالة يدل على النجاسة بعدم التسليم ، بل أمر بإزالتها لأن النفوس تعافه والتخذه من الأقدار مندوب إليه . (١)

(هـ) واعترض ابن دقيق العيد على تعدية النجاسة إلى كل الكلب فقال :
(... وفيه بحث وهو أن يقال أن الحديث إنما يدل على نجاسة الإناء بسبب الولوج وذلك قدر مشترك بين نجاسة عين اللعاب وعين الفم ، أو تنجسهما باستعمال النجاسة غالباً . والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين ، فلا يدل الحديث على نجاسة عين الفم ، أو عين الكلب ، فلا تستقيم الدلالة على نجاسة عين الكلب) (٢)
والحق أن اعتراض ابن دقيق العيد هذا يتأتى لو أن الشافعية ومن معهم عدوا الحكم إلى سائر أبعاد الكلب بهذا اللفظ ، - أي الأمر بالفسل - ولكنهم كما علمت عدوه إلى سائر أجزاء الكلب بطريق الاستنباط والقياس ، فلا يتأتى هذا الاعتراض .
وقال الشيخ محمد حامد الفقى فى تعليقه على معالم السنن تعقيبا على قول الخطابى : (... علم أن سائر أجزاءه وأبعاضه فى النجاسة بمثابة لسانه ، فبأي جزء من أجزاء بدنه سه وجب تطهيره) .

قال الشيخ الفقى تعليقا عليه :

(إذا كان ذلك كذلك لم يكن لتخصيص الرسول - صلى الله عليه وسلم - الولوج معنى أصلا ، والواجب إعمال قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما ورد .
وقياس أبعاد الكلب على لسانه قياس مع الفارق فلا يعتمد عليه والله أعلم) (٣)
ولم يوضح لنا الشيخ ما هو الفارق الذى ذكره ، والحق أنه إذا كان بين لسان الكلب وسائر أبعاضه من فارق ، فإن لسان الكلب قد يكون أظهر من سائر أبعاضه لأن فم المخلوق عادة هو أشرف أجزائه وأطيبها ، أما قوله - صلى الله عليه وسلم - إذا ولغ الكلب فلا مفهوم له لأنه يخرج مخرج الغالب ، إذ الغالب من الكلاب أنها لا تقرب الماء إلا بقصد الشرب منه ، وفى هذه الحالة فهى ستشرب بأفواهها

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى : ٤٦/١٣ ، انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٣ .

(٢) ابن دقيق العيد : ٢٧/١ .

(٣) معالم السنن للخطابى : ٧٦/١ .

لا بأيديها وأرجلها ، فإذا شربت وارتوت لم يبق سبب لأن تغمس أيديها وأرجلها في الأنينة .

فأنت ترى أن القائلين بنجاسة عين الكلب ، قد أعملوا النص ولم يهملوه ، ولكن ليس بالظاهرة التي أرادها الشيخ .

(١) إن الأمر بالإراقة لا يدل على النجاسة أصلاً كإزالة المني عند الخصم .

وهذا لا يلزم الخصم لأن الأمر بالإراقة هنا جاء على سبيل الوجوب ، والأمر بإزالة المني إنما هو للاستحباب .

٢ - وأما دليل الشافعية الثاني الذي فيه (أنها ليست بنجسة) فالزيادة التي جاءت في الحديث والتي استدل بها الشافعية لا أصل لها ، ويكفي تدليلاً على ذلك أن ننقل قول الحافظ العراقي ^(٢) علماً بأنه شافعي ويقول بنجاسة الكلب قال الحافظ - رحمه الله - :

(وقول الرافعي إن وجه الاستدلال من هذا الحديث على نجاسة الكلب مشهور ، أشار بذلك إلى زيادة ذكرها بعض أصحابنا الفقهاء في تصانيفهم ، وهي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله : تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال - صلى الله عليه وسلم - : (إن في داركم كلباً) قلنا : فإن في دارهم سنورا فقال - صلى الله عليه وسلم - : (إنها ليست بنجس) ، فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا كان وجه الاستدلال منه مشهوراً إلا أنه لا يعرف أصل في شيء من كتب الحديث هكذا ، فقد رواه بهـــــه الزيادة الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک ، من رواية عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، إلا أنهم لم يقولوا فيـهـ :

(١) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ .

(٢) هو الحافظ زين الدين أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ولد سنة خمس وعشرين وسبع مائة ، له مؤلفات كثيرة منها : الألفية ، ومن تلاميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، توفي سنة تسع وثمانين وسبع مائة للهجرة .

انظر : طبقات الحفاظ : ٥٤٣ .

(إنها ليست بنجم) وإنما قالوا : (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " السنور سبع ... ") (١)

وهذا ثبت بطلان تلك الزيادة ، ومع ذلك فقد أجاب عنه المالكية من وجه آخر : وهو أننا لو سلمنا صحة هذه الزيادة ، فإنه يستلزم أن علة اعتناع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن دخول البيت هو نجاسة الكلب ، وهذا باطل ، لأن طرد هذه العلة ألا يدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - بيتا فيه عذرة أو قيء أو بول أو دم ، وهذا ما لم يقل به أحد (٢) .

وأما الحنفية الذين حكموا بنجاسة سوء الكلب وحكموا بطهارة شعره وكل ما لا يتصور فيه الأكل من أجزائه فقد استدل لهم بإذنه - صلى الله عليه وسلم - باتخاذ كلاب للصيد والحرث والماشية ولا بد لتخذها من مباشرتها ففي تنجيسها حرج وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية الفراء ، واستدل لهم أيضا بالقياس على الزرع النابت في أرض نجسة . فان شعر الكلب غاية ما فيه شبهه بذلك ، والزرع النابت في أرض نجسة طاهر (٣) .

الترجيح :

إن المتأمل لأدلة المذاهب يرى أن أدلة الشافعية والحنابلة كانت من القسوة بمكان ، وأما أدلة المالكية فالصحيح منها لا يدل دلالة صريحة على المدعى والذي يتأمل النصوص الواردة في شأن الكلاب يجد أن الأقرب إلى الحق في هذه السألة هو مذهب الشافعية والحنابلة وفيما يلي استعراض لبعض الأحاديث الواردة في شأن الكلاب :

-
- (١) طرح التشريب ، للمراقبي : ١٢٣/٢ .
 (٢) انتصار الفقير السالك : ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .
 (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٢٠/٢١ .

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ولكن أقتلوا كل أسود بهيم)^(١) .

٢ - قوله في الكلب الأسود البهيم ذي النقطتين : (إنه شيطان)^(٢) .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من اقتنى كلبا إلا كلب حرث أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط)^(٣) .

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة)^(٤) .

وغير ذلك كثير .

فأنت ترى من خلال هذه النصوص الأمر بمجانبة الكلاب وإبعادها ، صحيح أن ذلك ليس صريحا في الدلالة على النجاسة ، ولكن الأمر بالمجانبة والإبعاد هو شأن النجاسات ما يقوى الأدلة الأخرى التي استدلت بها الشافعية والحنابلة ، ومن هنا فقد نص العلماء على حرمة اقتناء الكلاب ومجانبتها إلا في حالات ، قال النووي :

(١) أخرجه الترمذى كتاب الصيد باب من أسك كلبا ما ينقص من أجره : ٨٠ / ٤ ، برقم ١٤٨٩ . وأخرجه أبو داود في كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره : ٣ / ٢٦٧ برقم ٢٨٤٥ . وأخرجه النسائي في كتاب الصيد باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها : ٧ / ١٨٥ برقم ٤٢٨٥ . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية : ٢ / ١٠٦٩ برقم ٣٢٠٤ .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح أ هـ . وصححه الألبانى في غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١١٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الساقاة باب الأمر بقتل الكلاب عن جابر : ٣ / ١٢٠٠ برقم ١٥٧٢ . ورواه أحمد في المسند بنحوه : ٦ / ١٥٧ من حديث عائشة . (٣) أخرجه مسلم في كتاب الساقاة باب الأمر بقتل الكلاب عن عبد الله بن عمر بنحوه : ٣ / ١٢٠١ برقم ١٥٧٤ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب اللباس باب التصاوير عن أبي طلحة : ٧ / ٦٤ . وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان : ٣ / ١٦٦٥ برقم ٢١٠٦ .

(... وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى كلبا بإعجابا بصورته أو للمفاخرة به ، فهذا حرام بلا خلاف ، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها ، فقد ورد هذا الحديث ^(١) بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي : الزرع ، والماشية ، والصيد ، وهذا جائز بلا خلاف ، واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب ، وفي اقتناء الجرو ليعلم ، فمنهم من حرّمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ، ومنهم من أباحه - وهو الأصح - لأنه في معناها . واختلفوا أيضا في من اقتنى كلب صيد ، وهو رجل لا يصيد .. ^(٢) . وبهذا يظهر رجحان مذهب الشافعية والحنابلة في نجاسة الكلب نجاسة عينية فإن هذا القول هو الموافق للنصوص التي وردت في شأن الكلب . وقد رأيت كيف أن العلماء لم يجيزوا اقتناء الكلاب لغير حاجة ، ولو كان طاهرا لما كان هناك مسوغ لعدم إجازة اقتنائه .

ومن العجيب أن بعض الناس وخاصة في الأوساط المثقفة والثرية في كثير من البلاد الإسلامية - في أيامنا هذه - يقتنون الكلاب ، ويتباهون في اقتنائها ، فكثيرا ما نرى في حواضر هذه البلاد الكلاب في السيارات الفارهة إلى جانب أصحابها بل كثيرا ما نرى أصحاب هذه الكلاب يحتضنونها ، وهي تلعق وجوههم فتري الواحد منهم ينفق على كلبه المدلل أكثر مما ينفق على أعز أبنائه ، وليت الأمر وقف عند هذا الحد بل إن الكثير منهم يحرص على اصطحاب كلبه في نزحاته إلى الحدائق العامة ومن العجب العجيب أن ترى هؤلاء أحرص على صحة كلابهم من صحة أنفسهم وأبنائهم فتراهم يضعون للكلاب برنامجا يوميا للتغذية إلى غير ذلك من الأمور التي يدب لها القلب حزنا وكمدًا على بعض أبناء هذه الأمة الذين هبطوا إلى مثل هذه الدركات .

(١) يعني حديث عبد الله بن مغفل وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - رخص في كلب الصيد وكنب الغنم ، وفي رواية أخرى : ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع ، قال مسلم بعد أن ساق الحديث : (وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى) .

(٢) شرح صحيح مسلم ، للنووي : ١٨٦ / ٣ .

وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ولو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) (١) .

إن القلب ليد مى حين يرى المثقفين من أبناء هذه الأمة يستوردون الأفكار والمعادن والتقاليد كما يستوردون الثياب والنعال ، وليتهم حرصوا على استيراد العلم والتقنية الغربية حرصهم على استيراد سخافات الغرب وسقوطه وهبوطه وفراغه الروحي .

إن الحرى بأبناء هذه الأمة أن يطمعوا الجوعى من أبناء المسلمين الذين يتضورون جوعاً وحرماناً بدلاً من أن ينفقوا الأموال الطائلة على كلابهم ، ويدخلونها فى بيوتهم حتى لا تدخلها الملائكة وتمعش فيها الشياطين ، فمضى يقطع هؤلاء عن تقليد سخافات الغرب ويجعلون منها تقليعات تدل على الرقي والتقدم .

وإني أتضرع إلى المولى العلى العظيم أن يهدى هؤلاء الناس إلى الرجوع إلى الله والتسك بسنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - التى تنهى عن اقتناء الكلاب لغير حاجة بدلاً من الجرى وراء تفاهات الأمم الأخرى ، والله المستعان وعليه التكال .

(١) أخرجه البخارى ، فى كتاب الاعتصام ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -

لتتبعن سنن من كان قبلكم ، من حديث أبى سعيد بنحوه : ١٥١ / ٨ .

وأخرجه مسلم فى كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى : ٢٠٥٤ / ٤ ،

برقم ٢٦٦٩ .

المبحث الثالث

في نجاسة الخنزير

تحريم الخنزير أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام فقد جاء النص القرآني بتحريمه في أكثر من موضع ، والحق أن تحريم الخنزير هو من محاسن شريعتنا الفراء التي لا يمكن أن يحيط بمحاسنها حصر ، ذلك أن هذا الحيوان من الخبث بمكان حيث يسبب تناول لحمه الكثير من المضار ، ولقد أثبتت الأبحاث الطبية الحد يثمة أن الخنزير يسبب أضراراً وأمراضاً كثيرة ، وسنورد بعض هذه الأمراض والأضرار على سبيل المثال لا الحصر ، ولكن قبل أن نورد هذه الأمراض ، يحسن بنا أن ننقل ما جاء في كتاب مع الطب في القرآن بشأن طبيعة الخنزير فقد جاء فيه :

(الخنزير حيوان قذر في طراز حياته اليومية شبق حريص منهم ، يلتهم الأبقار ،
والنجاسات ، والجيف حتى جيف أقرانه) (١) .

والأمراض التي يسببها تناول لحم الخنزير بعضها يشترك فيها مع غيره ، والبعض الآخر ينفرد فيه ، وإليك نبذة مختصرة عن النوعين :

(٩) أمراض يشترك فيها الخنزير مع غيره :

تركيب لحم الخنزير يتأثر بارتفاع نسبة الشحوم بشكل كبير ، وارتفاع نسبة حامض البول في لحمه ، مما يساعد في حصول بعض الأمراض مثل تصلب الشرايين ، والآلام المفصالية والتسمم الوشيقى (٢) .

(ب) أمراض سببها الوحيد تناول لحم الخنزير :

يسبب تناول لحم الخنزير أمراضاً كثيرة منها :

١ - شريطية لحم الخنزير ، والشريطية المسلحة ، طولها من اثنين إلى ثلاثة أمتار ، تصيب الإنسان بسبب تناوله لحم الخنزير ، غير المطهي جيدا ، والحاوي على

(١) مع الطب في القرآن تأليف : الدكتور عبد الحميد دياب ، والدكتور أحمد

قرقوز (مؤسسة علم القرآن) الطبعة الثانية: ص ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق: ص ١٣٩ .

الطور المعدى للدودة ، وهو الحويصلات الخنزيرية المثانية ، وهذه تتحول فسي
أمعاء الإنسان إلى الطور اليافع ، وتسبب له اضطرابات في الهضم على شكل ضعف
الشهية وآلام الجوع ، وإسهال ، أو إمساك ، وتنتشر عالمياً ويقل انتشارها في البلاد
الإسلامية التي يحرم فيها أكل لحم الخنزير .

٢ - الشعرية الحلزونية ، وهي دودة شعرية صغيرة طولها من ثلاثة إلى خمسة
سم تصيب الإنسان نتيجة لتناول لحم الخنزير النسيء أو غير المطهى جيداً ، وهي
تسبب تخريش والتهاب جدار الأمعاء بسبب مهاجمة أنثى الدودة الشعرية مما يسبب
أعراضاً تشبه التسمم الغذائي ، ومن أعراضها أيضاً الطفح الجلدى .

كما يسبب استقرار يرقاتها في العضلات آلاماً شديدة ، وصعوبة في التنفس ، وصعوبة
في المضغ والكلام . وقد تسبب الموت بسبب شلل العضلات التنفسية أو إصابة القلب .
ولا علاج لهذه الحالة حتى الآن ، وهي أكثر انتشاراً في المناطق التي لا يحرم
سكانها لحم الخنزير كأمريكا وأوروبا وكندا .

وهناك أمراض يلعب الخنزير دور العائل فيها وينقلها بسبب قذارته ومن أهمها
الزحار الزقى والذي تسببه طفيلية تعيش في أمعاء الخنزير ، وشريطية السمك
العريضة التي تصيب الإنسان ويبلغ طولها من ثلاثة إلى عشرة أمتار ، ويلعب الخنزير
دور العائل الخازن في دورة حياتها ، وهناك الأميبا النسيجية التي تسبب
للإنسان الزحار الأميبي ، ويلعب الخنزير فيها دور العائل العادى ، وهناك الحمراية
(حصبة الخنزير) وهو مرض يصيب الخنازير وغيرها من الحيوانات ، ويصاب به بعض
فئات الناس كاللحامين والدباغين والسماكين ، وتكون بشكل لوحة حمرة وموئية
وحارقة تصيب الأيدي مع أعراض أخرى كالحرارة والقشعريرة ، والتهاب العقيد
والأوعية البلغمية (١) .

هذا غيض من فيض مما اكتشفه العلم الحديث من أمراض الخنزير وأضراره ، وقد ذكر
الدكتور فاروق ساهل ، أمراضاً أخرى للخنزير نذكر منها : مرض الشعرية أو التراخومية

والإلتهاب السحائي المخي وتسم الدم الناتج عن الإصابة بالميكروب السبحسي
الخنزيري (١).

وأما نجاسة الخنزير فقد اختلف الفقهاء فيها وإليك المذاهب في المسألة :

(أ) مذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهم يقولون بنجاسة
الخنزير نجاسة عينية (٢).

(ب) مذهب المالكية وهو يقضى بطهارة الخنزير بناءً على أصلهم في طهارة كل
حي وقد اختلف التصحيح في مذهب المالكية ، فبينما نرى القرافي يصحح طهارة
الخنزير بناءً على الأصل المتقدم نجد أن ابن عبد البر (٣) يصحح نجاسة الخنزير
ويحكي القول بطهارته بصيغة التمرىض (٤).

والحق أن المالكية مضطربون بشأن الخنزير ولذا فإننا نجد كثيراً من كتبهم تسكت
عن الجزم بشأن الحكم بنجاسة أو طهارة الخنزير .

وقد رجح الشوكاني في السيل الجرار طهارة الخنزير أيضاً مع أنه جزم فسبحي

(١) تحريم الخنزير في الإسلام تأليف فاروق ساهل ، الطبعة الأولى (دار قدوري
للطباعة والنشر ١٩٨٣) : ص ١٠ - ٢٠ .

(٢) البناية على الهداية : ١ / ٣٦٠ ، بدائع الصنائع : ١ / ٦٣ ، المجموع : ٢ / ٥٦٨ ،
مفنى المحتاج : ١ / ٧٨ ، كشف القناع عن متن الإقناع : ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ،
الفروع : ١ / ٢٣٥ ، الانصاف : ١ / ٣١٠ .

(٣) هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري
القرطبي ، ولد سنة ثمان وستين وثلاث مائة ، قال الباجي : (لم يكن فسي
الأندلس مثله في الحديث) ومن مؤلفاته التمهيد في مافي الموطأ من المعاني
والأسانيد ، والإستذكار في مذاهب علماء الأمصار والاستيعاب في معرفة
الأصحاب ، وغيرها كثير . توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة .

انظر : شذرات الذهب : ٣ / ٣١٤ - ٣١٦ ، طبقات الحفاظ : ص (٣١ - ٤٣٢) .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر القرطبي ، تحقيق محمد بن

محمد الموريتاني (دار الهدى للطباعة - مصر) : ١ / ١٣٣ - ١٣٤ .

الذخيرة : ١ / ١٢٠ - ١٢١ .

الدرارى المضية بنجاسة لحمه ، واحتج لإخراج الميتة والدم من النجاسة بعبود الضير على أقرب المذكورات وهو لحم الخنزير . (١)

الأدلة

(أ) أما القائلون بطهارة عين الخنزير فلا دليل عندهم غير ما سبق تقريره — من اعتبار الحياة علة للطهارة عند المالكية ، واستصحاب البراءة الأصلية .

(ب) أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بنجاسة الخنزير على مذهبهم بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - : « ... أولحم خنزير فإنه رجس » فهذا القرآن العزيز يصف لحم الخنزير بأنه رجس ، وأما تخصيص اللحم بالذكر دون سائر الأجزاء فيوضحه الجصاص حين يقول :

(... واللحم - وإن كان مخصوصاً بالذكر فإن المراد جميع أجزائه ، وإنما خص اللحم بالذكر لأنه أعظم منفعته ، وما يبتغى منه ... كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله فى الصيد ، وخص القتل بالذكر لأنه أعظم ما يقصد به الصيد ، كقوله : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » خص البيع بالنهي لأنه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم والمعنى جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة ، كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظراً لسائر أجزائه ، فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه) . (٢)

٢ - حديث أبى ثعلبة الخشنى وفيه : (يا رسول الله : إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقد ورههم ؟

(١) السيل الجرار ، التدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني ، (طبعة المجلس

الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامى ، ١٩٢٠ : (١) : ٣٨ ،

الدرارى المضية شرح الدرر البهية : ٢٦ / ١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٤ / ١ .

قال : " إن لم تجدوا غيرها فارجئوها بالماء " . . الحديث (١) .
 فقد ذكر لحم الخنزير فأمره - صلى الله عليه وسلم - بالفسل ، وهذا شأن النجاسات .
 ٣ - القياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه إذ أنه مندوب إلى قتله ولا يجوز
 اقتناؤه بحال بخلاف الكلب الذي يجوز اقتناؤه للحاجة - كما مر - .

مناقشة وترجيح

لقد رد الشوكاني على أدلة القائلين بالنجاسة ، فحمل قوله - تعالى - فسي
 الآية الكريمة : (إنه رجس) على الحرام ، وحمل الأمر بالفسل في حديث أبي
 ثعلبة الخشني ، على الأمر بإزالة أثر الحرام لا أثر النجاسة (٢) .
 وإن التأمل في هذا الرد يجده في غاية البعد ، فإن حمل لفظة (رجس) فسي
 الآية الكريمة على الحرام ينافي سياق الآية ، ويؤدي إلى التكرار فيها إذ يصبح
 التقدير - على حمل الشوكاني - (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم
 يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوهاً أو لحم خنزير فإنه حرام) فهل يعقل
 أن يكرر لفظة التحريم مرتين في صدر الآية وآخرها على أشياء واحدة ؟ ، لا سيما
 إذا علمنا أن لفظة صدر الآية أقوى منها في آخرها - على تقدير الشوكاني - لوجود
 أسلوب الحصر في صدر الآية وهو من أقوى المؤكدات .

هذا بالإضافة إلى أن الشوكاني قد رجح في الدراري المضية نجاسة الخنزير كما
 مر ، وأما رده على حديث أبي ثعلبة الخشني فبعيد أيضاً ، وذلك لأن المصطفى
 - صلى الله عليه وسلم - علق استعمال أواني الكفار على عدم وجدان غيرها ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح ، باب صيد القوس بنحوه من حديث أبي بصير

ثعلبة الخشني ٢١٩/٦ .

وسلم في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة : ١٥٣٢/٣ ،
 بنحوه وليس في رواية الشيخين (يطبخون الخنزير ويشربون الخمر) ، وإنما
 أخرج هذه الرواية أبو داود ، في كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل

الكتاب : ١٢٨/٤ . وأحمد في مسنده : ١٨٤/٢ .

(٢) السيل الجرار ، ٣٨/١ .

ثم أمر بفصلها قبل أن تستعمل والأمر بالفصل آية النجاسة ، ويعمد أن يراد
بالفصل غسل الأثر من التحريم .

ثم إن الشوكاني قد قال في نيل الأوطار بعد أن ساق هذا الحديث بمختلف
رواياته مستدلاً على عدم تعين الماء لإزالة النجاسة :

(... ولا يخفاك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص النجاسة لا يستلزم أن يتعمسين
لكل نجاسة فالتنصيص عليه في هذه النجاسة لا ينفي إجزاء ما عداه من المظهورات
فيما عداها فلا حصر على الماء ، ولا عموم باعتبار المفسول (١) .

ولا أدرى أى نجاسة أراد الشوكاني بعد أن حكم بطهارة الميتة والدم المسفوح
والخنزير والخمر ؟ ! .

وبهذا يترجح لدى نجاسة الخنزير نجاسة عينية ، وليست النجاسة مختصة
بلحمه لأنه دخل في عموم قوله - تعالى - : (إلا أن يكون ميتة) .

المبحث الرابع

الخلافاً في نجاسة المشركين

يقصد بالكفار في هذا المبحث عدة الأوثان وغيرهم من المجوس وأهل الكتاب والملحددين والشيوعيين ، وقد اختلف الفقهاء في نجاستهم بين قائل بطهارة أعيانهم ونجاسة معتقداتهم ، وقائل بنجاستهم نجاسة عينية .

وسبب اختلافهم ، اختلافهم في تأويل قوله - سبحانه وتعالى - : (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ... الآية) فمن فهم منها نجاسة الاعتقاد حكم بطهارة أعيانهم ، ومن فهم منها نجاسة أعيانهم حكم بذلك وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة :

(١) ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى طهارة أعيان المشركين (١) .

(ب) وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بنجاسة المشركين نجاسة عينية (٢) وهو قول في المذهب المالكي حكاه ابن جزى في قوانينه (٣) ، وروى مثل هذا القول عن الحسن البصري وقد روى عنه قوله : (من صافح مشركاً فليتوضأ) ، وروى مثله عن ابن عباس (٤) .

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٦٤ ، حاشيتا القليوبي وعميرة ، على شرح المنهاج : ١ / ٧٠ ،

أسنى المطالب : ١ / ١٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، إضافة / ١٦٢٧ ، مجمع شرح العقائد

(٢) المحلى ، لابن حزم : ١ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى : ص ٢٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٨ / ١٠٢ ، روح المعاني ، في تفسير القرآن العظيم

والسبع المثاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ،

(دار الفكر ، بيروت : لبنان ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م) : ١٠ / ٧٦ .

الأدلة

(أ) استدلال القائلون بنجاسة المشركين بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : (إنما المشركون نجس) .

فالمراد بالنجاسة نجاسة الأعيان .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (إن المؤمن لا ينجس) .

فمفهومه أن الكافر ينجس (١) .

وقد أجاب الجمهور عن الآية الكريمة بأن المراد ليس نجاسة أعيانهم ، وإنما

المراد نجاسة اعتقاداتهم ، أولئك لا يتوقون من النجاسات (٢) .

وأجابوا عن الحديث بأن هذا لا مفهوم له ، وأنه خرج مخرج الغالب (٣) .

والحق أن هذا مبني على التسليم بأن المؤمنين أكثر من المشركين ، وهذا لا دليل

عليه ، والأصوب أن يقال : بأن ذلك مفهوم لقب وهو ليس بحجة ، إلا أن يريـ

المجيب أن الغالب من المؤمنين توقي النجاسات بعكس المشركين .

(ب) أدلة الجمهور :

وأما جمهور الفقهاء القائلون بطهارة أعيان المشركين فقد استدلوا بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر) وقضية

التكريم أن لا يحكم بنجاستهم ، ولم يفرق النص بين مسلم وكافر (٤) .

٢ - ما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - أنزل وفد ثقيف في المسجد ، فقيـ

ل يارسول الله ، إنهم قوم أنجاس فقال - عليه الصلاة والسلام - : -

(١) المحلى : ١٢٩/١ - ١٣٠ .

(٢) أسنى المطالب : ١٠/١ ، زاد المسير لابن الجوزي ، الطبعة الأولى :

(المكتب الاسلامي) : ٤١٧/٣ .

(٣) أسنى المطالب : ١٠/١ ، بدائع الصنائع : ٦٤/١ .

(٤) حاشيتا القليوبي وعميرة : ٧٠/١ .

(ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ، إنما أنجاسهم على أنفسهم) (١)
وما روى من ربط ثمامة في المسجد قبل أن يسلم ، (٢) ولو كان المشركون أنجاسا
نجاسة عينية لجنبوا الساجد لأمره - صلى الله عليه وسلم - بتطهير الساجد
وتنظيفها (٣) .

٣ - واستدل لهم أيضا بحل نكاح الكتابيات ، ولا بد لنا كحيهن من مخالطتهن
ومباشرة أجسادهن عند مضاجعتهم ، ولا بد أن يصيب الزوج من عرقهن أو لعابهن
شيء (٤) . وقد أجاب ابن حزم ، بأنه لا يفهم من الآية والحديث طهارة المشركين ،
وشنع على من قال بطهارتهم متبعا لإياهم بمخالفة الكتاب والسنة ، وقد أجاب عن
استدلالهم بحل نكاح الكتابيات فقال :

(فإن قيل قد أبيع لنا نكاح الكتابيات ووطوءهن ، قلنا نعم فأبي دليل في هذا
على أن لعابها وعرقها ودمعها طاهر ، فإن قيل : إنه لا يقدر على التحفظ من
ذلك ، قلنا : هذا خطأ بل يفعل فيما سه من لعابها وعرقها مثل الذي يفعل
إذا سه بولها أو دمسها أو مائية فرجها ، ولا فرق ، ولا حرج في ذلك ، ثم هبك أنه
لوصح لهم ذلك في نساء أهل الكتاب ، من أين لهم طهارة رجالهم ، أو طهارة
النساء والرجال من غير أهل الكتاب ، فإن قالوا : ذلك قياسا على أهل الكتاب ،
قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لأن أول بطلانه
أن علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن ، وهذه العلة معدومة بإقرارهم في

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب فيمن أسلم في شهر رمضان : ٥٥٩/١ .
بلفظ (.. فضرِب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من
الشهر) ، طبعة دار الفكر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم : ١١٨/١ .
وفي الخصومات باب التوثق من تخشى معرفته : ٩١/٣ .
وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحيمة : ١٣٨٦/٣ برقم ١٧٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع : ٦٤/١ .

(٤) فتح الباري : ٣٩٠/١ .

غير الكتابيات ، والقياس عندهم لا يجوز إلا بعللة جامعة بين الحكمين ، وهذه عللة
مفرقة لا جامعة (١) .

الترجيح

إطلاق النجاسة والرجسية في كلام الشارع الأولى حمله على الحقيقة الشرعية
إلا أن تدل قرينة على أن هذه الحقيقة غير مرادة ، فعندئذ تصرف لفظة النجاسة
والرجسية إلى المعنى الذي دلت عليه هذه القرينة ، وقد عرفنا من خلال استعراض
أدلة الجمهور كيف أن القرائن قد تضافرت لتصرف لفظة (نَجَس) في الآية الكريمة
عن الحقيقة الشرعية إلى الحقيقة اللغوية التي تشتمل على نجاسة الإعتقادات
والمعاصي ، وربما كانت الآية الكريمة ، (ولقد كرّمنا بني آدم) من أقوى القرائن
الصارفة للنجاسة في هذه الآية عن النجاسة العينية إلى النجاسة المعنوية .

فإن الآية لم تفرق بين مسلم وكافر ، يقوى ذلك سياق الآية من الإخبار عن التكريم
والحمل في البر والبحر ، والرزق من الطيبات ، وتفضيل الإنسان على كثير من
مخلوقات الله - سبحانه وتعالى - ، فإذا نازع القائلون بالنجاسة المعنوية في الإخبار
عن التكريم فلا يسعهم أن ينازعوا في الأخبار الأخرى كالحمل في البر والبحر
والرزق من الطيبات لأن الواقع المشاهد والمحسوس يؤكد مساواة الكفار للمسلمين
في هذه الأخبار .

وأما رد ابن حزم على استدلال الجمهور باباحة نكاح الكتابيات ، ^{في} ^{بعض} ^{أقسامها} ^{فكيف} ^{يحل} ^{الله} ^{تعالى} - لنا نكاح الكتابيات ، ولا يأمرنا في كتاب
أو سنة بالتطهر مما يصيب أبداننا منهن ، ثم إن المعهود من الشارع الحكيم أمرنا
باجتناب النجاسات ، وتنفيرنا منها فكيف أباح لنا نساء نجسات نجاسة عينية
في الوقت الذي أمرنا فيه باجتناب النجاسات ؟ ونفرنا منها أيما تنفير؟ والولد الذي
يأتي من هذه الكتابية كيف يكون طاهراً وقد ولد من أم نجسة ، وتفدى بلهن نجس .

أما سؤال ابن حزم عن الدليل الذى عدى به الحكم إلى غير الكتابيات من الوثنيات وغيرهن ، فالجواب أن الصحابة كانوا يسبون المشركات فى غزواتهم ويتسروا بهن قبل إسلامهن وهن من عبدة الأصنام .

والحق أن إطلاق لفظ النجاسة والرجسية على المعنويات معروف فى الشريعة الإسلامية إذا دلت عليه القرائن ، ومن ذلك قوله - سبحانه وتعالى - فى المنافقين : « سيحلون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس » (١)

ومعلوم أن المنافقين كانوا يدخلون الساجد بل ويشهدون الجمع والجماعات ويصافحون المسلمين ، بل وبايع بعضهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وما نقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل يده بعد أن صافحهم ، أو بعد أن بايعه منافق ولا أمر الصحابة بذلك ، وبهذا يتضح لك أن قول ابن حزم باطل ~~وغيره~~ ^{ضعيف} وأخطأ بظهوره فى النصوص التى استدل بها الجمهور ، فإن الأخذ بظاهرها يؤدى إلى القول بطهارة أعيان المشركين .

الفصل الخامس

فى نجاسة الخمر

المبحث الأول

فى تعريفها لفة واصطلاحا

(١) الخمر فى اللفظة :

يقال : (خمرة وخمر وخمور كتمر وتمرور) ، ويجوز فى الخمر التذكير والتأنيث والثانى أشهر استعمالا وقد أنكر الأصمى التذكير فيها ^(١) .
وتطلق الخمر لفة على معان أبرزها :

١ - الستر والتغطية ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ويجمع على خمر ومنه قوله - تعالى - : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » ^(٢)

ويقال للضيع : (خامر أم عامر) - أى استتري - ويقال : (دخل فى خمار الناس - أى فى زحمتهم - فكأنه استتر بهم ويقال : (خمروا أنفسكم) كما فى الحديث - أى غطوها ^(٣) .

٢ - الكتم : ومنها قولهم : (خمر فلان شهادته) إذا كتمها (وخمرت عنه الخبر) - أى كتمته - .

(١) تاج العروس : ١٨٢/٣ ، الصباح المنير : ٩٨/١ .

(٢) النور / ٣١ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة ، باب تغطية الإناث من حديث جابر ،

وفيه : (وخمروا أنفسكم) : ٢٤٩/٦ .

وسلم فى كتاب الأشربة ، باب فى شرب النبيذ وتخيمر الإناث ، من حديث أبي حميد الساعدي قال : (أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدر لبن من

النقيع ، ليس مخمرا ، فقال : " ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا " : ١٥٩٣/٣ .

برقم ٢٠١٠ ، وما بعده من حديث جابر أيضا .

٣ - المخالطة : ويقال : (خامر الشيء) إذا خالطه ، ويقال : (خامر المكان) إذا لزمه .

٤ - ويقال : (استخمره) - أى استعبده - ومنه ما جاء فى حديث معاذ : (من استخمر قوما أولهم أحرار) - أى استعبدهم - (١) .

فأنت تلاحظ أن الستر والتغطية هما الأصل فى مادة : (خمر) ، وأن المعانى الأخرى متفرعة منهما ، فلا شك أن كتم الشهاد^٥ أو الخبر ، هو ستر لهما وعدم إظهاره ، وإذا خالط الشيء فكأنما استتر به ، لعدم تمييزها عن بعض ، ومن استخمر قوما فكأنما غطى على حريتهم بما فعله من استعبادهم .

(ب) الخمر فى اصطلاح الفقهاء :

اتفق فقهاء المسلمين على إطلاق اسم الخمر على المعتصر من العنب ، لكنهم اختلفوا فى تعدية اسم الخمر ، وحكمها إلى غير العنب من الأنثذة على مذهبين رئيسيين :

١ - مذهب الحنفية ، والكوفيين ، وهم يطلقون ، اسم الخمر على المعتصر من العنب النىء الذى غلا واشتد ، وأما سائر الأنثذة كنبذ التمر والشعير والحنطسة فلا تسمى عندهم خمرًا ، ويجوز شرب القدر غير المسكر منها . (٢)

٢ - مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وهم يعدون اسم الخمر وحكمها إلى سائر الأنثذة التى يسكر قليلها وكثيرها ، ولا يقصرون التسمية والحكم على المعتصر من العنب فقط . - على خلاف بسيط بينهم - وهو هل أن اسم الخمر يطلق على المعتصر من غير العنب إطلاقاً حقيقياً أم مجازياً ، فذهب بعض الشافعية إلى أن اسم الخمر حقيقة فى المعتصر من العنب مجاز فى المعتصر من غيره ،

(١) لسان العرب : ٢٥٤ / ٤ - ٢٥٩ ، الصباح المنير : ٩٨ / ١ ، الصحاح

للجوهرى : ٦٤٩ / ٢ - ٦٥٠ ، تاج العروس ، ١٨٦ / ٣ - ١٨٩ ، معجم

مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني : ص ١٦٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ٤٦١ / ٢ ، ٤٦٦ ، البناية على الهداية : ٤٩٦ / ٩ .

وهذا الخلاف إنما هو في إطلاق اللغوى ، وأما من حيث الحكم فلا تفاق قائم على أن المعتصر من العنب ومن غيره من الأنبذة السكرية يحرم قليله وكثيره (١) .
وبين الفريقين - أعني الحنفية من جهة والجمهور من جهة أخرى - استدلالات ومناظرات ومطاولات ليس هنا مجال ذكرها ، لكن الأحاديث قد تضافرت بما يؤيد مذهب جمهور الفقهاء .

(ج) العلاقة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحي :

عرفنا أن مادة (خمر) تطلق بأزاء معان تدور حول الستر والتغطية ، والكتم والمخالطة ، وهذا المعنى اللغوى يتسق مع المعنى الاصطلاحي ومع وظيفة الخمر الطبيعية لأن الخمر تستر العقل وتغطيه ، وهى تخالطه وتكتم عمله ولو إلى حين لأن شارب الخمر لا يفكر بطريقة اعتيادية ، فالخمر خالطت عقله فستتره وغطته .

(١) معنى المحتاج : ١٨٢/٤ ، حاشية البيجورى على ابن القاسم : ٢٤٥/٢ ،
شرح صحيح سلم : ١٣/١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٩ . المجموع
شرح المذهب : ٥٦٤/٢ - ٥٦٦ ، الكافى لابن عبد البر : ٣٨١/١ ، القوانين
الفقهية : ص ١١٧ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١١٥٤/٢ - ١١٥٥ ،
شرح منتهى الإرادات : ٣٥٧/٣ - ٣٥٨ ، المحلى لابن حزم : ٤٧٨/٧ .

المبحث الثاني

في حكم الخمر

تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام قال - تعالى -
 « يا أيها الذين آمنوا إنا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
 فاجتنبوه ، لعنكم تفلحون ، إنا يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء
 في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (١)

فقد تضمنت الآية تحريم الخمر من عدة وجوه :

- ١ - الحكم برجسيتها ، وهذا يستلزم حرمتها .
- ٢ - الحكم بأنها من عمل الشيطان وتلاعبه ببنى الإنسان .
- ٣ - الأمر باجتنابها وهو من أقوى عبارات التحريم لأن مجانية الشيء تستلزم عدم
 قربانه وإبعاده .
- ٤ - الإخبار بأنها توقع العداوة والبغضاء وتصد المؤمنين عن ذكر الله وعن الصلاة ،
 وما كان شأنه هكذا فهو محرم .
- ٥ - الأمر بالإنتهاء عنها بصيغة التحضيض .

هذا عدا . . . النصوص الكثيرة في السنة المطهرة والتي تفيد قطعاً الحكم بتحريمها
 وهكذا يظهر لك تهافت دعوى بعض المنحرفين الفسقة في هذه الأيام ، فإنفسك
 إن سألت أحدهم لم تشرب الخمر قال لك في قحة غريبة : إن الله لم يحرمها بل أمر
 باجتنابها (- أي بوضعها بجانبنا - فلم يكف أمثال هؤلاء الفسقة المنحرفين
 بمعصية الله - سبحانه وتعالى - بل إنهم يضمنون إلى هذه المعصية إنكار تحريم
 الخمر والقول في دين الله بغير علم ولا هدى ، وهذا يؤدى بهم إلى الكفر والعيان
 بالله ، نسأل الله السلامة والهداية .

وقد تدرجت الشريعة الفراء في تحريم الخمر فكانت أول آية يعرض الله بها في الخمر قوله - سبحانه - : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً » (١) فقد جعل السكر في مقابلة الرزق الحسن ، ولا يكون مقابل الحسن حسناً ، وأما الآية الثانية فهي قوله - تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » (٢).

ولا ريب أن ذا الرأي السديد والعقل الراجح سيعتد بما ضرره أكبر من نفعه . وأما الآية الثالثة فكانت في تحريم شرب الخمر تحريماً جزئياً في أوقات الصلاة قال - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... الآية » (٣).

فقد حرم قربان الصلاة حالة السكر ، ومعنى هذا أن المسلم عليه ألا يشرب الخمر في وقت يحضره وقت الصلاة ، وهو ثمل فلا يستطيع أن يشرب الخمر في هذه الحالة إلا بعد صلاة العشاء الأخير ، وقليل من المسلمين من يسمعه فعل ذلك ، لأن المفروض أن ينام مبكراً حتى يستعد لصلاة الفجر ، وقليل منهم أيضاً من يروق لـه شربها بعد صلاة الفجر لأن معظمهم يكون في عمله ، وهكذا تم بهذه الآية كسر عادة الإنسان على الخمر ، وهي خطوة مهمة في ترويض النفوس تمهيداً للأمر الجازم بتحريمها . ثم جاءت الآية المصروفة بتحريم الخمر تحريماً قطعياً كلياً ، وقد زعم الجصاص أن الخمر قد حرمت بقوله - سبحانه - تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ... الآية » (٤).

وهذا القول ^{صحيح} جداً لأنه يفترض في الصحابة مقارفة الخمر بعد تحريمها بهـذه الآية ، وكيف يتأتى للجصاص هذا القول مع قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (اللهم أنزل لنا في الخمر بيانا شافيا) ، فكيف لا يفهم عمر - رضي الله عنه -

(١) النحل / ٦٧ .

(٢) البقرة / ٢١٩ .

(٣) النساء / ٤٣ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

العربي القرشي الذي أجرى الله الحق على لسانه ، كيف لا يفهم التحريم من هذه الآية ويفهمه الجصاص .

وكيف يتأتى هذا الفهم مع قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من كان عنده خمــــر فلينتفع بها فإن الله يمرض بالخمـــــر ، وأنه سوف يحرمها) (١) .

وهكذا يظهر لك بطلان هذا الزعم ، ويكفى تدليلاً على بطلانه افتراضه في الصحابة خـير القرون وأروع هذه الأمة وأكملها إيماناً ، هذا الرهط من الأبرار الأخيار الذين كانوا يتركون بعض أبواب الحلال مخافة الوقوع في الحرام ، افتراضه فيهم معاقرة الخمر وقد حرمها الله .

وكان هذا التدرج في التحريم من الأساليب التربوية الفريدة التي اتبعها القرآن العظيم في التشريع ، فمعلوم أن شرب الخمر كان من العادات المتأصلة في النفس العربية آنذاك ، فكان يتفنى بها الشعراء ، ويعاقرها الفتيان من عليـة القوم فجاء القرآن العزيز يستأصل هذه العادة من نفوس العرب ومن واقعهم بأسلوب متدرج يخاطب العقل والنفس والوجدان ، حتى دفع هذا الأسلوب عمر بن الخطاب أن يدعو الله بتحريم الخمر ، ولقد أتى هذا الأسلوب القرآني الفريد أكله ، فإنه لما حرمت الخمر كان أنس - رضى الله عنه - يسقيها لرهط من الصحابة ، فلمسا سمعوا منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (حرمت الخمر) أمــــروا أنساً بكسر دنانمها وإراقة مافيها ولم يقولوا بنشرها حتى تتبين .

وبهذا يتبين لك مدى نجاح الأسلوب التربوي الذي اتبعه الإسلام في استئصال حسب الخمر من نفوس أتباعه قبل أن يستأصلها من واقعهم العملي .

وليتبين لنا الفرق بين التشريع الإلهي السماوي ، والتشريع البشري الوضعي ، فإننا نلقى نظرة عجلـى على التجربة الأمريكية في مكافحة الخمر .

فلقد ارتأت الحكومة الفدرالية الأمريكية بناءً على الأبحاث الطبية أن تشـرع تشريعاً

(١) أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر من حديث أبي سعيد

يحظر شرب الخمر وصناعتها والاتجار بها ، ونقلها وحيازتها . وكان ذلك سنة تسع عشرة وتسع مائة وألف للميلاد ، وقد سبق التشريع حملة إعلامية كبيرة استمرت بعد صدور التشريع ، فقد أنفق لتوعية الرأي العام الأمريكي بالوسائل الإعلامية والتعليمية ما يزيد على مائتي مليون دولار ، ونشر من الكتب والنشرات ما يزيد على عشرة ملايين صحيفة ، وأنفق لتنفيذ القانون ، حوالي مئتين وخمسون مليون دولار .

فما أن أقر الكنجريس هذا التشريع ، حتى انتشرت آلاف الحانات السرية ، وصانع الخمر التي تصنع أردأ الأنواع وأكثرها ضررا ، وأصبحت الزجاجة الواحدة من الخمر الرديئ تباع بأضعاف ما كانت تباع به الخمر الأكثر جودة ، وانتشرت المعصابات التي تعمل على صناعة وترويج تجارة الخمر انتشارا مروعاً .

ويمكن إجمال النتائج التي تمخض عنها تطبيق هذا القرار أربعة عشر عاماً بما يلي :

- ١ - انتشار آلاف الحانات السرية .
- ٢ - ازدياد عدد شاربي الخمر أضعافاً مضاعفة .
- ٣ - سجن حوالي نصف مليون شخص لمخالفتهم القانون .
- ٤ - صدور حكم الإعدام بحوالي مائتي شخص من المجرمين بسبب الخمر .
- ٥ - انتشار الخمر الرديئة التي زادت في أضرارها الصحية فأدت لهلاك سبع مائة ألف وخمسة مائة شخص ، وإصابة أحد عشر ألف شخص بأمراض صعبة ، وفي عام واحد .

٦ - ارتفاع نسبة جرائم القتل إلى ثلاث مائة بالمائة .

وقد حمل الفشل الذريع في تطبيق القانون الحكومة الأمريكية إلى تعديل القانون وإباحة بعض الأنواع دون بعض ، ولكن هذا الإجراء لم يفد هو الآخر ، وازداد ضغط الرأي العام الأمريكي على الحكومة والكنجريس ، حتى اضطرت الحكومة إلى إلغاء هذا التشريع عام ثلاثة وثلاثين وتسع مائة وألف - أي بعد أربعة عشر عاماً من سنه (١)

ورجع الأمريكيون إلى الخمر بطريقة محمومة وسعורה ولم يفد التشريع شيئاً بسـ

إنه أدى إلى زيادة تعطش الأمريكين إلى الخمر .

أيمن هذا من تشريع المولى - سبحانه وتعالى - الذى جعل المسلمين يريقون كل ما عندهم من خمور بكلمة واحدة وهى قوله - سبحانه - : (فاجتنبوه) وما ذاك إلا لأن المولى - سبحانه وتعالى - هو الذى فطر هذه النفوس وهو الذى يرى بما يصلحها وهو العليم بكيفية معالجتها وتخليصها من أدرانها وعاداتها الذميمة)) ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير (١) .

فإذا تنكبت البشرية عن شرع الله - سبحانه وتعالى - فستقاذفها الأمواج ، ولن تجدى معها أصوات المصلحين ولا أصوات المحذرين)) أفحكم الجاهلية يبفسون ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)) (٢) .

وبعد هذا الاستعراض لحكم الخمر من حيث تحريمها ، والتدرج فى ذلك وبينان حكم ذلك يجدر بنا أن نتكلم عن نجاسة الخمر . وإذا كان المسلمون قد اتفقوا على تحريم الخمر فإنهم لم يتفقوا على الحكم بنجاستها وإن كان أكثر الفقهاء على الحكم بالنجاسة ، وسنتكلم عن خلاف الفقهاء فى نجاستها فنقول وبالله التوفيق :

خلاف فقهاء المسلمين فى نجاسة الخمر

اختلف فقهاء المسلمين فى الحكم على الخمر بالنجاسة كما يلي :

(١) الراجح من المذاهب الأربعة (٣) وكذا مذهب الظاهرية (٤) الحكم بنجاسة الخمر نجاسة عينية ، غير أن الأحناف يفرقون بين الخمر المعتصرة من العنب فالاتفاق قائم عندهم على نجاستها نجاسة مغلظة ، أما سائر الأشربة السكررة ففيها روايتان عند الأحناف :

(١) الملك / ١٤ . (٢) المائدة / ٥٥ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام : ٢٨ / ٩ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٠ / ١ ، حاشية الشبرملسى على نهاية المحتاج : ٢١٧ / ١ ، مغنى المحتاج : ٧١ / ١ ، المبدع : ٣٢٠ / ١ - ٣٢٢ ، الخطاب على مختصر خليل : ٩٠ / ١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٨٤ / ١ .

(٤) المحلى لابن حزم : ١٩١ / ١ .

الأولسى : تقول بتغليظ النجاسة .

والثانية : تقول بالتخفيف (١) .

(ب) . وذهب ربيعة الرأي (٢) ، والمزنى من أصحاب الشافعى (٣) وداود الظاهري والمتأخرون من القرويين والبغداديين إلى القول بطهارة الخمر (٤) ونصر هذا المذهب الشوكاني والسيد الأمير الصنعاني (٥) وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٦)

الأدلة

أدلة القائلين بالطهارة

أما القائلون بطهارة الخمر فاستدلوا على طهارتها باستصحاب البراءة الأصلية والأخذ بقاعدة : الأصل في الأشياء الطهارة ، ولم يروا في الأدلة التي ساقها القائلون بالنجاسة ما يوجب الانتقال عن هذا الأصل ، وذلك لعدم سلامة هذه الأدلة عن الاحتمال واستدل لهم أيضا بأن الصحابة - رضى الله عنهم - قد أراقوا

(١) شرح فتح القدير : ٣١ / ٩ - ٣٢ .

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي المعروف بريبعة الرأي ، قال ابن حجر ثقة فقيه مشهور ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب : ٢٥٨ / ٣ - ٢٥٩ .

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى . المصري ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ومن مؤلفاته المختصر ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، توفي سنة أربع وستين ومائتين .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى : ٢٣٨ / ١ - ٢٣٩ ، شذرات الذهب :

١٤٨ / ٢ - ١٤٩ ، الفتح المبين : ١٥٦ / ١ - ١٥٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٨ / ٦ - ٢٨٩ ، أحكام القرآن لابن العربي :

٦٥٦ / ٢ - ٦٥٧ ، المجموع : ٥٦٣ / ٢ .

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني ، برع في العلوم وفاق الأقران ، من مؤلفاته سبل السلام ، والعدة شرح فيه كتاب عمدة الأحكام وغيرها ، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة وألف .

انظر : التاج المكلل : ص ٤١٤ .

(٦) السيل الجرار : ٣٥ / ١ - ٣٧ ، سبل السلام للصنعاني : ٣٦ / ١ ، المحلى : ١٩٢ / ١ .

الخير في شوارع وطرق المدينة ، ولم ينههم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ، ولو كانت نجسة لنهاهم عن ذلك كما نهاهم عن التخلي في الطرق .

ولم يؤثر عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرهم بغسل ما تصيبه الخمر من نعالهم ولا بد أن تصيبها لما علم من إراقة الصحابة لها في الطرق (١) .

واستدل لهم أيضا بأن الشرع ما ورد إلا بتحريمها والتحرير لا يستلزم النجاسة فإن الحرير محرم على الرجال وليس بنجس ، وقوله - تعالى - (رجس من عمل الشيطان) لا يفيد النجاسة العينية ، وهذه الأدلة لا تخلو من مقال :

أما التشبث بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، فهو حق لا مزية فيه لكن ذلك يكون عند عدم الأدلة النصية ، ودعوى أن هذه الأدلة لا تخلو من احتمال هي دعوى غير مسلمة وذلك لأن الأحكام الشرعية تثبت بالظواهر والعمومات وهذه لا تخلو من احتمال أيضا .

وأما إراقة الصحابة للخمر وعدم ورود نهى في ذلك فقد أجاب عنه القرطبي فقال : (. . .) والجواب أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سـرـوب ولا آبار يريقونها فيها إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم ، وقالت عائشة - رضي الله عنها - : " إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت ،

ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور .

وأيضا فإنه يمكن التحرز منها ، فإن طرق المدينة واسعة ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً يعم الطرق كلها ، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها ، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلاقها ، وأنه لا ينتفع بها وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله أعلم (٢) .

وقال ابن العربي : (.. صيها في الطريق وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " إمطة الأذى عن الطريق صدقة " ، ووجهه أن ذلك كان ضرورة ، فإنه لم يكن

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٨٨/٦ - ٢٨٩ .

(٢) المرجع السابق .

بد من إراقته بعد تحريمها ، ونقلها وتلوّث الحاملين لها وتنجسهم أمر منكسر ، وكان تنجيس الطريق بها أقرب إلى الخلاص منها ، وصار ذلك أصلا في صب النجاسات في الطريق عند الضرورة إلى ذلك ، ولا سيما إن كان مطر ، فإنه يطهرها بعد ذلك ^(١) .
وأما عدم أمره - صلى الله عليه وسلم - بتطهير النعال مما يصيبها من الخمر المراقبة وعدم بيانه كيفية ذلك ، فقد بين - عليه الصلاة والسلام - كيف تطهر النعال فقال :
(إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله فإن التراب لهما طهور) وقال في ذيل المرأة :
(يطهره ما بعده) ^(٢) فلا يقال : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ما بين ذلك ، ولا يعقل أن يبين الرسول - صلى الله عليه وسلم - كيفية التطهير في كل حادثة ، ما دام حكم غيرها يسرى عليها ، وأما قولهم : إن التحريم ليس مستلزما للنجاسة ، فنعم ولكن يمكن للخصم أن يقول : إن لدينا أدلة أخرى غير التحريم وهو ما سنسوقه بعد هذه المناقشة - إن شاء الله - ، وتمثيلهم بالحرير ليس مستقيما لأن تحريمه ليس ذاتيا وإنما لعارض ، بدليل أن لبس الحرير مباح للنساء ، والخمر محرمة على الجميع إتفاقا .

أدلة القائلين بالنجاسة

استدل القائلون بنجاسة الخمر بالقرآن والسنة والمعقول :

(١) أما القرآن فقد استدلوا منه بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصـاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .. الآية » .

(١) عارضة الأخوذي : ٢٩٥/٥ - ٢٩٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ : ٢٦٦/١ ،

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب الذيل : ٢٦٦/١ ،

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الأرض يطهر بعضها

بعضا : ١٧٧/١ ، وفي الحديث مقال لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن

وهي مجهولة لا يعرف حالها في الفقه والعدالة .

أنظر معالم السنن : ٢٦٧/١ ، قال أحمد شاكر : والحديث سكت عنه =

فقد سمي الخمر رجساً ، والرجس النجس ، قالوا : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، وذلك لأن ثلاثتها قد خرجت بالإجماع .^(١)

فبقيت الخمر على مقتضى الكلام .^(٢)

٢ - قوله - تعالى - : (وسقاهم ربهم شرابا طهوراً)^(٣) ، قالوا ولو كانت الخمر

في الدنيا طاهرة لغات الامتنان من المولى - سبحانه - بطهورة خمر الآخرة .^(٤)

قال الشيخ الشنقيطي : بعد أن ساق هذا الاستدلال : (.. لأن وصفه لشراب

أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، وما يؤيد هذا

أن كل الأوصاف التي مدح الله - تعالى - بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا ،

كقوله " لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون " ^(٥) وكقوله : " لا يصدعون عنها ولا ينزفون " ^(٦)

بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يفتال العقول ، وأهلها يصدعون - أي يصيبهم الصداع -^(٧)

= أبو داود والمنذرى ... ثم قال : فإن جهالة الحال عن مثل هذه التابعية

لا يضر ، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها ، وإخراجها في موطئه ، وهو أعرف

الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم .

انظر تعليقه على سنن الترمذى : ٢٦٦ / ١ .

(١) خالف ابن حزم فقال : بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام نجاسة شرعية ،

انظر : ابن حزم : ١٩١ / ١ . لكن لا يعرف هذا الرأي إلا لابن حزم وهو

رأى لا يستند الى دليل بل إن الدليل عليه وذلك أن الميسر وهو القمار

لا يتصور فيه نجاسة ولا طهارة .

(٢) المجموع ، النووي : ٥٦٤ / ٢ ، نهاية المحتاج : ٢١٨ / ١ ، الجامع لأحكام

القرآن : ٢٨٨ / ٦ - ٢٨٩ ، بدائع الصنائع : ٦٦ / ١ ، المدع شرح المقنع :

٣٢٠ / ١ - ٣٢١ .

(٣) الإنسان / ٢١ .

(٤) مغنى المحتاج : ٧٧ / ١ .

(٥) الصافات / ٤٧ .

(٦) الواقعة / ١٩ .

(٧) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار

الجبني الشنقيطي (المطابع الأهلية للأوفست - الرياض) - ١٩٨٣ م :

(ب) وأما من السنة فاستدلوا بحديث أبي ثعلبة الخشني وفيه : (إنا بأرض قوم يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ، أفنأكل في آنتيتهم فقال - صلى الله عليه وسلم - " إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء وكلوا فيها ")^(١) فقد علق استعمال آنتية الكفار على عدم وجدان غيرها ، وعلق إباحة استعمالها على غسلها وإيقاعها بالماء ، وهذا هو شأن النجاسات .

(ج) واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ - أنها عين محرمة لغير ضرر فيها فكانت نجسة لذلك^(٢) .
ومن أورد هذا الاستدلال الشيرازي في المذهب وابن مفلح^(٣) في البدع .
وقول هذا القائل أنها محرمة من غير ضرر فيها قول مردود ، لأن الخمر كلها أضرار ولا أدري كيف يقال ذلك ؟! ولا يعذر أصحاب هذا القول بأن الطب لهم يكشف أضرارها في زمانهم ، وذلك لأن الحمى والمشاهدة يشهدان على ضررها بالعقل وحفظ العقل من المقاصد الضرورية الخمسة في الشريعة الغراء ، ثم كيف يسوغ هذا القائل لنفسه هذا القول وهو يقرأ قوله - سبحانه وتعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ، ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) ، وكيف يسوغه لنفسه أيضا مع قوله - سبحانه وتعالى - : (إنا يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) أليست هذه وغيرها أضرارا جسيمة في الخمر ؟ ، وعلى أية حال فسوف نبين بعض أضرار الخمر الطبية في هذا الفصل - إن شاء الله .

(١) سبق تخريجه ص ٢١٧ .

(٢) البدع : ٣٢٠ / ١ - ٣٢١ ، المجموع ، على المذهب : ٥٦٣ / ٢ .

(٣) هو شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح ، المقدسي الصالح ، ولد سنة ثمان وسبع مائة ، ببית المقدس ، وقال ابن القيم : (مات تحت أديم السماء) من هو أعلم بذهب الإمام أحمد من ابن مفلح ، له شرح على على المقنع ، وكتاب الفروع ، وكتاب الآداب الشرعية ، توفي سنة ثلاثة وستين وسبع مائة بالصالحية بمشق .

انظر : الهداية والنهاية : ٢٩٤ / ١٤ ، الفتح المبين : ١٢٦ / ٢ .

٢ - انه حكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها ، فيكون الحكم بالتحريم للمشرب ،
والحكم بالنجاسة بالنسبة لقربانها والا نتفاع بها (١) .

وفيما يلي مناقشة هذه الأدلة :

أما الآية الكريمة - أعني قوله - سبحانه وتعالى :- ((رجس من عمل الشيطان)) ففسد
اعترض على وجه الدلالة منها من وجهين :

١ - لا يمكن حمل الرجسية في الآية على الرجسية الشرعية ، وذلك لقرن الميسر
والأنصاب والأزلام معها ، والمذكورات لا يتصور فيها نجاسة ولا طهارة ، فيحصل
الرجس فيها على الحرام (٢) .

٢ - حمل الرجسية في الآية على القذارة ، وهذا ما ذهب اليه النووي وقال :
بأنه ليست في الآية دلالة ظاهرة على نجاسة الخمر ، ثم نقل قولا عن أبي حامد الغزالي
بأنه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا عنها كالكلب ، وجعل هذا الدليل مفرعا له
وموئلا لكن ليت شعري ، إذا لم تثبت نجاسة الخمر بالآية الكريمة فكيف تثبت بالرأي ؟ (٣)
كما أنه لا يمكن حمل الرجسية على القذارة أيضا ، وذلك لعدم تصور القذارة في
الميسر والأنصاب والأزلام .

وقد تبني القراني رأي الغزالي في جعل الحكم بالإبعاد علة لنجاسة الخمر ، لكنه
ضم إلى هذه العلة علة أخرى وهي الإسكار ، حيث قال :

(ونجاسة الخمر معللة بالإسكار ، ويطلب الإبعاد ، والقول بنجاستها يفضي إلى
إبعادها وما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب فيكون التنجيس مطلوبا) (٤) .

ولا يخفى عليك أن تعليل النجاسة بالإسكار بعيد ، ولكن يمكن أن تعلل الخمرية
بالإسكار بمعنى ثبوت اسم الخمرية وحكمها إذا كانت علة الإسكار موجودة أمّا
النجاسة فلا علاقة بينها وبين الإسكار .

(١) المجموع : ٥٦٤/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٦٥٦/٢ - ٦٥٧ .

(٢) السيل الجرار : ٣٥/١ .

(٣) المجموع : ٥٦٤/٢ .

(٤) الذخيرة : ١٥٥/١ .

وأما الآية الأخرى وهى قوله - سبحانه وتعالى - :

« وسقاهم ريبهم شراباً طهوراً » فكما عرفت أن مفهوم المخالفة مختلف فى حجيتـه سيما وأن هذا مفهوم صفة .

وأما قولهم بأنه محرم لذاته من غير ضرر فيه فكان نجسا لذلك ، فمبنى على التسليم بأن تحريم العين بلا ضرر هو آية النجاسة ، وهذا كما تعلم أصل لا أصل له ، وليسوا أخذنا به لما حكمنا بنجاسة شيء أبداً ذلك أن الشارع الحكيم ما حرم شيئاً إلا والضرر فيه غالب ، فلو قلنا بهذا الأصل لما حكمنا حتى بنجاسة البول والغائط لأن فـي التلبس بهما ضرراً صحياً ، ومبنى أيضاً على التسليم بأن الخمر قد حرمت من غير ضرر فيها ، وهذا ما يبطله النقل والعقل - كما عرفنا - .

وأما قولهم : إنه حكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها ، فلا أعلم أن هذا من الأدلة الشرعية ، وإذا قلنا : إنه من باب سد الذرائع ، فما علمت أن الشافعية يقولون به .
وأما حديث أبى ثعلبة الخشني ، فقد أجاب عنه الشوكاني بأن الغسل المراد هو غسل أثر التحريم لا أثر النجاسة^(١) لكن سبق - أن عرفنا بعد هذا الحمل - لأنـه إن كان على آنية الكفار جرم النجاسة أو دسوستها الظاهرة ، فإن الحكم حينئذ يكون معلوماً ولا يتصور من أبى ثعلبة الخشني أن يسأل عنه ، وإنما الذى توقف فيه أبو ثعلبة حتى يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو إذا ما كان استعمال الكفار لهذا الآنية فى طبخ الخنزير وشرب الخمر ينجسها تنجيساً بحيث يتعذر على المسلمين استعمالها حتى بين له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك .

الترجيح

إن المتأمل فى النصوص التى جاءت فى تحريم الخمر يجد أنها لم تكف بتحريم شربها ، وإنما حرمت سائر الإقتاعات بها ، فحرمت الإتجار بها ، ولعنت عاصرها ومعتصرها وحاملها والحمولة إليه وبائعها ومبتاعها ، بل إنها حرمت التداوى بها

وقال - عليه الصلاة والسلام - : (إنها داء وليست بداء)^(١) مع أن الشريعة أباحت التداوى بأبوال الإبل ، ولما جلب بعضهم زقاً من الخمر كي يهديه إليهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال له : (أما علمت أن الله حرم الخمر ؟) ، قال : لا . فساره صاحبه فقال له - صلى الله عليه وسلم - بم ساررتك قال : قلت به بعها وانتفع بثمنها . فقال - عليه الصلاة والسلام - : إن الذي حرم شربها حرم بيعها . ففتح الرجل فم التقي وأراقها ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر إليه)^(٢) وجاءت النصوص بالأمر بإراقها وعدم الانتفاع بها حتى حرم تخليلها لأيتام ورثوها^(٣) وكل هذا وإن كان لا يدل صراحة على النجاسة ، إلا أن فيه استئناساً وتقوية للأدلة التي ظاهرها يفيد النجاسة .

ألا ترى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أباح الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغها ، ولم يبح من الخمر شيئاً ، بل حرم قليلها وكثيرها . وأما الاعتراضات التي أوردت على أدلة القائلين بالنجاسة ، فبعضها صائب ، وبعضها ليس كذلك ، وحتى الصائب منها ، فهو احتمال ، وجل النصوص الشرعية تحفها الاحتمالات ولو قلنا بإبطال النصوص الشرعية بمثل هذه الاحتمالات لتعطلت الأحكام الشرعية إن جل الأحكام الشرعية بنى على الظواهر والعمومات ، وإلا فأعين النص الذي ورد قاطعاً في تنجيس البول والغائط وقد حمل بعضهم قوله - صلى الله عليه وسلم - في الروثة : (إنها ركس) على القدرة فقط - ومع حمل بعضهم أيضاً الأمر بالفسل على غسل أثر الحرام .

فلم يكن الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، والأمر بغسل دم الحيض

(١) أخرجه مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب تحريم التداوى بالخمر ، من حديث وائل الحضرمي وفيه : أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -

عن الخمر... فقال : إنه ليس بداء ، ولكنه داء : ١٥٧٣/٣ برقم ١٩٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، من حديث ابن

عباس : ١٢٠٦/٣ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر . تخلص : ٨٢-٨٣ .

من باب إزالة النجاسة ، ولا يكون غسل أواني الكفار ورحضها - أى انقائها بالماء - من أثر الخمر - إلا لإزالة أثر التحريم .

كما أن الإخبار عن صاحب القبرين ، وعن عذاب أحدهما بأنه كان لا يستنزه مسن بوله يحمل على نجاسة البول ، مع عدم الوصف بالرجسية لا من قريب ولا من بعيد وينزع وصف النجاسة عن الخمر مع التصريح برجسيتها لورود هذا اللفظ فى كلام الشارع الحكيم وكلام العرب بمعنى القذر ومعنى الحرام فى بعض الأحاديثيين . مع أننا نعلم أن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وينزع عنها أيضا لقرن الميسر والأنصاب والأزلام معها ، مع أن الراجح أن خروج بعض أفراد العام بمخصص من المخصصات لا يبطل حجيته فى الباقي .

وبعد فهناك من الآثار ما يصرح بنجاسة الخمر ومنها :

ما رواه ابن عساكر عن أبي عثمان والربيع وأبي حارثة عن عمر - رضى الله عنه - (أنه كتب إلى خالد بن الوليد - رضى الله عنه - أنه بلغني أنك تدلك بالخمر وأن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم من الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسامكم فانها نجس) (١) .

والذى يظهر لدى المنصف المتتبع للنصوص التى جاءت بشأن الخمر أن الخمر - نجسة نجاسة عينية تنجس ما تقع فيه وما تخالطه .

نجاسة الكولونيا والعطر التى يدخلها الغول

لقد شاع فى هذه الأيام استعمال (الكولونيا) بعد الحلاقة ، والتطيب بالعطور الأجنبية بأنصافها المختلفة التى تحتوى على كميات من الغول تتفاسات نسبتها حسب نوع العطر الذى صنع منها ، ودار الجدل بين العلماء فى نجاسة تلك العطور أو طهارتها بناءً على نجاسة الغول ، وفيما يلي بعض الملاحظات بهذا الشأن :

(١) تهذيب التاريخ الكبير لابن عساكر للشيخ عبد القادر بدران : ١٠١ / ٥ .

١ - إن الغول موجود بنسب ضئيلة في خميرة العجين ، وموجود أيضا فـسـى

المشروبات الغازية (كالبيسى كولا) وغيرها ، بل موجود أيضا في أمعائنا .^(١)

٢ - أن الغول المستخدم في العطور ليس من الغول المستخرج من الخمر ، وإنما

يستخرج عن طريق المعالجات الكيماوية ، ومنها تحويل غاز (الإيثان) إلى (الغول

الإيثيلي) أو كما يسمى علميا (الإيثانول) ، ومن هذا يتضح أنه لا يتأتى القول

بنجاسة الغول على القول بأن عين الخمر فقط هي النجسة .^(٢)

٣ - إن الغول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على

البدن ولا الثوب ، وحينئذ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسألة أخرى ،

وهي : هل بخار النجاسة نجس أيضا ؟ وهي مسألة خلافية بين العلماء ،

الراجح أنه ليس بنجس بناءً على أنه ستحيل ، وحتى الذين قالوا بنجاسته أجازوا

الاستصباح بالأدهان النجسة ، مع أنه لا يوء من تلوث الثياب والأبدان بدخانها .

٤ - وجود بعض الفتاوى التي تجيز استعمال (الكولونيا) و (السبـيرتـو)

ومن ذلك ما نقله الشيخ عبدالفتاح أبوغدة في تعليقه على كتاب فتح باب العناية ،

عن الشيخ زاهد الكوثري ، والشيخ أحمد الزرقا من فتاوها بطهارة (السبـيرتـو)

وقول الكوثري إن هذا هو مذهب أبي حنيفة في الأشربة المسكرة غير الخمر ، ولقد

أشاد أبوغدة بهذه الفتوى ، لكنه لم يوضح لنا من أين أتى شيخه الكوثري بها .^(٣)

٥ - وهناك من العلماء المحدثين من حرم الكولونيا وغيرها وعلى رأسهم

الشيخ الشنقيطي في كتابه أضواء البيان .^(٤)

وإن المتأمل في علة تحريم الخمر يجد أن هذه العلة هي الإسكار ، وليست كونها

(١) الخمر بين الطب والفقہ ، الدكتور محمد علي البار - الطبعة الخامسة :

(الدار السعودية للنشر والتوزيع) ص ٥١ - ٥٢ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) فتح باب العناية ، على القاري الهروي ، تحقيق : عبدالفتاح أبوغدة : ٢٥٨/١ .

(٤) أضواء البيان : ١٢٩/٢ .

خمرًا ولذلك رجحت في بداية هذا الفصل تعدية اسم الخمر وحكمها على كل مسكر ، وهذا ما شهدت له الأحاديث الصحيحة المتضافرة .

وعليه فإن الذي يترجح أن كمية الغول إذا كانت في أي مركب سواء كان ذلك المركب عطرا أو دواءً أو غير ذلك ، إذا كانت بحال تسكر إذا شرب منها الكثير فإنه يحرم قليلها وكثيرها شرباً واستعمالاً وتضمخاً ، وإذا كانت الكمية الموجودة في العطر أو غيره بحيث لو شربت الكثير منها لا يسكر ، فإنه لا يحرم الانتفاع بها شرباً أو استعمالاً ، وهذا هو الحال في المشروبات الفازية فإن المشاهد والمعروف أن شرب الكثير منها لا يسكر ، ولذا فإنها حلال ، وعلى أية حال فالمعروف عن الكولونيا أنها تسكر ، وأن بعض الأفراد يشربونها في المجتمعات التي يحظر فيها تداول الخمر ، وأنهم يسكرون من ذلك .

ولذا فالكولونيا يحرم استعمالها والانتفاع بها بأي وجه لحرمة الانتفاع بالخمر . وأي مركب يثبت علمياً بأنه يسكر فإنه يلحق بالكولونيا في حرمة الانتفاع والحكم بالنجاسة ، ومع هذا فالأولى للمسلم أن يتجنب العطور التي توجد فيها كميات من الغول وإن لم نجزم بحرمتها ولا نجاستها ، وبناءً على أن الغول في العطر عبارة عن غازات متطايرة فإننا لا نقول بأن التعطر بالعطر الموجود به كميات مسكرة من الغول لا تجوز معه الصلاة كغيره من النجاسات ، بل له حكم خاص وهو حرمة التضمخ به نظراً لقوله - تعالى - (فاجتنبوه) ، وما كان لمسلم أن يأمره الله - سبحانه وتعالى - باجتنب الغول ، ثم هو يتطيب بها ويتلذذ .

وإنما لنهيب بالدول والحكومات الإسلامية أن تعمل على وقف استيراد كل ما يشته به أن فيه نسبة مسكرة من الغول ، وأن تتحقق من ذلك بالطرق المخبرية والتحليلية لما يترتب على دخول هذه المركبات من فتنة في الأرض فساد كبير ، وقبل هذا وذاك أن توقف صناعة الخمر في أراضيها ، وتمنع الاتجار بها بعد أن ثبت ضررها بما لا يدع مجالاً للشك وفي ذلك تحقيق لأمر الله - سبحانه وتعالى .

- الباب الثانى -

* فى حكم الأشياء^١ التىخالطها النجاسة *

تكلمنا فى الباب الأول عن الأعيان النجسة ، وخلاف فقهاء المسلمين فيها من حيث الحكم بنجاستها أو طهارتها ، واتضح لنا من خلال البحث ، أن الأعيان المتفق على نجاستها قليلة إذا ما قورنت بتلك المختلف فى نجاستها .

والحق أن خلاف فقهاء المسلمين لم يقتصر على الاختلاف فى الحكم على الأعيان نجاسة أو طهارة ، ولكن تعداه إلى الأشياء التى خالطها النجاسة ، أيحكم بتنجيسها أم لا يحكم لها بذلك ؟ وما ضابط ذلك ؟ .

وسوف نتكلم فى هذا الباب عن مذاهب فقهاء المسلمين فى الحكم بتنجيس الأشياء التى خالطها النجاسة ، وذلك فى فصلين :-

الفصل الأول : فى حكم الماء إذا خالطته نجاسة .

الفصل الثانى : فى حكم سائر الأشياء التىخالطها النجاسة ...

وفيه بحثان :-

البحث الأول : فى حكم الجامدات والمائعات ، إذا خالطتها نجاسة .

البحث الثانى : فى الأسرار .

وسنحاول فى هذا الباب التركيز على الأصول والكليات ، وسنبتعد قدر الإمكان

عن الخوض فى الفرعيات الكثيرة التى لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العملية .

- الفصل الأول -

* في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة *

الماء هو عماد الحياة وأصل المخلوقات كلها ، قال تعالى : (وجعلنا من الماء كل شيء حي) (١)

ولذا فقد اهتم الشارع الحكيم ببيان أحكامه المختلفة أيها اهتمام ، والذي يهمنا من هذه الأحكام في هذا الفصل بيان الأحكام المتعلقة بطهارة الماء أو تنجسه بملاقاة النجاسة .

فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة ، فإنه لا يتنجس إلا بتغير أحد أوصافه من الطعم أو اللون أو الرائحة ، كما حكاه ابن المنذر . (٢) لكن سيأتي أن ابن الماجشون من المالكية قد خالف في ما يتعلق بالرائحة فلم يعتبر تغيرها . وأما إن كان قليلا ولم يتغير بالنجاسة ، فقد اختلف فيه فقهاء المسلمين ، فذهب طائفة إلى أن الماء غير المتغير طاهر ، وذهب طائفة أخرى إلى أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم يتغير نجس ، واختلف هؤلاء في الحد الذي يكون فيه الماء قليلا ، وسيأتي بسط هذه المذاهب مع أدلتها بعد قليل .

وسبب خلاف فقهاء المسلمين في الحكم بتنجيس الماء القليل الذي لم يتغير بالنجاسة يرجع إلى الأمور التالية : -

١ - تعارض الأحاديث في ظاهرها ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم - : (لا يولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه) . (٣)

(١) الأنبياء : ٣٠ .

(٢) الإجماع أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الطبعة الأولى : دار طيبة

للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ، ص : ٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الدائم ، من حديث

أبي هريرة : ٦٥/١ .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد بدون لفظ الذي

لا يجري من حديث أبي هريرة أيضا : ٢٣٥/١ برقم ٢٨٢ .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - :

(١) إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناث .

وكذلك أحاديث ولوغ الكلب وحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) .

فظاهر هذه الأحاديث أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة ، وإن لم يتغير .

يعارض هذه الأحاديث حديث بئر بضاعة : وفيه : (خلق الماء طهورا لا ينجسه

شيء) . (٣)

وحديث بول الأعرابي عند ما أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإراقة ذنوب من ماء عليه .

فظاهر هذه بين الحديثين عدم تنجس الماء القليل بملاقاة النجاسة ، فمن الفقهاء من

أخذ بهذين الحديثين ، وكان التغير عنده ضابط التنجيس ، ومن الفقهاء من أخذ

بظاهر الأحاديث الأولى فحكم بنجاسة الماء القليل إذا لاقته نجاسة حتى لو لم يتغير ،

وطعن في حديث بئر بضاعة أو أوله ، أو فرق بين ورود النجاسة على الماء أو ورود

عليها راداً بذلك على الدلالة من حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وسيأتى

بيان ذلك عند بسط الأدلة .

٢ - الاختلاف في الحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، ومن ذلك ما وقع

في حديث القلتين .

٣ - الاختلاف في تخصيص العام أو إجرائه على عموم ، ومن ذلك ما وقع في

حديث بئر بضاعة المتقدم ، وهو عام ، فمن الفقهاء من خصه بحديث النهي عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب كراهة غسل المتوضئ وغيره يده المشكوك

في نجاستها في الأنا قبل غسلها ثلاثا : ٢٣٣/١ .

(٢) سبق تخريج أحاديث الولوغ ، وحديث القلتين ص : ٢٠٣ ، ١٩٥ .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء من حديث

أبي سعيد ، وقال عنه (هو حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبي سعيد) ٩٥/١

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، من حديث أبي

سعيد أيضا : ٥٣/١ - ٥٤ .

وأخرجه النسائي في كتاب المياه ، باب ذكر بئر بضاعة : ١٧٤/١ .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الماء الكثير لا ينجس =

البول في الماء الدائم ، وحديث أمر المستيقظ بفسل يده ثلاثا قبل إدخاله بها
إلى الماء ، وأحاديث الولوغ ، وغيرها ، ومنهم من أجراه على عمومه ، ولم يرفس
الأحاديث المخصصة القوة التي تؤهلها لتخصيص حديث بثر بضاعة سواء من حيث
المسند أو الدلالة .

٤ - الاختلاف في أصل المسألة : من حيث المعنى : وبيانه أن النجاسة
إذا وقعت في الماء واستهلكته فيه ، فلم يبق لها أثر يدل عليها من طعم أو لون
أو ريح أتت في الماء تنجيساً أم لا ؟ فمن الفقهاء من قال : إنها تؤثر - على
خلاف في القدر الذي يتأثر بالنجاسة وإن لم يتغير - ، ومنهم من لم ير موجباً
للتنجيس إلا ظهور أثر النجاسة في الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً (١)
وسنورد فيما يلي مذاهب الفقهاء مع أدلتهم فنقول وبالله التوفيق :

مذهب الحنفية :-

يرى الحنفية أن الماء الراكد ، إذا خالطته نجاسة وكان قليلاً ، فإنها تنجسه
وإن لم يظهر أثرها فيه تغيراً ، وقد فسروا ذلك القليل بالحوض الذي إذا حرك طرفه
تحرك طرفه الآخر لأن الغالب أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر في مثل هذه
الحياض . (٢)

لكنهم اختلفوا في تقدير الحوض أو البركة التي تخلص النجاسة فيها إلى الطرف
الآخر على النحو التالي :

(أ) فمنهم من اعتبر الخلوص بالحركة - أي إذا حرك أحد طرفيه تحرك الطرف
الآخر - وإن لم يتحرك الطرف الآخر فلا يتنجس إلا بالتغير ، وهؤلاء اختلفوا في
أي حركة هي المعتبرة على النحو التالي :

• بنجاسة تحدث فيه مالم يتغير : ٢٥٧/١ .

وقد توسع في تلخيص الحبير في الكلام عن الحديث ، ونقل تصحيح الإمام أحمد
وبحسب بن معين ، وأبو محمد بن حزم للحديث . انظر : تلخيص الحبير : ١٢/١ - ١٤ .
(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٣٢ - ٣٣ ، بداية المجتهد : ١٧/١ - ١٩ ، مهمل
السلام : ١٧/١ - ١٨ .

(٢) شرح فتح القدير : ٧٠/١ ، تبين الحقائق : ٢١/١ .

١ - فعن أبي يوسف ، ومحمد في رواية ، التقدير بحركة المغتمل ، وذلك لعموم البلوى إذ أن الغالب في الحياض الاغتسال منها ، وأما الوضوء فأنما يكون في البيوت. (١)

٢ - وروى عن أبي حنيفة ، ورواية عند محمد وأبي يوسف التقدير بحركة المتوضئ لأنها أخف ، وهو المتسق مع التخفيف في أصل النجاسة ، فالقياس أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة تنجس ونجس ما جاوره وهكذا فيفضي الى تنجيس الماء الكثير ، ولكن هذا ترك مراعاة للتخفيف ، فإذا روعي التخفيف في أصل المسألة فيراعى في الحركة أيضا. (٢)

(ب) ومنهم من اعتبر الخلوص بالمساحة : وهؤلاء اختلفت أقوالهم اختلافا بينا :

١ - فمنهم من قدرها بعشر أذرع في عشر .

٢ - ومنهم من قدرها بشانين أذرع في شان ومنهم محمد بن سلمة. (٣)

٣ - ومنهم من قدرها باثنتي عشر في اثنتي عشر. (٤)

ومعتمد هذه الأقوال الثلاثة أن محمد بن الحسن قد سئل عن الماء الذي لا ينجس إلا بالتغير فقال : (قدر مسجدي هذا) ، واختلفت الأقوال في تقدير مساحة مسجد محمد بن الحسن ، فقليل إنه قيس من الداخل ، فوجد شان في شان ، وقيس من الخارج فوجد عشرا في عشر ، ومن أعجب ما استدل به الحنفية على تقوية مذهبه في رواية العشر في العشر ، ما قاله العيني : فقد قال بعد سوجه رواية العشر في عشر : (...) فيكون مائة والمائة تنتهي العشرات والعشر تنتهي الآحاد ، والالف تنتهي المئين والمائة وسط ، وخير الأمور أوسطها ، فلذلك اختاره أكثر العلماء. (٥)

(١) شرح فتح القدير : ٢٠ / ١ - ٧١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي ، ولد سنة اثنتين وتسعين ومائة ، وتفقّه على أبي سليمان الجوزجاني ، ومات سنة شان وسبعين ومائتين (انظر :

الفوائد البهية : ص : ١٦٨) .

(٤) تبين الحقائق : ٢٢ / ١ .

(٥) البناء على الهداية : ٣٣١ / ١ .

فهل رأيت أعجب من هذا الاستدلال ؟

٤ - ومنهم من قال : عشرين في عشر ونقل ذلك عن أبي مطيع البلخي (١)

وقال : حينئذ لا أجد في قلبي شيئا . (٢)

٥ - ومنهم من اعتبرها خمس عشرة في خمس عشرة .

(ج) ومنهم من قال : يوضع في الماء صبيغ فحيثما وصل الصبيغ اعتبر وصول النجاسة .

(د) ومنهم من اعتبر التكرار .

(هـ) ومنهم من فوضه الى رأى المبطل به ، وهو المشهور عن أبي حنيفة ، وقد

رجحه صاحب البدائع . (٣) والزيلعي في شرحه على الكنز . (٤) وقد نصر ابن نجيم هذا

الرأى ونقله عن أبي يوسف .

ونقل أيضا عن محمد الرجوع عن تقديره عشرا في عشر الى رأى أبي حنيفة ثم

أورد مجموعة من النقول تثبت ذلك ، ثم اعتذر لأصحاب المتون الذين رَووا العشر

في العشر على أنه المذهب ، بأن الأصل هو رأى أبي حنيفة في التفويض إلى رأى

المبطل ، ولكن أصحاب المتون نقلوا رواية محمد على أنها المذهب خشية التعارض

والاضطراب في الآراء لأن آراء الناس تختلف في تقدير القليل والكثير اختلافا بينا

فجعلت رواية محمد هي التقدير توسعة على الناس ودفعاً للتعارض والاضطراب ، بين

آراء المبطلين في تقدير القليل والكثير ، ثم قال : إنه على فرض عدم رجوع محمد عن

مذهبه فان هذا هو رأيه ولا يلزم غيره . (٥)

(١) هو الحكم بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي ، أبو مطيع البلخي تتلمذ

على يديه بعض الفقهاء كخلاد بن أسلم وغيره ، كان جهميا ، قال أحمد (لا ينبغي

أن يروى عنه) ، وقال ابن معين : (ليس بشيء) مات سنة تسع وتسعين ومائة عن

أربع وثمانين سنة . (انظر الفوائد البهية ص : ٥٨ - ٦٩ ، الضعفاء للعقيلي : ٢٥٦ / ١) .

(٢) البناية على الهادية : ٣٣٣٢ / ١ .

(٣) بدائع الضائع : ٧٢ / ١ .

(٤) تبين الحقائق : ٢٢ / ١ .

(٥) البحر الرائق : ٧٩ - ٨٠ / ١ .

وأما إذا كان الحوض مدورا فقد قيل : إنه يعتبر فيه شائبة وأربعون ذراعا ، وقيل : ست وثلاثون وهو الصحيح ، وقيل : أربع وأربعون وقيل : بل أربع وثلاثون .^(١)

واختلفوا أيضا في العمق المعتبر :

١ - فمنهم من لم يعتبر العمق أصلا وإنما اعتبر البسط ، ونقل هذا الكاساني عن أبي سليمان الجوزجاني .^(٢)

٢ - وقيل : أن العمق المعتبر هو العمق الذي إذا اغترف منه الرجل بكفه انحصر وانكشف حتى لو اتصل بعد ذلك لم يجز الوضوء منه ، لأنه بانحصاره نقص عــــن المساحة المعتبرة فتخلص إليه النجاسة ، وقد رجح المرغاني^(٣) وابن نجيم هــــذا القول^(٤) .

٣ - وقيل ذراع ، وقيل شبر وقيل قدر الدرهم الكبير المثلث .

٤ - وقيل ليس فيه تقدير ، وإنما هو مفوض إلى رأى المبتلى به ، وقد رجح هــــذا الزيلعي في شرحه على الكنز .^(٥)

هذا كله في الماء الراكد ، وأما الجاري فإن الحنفية يفرقون بين النجاسة المرئية وغير المرئية ، فأما النجاسة المرئية كالجيفة ونحوها فإنهم يفرقون بين ما إذا كان أكثر الماء يجري عليها ، أو أقله ، فإذا كان أكثره يجري عليها لم يجز الوضوء من أسفلها لأن للأكثر حكم الكل .

(١) البناية على الهداية : ٣٣١ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٣ / ١ ، وأبو سليمان الجوزجاني ، هو موسى بن سليمان الجوزجاني أخذ الفقه عن محمد ، وكتب مسائل الأصول ، والأمالى ، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل ، توفي بعد المائتين . (انظر الفوائد البهية ص : ٢١٦) .

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغاني ، فقيه مفسر محدث ومن مؤلفات بالإضافة إلى الهداية ، كتاب المنتقى ونشر المذهب ، والتنجيس ، والمزيد ومناسك الحج ، ومختارات النوازل وكتاب في الفرائض ، توفي سنة ثلاث وتسعين وخمس مائة . (انظر الفوائد البهية ص : ١٤١ - ١٤٤) .

(٤) البناية على الهداية : ٣٣٤ / ١ ، البحر الرائق : ٨١ / ١ .

(٥) تبين الحقائق : ٢٢ / ١ .

وأما إذا كان أكله يجرى عليها فانه يجوز التوضوء من أسفلها لأن الأصل طهارة الماء والنجاسة مشكوك فيها ، ولا يتنجس الماء بالشك .

وأما إذا كان نصفه يجرى عليها ، ونصف الآخر لا يجرى عليها فالقياس عند همم جواز التوضوء منه للشك في النجاسة ، لكنهم يستحسنون فيقولون بعدم جواز التوضوء منه لأن ذلك أحوط .

وأما إذا كانت النجاسة الواقعة في الماء الجارى غير مرئية كالخمر والبول ونحوهما فمذهبهم جواز التوضوء من أسفل موضع السقوط ، وذلك إذا لم يظهر أثر النجاسة في الماء كاللون أو الطعم أو الرائحة .

وأما إن ظهر وصف من الأوصاف المتقدمة في الماء فلا يجوز التوضوء من ذلك الماء ويضربون لذلك أمثلة : كخابية خمر أريقت في نهر وبول إنسان في نهر ، فانهم يجيزون التوضوء من أسفل مكان سقوط النجاسة إذا لم يتغير الماء المتوضأ به بالنجاسة . (١)

وقد اختلفوا في حد الماء الذى يعتبر جاريا ، فقليل : إنه مالا يتكرر استعماله فإذا غسل رجل يده وسالت إلى نهر وأخذ من نفس المكان ، الذى سالت فيه ، لم يكن نفس الماء الأول ، وقيل : إنه ما ذهب بالتبن والورق ، وقيل : مالا ينحسر عنه اغتراف الرجل منه ، وقيل : مالا يتوقف جريانه إذا وضع الرجل كفه في عرضه ، وقيل : ما يعمد الناس جاريا . (٢)

مذهب المالكية :-

يرى المالكية أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فانها تنجسه ، وهذا موافق للمذاهب الأخرى ، لكن عبد الملك بن الماجشون لم يعتبر التنجيس في الرائحة وقال : إنه لو تغيرت رائحة الماء فقط ، فإنه لا ينجس .

(١) البناية على الهداية : ١ / ٨٨ ، ٨٩ ، ٣٢٨ ، بدائع الصنائع : ١ / ٧١ ، حاشية

ابن عابد بن : ١ / ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) البناية على الهداية : ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ ، بدائع الصنائع : ١ / ٧١ .

واستدل له القرافي فقال :-

(ووجه قول عبد الملك أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات فكذلك الماء ، لأنه أقوى في الدفع عن نفسه ، ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبرا ، لذكر في الحديث ^(١) .
وأما إذا لم يتغير أحد أوصافه ، فالراجح عند المالكية طهارته أيضا ، لافرق بين ما إذا كان الماء قليلا أو كثيرا ، وبين ما إذا كانت النجاسة قليلة أو كثيرة .

بيد أن في المذهب المالكي روايات في الماء القليل :

أحدها : كراهة استعماله ، والثانية : عدم جواز استعماله لأن ذلك الماء القليل الذي خالطته نجاسة تعافه النفوس فلا تقام به القربات ، وما لا يرضاه الإنسان لنفسه فكيف يرضاه لربه ؟ ، فلو استعماله وصلى أعاد في الوقت .
وقد حمل ابن عبالبر هذا القول على الاستحباب ^(٢) .

والثالثة : أن ذلك الماء مشكوك فيه ، فيستعمله ويتيمم خروجا من الخلاف وهو -
الأحوط ^(٣) .

وقبل أن نختم الكلام في تصوير مذهب المالكية يجدر بنا أن نشير إلى أن الروايات الثلاث الأخيرة في الماء القليل ، لم تحد له حدا .

وقد نصر مذهب المالكية في اعتبار التغير سواء أ قل الماء أو أكثر ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ثم الإمام الشوكاني ^(٤) .

مذهب الشافعية والحنابلة :-

ذهب الشافعية إلى أن الماء إذا خالطته نجاسة فغيرته ، فإنه ينجس سواء كان الماء قليلا أو كثيرا .

(١) الذخيرة : ١ / ١٦٣ .

(٢) الخطاب على مختصر خليل : ٧٠ / ١ ، الكافي لابن عبد البر : ١ / ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) خطاب على مختصر خليل : ٧٠ / ١ - ٧١ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٧٣ / ٢١ ، الدرارى المضيئة : ٨ / ١ - ١١ .

وأما إن لم يتغيره النجاسة ، فيفرق الشافعية بين قليل الماء وكثيره ، فيحكمون بنجاسة قليل الماء وإن لم يتغير .

وضابط التفرقة عند هم بلوغ الماء قلتين أو عدم بلوغه ذلك القدر ، فإن بلغهما لم يتنجس إلا بالتغير ، وإن لم يبلغهما تنجس وإن لم يتغير . (١)

هذا كله في ما يتعلق بالماء الراكد ، وأما الماء الجارى ففي القديم الشافعية لا ينجس إلا بالتغير واحتج له بحديث النهى عن البول في الماء الراكد ففهمه أن الجارى لا ينجس ببول البائل فيه ، وهذا مفهوم صفة وهو حجة عند الشافعية . (٢)

وأما في الجديد فالاعتبار بالجربة ، وهم يعرفونها بالماء الذى بين حافتي النهر عرضا ، وعندهم أن الجربة بهذا المعنى إذا بلغت قلتين لم تتنجس بمرورها على النجاسة إن لم تتغير بخلاف ما لم تبلغها ، فإنها تتنجس بمرورها على النجاسة . وتعتبر الجربة التى بعدها غسلة لها فلو كانت النجاسة كلبية فتطهيرها يحتاج إلى سبع جريات ، ويرى الشافعية أن للجربة حكما منفصلا عما بعدها لأن كل جربة طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها ، وعلى هذا فلو كانت الجربة الواحدة دون قلتين ثم تبعها جريات كثيرة دون القلتين أيضا تنجست كل جربة ، حتى لو بلغ طول الجريات فراسخ ، وحتى لو بلغت قلالا متعددة .

ويرى الشافعية أيضا أنه إذا صادف الجربة مرتفع أو منخفض فحجز الماء فبلغ أكثر من قلتين فالماء طاهر وإن لم يتغير . (٣)

واختلفوا في تقدير القلتين ، ويحدثنا النووى عن ذلك الخلاف فيقول (ذكرر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه :

(١) حاشيتا القليوبي وعيرة على المحلى : ٢١ / ١ ، أسنى المطالب : ١٤ / ١ ، نهاية المحتاج : ٦٢ / ١ ، المجموع على المذهب : ١١٢ / ١ .

(٢) طرح التشريب : ٣٢ / ٢ .

(٣) أسنى المطالب : ١٧ / ١ ، حاشيتا القليوبي وعيرة على شرح المنهاج : ٢٣ / ١ ، المجموع : ١٤٣ / ١ ، روض الطالبين : ٢٦ - ٢٧ ، نهاية المحتاج : ٧٤ - ٧٥ .

الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم أنهما خمس مائة رطل بغدادية ^(١) ،
والثاني ست مائة رطل ، حكاه إمام الحرمين وغيره ، عن أبي عبد الله الزبيرى
صاحب الكافي ، قال الإمام : وهو اختيار القفال قال صاحب الإبانة : وهو الأصح
وعليه الفتوى ، وكذا قال الغزالي : هو الأقصد ، وهذا النقص اختاره ليس بشئ
بل شأن مردود ، واستدل له الغزالي بأبطل منه وأكثر فسادا ، فزعم أن القلعة
مأخوذة من استقلال البعير ، وذكر كلاما طويلا لا حاصل له ولا أصل : والوجه الثالث :
أنهما ألف رطل وهو محكى عن الشيخ الصالح أبي زيد ، محمد بن أحمد
ابن عبد الله المروزي ، وهو شيخ القفال المروزي . ^(٢)

واختلفوا أيضا في تقدير القلتين أتحد يدى هو أم تقريبي : على وجهين : حكاهما
النووى فى المجموع :

أحدهما : أن ذلك تحديد ، وبالتالي يضر نقص حصل فيهما .

والثاني : أنه تقريبي ، وقد اختلف القائلون بالتقريب فى القدر الذى يضر نقصه
على خمسة أقوال : حكاهما النووى أيضا وهى (. . .) واختلفت عباراتهم فيسـه
ويجمعها أوجه : أحدها : لا يضر نقص رطلين ويضر ما زاد ، وهذا ظاهر عبارات
المصنف والمحاملى ، فى التجريد وآخرين ، ونقله الغزالي فى الوسيط عن أكثر
الأصحاب .

والثاني : لا يضر نقص ثلاثة أرطال ، ويضر ما زاد حكاه الغزالي وغيره ، وقطع به
البغوى ،

(١) الرطل البغدادى يساوى اثنا عشرة أوقية ، والأوقية تعادل فى أيامنا هذه
أربعة وثلاثين غراما فيكون الرطل البغدادى أربع مائة وثمان غرامات ، وأما القلتان
فهما حاصل ضرب (أربع مائة وثمانية × خمس مائة) ، ويساوى (مائتان وأربعة آلاف
وتساوى) مائتان وأربعة كيلو غرام ، انظر الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال
والميزان لأبى العباس نجم الدين بن الرفعة الانصارى ، حققه وقدم له د . محمد
أحمد اسماعيل الخاروف .

(٢) المجموع : ١ / ٢٠١ .

والثالث : لا يضر نقص ثلاثة ومقاربتها ، قاله المحامي في المجموع ، وتبعه عليه صاحب البيان وآخرون .

والرابع : لا يضر نقص مائة رطل ، وهو القدر الذي شك فيه ابن جريج ، وهذا قول صاحب التقريب ، حكاه عنه إمام الحرمين والمتولي ، وقطع به المتولي ، قال الإمام : " وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس بيانا للتقريب وكأنه رد القلتين الى أربع مائة رطل ، وطرح المشكوك فيه " قال الإمام : " ولست أعد كلامه هذا من المذهب وإنما هو خطأ ظاهر " .

والخامس : اختاره إمام الحرمين والغزالي ، وجزم به الرافعي ، أنه لا يضر نقص قدر ما يظهر بنقصه تفاوت في التغير بمقدار صغير معين من زعفران أو نحوه . (١)
ويرى الحنابلة أيضا أن كثير الماء لا يتنجس إلا بالتغير ، وعندهم في قليله وهو ما دون القلتين ثلاث روايات .

١ - أشهرها : وهي الرواية الراجحة في المذهب ، أن الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير ، وسواء أكانت النجاسة كثيرة أو يسيرة ما يدركه الطرف أولا يدركه إلا في النجاسات المعفوعة عن سيرها في الثوب ، فإنه يعفى عن سيرها في الماء ، لأن حكم الماء المتنجس حكم النجاسة التي حلت فيه ، لأن تنجسه فرع عن نجاستها ، فيثبت للفرع حكم الأصل المفرع عليه . (٢)

٢ - وهناك رواية عن الإمام بأن الماء الملاقى للنجاسة لا ينجس إلا إذا تغير سواء أكان الماء قليلا أو كثيرا وفقا لمالك ، وقد نصر هذه الرواية ابن عقيل (٣) ، وشيخ

الإسلام ابن تيمية . (٤) لكنه حكى عنه ابن عقيل أنه يكون حائضا كروبا عوت
أعطاه

(١) المجموع على المذهب : ١/٢٢٣ .

(٢) الانصاف : ١/٥٥-٥٦ ، المغني : ١/٣٠ .

(٣) علي بن عقيل ، بن محمد البغدادي الظفري ، فقيه أصولي ، واعظ متكلم ، شيخ

الحنابلة في عصره ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مائة ، له تصانيف كثيرة منها

كتاب الغنون ، توفي سنة ثمان وثمانين وأربع مائة . (انظر : المنهج الأحمد : ٢/٣٥٢

شذرات الذهب : ٤/٣٥ ، التاج المكلل ص : ١٩٤ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢/٧٣ .

٣ - التفرقة بين عذرة الإنسان وبوله ، وبين سائر النجاسات ، فينجســــــــون من الماء ما وقعت فيه عذرة الإنسان أو بوله ، سواء أقل مقدار الواقع منهما أو أكثر ، المقدار الذي لا يشق نزحه ، فان شق نزحه كالحياض بطريق مكة فلا ينجس إلا بالتفجير ، وأما سائر النجاسات فكالرواية الأولى .

وقد ذكر البهوتي والمرداوى ^(١) أن رواية التفرقة هي مذهب أكثر المتقدمين والمتوسطين من الحنابلة ، وأما المتأخرون فأكثروا على الرواية الأولى ^(٢) .

وقد استدلل القائلون من الحنابلة بالتفرقة بين عذرة الإنسان وبوله من جهة ، وبين سائر النجاسات من جهة أخرى ، بقوله - صلى الله عليه وسلم - :

(لا يبولن أحدكم في الماء الراكد . . . الحديث ، فإنه لم يفرق بين قليلة وكثيرة والتفوط في الماء الراكد كالبول فيه وأولى .

وأما القائلون بعدم الفرق بين النجاسات كلها فقالوا : إن بول الكلب ورجيعه أغلظ نجاسة من بول آدمي وعذرتة ، فإذا لم ينجس بول الكلب ورجيعه الماء فلئن لا تنجسه عذرة الإنسان وبوله من باب أولى .

وقد أجابوا على حديث النهي عن البول في الماء الراكد بأنه مخصوص بما يشق نزحه إجماعاً ، فيخص أيضاً بخير القلتين وتخصيصه بالأثر أولى من تخصيصه بالرأى والتحكم ^(٣) .

هذا كله بالنسبة للماء الراكد ، وأما الماء الجاري ، فللحنابلة فيه ثلاث روايات :

(١) هو علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرادى السعدي ثم الصالحى ، الحنبلى ولد سنة سبع عشرة وثمان مائة ، فى بلدة مردا ثم انتقل منها إلى الخليل ثم دمشق ، انتهت اليه رئاسة المذهب الحنبلى ، له مصنفات كثيرة نافعة أشهرها الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، صحح فيه مذهب الإمام أحمد ، وكتاب التنقيح الذى يعتبر اختصاراً للإنصاف ، وتصحيح الفروع وغيرها كثير ، توفي سنة خمس وثمانين وثمان مائة . (انظر : شذرات الذهب : ٣٣٩ / ٢ - ٣٤٣)

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١ / ١٨ ، تصحيح الفروع بهامش الفروع ، للمررداوى :

١ / ٨٥ - ٨٦ ، الإنصاف : ١ / ٥٩ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ١ / ١٨ - ١٩ .

١ - أرجحها : أن الماء الجارى كالراكد فى ما تقدم من الأحكام دون اعتبار الجرية .

٢ - أن الماء الراكد كالجارى ، ولكن باعتبار الجرية .

٣ - أنه لا يتنجس إلا بالتغير سواء أقل الماء أو أكثر ، وفاقا لأبى حنيفة وقد نصر ابن قدامة هذه الرواية فقال :

(نقل عن أحمد - رحمه الله - ما يدل على الفرق بين الماء الجارى والراكد ، فإنه قال : فى حوض الحمام : قد قيل : إنه بمنزلة الماء الجارى ، وقال فى البئر يكون لها مادة : هو واقف لا يجرى ، ليس هو بمنزلة ما يجرى ، فعلى هذا لا يتنجس الجارى إلا بتغيره لأن الأصل طهارته ، ولا تعلم فى تنجيسه نصا ، ولا إجماعا فبقى على أصل الطهارة ، ولأنه يدخل فى عموم قوله - عليه السلام - : " الماء طهور لا ينجسه شئ " ، وقوله : " الماء طهور لا ينجسه شئ " إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه " ، فان قيل قد ورد الشرع بتنجيس قليله لقوله عليه السلام : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " ، قلنا هذا حجة على طهارته لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين فلا يحمل الخبث ، وتخصيص الجرية منه بهذا التقدير تحكم لا دليل عليه ، ثم الخبر إنما ورد فى الماء الراكد ، ولا يصح قياس الجارى عليه لقوله ^(١) **وإنما الله بما يشاء** واختلف الحنابلة فى مقدار القلتين ، فقيل : خمس مائة رطل ، وهو أرجحها ، وقيل : أربع مائة ، وقيل : أربع مائة وستون وقيل : غير ذلك .

واختلفوا أيضا فى تقدير القلتين ^(٢) تحديد هو أم تقريبي ؟ على ثلاثة أقوال :

١ - أن ذلك تحديد ، وهو قول الحسن الآمدي ودليله أن مقدار الخمس مائة

رطل قد ثبت احتياطا ومثبت احتياطا كان الأخذ به تحديدا أحوط ، كغسل جزء

من الرأس مع الوجه فى الوضوء ، وكإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم .

٢ - أن ذلك المقدار تقريبي ، وقد نصر ابن قدامة هذا القول فقال :

(والصحيح أن ذلك تقريب ، لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد وإنما قال ابن جريج : " القلة تسع قربتين أو قريتين وشيئا " ، وقال يحيى بن عقيـل : " أظنها تسع قربتين " ، وهذا لاتحديد فيه ، فإن قولهما يدل على أنها قريبا الأمر والشئ الزائد عن القريتين مشكوك فيه ، مع أنه يقع على المجهول ، والظاهر قلته لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين ، وكلما قل الشئ كان أقرب إلى القريتين ، وكلام أحمد يدل على هذا ، فإنه روى عنه : أن القلة قربتان ، وروى قربتان ونصف ، وروى وثلاث ، وهذا يدل على أنه لم يحد في ذلك حدا .

ثم ليس للقربة حد معلوم ، فإن القرب تختلف اختلافا كثيرا فلا يكاد قربتان يتفقان في حد واحد ، لهذا لو اشترى منه شيئا ، مقدرا بالقرب أو أسلم في شئ محدود بالقرب لم يجز ذلك ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد علم أن الناس لا يكيلون الماء ولا يزنونه فلم يكن ليعرفهم الحد بما لا يعرف به ، وإنما أراد أن من وجد ماء فيه نجاسة ، فظنه مقاربا للقطين توضأ منه ، وإن ظنه ناقصا عنهما من غسـير مقاربة لهما تركه ^(١)

٣- وقيل بالتفصيل : فإن كانت القلتان خمس مائة فتقريب ، وإلا فتحدد وتظهر شرة الخلاف بين القاطنين بالتحديد ، والقاطنين بالتقريب ، فيما إذا نقص الماء رطلا أو رطلين ، فالقاطنون بالتحديد ، قالوا : إن ذلك يضر في تنجس الماء بسقوط النجاسة فيه ، والقاطنون بالتقريب لم يروا في ذلك بأسا ، فلم يحكموا بنجاسة الماء الذي نقص منه ذلك القدر .

فأنت ترى أن مذهب الشافعية والحنابلة متقارب من حيث الأصل ، وأن الفروق بسيطة وقد عرفنا أن أهمها :

١- أن الحنابلة لم يفرقوا بين النجاسة التي يدركها الطرف ، وتلك التي لا يدركها ،

فحكموا بنجاسة الماء بوقوعهما ، بينما عفا الشافعية عن الثانية .

٢ - أن الشافعية قد اعتبروا الجرية بينما لم يعتبرها الحنابلة - في راجح مذ هبهم - .

٣ - فرق بعض الحنابلة بين عذرة الإنسان وبوله وبين سائر النجاسات ، بينما لم نر ذلك الفرق عند الشافعية .

الأدلة :

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذ هبهم في تنجيس الماء القليل الذي تيقن خلوص النجاسة إليه على التفصيل الذي عرفنا بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : ((ويحرم عليهم الخبائث))

قال ابن نجيم مبينا وجه الدلالة من الآية :

(والنجاسات لا محالة من الخبائث ، فحرمها الله تحريما مبهما ، ولم يفرق بين حال انفرادها واختلاطها بالماء فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا به جزء من النجاسة ، وتكون جهة الحظر من طريق النجاسة أولى من جهة الإباحة ، لأن الأصل أنسه إذا اجتمع المحرم والسبيح قدم المحرم ، وأيضا لا نعلم بين الفقهاء في سائر المائعات إذا خالطه اليسير من النجاسة كاللبن والأدهان أن حكم اليسير في ذلك كحكم الكثير ، وأنه محظور عليه أكل ذلك وشربه ، فكذا الماء بجامع لسزوم اجتناب النجاسات) . (١)

٢ - حديث أبي هريرة وفيه : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ، وفي لفظ ثم يغتسل منه ، وفي آخر ثم يتوضأ منه) ، ومعلوم أن بول الفرد فيه لا يغيره ، ولم يفرق الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين دائم ودائم فلو لا أن البول ينجسه ، لما نهى عنه - صلى الله عليه وسلم - . (٢)

(١) البحر الرائق : ٨٣/١ .

(٢) البناية على الهداية : ٣١٧/١ ، البحر الرائق : ٨٣/١ .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإناء ، فإنه لا يدري أين باتت يده)
فقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بغسل اليد خشية أن تكون قد باشرت النجاسة فيتنجس الماء بفم اليد فيه ، فإذا كان هذا هو الشأن في النجاسة المتهمة فمبالك بالمتيقنة .

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله . . . الحديث)
فلو أن ولوغه لا ينجسه لما أمر براقته لما في ذلك من إضاعة المال ، ولما أمر بغسل الإناء .

ه - واستدلوا من النظر أيضا ، بأننا نتيقن استعمال النجاسة باستعمال الماء الذي خلصت إليه النجاسة ، أو يغلب على ظننا ذلك ، وأيا كان الأمر فإن الأخذ بغلبة الظن واجب فممتنع عن استعمال ما غلب على ظننا خلوص النجاسة إليه . (١)
والذي يتأمل من هذه الأدلة ، يجدها لا تدل مباشرة على ما ذهب إليه الأحناف واليك مناقشة هذه الأدلة مع إيراد بعض الاعتراضات عليها .

١ - أما الآية الكريمة : وهي قوله - سبحانه وتعالى - : ((ويحرم عليهم الخبائث)) ، فهي كما ترى عامة لا مساس لها بجوهر المسألة ، وإن سلم لهم أنها خاصة فأين الدلالة فيها على الحركة وعلى العشر في العشر ، وغير ذلك ما عرفنا تفصيله من مذهب الأحناف .

٢ - وأما قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم . . . الحديث) فقد أجيب عن الدلالة منه بمجموعة من الأجوبة هاهنا :
(أ) أن هذا النهي محمول على الأدب والتنزيه ، فيكون البول في الماء الدائم على هذا هذا مكروه كراهة تنزيه . (٢)

(١) البحر الرائق : ١ / ٨٣ ، بدائع الصنائع : ١ / ٧٢ ، تبين الحقائق : ١ / ٢١ - ٢٢ ،
البنية على الهداية : ١ / ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) المجموع : ١ / ١١٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٣٤ .

ولقد أجاب ابن الهمام عن هذا الاعتراض فقال :

(فان قيل جاز أن يكون النهى للأدب والتتزيه ، قلنا مطلق النهى يقتضى الحرمة مع عرائه عن التأكيد ، فكيف وقد أكد بالنون الثقيلة ، ولأنه لو كان كذلك لما قيسده بالدائم ، فإن الجارى يشاركه فى ذلك المعنى ، لأن البول فى الماء الدائم كما هو ليس بأدب ، كذلك البول فى الجارى ليس بأدب أيضا ، فلا تبقى حينئذ لقيد الدائم فائدة (١) .

(ب) أن النهى عن البول لسد الذريعة ، فإنه لو بال هذا ، ثم بال هذا ، فإنه يفضى إلى الإكثار من البول فى الماء الدائم مما يؤدى إلى التغير . (٢)

وقد أجاب الجصاص عن هذا الاعتراض فقال :

(فإن قيل إنما منع البول القليل لأنه لو أبيع لكل أحد لكثرت حتى يتغير طعمه أو لونه أو رائحته فيفسد ، قيل له : ظاهر نهيه يقتضى أن يكون القليل منها عن نفسه لا لغيره ، وفى حمله على أنه ليس بمنهى عنه لنفسه ، وأنه إنما منع لئلا يفسد بغيره وإثبات معنى غير منكور فى اللفظ ، ولأن دلالة عليه ، وإسقاط حكم المذكور فى نفسه ، وعلى أنه متى حمل على ذلك زالت فائدته ، وسقط حكمه لعلمنا بأن ما غير من النجاسات طعم الماء أو لونه أو رائحته محذور استعماله بغير هذا الخبر من النصوص والإجماع فيؤدى ذلك إلى إسقاط حكمه رأسا ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : (لا يولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يفتسل فيه من جنابة) ، فمنع البائل من الاغتسال فيه بعد البول قبل أن يصير إلى حال التغير . (٣)

(ج) أن هذا الحديث عام يخص بحد يث القلتين توفيقا بين الأدلة .

(د) أن النص خاص فى البول ، وهو أغلظ النجاسات ، وصيانة الماء عنه ممكنة لأنسه يكون باختيار الإنسان فناسب غلظ نجاسته التغليب فى النهى عن تنجيس الماء به . ووضح الفرق بينه - أى البول - وبين سائر النجاسات ، بأن الأخيرة لا يمكن صيانة الماء عنها . (٤)

(١) شرح فتح القدير : ٦٦ / ١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٣ / ٢١ - ٣٤ ، ٦٥ ، المجموع على المذهب : ١١٦ / ١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ص : ٣٤٢ / ٣ .

(٤) فتاوى ابن تيمية : ٦٥ / ٢١ ، المجموع على المذهب : ١١٦ / ١ .

(هـ) أن التقدير بالحركة غير منضبط ، وينافى مفهوم الحديث ، قال ابن القيم موضحاً ذلك : (وأما من قدره بالحركة فيدل على بطلان قولهم أن الحركة مختلفة اختلافاً لا ينضبط والبول قد يكون قليلاً ، وقد يكون كثيراً ، ووصول النجاسة إلى الماء أمر حسى ، وليس تقديره بحركة الطهارة الصفرة أو الكبرى أولى من سائر أنواع الحركات ، فيا لله العجب ، حركة الطهارة ميزان ومقياس على وصول النجاسة وسريانها مع شدة اختلافها ؟ ! ونحن نعلم بالضرورة أن حركة المغتسل تصل إلى موضع لا تصل إليه القطرة من البول ، ونعلم أن البولة الكبيرة تصل إلى مكان لا تصل إليه الحركة الصغيرة ، وما كان هكذا لم يجز أن يجعل حداً فاصلاً بين الحلال والحرام) . (١)

(و) أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بدليل أنكم تجيزون التوضوء ما زاد على المقدار عندكم ولم يتعرض له الحديث . (٢)

والحق أن هذا الحديث قد يستدل به كل المذاهب على ما ذهبوا إليه ، وذلك بإخراجه عن ظاهره ، وإليك ما قاله ابن دقيق العيد في توضيح ذلك :

(واعلم أن هذا الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد ، لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبخر الكثير جداً لا يؤثر فيه النجاسة ، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله .

فمالك - رحمه الله - إذا حمل النهي على الكراهة لا اعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، لا بد أن يخرج عنه صور التغير بالنجاسة ، أعني عن الحكم بالكراهة - ، فإن الحكم ثم التحريم ، فإن لا بد من الخروج عن الظاهر عند الكل .

فلاصحاب أبي حنيفة أن يقولوا : خرج عنه المستبخر الكثير جداً بالإجماع ، فيبقى ما عداه على حكم النص ، فيدخل تحته ما زاد على القلتين ، ويقول أصحاب الشافعي :

(١) تهذيب السنن لابن القيم : ١ / ٦٨ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١ / ٢٣ - ٢٢ .

خرج الكثير المستبحر بالإجماع الذى ذكرتموه ، وخرج القلتان فما زاد بمقتضى حديث القلتين فيبقى ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى الحديث ، ويقول من نصر قول أحمد المذكور: ^(١) خرج ما ذكرتموه وبقي ما دون القلتين داخلا تحت النص ، إلا أن ما زاد على القلتين ، مقتضى حديث القلتين فيه عام فى الأنجاس ، فيخص ببول الآدمى .

ولمخالفهم أن يقول : قد علمنا جزما أن هذا النهى إنما هو لمعنى النجاسة ، وعدم التقرب إلى الله بما خالطها ، وهذا المعنى يستوى فيه سائر الأنجاس ، ولا يتجه تخصيص بول الآدمى منها بالنسبة إلى هذا المعنى ، فإن المناسب لهـذا المعنى ، - أعنى التنزه عن الأقدار - أن يكون ما هو أشد استقذارا أوقع فى هذا المعنى وأنسب له ، وليس بول الآدمى بأقذر من سائر النجاسات بل قد يساويه غيره أو يرجح عليه ، فلا يبقى لتخصيصه دون غيره بالنسبة إلى المنع معنى ، فيحمل الحديث على أن ذكر البول ورد تنبيها على غيره ما يشاركة فى معناه من الاستقذار والوقوف على مجرد الظاهر ها هنا ، مع وضوح المعنى وشموله لسائر الأنجاس ، ظاهرة محضة . ^(٢)

لكن ابن تيمية نقض الاستدلال عند الأحناف والشافعية والحنابلة بهذا الحديث فقال : (. . .) وأيضا فيدل نهي عن البول فى الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير ، فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله فى ما فوق القلتين ؟ ، إن جوزته فقد خالف ظاهر النص وإن حرّمته فقد نقضت دليلك .

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه ، وما لا يمكن : أتسوغ للحجاج أن يبولوا فى المصانع السنية بطريق مكة ؟ ، إن جوزته خالفت ظاهر النص ، فإن هذا ماء دائم ، والحديث لم يفرق بين القليل والكثير ، وإلا نقضت قولك .

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غد ير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق ، أتسوغ لأهل القرية البول فيه ؟ ، فإن سوغته خالفت ظاهر

(١) يعنى الرواية المفردة بين بول الآدمى وعذرتة ، وبين سائر النجاسات ، وهى رواية تقدم ذكرها .

(٢) المدة شرح العمدة ، ابن دقيق العيد : ١ / ١٢٦ - ١٣٠ .

النص والإلا نقضت قولك ، فإذا كان النص ، بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول بل تغدير الماء وغير ذلك ، فيما يشترك فيه القليل والكثير ، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير ، مستقلاً بالنهي ، فلم يجز تعليل النهى بالنجاسة ولا يجوز أن يقال : إنه - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجسه ، فإن هذا خلاف النص والإجماع . (١)

٣ - وأما أمر المستيقظ بغسل يده قبل إدخالها الإناث ، فقد أجيب عنه بجوابين :

(أ) حمل هذا الأمر على التعبد المحض يوضح ذلك ابن حزم حيث يقول :

(زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد ، وهذا باطل لا شك فيه ، لأنه - عليه السلام - لو أراد ذلك لما عجز أن يمينه ، ولما كتفه عن أمته ، وأيضاً فلو كان ذلك خوف نجاسة ، لكانت الرجل كاليد في ذلك ، وكان باطن الفخذين وما بين الإليتين أولى بذلك ، ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة في اليد ، يوجب غسلها ثلاثاً ، فإذا تيقن كون النجاسة فيها ، أجزأه إزالتهما بغسلة واحدة ، وإنما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد ، هو ما نص عليه - عليه السلام - عن مغيب النائم عن درأيته أين باتت يده فقط ، ويجعل الله - تعالى - ما شاء سبباً لما شاء ، كما جعل الريح الخارج من أسفل سبباً يوجب الوضوء وغسل الوجه ، ومسح الرأس ، وغسل الذراعين والرجلين .) (٢)

وكلام ابن حزم هذا عليه بعض الملاحظات إليك أبرزها :

١ - أن ابن حزم زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبين لأئمة أن الغسل قبل الفحص كان لخوف نجاسة - على فهم الحنفية للحدِيث - والحق أنه بينه - على ذلك الفهم أيضاً - فإنه قال : (فإنه لا يدرى أين باتت يده) ، وهذا كاف في البيان لأن اليد إما أن تبين مباشرة للنجاسة ، وإما أن لا تبين مباشرة لها ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٣٥٠ .

(٢) المحلى لابن حزم : ١ / ٢٠٧ .

ولا يعقل أن يأمر بفصلها - على الفرض الثاني - ولما لم يكن للنائم طريق إلى علم ذلك ، أقيمت المظنة مقام العلم ، وهذا معهود في الشريعة الإسلامية الفراء في كثير من أحكامها السمحة .

٢ - أما قول ابن حزم ، بأنه لو كان المراد خوف النجاسة لأمر بفصل الرجل أيضا ولكان باطن الفخذين والإليتين أحق بالغسل من اليد ، فهو من أعجيب ما سمعت ، وذلك لأن المتوضئ لا يدخل رجله ولا فخذيه ولا إتيته في الإبقاء عند ارادة التوضوء وإنما يدخل يده ، وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - بفصلها ثلاثا .

٣ - وأما حمله الأمر على التعبد : فهو من غرائب ابن حزم أيضا ، وذلك لأن الحديث نص على العلة ولست أدري كيف يستقيم الحمل على التعبد ، مع أن الحديث نص على العلة .

وأما جعله عدم العلم بالبيتوته علة للأمر بفغير مستقيم - فهو من أغرب ما سمعت .

٤ - أما استغرابه كيف تفصل النجاسة المتهمة ثلاثا ، ولا تفصل المحققة إلا واحدة بناء على أصول الحنفية فليس كما قال : ، لأن الحنفية فرقوا بين النجاسة ذات الجرم ، فالمطلوب عندهم تحقق إزالتها سواء تحققت الإزالة بمرة أو مرتين أو أكثر ، وبين النجاسة التي لا جرم لها ، فالمطلوب عندهم تثليث الغسل قياسا على أمر المستيقظ بذلك على ماسياتي بيانه في حينه ، فأنت ترى أن ابن حزم قد أخطأ في النقل عن أصول الحنفية .

(ب) حمل الأمر في حديث المستيقظ على الاستحباب يوضحه الباجي حين يقول : (اختلف الناس في غسل اليد لمن قام من النوم ، فقال ابن حبيب في واضحته : " أنه أمر بذلك لما لعله أن ينال به ما قد ييس من نجاسة خرجت منه لا يعلم بها ، أو غير نجاسة مما يتعذر ، " وقيل أيضا : إنما ذلك لأن أكثرهم كان يستجمر بالحجارة فقد يمس بيده أثر النجاسة ، وهذه الأقوال ليست بينة ، لأن النجاسات في الغالب لا تعلم إلا بعلم من تخرج منه ، وما لا يعلم به فلا حكم له ، وكذلك موضع الاستجمار لا تناله يد النائم إلا مع القصد لذلك ، ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بفصل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتتال ثوبه ، أو لجواز

أن تمس اليد موضع الاستجمار، وهذا باطل ، والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا المراقبون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده ، وموضع بشرة في يده ، ومن رفقه وابطه وغير ذلك من مغايب جسده ، وموضع عرقه ، فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، على معنى التنظيف والتنزه . . . (١)

والحق أن حمل الباجي^{الأمري} في الحديث على الاستحباب متجه ، يدل عليه التعليل في آخر الحديث من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فإنه لا يدري أين باتت يده) ، ذلك أن هذا التعليل مشعر بأنه إذا درى أين باتت يده ، لم يؤمر بالغسل ، وعلى أية حال فإن هذه القرينة كافية في صرف الأمر من الوجوب الى الاستحباب ، يؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه) ، ومعلوم أن الاستنثار بعد الاستيقاظ من النوم ليس بواجب مع أخبار الحديث عن بيتوته الشيطان على خيشومه ، فهذا الأمر - أعني أمر المستيقظ - أولى بالاستحباب لعدم الجزم بمبيت يده على النجاسة ، لكن الباجي وقع في ما وقع فيه ابن حزم عندما استدل على الاستحباب بعدم الأمر بغسل الأفخاذ والشياب ، والرد عليه كالرد على ابن حزم .

وقد جزم ابن دقيق العيد ، بأن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا لا يؤثر في الماء الذي في الإناء تأثير تنجيس وحرمة ، وإنما يؤثر فيه تأثير كراهة فقط ، فقد قال بعد أن ساق استنباط القائلين بأنه يؤثر فيسه تأثير تنجيس وحرمة :

(. . . وفيه نظر عندى لأن مقتضى الحديث أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ، ومطلق التأثير أعم من التأثير بالتنجيس ، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص المعين ، فإذا سلم الخصم أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ، يكون مكروها ، فقد ثبت مطلق التأثير ، فلا يلزم منه ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس ، وقد يورد عليه أن الكراهة ثابتة عند التوهم فلا يكون أثر اليقين هو الكراهة ، ويجاب عنه بأنه ثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة .) (٢)

(١) المنتقى ، شرح الموطأ : ٤٨ / ١ .

(٢) العدة ، شرح العدة : ١١٢ / ١ - ١١٨ .

٤ - وأما أمره - صلى الله عليه وسلم - بإزالة ما ولغ فيه الكلب ، وغسل الإنسان بعد ذلك ، فالحق أنه يدل على التجسس ، ولكن هذا في ماء قليل ، لقولهم - صلى الله عليه وسلم - : (في إناء أحكم) ، وغالبا ما يكون الإناء يسع دون القلتين فأين الدليل في الحديث على العشر في العشر ؟ ، وعلى الحركة وغيرها ؟ ، وعلى أية حال فقد رد ابن القيم على استدلال الحنفية بأحاديث الولوغ فقال : (ثم يظهر تناقضهم من وجه آخر : وهو أنه إذا كان الماء رقيقا جدا ، وهو منبسطة انبساطا لا تبلغه الحركة أن يكون طاهرا ولا يؤثر الولوغ فيه ، وإذا كان عيقا جدا ، وهو متضيق بحيث تبلغ الحركة طرفيه أن يكون نجسا ولو كان أضعاف أضعاف الأول ، وهذا تناقض لا محيد عنه .) (١)

ه - الرد على مجمل تقديرات الحنفية وأدلتهم : قال النووي :

(قال أصحابنا : اعتبروا حدا واعتبرنا حدا ، وحدنا ما حده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي أوجب الله طاعته ، وحرم مخالفته : وحدهم مخالف حده - صلى الله عليه وسلم - مع أنه حد بما لأصل له وهو أيضا حد لا ضبط فيه ، فإنه يختلف بضيق موضع الماء وسعته ، وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ، ويتسع موضع القليل لعدم عمقه . . .) (٢)

وللحنفية أن يقولوا : بأن حدكم لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بتضعيف حديث القلتين ، فإذا لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك حد رجعنا إلى التقدير بالعرف والرأي .

وعلى أية حال ، فستأتي مناقشة حديث القلتين بعد .

وأيا كان الأمر فإن تقادير الحنفية لا دليل يسندها ، ويدلك على ضعفها وتهافتها ما رأينا فيها من الاختلاف والاضطراب ، ومن التحكم الذي لا دليل عليه ، فقد رأينا كيف أن المقدرين بالحركة بعضهم اعتبر حركة المفتسل ، وبعضهم اعتبر حركة المتوضئ فليست شعري هل بقي من أعضاء الجسم ما لم تقدر به الحركة ؟

(١) تهذيب السنن على مختصر سنن أبي داود للمعذري : ٦٩ / ١ .

(٢) المجموع على المذهب : ١١٢ / ١ .

والمقدرون بالساحة اختلفوا هم أيضا - كما رأينا على أقوال كثيرة ، وصدق الله العظيم ((ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)) (١)

وأما التفويض الى رأى المبطل به فهو غير منضبط أيضا ، فان بعض الناس متهاونون متاهلون فلربما قدره هؤلاء بأقل من ذراع فى ذراع ، وبعضهم متشددون موسسون فلو وقعت نجاسة فى بحر لما توضأوا منه ، ولو فوضوه إلى العرف والعادة لكان أحرى وأجدى فما رآه الناس كثيرا ، فهو كثير ، وما رآوه قليلا فهو قليل .

أدلة المالكية ومناقشتها :

استدل المالكية ومن معهم على مذاهبهم فى عدم تنجس الماء قليلا وكثيره بملاقاة النجاسة إلا بالتغير بما يلي :

١ - ظاهر قوله - تعالى - : ((وأنزلنا من السماء ماء طهورا)) (٢) فقد سماه القرآن طهورا ، وهو إنما يكون طهورا بصفته ، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفى هذه الصفة عنه بالتغير. (٣)

٢ - حديث أبى سعيد الخدرى ، وفيه : (أنتوضأ من بثر بضاعة وهى بسئر يلقي فيها الحيف ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : " إن الماء طهور لا ينجسه شئ ") وفى رواية : (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) (٤)

فها هو الرسول - صلى الله عليه وسلم - يخبر عن طهورية الماء بعد وقوع هذه الأشياء كلها وهى من أغلظ النجاسات. (٥)

(١) النساء : ٨٢ .

(٢) الفرقان : ٤٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ١٤١٩/٣ - ١٤٢٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٤٢/١٣ .

(٤) سبق تخريجه ص : ٢٥٣ .

(٥) الذخيرة : ١٦٣/١ ، فتاوى ابن تيمية : ٣٢/٢١ - ٣٣ .

قال أبو داود : (١) سمعت قتبية بن سعيد قال : " سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ؟ فقال أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة " قال أبو داود : وقد رت أنا بئر بضاعة بردائي - مددت عليه ثم ذرعت - فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأد خلني إليه : هل غدير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون . (٢)

٣ - حديث الأعرابي الذي بال في المسجد ، وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - : (أريقوا على بوله ذنوباً من ماء)

قال الباجي بعد أن ساق هذا الحديث :

(. . .) وهو حجة على أبي حنيفة والشافعي ، وغيرهما ، في قولهم أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم يغيره ، وهذا مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو أرفع المواضع التي يجب تطهيرها ، وقد حكم فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بصب دلو من ماء على ما نجس منه بالبول ، ولا معنى له إلا تطهيره للصليين فيه . (٣) وقد قدمت حديث بئر بضاعة على هذا الحديث ، مع أنه أصح منه ، لأن الأول أوضح في الدلالة على مذهب المالكية وإن كان هذا أصح منه سنداً .

٤ - واستدل لهم ابن تيمية من حيث النظر فقال :

(. . .) وذلك لأن الله - تعالى - أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، والخبث متميز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث ، وجب دخوله في الحلال ، ودون الحرام ثم ذكر حديث بئر بضاعة . . . ثم قال : وأما إذا

(١) هو أبو داود ، الحافظ سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، ولد سنة ثنتين ومائتين ، أحد أئمة الأحاديث ، الراحلين إلى الآفاق في طلبها ، جمع وصنف وخرج وألف وسمع الكثير عن مشايخ البلدان ، من مؤلفاته كتاب السنن ، والمراسيل وغيرها ، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين . (انظر : تذكرة الحفاظ : ٥٩١ / ٢ ، طبقات الحفاظ : ص : ٢٦٥ ، البداية والنهاية : ٥٤ / ١١ ، تاريخ بغداد : ٥٥٠ / ٩ .

(٢) مختصر سنن أبي داود : ٧٤ / ١ .

(٣) المنتقى ، شرح الموطأ : ١٢٩ / ١ .

تغير بالنجاسة فإنما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باق ، ففي استعماله استعمال لها ، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة وما يبين ذلك ، أنه لو وقع خمر في ماء واستحالت ، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ، ولم يجب عليه حد الخمر ، إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر ، وشرب طفل ذلك الماء لم يصير ابناً من الرضاعة بذلك .

وأيضاً : فإن هذا باق على أوصاف خلقته ، فيدخل في عموم قوله - تعالى - : " فلم تجدوا ماءً " ، فإن الكلام إنما هو في ما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه (١)
 هـ - إن أواني الصحابة ، ومن بعدهم كثيراً ما كانت تكون في أيدي عبيدهم ونسائهم وصبيانهم ، ولم يكونوا يتحرزون من ذلك مخافة إصابتها بالنجاسة ثم إنهم لم يسألوا النبي - صلى الله عليه وسلم - عما ينجم الماء فدل ذلك على أن الماء لا ينجم إلا بعلامة ظاهرة ، وهي التغير . (٢)
 وقد أجيب عن أدلة المالكية هذه بمجموعة من الأجوبة وإليك مناقشة هذه الأدلة .

١- أما الآية الكريمة ، فلا دلالة للمالكية فيها ، لأنها لم تتعرض للمسألة محل النزاع ، قاله - سبحانه وتعالى - قد امتن بالماء الطهور الذي أنزله - سبحانه - من السماء فهو يكون طهوراً حال نزوله من السماء ، أما بعد نزوله ، فقد يستمر على وصف الطهورية وقد يتنجس ، بوقوع النجاسة فيه ، فأين الدليل في الآية على ما ذهبوا إليه ؟

٢ - وأما حديث بثر بضاعة فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :
 (أ) إعلاله بجهالة اسم الراوى له عن أبي سعيد الخدرى : قال العيني موضحاً ذلك : (وضعفه ابن القطان باختلاف في اسناده ، فقوم يقولون : عبد الله بن رافع

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٣٢ - ٣٣ .

(٢) انتصار الفقير السالك ، لترجيح مذاهب مالك ص : ٢٥٣ .

ابن خديج وقوم يقولون : عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، وقوم يقولون :
عبد الرحمن بن رافع . . . (١)

وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان ^(٢) عن هذا الاعتراض فقال :

(وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوى له عن أبي سعيد ، واسم أبيه
وليس ذلك بعلدة ، وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم
يكن ذلك موجبا للجهالة) ^(٣)

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف ، ذلك أن الاختلاف في اسم الصحابي
لا يضر حتى لو أدى إلى جهالة الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول ، فجهالتهم
لا تضر ، فما بالك إذا كان الاختلاف في الاسم لا يؤدي إلى الجهالة كالاختلاف في
اسم أبي هريرة - رضى الله عنه - ، وأما الاختلاف الذي يؤدي إلى جهالة الراوى
فلم يقل أحد بأنه لا يضر ، ذلك أنه يمكن أن يقع الخلاف في اسم الراوى أو اسم أبيه
ويكون الاتفاق قائم على كنيته أو لقبه فيكون معروفا ، وموثقا ، أما في سألنا فقد
رأيت الاضطراب في اسم الراوى دون معرفة من هو ، وما إذا كان عدلا أم لا ، وما إذا
كان ضابطا أم لا ، فالاختلاف هنا يفضى إلى جهالة الراوى ، وهذا يضر اتفاقا .

(ب) تضعيف زيادة إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه برشد بن سعد ^(٤)

وقد أجاب الشيخ صديق حسن خان عن هذا الاعتراض قائلا :

(وقد اتفق أهل الحديث على ضعف الزيادة ، لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها ،
كما نقله ابن المنذر ، وابن الملقن في البدر المنير ، والمهدى في البحر ، فمن
كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع

(١) البناية على الهداية : ٣١٩ / ١ .

(٢) هو أبو الطيب محمد بن علي بن حسن ، لطف الله الحسني ، الفقيه الأصولي ولد
سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف هجرية في الهند له تصانيف كثيرة ، منها :
الروضة الندية ، توفي سنة تسع وثلاث مائة وألف هجرية . (انظر : الفتح المبين :

١٦٠ / ٣ ، التاج المكلل ص : ٥١٩ .

(٣) الروضة الندية ، شرح الدرر البهية : ٦٠ / ١ .

(٤) البحر الرائق : ٨٣ / ١ ، والراوى هو : رشد بن سعد بن مفلح بن هسلال

المهرى ، أبو الحجاج المصرى ، روى عن الأوزاعي وأبي هانئ وغيرهم ، ولد سنة مائة
وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة ، (انظر : تهذيب التهذيب : ٢٧٨ / ٣) .

ومن كان لا يقول بحجية الإجماع ، كان هذا الإجماع مفيدا لصحة تلك الرواية

لكونها صارت مما أجمع على معناها وتلقى بالقبول فلا استدلال بها لا بالإجماع (١)

وهذه الطريقة في تصحيح الأحاديث لا يعرفها المحدثون .

(ج) القول بأن بئر بضاعة بئر كبيرة ، ذات ماء كثير لا تؤثر فيه هذه النجاسات ،

وقد وضع الخطابي ذلك فقال :

(قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث ، أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا ، وهذا مالا يجوز أن يظن بذي ، بل وشئ فضلا عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قد يما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أفس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتنانهم له ؟ ، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تفوط في موارد الماء ومشاربه فكيف من اتخذ عيون الماء ومتابعه رسدا للأنجاس ومطرعا للأقذار ؟ ، وهذا مالا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار ، من الطرق والأقنية وتحملها قطيعها فيها ، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : (أن الماء لا ينجسه شيء) ، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر ، في غزارة وكثرة جمامة ، لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها) (٢)

(د) القول بأن حديث بئر بضاعة عام وحديث القلتين خاص ، والخاص مقدم على

العام . (٣)

(١) الروضة الندية : ١ / ٥-٦ .

(٢) معالم السنن : ١ / ٧٣ .

(٣) المجموع شرح المذهب : ١ / ١١٨ .

(هـ) الادعاء بأن ماء بئر بضاعة كان جاريا فى البساتين ، ويروون فى ذلك أشرا عن الواقدي ^(١) ، ويستدلون على ذلك أيضا بالقاء المحايض والعذرات ولحمسوم الكلاب فيها وهذه النجاسات كفيفة بتغيير مائها لو كانت راكدة ، فيتنجس بذلك اجماعا ، فثبت من هذا أنها كانت جارية. ^(٢)

وقد رد ابن تيمية على هذا الاعتراض قائلا ، وما يذكر عن الواقدي من أنها جارية أمر باطل ، فإن الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم ، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماء جار ، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم ، فى شرقى المدينة وهى معروفة. ^(٣)

(و) ادعاء أن السؤال كان عن حكم الماء فيها بعد الإسلام هل تأثر بما ألقى فيها من نجاسات فى الجاهلية ، يوضح ذلك السرخسى حيث يقول :

وقيل : إنما كان يلقي فيه الجيف فى الجاهلية فإن فى الإسلام نهوا عن مثل هذا وكان برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من التنزه والتقذر ما يمنعه من التوضوء والشرب من بئر يلقي فيه ذلك فى وقته ، وإنما أشكل عليهم أن ما كان فى الجاهلية هل يسقط اعتباره بتطهير البئر فى الإسلام ، فأزال إشكالهم ^(٤)

(ز) ادعاء أن السؤال كان عن حالها بعد النزع : فإنهم استشكلوا ذلك لكسبون جدرانها لم تغسل ، وطينها المتلوث بالنجاسة لم يخرج ، فأخبرهم النسي - صلى الله عليه وسلم - بأن ذلك غفو ، نظيره قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن المؤمن لا ينجس) ، فلا معنى لذلك أنه لا يتنجس إذا لا بس النجاسة. ^(٥)

(١) هو محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، مولى بني سهم ، ولى القضاء ببغداد زمن المأمون ، وقيل الرشيد ، قال ابن حجر : (متروك مع سعة علمه) مات سنة ٢٢٠ هـ .
وما تئين . (انظر التقريب : ٩٤ / ١٠ ، الديباج المذهب : ٢٣٠ ، شذرات الذهب : ١٨ / ٢٠)

(٢) البحر الرائق : ٨٣ / ١ ، البناية على الهداية : ٣٢٠ / ١ ، تبين الحقائق : ٢١ / ١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٤١٠ .

(٤) المبسوط : ٥٢ / ١ .

(٥) البحر الرائق : ٨٤ / ١ .

وهذا الجواب فضلا عما فيه من تكلف وتحمل يحتاج في إثباته الى نقل ، ولم يوجد
(ح) وأما قصة ذرع أبي داود للبئر وعدم تغيير بنائها ، فقد أجاب عنه ابن نجيم
بما يلي :

١ - أف البستاني الذي أخبر أبا داود عن عدم تغيير بئر بضاعة مجهول الحال
ولا يمكن أن يحتج بخبره .

٢ - أن أبا داود توفي في نصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ، وهذه
المدة كافية لتغيير بناء البئر في تلك الأزمنة المتطاولة (١) .

والحق أن أجوبة الحنفية المتعلقة ببئر بضاعة وطبيعتها وسؤال الصحابة عنها
أجوبة ضعيفة لأن استدلال المالكية ومن معهم كان بقوله - صلى الله عليه وسلم -
(الماء طهور لا ينجسه شيء) ، وهذا لفظ عام ينطبق على بئر بضاعة وغيرها ،
وما قصة بئر بضاعة إلا سبب لذلك الحديث ، وقد تقرر في علم الأصول أن العبارة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، نظيره ذلك الرجل الذي جاء يسأل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - عن الوضوء بماء البحر ، فقال له رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ، ونظائر ذلك كثيرة
في القرآن والسنة المطهرة ، فإن كثيرا من أحكام القرآن الكريم ، وكذا السنة
المطهرة ، كانت جوابا عن سؤال سأل به بعض الصحابة ، ولم يقتصر ذلك الحكم على
الصحابة السائلين ، فتبين من ذلك ضعف أجوبة الحنفية هذه ، وأن الأجوبة
المتعلقة بتضعيف الحديث هي أقوى من تلك الأجوبة .

ولقد اعترف ابن العربي نفسه ، مع شدة تمسكه بمذهب المالكية ، بضعف الحديث
ولجأ الى التمسك بظاهر قوله - تعالى - : (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (٢) وقد
عرفنا أن الآية أبعد ما تكون عن الدلالة لمذهب المالكية ومن معهم . أهـ

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣ / ١٤١٩ - ١٤٢٠ .

٣ - وأما حديث أنس في قصة بول الأعرابي فإن المالكية لم يفرقوا فيه بين ورود النجاسة على الماء ، كما في حديث المستيقظ وغيره ، ووروده عليها كما فسي هذا الحديث ، وقد أجاب الشافعية بالتفرقة بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة ، ففي الحالة الأولى يتنجس الماء الملاقى للنجاسة ، وفي الحالة الثانية لا يتنجس ، وقد ذكر هذا الفرق كل من الحافظ العراقي ، وابن دقيق العيد في استنباطهما من حديث المستيقظ (١) .

لكننا ننقل وجهة نظر الشافعية في هذا الموضوع من أحد كتبهم المعتمدة ، قال النووي في المجموع :

(والجواب عن قياسهم على ما إذا ورد الماء على النجاسة من وجهين :

أحدهما : من حيث النص وهو أنه - صلى الله عليه وسلم - فرق بينهما ، وذلك في حديثين : أحدهما : حديث "إذا استيقظ أحدكم - فمضغ - صلى الله عليه وسلم - من إيراد اليد على الماء ، وأمر بإيراده عليها ، ففرق بينهما .

والثاني : أنه - صلى الله عليه وسلم - ، أمر بإزالة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة ، وأمر بإيراد الماء على الإرناء ، فإن قالوا : الكلب طاهر عندنا قلنا : سنوضح الدلائل على نجاسته في بابه - إن شاء الله تعالى -

والجواب الثاني : من حيث المعنى : وهو أننا إذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لإمكان الاحتراز منها ، ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى إلى أن لا يطهر شيء حتى يغص في قلتين وفي ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم (٢)

ويتضح من هذا الجواب ، أن الشافعية اعتبروا مجرد الورود مداراً للتفرقة ، وهذا مشكل ، إذ لا يمكن اعتبار مجرد الورود مناطاً للتفرقة ، لكن الصنعاني ، في سبيل

(١) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد : ٢٠ / ١ ، طرح التهذيب :

٤٧ / ٢ - ٤٨ .

(٢) المجموع على السهذ : ١١٨ / ١ .

السلام ، وكذا ابن رشد فى بداية المجتهد حقا هذه المسألة - أعنى التفرقة بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها - تحقيقا دقيقا ، وسنكتفى بنقل كلام الصنعمانى حيث أن عبارته أوضح من عبارة ابن رشد فى هذه المسألة .
قال الصنعمانى : بعد أن حكى مذهب الشافعية فى التفرقة بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها :

(... وليس كذلك ، بل التحقيق أنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئا فشيئا حتى يغنى عنها ويذهب قبل فناءه ، فلا يأتى آخر جزء من الماء السوارى على النجاسة إلا وقد طهر المحل الذى اتصلت به ، أو بقي فيه جزء منها يغنى ويتلاشى عند ملاقة آخر جزء منها ، يرد عليه الماء كما تغنى النجاسة وتتلاشى إذا وردت على الماء الكثير بالإجماع ، فلا فرق بين هذا وبين الكثير فى إفناء الكل للنجاسة ، فإن الجزء الأخير الوارد على النجاسة يحيل عنها لكثرة بالنسبة إلى مابقى من النجاسة ، فالعلة فى عدم تنجسه بوروده عليها هى كثرته بالنسبة إليها ، لا الورود فإنه لا يعقل التفرقة بين الورودين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر)^(١)

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم فى اعتبار القلتين على التفصيل

الذى بيناه بما يلى :

١ - حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - وفيه : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

الخبث ، وفى رواية : لم ينجسه شيء)

ومفهوم الحديث أن الماء إذا لم يبلغ القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة تغير أو لم يتغير ، والمراد بالقلتين فى الحديث ، قلتان بقلال هجر ، يدل على ذلك ما رواه

الشافعى عن ابن جريج^(٢) من تقدير القلتين بقلال هجر ، ويدل عليه أيضا ما فى الصحيحين

(١) سبل السلام : ١٨ / ١ ، وانظر : بداية المجتهد : ١ / ٩٠ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز ، بن جريج الأموى ، أحد الأعلام ، روى عن أبيه ومجاهد وخلق من التابعين ، ومن أقران الأوزاعى ، مات سنة خمسين ومائة ، (انظر : تاريخ

بغداد : ١٠ / ٤٠٠ ، تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٠٢)

عن أبي نذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا ورقها مثل آذان الغيلة ، وإذا نبقتها مثل قلال هجر)^(١)

٢ - مجموعة من الأحاديث التي تدل على أن الماء القليل يتنجس ب ورود النجاسة

عليه ، حتى ولو لم يتغير ، ومن هذه الأحاديث :

(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها الإماء)

(ب) (إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم ، فليرقه ، ثم ليغسله سبعا . . . الحديث)

(ج) حديث أبي قتادة :^(٢) عندما جاءت هرة فأصفي لها الإماء ، فعجبت منه كبشة ،

فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٤)

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة : ٧٧ / ٤ ، ٧٨ ، ومحصل

الشاهد منه : (رفعت لي سدرة المنتهى ، فإذا نبقتها كأنه قلال هجر ، وورقها كأنه آذان الغبول . . .)

وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى السموات وفرض الصلوات : ١ / ٤٥ - ١٤٧ ، الحديث رقم ٢٥٩ من حديث أنس بن مالك .

(٢) هو الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن ربيع ، شهد أحدا وما بعد ها ، مات سنة أربع وخمسين هجرية ، وقيل شان وثلاثين (انظر : تهذيب التهذيب : ١٠ / ٤٤٢ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٤٦٣) .

(٣) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ، روت عن أبي قتادة ، قال ابن حبان : (لها صحبة) وتبعه الزبير بن بكار ، وأبو موسى . (انظر : التقريب ، الاصابة) .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سور الهرة ، من حديث كبشة وقال : (هذا حديث حسن صحيح) : ١ / ١٥٣ - ١٥٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، من حديث كبشة أيضا :

١ / ٦٠ ، وأخرجه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة : ١ / ٥٥ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسور الهرة ، والرخصة في ذلك : ١ / ١٣١ ، برقم :

٣٦٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة - من =

ووجه الدلالة من حديث المستيقظ وحديث الأمر بالفسل من ولوغ الكلب ،
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفرق فيها بين ما إذا تغير الماء أو لم يتغير ،
بل الظاهر عدم تغيره ، لأن النجاسة التي على يد المستيقظ محتلة ، ولأن ولوغ
الكلب لا يغير الماء الذي ولغ فيه ،

وقد استدل الحنفية - كما عرفنا - بهذين الحديثين ، والحق أن الشافعية
والحنابلة ومن قبلهم الأحناف يشتركون في قدر معين من الدلالة ، وهو
أن النجاسة إن لاقت ماءً قليلاً نجسته ، لكنهم يفترون في تحديد قدر ذلك
القليل ، فعلى حين قدره الحنفية بالتقديرات التي فضلناها استناداً إلى الرأي ، قدرها
الشافعية والحنابلة بالقلتين استناداً لحديث ابن عمر المتقدم .

وأما حديث أبي قتادة ، فإن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنها ليست بنجسة)
معناه أنها لو كانت نجسة لنجست الماء الذي تلغ فيه ،
والحق أن هذه الأدلة غير مباشرة في الدلالة لكلا المذهبين .

٣ - واستدلوا من النظر أيضاً بما يلي :

(أ) الفرق بين الماء القليل والكثير ، يوضح هذا الفرق النووي حيث يقول : (واحتج
أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال بأشياء :

أحدها : - وهو العدة - على ما قاله الشيخ أبو حامد أن الأصول مبنية على
أن النجاسة إذا صعبت إزالتها وشق الاحتراز منها غني عنها كدم البراغيش ،
وموضع النجو ، وسلس البول ، والاستحاضة ، وإذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير
الدم من النجاسات : ، ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه ، وكثيره يشق ، فمفسى
عما شق دون غيره ، وضبط الشرع حد القلة بقلتين ، فتعين اعتداده ، ولا يجوز لمن بلغه
الحديث العدول عنه . (١)

= كبشة : (١ / ٣٢ - ٣٣ ، برقم (٧٣) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الوضوء بسور
الهرة : ١ / ٥٥ .

وانظر التلخيص الحبير : (١ / ٤١) ، برقم (٣٦) .

(١) المجموع ، المذهب : (١ / ١١٦) .

(ب) أنه لا يمكن أن يتصور عاقل أنه لو وقعت قطرة خمر أو نقطة بول في رطل من الماء ، لا يتصور عاقل أن السلف كانوا يجيزون التوضوء بذلك الماء . (١)

مناقشة الأدلة :

اعترض على الشافعية والحنابلة المفرقين بين القلتين ، وبين ما دونها بما يلي :

١ - أما حديث ابن عمر وفيه : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) فقد

اعترض عليه بما يأتي :

(أ) أن الحديث موقوف على ابن عمر ، وقد وقفه مجاهد عليه . (٢)

والحق أن هذا الاعتراض ضعيف جدا ، وذلك لأن عبيد الله ، وعبد الله ابنا عبد الله ابن عمر قد صرحا برفع الحديث ، وهما ثقتان يقبل رفعهما وزياهما .

(ب) أن الحديث ضعيف ، وقد نقل ذلك عن حافظ المغرب أبي عمر ابن عبد البر ، وضعفه أيضا أبو بكر بن العربي بالوليد بن كثير فإنه أباض من أتباع عبد الله ابن أباض ، من غلاة الخوارج . (٣)

وهذا الاعتراض ضعيف أيضا ، ذلك أن أكثر أئمة الحديث ، على أن يحتج بـ ~~خبر~~ المبتدع إذا كان في نفسه صادقا ، ولذا لم يكن في الحديث الذي رواه تأييدا لبدعته ، وقد نقل عن أبي داود قوله ، لا يكاد يصح للفريقين حديث .

(ج) أن الحديث مضطرب في سنده ، ومتمنه : أما السند فإنه اختلف على أبي أسامة أحد رواة الحديث ، فإنه مرة يقول : عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يروى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، ومرة يروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

(١) المرجع السابق ص : ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، نهاية المحتاج ، الرملی :

١٥ / ٦٧ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : ١ / ١٤ ، حاشيتا قليوبي وعميرة

على شرح المنهاج : ١ / ٢٢ - ٢٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ١٦ - ١٧ ، المغني ابن قدامة : ١ / ٢٦ - ٢٧ ، كشف القناع : ١ / ٤٤ - ٤٥ .

(٢) تهذيب السنن : ١ / ٦٢ .

(٣) البنایة على الهداية : ١ / ٣٢٥ ، عارضة الأخواني : ١ / ٨٤ ، التمهيد لابن عبد البر :

وأما اضطرابه في المتن ، فإنه تارة يروى (لم يحمل الخبث) ، وتارة يروى ، (لم ينجسه شيء) ، وتارة يروى ، (وما ينوبه من السباع) ، وأخرى ، (وما ينوبه من السباع والدواب) وأخرى السباع والدواب والكلاب .

وقد وقع الاضطراب في عدد القلال أيضا ، فتارة يروى : قلتين بالجزم ، وأخرى : قلة أو قلتين ، بالشك وثالثة : أربعين قلة ، ورابعة : أربعين دلوا ، وخامسة : أربعين غريا ، وهكذا ، وما كان هذا شأنه فلا تقوم به حجة .^(١)

وقد أفاض الزيلعي في نصب الراية في الكلام على حديث القلتين ، وسوق علله ، وبيان الاضطراب في سنده ومتنه ومعناه .^(٢)

وقد أجاب النووي عن الاضطراب في سنده ومتنه فقال :

(. . .) فإن قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ، عن أبيه ، وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وهذا اضطراب ثان ، فالجواب أن هذا ليس اضطرابا ، بل رواه محمد بن عباد ، ومحمد بن جعفر ، وهما ثقتان ، معروفان : ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما ، وهما أيضا ثقتان ، وليس هذا من الاضطراب ؛ وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث ، وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحدثين ، وعبد الله وعبيد الله ، وذكر طرق ذلك كلها ، وبينها أحسن بيان ثم قال : " فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله ، وكذا كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ الحاكم يقول : الحديث محفوظ عنهما ، وكلاهما رواه عن أبيه ، قال : وإلى هذا ذهب كثير من أهل الرواية : وكان اسحق بن راهويه يقول : غلط أبو أسامة

(١) البناية ، على الهداية : ٣٢٥-٣٢٨ ، شرح فتح القدير : ٦٧/١ ، البحر

الرائق : ٨٦-٨٧ ، تهذيب السنن : ٦٢/١ .

(٢) نصب الراية للزيلعي : ١٠٤-١١٤ .

فى عبد الله بن عبد الله إنما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير* وأظن البيهقي فى تصحيح الحديث بدلائله ، فحصل أنه غير مضطرب . . . فأجاب أصحابنا بأن الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة قلتين ، ورواية الشك شاذة غريبة ، فهى متروكة ، فوجودها كعدمها . . . فإن قالوا : روى أربعين قلة ، وروى أربعين غربا ، وهذا يخالف حديث القلتين ، فالجواب أن هذا لا يصح عن النسيبي - صلى الله عليه وسلم - ، وإنما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأربعين غربا - أى دلوا - عن أبى هريرة كما سبق ، وحديث النسيبي - صلى الله عليه وسلم - مقدم على غيره ، فهنا ما نعتده فى الجواب :

وأجاب أصحابنا ، بأنه ليس مخالفا بل يحمل على أن تلك الأربعين صفار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط (١)

وقد أفرد الشيخ المباركفوري ، فى كتابه : تحفة الأئمة فى مبحث قيا فى الذب عن حديث القلتين ، رد فيه اعتذارات الحنفية ، ومن معهم مبينا فيه وهن هذه الاعتذارات (٢) .

(د) إهداء الشذوذ ، يوضح ذلك ابن القيم حين يقول :

(أما الشذوذ فإن هذا الحديث فاصل بين الحلال والحرام ، والطاهر والنجس ، وهو فى المياه كالأوسق فى الزكاة ، والنصب فى الزكاة ، فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ، ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتها إلى نصب الزكاة ، فإن أكثر الناس لا تجب عليهم زكاة ، والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم ، فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ، ووجوب غسله ، ونقل عدد الركعات ، ونظائر ذلك .

(١) المجموع : ١١٤/١ - ١١٥ .

(٢) تحفة الأئمة فى شرح جامع الترمذى المبارك فوري ، الطبعة الثالثة :

(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ٢١٥/١ -

- ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبيد الله -
وعبد الله فأين نافع، وسالم، وأيوب وسميد بن جبير؟، وأين أهل المدينة
وعلماءهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم، وهم إليها أحوج الخلق لعزة
الماء عندهم؟ ومن البعيد جدا أن تكون هذه السنة عن ابن عمر، وتخفى على علماء
أصحابه وأهل بلده، ولا يذهب إليها أحد منهم، ولا يروونها ويدعونها بينهم،
ومن أنصف لم يخف عليه امتناع هذا، فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند
ابن عمر لكان أصحابه وأهل المدينة أقول الناس بها، وأرواهم لها فأى شذوذ
أبلغ من هذا؟

وحيث لم يقل بهذا التحديد أحد من أصحاب ابن عمر علم أنه لم يكن فيه عنده سنة
من النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فهذا وجه شذوذه (١)

ولا يخفى عليك ما في بعض هذا الكلام من ضعف، ففيه ما يشعر أن الشذوذ كان من
طريق ابن عمر، ومعلوم أن تعريف الشأن لا ينطبق على الحديث، من جهة ابن عمر
لأن الشأن هو ما انفرد به الثقة مخالفا من هو أوثق منه، ولا مجال للمفاضلة بين
الصحاب في العدالة، وأما إن أراد بالشذوذ انفرد عبد الله وعبيد الله، فلا يصح
أيضا، وذلك لأنه لا مخالفة في الحديث أصلا، فلم تروه الثقات الذين هم أوثق
من ابن عمر بن عبد الله بن عمر بلفظ مخالف لهما.

(هـ) القول بجهالة القلة: وأنها لفظ مشترك، فانها تطلق على الأواني وعلى
الجرار وعلى قامتا الرجل، وعلى رأس الجبل قال على:

لنقل الصخر من قتل الجبال * * أحب إلى من نل السـؤال (٢)

وقد علمت أن مستند الشافعية ومن معهم في تعيين المراد بالقتلين شيان:
الأول أثر ابن جريج، وفيه: (بقلال هجر).

(١) تهذيب السنن، لابن القيم: ٦٢/١.

(٢) البناء على الهداية: ٣٢٧/١، تبين الحقائق للزليعي: ٢١/١، شرح

فتح القدير: ٦٢/١، شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٦/١.

والثاني : الإحالة على حديث الإسراء والذي فيه : (وإذا نبقها كقلال هجر) .
وقد أجيب بأن أثر ابن جريج منقطع ، بل دون المنقطع ، فإن الشافعي روى الأثر
قائلاً : (حدثنا مسلم بن خالد الزنجي بإسناد لا يحضرني عن ابن جريج) ، وهذا
دون المنقطع ، ولفظ (بقلال هجر) ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -
بل من كلام ابن جريج ، أو من كلام يحيى بن عقيـل ، ثم إن شيخ الشافعي ضعفه
أهل الحديث ، وعلى أية حال ، فإن تفسير ابن جريج للفتة أولى من تفسير
مجاهد الذي قال هما جرتان .

وأما الإحالة على القلال الواردة في حديث الإسراء فلا يلزم منه أن كل فتة وردت في
كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - هي التي وردت في حديث الإسراء ، وقد أجاب
بعض العلماء على إدعاء الإشتراك في لفظة الفتة ونكتف هنا بنقل ما قاله الخطابي
ثم ابن تيمية في الرد على ذلك الاعتراض .

قال الخطابي : (قد تكون الفتة الإناء الصغير الذي تنقله الأيدي ، ويتماطي فيه
الشرب كالكيـزان ونحوها ، وقد تكون الجرة الكبيرة التي يقلها القوى من الرجال
إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول ، لأنه إنما سئل عن
الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ، ومثال
هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعمادة لأن أدنى النجس إذا أصابه
نجسه ، فعلم أنه ليس معنى الحديث ، وقد روى من غير طريق أبي داود - من
رواية ابن جريج (إذا كان الماء قلتين بقلال هجر) ، أخبرنا محمد بن هاشم
حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكر الحديث مرسلًا ، وقال في حديثه :
(بقلال هجر) قال : وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما
لا تختلف المكاييل والصيغان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال
واحد ، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها ، لأن الحد لا يقع بالمجهول ، ولذلك
قل قلتين على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها فتة في الكبر لأشكت دلالة ، فلما
شأنها دل على أنه أكبر القلال ، لأن التثنية لا بد لها من فائدة وليست فائدة تها
إلا ما ذكرناه (١) .

وقال ابن تيمية :

(وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة ، كالجب ، وكــان
- صلى الله عليه وسلم - يمثل بها كما في الصحيحين ، أنه قال في سدره المنتهى :
" وإذا ورقها مثل آذان الغيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر " ، وهي قلال معروفة
الصنعة والمقدار ، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت ، وهذا مما يبطل كون المراد
قلة الجبل ، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار ، وفيها المرتفع كثيرا ، وفيها
مادون ذلك ، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبال إلا ماء الطوفان ، فحمل
كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه .

ومن عاداته - صلى الله عليه وسلم - أنه يقدر المقدرات بأوعيتها كما قال : " ليس
في مادون خمسة أوسق صدقة " ، والوسق حمل الجمل ، وكما كان يتوضأ بالمسد
ويغتسل بالصاع ، وذلك من أوعية الماء ، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فإن
القلة وعاء الماء (١)

لكن ابن القيم أجاب عن كلام الخطابي ، وابن تيمية ، وعلى التقدير بالقلتين بوجه
عام بجواب حسن إليك هو :

(قالوا : وأما ذكرها في حديث المعراج ، فمن العجب أن يحال هذا الحـد
الفاصل على تشييل النبي - صلى الله عليه وسلم - بنبق السدرية بها : وما الرابـط
بين الحكيم ؟ ، وأي ملازمة بينهما ؟ ألكونها معلومة عندهم معروفة لهم مثل بها ؟ !
وهذا من عجيب حمل المطلق على المقيد ، والتقييد بها في حديث المعراج لبيان الواقع ،
فكيف يحمل إطلاق حديث القلتين عليه ؟ ، وكونها معلومة لهم لا يوجب أن ينصرف
الإطلاق إليها حيث أطلقت القلة ، فإنهم كانوا يعرفونها ويعرفون غيرها .

والظاهر أن الإطلاق في حديث القلتين إنما ينصرف إلى قلال البلد التي هي
أعرف عندهم ، وهم لها أعظم ملاسة من غيرهم ، فالإطلاق إنما ينصرف إليها

كما ينصرف اطلاق النقد الى نقد البلد دون غيره ، هذا هو الظاهر ، وإنما مثل
النبي - صلى الله عليه وسلم - بقلال هجر ، لأنه هو الواقع في نفس الأمر ، كما مثل
بعض أشجار الجنة بشجرة في الشام تدعى الجوزة ، دون النخل وغيره —
أشجارهم لأنه هو الواقع لا لكون الجوز أعرف الأشجار عندهم .
وهكذا التمثيل بقلال هجر لأنه هو الواقع لا لكونها أعظم القلال عندهم ، وهذا بحمد
الله واضح .

وأما قولكم : إنها متساوية المقدار ، فهذا إنما قاله الخطابي ، بناءً على أن ذكرهما
تحديد ، وإنما يقع بالمقادير المتساوية ، وهذا دور باطل ، وهو لم ينقله عن
أهل اللغة وهو الثقة في نقله ، ولا أخبر به عن عيان ، ثم إن الواقع بخلافه ، فإن
القلال فيها الكبار والصغار في العرف العام أو القالب ، ولا تعمل بقالب واحد ،
ولهذا قال أكثر السلف : القلة الجرة . وقال عاصم بن المنذر - أحد رواة الحديث - :
" القلال الخوابي العظام " ، وأما تقديرها بقرب الحجاز ، فلاننازكم فيه ، ولكن
الواقع أنه قدر قلة من القلال بقريتين من القرية فرآها تسميها ، فهل يلزم من هذا
أن كل قلة من قلال هجر ، تأخذ قريتين من قرب الحجاز ؟ وأن قرب الحجاز كلها
على قدر واحد ، ليس فيها صغار وكبار ؟ ومن جعلها متساوية فإننا مستنده أن قال :
التحديد لا يقع بالمجهول ، فيا سبحان الله ! إنما يتم هذا أن لو كان التحديد
مستنداً إلى صاحب الشرع ، فأما والتقدير بقلال هجر وقرب الحجاز تحديد يحيى
ابن عقيل ، وابن جريج ، فكان نادياً (١)

(١) تأويل الحديث تأويلاً يخرج عن ظاهره : فلا يكون للشافعية ومن معهم فيه
حجة فيؤولون قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لم يحمل الخبث) بأنه يضعف عن حمل
النجاسة ، وبالتالي يتنجس بها ، نظير ذلك قولنا : فلان لا يحتمل الضرب أولاً يحتمل
أذى الناس أو هذه الاسطوانة لا تحتمل ثقل السقف وغير ذلك . (٢)

(١) تهذيب السنن : ٦٣/١ - ٦٤

(٢) البناية على الهداية : ٣٢٧/١ ، شرح فتح القدير : ٦٧/١ - ٦٩ ، البحر الرائق :

وقد أجاب النووي وغيره^(١) عن هذا الاعتراض بجواب حسن فقال النووي : (فإن قالوا : إنما لم يحمل خبثا لضعفه عنه ، وهذا يدل على نجاسته ، فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم أن هذا جهل بمعنى الكلام وبطرق الحديث أما جهل قائله بطرق الحديث ، ففي رواية صحيحة لأبي داود ، إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ، وقد سبق بيانها ، فإذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها ، وأن معنى لم يحمل خبثا لم ينجس ، وقد قال العلماء : أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث ، وأما جهله بمعنى الكلام فبيان من وجهين :

أحدهما : أنه - صلى الله عليه وسلم - جعل القلتين حدا ، فلو كان كما زعم هذا القائل ، لكان التقييد بذلك باطلا ، فإن ما دون القلتين يساوى القلتين في هذا . والثاني : أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى ، فإذا قيل في حمل الجسم : فلان لا يحمل الخشبة - مثلا - فمعناه : لا يطبق ذلك لثقلها ، وإذا قيل في حمل المعنى : فلان لا يحمل الضيم ، فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ، ولا يصبر عليه قال الله - تعالى - : " مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها " ^(٢) ، معناه لم يقبلوا أحكامها ، ولم يلتزموها ، والماء من هذا الضرب لا يتشكك في هنا من له أدنى فهم ومعرفة . ^(٣) (ز) إنكم لا تعملوا بظاهر الحديث ، فإن ظاهره يقتضى أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ، سواء تغير أو لم يتغير ، فليس في الحديث ما يدل على التفرقة بين المتغير ، وغيره ، فإن قلتم : دل على ذلك حديث آخر ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء) إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه (قلنا : هذا الحديث منقطع ، وأنتم لا تحتجون به . ^(٤))

(١) انظر المغنى لابن قدامة : ٢٧ / ١ .

(٢) الجمعة : ٥ .

(٣) المجموع : ١١٥ / ١ - ١١٦ .

(٤) شرح معاني الآثار : ١٦ / ١ .

(ح) إِدْعَاء النسخ بحديث أبي هريرة (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) ، فإن إسلام أبي هريرة متأخر ، وحديث القلتين رواه ابن عمر ، وإسلامه متقدم (١) .

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من بعد وتكلف ، وذلك لأن الحديث المذكور - أعنى حديث النهي عن البول في الماء الراكد - لم يتعرض للمقدار الذي لا يتنجس بملاقاة النجاسة من جهة ، ومن جهة أخرى فالحديث استدل به الشافعية أيضا ، وقد عرفت أن كل المذاهب قد أخرجوه عن ظاهره .

(ط) وأجاب المالكية ومن معهم ، بأن حديث القلتين دل على تنجس مادونهما بمفهومه ، وحديث بشر بضاعة دل على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بمنطوقه ، والمنطوق مقدم على المفهوم . (٢)

(ي) تأويل الحديث ، بأن معناه أن ما بلغ قلتين لا يحتل النجاسة ، أي لا تؤثر فيه تغيرا لكثرتيه ، وأما مادونهما فيمكن أن تؤثر فيه تغيرا غالبا ، فإن ما بلغ القلتين غالبا ما يحتوى النجاسة ويستوعبها ويستهلكها ، فلا تغيره ، وأما مادونهما فهو لقلته الغالب فيه أن لا يستوعب النجاسة ، ولا يحتويها . (٣)

٢ - وأما حديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الراكد ، وكذا حديث نهى المستيقظ عن غسل يده في الإبقاء قبل غسلها ثلاثا ، وكذلك أحاديث الولوغ ، فقد تقدمت مناقشتها عند مناقشة أدلة الحنفية . (٤)

لكن قبل أن نختم الكلام في هذه الأحاديث ، فإننا نورد ردالابن القيم على استدلال الشافعية من حديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الدائم ، وآخر على استدلال الشافعية بأحاديث الولوغ فنقول وبالله التوفيق .

(١) البحر الرائق : ٨٧/١ .

(٢) الذخيرة ، للقرافي : ١٦٣/١ ، الفواكه الدواني ، على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهني ، النفراوى المالكي ، (دار الفكر بيروت -

لبنان) : ١٢٢/١ .

(٣) المرجع السابق : ١٢٢/١ .

(٤) انظر ص : ٢٦٧ - ٢٧٤ .

(أ) الرد على الشافعية بالزامهم بتجويز البول في مافوق القلتين مما يخالف مقصود الشارع ، وقد وضع ابن القيم هذا الرد قائلاً :

(أما النهي عن البول فيه ، فليس فيه دلالة على أن الماء كله ينجس بمجرد ملاقة البول لبعضه ، بل قد يكون ذلك لأن البول سبب لتنجيسه ، لأن الأبول متى كثرت ففى المياه الدائمة أفسدتها ، ولو كان قللاً عظيمة ، فلا يجوز أن يخص نهيه بما دون القلتين فيجوز للناس أن يبولوا فى قلتين فصاعداً ، وحاشى للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يكون نهيه خرج على ما دون القلتين ، ويكون قد جوز للناس البول فى كل ماء بلغ القلتين أو زاد عليهما ، وهل هذا إلا الفار أن يقول : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى " ومراده من هذا اللفظ العام أربع مائة رطل بالعراقى ، أو خمس مائة مع ما يتضمنه التجويز من الفساد العام ، وإفساد موارد الناس ومياههم عليهم) (١)

ولا يخفى عليك مافى هذا الرد من ضعف ومبالغة ، وذلك لأن ابن القيم يلزم الشافعية بما لا يقولون به ، وما لا يلزمهم أصلاً ، فإن الشافعية لم يجوزوا البول فى ما زاد على القلتين ، ولكنهم لم يمنعوا من الوضوء به إن لم يتغير ، وفرق بين تجويز البول وإباحته ، وبين تجويز الوضوء به ، وهذا الأمر لا يخفى على كل عاقل .

(ب) أما استدلال الشافعية بأحاديث الولوغ فقد رد عليها ابن القيم قائلاً : (قالوا : وإن احتج به من يقول بالقتين ، فإنه يخصصه بما دون القلتين ، ويحمل الأمر بفعله وإراقته على هذا المقدار ، ومعلوم أنه ليس فى اللفظ ما يشعر بهذا بوجه ، ولا يدل عليه بواحدة من الدلالات الثلاث ، وإذا كان لا بد لهم من تقييد الحديث وتخصيصه ، ومخالفة ظاهرة ، كان أسعد الناس به من حمله على الولوغ المعتاد فى الآنية المعتادة التى يمكن إراقتها ، وهو ولوغ متتابع فى آنية صغار يتحلل من فم الكلب فى كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء ولا يخالف لونه لونه ، فيظهر فيه التغير ، فتكون أعيان النجاسة قائمة بالماء ، وإن لم تر ، فأمر بإراقته وغسل الإرناء ، فهذا المعنى

أقرب الى الحديث ، وألصق به ، وليس في حمله عليه ما يخالف ظاهره ، بل الظاهر أنه إنما أراد الآنية المعتادة التي تتخذ للاستعمال فيلغ فيها الكلاب فإن كان حمله على هذا موافقة للظاهر ، فهو المقصود ، وإن كان مخالفة للظاهر فلا ريب أنه أقل مخالفة من حمله على الأقوال المتقدمة فيكون أولى على التقديرين . (١)

٣ - وهنالك ردود عامة على مذهب الشافعية ومن معهم والزامات للقاطنين بهذا المذهب مثلها خير تمثيل ابن القيم حيث يقول :

(وأما قولكم أن الممدد خرج مخرج التحديد والتقيد ، كنصب الزكوات فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أنه لو كان هذا مقدارا فاصلا بين الحلال والحرام ، والظاهر والنجس لوجب على النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانه بياناً عاماً متتابعاً تعرفه الأمة ، كما بين نصب الزكوات ، وعدد الجلد في الحدود ، ومقدار ما يستحقه الوارث ، فإن هذا أمر يعم الإبتلاء به كل الأمة ، فكيف لا يبينه ، حتى يتفق سؤال سائل له عن قضية جزئية فيجيبه بهذا ولا يكون ذلك حداً عاماً للأمة كلها لا يسع أحداً جهلهم ، ولا تتناقله الأمة ، ولا يكون شائعاً بينهم ، بل يحالون فيه على مفهوم ضعيف ، شأنه ما ذكرناه قد خالفته العمومات والأدلة الكثيرة ، ولا يعرفه أهل بلده ، ولا أحد منهم يذهب إليه ؟!

الثاني : أن الله - سبحانه وتعالى - قال : " وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون " (٢) وقال : " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " فلو كان الماء الذي لم يتغير بالنجاسة : منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام لم يكن في هذا الحديث بيان للأمة ما يتقون ، ولا كان قد فصل لهم ما حرم عليهم .

فإن المنطوق من حديث القلتين لا دليل فيه ، والمسكوت عنه كثير من أهل العلم يقولون لا يدل على شيء ، فلم يحصل لهم بيان ، ولا فصل الحلال من الحرام : والآخرون

(١) تهذيب السنن : ٦٩/١ .

(٢) التوبة : ١١٥ .

يقولون : لا بد من مخالفة المسكوت للمنطوق ، ومعلوم أن مطلق المخالفة ، لا يستلزم المخالفة المطلقة الثابتة لكل فرد فرد من المسكوت عنه ، فكيف يكون هذا حدا فاصلا فتبين أنه ليس في المنطوق ولا في المسكوت عنه فصل ولا حد .

الثالث : أن القائلين بالمفهوم ، إنما قالوا به إذا لم يكن هناك سبب اقتضى التخصيص بالمنطوق ، فلو ظهر سبب يقتضى التخصيص به لم يكن المفهوم معتبرا ، كقوله : ((لا تقتلوا أولادكم خشية إهلاك))^(١) فذكر هذا القيد لحاجة المخاطبين إليه ، إذ هو الحامل لهم على قتلهم ، لا لاختصاص الحكم به ، ونظيره " لا تأكلوا الربا أضافا مضاعفة " ^(٢) ونظائره كثيرة .

وعلى هذا فيحتمل أن يكون ذكر القلتين وقع في الجواب لحاجة السائل إلى ذلك ، ولا يمكن الجزم بدفع هذا الاحتمال ، نعم لو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيه اللفظ ابتداء من غير سؤال لا ندفع هذا الاحتمال .

الرابع : أن حاجة الأمة حضرها وبدوها على اختلاف أصنافها - إلى معرفة الفرق بين الظاهر والنجم ضرورة ، فكيف يحالون في ذلك على ما لا سبيل لأكثرهم إلى معرفته فإن النام لا يكتلون الماء ، ولا يكادون يعرفون مقدار القلتين ، لا طولهما ولا عرضهما ولا عمقهما ! فإذا وقعت في الماء نجاسة ، فما يدريه أنه قلتان ؟ وهل تكليف ذلك إلا من باب علم الغيب ، وتكليف ما لا يطاق ؟

فإن قيل يستظهر حتى يغلب على ظنه أنه قلتان ، قيل ليس هذا شأن الحدود الشرعية ، فإنها مضبوطة لا يزداد عليها ولا ينقص منها ، كعدد الجلدات ، ونصيب الزكوات ، وعدد الركعات ، وسائر الحدود الشرعية .

الخامس : أن خواص العلماء إلى اليوم لم يستقر لهم قدم على قول واحد في القلتين فمن قائل : ألف رطل بالعراقي ، ومن قائل ست مائة رطل ، ومن قائل : خمس مائة ومن قائل : أربع مائة ، وأعجب من هذا جعل هذا المقدار تحديدا .

(١) آل عمران : ١٣٠ .

(٢) تهذيب السنن : ١ / ٧١ - ٧٢ .

فإذا كان العلماء قد أشكل عليهم قدر القلتين ، واضطربت أقوالهم في ذلك ، فما الظن بسائر الأمة ! ومعلوم أن الحدود الشرعية لا يكون هذا شأنها .

السادس : أن المحددين يلزمهم لوازم باطلة شنيعة جدا ، منها : أن يكون ماء واحد إذا ولغ فيه الكلب تنجس ! وإذا بال فيه لم ينجسه ، ومنها : أن الشعرة من الميتة إذا كانت نجسة فوقعت في قلتين إلا رطلا - مثلا - أن ينجس الماء ، ولو وقع رطل بول في قلتين لم ينجسه ! ومعلوم أن تأثير الماء بهذه النجاسة أضعاف تأثيره بالشعرة فمحال أن يجيء الشرع بتنجير الأول وطهارة الثاني ، وكذلك ميتة كاملة تقع في قلتين لا تنجسها ، وشعرة منها تقع في قلتين لا تنجسها ، وشعرة منها تقع في قلتين إلا نصف رطل أو رطلا فتنجسها ! إلى غير ذلك من اللوازم التي يمدل بطلانها على بطلان ملزوماتها . (١)

الترجيح :

لقد رأينا من استعراض المذاهب وأدلتها كيف أن الأحاديث التي استدل بها كل فريق تكلم فيها سواء من حيث سندها أو دلالتها على المدعى ، وهى بعد ذلك متعارضة - فى ظاهرها - والذين حاولوا الجمع بينها ، راعوا فى الجمع تأييد مذاهبهم وعلى أية حال فأحسن طريقة للجمع هى طريقة الشوكانى وذلك لأن طريقة الشافعية فى الجمع ، وهى طريقة النووى - كما عرفت - إنما هى ترجيح وليس جمعا فتخصيص حديث بئر بضاعة بحديث القلتين - كما رأيت - أدى إلى الخروج عن ظاهر حديث بئر بضاعة ، هذا بالإضافة إلى أن طريقة النووى أدت إلى أن يخص منطوق حديث بئر بضاعة بمفهوم حديث القلتين ، وهذا من أضعف التخصيصات .

لكن طريقة الشوكانى التى سننقلها بعد قليل ، قد عملت بالحدِيثين معا ، فكانت طريقة جمع حقا ، ويوضح الشوكانى نفسه هذه الطريقة قائلا :

(. . .) وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث ، وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ، ولكنه كما قيد حديث " الماء طهور لا ينجسه شيء " .

بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ، كذلك يقيد حديث القلتين ، فيقال : أنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال ، إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة ، فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحسن فلا منافاة بين حديث القلتين ، وبين تلك الزيادة المجمع عليها .

وأما ما كان دون القلتين ، فهو مظنة لحمل الخبث ، وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً ويتأ ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية ، لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص ، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير .

وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين ، من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار ، إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها ، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ، ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية ، لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء ، كما في حديث أبي سعيد المتقدم - يعني حديث بثر بضاعة - ، وما يشهد له ، ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم . أيضاً ، وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام ، فقال في الأول : " لا ينجسه شيء " ، وقال في الثاني : أيضاً كما في تلك الرواية " لم ينجسه شيء " ، فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر ، إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام مصرحاً بأنه يصير الماء نجساً ، كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها ، فإنه وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث ، فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ، ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر - على القول الراجح في الأصول - وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً .

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين ، وبين سائر الأحاديث بل يقال فيه أن ما دون القلتين أن حمل الخبث حملاً استلزم تغير ريع الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة ، والمخرج عن الطهورية ، وإن حمله حملاً لا يغير

أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة. (١)

غير أن كلام الشوكاني هذا فيه بعض التجاوز ، من ذلك قوله : إن تخصيص حديث بثر بضاعة وحديث القلتين جاء بزيادة (إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه) وقال : إن هذه الزيادة مجمع عليها ، فإن أراد الشوكاني الإجماع على مضمونها فهو صواب لولا مخالفة ابن الماجشون - كما عرفنا - ، وإن أراد الإجماع على صحتها استنادا إلى أن الإجماع على مضمونها يفيد صحتها فقد تقدم أن الإجماع على مضمون حديث لا يفيد صحته ، لأن مستند الإجماع قد يكون حديثا أو استنادا إلى قواعد الشريعة .

وقد مر بنا تضعيف هذه الزيادة برشد بن سعد .

وطريقة الشوكاني هذه ترجح مذهب المالكية ، ومن معهم في أن الماء لا يتنجس إلا بالتغير ويؤيد ذلك أيضا الأخذ بقاعدة الأصل في الأشياء الطهارة ، فالأصل في الماء الطهارة لكن قد يخرج عن هذا الأصل بوقوع النجاسة فيه ، والذي يدلنا على وقوع النجاسة أو على تأثيرها بمد العلم بوقوعها ، هو ظهور أثرها في الماء باللون أو الطعم أو الرائحة ، وأما النصوص التي استدلت بها القائلون بتنجس الماء القليل - على التفصيل الذي مر - فهي صحيحة في مجملها ، لكنها لا تدل على ما ذهبوا إليه .

وطريقة الشوكاني المتقدمة في الجمع بين الأحاديث - على جودتها - اقتضت في جمعها على الجمع بين حديث القلتين ، وحديث بثر بضاعة ، وأهملت حديث النهي عن البول في الماء الراكد ، وحديث أمر المستيقظ بغسل يده ثلاثا قبل غسلها في الإرناء ، وأحاديث الولوغ وغيرها ، فلم تجمع بين هذه الأحاديث ، وبين حديث بثر بضاعة من جهة ، وبينها وبين حديث أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد من جهة أخرى .

(١) الدراري المضمية ، شرح الدرر البهية : ١ / ٨ - ١٠ .

وأولى من طريقة الشوكاني المتقدمة طريقة ابن رشد فى الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا ، ولنترك ابن رشد نفسه يحدثنا عنها حيث يقول :

(. . .) وأولى المذاهب عندى وأحسنها طريقة فى الجمع هو أن يحمل حديث أبى هريرة ومافى معناه على الكراهية ^(١) وحديث أبى سعيد وأنس على الجواز لأن هذا التأويل يبقى مفهوم الأحاديث على ظاهرها - أعنى حديثى أبى هريرة - من أن المقصود بها تأثير النجاسة فى الماء ، وحد الكراهية عندى هو ما تعافه النفس وترى أنس ماء خبيث ، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله فى القرية إلى الله - تعالى - ، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله . ^(٢) فهذه الطريقة - كما ترى - أبقت للأحاديث كلها قدرا معيننا من العمل ، ولم تهمل أيا منها مع إجرائها على ظاهرها .

ويؤيدها الحس والفطرة السوية فإن كل ذى نفس سليمة ، تأبى نفسه أن يستعمل ماء قليلا وقعت فيه نجاسة ، وإن لم تغيره ، وبهذا يترجح لدينا أن الماء القليل لا يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، مالم يتغير ، لكن يكره استعماله فى الطهارة وفى الشرب وغيره ، وهو رواية فى المذهب المالكى - كما عرفنا - .

وقيل أن نختم الكلام فى هذا الفصل ، يجدر بنا أن نشير إلى أن الفقهاء قد اختلفوا فى الماء المستعمل فى رفع الحدث من وضوء وغسل ، وكنت قد جمعت المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع ، لكنى بعد أن شرعت فى الكتابة ، ترجعت لدى أن الحدث ليس بنجاسة - كما رجحت ذلك فى التمهيد .

ولما كان هذا الفصل يتعلق بحكم الماء إذا خالطته نجاسة ، ولما كنت قد رجحت أن الحدث ليس بنجاسة ، لم يبق لهذا المبحث مكان فى هذه الرسالة .

ولكن لتمام الفائدة فإننى أشير إشارة سريعة ونحيل القارئ بعد ذلك إلى أهم المراجع التى بحثت الموضوع .

(١) هكذا النص فى بداية المجتهد ، والأصح الكراهة .

(٢) بداية المجتهد : ١٨ / ١ - ١٨ .

فالمراجع من مذهب الأحناف طهارة الماء المستعمل ، وهناك رواية عن الإمام أبي حنيفة بنجاسته ، وطهارة الماء المستعمل هو مذهب الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقد قالوا بظهوريته في راجح مذهبهم ، - أى أنهم زادوا على الشافعية والحنابلة باعتبار الماء مطهرا لغيره ، وليس الاقتصار على طهارته في نفسه فقط . وهناك مباحث أخرى تتعلق بهذا الموضوع ، كضابط الاستعمال ، ومتى يصير الماء مستعملا هل بانفصاله عن العضو أو قبل ذلك ؟ وهل الغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء لها حكم الغسلة الأولى فى إضفاء صفة الاستعمال عليها أم لا ؟ فمن رام مزيدا من التفصيل فليرجع الى كتب الفقه فى الموضوع التى أحيله على بعضها .^(١)

-
- (١) شرح فتح القدير : ٧٧/١-٧٨ ، البحر الرائق : ٩١/١-١٠٢ ، المبسوط : ٤٦/١-٤٧ ، حاشية ابن عابدين : ١٥٧/١ ، بدائع الصنائع : ٦٨/١-٦٩ ، تبين الحقائق : ٢٥/١ ، البناية على الهداية : ٣٤٩/١-٣٥٢ ، الذخيرة : ١٦٥/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٨/١ ، نهاية المحتاج : ٦١/١-٦٣ ، المجموع : ١٥١/١-١٦٦-١٦٣ ، كشف القناع ، عن متن القناع : ٣٥/١ ، المبدع : ٤٥/١-٤٧ ، الانصاف : ٤٥/١ ، العدة شرح العدة : ١٦٦/١-١٦٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٦/٢-٦٩ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية : ١١/١-١٣ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣/٣٤٥ ، نيل الأوطار للشوكاني : ٢٤/١-٢٥ ، ٢٧-٢٩ ، طرح التثريب : ٣٣/٢-٣٤ ، المحلى : ١٨٣/١-١٩١ .

الفصل الثانى

* فى حكم سائر الأشياء تخالطها النجاسة *

عرفنا فى الفصل الأول حكم الماء إذا خالطته نجاسة ، ورأينا كيف أن الفقهاء قد اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا ، وسقنا المذاهب والأدلة هناك ، لكن خلافا العلماء فى الجامدات والمائعات غير الماء كان أقل من خلافهم فى الماء ، اللهم ما وقع من اختلافهم فى الأسار ، وسيوضح من خلال دراسة مبحث الأسار أن جل هذا الخلاف يرجع إلى طهارة أو نجاسة الحيوانات المستثناة ، وليس لملاقاة لعاب الحيوان الشئ الذى أكل منه ذلك الحيوان أو شرب ، وسندرس فى هذا الفصل مبحثين هما :

المبحث الأول : فى حكم الجامدات والمائعات تخالطها النجاسة .

المبحث الثانى : فى الأسار .

وقد وضعت الأسار فى هذا الفصل لأن نجاسة المحكوم بنجاسته من الأسار نجاسة حكمية اكتسبها السور من ملاقة لعاب الحيوان النجس ، وإلا فهى قبل أكل الحيوان النجس أو شربه منها طاهرة ، وبعبارة أخرى فالأسار من المتنجسات لا من النجاسات .

المبحث الأول

* في حكم الجامدات والمائعات تخالطها النجاسة *

من المعلوم أن مخالطة الطاهر للنجس توجب تنجسه إذا ظهر أثر النجس في الطاهر، وبالتالي فإن ملاقة النجاسة للجامدات أو المائعات توجب تنجسهما إذا ظهر أثر النجاسة فيهما أو في أحدهما، وسنقتصر في بحثنا هذا بالنسبة للجامدات على الأطعمة والأدهان الجامدة، وما في معناها، دون الكلام عن غيرها مما ينطبق عليه وصف الجامد كالثياب والنعاب والجدران وغير ذلك مما لا يمكن تطهيره بطرح بعضه الملاقى للنجاسة، وذلك لأن حكم الثياب وما في معناها معلوم، إن تطهيرها يكون بالفسل بالماء أو غيره من المطهرات، ولا يكون بطرح بعضه. وبناءً على هذا فإن الفقهاء اتفقوا على أن الجامد من الأطعمة إذا وقعت فيه نجاسة فإنها تنجس ما جاورها فقط، وبالتالي فإنه يكفي بزالة المجاور للنجاسة والانتفاع بالباقي.

وحد الجامد عندهم : (ما إذا أخذ منه شيء لم يتراد من الباقي مكانه) وقيل : (إن الجامد ما إذا قور لم يستو من ساعته) ، وقيل : (إن الجامد ما لو كسر إناءه لم يسيل) ، وقيل (ما لا يمكن سريان النجاسة فيه)^(١) وأما المائع فهو عكس الجامد ، فإنه يتراد عند الأخذ منه ، ويستو من ساعته ويسيل إذا كسر إناءه .

وقد اختلف الفقهاء في حكمه إذا لاقته نجاسة، وسبب خلافهم يرجع إلى أمرين :
(١) اختلافهم في تصحيح الزيادة الواردة في حديث أبي هريرة وفيه أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : (إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا ما بقي ، وإن كان ذائبا فأريقوه ، وفي رواية فلا تقرهوه)^(٢)

(١) مغنى المحتاج : ١/ ٨٦ ، البحر الرائق : ١/ ٢٨ ، المبدع : ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) أخرج هذه الزيادة الترمذى في أبواب الأطعمة ، باب ما جاء في الفأرة تموت في

السمن من حديث أبي هريرة ، وقال عنه غير محفوظ ، سمعت محمد بن اسماعيل

- يعني البخارى - يقول : (حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ==

فمن صحح هذه الزيادة فرق بين الجامد والمائع ، فحكم بنجاسة المائع قل أم كثر
تغير أو لم يتغير ، قلت النجاسة أو كثرت ، ومن لم يصحح هذه الزيادة حكم بعدم
نجاسة غير البخار والنجاسة وبطهارة الباقي إن لم يتغير بالنجاسة .
وعلى أية حال فسيأتى بسط الكلام حول هذا الحديث فى الأدلة .

٢ - الإختلاف فى قياس غير الماء من المائعات عليه : فمن صحح القياس حكم
بعدم تنجس المائع إذا لم يتغير بالنجاسة كالماء ، ومن لم يصحح القياس لم يسو بين
الماء وغيره من المائعات ، وفرق بينهما بأن الأول يدفع النجاسة عن غيره بخلاف
الثانى ، ويفروق أخرى سيأتى ذكرها فى استعراض الأدلة وفى ما يلى مذاهب العلماء
فى المسألة :

(أ) ذهب ابن تيمية وبعض أهل الحديث كالبخارى إلى أن المائع لا يتنجس بملاقاة
النجاسة إلا إذا تغير ، وهذا المذهب هو رواية عند الحنابلة .^(١)

(ب) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المائع إذا خالطته نجاسة فإنه يتنجس بها
دون التفرقة بين قليل وكثير ، أو بين التغير وعدمه .^(٢)

أما المالكية فالراجح من مذاهبهم أنه يتنجس قل أو كثر تغير أو لم يتغير ، وهنالك
رواية مرجوحة تفرق بين القليل والكثير ، فتحكم بتنجس الأول دون الثانى ، هذا فى
ما يتعلق بالنجاسة التى يتحلل منها شئ عند الملاقاة ، وأما التى لا يتحلل منها
شئ كالعظم ، فهى لا تنجس المائع .^(٣)

= أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذا خطأ ، والصحيح حديث الزهرى

عن عبيد الله عن ابن عباس ، عن ميمونة (انظر جامع الترمذى : ١٦٥ / ٣ - ١٦٦ .

وأخرجه أبوداود فى كتاب الأطعمة باب فى الفأرة تقع فى السمن من حديث أبى هريرة

٠ (١٨١ / ٤)

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢١ / ٤٨٨ - ٤٨٩ ، ٥١٨ ، فتح البارى شرح صحيح

البخارى : ٦٦٩ / ٩ .

(٢) مغنى المحتاج : ٢١ / ٢٢ ، أسنى المطالب : ١٤ / ١ ، المجموع : ١٢٥ / ١ ،

المبسوط : ٩٥ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٢ / ١ ، البحر الرائق : ١٢٨ / ١ ، أحكام

القرآن للجصاص : ١١٨ - ١١٩ .

(٣) الحطاب على مختصر خليل : ١٠٨ - ١١٢ ، الخرشي على مختصر خليل : ٩٤ / ١ -

٩٥ ، القوانين الفقهية ص : ٢٨ ، بلغة السالك : ٢٣ / ١ .

وأما الحنابلة فعندهم ثلاث روايات :

أرجحها عدم التفرقة في التنجس بين القليل والكثير ، والمفير وغيره كالحنفية —
والشافعية والمالكية في الرواية الراجحة .

الثانية : أن حكمه حكم الماء لا ينجس منه ما فوق القلتين إلا بالتفجير .

الثالثة : التفرقة بين المائع المائي كالخل التمرى ، وغيره ، فيكون حكمه حكم الماء ،
وغير المائي كالزيوت والأدهان فتتنجس بملاقاة النجاسة قلت المائعات من ذلك
الصف أو كثرت ، تغيرت أم لم تتغير . (١)

(ج) ونذهب الظاهرية إلى أن المائعات والجامدات ، إذا وقع فيها نجاسة ، فإنها
لا تتنجس إلا إذا ظهر أثر النجاسة فيها ، إلا السمن تقع فيه الفأرة فإنها تنجس
المائع منه سواء ماتت فيه أو أخرجت وهي حية ، أو طرحت فيه ميتة ، وسواء كانت
الفأرة صغيرة أو كبيرة فالظاهرية يحصرون التنجيس بالسمن والفأرة ، فلو وقع في السمن
أى نجاسة فإنها لا تنجسه ، وإذا لم يظهر أثرها فيه تغيرا في السمن ، وإن وقعت
الفأرة في مائع غير السمن لم ينجسه ، أما الفأرة إذا وقعت في السمن الذائب فإنها
تنجسه ، ولو بلغ ألف ألف قنطار . (٢)

الأدلة :-

أما ابن حزم ومن معه من الظاهرية ، فقد تمسكوا بظاهر النص في حديث
أبي هريرة ، وهذا من دأب الظاهرية في تفسير الظاهر ، ومعلوم أن السؤال وإن
وقع على الفأرة إلى أن هذا لا يعني تخصيص وحصر التنجيس بموتها في المائع فهناك
ما هو أشد نجاسة من ميتة الفأرة .

(١) المبدع : ٦١ / ١ ، كشف القناع : ٤١ / ١ ، المغنى : ٣٩ / ١ ، ٤٥ .

(٢) المحلى ، ابن حزم : ج ١ ص ١٣٦ .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم في تنجيس المائع بملاقاة النجاسة بما يلي :

١ - حديث أبي هريرة قال : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفأرة تقع في السمن فقال : " إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه ")^(١)
وعن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر نحوه .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بإزالة المائع الذي وقعت فيه الفأرة ، وماتت فيه ، ونهى في رواية عن قربانه ، وهذا هو شأن النجاسات ، ولم يفرق - صلى الله عليه وسلم - في ذلك بين قليل وكثير .^(٢)

٢ - أن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها ، فلا تدفعها عن نفسها بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره ، فيدفعها عن نفسه .^(٣)

وهذا الدليل خاص بالشافعية والحنابلة والمالكية ، إذ لا يمكن أن يستدل به الأحناف لأنهم قائلون أن غير الماء من المائعات يدفع النجاسة عن غيره ، إذ يجوز إزالة النجاسة عندهم بكل مائع قالع كما سيأتي في الباب الثالث - إن شاء الله تعالى -

٣ - أن النجاسة إذا وقعت في الجامد فإنها تجاور موضع واحد وهو الجسم الذي وقعت فيه بخلاف ما لو وقعت في مائع فإنها تجاوره كله ، فيتنجس به .^(٤)

٤ - وفرق بعضهم بين الماء وبين المائعات الأخرى بأن الأول - أعنى الماء - يشق حفظه وصيانته عن وقوع النجاسة فيه بخلاف الثاني فإنه لا يشق حفظه ، فلا يراعى التخفيف فيه .^(٥)

وقد أجيبت عن أدلة الجمهور هذه بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

(١) سبق تخريجه ص : ٣٠٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١١٨/١ ، المبسوط : ٩٥/١ .

كشاق القناع : ٤١/١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢١٩/٢ - ٣٢٠ .

(٣) المغنى : ٢٩/١ ، عارضة الأحوذى : ٣٠١/٢ - ٣٠١ .

(٤) المبسوط : ٩٥/١ .

(٥) المجموع : ١٢٥/١ .

١ - أما حديث الزهرى عن أبى هريرة فى الفأرة تقع فى السمن ، فقد أجيب عنه

بما يلى :

(أ) تضعيف الزيادة التى جاءت مفرقة بين المائع والجامد ، وهذا التضعيف من

وجوه :

أحدها : أن الزهرى الذى مدار الحديث عليه قد رواه عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عتبة ، عن ابن عباس عن ميمونة ، وذكر الحديث هكذا : (أن فأرة وقعت فى

سمن فمات ، فسئل النبى - صلى الله عليه وسلم - عنها فقال : " ألقوها وما حولها

وكلوه " (١) فهذا الحديث أصح إسنادا من الحديث الذى جاء بالتفرقة ، والذى

رواه معمر (٢) عن الزهرى (٣) وقد ضعف البخارى حديث معمر هذا ، قال البخارى فى

صحيحه بعد أن ساق الرواية المتقدمة : (قيل لسفيان فلن معمر يحدثه عن

الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ، قال : ما سمعت الزهرى يقوله إلا عن

عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ولقد سمعته مرارا .

ثانيها : أن معمر هذا كثير الفلط فى البصرة ، ومعظم الذين رووا هذا الحديث

عنه بصريون .

(١) أخرجه هكذا البخارى ، فى كتاب الذبائح ، باب إذا وقعت الفأرة فى السمن

الجامد أو الذائب ، من حديث ميمونة : ٢٣٢/٦ ، وفى كتاب الوضوء ، باب

ما يقع من النجاسات فى السمن والماء : ٦٤/١ .

(٢) هو معمر بن راشد الأزدي ، مولاة أبو عروة البصرى ، نزيل اليمن ، ثقة

ثبت فاضل مات سنة أربع وخمسين ومائة (انظر : التقريب : ٢٦٦/٢ ، طبقات

فقهاء اليمن : ص : ٦٦ ، تهذيب التهذيب : ٢٤٣/١٠) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن شهاب الزهرى ، المدنى ، تابعى جليل ، ولد سنة

ثمان وخمسين ، روى عن غير واحد من الصحابة ، وخلق من التابعين ،

وروى عنه أبو حنيفة ومالك ، مات سنة أربع وعشرين ومائة . (انظر :

تذكرة الحفاظ : ١٨٠/١ ، البداية والنهاية : ٣٨٣/٩ ، طبقات الحفاظ :

ثالثها : فتيا الزهرى بخلاف ما روى عنه معمر ، فلا يعقل أن يكون الزهرى قد نسبى الطريق التى رواها عن أبى هريرة مفرقة بين المائع والجامد ، وهو أحفظ أهل زمانه ، وإذا كان الخطأ قد وقع إما من الزهرى ، وإما من معمر ، كانت نسبته إلى معمر أكثر من نسبته إلى الزهرى باتفاق أهل المعرفة بالحديث . (١)

رابعها : شذوذ رواية معمر عن الزهرى ، فإن الثقات الحفاظ من أصحاب الزهرى ، كيونس ومالك ، وابن عيينة يرووه دون التفرقة بين الجامد والمائع . (٢)

(ب) أن حديث معمر عن الزهرى مضطرب ، ويوضح ابن تيمية هذا الاضطراب قائلا : (. . .) فإن هذا يقول : " إن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل " ، وهذا يقول : " وإن كان مائعا ، فلا تتنفعوا به واستصبحوا به " ، وهذا يقول : " فلا تقربوه " ، وهذا يقول : " فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح " ، فأطلق الجواب ولم ينكر التفصيل وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط ، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط (٣)

(ج) حمل السمن المسؤول عنه على القليل : لأنه الظاهر من حال السائل ، فليس عند أهل المدينة من الأواني التى تسع السمن الكثير ، فليس فى الحديث - على التسليم بصحة الزيادة المفارقة ، دليل على تنجيس الكثير من المائعات .

(د) أنكم تركتم العمل بظاهر حديث معمر هذا : فإنه جاء فى إحدى رواياته " فلا تقربوه " ، وهذا يستلزم عدم الانتفاع به فى أى وجه من الوجوه للنهى عن قربانه بينما كثير منكم يجيز الاستصباح به ، وبعضكم يجوز بيعه وتطهيره ، وهذا مخالف لظاهر الحديث . (٤)

٢- وأما قول الجمهور بأن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها فلا تدفعها عن نفسها بخلاف الماء ، فقد أجاب ابن تيمية عن ذلك بأوجه ملخصها :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٩٢ / ٢١ - ٤٩٥ ، فتح البارى : ٦٦٩ / ٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٦ / ٢١ .

(٣) نفس المرجع السابق : ٤٩٥ / ٢١ .

(٤) نفس المرجع السابق : ٥١٦ / ٢١ .

أن هذه قضية خلافية ، فإن الحنفية قائلون بجواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات وبالتالي فإن المائعات تدفع النجاسة عن غيرها وفق هذا المذهب فلا يكون دليلاً ناهضاً لإثبات المدعى ، ثم إن الماء كان دافعاً للنجاسة عن غيره لأنه يزيل النجاسة ويستوعبها ويحتويها ، والمائعات تشاركه في ذلك بل إن بعضها كالخسل أقوى استيعاباً واستهلاكاً للنجاسة منه ، ثم إن المائعات إذا وقعت فيها نجاسة ، ولم يتغير لونها أو طعمها أو ريحها لا نسلم أن المائعات تنجس بذلك ، لأن عدم ظهور الأثر دليل على استحالة النجاسة في تلك المائعات ، وأنها تحولت من النجاسة إلى الطهارة لعدم أوصاف النجاسة فيها ، إذ التنجيس مبني على وجود الأوصاف الموجبة له . (١)

٣ - وأما استدلال الجمهور بالمشقة في صيانة الماء عن النجاسة ، وعدم ذلك في المائعات ، فلم يراع فيه التخفيف ، فلا تثبت بمثل هذه الاستنتاجات أحكاماً شرعية ، وإذا سلمنا ذلك ، فإن الجامدات تشاركها في ذلك المعنى ، فما موجب التفرقة إن ؟ .

وقد رأينا أن السرخس من الحنفية قد فرق بين النجاسة إذا وقعت في جامد فإنها تجاور جزءاً منه ، بخلاف ما لو وقعت في المائع ، فإنها تجاوره كله ، لكن هذا الفرق ~~أوهى من خيط المنكبوت~~ ^{منعفى} ، لأن النجاسة إذا وقعت في المائع ، فإنها تجاور الجسم الواقعة فيه ، وإنما نجس من نجس المائع الكثير ، لأن أجزاء المائع غير المجاورة للنجاسة تنجس بمجاورتها الأجزاء المجاورة المتنجسة ، فتنجس بها فتنجس ما جاورها ، وهكذا .

وهذا فرق فيه بين الجامد والمائع ، يدل على ذلك بعض فتاوى الصحابة والتابعين وبعض المجتهدين ، والتي سنسوق طرقاً منها عند استعراض أدلة القائلين بعدم التنجيس .

أدلة القائلين بعدم تنجس المائعات إلا بالتغير :

استدل ابن تيمية ، ومن معه على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - مارواه البخارى بسنده عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عمن ابن عباس عن ميمونة : أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن فأرة وقعت فى سمن فقال : (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم) ^(١) ، قال ابن تيمية موضحا وجه الدلالة من الحديث : (. . .) فأجابهم النبى - صلى الله عليه وسلم - جوابا عاما مطلقا ، بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصل هل كان مائعا أو جامدا ؟ وترك الاستفصال فى حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم فى المقال ، مع أن الغالب على سمن الحجاز الميوعة وقد قيل ، أنه لا يكون إلا ذائبا ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين مع أنه لم يستفصل هل كان قليلا أو كثيرا ؟ ^(٢)

٢ - مجموعة من الفتاوى عن بعض الصحابة وغيرهم ، فعن ابن عباس : أن رجلا سأله عن جر ^{ذائبا} فيه زيت وقع فيه جرد فقال ابن عباس : (خذه وما حوله فألقه وكله) ، قلت أليس جال فى الجر كله ؟ قال : (إنه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات) . وعن ابن مسعود والزهرى وأحمد مثله ^(٣) .

٣ - أن فى تنجيس المائعات حرجا ومشقة ، فهناك القناطير المقنطرة من الزيت الذى تكون فى معاصر الزيتون وغيرها ، ففى تنجيسها بوقوع قليل النجاسة فيها حرج شديد ، ثم إن الله - تعالى - قد أباح الطيبات ، وحرم الخبائث ، والزيت واللبان والعسل وغيرها من المائعات ، من الطيبات ، والنجاسة استهلكت فيها ، ولم يظهر لها أثر ، فكيف تنجس الطيبات إذا لم يظهر أثر الخبث فيها ^(٤) .

(١) سبق تخريجه ص : ٣٠٨ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية : ٥١٥ / ٢١ .

(٣) المرجع السابق : ٤٩٧ / ٢١ - ٤٩٨ .

(٤) المرجع السابق : ٥٠٢ / ٢١ .

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الفريقين يرى أن الجمهور قد اعتدوا في التفرقة بين المائع والجامد على رواية معمر عن الزهري ، والتي تبين ما فيها من الضعف والوهـن والشذوذ ، كما اعتدوا أيضا على أدلة عقلية ، واستنتاجات تبين ضعفها وتهافتها . والحق أن أدلة القائلين بعدم تنجس المائعات إلا بالتغير هي أصح سنداً من أدلة الجمهور ، وأقرب إلى موافقة روح التشريع الإسلامي ، هذا فضلاً عما يكتنفسف استدلالهم بالفرق بين المائعات والجامدات من ضعف ، أطراد ، وأضعف منه الغسوق بين الماء وغيره من المائعات ، وبهذا يترجح لدى أن مذهب ابن تيمية هو الأوفى والأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ، والأقوى في الدليل شرعاً وعقلاً ، والله أعلم وأحكم .



البحث الثاني في الأسرار المطلب الأول

السور عند أهل اللغة ، وفي عرف الفقهاء

السور : بقية الشيء ، ويجمع على أسار ، وقد يجمع على أسار ، ومنه قول الشاعر :

إنا لتضرب جعفرًا بسيوفنا ضرب الغريبة تركب الأسارا

كثير ، ورثم إذ تجمعان على آبار وآرام .

وأسار : أي أبقى - وفي الحديث : (إذا شربتم فاستثروا) أي أبقوا في الإثاء شيئاً

من شريككم ، ورجل سار : أي يبقى بعد شربه أو أكله في الإثاء شيئاً ، قال الأخطل :

وشارب مريح بالكأس ناد منى لا بالحضور ولا فيها بسار

وهذا على غير قياس ، فإن أسار مستر كأكرم مكرم ، ونظيره أجبر فهو جبار ، ويقال

للمرأة التي جاوزت عنفوان شبابها ولم تصل إلى حد الهرم : إن فيها سورة - أي بقية

- قال حميد بن ثور :

إزار معاش ما تحل إزارها من الكيس فيها سورة وهي قاعد

- أي قاعد عن الحيض - لكن فيها بقية من شباب .

ومنه سائر : - أي باقي - وفي المثل : (أسائر اليوم ، وقد زال الطهر) ، يضرب لما

يرجى نيله ، وقد فات وقته .

ويقال أسار من حسابه - أي أبقى - .

والسورة من القرآن - أي بقيته - .^(١)

وأما السور في عرف الفقهاء ، فيحدثنا عنه النووي فيقول :

(و مراد الفقهاء بقولهم : سور الحيوان طاهر أو نجس ، لعابه ورطبة فيه) .^(٢)

قال الخطاب بعد أن ساق قول النووي المتقدم :

(قلت : الذي يظهر من كلام أصحابنا وأصحابهم - يعني الشافعي -

(١) لسان العرب : ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ ، تاج العروس : ٢٥١/٣ ، المصباح

النير : ١٥٢/١ ، أساس البلاغة : ص ١٩٩ ، الصحاح للجوهري : ٢٧٥/٢

(٢) المجموع : ١٧٢/١ .

أن السور بقية شرب الحيوان ، إلا أن يكون مراد النووى أنهم يحكمون بطهارة بقية الشرب ، أو نجاسته ، لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته فتأمله ^(١) والحق أن ما قاله الخطاب هو الذى يريد به الفقهاء فى أبحاثهم حول الأسار وذلك لأمرين :

- ١ - أن لعاب الحيوان ، ورطمة فيه تابعة لعينه أو للحمه ، فلو كان مراد الفقهاء فى بحثهم للأسار ذلك لما توجه أفراد الأسار بحكم وحث ، وذلك أن لعاب الحيوان ، ورطمة فيه ، تابعة للحيوان نفسه ، طهارة ونجاسة .
- ٢ - أنهم يبحثون أثناء كلامهم عن الأسار فى جواز التطهير بالوضوء وغيره بهذه الأسار ، وهذا متنع على التفسير الذى ذكره النووى ، ويبحثون أيضا فى جواز شرب الأسار فيقولون بجوازه من الحيوانات المأكولة - مثلا - ، ثم إن هذا التفسير - أعني تفسير الشرب ببقية الشرب - هو المتوافق مع كلام أهل اللغة الذى قد منا طرفا منه .

المطلب الثانى :

في مذاهب الفقهاء فى حكم الأسار وأدلتهم

اتفق فقهاء المسلمين على طهارة سحر الآدمي ، واختلفوا فى ما وراء ذلك باختلافا بيينا .

وسبب اختلافهم يرجع فى مجمله إلى أمرين :

- ١ - تعارض النصوص - فى ظاهرها - ، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - فى الهرة : (إنها ليست نجسة ، إنها من الطوائف عليكم والطوائف) ^(٢) ، وهذا يقتضى طهارة سورها ، وهو متعارض مع قوله - صلى الله عليه وسلم - فى الهرة : (أنها سبع) ^(٣) وهذا يقتضى نجاسة سورها عند من يقول بنجاسة السباع ، ومن

(١) الخطاب على مختصر خليل : ١ / ٥١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٣ .

هنا حكم الحنفية بكراهة سؤر الهرة - على ما سنعرفه ..

٢ - الاختلاف في نجاسة الحيوانات نفسها ، والتالي الاختلاف في نجاسة أسرارها فالحنفية - مثلاً - يحكمون بنجاسة سباع البهائم ، والتالي يحكمون بنجاسة سورها والشافعية لا يحكمون بنجاسة السباع والتالي لا يحكمون بنجاسة أسرارها فانتقل الخلاف في السباع بين الحنفية والشافعية الى أسرار تلك السباع ، وقل مثل ذلك في خلاف المالكية مع الجمهور في نجاسة الكلب والخنزير ، وسنورد في ما يلي مذاهب العلماء في الأسرار التالية :

(أ) سؤر الآدمي وما يؤكل من الحيوانات .

(ب) سؤر الحيوانات غير مأكولة اللحم خلا الكلب والخنزير .

(ج) سؤر الكلب والخنزير .

(أ) سؤر الآدمي ، وما يؤكل من الحيوانات :

اتفق فقهاء المسلمين على طهارة سؤر الآدمي سواء أكان مسلماً أو كافراً ، وسواء الجنب والحائض ، غير أن من الفقهاء من حكم بنجاسة سؤر شارب الخمير لأن حكم ريق شارب الخمر ، كحكم الماء القليل إذا لاقته نجاسة ، وقال الأحناف بطهارته إذا بلغ ريقه بعد الشرب ثلاثاً لأن المائعات غير الماء مطهرة عندهم .^(١)

وابن حزم ، - وإن كان يذهب إلى نجاسة المشركين ، إلا أنه يقول بطهارة سؤر الكافر إذا لم يظهر أثر لعابه في الماء ، وذلك لأن ملاقة النجس للطاهر لا تجسب تنجيس الطاهر عنده ، تماماً كملاقة الحلال للحرام أو عكسه ، فلا يحرم الحلال بملاقة الحرام ، ولا يحل الحرام بملاقة الحلال .^(٢)

واستدل الفقهاء على طهارة سؤر الآدمي بما يلي :

١ - ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أتى بعض من لبن فشرب بعضه ،

(١) بدائع الصنائع : ١/ ٦٣ - ٦٤ ، حاشية ابن عابدين : ١/ ٢٢٢ ، تبیین

الحقائق : ١/ ٣١ ، الخطاب على مختصر خليل : ١/ ٥٢ ، القوانين الفقهية :

ص ٢٥ - ٢٦ ، المغنى لابن قدامة : ١/ ٤٣ - ٤٤ .

(٢) المحلى : ١/ ١٣٢ - ١٣٣ .

وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشرب ، ثم ناوله أبا بكر فشرب (١)

٢ - وروى عن عائشة - رضى الله عنها - (أنها شربت من إناء ، في حال حيضها فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمه على موضع فمها حبا لها - فشرب) (٢)

٣ - حديث (إن المؤمن لا ينجس)

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ناول الأعرابي فشرب ، وأقرأبا بكر حين شرب بعد الأعرابي ، وتتبع موضع فم عائشة - رضى الله عنها - وهي حائض ، ومن هذا يتبين أن سورها طاهر ، وأما حديث (إن المؤمن لا ينجس) فلا مفهوم له كما عرفت ، فإذا كان الآدمي لا ينجس فلا ينجس سورته أيضا لأن تنجيس سورته مني على تنجيسه .

٤ - أن لعاب الآدمي متحلب من لحمه ، ولحمه طاهر ، فيكون لعابه طاهرا ، وإذا كان لعابه طاهرا ، فإن ملاقة الطاهر للطاهر لا توجب تنجيسه ، وهذا الدليل عينة هو الذى يستدل به على طهارة سور ما يؤكل لحمه من الحيوانات . (٣)

(ب) مذاهب الفقهاء في أسرار الحيوانات غير مأكولة اللحم حاشى الكلب والخنزير
أختلف الفقهاء في أسرار هذه الحيوانات اختلافا بينا وإليك تفصيل ذلك .

مذهب الشافعية والمالكية :

يرى الشافعية ، والمالكية طهارة أسرار الحيوانات كلها المأكول منها وغير

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة ، باب الأيمن فالأيمن ، من حديث

أنس بن مالك ٢٤٨/٦ بنحوه . وأخرجه مسلم فى كتاب الأشربة ، باب

استحباب إدارة الماء واللبن ، من حديث أنس أيضا ، ١٦٠٣/٣ بنحوه .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب الإضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد ،

بدون لفظ حبا لها بنحوه : ٢٤٦/١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٦٤/١ ، تبیین الحقائق : ٣١/١ ، المغنى : ٤٣/١

المأكول^(١) بناءً على طهارة أعيانها^(٢).

مذهب الأحناف والحنابلة :

يقسم الأحناف هذه الحيوانات حسب أسرارها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول الحيوانات التي سؤرها طاهر وهي :

(أ) الخيل فهي طاهرة عند أبي يوسف ومحمد ، لأنها مباحة الأكل عندهم ، وطاهرة عند الإمام أبي حنيفة ، وإنما نهى عن أكل لحمها لأنها آلة الجهاد ، فإذا رخص في أكل لحمها أفضى ذلك إلى الإقلال من عددها ، وهو ممنوع لما فيها من إعزاز للدين وقوة للإسلام والمسلمين ، ويدل على شرفها أن لها سهمًا مثلها في ذلك مثل الآدمي^(٣).

(ب) سباع الطير : وطهارة أسرارها عند الحنفية استحسان ، وذلك لأن القياس نجاسة أسرارها لنجاسة لحمها ، ولكن ترك هذا القياس للاستحسان ووجه الاستحسان أن سباع الطير تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم التي تشرب بلسانها والذي يكون فيه رطوبة من لعابها ، وهو نجس ، وسباع الطير تنقّض من علٍ لتشرب من الأواني وفي الحكم بتنجيس أسرارها حرج شديد ، وهو مرفوع^(٤).

القسم الثاني : مشكوك في طهارته ، وهو سؤر البغل والحصار ، والحق أن في المذهب الحنفي أقوالاً كثيرة في سؤر البغل والحصار ، فهناك قول بالنجاسة مع الخلاف فيها تخفيفاً وتقليظاً ، وآخر بالطهارة ، وثالث بالطهورية . والأحناف مضطربون كثيراً في مسألة سؤر البغل والحصار ، ولذلك فإنهم قالوا

(١) يفترق الشافعية عن المالكية بالقول بنجاسة سؤر الكلب والخنزير ونهـم وسيأتى بعد .

(٢) المجموع : ١/ ١٧٢ - ١٧٣ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ - ٢٦ .

(٣) البناية على الهداية : ١/ ٤٦٣ ، بدائع الصنائع : ١/ ٦٤ .

(٤) حاشية ابن عابدين : ١/ ١١٤ ، بداية الصنائع : ١/ ٦٥ .

بحكم غريب وهو المشكوك فيه مع أنه ليس في الأحكام الشرعية قسم اسمه المشكوك فيه .
وقد اعتذر الحنفية عن ذلك باعتذارات منها :

١ - تعارض الأدلة يوجب الشك في الحكم ، وهو موجود هنا ، فالأدلة متعارضة في طهارة الحمار ونجاسته ، والتوقف عند تعارض الأدلة دليل السورع والعلم .

٢ - أن الشك ليس في نجاسة الحمار أو طهارته ، بل الشك في طهارة سوره أو طهوريته .

ومن هنا نرى أن الأحناف مضطربون في سوره البغل والحمار ، والحقيقة أن لهذا الاضطراب سنداً وهو تعارض الأدلة في الظاهر ، فقد ورد في الحمار آثاراً ظاهرها للتعارض ومنها :

١ - حديث جابر - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الحمير الأهلية يوم خيبر ، وأذن في لحم الخيل ^(١) .
٢ - وعن علي - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير ^(٢) .

٣ - حديث غالب بن أبحر ، وفيه : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيئاً من حمير ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم لحوم الحمير الأهلية ، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : " يا رسول الله أصابتنا السنة ،

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ، من حديث صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده ، عن خالد بلفظ (نهى عن أكل لحوم الخيل قال الخطابي في معالم السنن ، وفي إسناده نظر وصالح بن يحيى عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعض ، انظر معالم السنن (٢٠٨ / ٥)

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح باب لحوم البغال من حديث خالد بن الوليد ١٠٦٦ / ٢ . وانظر تفصيل القول في الحديث في نصب الراية : ١٩٦ / ٤ وما بعدها .

ولم يكن في مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، وإنك حرمت الحمر الا هلية فقال :
 " أطعم أهلك من سمين حمرك ، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية " (١)

٤ - اختلاف الصحابة في طهارته ، أو نجاسته ، فقد روى عن ابن عباس قوله : (تعلق القت والتبن فسفره طاهر) ، وروى عن ابن عمر : أنه كان يقول :
 (رجس) .

٥ - ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من أنه كان يركب حمارا وفلا ، وأن الصحابة كانوا يركبون الحمير والبغال ولا يخلو بدن الحمار عن عرق خاصة فسي بلاد الحجاز حيث الحر الشديد ، فلو كان الحمار نجسا ، لتنجست ثياب راكمه ، وما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - ولا عن صحابته - رض الله عنهم - أنهم كانوا يفسلون ثيابهم عن عرق الحمر .

ومن أجل هذا فإننا نرى الأحناف قد أنشؤا معركة في ما بينهم ، في طهارة البغال والحمير أو نجاستها ، وبالتالي في طهارة أسرارها أو نجاستها .
 ويترتب على كون سور البغل أو الحمار مشكوكا فيه ، أنه لا يقتصر عليه فسي الوضوء بل إن من لم يجد إلا سور البغل أو الحمار ، فعليه أن يجمع بين الوضوء به وبين التيمم . (٢)

القسم الثالث : النجس : ويشمل سور سباع البهائم ، كالأسد والذئب ، والنمر وغيرها . (٣)

القسم الرابع : الطاهر مع الكراهة ، وهو الهر وغيره من سواكن البيوت ، ويضربون لذلك أمثلة كالغارة ، والحية ومدار الطهارة عندهم كونهما

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢ .

(٢) البناءة على الهداية : ٤٥٤ / ١ - ٤٦٣ ، تبين الحقائق : ٣٤ / ١ ، البحر

الرائق : ١٣٠ / ١ - ١٤٢ ، بدائع الصنائع : ٦٥ / ١ .

(٣) البناءة : ٤٣٩ / ١ - ٤٤١ ، الجسوط : ٤٨ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦٤ / ١ ،

تبين الحقائق : ٣١ / ١ .

- أى المذكورات - ما يكثر طوافه في البيوت ، ومدار الكراهة حرمة لحمها ، والحق أن تمثيل كتب الحنفية بالحية لا يستقيم ، وذلك لأن الحية ليست من سواكسن البيوت ، بل هي من سواكن الجحور ، وليست من الطوافين علينا والطوافات ، إذ يندر أن ترى حية في البيت ، ثم إن سورها يبقى فيه شيء من سمومها ، فلا يصح شربه أو التوضؤ به لضرره .^(١)

وأما الحنابلة فليس عندهم ذلك التفصيل المتقدم ، بل يقولون بنجاسة سؤر جميع الحيوانات محرمة الأكل ما عدا الهر ، وما دونه في الخلقة ، كابن عرس والفارة ونحوها .

وهم يعللون ذلك بالطواف ، لحديث : (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٢) والحق أن في هذا التعليل نظر ، لأن إناطة الحكم كانت بعملة الطواف ، فإناطته بالصغر والكبر خروج عن العملة مناط الحكم ، فكثير من الحيوانات التي هي أكبر من الهرة في الخلقة قد توجد فيها عملة الطواف ، وكثيرة هي الحيوانات التي دون الهرة في الخلقة تنتفي فيها عملة الطواف ، فلا وجه لإناطة الحكم بالصغير والكبر .

ونلاحظ من الاستعراض السابق أن مذهب الأحناف في مسألة الأسار ، يتسم بالاعتدال والاضطراب ، وعدم أطراف الأقيسة .

كما نلاحظ من الاستعراض السابق للمذاهب ، أن الحنابلة وافقوا الأحناف في القول بنجاسة سؤر الحيوانات التي لا تؤكل لكن الحنابلة كانوا أكثر تعميمًا ، واختلفوا عنهم في القول بنجاسة سؤر سباع الطير ، ووافقوا الشافعية والمالكية في القول بطهارة الهر ، وما دونه في الخلقة ، وعليه فإننا سنكتفى بإيراد أدلة

(١) تبين الحقائق : ٣٣/١ ، بدائع الصنائع : ٦٥/١ ، البناية / الهداية :

٤٥٣/١ - ٤٥٤ ، ٤٤٦ .

(٢) المدع ، شرح المقنع : ٣٤٣/١ - ٣٤٤ ، المغنى : ٤٢/١ - ٤٣ ، كشف

القناع : ٢٢٤/١ - ٢٢٥ .

الحنابلة والحنفية لا يتركونهم في القول بنجاسة سور ما لا يؤكل من السباع ، وسنورد أدلتهم في طهارة الهرة مع الشافعية والمالكية لأن الأحناف قالوا بكراهة سورهما كما عرفنا .

الأدلة

أدلة الأحناف والحنابلة ومناقشتها

استدل الأحناف على نجاسة سور ما لا يؤكل من الحيوانات خلا سباع الطير ، وعلى كراهة سور الهرة ، كما استدل الحنابلة على نجاسة أسار ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات خلا الهر وما دونه في الخلقة بما يلي :

(١) - حديث جابر بن عبد الله : أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن كسل ذى ناب من السباع ، وذى مخلب من الطير (١)

فدل ذلك على نجاسة المذكورات ، وذلك لأن النهي يقتضي التحريم ، وتحريم الشيء لا لكرامته مع صلاحيته للتفدى دليل النجاسة ، وإذا كان لحمه نجسا فإن لعابه متحلب من لحمه ، فيكون نجسا كذلك (٢) ومعلوم أن الأحناف يخرجون سور سباع الطير ، وذلك بالاستحسان كما سبق بيانه .

٢ - ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ، فإنه عليه الصلاة والسلام - قاله : عند ما سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردّها السباع ، فدل ذلك على أن ورودها ينجس تلك الحيض ، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان لتقييده بالقلتين فائدة ، فإذا كان ورود السباع ينجس الماء ، الذي ترد عليه تبين أن سورها نجس ، ومفهوم الشرط حجة عند الخصم ، فتلزمه بما يمتقد (٣)

(١) سبق تخريجه ص ١٩٥ .

(٢) البناءة ، على الهداية : ٤٤٠ / ١ ، تبين الحقائق : ٣٣ / ١ .

(٣) تبين الحقائق : ٣٢ / ١ ، المغنى : ٤٢ / ١ .

٣ - ما روى أن عمر وعمر - رضي الله عنهما - وردا حوضا فقال عمرو بن العاص :

(يا صاحب الحوض ، أترد السباع ماءك هذا ؟ فقال عمر - رضي الله عنه - : (يا صاحب الحوض لا تخبرنا) .

فلولا أنه لو أخبره لتعذر استعماله لما نهاه عمر عن السؤال .

٤ - واستدلوا من النظر بما يلي :

(أ) أن ما لا يؤكل لحمه حرم أكله لا لحرمة ويمكن التحرز عنه فكان نجسا

كالكلب .

(ب) أن الغالب من أمر هذه الحيوانات أكل النجاسة وعدم التوقي منها

فتنجس أفواهاها لذلك ، ولا يتيقن وجود مطهر لها ، فتكون نجسة . (١)

(ج) أن تحريم الشيء إما لأنه نجس في نفسه كالخمر ، وإما للمجاورة كما لو

وقعت فيه نجاسة ، وإما لحرمة كالآدمي ، ولا حرمة للسباع ، ولا خبث فيها لأنهم

كانوا يأكلونها فتعینت النجاسة ، وإذا كانت نجسة فإن سورها كذلك . (٢)

٥ - واستدل الأحناف على كراهة سؤر الهرة بما يلي :

(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم - (الهرة سبع)

قال الزيلعي :

(والمراد به بيان الحكم ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث له لبيان الصورة) (٣)

(ب) حديث أبي هريرة : (طهروا الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة

(٤)
أو مرتين)

(١) المغنى لابن قدامة : ٤٣ / ١ .

(٢) البناية على الهداية : ٤٤١ / ١ .

(٣) تبیین الحقائق : ٣٤ / ١ .

(٤) أخرجه الترمذی فی أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الكلب : ١٥٢ / ١ .

وأخرجه أبوداود فی كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، من رواية أبي

هريرة موقوفا عليه (وإذا ولغ الهر غسل مرة) ٥٩ / ١ . قال المنذرى : (وقال

البیهقي :) أخرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

والصحيح أنه من ولغ الكلب مرفوعا ، ومن ولغ الهر موقوف (انظر عون

المعبود : ١٣٦ / ١ الطبعة الثانية) .

وأخرجه البیهقي فی السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ورجح وقفه

(انظر البیهقي : ٢٤٧ / ١ ، وما بعدها) .

(ج) أن لحم الهرة منهي عنه فيكون نجسا كالسباع ولكن سقطت نجاسة سورها لما فيها من علة الطواف (١)

وقد اعترض على مذهب الأحناف في نجاسة سائر سباع البهائم ، وكراهة سائر الهرة وعلى الحنابلة في نجاسة سائر ما لا يؤكل من الحيوانات بما يلي :

(أ) القول بعدم الفرق بين سباع البهائم ، وسباع الطير ، قال ابن حزم :
(هذا فرق فاسد ، ولا نعلم أحدا قبله فرق هذا الفرق ولئن كان القياس حقا
فلقد أخطأ في تركه الحق ، وفي استحسان خلاف الحق ، ولئن كان القياس باطلا
فلقد أخطأ في استعمال الباطل حيث استعمله ودان به) (٢)

(ب) وأما حديث جابر في النهي عن كل ذي ناب من السباع ، فيمكن أن يجاب عليه بجوابين :

١ - أن غاية ما يدل عليه الحديث حرمة لحم السباع ، فلا ملازمة بين حرمة اللحم ونجاسته ، فضلا عن نجاسة السور.

٢ - أنكم تركتم العمل بالحديث في سباع الطير ، فما الذي جعلكم تحتجون ببعض الحديث دون بعض ؟

(ج) وأما حديث ابن عمر وفيه : (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) فقد أجاب عنه النووي فقال :

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه :

أحدها : أنه تمسك بدليل الخطاب ، وهم لا يقولون به .

الثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع ، فتشرب منه وتبول فيه غالبا .

الثالث : أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها ، ويدل على

دخول الكلاب في ذلك أوجه :

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٩ / ١ - ٢١ .

(٢) المحلى لابن حزم : ١٣٣ / ١ .

أحدها : أنه جاء في رواية الدواب والسباع والكلاب .

الثاني : أنها من جملة السباع .

الثالث : أنها داخلية في الدواب ^(١)

(د) وأما أثر عمر وعمر - رضي الله عنهما - فليس فيه دلالة على نجاسة سحر السباع بدليل أن عمر - رضي الله عنه - قد أنكر على عمرو ذلك السؤال ، وأخبرهم بأنهم يردون على السباع وترد عليهم ، وأما نهى عمر صاحب الخوض عن الإخبار ، فيحتمل أنه لا يتقذر عمرو من شربه ، أو ليعلمه ألا يكتر من السؤال . وعلى أية حال فالأثر يتطرق إليه الاحتمال من أكثر من وجه ، والدليل - إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(هـ) وأما الأقيسة فهي كما ترى استدلالات بعيدة ، وقياس سباع البهائم على الكلب ليس أولى من قياسها على الهرة ، بدليل حرمة اللحم في كل ، ولو كانت سباع البهائم كالكلب في الحكم ، لورد الأمر بفصل الآنية من ولوغها ، ولم يرد شيء من هذا .

(و) وأما أدلة الحنفية فيما يتعلق بكراهة سحر الهرة ، فيمكن الإجابة عليها بما يلي :

١ - أما حديث (الهرة سبع) - فعلى تسليم صحته - لا يلزم منه النجاسة ، وقد رأيت الزيلعي ينفي أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الهرة سبع) لبيان الشكل والصورة ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعث لبيان الأحكام الشرعية لا لبيان الأشكال والهيئات ، ونحن نوافقه على ذلك ، ولكننا نقول : إن الزيلعي نفسه قد حمل حديث ابن عباس في النني : (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق) ، حمله هنا على الصورة والشكل ^(٢) ، فليت شعري كيف يكون الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد بعث لبيان الأشكال والهيئات في موضع ، ولبيان الأحكام الشرعية في

(١) المجموع : ١/٢٤٠ .

(٢) انظر ص ١٠٧ .

موضع آخر .

ونحن مع الزيلعي في أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الهرة سبع) ليس لبيان الهيئات والأشكال ، ولكن ليس فيه دليل على النجاسة . فإن لسباع البهائم حكمان : أولهما متفق عليه ، وهو حرمة اللحم ، وثانيهما : مختلف فيه ، وهو النجاسة ، فلم لا يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - في الهرة (إنها سبع) على حرمة اللحم دون النجاسة ، سيما وأن الخصم ينازعهم فسي نجاسة السباع .

والحق أن سياق الحديث ، ينفي أن يكون قوله - صلى الله عليه وسلم - الهرة سبع لبيان النجاسة ، فقد روى البيهقي بسنده عن أبي هريرة قال : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي دار قوم من الأنصار ، ودونهم دار - يعني لا يأتيها - فشق ذلك عليهم ، فقالوا : " يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟ " ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن في داركم كلبا " قالوا : " فإن في دارهم سنورا " فقال - صلى الله عليه وسلم - : " السنور سبع " (١)

وإننا لنسأل الحنفية هل في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (السنور سبع) ما يشعر باختلاف السنور في الحكم عن الكلب أم لا ؟ ، فإن قالوا : ليس فيه ما يشعر بذلك ، قلنا : ، فما فائدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : (السنور سبع) ، فإنه قاله جوابا لمن توهم التسوية ، بين السنور ، والكلب ، وإن قالوا فيه ما يشعر باختلاف السنور في الحكم عن الكلب ، قلنا لهم : وما هو ذلك الحكم : أهو - تحريم الأكل أم النجاسة ؟ ، فإن قالوا : هو تحريم الأكل ، قلنا لهم : ناقضتم مذهبكم ، فإن تحريم الأكل يستوي فيه الكلب والسنور ، وهو مذهبكم ، ومذهب جماهير الفقهاء ، فلم يبق إلا أن يكون الحكم الذي يختلف فيه السنور عن الكلب هو النجاسة ، وهو المطلوب .

٢ - وقد أجيب عن حديث أبي هريرة : (طهروا بناه أحدكم إذا ولغ فيه)

الهر . . .) بأجوبة :

(أ) أنه مدرج من كلام أبي هريرة ، وليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -
(ب) وحتى على التسليم بصحته ، وأنه من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -
فقد تركتم العمل بظاهره ، لأن ظاهره يوجب الغسل من ولوغ الهر ، ولا قائل به
منا ولا منكم .^(١)

(ج) وعلى أية حال ، فإن هذا الحديث معارض بأحاديث أسند منه ، ولذا
يجب تأويله فيحتمل أن يكون قد ورد في الهر الذي أكل النجاسة ، وشوهدت فسي
فيه ، فيكون الأمر بفصل الإناء من ولوغه لتنجس فيه لالنجاسته .
٣ - وأما الاستدلال بالنهي عن أكل اللحم ، فهو جنى - كما ترى - على أصل
غير مسلم ، وهو أن النهي عن أكل اللحم يقتضي النجاسة .

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها

وأما الشافعية والمالكية القائلون بطهارة أسرار الحيوانات كلها - على التفصيل
الذي عرفنا - فقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

(١) - حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة ، قالت :
(دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء
حتى شربت فرأني أنظر إليه فقال : " أتعجبين يا ابنة أخي " : قلت " : نعم " فقال :
" إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إنها ليست بنجس ، إنها من الطوائف
عليكم أو الطوافات .

٢ - وعن مولاة لعائشة - رضى الله عنها - أنها أهدت إليها صحيفة هريسة
فجاءت بها ، وعائشة قائمة تصلي ، فأشارت إليها عائشة أن ضعها ، فوضعتها
وعند عائشة نسوة ، فجاءت الهرة فأكلت منها أكلة أو قال لقمة ، فلما انصرفت قالت
عائشة للنسوة " كنن " ، فجعلن يتقين موضع فم الهرة ، فأخذتها عائشة فأدارتها
ثم أكلتها وقالت : " إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إنها ليست بنجس ،

إنها من الطوافين والطوافات عليكم ، وقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بفضلها .^(١)

والدلالة من هذين الحديثين ظاهرة ، وهي من وجهين :

(أ) التصريح بأن الهرة ليست بنجسة .

(ب) الوضوء من سورها ، كما فعله أبوقتادة ، ولو كان فيه أى شئ مسن الكراهة لما أصفى لها الإثاء كي تشرب منه ، والأكل من سورها كما في حديث عائشة ، ولو أن سورها مكروه ، لما أكلت منه عائشة .

ومعد أن ساق ابن قدامة حديث : (إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) .

قال : (وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سور الهرة ، فتعليقه على نفى الكراهة عما دونها مما يطوف علينا)^(٢)

وقد أفاض النووي في تتبع طرق هذا الحديث وتصحيحها .^(٣)

وهذا الحديث اعتبره النووي عمدة المذهب في حكم سور الهرة ، وسائر أسرار الحيوانات من سباع البهائم والطيور .

والحق أنه لا يدل إلا على طهارته سور الهرة ، إلا أن يريد النووي الحاق سائر أسرار السباع بسور الهرة ، اعتمادا على أن الهرة سبع .

٣ - واحتجوا بحديث جابر : (إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل لئسبه أنتوضأ بما أفضلت الحرم ؟ قال : " نعم وما أفضلت السباع ")^(٤)

ففي هذا الحديث تصريح بجواز الوضوء بسور السباع .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة :

٢٤٦ / ١ - ٢٤٧ من طريق داود بن صالح التمار عن أمه أن مولاة لها

أهدت إلى عائشة صحيفة هرية . . الحديث

(٢) المغنى ، لابن قدامة : (١ / ٤٤) .

(٣) المجموع : (١ / ١٧١) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٧ .

٤ - حديث عمر وعمرó الذي تقدم في أدلة الحنفية وفيه : (فإننا نرد على السباع وترد علينا)

قال النووي بعد أن ساق هذا الأثر :

(وموضع الدلالة أن عمر قال : " نرد على السباع وترد علينا " ولم يخالفه عمرو ، ولا غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ، فإن يحيى - وإن كان ثقة - ، فلم يدرك عمر ، بل ولد في خلافة عثمان ، هذا هو الصواب ، قال يحيى بن معين : " يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل " وكذا قاله غير ابن معين ، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه ، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به . . وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم) . (١)

٥ - واستدلوا من القياس ، بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سوره طاهرا كالشاة .
٦ - قياس سائر السباع على الهر ، بجامع السبعية في كل ، فإذا كان سوره الهر طاهرا ، وجب أن يكون أسار سائر السباع كذلك .
وفي ما يلي مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما حديث كبشة وعائشة وقوله - صلى الله عليه وسلم - فيهما : (إنها ليست بنجس) فإنها من الطوافين عليكم والطوافات فقد أجاب عنه الطحاوي فقال بعد أن ساق قول أبي يوسف ومحمد في سوره الهرة :

(وخالفهم في ذلك آخرون ، فكهوه ، وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى ، أن حديث مالك عن إسحق بن عبد الله ، لا حجة لكم فيه من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إنها ليست بنجس " ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات " بأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت ، ومماسستها الثياب ، فأما ولوغها في الإنا ، فليس في ذلك دليل أن ذلك يوجب النجاسة أم لا .

وإنما الذي في الحديث من ذلك فعل أبي قتادة ، فلا ينبغي أن يحتج من

قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بما قد يحتمل المعنى الذى يحتج به فيه ، ويحتمل خلافه (١)

وهذا القول - أعنى قول الطحاوى - من أعجب ما سمعت ، فكيف يتأتى هذا القول من الطحاوى ، مع تصريحه - صلى الله عليه وسلم - بعدم نجاستها في قوله : (إنها ليست بنجسة) ، وهذا عام سواء في ماستها الشيا ب وغيرها ، وليست شعري كيف يكون الشيء نجسا ، ويختلف حكم ماسته من شيء إلى شيء ؟ فينجس بعض الأشياء إذا خالطها ولا ينجس أشياء أخرى ؟ .

ثم إن راوى الحديث ، - وهو أبو قتادة - رضى الله عنه - قد فسر الحديث بفعله كما رأيت ، وتفسير راوى الحديث ، أولى من تفسير غيره ، على فرض التساوى ، كيف والفرق كما ترى .

فالطحاوى يريدنا أن نترك تفسير أبي قتادة الى فهمه هو ، مع أن تفسير أبي قتادة أقرب الى العقل ، فضلا عن القوة التى يكتسبها لكونه هو الذى روى الحديث .

(٢) ^{أصح} وأجاب الكاساني بجوابين ~~أصح~~ من جواب الطحاوى واليهما :

(١) أنه يحتمل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد علم بطريق الوحي ، أن تلك الهرة ، لم يكن على فمها نجاسة ، وقد قال الكاساني هذا توجيهها لراى الكرخي الذى يرى كراهة سؤر الهرة لأنها لا تتوقى النجاسات ، وهذا الجواب كما ترى فى غاية البعد والتكلف ، وذلك لأن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأصل فيه أن يحمل على العموم ، فكيف يقصر كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو المشرع لهذه الألة - على هرة واحدة ، كانت فى المدينة فى عصر النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وما ذاك إلا بسبب التكلف والتعجل ، ولي علق الحديث ~~كس~~ يوافق المذهب ، وكان مذهب أبي حنيفة هو الأصل ، وكلام النبى - صلى الله عليه وسلم -

(١) شرح معانى الآثار ، للطحاوى : ١٩ / ١ - ٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع : ٦٥ / ١ .

وسلم - فرع عنه .

ويرد عليه قول النبی - صلى الله عليه وسلم - : (إنها من الطوافين عليكم والطوافات) فهل كل هر يطوف علينا ، نحن مأمرون بفحص فمه حتى نتبين أفيمه نجاسة أم لا ؟ وهل كان يعجزه - صلى الله عليه وسلم - ، إذا أراد ذلك أن يعبر عنه بأفصح وأبلغ ما تأوله الكاساني ؟

(ب) أو يحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - بسور الهرة على بيان الجواز ويكفي تدليلا على ضعف هذا الجواب ، افتراضه في الرسول - صلى الله عليه وسلم - الوضوء من سؤر مكروه .

٢ - وأجابوا عن حديث جابر ، بتضعيف الحديث ، بدادود بن الحصين ، وأنه لم يلق جابرا . (١)

والحق أن النووي قد اعترف أيضا بضعف الحديث حيث قال :

(. . .) وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيميين ضعيفان جدا عند أهل الحديث ، لا يحتج بهما وإنما ذكرت هذا الحديث - وإن كان ضعيفا - لكونه مشهورا في كتب الأصحاب ، وربما اعتمده بعضهم ، فنبهت عليه ، ولم يذكروه الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه ، بل تقوية واعتضادا ، واعتمدوا حديث أبي قتادة . (٢)

٣ - حمل الماء الوارد في استدلال الشافعية ، على الماء الكثير ، وهذا لا ينجسه ولوغ السباع .

٤ - أن هذه النصوص التي تبيح الطهارة ، بما أفضل السباع ، ربما كانت قبل تحريم السباع .

وقد أجاب النووي عن هذه الاعتراضات فقال :

(فإن قال المخالف : لا حجة لكم في هذه الأحاديث ، لأنها محمولة على ماء كثير ، فالجواب أن الحديث عام ، فلا يخص إلا بدليل ، فإن قالوا : هذا الخبر

(١) البناية على الهداية : ٤٤٢ / ١ .

(٢) المجموع : ١٧٣ / ١ .

ورد قبل تحريم لحوم السباع ، فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره :
أحدها : هذا غلط ، فلم تكن السباع في وقت حلالا ، وقائل هذا يدعي نسخا
والأصل عدمه .

الثاني : هذا فاسد ، إذ لا يسألون عن سورته وهو مأكول اللحم ، فإنه لا يفرق
حينئذ بين السباع وغيرها .

الثالث : لوضح هذا ، وكان لحمها حلالا ثم حرم ، بقي السور على ما كان
من الطهارة حتى يرد دليل تنجيئه (١) .

هـ - وأما أثر عمر وعمره فقد عرفت أن الأحناف استدلوا به على مذهبهم فسي
نجاسة سور السباع ، والحق أن الشافعية كانوا أسعد منهم في الاستدلال بهذا
الأثر لما سبق وأن قررناه من أخبار عمر (أنا نرد على السباع وترد علينا) ، وما كان
لعمرو ، - وهو المعروف بشدته في الحق - أن يتساهل في مثل هذا الأمر .

الترجيح :

إن التأمل في المذاهب المتقدمة ، يجد أن الأحناف مضطربون في مسألة
الأسار اضطرابا شديدا ، ومرجع هذا الاضطراب محاولة الأحناف الجمع بين
أصول مذهبهم وبين ما تنفيه الأحاديث الصحيحة ، فمن أصول الأحناف في هذه
المسألة نجاسة سباع البهائم على الإطلاق ، يعارض ذلك الأصل حديث : (إنها
من الطوافين عليكم) ، ولذا فإن الحنفية قالوا بطهارة سور الهرة مع الكراهة ،
وإن كانت الهرة في حقيقتها نجسة عندهم ، ومن مظاهر الاضطراب أيضا ، توقفهم
وقولهم بالشك في الحكم على بعض الأسار ، كسور البغل والحمار ، معللين ذلك
بمتعارض الأدلة .

والحق أنه ليس في هذه النصوص تعارض حقيقي ، وإن كانت متعارضة في ظاهرها
فإن الأدلة دلت على طهارة سور البغل والحمار ، وأن قوله - صلى الله عليه وسلم -

في الحر يوم خيبر (إنها رجس) ، إنما هو لنجاسة لحمها ، فإنهم يومذاك طبخوها وكانت في القدور ، ومعلوم أن تذكية ما لا يؤكل لحمه ، من الحيوانات لا تعمل فيه تحليلاً ولا تطهيراً ، وأما استثنائهم سباع الطير من هذا الحكم ، فقد سبق رد ابن حزم عليه ولا موجب للفرقة بين سباع البهائم ، وسباع الطير .

وأما الحنابلة ، فإنهم بنوا الحكم بتنجيس سباع البهائم والطير على حرمة لحمها ولا يستقيم لهم ذلك ، لأنه ليس كل ما حرم لحمه يكون نجساً .

وأما حكمهم بطهارة سور الهر ، وما دونه في الخلقة ، فإنهم بنوا ذلك على حديث (إنها من الطوافين عليكم) ، لكنهم جعلوا لحجم الحيوان مدخلاً للطهارة والنجاسة ، وما علمت أن لصفر الحيوان أو كبره مدخلاً في الطهارة أو النجاسة .

والحق أن مذهب الشافعية والمالكية هو المتوافق مع النصوص مع قواعدهم الشرعية السمحة ، ومنها قاعدة : الأصل في الأشياء الطهارة ، وما يقوى ذلك من استحباب البراءة الأصلية .

(ج) سور الكلب والخنزير :

الكلام في سور الكلب والخنزير ، مبني على الكلام في نجاسة عينهما ، وقد عرفت أن المالكية قد خالفوا الجمهور في نجاسة الكلب والخنزير ، فقالوا بطهارة عينهما . والحق أنهم قد أجروا الخلاف في السور أيضاً ، وقد تقدم بسط مسألة نجاسة الكلب ونجاسة الخنزير بأدلتهم ومناقشتها بما يغني عن إعادته في هذه المسألة .

ولكن قبل أن نختم الكلام في هذه المسألة فإننا ننقل ما قاله ابن رشد المالكي في مسألة الأسار :

قال ابن رشد بعد أن ساق مذهب العلماء وأدلتهم :

(والمسألة اجتهادية محضة ، يعسر أن يوجد فيها ترجيح ، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسار الحيوان ، الكلب والخنزير والمشرک ، لصحة الآثار

الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك ، من القياس وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء - أعني على القول بنجاسة سؤر الكلب - فإن الأمر بإزالة ما ولغ فيه الكلب مناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، - أعني أن المفهوم بالعادة في الشرع ، من الأمر بإزالة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء - وما أعتضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه الممدد ، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها . (١)

ولكننا لانقر ابن رشد على القول بنجاسة سؤر الكافر ، فإن ابن حزم وهو القائل بنجاسة عين المشرك (٢) لم يقل بنجاسة سؤره ثم إن سؤره ليس هو الشيء الذي يغسل الإناء

سؤره ليس هو الشيء الذي يغسل الإناء

(١) بداية المجتهد : ٢٢ / ١ .

(٢) انظر : ص ٢١٩ .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القري
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله

جميع ما في الفتوى من الملاحظات
أصدره في سنة ١٤٠٦ هـ
مختار علي
د. كرف

إهداء النجاسات في الفقه الإسلامي

رسالة
مقدمة للنيل

درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

اعداد

الطالب / محمد الجيد محمود صلاحين

إشراف فضيلة

الدكتور / أحمد كيد حماد

الجزء الثاني

العام الدراسي : ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ
١٩٨٥ - ١٩٨٦ م



الباب الثالث

في تطهير النجاسات

وموقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه منها

عرفنا في البابين المتقدمين ، أصناف النجاسات العينية ، وحكمها إذا خالطت الأشياء وفي هذا الباب سنعرض بالدراسة لمنهج الشريعة الغراء في تطهير هذه النجاسات . ذلك أن الشريعة الغراء بعد أن عرفتنا بالداء قدمت لنا الدواء كما هو دأبها في كل تشريعاتهم ~~الشرعية~~ .

وقد سلكت هذه الشريعة الغراء سلكاً متوسطاً في الأمر بالتطهير من النجاسات ، فلم تحمل أتباعها المسلمين مشقة وعنتاً ، وهذا من المحاسن التي تنفرد بها هذه الشريعة ، وقبل كل شيء ومعهده فإنها تعتبر من النعم التي امتن المولى به على عباده .

إن التأمل لمسلك الإسلام يجده قد ركز على تطهير الظاهر والباطن معاً ، فعلى حين أمر باجتناّب النجاسات ، ووضع العلاج للحالات التي يتلبس فيها المسلم بالنجاسة ، نجده قد أمر بتطهير الباطن من الاعتقادات المنحرفة والذنوب والمعاصي سالكا في هذا كله السلك المتوسط الذي عبر عنه المولى - سبحانه وتعالى - في قوله : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » (١) وهذه الوسطية تشمل الوسطية في الاعتقاد والتشريع معاً ، وقد أحسن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما صور هذه الفكرة حيث قال :

(وباب التحليل والتحريم - الذي منه باب التطهير والتنجيس - دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى ، كما هو وسط في سائر الشرائع ، فلم يشدد علينا في أمر التحريم والنجاسة كما شدد على اليهود الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغفهم ، بل وضعت عنا الأفلال والأصار التي كانت عليهم ، مثل قرض الشوب

ومجانبة الحائض فى المأكلة والمضاجعة ، وغير ذلك ، ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلها النصارى الذين لا يحرمون غاية أحدهم أن يقول : طهر قلبك وصسل . واليهودى إنما يعتنى بطهارة ظاهره لا قلبه ، كما قال - تعالى - : (* أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم * ، وأما المؤمنون فإن الله طهر قلوبهم وأبدانهم من الخبائث وأما الطيبات فأباحها لهم) (١) .

وتتجلى عظمة التشريع الإسلامى فى هذا المجال فى أيامنا هذه ، فـإن المجتمعات الغربية وغيرها من المجتمعات غير السلمة التى لا تعتنى بجوانب الطهارة تنتشر فيها الأمراض الجلدية الناجمة عن عدم التطهير ، وعن الإهمال فيه ، وقد سمعنا فى السنوات الأخيرة عن جماعات (٢) تنادى بعدم أساس الماء للبدن ، وهذه الجماعات منتشرة فى أمريكا وفى غرب أوروبا ، إذا مررت من جانب أحد هم ، فكأنما تمر من جانب مزيلة .

هذا كله يحدث فى القرن العشرين ، قرن المدنية ، والتقدم المادى ، فيا لله العجب ما بال شبابنا اليوم يلهثون وراء تقليعات الغرب وسخافات ، ويعرضون عن عظمة الإسلام وروحه التى تظهر فى كل صغيرة وكبيرة ، سواء فى حياة الفرد أو المجتمع . وسيوضح لنا من خلال دراسة هذا الباب ، مدى الساحة واليسر اللذين اختصت بهما شريعتنا السحرة ، سواء بالنسبة لكيفية تطهير النجاسات ، أو بالنسبة لما راعته من رفع الحرج فيما يتعلق بالمعفوات وستكون الدراسة فى هذا الباب فى ستة فصول وهى :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٣٢ / ٢١ - ٣٣٣ .

(٢) من هذه الجماعات ما يعرف بالهيسيين ، وهى من افرازات المجتمع الغربى المنحل ترى شبابها يهيمون على وجوههم ، ويطلقون كل شعورهم ، بحيث يفقد الهيسى حتى شكله الإنسانى ، فتراه كأنه وحش من وحوش القابضة .

الفصل الأول : في حكم التطهير ، وهل يجوز بغير الماء من المائعات القوالع .

الفصل الثاني : التطهير بالغسل .

الفصل الثالث : التطهير بالاستجمار والاستنجاء .

الفصل الرابع : التطهير بالدبـسـاغ .

الفصل الخامس : مطهرات أخرى .

الفصل السادس : موقف فقهاء المسلمين من المصنوعه من النجاسات .

الفصل الأول

فى حكم تطهير النجاسات ، وهل يجوز

بغير الماء من المائعات القوالسـ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى حكم تطهير النجاسات .

المبحث الثانى : هل يجوز تطهير النجاسات بغير الماء

من المائعات القوالسـ ؟

المبحث الأول

فى حكم تطهير النجاسات

اختلف فقهاء المذاهب فى حكم إزالة النجاسة على النحو التالى :

(أ) مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن إزالة النجاسة واجبة وجوبا شرعيا - فى ظاهر مذهبهم - . (١)

(ب) مذهب المالكية :

وأما المالكية فعندهم فى حكم إزالة النجاسة أقوال وهى :

١ - الوجوب الشرعى ، بمعنى أنه لا تعلق لوجوبها بإرادة الصلاة فقط .

٢ - الوجوب الشرطى ، - أى عند إرادة الصلاة .

٣ - الوجوب عند الذكر والقدرة ، فيسقط عند العجز والنسيان .

٤ - السنية .

وقد اختلف الترجيح فى المذهب ، فعلى حين نجد الدردير يرجح الوجوب

(١) البناء على الهداية : ٧٠٥ / ١ ، تبين الحقائق : ٥٩ / ١ ، شرح

فتح القدير : ١٦٨ / ١ - ١٦٩ .

الشرطي ، فإن صاحب الفتقى رجع الوجوب الشرعي ، وقد نفى القرافي أن يكون في المذهب قول بالسنية بل حزم بأن الاتفاق قائم على الوجوب ، وإنما الخلاف في الوجوب أهو شرعي أم شرطي ؟ وحمل قول بعض علماء المذهب بالسنية على أن المقصود أن حكمها قد علم بالسنة ، والحق أن هذا النفي غير دقيق ، لتشهير القول بالسنية في المذهب المالكي (١) .

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية - في ظاهر مذهبهم - أن إزالة النجاسة مستحبة إلا في حالات ، فإنها تجب وهذه الحالات هي :

- ١ - إذا عصى المكلف بالتلطيخ بها ، فإنه يأمر بإزالتها على الفور .
- ٢ - عند إرادة ما تشرع له إزالة النجاسة ، كالصلاة ومس المصحف ، إذا كان العضو الممس متنجسا .
- ٣ - عند تنجيسه ملك غيره .
- ٤ - عند ضيق وقت المكتوبة .
- ٥ - إذا خرج من الميت نجاسة أثناء غسله .
- ٦ - وتجب إزالتها أيضا من المسجد (٢) .

(د) مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن إزالة النجاسة واجبه وجوبا شرطيا ، بمعنى أنه لا تصح صلاة من تمتد عدم إزالتها (٣) .

(١) الخطاب على مختصر خليل : ٤٥/١ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ١٥٤ - ١٥٥ ، التاج والإكليل للمواق : ١٣٠/١ - ١٣١ ، بلغة السالك : ٢٦/١ ، الذخيرة : ١٨٦/١ ، المنتقى شرح الموطأ : ٤١/١ - ٤٢ .

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٦٨/١ ، أسنى المطالب : ١٩/١ ، المجموع : ٥٩٩/٢ .

(٣) المغنى : ٧١٣/١ .

(هـ) وهناك قول بأن إزالة النجاسة واجبة عند إرادة البدء في الصلاة ، غير واجبة عند دوامها ، وقد نقل ابن حجر هذا القول عن بعض الصحابة والتابعين ، وعن إسحاق والأوزاعي ^(١) والثوري ^(٢) .

الأدلة

إن التأمل لهذه المذاهب والأقوال يجدها متقاربة تقاربا بينا ، رغم التعدد الظاهري فيها ، فالشافعية القائلون بالاستحباب مثلا يوجبون إزالة النجاسة في مواضع كثيرة أوردنا ستة منها .

وأما القائلون بالوجوب سواء كان شرطيا أم شرعيا ، فإن أدلتهم واحدة ، لكنهم اختلفوا في فهمها ، فيبقى المفرقون بين الدوام والابتداء ، وبين القدرة والذكر ، والعجز والنسيان ، وأدلة هؤلاء واحدة أيضا ، لكن كل حملها على محله . وفيما يلي أدلة هذه المذاهب :

(١) أما القائلون بالوجوب مقيدا بالذكر والقدرة ، أو الوجوب مقيدا بالابتداء لا الدوام ، فقد استدلوا بما يلي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري : وفيه (أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما كان في الصلاة خلع نعله ، فخلع الناس نعالهم ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : " ما حملكم على ما صنعتُم ؟ " ، فقالوا : " رأيناك خلعت نعلك " ، فقال : " لقد أتاني جبريل وأخبرني أن فيهما قدرا ") .

(١) هو أبو عمرو ، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، ولد سنة ثمان وثمانين وقيل ثلاث وتسعين ببعلبك ، إمام أهل الشام ، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة ، كان يسكن بيروت ، سمع من الزهري وغيره ، وروى عنه الثوري ، وابن المبارك وغيره ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت .
انظر شذرات الذهب : ٢٤١/١ ، البداية والنهاية : ١١٥/٢١ ، التاج الحكلى : ص ٦٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني : ٣٤٨/١ .
والثوري هو : أبي عبد الله بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ولد سنة سبع وتسعين هجرية ، أحد الأئمة الأعلام وأمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة إحدى وستين ومائة هجرية بالبصرة .
انظر : تاريخ بغداد : ١٥١/٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢٠٣/١ ، طبقات الحفاظ :

فحمله الأولون على سقوط الوجوب عند النسيان ، وحمله الآخرون على سقوطه عند الابتداء إذا علم بالنجاسة أثناء الصلاة .

٢ - ما روى عن ابن عمر أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه ، وضعه ، وإن لم يستطع خرج ففسله ثم جاء فبني على ما كان صلى .
ووجه الدلالة منه للفريقين كوجهها في حديث أبي سعيد .

(ب) أدلة القائلين بالسنية ومناقشتها :

استدل القائلون بأن إزالة النجاسة سنة وليست واجبة بما يلي :

١ - حديث أبي سعيد الخدري المتقدم .

قالوا : ولو كانت إزالة النجاسة واجبة لما بني - صلى الله عليه وسلم - على الصلاة ، ولا ستأنفها (١) .

٢ - حديث ابن مسعود وفيه : أن قريشا ألقوا السلي على ظهره - صلى الله عليه وسلم - ولم يقطع الصلاة .

فلو كانت إزالة النجاسة واجبة لقطعها ، كما في طهارة الحدث (٢) .

٣ - واستدلوا أيضا بأن الإجماع قائم على جواز الصلاة بالاستجمار ، ومعلوم أن الاستجمار لا يقطع النجاسة ، وإنما يخففها (٣) .

والذي يتأمل هذه الأدلة لا يجد فيها دليلا واحدا يدل على ما ذهب إليه القائلون بالسنية .

فأما الدليل الأول ، - أعني حديث أبي سعيد - فلا دلالة لهم فيه ، وذلك لأنه لو كان سنة لما ألقى النبي - صلى الله عليه وسلم - نعليه ، صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو أكمل خلق الله وأحرصهم على السنن والمستحبات ، لكنه يعرف في المقابل أن فعله لهذه السنة ، - إن كانت كذلك - سوف يوهم الصحابة الذين كانوا

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢٦٣/٨ .

(٢) بداية المجتهد : ٥٤/١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٦٦/١٩ .

يصلون وراءه خلاف المقصود ، وهو ما حدث بالفعل ، ولو لم تكن إزالة النجاسة واجبة لما خلع - صلى الله عليه وسلم - نعليه ، فلا يمكن أن يفعل - عليه الصلاة والسلام - فعلا يجر إلى إيهام بخلاف المقصود ، ويكون هذا الفعل مستحبا ومندوبا إليه . ثم إن هذا الدليل عينه قد استدل به القائلون بالوجوب مع الذكر والقدرة كما استدل به القائلون بالوجوب حال الابتداء لا الدوام كما عرفنا . وأما الدليل الثانى : وهو إلقاء المشركين سلى الجزور على ظهره - صلى الله عليه وسلم - ، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة :

١- أن هذا السلى ، من بول وروث مايوءكل لحمه ، وهو طاهر عندنا - أى عند الحنابلة والمالكية - .

٢- أن هذا من فعل عقبة بن أبى معيط من مشركى مكة ، وقد كان قبل الأمر باجتناى النجاسات ، وقد أورد هذين الاعتراضين البهوتى فى كشف القناع (١) .

ولا يخفى عليك مانى هذين الاعتراضين من ضعف ظاهر :

أما الاول : وهو القول بأن بول وروث مايوءكل لحمه طاهر عندهم ، فعلى تقدير تسليم الخصم به ، فإنه إنما ثبت متأخرا فى المدينة عندما أقبل العربيون عليها .

وأما الثانى : وهو القول بأن فعل ابن أبى معيط فى مكة ، والأمر باجتناى النجاسات إنما كان بعد ذلك ، فقد ناقض البهوتى فيه نفسه ، فعلى حين رجح أن معنى قوله - تعالى - : (وثيابك فطهر) ، هو تطهير الثياب من النجاسات ، ونقل ذلك عن ابن سيرين ، نجده يقول بهذا الكلام ، ولا بد أن يكون فعل ابن أبى معيط متأخرا عن الآية ، لأنها من أوائل آى القرآن نزولا ، وفعل ابن أبى معيط ، متأخر عن ذلك ، لأنه كان فى مرحلة الجهر بالدعوة بدليل أنه ألقاه على النسبى - صلى الله عليه وسلم - ، وهو يصلى بالكعبة على ملأ من قريش .

وأما الدليل الثالث : فلا يصح القياس عليه لأنه رخصة ، والرخصة لا تتعدى محلها فبطل بذلك ستندهم .

(١) كشف القناع : ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(ج) أدلة القائلين بالوجوب .

استدل القائلون بالوجوب ، سواء أكان شرطيا أم شرعيا على مذهبيهم بما يلي :

١ - قوله - تعالى - : « وثيابك فطهر » .

قال الباجي مبينا وجه الدلالة فيها ، ودافعا للاعتراضات عليها :

(... ولا خلاف أنها ليست ها هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها — من النجاسة ، فإن قيل : إن الثياب ها هنا القلب ، والمراد بالآية تطهيره من الشرك ، ويدل على ذلك أن هذه الآية أول ما نزل من القرآن قبل الأمر بالصلاة والوضوء ، وإزالة النجاسة ، إنما شرع للصلاة فالجواب أن اسم الثياب أظهر في ثياب اللباس ، فيجب أن يحمل على ما هو أظهر فيه ، أو يحمل عليهما جميعا لاحتماله فهما ، إلا أن يدل دليل على إخراج بعض ما يتناوله اللفظ من الجملة ، وأما قولهم إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة ومن ذلك دليل على أن المراد القلب فغير صحيح لجواز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - خص بذلك في أول الإسلام ، وفرض عليه دون أمته ، ثم ورد الأمر بذلك لأئمة ، وجواب ثان هو أن شرع من قبلنا شرع لناس ، فيحتمل أن يكون قد اتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين ، فوجب ذلك باتباعهم ، وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت ، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر ، ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة ... (١) .

وقد أورد المفسرون في تفسير هذه الآية أقوالا كثيرة ، وأصلها القرطبي إلى ثمانية (٢) ثم شرع في بيان القول الثامن حيث قال :

(.. ومن ذهب إلى القول الثامن ، قال إن المراد بها الثياب الملبوسات ، فلهن في تأويله أربعة أوجه :-

أحدها : معناه وثيابك فأتق ، ومنه قول امرئ القيس :

" ثياب بني عوف طهاري نقمة " .

(١) المنتقى شرح الموطأ : ٤١/١ .

(٢) انظر تفصيل ذلك الجامع لأحكام القرآن / القرطبي : ٦٦/١٩ - ٦٦ .

الثاني : وثيابك فشم وقصر ، فإن تقصير الثياب أبعد من النجاسة ، فإذا انجسرت على الأرض لم يؤمن أن يصيبها ما ينجسها ، قاله الزجاج وطاوس .
الثالث : " وثيابك فطهر " من النجاسة في الماء ، قاله محمد بن سيرين ، وابن زيد والفقهاء .

الرابع : لا تلبس ثيابك إلا من كسب حلال لتكون مطهرة من الحرام ، وعن ابن عباس : لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طاهر (١) .

فأنت ترى أنه حتى على القول الثامن ، - أي بحمل الثياب على الثياب الملبوسة - لا يخلو من التأويل ، ولكن الذي يرجح أن المراد بالتطهير الحقيقية لا الكناية ، أنه إذا دار اللفظ بين معنيين ، أحدهما حقيقة ، والآخر كناية ، كان حمل على الحقيقة أولى ، إلا إذا تعذر حملها عليها ، وليس هنا يستعذر ، بل هو المتبادر إلى الأذهان .

٢ - حديث أسماء - رضي الله عنها - قالت : (جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : " إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ " قال : تحته ثم تقرصه بالماء ، وفي رواية " إن رأيت فيه دماً فلتقرصه بشيء من الماء ، ولتنضح مالم ير ، ولتصل فيهِ ") .

فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرها بحد دم الحيض ، وإزالته بالماء ، والأمر للوجوب ، إلا أن تصرفه قرينة ، ولا قرينة صارفة هنا (٢) .

٣ - حديث ابن عباس في قصة صاحبى القبرين وفيه (أما أحدهما فكان لا يستتر من البول) .

والعذاب لا يكون إلا من ترك الواجب (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٦٥ / ١٩ .

(٢) البناءة على الهداية : ٧٠٧ / ١ ، تبين الحقائق : ٦٩ / ١ ، شرح فتح

القدير : ١٦٨ / ١ - ١٦٩ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ : ٤١ / ١ ، الذخيرة : ١٨٨ / ١ .

- ٤ - نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة في المزمة والمجزرة والمقبرة ^(١) .
وهذا يدل على وجوب اجتناب النجاسة ، لأن هذه الأماكن مظنة وجودها ^(٢) .
٥ - قوله - صلى الله عليه وسلم - للذي أجنب : (توضأ وانضح فرجك)
- أي اغسله كما ثبت في بعض الروايات ^(٣) .
٦ - إن العبد عندما يكون في الصلاة يكون في حالة مناجاة مع الخالق
- سبحانه وتعالى - وهي أعلى رتبة ، فوجب أن يتأهب لها العبد بالطهارة ^(٤) .
٧ - واستدل القائلون بالوجوب الشرطي إضافة إلى ما ذكر ، بأن إزالة النجاسة
طهارة تجب للصلاة ، فكانت شرطاً فيها كطهارة الحدث لاتحاد الجنس ^(٥) .

الترجيح

إن الترجيح في هذه المسألة مبنى على أمرين :
أولهما : ترجيح معنى من المعاني التي أوردها المفسرون في قوله - سبحانه -
وتعالى - « وثيابك فطهر » .

- (١) حديث ضعيف ، أخرجه الترمذى ، في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية
ما يصلح إليه وفيه ، عن ابن عمر ، وقال حديث ابن عمر ، ليس إسناده بذلك
القوى ، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظة : ١٧٧/٢ - ١٧٨ -
برقم ٣٤٦ - ٣٤٧ .
وأخرجه ابن ماجة في سننه ، في كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع
التي تكرر فيها الصلاة : ٢٤٦/١ ، برقم ٧٤٦ - ٧٤٧ ، وفي إسناد حديث
عمر عند ابن ماجة أبو صالح كاتب الليث ، قال الألبانى : (وروى من حديث
ابن عمر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ، رواه ابن ماجة رقم ٧٤٧ ، بسند ضعيف ،
عندنا . أنظر تحقيق مشكاة المصابيح : ٢٢٩/١ .
(٢) تبين الحقائق : ١٨٨/١ .
(٣) البناية شرح الهداية : ٧٠٩/١ .
(٤) المرجع السابق : ص ٧٠٨ .
(٥) الذخيرة : ١٨٨/١ ، المغنى ، لابن قدامة : ٧١٤/١ .

ثانيهما : التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، والتي استدل بهما كل فريق لتأييد مدعاه .

أما الآية الكريمة ، فقد سبقت بعض المناقشات التي ترجح بأن المراد بالثياب الثياب المطبوسة ، وأن المراد بالتطهير التطهير من النجاسات . ويحسن بنا في هذا المقام ، أن نورد كلام أبي بكر الجصاص ، ثم الشيخ الشنقيطي في ترجيح المعنى الذي أشرنا إليه .

قال الجصاص ، بعد أن جزم بأن المراد بالآية تطهير الثياب من النجاسات للصلاة ، وبعد أن حكى بعض الأقوال الأخرى في المراد من الثياب والتطهير : (... وهذا مجاز - يعني الأقوال المتقدمة في تفسير الآية غير القول الذي ارتضاه - لا يجوز صرف الكلام إليه إلا بدلالة ، واحتج هذا الرجل ، - يعني من قال بهذه الأقوال - محتجا على عدم وجوب تطهير النجاسات - بأنه لا يجوز أن يظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان يحتاج إلى أن يؤمر بفصل ثيابه من البول وما أشبهه ، قال أبو بكر : وهذا كلام شديد الاختلال والفساد والتناقض ، لأن في الآية أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بهجر الأوثان بقوله - تعالى - « والرجس فاهجر » ، ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان هاجرا للأوثان قبل النبوة وبعد ها ، وكان مجتنبها للأثام والعذرات في الحالين فإذا جاز خطابه بترك هذه الأشياء ، وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل ذلك تاركا لها ، فتطهير الثياب لا جل الصلاة مثله ، وقال الله - تعالى - مخاطبا لنبيه - صلى الله عليه وسلم - « ولا تدع مع الله إلها آخر » والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدع مع الله إلها قط فهذا يدل على تناقض قول هذا الرجل وفساده ، وزعم أنه من أول ما نزل من القرآن قبل كل شيء من الشرائع من وضوء أو صلاة أو غيرها ، وإنما يدل على أنها الطهارة من أوثان الجاهلية وشركها ، والأعمال الخبيثة ، وقد نقض بهذا ما ذكره بدئا من أنه لم يكن يحتاج إلى أن يؤمر بتطهير الثياب من النجاسة .

أفتراه ظن أنه كان يحتاج إلى أن يؤمر بترك الأوثان ؟ فإذا لم يكن يحتاج إلى ذلك ، لأنه كان تاركا لها ، وقد أجاز أن يخاطب بتركها ، فكذلك طهارة الثوب .

وأما قوله : ان ذلك كان من أول ما نزل فما فى ذلك ما يمنع أمره بتطهير الثياب
لصلاة يفرضها عليه (١).

وقال الشيخ الشنقيطى : بعد أن حكى أقوال المفسرين ، وحكى اختيار ابن جرير
الطبرى فى حمل الثياب والتطهير على الحقيقة ، بمعنى تطهير الثياب من النجاسات :
(... هذه أقوال المفسرين واختيار ابن جرير منها ، والواقع فى السياق ما يشهد
لاختيار ابن جرير ، وهو حمل اللفظين على حقيقتهما ، وترجيح قول ابن سيرين
أن المراد طهارة الثوب من النجاسة ، والقرينة فى الآية اشتملت على أمرين :
الأول : طهارة الثوب ، والثانى : هجر الرجز ، ومن معانى الرجز
المعاصى ، فيكون حمل طهارة الثوب على حقيقته والرجز على حقيقته لمعنى جديد
أولسى .

وهذه الآية بقسميها جاء نظيرها بقسميها أصرح من ذلك ، فى قوله - تعالى - :
(« وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ، ويذهب عنكم رجز الشيطان ») ، والله
تعالى أعلم (٢) ، ويتضح من خلال ما نقلناه من كلام الشيخ الشنقيطى ، ومن قبله
الخصاص ، قوة القول بأن المراد بكل من الثياب والتطهير هو معناهما الحقيقى ،
لأن الحقيقة أكثر فى كلام الشارع من الكناية ، خاصة فى الأمر الشرعية ، وما يتعلق
منها بالأوامر والنواهي والتأويل لا يصار إليه إلا إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته ،
وليس بمتعذر هنا . ولا يبعد أن يراد بالآية كل المعانى التى قيلت فى تفسيرها ،
فليس ذلك بغير بعيد على إعجاز القرآن وفصاحة أسلوبه .

وحتى على هذا القول يكون تطهير الثياب من النجاسات ، هو أحد الأمور فى الآية .
وأما الأحاديث التى ظاهرها التعارض ، فهى كما سبق وأن عرفت - حديث أسماء ،
وحديث ابن عباس فى قصة صاحبى القبرين ، وغيرها ما ساقه القائلون بالوجوب
من الأدلة ما أورده ، وما لم نورد ، كآمره - صلى الله عليه وسلم - بصب ذنوب

(١) أحكام القرآن للخصاص : ٤٧٠ / ٣ .

(٢) أضواء البيان ، للشنقيطى : ٦١٩ / ٨ - ٦٢٠ .

من ماء على بول الأعرابي ، وأمره - صلى الله عليه وسلم - بتنظيف الساجد وغشيره ذلك هذه الأحاديث متعارضة - في ظاهرها - مع حديث أبي سعيد الخدري في قصة أخبار جبريل للرسول - صلى الله عليه وسلم - أن في نعليه قدرا ، وحديث ابن سمود في قصة اللقاء مشركي مكة صلى الجزور على ظهره - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة ، وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - في غسله الدم بعد بدئه الصلاة ، فيمكن التوفيق بين هذه الأحاديث والآثار ، فالحق أنه ليس في هذه الأحاديث تعارض - والله الحمد - لأن التعارض إنما يتأتى عند استواء الحديثين المفسر وتعارضهما في درجة الصحة ، وفي الدلالة وليس هذا متوفر هنا ، فحديث ابن سمود ، وإن كان صحيحا ، إلا أن دلالته لا تتعارض مع دلالة أحاديث الوجوب ، لأن سلب الجزور ليس بنجس عند أكثر العلماء ، وهو الراجح من أقوالهم فلا تعارض هنا .

وأما أثر ابن عمر فهو فعل صحابي ، لا يعارض الأحاديث الصريحة الدالة على الوجوب وهو في الحقيقة يدل على الوجوب ، ولكن ليس الوجوب الشرطي ، لأن ابن عمر كان يقطع الصلاة ليزيل هذا الدم عنه ، وهذا يدل على وجوب الإزالة .

وأما فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد ، فهو في الصحة دون الأحاديث الصحيحة التي استدل بها القائلون بالوجوب ، فلا تعارض ، وهو في حقيقته أيضا يدل على الوجوب غير الشرطي ، وبهذا يظهر لك أن معتمد القائلين بالسنية ضعيف وأما القائلون بالوجوب المقيد بالذكر والقدرة ، والقائلون بالتفرقة بين الدوام والابتداء ، فهم يقولون بالوجوب ، لكنه وجوب مقيد ، وليست شعري كيف ترك هؤلاء هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ، لمثل هذه الآثار ، والأحاديث التي لا تدل على ما ذهبوا إليه .

والذي يرجح لرأي هو الوجوب الشرطي .

المبحث الثانى

هل يتعين الماء ، لإزالة النجاسة ،

أم يجوز بغيره من المائعات القوالب ؟

=====

هذه المسألة اختلفت فيها أنظار الفقهاء بين مانع ومجوز ، وبين مفرق وبين

الثوب والبدن ، فيجوز إزالتها بغير الماء فى الأول ، ويمنع فى الثانى ، وسبب

اختلافهم يرجع إلى عدة أمور :

١ - هل الإحالة على الماء فى بعض الأحاديث تدل على تعيينه أم لا ؟ فمن قال

إنها تدل على تعيينه احتج بهذه الأحاديث ، ورأى فيها مفرقا له وموثلا ، ومن لم

ير التعمين ، رد هذه الأحاديث ، ولم ير فيها - رغم صحتها - ما يدل على تعيين الماء ^{بمستأى} ^{هذه الأحاديث في الرد}

٢ - هل إزالة النجاسة تعبدية ، فيقتصر فيها على إزالة الماء لورود ذلك فى

بعض الأحاديث ، أم أنها معقولة المعنى ، فتزال بكل مانع قانع ؟ .

فمن ذهب إلى أنها تعبدية ، قال بتعين الماء ، ومن ذهب إلى أنها معقولة

المعنى قال بعدم تعيينه .

٣ - تعارض الأحاديث - فى ظاهرها - ، ومن هذه الأحاديث ، حديث أسماء

وفيه : (تحتيه ثم تقرضيه بالماء) ، وحديث الأعرابي الذى بال فى المسجد ، حيث

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بصب نوب من ماء عليه وغير ذلك مما سيأتى تفصيله

عند استعراض الأدلة ، فهذه الأحاديث تتعارض - فى ظاهرها - مع حديث عائشة

وفيه : (ما كان لاحدا منّا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم ، قالت

بريقها فصعته بظفرها)^(١) ، وغير ذلك مما سيأتى تفصيله .

فقد أخذ بعض الفقهاء بالأحاديث الأولى ، وأجابوا عن الأحاديث الأخرى ، وأخذ

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى

حيضها ، من حديث عائشة : ٢٥٤ / ١ ، وسنده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، باب دم الحيضة يصيب الثوب ، من حديث

عطاء عن عائشة ، ٣٢٠ / ١ ، وانظر جامع الأصول : ٩٥ / ٢ .

الآخرون بالأخرى ، وأجابوا عن الأولى . سألت كل واحد من الأربعة .
 ٤ - هل طهارة الخبث تلحق بطهارة الحدث أم لا ؟ فمن الفقهاء من أحقها
 بطهارة الحدث ، فقال بتعين الماء لذلك ، ومنهم من لم يرتض هذا الإلحاق ، وفرق
 بين الطهارتين بفروق كثيرة ، ثم حكم لهذه الفروق ، بأن طهارة الخبث ، لا يتعين
 فيها الماء .

وسنورد فيما يلي أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها فنقول وبالله التوفيق :

(١) مذهب أبي حنيفة :

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف - في الرواية الراجعة عنه - أن إزالة النجاسة تصح بكل
 مائع قالع لها ، ومذهب الأحناف على هذا القول ، وبه يفتى عندهم .^(١)
 وقد نصر ابن تيمية هذا المذهب ، ودافع عنه في فتاواه .^(٢)
 لكنهم يشترطون في المائع المزيل للنجاسة شروطا يحدثنا عنها المعنى فيقول :
 (...) وشرط ثلاثة أشياء في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة :
 الأول : كونه مائعا يسيل كالخل ونحوه ، لأنه إذا كان جامدا يبقى ، كالدبس ونحوه
 لا يجوز .

الثاني : أن يكون المائع طاهرا ، لأن النجس لا يزيل النجاسة .

الثالث : أن يكون المائع الطاهر مزيلا كالخل وماء الورد ونحوها ، واحتراز عن
 الدهن والدبس ، واللبن ونحوها ، فإن بها تبسط النجاسة ولا تزول ...)^(٣)
 وهنالك رواية عن أبي يوسف تجيز التطهير بالدهن ، لكن ابن نجيم قد جزم بضعفها .^(٤)
 وهنالك رأى مرجوح أيضا في المذهب الحنفي ، يجيز تطهير النجاسة المغلظة

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٠٩ / ١ ، البناية على الهداية : ٧١١ / ١ ، البحر

الرائق ٢٣٣ / ١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٥ / ٢١ .

(٣) البناية على الهداية : ٧٠٩ / ١ - ٧١٠ .

(٤) البحر الرائق : ٢٣٤ / ١ .

كالدّم بالنجاسة المخففة كبول مايء كل لحمه ، وعلى هذا الرأى تبقى نجاسة يسول ما يوء كل لحمه قائمة ، وهذا يترتب عليه أمر آخر يختص بالعفو ، وهو أن الحنفية يعفون عن المخففة إذا لم تتجاوز ربع الثوب كما سيأتى توضيحه فى فصل المعفوات .
لكن ابن نجيم ، قد جزم بضعف هذا القول (١) .

(ب) مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية ، ومحمد وزفر من الأحناف يرى الشافعية أن إزالة النجاسة لا بد فيها من الماء المطلق ، وأن غيره من المائعات لا يقوم مقامه (٢) . وكذلك الماء المقيد كماء الورد ونحوه ، وهذا هو مذهب المالكية (٣) .

وأما الحنابلة فعندهم فى إزالتها روايات كثيرة : أرجحها عدم جواز الإزالة بغير الماء ، وهنالك رواية بالجواز مطلقا ، ورواية بالجواز للحاجة ، والمنع لعدمها ، وأخرى بالجواز بالماء الطاهر ، وأخرى بعدم الجواز إلا بالماء الطهور ، ولكن الراجح من المذهب عدم الجواز إلا بالماء المطلق (٤) .
وزهد محمد بن الحسن ، وزفر إلى مذهب الجمهور فى عدم جواز تطهير النجاسة إلا بالماء المطلق (٥) .

(ج) وروى عن أبى يوسف التفرقة بين الثوب والبدن ، فميجز إزالة النجاسة من الثوب بكل مائع قالع ، وينعها فى البدن إلا بالماء (٦) .

(١) البحر الرائق : ٢٣٣/١ .

(٢) المجموع : ٩٢/١ ، فتح الوهاب ، شرح منهج الطلاب : ٣/١ ، تحفة

المحتاج : ٥٣/١ ، شرح صحيح مسلم : ٢٠٠/٣ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، الخرشي على مختصر خليل : ٦٢/١ ، الذخيرة :

١٨٣/١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١٦٢/١ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ٩٧/١ ، الانصاف : ٣٠٩/١ ، الفروع : ٧٣/١ .

(٥) شرح فتح القدير : ١٦٩/١ - ١٧١ .

(٦) البسوط : ٩٦/١ ، بدائع الصنائع : ٨٣/١ .

الأدلة

بعد الاستعراض السابق للمذاهب ، يجد ربنا أن نورد أدلة هذه المذاهب فنقول وبالله التوفيق :

أما رواية أبي يوسف المفرقة بين الثوب والبدن ، فاستدل لها بأن إزالة النجاسة من البدن فيها معنى التعبد ، فهي أشبه بطهارة الحدث التي لا تجوز بغير الماء . ولا يخفى عليك ضعف هذه التفرقة ، لأن النجاسة هي النجاسة ، سواء وقعت على الثوب أو على البدن ، ولا يخفى عليك أيضا ما بين الطهارة عن الحدث ، وإزالة النجاسة من فروق .

ويبقى الخلاف الرئيس بين مذهب الأحناف وابن تيمية من جهة ، ومذهب الجمهور من جهة أخرى ، وفيما يلي أدلة الفريقين ومناقشتها .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل جمهور الفقهاء القائلون بأن إزالة النجاسة لا تجوز إلا بالماء المطلق بما يلي : (١) من القرآن الكريم :

- ١- قوله - سبحانه وتعالى - : « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً » .
 - ٢- قوله - تعالى - : « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به » .
 - ٣- قوله - تعالى - : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً ... الآية » (١) .
- ووجه الدلالة من هذه الآيات ، أن الله - سبحانه وتعالى - قد امتن على عباده في الآيتين الأولىين ، بإنزال الماء الطهور ، وسبب الاشتنان كون الماء مطهراً لنا ولما يصيب ثيابنا وأبداننا من النجاسات ، فلو كان غير الماء يقوم مقامه في التطهير لغات الاشتنان بفوات سببه . (٢)

(١) النساء / ٤٣ .

(٢) المجموع : ٩٦ / ١ ، فتح الوهاب : ٣ / ١ ، الذخيرة : ١٨٣ / ١ ، أحكام

القرآن لابن العربي : ١٤٢١ / ٣ .

وعلق التيمم في الآية الأخيرة على عدم وجود الماء ، ولو كان غير الماء يقوم مقامه
لأحالة النص عليه . (١)

(ب) واستدلوا من السنة النبوية المطهرة بالأحاديث التي أحال فيها الشارع
على الماء ومنها :

١- حديث أسماء قالت : جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
فقلت : (إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟) قال : (تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه) .

٢- أمره - صلى الله عليه وسلم - بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي يال
في المسجد .

٣- وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : (يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب
أفنتبخ في قدورهم ونشرب في آنيةهم فقال - صلى الله عليه وسلم - إن لم تجدوا
غيرها فارحضوها بالماء) . (٢)

٤- حديث خولة بنت يسار قالت : (يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا
أحيض فيه ، قال : " فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلى فيه " ، قالت : " يا رسول الله
إن لم يخرج أثره ؟ " قال : " يكفيك الماء ولا يضرك أثره ") . (٣)

٥- حديث سهل بن حنيف وفيه : قال : يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضج
به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه .

والاستدلال من هذه الأحاديث من وجهين :

أحدهما : أن الشارع الحكيم قد أمر بالماء في هذه الأحاديث والأمر للوجوب ،
ولا يخرج المكلف عن عهدة الأمر إلا بالامتنال .

(١) فتح الوهاب : ٣ / ١ ، نهاية المحتاج : ٥٢ / ١ .

(٢) الرخص الفسل .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه
في حيضها ، من حديث أبي هريرة : ٢٥٧ / ١ ، وفي إسناده ابن لهيعة ،
وهو صدوق سيء الحفظ وأحاديث الباب تشهد له ، والله أعلم .

ثانيهما : أن هذا الأمر للتعبد ، فلا يقاس عليه غيره ، وأو أنه لما في الماء من رقعة ولطافة تجعله أقوى للتطهير .

(ج) الأدلة العقلية :

١- أن إزالة النجاسة طهارة تتراد للصلاة ، فلا تصح بغير الماء كطهارة الحدث .
٢- أن الذي نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو التطهير بالماء ، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - التطهير بغيره صراحة فلو كان غير الماء يقوم مقامه ، لبينه - صلى الله عليه وسلم - ولو مرة لبيان الجواز ، أما وإن ذلك لم ينقل فدل على اختصاص الماء بالتطهير .

٣- أن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث ، بدليل أنه يتيمم عن الحدث ، ولا يصح أن يتيمم عن النجاسة ، وبدليل أنه لو وجد ماء لا يكفي إلا لأحدهما - استعماله في إزالة النجاسة ثم تيمم ، وبدليل أن غسالة النجاسة نجسة عند أبي حنيفة ، وكذا عند الشافعية إذا انفصلت متفيرة ولم يطهر المحل ، أما الماء المستعمل في طهارة الحدث فهو طاهر عند الشافعية ، وكذا عند أبي حنيفة - في أصح الروايات عنه (١) .

٤- واستدل لمحمد وزفر من الحنفية ، بأن القياس تنجس الماء بملاقاته - للنجاسة فلا يكون مطهرا ، لكن ترك هذا القياس في الماء لورود النص أولا ، وللحاجة ثانيا ، فبقى ما عداه على وفق القياس ، المحتج لمحمد وزفر يرى أن التطهير بالماء استحسان وأنه على خلاف القياس ، فلا يقاس عليه (٢) .

٥- وقالوا أيضا : إن سائر المائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فكيف يدفعها عن غيره ؟ .

٦- أن قياس سائر المائعات القوالع على الماء لا يصح ، لأن هذا إلحاق يؤدى إلى إسقاط حكم الأصل ، وإذا كان إلحاق الفرع بالأصل ، يؤدى إلى إسقاط

(١) المجموع : ٩٦/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٢/١ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٦٩/١ - ١٢٠ .

الأصل ، سقط هو نفسه . (١)

مناقشة أدلة الجمهور

إن التأمل للأدلة المقدمة ، يجد أن معظمها لا يخلو من مقال ، لأن دلالتها على المقصود ليست صريحة ولا قطعية ، وفيما يلي أهم المناقشات والاعتراضات على هذه الأدلة :

(أ) فبالنسبة للآيات الكريمة ، فإننا نجد أن مرتكز الجمهور فيها كان على أمرين :

١- أن القول بجواز التطهير بغير الماء يؤدى إلى فوات سبب الاثنان فى الآيات التى اثن الله بها على عباده بإنزال الماء الطهور ، وبالتالي فوات الاثنان نفسه بزوال سببه .

٢- عدم الإحالة على غير الماء عند فقد الماء ، والأمر بالتيمم .

والذى يتأمل فى هذين المرتكزين ، يجدهما فى غاية الضعف ، ذلك أن اثنان الله - سبحانه وتعالى - بطهورية الماء ، وكونه مطهرا للأشياء ، لا يعنى قصر هذا الحكم عليه ، وقول الجمهور بأن القول بجواز التطهير بغير الماء يؤدى إلى فوات الاثنان بزوال سببه ، من أعجب ما سمعت وقرأت ، ذلك أن هذا القول يتأتى لو أن الأحناف منعوا التطهير بالماء ، وقالوا إنه لا يجوز التطهير بالماء ، بل لا بد من غيره من المائعات القوالع ، فعندئذ يتهم الأحناف بأنهم تسببوا فى فوات الاثنان ، بتسببهم فى زوال سببه .

ولكن الأحناف لم يقولوا بذلك ، بل إن الماء عندهم أصل فى التطهير ، ولا استعمال غيره شروط ، فكيف يتهم الأحناف بشئ لم يتسببوا فيه ؟

وأما مرتكزهم الثانى فهو أوهى من سابقه ذلك أن الآية التى استدلو بها - أعنى قوله - سبحانه وتعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - إنما هو فى الطهارة عن الحدث ، وليس فى الطهارة عن النجس ، فالدليل ليس فى محل النزاع .

(١) أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣ / ١٤٢١ - ١٤٢٢ .

(ب) وأما الأحاديث فغاية ما فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالفسل بالماء في مواضع معينة ، وهذا هو المرتكز الذي اعتمد عليه الجمهور في تعيين الماء لكن القائلين بجواز التطهير بغير الماء ، لم يروا فيها دليلا على التعيين ، وأجابوا عنها بمجموعة من الأوجه نذكر منها :

- ١- أن لفظة الماء في الأحاديث المذكورة ، مفهوم لقب ، وهو ليس بحجة كما تقرر في الأصول ، ألا ترى إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - (وليستنج بثلاثة أحجار) فإنه يجوز بغير الأحجار عند من منع التطهير بغير الماء ^(١) .
- ٢- إن التخصيص للشيء بالذكر ، لا ينفي الحكم عما عداه .
- ٣- وأما قولكم إنه أمر بالفسل بالماء ، وهذا للوجوب ، فليس كذلك ، لأن الأمر متعلق بالفسل ، والماء وصف فينصرف إلى الإباحة ، نظير قوله - تعالى - : « فأنكحوهن بإذن أهلهن » ^(٢) فالوجوب متعلق بالإذن ، وأما النكاح فباح .
- ٤- وأما قولهم بأنه أمر بالماء ، وهو إما للتعبد ، وإما لما في الماء من رقعة ولطافة توءمه للتطهير أكثر من غيره ، فقد أجاب عن ذلك ابن تيمية فقال :
(... منهم من قال : إن هذا تعبد ، وليس الأمر كذلك ، فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه ، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها وإزالتها بالجامدات كانت معذرة كفسل الثوب والإناء والأرض بالماء ، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد ، وخل وغير ذلك ، لم يأمرهم بإفساده ، فكيف إذا لم يكن عندهم ؟
ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات ، فلا يلحق غيره به ، وليس الأمر كذلك ، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الأنية من النجاسة كالماء وأبلغ ، والاستحالة أبلغ في الإزالة من الفسل بالماء ، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة ، فيعفى عنه ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) البناءة على الهداية : ١ / ٧١٣ ، تبين الحقائق : ١ / ٧٠ ، البحر الرائق :

١ / ٢٣٣ .

(٢) النسائي : ٢٥ / .

" يكفيك الماء ولا يضرك أثره " ، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح (١) .

(ج) وأما الأدلة العقلية فقد اعترض على بعضها بما يلي :

١ - أما قياس إزالة النجاسة على طهارة الحدث ، فقد أجيب عنه بأن طهارة الحدث تعبدية ، وطهارة الخبث معقولة المعنى ، فنقتصر في الماء على ما فيه التعبد ونعدي حكم الماء إلى ما هو معقول المعنى ، ثم إن طهارة الحدث من باب المأمورات وإزالة النجاسة من باب التروك والمنهيات ، وإن نحن مأمورون باجتناّب النجاسات (٢) .

٢ - وأما قياس محمد وزفر فقد أجاب عنه الكاساني ، ثم ابن تيمية :

قال الكاساني : (... وأما قولهم : إن الماء بأول ملاقة النجس صار نجسا فممنوع ، والماء قطلا يصير نجسا ، وإنما يجاوز النجس ، فكان طاهرا في ذاته ، فصلح مطهرا ولو تصور تنجس الماء فذلك بعد مزايته المحل النجس لأن الشرع أمرنا بالتطهير ، ولو تنجس بأول الملاقة لما تصور التطهير فيقع التكليف بالتطهير عبثا ، - تعالى الله عن ذلك (٣) .

وقال ابن تيمية : (... ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتنجيسه بالملاقة ، لكن رخص في الماء للحاجة ، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان ، فلا يقاس عليها ، وكلا المقدستين باطلة ، فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة ، زال لزوالها ، وقولهم : أنه ينجس بالملاقة ممنوع ، ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه ، أو بين الجاري والراكد ، ولو قيل إنها على خلاف القياس ، فالصواب أن ما خالف القياس ، يقاس عليه إذا عرفت علته ، وإن الاعتبار في القياس بالجامع والفارق (٤) .

٣ - وأما قولهم : إن سائر الطائعات لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فلا يدفعها

عن غيره فضعيف أيضا ، لأن الماء أيضا لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فانه يتنجس

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٦ / ٢١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٦ / ٢١ ، المسوط : ٩٦ / ١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨٤ / ١ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٧٦ / ٢١ - ٤٧٧ .

عند الشافعية والحنابلة ، اذا وقعت فيه نجاسة وهو دون القلتين وان لم يتغير ، ويتنجس عند المالكية بالتغير ، فيلزم على قولهم هذا ألا يكون الماء مطهرا ولم يقل به أحد .

٤ - وأما قولهم : إن الحاق سائر المائعات بالماء يؤدى إلى إسقاط حكم الماء ، في التطهير ، فهذا القول يضاھى قولهم إن الحاق سائر المائعات بالماء يؤدى إلى فوات الامتنان بالماء بزوال سببه .
فغاية ما يترتب على إلحاق سائر المائعات بالماء ، هو اشتراكهما في الحكم ، نظرا لاشتراكهما في الملة ، وهل القياس إلا هذا ؟

وبهذا يتبين لك ضعف الأدلة التي استند اليها الجمهور ، فالأدلة النصية رغم صحتها سنداً ، فإنها لا تدل على ما ذهبوا إليه ، والأدلة العقلية أقيسة اتضح فيها الفارق بين الفرع والأصل ، واستثناسات بعيدة لا تدل على تعيين الماء لإزالة النجاسة .

أدلة الحنفية ومناقشتها

استدل الحنفية ومن معهم على أن غير الماء من المائعات يقوم مقامه ويشاركه في التطهير بأدلة من السنة والمعقول فيما يلي أبرزها :
(١) أما من السنة المطهرة ، فقد استدلوا ببعض الأحاديث التي نص فيها على التطهير بغير الماء ومنها :

- ١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فصعته بظفرها) - أي حركته - ولو لم يكن ريقها مطهرا لكان فعلها هذا تكثيرا للنجاسة لا تطهيرا لها (١)
- ٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا وطئ أحدكم الأنثى بنعله فـان التراب لهما طهور)

(١) تبين الحقائق : ٧٠ / ١ ، البناية على الهداية : ٢١٢ / ١ - ٢١٣ .

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم - في ذيل المرأة : (يطهره ما بعده) (١).

٤- وأحاديث الاستجمار التي فيها الإذن باستعمال غير الماء .

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة أن الشارع الحكيم ، كما أحال على الماء ، أحال على غيره فدل على أن غير الماء يشارك الماء في التطهير (٢).

(ب) وأما من المعقول فاستدلوا بما يلي :

١- قياس غير الماء على الماء لمشاركته الماء في علة التطهير ، وهي القلع والإزالة .

٢- أن الشيء المتنجس قد حكم بنجاسته لجاورته النجاسة ، فإذا ذهبست أجزاء النجاسة عن المحل ، بقي المحل طاهرا ، وعند ها لا فرق بين أن تزال النجاسة بالماء أو أن تزال بغيره من المائعات القوالع .

٣- أن يقال للخصم : إما أن تقول إن إزالة النجاسة بالماء تعبد ، وإما أن تقول إنها معقولة المعنى .

فإذا قلت إنها تعبد ، ألزمتك بما إذا قطع الجزء المتنجس من ثوبه بالمقراض ، فإنه يجوز الصلاة فيه ، فما بقي إلا أن تكون معقولة المعنى ، وفي هذه الحالة فـإن إزالتها بأي شيء تكون مؤدية للغرض .

٤- هناك بعض الصور التي تقولون بها في التطهير من غير ماء ، ومن هذه

الصور : انقلاب الخمر بنفسها خلا ، وتطهير فم الهرة بريقها ، فكيف يكون ريق الهرة مطهرا لغيرها ، ولا يكون الخل وماء الورد مطهرا للنجاسة (٣).

وقد اعترض على أدلة الأحناف المتقدمة باعترافات أبرزها :

١- أما حديث عائشة فقد أجيب عن وجه الدلالة منه بأن عائشة لم ترد الغسل

ولو أنها أرادت ل قالت : كما يغسل دم الحيض ، والظاهر أنها كانت تخففه بالريسق

(١) سبق تخريجـه : ص ٢٣٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ٤٧٥ / ٢١ .

(٣) المرجع السابق : ٤٧٥ / ٢١ ، البحر الرائق : ٢٣٣ / ١ ، البناية على الهداية :

٧١١ / ١ ، تبين الحقائق : ٧٠ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨٣ - ٨٤ ، شرح

فتح القدير : ١٧٠ - ١٧١ ، المبسوط : ٩٦ / ١ .

أو تزيل صورته لبشاعة منظره ، ويبقى المحل نجسا معفوا عنه ، لأن الدم كان يسيرا . ولا يخفى ما في هذا الاعتراض من ضعف ، وذلك لأن افتراض المعترض أن الدم كان يسيرا يحتاج إلى نقل أو قرينة ، ولا يوجد شيء من ذلك ، بل ربما دلت القرينة على عكس ذلك ، لأن عائشة قالت : (ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد) ، ويبعد أن يكون الدم يسيرا عند ما يكون الثوب واحدا تلبسه المرأة طيلة أيام الحيض .

٢- وأما حديث أم سلمة في تطهير ذيل المرأة فقد ضعف بسبب جهالة أحد رواته وحملوا الأذى المذكور في قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله على المستقذر الطاهر)^(١) .

ولا يخفى عليك ضعف هذا الحمل ، لأن الشرع ما ورد بتسمية ذلك أذى بل إنّه سمي النجاسة أذى كما في الدعاء الذي يقوله السلم عند الخروج من الفائط : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) ، وهو المقصود بالحدِيث . ويدل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - (فإن التراب لهما طهور) ، ولا يكون التطهير إلا من نجاسة .

٣- وأما قياس سائر المائعات على الماء ، فقد أجابوا عنه بالفرق فالماء يرفع الحدث ، ولا ترفعه سائر المائعات ، ولا ينفعهم هذا الجواب للفرق بين رفع الحدث وإزالة النجاسة ، فرفع الحدث تعبدى غير معقول المعنى ، ألا ترى أن الذي يخرج ريحا يفسل يديه ووجهه ورجليه ، ويمسح رأسه ، ولا يفسل الموضع الذي خرج منه الريح .

وهناك فروق كثيرة بين رفع الحدث ، وإزالة النجاسة كما سبق بيانها في أول هذه الرسالة^(٢) .

٤- أما قولهم إن سائر المائعات أقلع للنجاسة من الماء فقد أجاب الجمهور عنه بعدم التسليم ، لأن في الماء رقة ولطافة تجاور أجزاء النجاسة ، وتزيلها

(١) المجموع : ٩٦/١ .

(٢) أنظر : ص ١٤ - ١٥ .

جزءاً جزءاً إلى أن يطهر المحل ، ولا يوجد مثل هذه الخاصية في سائر المائعات بل إن في استعمال بعضها ضرراً كما الليمون ، فإنه للزوجة يسد المسام التي يخرج منها العرق (١) .

وأنت خير بضعف هذا الجواب ، لأن التجربة والمشاهدة تدلان على أن بعض المائعات يكون أقلع للنجاسة من الماء ، فربما بقي اللون بعد استعمال الماء ، فيعنى عنه كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - (يكفيك الماء ، ولا يضرك أشعره) لكننا نجد بعض المائعات يذهب باللون أيضاً ، وبعضها يذهب بالرائحة كما السود . وما ادعوه من الضرر في استعمالها لا يمنع كونها مطهرة في ذاتها .

الترجيح

إن التأمل للأدلة التي ساقها الجمهور يجد أنها لا تدل على ما ذهبوا إليه ، ذلك أن الإحالة على الماء في بعض أنواع النجاسات لا تدل على تعين الماء في هذه الأنواع ، فضلاً عن أن تدل على التعميم .

ذلك أن الإحالة على الماء ، إنما كانت لأن الماء كان هو التيسر فلم تكن تلك المائعات موجودة ، ولأن الماء لا يلحق الناس باستعماله وإراقته حرج شديد . وقد حاول الشوكاني أن يسلك طريقاً متوسطاً في إزالة النجاسة فقال :

(والحق أن الماء أصل في التطهير ، لوصفه بذلك كتاباً وسنه وصفاً مطلقاً غير مقيد ، لكن القول بتعيينه وعدم إجزائه غيره يردّه حديث مسح النعل وفرك المنى وحتمه وإماطته بإذخرة ، وأمثال ذلك كثير ، ولسم يأت دليل يقضى بحصر التطهير في الماء ، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً ، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه إن سلم فالإنصاف أن يقال : إنه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ، وإن كان

من أفراد المطهرات ، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها ، وعدم مساواة غيره له فيها ،

وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك .
وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من
أفراد المطهرات ، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير ، فلاقتصار على الماء هو
اللازم لحصول الامتثال به بالقطع ، وغيره مشكوك فيه ... (١)
وهذه طريقة حسنة لكن الشوكاني يفترض فيها أن الأمر بالماء في الأفراد التي أحيل
فيها على الماء إنما هو على سبيل اللزوم والتعيين ، والحق أنه لا دليل على ذلك ،
ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإزالة النجاسات كلها بالماء .
والرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يزيل نجاسة الغائط بالماء تارة وبالحجارة
أخرى وبذلك النعل الثالثة ، فلو كان الماء متعينا لما عدل عنه إلى غيره ، ثم كيف
يقصر النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل البول بالماء إذا كان في السجد ، ويجوز
سحه والغائط بحجارة وهو على سخرجه ، ألا يدل ذلك على الجواز ؟
إن الشوكاني قد قال : إنه إذا أحيل على الماء لم يجز العدول عنه إلى غيره بينما
هو يجيز فرك المني وإماطته بإذخرة وحده وسلته مع أنه ورد فيه الغسل بالماء ،
ومع أن الشوكاني يقول : بنجاسة المني فلم عدل عن طريقته المتوسطة هذه ؟
والذي يترجح بعد الدراسة الثانية والثالثة ، أن إزالة النجاسة من الأمور
غير التعبدية ، بل هي مقولة المعنى ، وأن الواجب إزالتها بأي كيفية كانت ، ولذا
فإن أي مزيل للنجاسة ، يعتبر كافيا ولا يتعين الماء ، بل ربما كانت المزيلات الأخرى
أقوى من الماء في الإزالة ، خصوصا في أيامنا هذه حيث المعقمات والمطهرات
الكيميائية التي لا تبقى للنجاسة أثرا حيث تذهب العين وتذهب الأثر من اللـ
أو الرائحة أو الطعم ، بعد أن وصل العلم الحديث إلى خصائص العناصر والمركبات
الكيميائية ومدى تأثيرها في التطهير والتعقيم .

الفصل الثانى

التطهير بالفسل

يعتبر التطهير بالفسل بالماء أو بغيره من المائعات القوالع ، على ما مر من خلاف فى ذلك ، من أبرز المطهرات للنجاسة ، وتختلف أحكام الفسل باختلاف المحال المفسولة ، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض الأحكام العامة ، والكلية فيما يتعلق بالتطهير بالفسل .

ونحن سنعرض وجهة نظر الفقهاء فى الأحكام العامة ثم نشئ بعرض وجهة نظرهم فى الأحكام الخاصة المتعلقة بالمحال التى يراد تطهيرها .
وعليه سيكون الكلام فى هذا الفصل فى محشين :

- المبحث الأول : فى أحكام الفسل بصفة عامة .
- المبحث الثانى : فى المحال المفسولة وأثرها فى اختلاف الأحكام من محل الى محل .

المبحث الاول

التطهير بالفسل بصفة عامة

إن الفسل يعتبر من أهم وسائل التطهير للنجاسة ، ولهذا اختلف الفقهاء فى أحكامه الكلية والجزئية اختلافاً بينا من حيث اعتبار العدد فى النجاسة غير المرئية ، ومن حيث اشتراط الصب والعصر ، وكيفية التطهير للنجاسات العشرية والمتداخلة وحكم الفسالة ، وغير ذلك من الأحكام .
والخلاف الرئيسى بين المذاهب إنما هو فى العدد المعتبر فى غسل النجاسة غير المرئية وأما المسائل الأخرى كزوال أثر النجاسة من لون أو طعم أو ريح ، وتطهير المحال العشرية للنجاسة وغيرها من المسائل الفرعية فالخلاف فيها بسيط .

ونظرا لتعدد المسائل فإننا لم نر موجبا لإفراد كل مسألة من هذه المسائل بمبحث خاص بها وذلك لأمرين :

- ١- أن جمع هذه المسائل في موضوع واحد بالنسبة لكل مذهب يوضح مسلك المذهب في غسل النجاسات بينما إفراد كل مسألة بمبحث خاص يؤدى إلى تشتت ذهن القارئ بين المسائل مما يضيع مقصد الربط بين هذه المسائل في كل مذهب .
- ٢- أن هذه المسائل الفرعية الخلاف فيها بسيط ، والأدلة فيها يسيرة ، وإن جملها مبنى على أصول كلية للمذاهب ، وهى فوق ذلك مسائل اجتهادية ، وإليك مذاهب الفقهاء في هذه المسائل .

(١) مذهب الحنفية :

يفرق الحنفية بين أن تكون النجاسة مرئية كالعدرة أو الدم ، الجافين ، وبين أن تكون غير مرئية كالبول الذى لا يرى له جرم على الثوب أو البدن ونحوه ، ففسى النجاسة المرئية لا بد عندهم من زوال جرمها وأما الأثر فيشترط زواله أيضا إلا أن يشق زواله ، وتفسير المشقة عندهم هو أن يحتاج إلى شئ آخر غير الماء كالصابون وغيره كغلى الماء لإزالة النجاسة .

ويستدل الحنفية على مذهبهم فى عدم اشتراط زوال الأثر عند المشقة بما يلى :

- ١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - لدولة بنت يسار : (يكفيك الماء ولا يضرك أثره) .
- ٢ - إن فى اشتراط زوال الأثر حرجا وكلفة وهما مرفوعان فى الشريعة الإسلامية .
- ٣ - إن الله - سبحانه وتعالى - قد كلفنا التطهير بالماء ، وهو يعلم أن الماء ليس من شأنه إزالة الأثر فى بعض الأحيان ، فلو كانت إزالة الأثر مشرطة لأرشدنا الشرع إلى مطهرات أخرى لإزالة الأثر .

وأما النجاسة غير المرئية ، فقد اختلف الأحناف فيها اختلافا بينا وإليك أهم الأقوال فيها عندهم .

- ١- الراجع من مذهبهم اشتراط التثليث فلا بد من غسل النجاسة غير المرئية

ثلاث مرات .

٢ - تفويض ذلك الى غلبة ظن البتلى .

٣ - التفرقة بين الموسوس وغيره ، فيجب التثليث في حق الموسوس ، ويفوض

الى رأى البتلى إن لم يكن موسوسا .

ولكن يفهم من كلام الأحناف أن اشتراط التثليث ليس شرطا مقصودا لذاته

إذ لا معنى للتعبد فيه ، وإنما اشترط لأن غلبة الظن لا تتحقق إلا به غالبا .

واختلف الأحناف أيضا في مالوزالت النجاسة العينية ، أوجب بعدها غسل أم لا ؟

وإن وجب ، فما مقدار ذلك ؟

فالراجح عندهم أن إزالة العين هي المعتبرة ، وأنه لا يجب غسل بعد إزالتها ،

وقال بعضهم يجب الغسل ، واختلف الموجبون للغسل بعد زوال النجاسة المرئية

في عدد المرات التي تجب ، فقليل ثلاث مرات ، لأن النجاسة المرئية بعد زوال

عينها تلحق بالنجاسة غير المرئية التي لم تغسل قط ، فيجب غسلها ثلاث مرات .

وقيل لا تجب إلا مرتين إلحاقا لها بالنجاسة المرئية التي غسلت مرة (١) .

واختلف الأحناف في اشتراط الصب ، على ثلاثة أقوال :

١ - مذهب محمد وأبي حنيفة عدم اشتراط الصب .

٢ - الراجح من روايتي أبي يوسف اشتراطه مطلقا .

٣ - وهناك رواية عن أبي يوسف تفرق بين البدن والثوب ، فتشترط الصب

بالنسبة للبدن ، ولا تشترطه بالنسبة للثوب .

أما القائلون بعدم اشتراط الصب ، فقد احتجوا بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ظهورنا أحدكم إذا ولغ فيه الكلب

أن يفسله سبع مرات ... الحديث) .

٢ - الضرورة : فإن النساء والخدم قد لا يجدون من يصب الماء على الثياب

التي يغسلونها ، وقد تكون الثياب ثقيلة فيشق حملها ، فاشتراط الصب فيه

خرج وكلفة وهما مرفوعان .

(١) تبين الحقائق : ٧٦/١ ، البحر الرائق : ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ، البناية على الهداية :

٧٥٠/١ - ٧٥٣ ، بدائع الصنائع : ٨٧/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٨/١ - ٣٣٢ .

وأما رواية أبي يوسف التي تشترط الصب مطلقا ، فقد احتج لها بأن القياس تنجس الماء الملاقى للشوب النجس ، ولكن ترك هذا القياس لضرورة غسل الثياب ، واشترط الصب ليس فيه حرج ينافي هذه الضرورة .

وأما رواية أبي يوسف المفرقة بين البدن والثوب ، فاحتج لها بأن البدن يمكن الصب عليه بلا كلفة ولا مشقة بخلاف الثوب ، لكن الراجح من مذهب الأحناف ، عدم اشتراط الصب كما مر . (١)

وأما العصر ، فهو ليس بشرط عند أبي يوسف ، فلو جرى الماء على المحل دون عصر جاز لكن المذهب هو اشتراط العصر ، لأن الماء دون عصر لا يستخرج أجزاء النجاسة والمذهب أيضا تثليث العصر في غير المرئية ، وأما المرئية فتفصل وتعصر في كل مرة إلى أن تزول عينها ، وهنالك رواية عن محمد مفادها اشتراط العصر في المرة الأخيرة فقط سواء في المرئية أو غيرها . (٢)

وأما الجفاف فالمذهب اشتراط تثليثه أيضا ، فلا بد من أن يجف الثوب بعد كل غسلة لكن هذا في الثياب ونحوها ، أما في البدن فلا يشترط التجفيف ، فيقوم توالى الغسل مقامه ، وتفسير الجفاف عندهم هو أن ينقطع تقاطر الماء من المحل لأن ييبس ولا تبقى فيه رطوبة . (٣)

وأما الحال التي تشربت النجاسة ، ك لحم طبخ بماء نجس ، وحنطة تشربت ماء نجسا حتى انتفخت ، وسكين سقيت بماء نجس ، فعند محمد بن الحسن لا يمكسن تطهير هذه الحال لأنها تشربت النجاسة ، وعند أبي يوسف يمكن تطهيرها بأن يطبخ اللحم بماء طاهر ويترك حتى يجف ثلاث مرات ، وكذلك يفعل بالحنطة

(١) المبسوط : ٩٢/١ - ٩٣ ، البحر الرائق : ١٠٤/١ ، بدائع الصنائع : ٨٧/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣٣٣/١ ، البحر الرائق : ٢٤٩/١ - ٢٥١ ، بدائع الصنائع : ٨٨/١ - ٨٩ ، تبين الحقائق : ٧٦/١ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٣٢/١ ، بدائع الصنائع : ٨٨/١ - ٨٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٧ ، تبين الحقائق : ٧٦/١ .

التي تشربت الماء النجس ، والسكين التي سقيت به ، ومذهب محمد عند الأحناف أقيس ، لكنهم غالباً ما يأخذون برأى أبى يوسف لأنه أوسع . (١)

وإذا تداخلت نجاستان أو أكثر ، بأن أصيب المحل بهما ، فترجح الغليظة مطلقاً وإلا فإن تساوى أو زادت الغليظة رجحت الغليظة ، وإن زادت الخفيفة على الغليظة رجحت الخفيفة . (٢)

وأما حكم الفسالة النجسة ، فقد مر بنا أن العدد معتبر في إزالة النجاسة عند الأحناف ولذا فإنهم يحكمون بنجاسة الفسلة الأولى والثانية ، وأما الثالثة فقد اختلف فيها إلا ما وصاحبه ، فذهب صاحبان إلى طهارتها إن لم تكن متغيرة وذهب أبو حنيفة إلى نجاستها . (٣)

هذه هي أهم المسائل التي تعرض لها الأحناف في كتبهم فيما يتعلق بالتطهير بالغسل بصفة عامة ، وإن كانت هناك بعض المسائل الفرعية والفرضية التي تعجج بها كتب الفروع .

(ب) مذهب المالكية .

يرى المالكية أنه لا بد من إزالة النجاسة المعينية عن المحل وإن احتج إلى فركها ودلكها ، فلا بد من ذلك ، وأنه لا بد من إزالة طعم النجاسة وإن عسر زواله ، وأما اللون والريح فلا يشترط زوالهما مع العسر ، كما أن المالكية لا يوجبون الاستعانة بغير الماء لإزالة اللون والريح .

وأما النجاسة الحكيمة ، فيكفى عندهم غسلها مرة واحدة ولا اعتبار للعدد عندهم . (٤)

(١) البحر الرائق : ٢٥١/١ - ٢٥٢ ، بدائع الصنائع : ١/٨٨-٨٩ ، حاشية ابن عابد بن : ٣٣٢/١ ، البناية على الهداية : ١/٧٥٥ ، تبين الحقائق : ١/٧٦ .

(٢) حاشية ابن عابد بن : ٣٢١/١ .

(٣) البحر الرائق : ٢٣٣/١ - ٢٣٤ .

(٤) الذخيرة : ١/١٨١ ، الحطاب على مختصر خليل : ١/١٥٩ ، ١٦٢-١٦٤ ،

بلغة السالك ، ٣٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ .

وأما العصر فالراجح عدم اشتراطه عندهم (١).

وأما المحل الذى تشرب النجاسة ، كاللحم الذى طبخ بها أو البيض الذى سلق بها ،
أو الزيتون الذى ملح بها ، أو الحب الذى بلل بها ، فالراجح من مذهب المالكية
عدم إمكان تطهير ذلك (٢).

وأما حكم غسالة النجاسة فغيرى المالكية نجاستها إذا انفصلت من المحل النجس
متغيرة ، وإن لم تنفصل متغيرة فهي طاهرة ، بناء على مذهبهم فى عدم تنجس الماء
إلا بالتفجير (٣).

وأما اشتراط النية فى غسل النجاسة ، فإن الراجح من مذهب المالكية عدم اشتراطها
وإن كان هناك قول ضعيف باشتراطها .

وبالإضافة إلى تصريح المالكية بعدم شرطية النية ، فإنهم يؤكدون ذلك بذكر صور
كثيرة منها : ما لو أصاب الماء أو المطر موضعاً فيه نجاسة ، أو تعرض شخص على بدنه
نجاسة للمطر ، فإنهم يحكمون بالطهارة فى هاتين الحالتين وغيرها (٤).

(ج) مذهب الشافعية :

يفرق الشافعية بين النجاسة العينية التى لها جرم ، فهذه لا بد من إزالتها
سواء تحققت الإزالة بغسلة واحدة أو أكثر ، لكنهم يستحبون زيادة غسلتين بعد
زوال العين النجسة ، وإذا زالت النجاسة بعدد من الغسلات فإنها تحسب غسلة
واحدة تستحب زيادتها إلى ثلاث ، وأما النجاسة الحكيمة التى لها جرم ، فالمذهب
عندهم وجوب إزالتها بغسلة واحدة ، بشرط أن يجرى الماء عليها جرياناً
فوق مرتبة النضح ، فلا اعتبار للعدد عندهم ، لكنهم مع هذا يستحبون الزيادة إلى ثلاث (٥).

(١) بلفة السالك : ٣٣/١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، الخطاب على مختصر خليل : ١/١٦٣ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١/٩٥-٩٦ ، الخطاب على مختصر خليل : ١/١١٤-١١٥ .

(٣) الذخيرة : ١/١٨١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٧٤ .

(٤) الخطاب على مختصر خليل : ١/١٥٨-١٥٩ ، ١٦٠ ، بلفة السالك : ١/٣٣ ،
الذخيرة : ١/١٨٢ .

(٥) مفنى المحتاج : ١/٨٦ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/٧٥ ،

نهاية المحتاج : ١/٢٤١ ، المجموع : ٢/٥٩١ ، شرح صحيح مسلم : ٣/٢٠٠ ،

اسنى المطالب : ١/١٨ ، طرح التشريب : ٢/٤٦ ، فتح الجواد شرح منظومة

ابن العماد : ٦٤ .

فإذا بقي للنجاسة أثر فإن الشافعية يفرقون بين أن يكون ذلك الأثر هو طعمهم
النجاسة وبينما إذا كان ذلك الأثر ريحها أو لونها ، أما طعم النجاسة فإنه يضر ،
ولا يظهر المحل إلا إذا زال ، وأما لونها أو ريحها فتجب محاولة إزالتها فإن عسر
زوالها فالراجح من مذهبهم طهارة المحل بعد ذلك غير أنهم لا يوجبون الاستعانة
بغير الماء لإزالة الأثر إلا إذا تعين (١) .

ولا يشترط الشافعية العصر ، ولا الجفاف في راجح مذهبهم (٢) لكنهم يستحبون العصر
خروجاً من الخلاف .

ولا تقتصر إزالة النجاسة عندهم إلى فعل المكلف ونيته ، بخلاف طهارة الحسنة
لأن إزالة النجاسة من باب التروك كترك الزنى والغصب ، وإنما وجبت في الصوم منع
أنه من باب التروك ، لأن المقصود منه مخالفة الهوى وقمع الشهوة فالتحق بالفعل (٣)
وقد حكى عن ابن سريج ، وعن أبي سهل الصعلوكي القول باشتراط النية احتجاجاً
بحديث إنما الأعمال بالنيات (٤) .

لكن هذا القول مرجوح والمذهب على خلافه ، وحكى العراقي عن الرويانى القول
بأن النقل عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي لا يصح (٥) .

ومذهب الشافعية في المحال التي تتشرب النجاسة ، كاللحم المطبوخ بماء نجس ،
أو السكين المسقى به ، أن مثل هذه المحال تطهر بمجرد الفسـل ،

(١) المجموع : ٥٩٣/٢ - ٥٩٤ ، مفنى المحتاج : ٨٦/١ ، حاشيتا القليوبي وعيمرة على شرح المنهاج : ٧٥/١ .

(٢) مفنى المحتاج : ٨٥/١ ، حاشيتا القليوبي وعيمرة : ٧٦ - ٧٥/١ ، نهاية المحتاج : ٢٤٣/١ ، المجموع : ٥٩٢/٢ - ٥٩٣ .

(٣) مفنى المحتاج : ٨٦/١ ، المجموع : ٦٠٢/٢ .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث عمر بن الخطاب : ٢/١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة ، باب قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنية) ١٥١٥/٣ .

(٥) طرح التثريب : ١٢/٢ .

ولا حاجة لطبخ اللحم بماء طاهر ، أو سقى السكين به (١) .

غير أن النووى حكى فى مسألة السكين المسقى بالنجاسة ، واللحم المطبوخ به — وجهين ، لكنه رجح أنه يكفى فيها مجرد الغسل ، وذكر أنه المنصوص عن الشافعى ،

وهناك وجه بأنه يطهر بالغسل ظاهر السكين د ون باطنها (٢) .

وهناك وجه بوجوب طبخ اللحم بماء طاهر وسقى السكين به أيضا (٣) .

وأما حكم غسالة النجاسة ، فيفرق الشافعية بين أن تكون الغسالة قليلة أو كثيرة فالغسالة التى د ون القلتين ، تنجز إذا انفصلت متفيرة أو زائدة الوزن ، سواء كان المحل المنفصلة عنه نجسا أو طاهرا .

وأما إذا لم تنفصل متفيرة ، والمحل نجس ، فهى نجسة أيضا ، وأما الغسالة الكثيرة فلا تنجز إلا بالتفجير ، وقد بنى الشافعية هذا الفرع على مذهبهم فى الماء المخالط للنجاسة ، لكن سبق أن رأينا كيف أن الشافعية هناك فرقوا بين ورود النجاسة على الماء ، وبين وروده عليها .

ويفرق الشافعية أيضا ، بين ما إذا كانت الغسالة منفصلة عن محل واجب الغسل ، أو عن محل مندوب الغسل ، وفى الأول يحكمون بنجاسة الغسالة المنفصلة — على التفصيل الذى رأيناه — ، وفى الثانى يفرقون بين أن يكون المحل مندوب الغسل بالأصالة كالمحل المفسول ثلاث مرات استحبابا ، فيحكمون بطهورية الغسالة ، وبين ما إذا كان الندب عارضا كغسل المحال المصابة بنجاسة معفو عنها ، فيحكمون بطهارة الغسالة المنفصلة لأن الندب هنا عارض للمشقة (٤) .

واستدل الحافظ العراقى للشافعية على طهارة الغسالة المنفصلة غير المتفيرة — وقد طهر المحل — بأمره — صلى الله عليه وسلم — بإزالة نوب من ماء على بسول

(١) معنى المحتاج : ١ / ٨٦ ، أسنى المطالب : ١ / ٢٠ ، شرح منظومة ابن العماد :

ص ٥١ ، ٥٣ ، فتاوى الإمام النووى : ص ٢٥ .

(٢) المجموع : ٢ / ٥٩٩ - ٦٠٠ .

(٣) روضة الطالبين : ١ / ٣٠ .

(٤) أسنى المطالب : ١ / ٢٣ ، معنى المحتاج : ١ / ٨٥ .

الأعرابي الذي يبال في المسجد ، ووجه الدلالة منه أنه لو كانت الغسالة نجسة على الإطلاق ، لأدى ذلك إلى تكثير النجاسة ، لا تطهيرها .^(١)

(د) مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة في راجح مذهبه ، أنه لا بد من غسل النجاسة سبع مرات ، فإذا ظهرت العينية قبل السبع ، زيد حتى يصل العدد إليها ، وأما الحكمة فلا بد من غسلها سبع غسلات - على الرواية الراجحة في المذهب - كما أن الراجح أن احتساب الغسلات يبدأ حتى قبل زوال العينية ، وهناك روايات في عدد الغسلات المعتبرة بالإضافة إلى الرواية الراجحة التي ذكرناها ، فهناك رواية بالتثليث وفاقا لأبي حنيفة ، ورواية بالفصل مرة واحدة وفاقا للشافعية والمالكية ، بالإضافة إلى روايات مفرقة بين البدن والثوب ، وبين السبيلين ، وغيرها ، تركتها لضعفها .

كما يعتبر زوال الطعم لدلالة بقاء الطعم على بقاء أجزاء النجاسة ، ولا يضر بقاء اللون والريح ، إن عسر زوالهما - ، وهم يستحبون الاستعانة بغير الماء لإزالة أثر النجاسة ، لما روى أن امرأة من غفار أردفها النبي - صلى الله عليه وسلم - على حقيته ، فحاضت ، قالت فنزلت فإذا به دم مني ، فقال : مالك لعلك نفست ؟ قلت : نعم ، قال فأصلحي من نفسك ، ثم خذي إناءاً من ماء ، فاطرحي فيه ملحاً ، ثم اغسلي ما أصاب الحقيية من الدم)^(٢) .

وعلى الرواية الراجحة - أعني اشتراط التسبيح - ، فهل يشترط الترتيب في غسل النجاسة الكبيرة ؟ قولان :^(٣)

(١) طرح التثريب : ١٢ / ٢ .

(٢) حديث ضعيف ، تفرد به أبو داود ، أخرجه في كتاب الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض : ٢١٩ / ١ ، من طريق محمد بن اسحق عن سليمان ابن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار ، وفي السند عن عنة محمد بن اسحق ، وهو مدلس ، وفيه أيضاً جهالة حال أمية بنت أبي الصلت ، قال ابن حجر : (لا يعرف حالها) تقريب التهذيب : ٥٩٠ / ٢ .

(٣) كشف القناع : ٢١٠ / ١ - ٢١٢ ، الإناصاف : ٣١٣ / ١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، شرح

منتهى الإرادات : ٩٧ / ١ - ٩٨ ، المبدع شرح المقنع : ٣١٧ / ١ - ٣١٨ ، المفتي :

٤٦ / ١ - ٤٧ .

كما أن الحنابلة يشترطون العصر مع إمكانه والدق والتثقيب في كل مرة ، والجفاف
عندهم كالعصر في الأصح (١) .

وقد اختلف الترجيح عند الحنابلة ، فيما يتعلق بتطهير المحال التي تتشرب النجاسة
كاللحم المطبوخ بالماء النجس وغير ذلك من الأمثلة ، فعند الحنابلة في تطهيره
روايات :

الأولى : وهي الراجحة أنها لا تطهر بحال ، لأن أجزاء النجاسة ، قد تأصلت فيها .
والثانية : أنها تطهر بإعادة تشريبها بالماء الطاهر .
والثالثة : أنه يطهر ظاهرها دون باطنها (٢) .

ومذهب الحنابلة في النجاسات المتداخلة ، أنها تغسل كلها كنجاسة واحدة - إن
تساوت في التخفيف والتفليظ - وإلا فالحكم للأغلظ ، كما أن عدد الغسل يتداخل
أيضا ، فلو فرضنا أنه غسل نجاسة خمس غسلات ، ثم أصابت محل نجاسة أخرى
استأنف الغسل ، فتدرج الغسلتان الباقيتان في السبع التي تغسل بها النجاسة
الباقية ، وهكذا (٣) .

وأما حكم غسالة النجاسة ، فيفرق الحنابلة في هذا ، بين أن تكون الغسالة قسدا
انفصلت قبل زوال النجاسة أو بعدها ، متغيرة أولا ، فإذا انفصلت قبل زوال النجاسة ،
فهى نجسة ، سواء تغيرت أم لم تتغير ، أما بعد زوالها ، فإذا انفصلت متغيرة فهم
متفقون على الحكم بنجاستها ، وأما إن لم تنفصل متغيرة ، فطريقان :

أحدهما : القطع بأنها تطهر في الأرض دون سائر النجاسات .
والثانى : قولان : أحدهما : تطهر الأرض ، والثانى : لا (٤) . كما أن الراجح

(١) الإناصاف : ٣١٦/١ ، المبدع : ٣١٨/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٢/١ .

كشاف القناع : ٢١١/١ .

(٢) المغنى : ٤٨/١ ، المبدع : ٣٢٣/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٩/١ ،

كشاف القناع : ٢١٦/١ .

(٣) كشاف القناع : ٢١٠/١ ، المغنى : ٤٧/١ .

(٤) الإناصاف : ٤٥/١ ، المغنى : ٤٨/١ - ٤٩ ، كشاف القناع : ٣٦/١ - ٣٧ .

من مذهب الحنابلة ، عدم اشتراط النية في غسل النجاسات (١) .

الأدلة

عرفنا أن الخلاف الرئيسي بين المذاهب إنما هو في العدد المعتبر في غسل النجاسات ورأينا أن المذاهب في ذلك ثلاثة :

(أ) مذهب الحنفية ويقوم على اشتراط التثليث في غسل النجاسة غير المرئية .

(ب) مذهب الحنابلة : والرأى فيه اشتراط التسبيح .

(ج) مذهب الشافعية والمالكية القائلين بالكفاة بغسله واحدة فيما يتعلق بالنجاسة غير المرئية .

وسنستوفى أدلة هذه المذاهب مع مناقشتها :

أدلة الحنابلة ومناقشتها :

استدل الحنابلة على رأى مذاهبهم في اعتبار التسبيح بما يلي :

١ - ما يروى عن ابن عمر : (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا) (٢) .

٢ - القياس على التطهير في ولوغ الكلب (٣) .

والذى يتأمل هذين الدليلين لا يرى فيهما ما ينهض دليلا يدل على التسبيح، أما حديث ابن عمر فهو ضعيف لا أصل له (٤) .

وأما القياس على النجاسة الكلبية فلا يخفى عليك ما فى هذا القياس من ضعف ظاهر،

(١) المغنى : ٤٨ / ١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٩ / ٢١ .

(٢) قال الألبانى فى إرواء الغليل : (لم أجده بهذا اللفظ .. ثم ذكر حديث ابن عمر الذى استدل به الشافعية ثم ضعفه ثم قال : ولا أعلم حديثا صحيحا مرفوعا

فى الأمر بغسل النجاسة سبعا ، اللهم إلا فى الإناة الذى ولغ فيه الكلب)

انظر إرواء الغليل : ١٨٦ / ١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٩٧ / ١ ، كشف القناع : ٢١٠ / ١ ، المغنى

لابن قدامة : ٤٦ / ١ .

(٤) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : ١٨٦ / ١ .

وذلك لأن النص قد جاء في غسل نجاسة الكلب ، وهو - أعني غسل نجاسة الكلب - إذا حمل على التعبد ، فلا طريق للقياس ، وإن حمل على خاصية في لعاب الكلب ، فهذه الخاصية لا توجد في غير النجاسة الكلبية ، لا سيما إذا علمنا أنه ثبت حديثاً أن في لعاب الكلب جراثيم لا يستأصلها إلا التراب ، وهذا غير موجود في سائس النجاسات ، ومن هنا يتبين لك ضعف القول عند الحنابلة بتتريب سائر المحال ، ويدل على ضعفه بالإضافة إلى ما ذكرنا ، أمره - صلى الله عليه وسلم - بغسل دم الحمض بالماء ، وإرحاض آنية أهل الكتاب به ، وغير ذلك من الأحاديث ، ولو كان التراب واجباً في غسل غير النجاسة الكلبية ، لأمر به - صلى الله عليه وسلم - وبينه ، لا سيما والحاجة داعية إليه ، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ، غير جائز في حقه - صلى الله عليه وسلم - لإفضائه إلى التكليف بالمحال ، وقال - سبحانه وتعالى -

﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^(١) .

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية على مذهبهم في اشتراط التثليث في غسل النجاسة غير المرئية

بما يلي :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثاً ... الحديث) .

قالوا في بيان وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، قد أمر بغسل النجاسة المتوهمة ثلاثاً ، فيكون غسل النجاسة المحققة ثلاثاً بطريق الأولى ^(٢) .

٢- أن الثلاثة هي الحد الفاصل لإبلاغ العذر ، كما في قصة العبد الصالح مع موسى - عليه الصلاة والسلام - فإنه قال له : بعد أن سأله في المرة الثالثة : « قد بلغت من لدني عذراً » ^(٣) .

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) تبين الحقائق : ١/ ٧٦ ، البناية على الهداية : ١/ ٧٥٣ ، بدائع الصنائع :

١/ ٨٧ .

(٣) الكهف : ٧٦ .

٣- إن النجاسة غير المرئية ، لا تدرك بالحواس المركبة في جسم الإنسان ، وبالتالي فلا يعرف زوالها عن طريق هذه الحواس ، فلا بد فيها من اعتبار غلبة الظن وهي لا تتحقق غالباً إلا بالثلاث (١) .

والذى يتأمل هذه الأدلة يجدها لا تخلو من مقال : فحديث الستيقظ رغم صحته ، لا يدل على وجوب غسل النجاسة ثلاثاً ، وقد خالف الأحناف أنفسهم ظاهره ، فلم يوجبوا على الستيقظ أن يغسل يده ثلاثاً قبل إدخالها الإناء .

وأما الاستثناس بقصة العبد الصالح مع موسى - عليه السلام - فهي خارجة عن محل النزاع ، وليس فيها دليل على المدعى .

وأما قولهم : إن غلبة الظن لا تتحقق إلا بثلاث ، فهو تحكم لا دليل عليه ، بسـل إنها تتحقق بواحدة ، فإن النجاسة هنا غير مرئية ، وإمرار الماء عليها يحصل بسـه غلبة الظن بأن حكم النجاسة قد زال .

أدلة الشافعية والمالكية ومناقشتها :

استدل الشافعية والمالكية على مذهبهم فى الاكتفاء بغسلة واحدة فى تطهير النجاسات عدا النجاسة الكلبة والخنزيرية (٢) .

١- حديث أسماء : (حتىه ثم اقرصيه بالماء) .

٢- الأمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابى .

ووجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يشترط عدداً (٣) .

٣- حديث ابن عمر وفيه : (كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع

(١) بدائع الصنائع : ١/٨٨ ، تبين الحقائق : ١/٢٦ ، البناءة على الهداية : ١/٢٥٣ .

(٢) المالكية لا يقولون بنجاسة الكلب والخنزير - كما عرفنا - وإنما القائلون بذلنك هم الشافعية فليلاحظ .

(٣) المجموع على المذهب : ٢/٥٩٢ ، شرح صحيح مسلم : ٣/٢٠٠ .

مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل حتى جعل الصلاة خسا ، والفعل من الجنابة مرة ، وغسل الثوب من البول مرة ^(١) وهذا نص في الموضوع ^(٢) .

٤ - قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث .

ولا يخفى عليك ما في هذه الأدلة من ضعف :

١ - أما حديث أسماء ، وحديث صب ذنوب من ماء على بول الأعرابي ، فهاتان نجاستان عينيتان مرئيتان ، والاتفاق قائم على أن النجاسة العينية ، يكفى فيها الانقاء ، ولا يشترط فيها العدد ، والخلاف إنما هو في غير المرئية .

٢ - وأما حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - ، فقد اعترف الشافعية أنفسهم بضعفه فقد نقل النووي الاختلاف بتضعيفه بأيوب بن جابر ، ولكن الحافظ العراقي جزم بضعفه ^(٣) .

٣ - وأما القياس على طهارة الحدث ، فقد أجيب عنه بأن النص قد ورد ببيان كيفية طهارة الحدث ، وطهارة الحدث تعبدية بخلاف طهارة الخبث التى هى معقولة المعنى ^(٤) وهذا الرد ضعيف ، لأن الاكتفاء بوحدة موافق لمعقولية المعنى أكثر من موافقة التثليث لها كما هو مذهب صاحب هذا الرد .

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة ، باب غسلها - أى النجاسات - واحدة

يكفى عليها ، من حديث ابن عمر : ٢٤٤/١ .

وأخرجه أبو داود : ١٧١/١ ، برقم : ٢٤٧ ، وأحمد : ١٠٩/٢ ،

قال الألبانى : وهذا إسناد ضعيف ، أيوب هذا ضعفه الجمهور ، وشيخه ابن عاصم مختلف فيه .

أنظر : إرواء الغليل : ١٨٦/١ .

(٢) المجموع على المذهب : ٥٩١/٢ ، الباجورى على ابن القاسم : ١٠٦/١ .

(٣) طرح التثريب : ٤٨/٢ ، المجموع على المذهب : ٥٩١/٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ٨٨/١ .

الترجيح

إن الناظر في أدلة المذاهب يجد أنه ليس لأى مذهب دليل يدل على مدعاه ،
فالأدلة في هذه المسألة على نوعين :

- ١- أدلة صحيحة السند ، كحديث الستيقظ ، وحديث أساء ، وحديث أنس في قصة بول الأعرابي ، وهذه الأدلة ليست صريحة في الدلالة على ماسيقت للدلالة له .
 - ٢- النوع الثانى : أدلة صريحة ، كحديثى ابن عمر اللذين استدل بأحدهما الشافعية ، واستدل بالآخر الحنابلة ، وهذان الحديثان ضعيفان .
- لكن الذى ترجحه القواعد العامة ، هو مذهب الشافعية والمالكية ، فى الاكتفاء ^{بإزالة النجاسة} .
بغسل واحدة ، وذلك لأن مبنى إزالة النجاسة على معقولية المعنى ، ولأن النجس - صلى الله عليه وسلم - ، لو أراد العدد لبينه ، كما فى أحاديث الولوغ .
- فالأصل أن يكتفى بغسل النجاسة غير المرئية مرة واحدة ، إلا أن يجىء الشرع بعدد فعندئذ يوقف عند ذلك العدد ، ولم يرد الشرع ببيان العدد إلا فى النجاسة الكلبية .

المبحث الثانى

اختلاف المحال المغسولة ، وأثرها فى كيفية التطهير

عرضنا فى المبحث الأول لبعض أحكام الفسل بصفة عامة ، بيد أن هنالك مسن الأحكام ما يختلف باختلاف المحال المراد غسلها ، كما أن هناك اختلافا بين الفقهاء فى كيفية غسل هذه المحال ، بل وفى أصل وجوبه أيضا ، - على ما سيوضح لنا أثناء الكلام فى هذا المبحث .

وسمكون كلامنا فى هذا المبحث فى مطالب :

المطلب الأول : التطهير من ولوغ الكلب والخنزير

اختلف الفقهاء فى كيفية تطهير المحل من ولوغ الكلب والخنزير ، وسبب اختلافهم يرجع إلى عدة أمور :

١- هل الأمر الوارد فى أحاديث الولوغ ومنها : قوله - صلى الله عليه وسلم - (إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبع مرات ... الحديث) للوجوب أم للندب ، فمن الفقهاء من حمل على الوجوب أخذا بظواهر الأحاديث ، ولما احتف بها من القرائن التى تدل على الوجوب ، ومن الفقهاء من حملها على الندب ، وحمل الوجوب على بداية التشريع حينما كانت الكلاب مأمورا بقتلها ، وهذا يقودنا إلى السبب الثانى من أسباب الخلاف .

٢- هل أحاديث الولوغ هذه منسوخة ، أم أنها غير منسوخة ؟ فمن الفقهاء من ادعى نسخها معتمدا على فتوى أحد رواتها ، - وهو أبو هريرة - بتثليث الفسل ، وعلى حديث مرفوع عن أبى هريرة أيضا ، سيأتى بيانه ومناقشته بعد .

٣- اضطراب روايات التتريب - فى ظاهرها - ، فمن الفقهاء من أسقط التتريب لما رأى فى روايته من الاضطراب ، ومنهم من أخذ بالتتريب محتجا بصحة روايات التتريب ودافعا الاضطراب بوجهه من الترجيح سيأتى بسطها .

٤- هل يلحق الخنزير بالكلب فى وجوب التسبيح والترتيب ، أم لا ؟ فمن الفقهاء من ألحقه بالكلب محتجا بأنه أسوأ حالا منه ، ومنهم من لم يلحقه مقتصرين على مورد النص .

وفى ما يلى مذاهب الفقهاء فى المسألة

مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية أن الكلب إذا ولغ فى إناء ، فإن ما فى الإناء من ماء أو طعام يراق ، - على خلاف بينهم فى الإراقة ، أهى على الفور أم التراخى ؟ - والراجح عندهم أنها على الفور ، ويفسل الإناء من ولوغه سبع مرات إحدى هذه المرات بالتراب . وهنالك أحكام كثيرة تتعلق بهذا الموضوع عند الشافعية ، وإليك تفصيل ذلك مسج التركيز على الأحكام الكلية والمهمة منها .

١- ترتيب غسلة التراب : (الترتيب) بين المرات السبع ، فالراجح - من

مذهب الشافعية جواز ذلك فى أى مرة من المرات ، مع القول باستحباب الأولى (١) .

٢- هل يقوم غير التراب من الصابون والأشنان ، وغير ذلك من المنظفات مكانه ؟

أم لا بد من التراب ؟ ، للشافعية فى هذه المسألة أربعة أوجه :

(أ) أرجحها : الاقتصار على التراب ، وعدم قيام غيره مقامه ، لأنه محل نص فيه على

التراب ، فلا يقوم غيره مقامه ، قياسا على التيمم ، لكنهم يوسعون مسمى التراب

ليشمل التراب المغير والرملى .

(ب) يجوز أن يقوم غير التراب مقامه ، وذلك لأنه إزالة نجاسة فأجزأ فيها قيام

غير المنصوص عليه قياسا على الاستجمار .

(ج) أجزاء غير التراب عند فقد التراب ، وعدم الأجزاء عند وجوده .

(د) الأجزاء فى ما يفسده التراب ، كالشباب ، وما فى معناها ، وعدم الأجزاء فى

ما لا يفسده التراب كالأواني (٢) .

(١) مغنى المحتاج : ٨٣/١ - ٨٤ ، حاشيتا قليوبى وعميرة : ٧٣/١ ، أسنى المطالب :

٢٣/١ ، المجموع ٥٨٢/٢ .

(٢) المجموع : ٥٨٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٣٦/١ ، روضة الطالبين : ٣٢/١ =

وقد رجح ابن دقيق العيد تعيين التراب ، وعدم قيام غيره مقامه ، واستدل بالإضافة إلى ما ذكرناه من وجوه :

أولا : أن الشرع جاء بالتراب ، وهو متعين ، ولو كان غيره يقوم مقامه لآتى به .

ثانيا : أن النص في التراب والماء قد يكون لحكمة ، وهى تمازج الطهورين وتزاحمهما فيكون ذلك أبلغ في التطهير .

ثالثا : أن الاستنباط ، من النص إذا عاد على النص بالإلغاء أو التخصيص ، فإن ذلك الاستنباط باطل ، عند جماهير الأصوليين (١) .

٣- يرى الشافعية أنه لا يكفى ذر التراب على المحل ، بل لا بد من مزجه بمائع يوصله إلى جميع أجزائه على خلاف بينهم فى كيفية ذلك المزج هل يكون قبيل المائع ، أم معه أم بعده ؟ ، والراجح عندهم أنه بآى كيفية كان المزج حصل المقصود (٢) وهناك وجه عند الشافعية بعدم اشتراط إيصال التراب إلى جميع أجزاء المحل ، بل يكفى فيه سمي التراب ، كما لا يكفى - فى الأصح - عند الشافعية مزج التراب بمائع غير الماء ، إذا كانت غسلة التراب هى الأخيرة (٣) .

قال ابن دقيق العيد : استدلا لأصل السألة ومناقشا :

(قوله - صلى الله عليه وسلم - " فاغسلوه سبعا أولا هن أو أخراهن بالتراب " قد يدل لما قاله بعض أصحاب الشافعى : أنه لا يكفى بذر التراب على المحل ، بسبل لا بد أن يجعله فى الماء ، ويوصله إلى المحل .

ووجه الاستدلال أنه جعل مرة التتريب داخله فى قسم سمي الغسلات ، وذو التراب على المحل لا يسمى غسلا ، وهذا ممكن ، وفيه احتمال أنه إذا ذر التراب على المحل وأتبعه بالماء ، يصح أن يقال : غسل التراب ، ولا بد من مثل هذا فى أمره

= حاشية البيجورى على ابن القاسم : ١٠٩/١ ، طرح التشريب : ١٣٣/٢ .

(١) أحكام الأحكام وسهاشة حاشية العدة للصنعانى : ١٦١/١ - ١٦٢ .

(٢) روضة الطالبين : ٣٢/١ ، مغنى المحتاج : ٨٣/١ ، طرح التشريب :

١٣٢/١ - ١٣٣ .

(٣) المجموع : ٥٨٦/٢ - ٥٨٧ .

- صلى الله عليه وسلم - فى غسل الميت ، بما وسدر ، عند من يرى أن الماء المتغير بالطاهر غير طهور ، إن جرى على ظاهر الحديث فى الاكتفاء بفسلة واحدة ، وإن بها يحصل سمي الفصل ، وهذا جيد إلا أن قوله " وعفروه " قد يشعر بالاكتفاء بالتقريب بطريق ذر التراب على المحل ، فإن كان خلطه بالماء لا ينافى كونه تعفيرا لفة ، فقد ثبت ما قالوه ، لكن لفظة التعفير حينئذ تنطلق على ذر التراب على المحل ، وعلى إيصاله بالماء إليه .

والحديث الذى دل على اعتبار سمي الفسلة إذا دل على خلطه بالماء وإيصاله إلى المحل به ، فذلك أمر زائد على مطلق التعفير ، على التقدير الذى ذكرناه من شمول اسم التعفير للصورتين معا - أعنى ذر التراب وإيصاله - (١) .

٤ - هل يجوز استعمال التراب النجس فى التطهير من ولوغ الكلب ، أم لا بسد

من طاهر ؟ ، وجهان :

أحدهما : - وهو الأصح عندهم - اشتراط الطهارة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب .. الحديث) ، وقياسا على التيمم .

الثانى : يقول بإجزاء النجس ، قياسا على الدباغ بالنجس . (٢)

٥ - إذا أصابت النجاسة الكلبية أرضا ، فهل يشترط التراب ، أم لا ؟ الراجح

من مذهب الشافعية عدم اشتراط التراب ، والاكتفاء بسبع غسلات بالماء ، إذ لا معنى لتقريب التراب . (٣)

٦ - إذا اكتفى بفسل المحل ثمانى مرات ، ولم يستعمل التراب ، فهل الفسلة

الثامنة ، تكفى عن التراب ، ثلاثة أوجه :

أحدها : - وهو الأصح - عدم الإجزاء .

(١) العدة شرح العمدة : ١٥٥ / ١ - ١٥٨ .

(٢) مفنى المحتاج : ٨٤ / ١ ، حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المنهاج : ٧٤ / ١ ،

روضة الطالبين ، ٣٢ / ١ ، طرح التثريب : ١٣٢ / ٢ .

(٣) مفنى المحتاج : ٨٤ / ١ ، روضة الطالبين : ٣٢ / ١ ، المجموع : ٥٨٦ / ٢ ،

طرح التثريب : ١٣٢ / ٢ .

الثانى : الاجزاء .

الثالث : الاجزاء إن لم يجد ترابا ، وعدم الاجزاء إن وجد (١) .

قال الحافظ المراقى فى معرض ترجيحه للوجه الأول :

(... فيه) (٢) أنه لو غسله مرة ثامنة بالماء بدلا عن التراب لا يكفى - وهو الأصح - كما قاله الرافعى ، وأما من قال من أصحابنا : يكفى لأن الماء أبلغ فى التطهير من التراب ، فمردود ، لأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، ولو كان الماء أبلغ من التراب مطلقا ، لجاز لمن وجد بعض ما يكفيه من الماء لأعضاء التيمم أن يقتصر على غسل الوجه واليدين دون التيمم لأن الماء أبلغ فى التطهير ، ولا قائل بذلك (٣) .

٧ - إذا كان على المحل نجاسة عينية للكلب كبوله ودمه وروثه ، ولم تزل إلا بست غسلات ، فهل تحسب الست غسلة واحدة أم ستا ؟ ثلاثة أوجه : أصحابنا أن يحسب واحدة ، وثانيها : أن تحسب ستا ، وثالثها : لا يحسب شيئا (٤) .

٨ - هل يتكرر الغسل بتكرر الولوغ ؟ وصورة السألة إذا ولغ الكلب فى الإناء عدة مرات ، أو ولغ فيه عدة كلاب ، فهل يجب التسبيح لكل ولغة ، أم لا ؟ ثلاثة أوجه عند الشافعية :

أصحابنا : أن الولغات تتداخل فيجب لكلها سبع ، لأنها نجاسات من جنس واحد . ثانيها : وجوب التسبيح فى كل ولغة لأن ولغة يصدق عليها اسم الولوغ ، كما لو ولغ كلب ففسله ثم ولغ آخر .

ثالثها : التفصيل : بين الكلب يلغ عدة مرات فى الإناء ، فيجب تسبيحه مرة واحدة وبين ولوغ عدة كلاب ، فيجب لكل كلب تسبيح .

-
- (١) المجموع : ٥٨٣/٢ - ٥٨٤ ، روضة الطالبين : ٣٢/١ .
 (٢) يعنى حديث : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات ، طرح التشريب : ١٢٢/٢ .
 (٣) طرح التشريب : ١٣٣/٢ - ١٣٤ .
 (٤) مغنى المحتاج : ٨٣/١ ، روضة الطالبين : ٣٢/١ - ٣٣ ، شرح صحيح مسلم : ٣٨٥/٢ ، المجموع : ٥٨٨/٢ .

وأما إذا طرأت نجاسة أجنبية فالراجع الاكتفاء بسبع مرات أيضا (١).

٩ - هل يجب التسبيح بتنجم الإناء بأي جزء من أعضاء الكلب ، أم أنه مقصور على الولوغ ؟ وجهان عند الشافعية :

أولهما : - وهو الأصح في المذهب - أن كل أجزاء الكلب ، حكمها واحد ، ويجب فيها التسبيح .

الثاني : لا يجب إلا من الولوغ ، وقد حكى النووي في الروضة شذوذ هذا الوجه لكنه في شرحه على المذهب رجحه ، وقال بعد أن حكاه :

(.. وهذا الوجه متجه وقوى من حيث الدليل لأن الأمر بالفعل سبعا من الولوغ إنما كان لينفرهم من مأكلة الكلب ، وهذا مفقود في غير الولوغ) (٢).

١٠ - هل تستحب الزيادة على سبع مرات في النجاسة الكلبية ، قياسا على استحباب ذلك في سائر النجاسات ؟ راجح مذهب الشافعية ، عدم استحباب ذلك ، لأن الكبير لا يكبر ، كما أن الصغير لا يصغر (٣).

١١ - هل يلحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيح والتتريب أم لا ؟ وجهان عند الشافعية :

الأول : - وهو الجديد - أنه يلحق بالكلب لأنه أسوأ حالا منه ، فإن الكلب مسأون في اتخاذ بعض أفراد ككلب الماشية ، والصيد والحرق ، بخلاف الخنزير ، فإنه منهي عن اتخاذ مطلقا ، فكان أولى بوجوب التسبيح والتتريب .

الثاني : - وهو القديم - أن الخنزير يكفي بفعل ولوغه أو أي نجاسة منه مرة واحدة كسائر النجاسات (٤).

(١) المجموع: ٥٨٤/٢ ، روضة الطالبين: ٣٢/١ ، مغنى المحتاج: ٨٤/١ ، طرح

التثريب: ١٢٥/٢ - ١٢٦ .

(٢) المجموع: ٥٨٦/٢ ، وانظر أسنى المطالب: ٢٣/١ ، مغنى المحتاج: ٨٣/١ ، روضة الطالبين: ٣٢/١ .

(٣) مغنى المحتاج: ٨٦/١ ، حاشية البيجورى على ابن القاسم: ١١٠/١ .

(٤) مغنى المحتاج: ٨٣-٨٤ ، طرح التثريب: ١٢٦/٢ ، نهاية المحتاج:

١/٢٣٦ - ٢٣٧ ، روضة الطالبين: ٣٢/١ .

وقد اختار النووي هذا الوجه ورجحه حيث قال :

(واعلم أن الراجح من حيث الدليل ، أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب ، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير ، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع ، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد)^(١).

وأما الحنابلة ، فلا يكاد مذهبهم يختلف عن مذهب الشافعية ، فهم يوجبون التسبيح والتتريب ، في نجاسة الكلب والخنزير - في راجح مذهبهم - وهناك رواية عن الإمام ، بوجوب غسل الإناث ثانيا اعتمادا على رواية (وعفوه الثامنة بالتراب) ، لكن أكثر الحنابلة على تضعيف هذه الرواية - أعني الرواية عن الإمام - وردوا على استدلالها بأن التراب لما كان من جنس غير جنس الماء ، ساغ أن يقول : (وعفوه الثامنة بالتراب) ، كما أن هناك رواية عن الإمام بعدم اعتبار العدد مطلقا وأخرى في اعتبار التسبيح في الآنية دون غيرها من المحال .

كما أنهم يرجحون عدم أجزاء الاقتصار على ثمانى غسلات بالماء ، ويرجحون قيام غير التراب مقامه مملئين ذلك بأنه أبلغ في الإزالة منه .

وقد رأينا كيف أن الشافعية قد خالفوا الحنابلة هنا فقالوا بعدم أجزاء غير التراب ، مع توسعة معنى التراب ، وقالوا ؟ إنه لا يجوز الاستنباط من النص بما يعود عليه بالإلفاء .

كما لا يكفي - في راجح مذهبهم - نثر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يمزج به ، ولا يجزئ عندهم التراب النجس^(٢).

مذهب الحنفية

لم يفرق الحنفية بين الفصل من نجاسة الكلب والخنزير ، وبين الفصل من سائر النجاسات ، فمذهبهم في ذلك التثليث - كما عرفنا - ، ولا فرق عندهم بين أن يلغ

(١) المجموع : ٥٨٦ / ٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٩٧ / ١ - ٩٨ ، كشف القناع : ٢٠٩ / ١ ، الإنصاف :

٣١٠ / ١ - ٣١٢ ، الفروع : ٢٣٥ / ١ - ٢٣٦ ، المفنى لابن قدامة : ٤٥ / ١ - ٤٦ .

فى الإناء كلب أو كلبان أو أكثر ، فيكفى بالتثليث مرة واحدة ، لأن الولوغ الثانى لم يوجب تنجسا .

وأما إذا وضع الكلب أى عضو من أعضائه فى الإناء فهل هو كالولوغ أو لا ؟ خلاف مبنى على الخلاف فى نجاسة عين الكلب .

هذا هو راجح مذهبهم ، وهناك قول بتفويض الفسل إلى رأى مبتلى ، وهذا ما رجحه العيني ، وحمل النصوص الواردة فى التثليث على الاستحباب ، ولكن صاحب الهداية قد جزم بالتثليث (١) .

مذهب المالكية

الراجح من مذهب المالكية ، أنه إذا ولغ الكلب فى الإناء ، فإنه يندب غسله سبع مرات ، لا على سبيل الوجوب ، كما لا يندب التتريب ولا يجب ، وادعى المالكية أن روايات التتريب ضعيفة ومضطربة ، ولذا لم يخرجها مالك - رحمه الله - . كما أن راجح مذهبهم لا يوجب إراقة الماء الذى ولغ فيه الكلب ، بل يقول : إن ذلك مندوب - على خلاف بينهم هل التدب على الفور أو عند إرادة الاستعمال ؟ - وهذا الخلاف مبنى على كون الأمر للفور أو التراخى ، كما أنهم لا يقولون بندب إراقة الطعام ، بل يقولون بتحريمه لما فيه من إضاعة المال ، كما أنهم لا يوجبون غسل غير ما يسمى بإناء ، فلا يوجبون غسل الحيض أو غيرها .

وإذا ولغ أكثر من كلب ، أو كلب أكثر من مرة ، ندب غسل الجميع سبع مرات ، ولا يندب تكرار التسبيح بتكرار الولوغ - فى القول الراجح - لأن الأسباب إذا اتحدت موجباتها اعتبرت سببا واحدا كنواقض الطهارة ، وموجبات الحدود .

وهناك قول فى المذهب المالكى ، بوجوب التسبيح ، لكن المذهب بخلافه - على ما عرفنا - ومن أوجب التسبيح اختلفوا فى وجوب النية فمن قائل بوجوبها لأن غسل الإناء من الولوغ تعبد ، ومن قائل بعدم الوجوب ، وذلك لأنه تعبد فى الفـ

(١) البناية على الهداية: ١/٣١ - ٣٦ ، شرح فتح القدير: ١/٩٤ - ٩٥ ،

شرح معانى الآثار : ١/٢٤ ، البحر الرائق : ١/١٣٤ - ١٣٦ .

كفعل الميت .

والحق أن المالكية مضطربون في هذه المسألة - أعني مسألة التطهير من الولوغ - اضطرابا بينا ، واضطرابهم هذا يرجع إلى محاولة التوفيق بين مذهبهم في طهارة عين الكلب ، وبين الأحاديث الواردة في وجوب غسل الإناء منه سبعا .

ولهذا قال بعضهم بنجاسة الكلب ، ووجوب غسل الإناء من ولوغه سبعا .
وتراهم يعقدون مباحث في اعتبار النية أو عدم اعتبارها ، وغير ذلك من المباحث التي يظهر فيها اضطرابهم (١) .

وهناك قول بالحاق الخنزير بالكلب في ندب التسبيح ، وآخر بالحاق السباع كلها لأنها تأكل النجاسات غالبا ، ولأنها داخلية في سمي الكلب ، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - في حق عتبة بن أبي لهب (اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدى عليه أسد فأكله) (٢) .

مذهب ابن حزم

وهو قائم على التفرقة بين الإناء ، وغيره ، وبين الولوغ ، وإدخال أى جزء من الكلب في الإناء ، وهذا ابن حزم يحدثنا عن مذهبه فيقول :

(فإن ولغ في الإناء كلب - أى إناء كان - وأى كلب كان ، كلب صيد أو غيره صغيرا أو كبيرا - فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء ، كائنا ما كان ، ثم يغسل بالماء سبع مرات ، ولا بد ، أولا هن بالتراب مع الماء ، ولا بد ، وذلك الماء الذى يطهر به الإناء طاهر حلال ، فإن أكل الكلب في الإناء ، ولم يلغ فيه ، أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع كله فيه ، لم يلزم غسل الإناء ، ولا هرق ما فيه البتة ، وهو حلال طاهر كلبه ، كما كان ، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض ، أو في يد انسان أو في ما لا يسمى

(١) الحطاب على مختصر خليل : ١٢٨/١ - ١٢٩ ، الكافي لابن عبد البر : ١٣١/١ ،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٧/١ ، بلغة السالك : ٣٤/١ ،

القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، الذخيرة : ١٢٤/١ - ١٢٥ .

(٢) الحطاب على مختصر خليل : ١٢٨/١ .

إناء ، فلا يلزم غسل شيء من ذلك ، ولا هرق ما فيه البتة ، وهو حلال طاهر كله ، كما كان ، والولوغ هو الشرب فقط ، فلو من لعاب الكلب ، أو عرقه الجسد أو الثوب ، أو الإناء ، أو شاعا ما أو الصيد ، ففرض إزالة ذلك بما أزاله ماء كان ، أو غيره ، ولا بد من كل ما ذكرنا إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء (١) .

الأدلة

(١) أما ابن حزم ، فقد تشبث بظاهر أحاديث الولوغ ، كما هو دأبه في إجراء النصوص على ظواهرها وعدم الفوص في معرفة أسرارها ومراميها ، وقد أجاب الحافظ العراقي عن قول ابن حزم : إن الفصل مختص بالولوغ دون سائر أجزاء الكلب : بأن تقييد النبي - صلى الله عليه وسلم - للولوغ قد خرج مخرج الغالب ، لا مخرج الشرط لأن الكلاب إنما تقصد الأواني غالبا لتشرب منها أو تأكل ، لا لتضع أرجلها وأيديها فيها ، فقيد بالولوغ لأنه الغالب من حالها (٢) .

(ب) وأما المالكية فمعتد بهم النفي ، ذلك أنهم ضعفوا روايات التثريب بالاضطراب وبأن مالك (٣) لم يخرجها ، وهذا ليس بعذر ، فإذا كان مالك - رحمه الله معذورا لعدم بلوغه روايات التثريب ، فما عذر من جاء بعده من المالكية ،

(١) المحلى لابن حزم : ١ / ١١٠ .

(٢) طرح التثريب : ٢ / ١٢٢ .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة ، وما ولاها بإفريقيا والمغرب والأندلس ومصر ، ولد سنة ثلاث وتسعين ، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة . انظر : تهذيب التهذيب : ١٠ / ٥ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٠٧ ، الديباج المذهب : ص ١٧ ، شجرة النور الزكية : ص ٥٢ ، وما بعدها .

وما عذرهم في تضعيف روايات التتريب ، وقد أخرج بعض طرقها مسلم ^(١) - رحمه الله - في صحيحه ٢ ، وما عذرهم في حمل أحاديث الولوغ على الندب مع عدم وجود القرائن الصارفة كما سيأتي الكلام على ذلك عند الترجيح .

(ج) أدلة الحنفية ومناقشتها

اتضح من استعراض المذاهب أن الحنفية لا يوجبون التسبيح ولا التتريب في الفسل من ولوغ الكلب ، وإنما ألحقوا الكلب بغيره من النجاسات ، فقالوا بوجوب التثليث - كما هو المعتمد - أو التفويض إلى رأي البتلى ، أو استحباب التثليث - كما - وقد استدل الأحناف على مذهبهم هذا بما يلي :

١- ما روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه مرفوعا : (يفسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وفي رواية : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه ، وليفسله ثلاث مرات) . ^(٢)

٢- فتوى أبي هريرة بفسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا .

فهذا أبو هريرة - راوى أحاديث الولوغ - قد روى عنه مرفوعا وموقوفا الفسل ثلاثا وإذا خالف عمل الصحابي ، وفتياه ، روايته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - دل ذلك على نسخ الرواية . ^(٣)

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري النيسابوري ، الحافظ ولد سنة أربع ومائتين ، وهو أحد الأئمة من حفاظ الحديث سمع من جماعة كثيرين وروى عنه الترمذي وغيره له مؤلفات ومصنفات جليلة منها كتابه الصحيح والأسماء والكنى وأوهام المحدثين توفي سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور . انظر : تذكرة الحفاظ : ٨/٢ ، ٥٨ ، البداية والنهاية : ٣٣/١١ ، طبقات الحفاظ : ص ٢٦٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء من حديث أبي هريرة ، ثم قال : (تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد " فاعسلوه سبعا " وهو الصواب) : ٦٥/١ . وانظر : نصب الراية : ١٣٠/١ - ١٣١ .

(٣) شرح فتح القدير : ٩٥/١ ، البناءة على الهداية : ٤٣٢/١ - ٤٣٣ ، البحر الرائق : ١٣٤/١ ، شرح معاني الآثار : ٢١/١ - ٢٤ .

وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بما يلي :

١- أما حديث أبي هريرة المرفوع فقد أجيب عنه بتضعيف راويين من رواه هما :

عبد الوهاب بن الضحاك ، وإسماعيل بن عياش ، وقد ضعفهما النووى والحافظ العراقي .^(١)

ولكننا نكتفى بما قاله النووى لأنه يبين وجه الضعف حيث قال :

(وأما الجواب عما احتج به لأبى حنيفة ، فهو أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ،

لأن راوية عبد الوهاب مجمع على ضعفه ، وتركه ، قال الإمام العقيلي والدارقطني :

هو متروك الحديث ، وهذه العبارة هي أشد العبارات توهينا وجرحا بإجماع أهل

الجرح والتعديل ، وقال البخارى فى تاريخه : " عنده عجائب " ، وهذه أيضا مسسن

أوهن العبارات ، وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم إمام هذا الفن : " قال أبى :

كان عبد الوهاب يكذب ، قال : وحدث بأحاديث كثيرة موضوعة فخرجت إليه فقلت له

الاتخاف الله - عز وجل - ؟ فضمن لى أن لا يحدث فحدث بها بعد ذلك " وأقوال

أئمة هذا الفن فيه بنحو ما ذكرته مشهورة ... ، وأما إسماعيل بن عياش ، فتفق على

ضعفه فى روايته عن الحجازيين ، واختلف فى قبول روايته عن الشاميين ، وقد روى

هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ومعلوم أنه حجازى ، فلا يحتج به ، ولو لم يكن

فى الحديث سبب آخر يضعفه ، كيف وفيه عبد الوهاب الذى حاله ما وصفناه)^(٢) .

وأما فتوى أبى هريرة فى الفصل ثلاثا ، فقد أجيب عنها بما يلي :

(أ) أن أبا هريرة ربما اعتقد ندبية الثلاث ، وربما كان قد نسى ما رواه عن النبى

- صلى الله عليه وسلم - .

(ب) أنه ثبت عن أبى هريرة فتياه بالسبع بسند أصح من سند فتواه بالثلاث ، فإن

الفتيا بالسبع جاءت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه ، وأما فتياه

بالثلاث ، فهى من رواية عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء عنه وهو دون الأول فى

القوة .

(١) المجموع : ٥٨١ / ٢ - ٥٨٢ ، طرح التشريب : ١٢٤ / ٢ .

(٢) المجموع : ٥٨١ / ٢ - ٥٨٢ .

(ج) أن فتوى أبي هريرة الموافقة لروايته إذا تعارضت مع فتواه المخالفة لروايته—
قد مت الفتوى الموافقة لا عتصادها بالرواية .

(د) أنه قد روى التسبيح عبد الله بن مغفل ، ولم يرو عنه فتوى تخالف روايته فليؤخذ
برواية عبد الله بن مغفل^(١) إذا لم يؤخذ برواية أبي هريرة^(٢) .

(هـ) على التسليم بصحة رواية عبد الوهاب بن الضحاك ، فإن هذه الرواية معارضة
بروايات أصح منها فتقدم عليها .

وقد أجاب الحنفية عن ضعف هذه الاعتراضات بأجوبة منها :

١- القول بأن التضعيف والتصحيح ، أمر ظني ، والتضعيف إنما هو في الظاهر
فقد يكون الحديث ضعيفا - في الظاهر - صحيحا في نفس الأمر ، وفتوى أبي هريرة
في الثلاث ، قرينة لصحة حديث أبي هريرة المرفوع^(٣) .
ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ظاهر لأن إمكان كون الحديث
الضعيف صحيحا لا يعد طريقا إلى تصحيح الأحاديث الضعيفة ، فإن الإسناد من
خصائص أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا حكم علماء الحديث بضعف حديث
معين ، فليس لأحد أن يشاغب بمثل هذه الاحتمالات النظرية ، ولو قلنا بهذا لما
كان لعلم الحديث فائدة ، ولو هنت الأخبار الصحيحة وقد مت عليها الضعيفة ،
لتجويز أن تكون هي الصحيحة .

وأما القول بأن فتوى أبي هريرة ، قرينة على صحة حديثه المرفوع ، فلا يمسرف
المحدثون هذه الطريقة لتصحيح الأحاديث ، بل غاية ما يمكن أن تغيده فتوى

(١) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم قال البخاري له صحبة سكن البصرة - وشهد
بيعة الرضوان ومات بالبصرة سنة سبع وخمسين رُقيل بعد ذلك .

انظر: الإصابة: ٣٧٢/٢ ، تهذيب التهذيب: ٤٢/٦ ، تقريب التهذيب :
٤٥٣/١ .

(٢) المجموع: ٥٨٢/٢ ، المحلى: ١١٦/١ ، طرح التثريب: ١٢٤/٢ ، سبل
السلام: ٢٣/١ ، حاشية أحكام الأحكام: ٢٨/١ ، نيل الأوطار: ٤٢/١ .

(٣) شرح فتح القدير: ٩٥/١ - ٩٦ .

أبى هريرة تقوية الاحتجاج لا تصحيح حديث أبى هريرة المرفوع .

٢ - وأما تضعيف عبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن عياش ، فقد أجاب عن ذلك العيني ، بالزام البيهقي بالاحتجاج بحدِيثهما في مواضع أخرى ، وأجابه عن تضعيف عبد الملك بن سليمان ، بنقل كلام من وثقه كالإمام أحمد . (١) وغيره . (٢) والحق أن رواية الفتوى الموافقة لرواية أبى هريرة أصح سنداً ، ومعنى من رواية الفتوى المخالفة .

(د) أدلة الشافعية ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في إيجاب التسبيح ، والتتريب بأحاديث الولوغ التي رويت عن أبى هريرة ، وعبد الله بن مغفل بطرق مختلفة فمنها : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسله سبع مرات ، أولاً هن بالتراب) ، وفي رواية : (فليرقه ، وليفسله سبع مرات أولاً هن بالتراب) ، وفي رواية : (أخراهن) ، وفي رواية : لعبد الله بن المغفل : (وعفوه الثامنة بالتراب) ، وأخرى : أخرجها الدارقطني : (إحداهن بالبطحاء) (٣) .

قال الشافعية والحنابلة : فهذه السنن المتواترة قد جاءت بإيجاب التسبيح والتتريب ، قالوا : والاختلاف في تحديد مرة التتريب ، قد وقع في روايتي مسلم ، أولاً هن وأخراهن) فيتساقطان ويكفي بوجود التراب في أي مرة ، كما وقع في رواية

(١) هو أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المروزي ، ثم البغدادي ولد ببغداد ، سنة أربع وستين ومائة ، كان من كبار الحفاظ الأئمة ، ومن أئمة هذه الأمة ، قال الشافعي : (خرجت من بغداد ، فما خلفت فيها أفقسه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه ، له مؤلفات كثيرة ، منها السند ، وفوائيل الصحابة ، وغيرها ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٣١ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٤١٢ ، المنهج الأحمد : ١ / ٥١ .

(٢) البناية على الهداية : ١ / ٤١٢ .

(٣) سبق تخريج الحديث برواياته ، وأما رواية : (إحداهن بالبطحاء) ، فقد أخرجها الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء : ١ / ٦٥ . وأخرجها البزار في سننه ، (انظر : كشف الأستار : ١ / ١٤٥) .

الدارقطنى : (احداهن) لكن تقدم الأولى (١) .

وقد رجح الشافعية والحنابلة كون غسلة التراب الأولى بمرجحات جمعها الحافظ العراقى حيث قال :

(... وإذا تقرر ذلك ، فلا شك أن رواية أولاهن أرجح من سائر الروايات ، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة : هشام بن حسان ، وحبيب بن الشهيد ، وأيوب السختياني ، وأخرجها سلم فى صحيحه من رواية هشام فتخرج بأمرين : كثرة الرواة ، وتخريج أحد الشيخين لها ، وهما من وجوه الترجيح عند التعارض .

وأما رواية : (أخراهن) بالخاء المعجمة والراء ، فلا توجد منفردة سندة فى شيء من كتب الحديث إلا أن ابن عبد البر ذكر فى التمهيد أنه رواها خلاص عن أبى هريرة ... إلا أنها رويت مضمومة مع أولاهن ... ، وأما رواية : (السابعة بالتراب) فهى ، - وإن كانت بمعناها - فإنه تفرد بها عن محمد بن سيرين قتادة ، وانفرد بها أبو داود ، وقد اختلف فيها على قتادة ، فقال إبان عنه : " هكذا " وهى رواية أبى داود ، وقال سعيد بن بشير عنه : " الأولى بالتراب " ، فوافق الجماعة .

رواه كذلك الدارقطنى فى سننه ، والبيهقى من طريقه ، وهذا يقتضى ترجيح رواية أولاهن لموافقه للجماعة .

وأما رواية : (إحداهن) بالحاء المهملة والذال ، فليست فى شيء من الكتب الستة وإنما رواها البزار كما تقدم ، وأما رواية : " أولاهن ، وأخراهن " فقد رواها الشافعى والبيهقى من طريقة بإسناد صحيح .

وفيه بحث أذكره : وهو أن قوله : أولاهن وأخراهن ، لا تخلو إما أن تكون مجموعة من كلام الشارع ، أو هو شك من بعض رواة الحديث ، فإن كانت مجموعة من كلام النبى - صلى الله عليه وسلم - فهو دال على التخيير بينهما ، ويترجح حينئذ مانص عليه -

(١) مفنى المحتاج : ٨٣/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣٥/١ ، تحفة المحتاج : ٣١٠/١ -

٣١٢ ، حاشيتا القليوبى وعيرة على شرح المنهاج : ٧٣/١ ، المجموع : ٥٨١/٢ ،

أسنى المطالب : ٢٣/١ ، المفنى ، ابن قدامة : ١/١ ، شرح منتهى

الإرادات : ٩٧-٩٨ ، كشف القناع : ٢٠٩/١ .

الشافعي - رحمه الله - من التقييد بهما ، وذلك لأن من جمع بينهما معه زيادة علم ، على من اقتصر على الأولى أو السابعة ، لأن كلا منهما حفظ مرة فاقصر عليهما وحفظ هذا الجمع بين الأولى والأخرى فكان أولى ، وإن كان ذلك شكا من بعض الرواة فالتعارض قائم ، ويرجع إلى الترجيح ، فتترجح الأولى كما تقدم .

ومما يدل على أن ذلك شك من بعض الرواة ، لا من كلام الشارع ، قول الترمذي في روايته : "أولاهن" أو قال : أخراهن بالتراب" فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه فيترجح حينئذ تعيين الأولى ، ولها شاهد من رواية خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة - كما سيأتي - ... وإذا كان ذكر الأولى أرجح ففيه حجة لما ذكر أصحابنا من كون الترتيب في المرة الأولى أولى ، وذكروا له معنى آخر ، وهو أنه إذا قدم الترتيب في الأولى فتناثر من بعض الغسلات رشاش إلى غير الموضع المتلوث بالنجاسة الكلبية لم يجب ترتيبه بخلاف ما إذا أخر فكان هذا أرفق ، لكن حملته على الأولوية متقاصر على ما دلت عليه الرواية الصحيحة ، فيتبدى حمله على تعيين المرة الأولى والله أعلم (١) .

وقد أجيب عن أدلة الشافعية والحنابلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

(١) ادعاء النسخ : وذلك أن الأمر بالتسبيح كان عند ما كانت الكلاب منهيًا عن اتخاذها ، ومأمورا بقتلها ، فناسب ذلك التغليب في أمر ولوغها كالأمر بكسر دنان الخمر ، وشق ظروفها . (٢)

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بما يلي :

١- أن الأمر بالتسبيح قد وقع في رواية أبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل وإسلامها متأخر في حين أن الأمر بقتل الكلاب كان متقدما . (٣)

٢- أن عبد الله بن المغفل ، قد روى الأمر بقتل الكلاب ، وروى الأمر بالتسبيح

من ولوغها ، في حديث واحد حيث قال :

(١) طرح التشريب : ١٣٠ / ٢ - ١٣١ .

(٢) البحر الرائق : ١ / ١٣٥ ، شرح فتح القدير : ١ / ٩٦ ، البناية على الهداية : ١ / ٤٣٨ .

(٣) المحلى : ١ / ١١٦ .

(أ) أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل الكلاب ، ثم قال : ما بالهم وبسال الكلاب ، ثم رخص في كلب الصيد والغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وغفوه الثامنة بالتراب (١) .

(ب) أن لعاب الكلب ليس أغلظ في النجاسة من بوله ، وعذرتة ، فإذا كان بوله وعذرتة تطهران بالثلاث ، كان لعابه أولى بذلك (٢) .

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض من ضعف ، لأن الزام الشافعية والحنابلة به يمكن لو أنهم قالوا بالكفاة بالثلاث في بول الكلب ، وعذرتة ، أما وأنهم أوجبوا التسبيع في أجزاء الكلب كلها كما هو الراجح - في مذهبيهم فإنه لا طريق إلى إلزامهم بذلك .

(ج) الزام الشافعية والحنابلة في الراجح من مذهبيهم - برواية عبد الله بن مسعود مغل ، فإنه قال : (وغفوه الثامنة بالتراب) ، فظاهر حديثه يقتضي غسل الإنسان سبع مرات بالماء ، ومرة ثامنة بالتراب ، والشافعية والحنابلة لم يعملوا بهذا - وإن كان هذا وجهها عند الحنابلة - فكان الأولى بهم أن يأخذوا برواية عبد الله بن مسعود ، ويقدموها على رواية أبي هريرة لأن روايته زائدة ، والزائد مقدم على الناقص . وقد رأينا كيف أن الشافعية قد أولوا الحديث وقالوا : إن معناه سبع غسلات وإنما عد غسلة التراب ثامنة لاختلافها عن غسلات الماء ، وهذا متجه من الناحية اللغوية .

(د) القول بأن روايات التثريب مضطربة ، فتارة يقول : (أحدها) ، والثانية يقول : (أخراهن) ، وثالثة يقول : (أولاهن) ، ورابعة يقول : (وغفوه الثامنة بالتراب) (٣) وقد أجاب الحافظ العراقي عن هذا الاعتراض بأن الاضطراب يأتي لو كانت الروايات متساوية في وجوه الترجيح ، أما عند زيادة رواية من الروايات في وجه من وجوه الترجيح فلا اضطراب (٤) .

وقد رأينا كيف أن الحافظ العراقي رجح الرواية التي نصت على أن التثريب في الفسلة

(١) الحلبي : ١١٦/١ ، طرح التثريب : ١٢٤/٢ .

(٢) البناية على الهداية : ٤٣٧/١ ، شرح معاني الآثار : ٢١/١ - ٢٣ .

(٣) الحطاب على مختصر خليل : ١٧٩/١ .

(٤) طرح التثريب : ١٢٩/٢ - ١٣٠ .

الاولى ، بمرجحات أثرية ، ونظرية عند استعراض أدلة الشافعية .

(هـ) حمل أحاديث التسبيع على الاستحباب : (١)

وقد أجاب الحافظ العراقي أيضا بأن مطلق الأمر ينصرف إلى الوجوب إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه إلى الاستحباب (٢) .

(و) إلزام الشافعية ومن معهم بحديث أبي هريرة ، بفصل إلنا من ولوغ الهر سبع مرات (٣) .

وقد رأينا ما في هذا الحديث من ضعف عند الكلام عليه في بحث الأسار (٤) ، فلا حاجة لإعادته هنا .

الترجيح

إن الناظر في أدلة المذاهب يجد أن أدلة الشافعية والحنابلة أصح سنداً ، وأصح دلالة من أدلة غيرهم .

أما المالكية فلا أدرى كيف ساع لهم أن يحملوا هذه الأحاديث على الاستحباب والندب ، فهو حمل غير مستقيم لأن الأصل في الأمر الوجوب إذا لم تصرفه عن الوجوب قرينة ، وأحاديث الولوغ التي توجب التسبيع والترتيب خالية من القرائن الصارفة ، بل فيها من القرائن ما يؤكد الوجوب ويقويه ومن هذه القرائن :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (فليفسله) ، فاقتران الفعل المضارع باللام

من المؤكدات التي تدل على الوجوب .

٢ - الأمر بالإراقة ، وتأكيده أيضا بلام الأمر ، ولا أدرى كيف يستقيم حمل

الحديث على الندب مع الأمر بالإراقة ؟ !

٣ - هذا التشديد والتفليظ في الفصل ، بل وإيجاب شيء آخر لم يعهد

(١) البحر الرائق : ١ / ١٣٥ .

(٢) طرح التشريب : ٢ / ١٢٤ .

(٣) البحر الرائق : ١ / ١٣٥ .

(٤) أنظر : ص ٢٢٦ .

فى الفسل وهو التراب، فكيف يكون مندوبا مع هذا التشديد والتغليظ ، والخروج عن
المعهود فى الفسل ؟ ، فلو أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : اغسلوا الأواني
من ولوغ الكلاب ، لتبادر إلى الذهن الوجوب ، كيف وقد أمر بالتسبيح والتتريب ؟
وإنكار المالكية للتتريب بدعوى الاضطراب من الوهن بمكان ، وأوهن منه اعتذارهم
عن الأخذ بها لأن مالكا لم يخرجها .

وأما الأحناف ، فإن مستندهم مداره على أبى هريرة سواء فى الحديث أو فى
الفتيا وقد روى أبو هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأفتى بوجوب التسبيح
والتتريب ، بأسانيد لا تدانيها أسانيد الحنفية - على فرض صحتها أصلا - ، وقد
رأينا ما فيها من ضعف وهن لا يؤهلها لنسخ أحاديث التسبيح الصحيحة الصريحة .
ولقد أثبت العلم الحديث أن فى لعاب الكلب من الجراثيم ما لا يقضى عليها
إلا التراب وهذا يترجح لدينا وجوب التسبيح والتتريب من ولوغ الكلب والقياس
الجلى أيضا يستلزم الحاق سائر أجزاء الكلب بولوغه ولعابه بخلاف ما اختاره النووى ،
وإنما نص النبى - صلى الله عليه وسلم - على الولوغ لأنه الغالب من حال الكلاب
كما هو معروف فلا مفهوم له إذن .

وأما الخنزير ، فقد رأينا كيف أن الشافعية والحنابلة الحقوه بالكلب فى وجوب
التسبيح والتتريب من ولوغه ، ورأينا كيف أن النووى خالف الشافعية ورجح الحاق
التطهير من ولوغ الخنزير بالتطهير من النجاسات غير الكلبية ، وترجيح النووى هذا
هو ما اختاره ، وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قد نص على الكلب ، ولو
أراد الحاق الخنزير به لما أعجزه ذلك .

والخنزير كان معروفا لدى العرب بدليل أن الله - سبحانه وتعالى - حرّمه على
المسلمين فى أكثر من موضع من كتابه العزيز ، فالواجب فى التطهير من ولوغ الخنزير
على هذا مجرد الفسل مرة واحدة دون التتريب إلا أن تكون النجاسة الخنزيرية
عينية فلا بد فى هذه الحالة من إزالتها .

ودعوى أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب تفتقر إلى دليل إذ ليس مناط السوء بإباحة الاقتناء أو عدمه ، ثم إن الشارع قد أباح اقتناء الكلب للضرورة ، وفي المنافع التي نص عليها الشارع ، وليس لاقتناء الخنزير ضرورة ، لعدم قيام تلك المنافع فيه ، وإذا سلمنا أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب ، فمن قال إن التغليظ في التطهير ، أو التغليظ في النجاسة يتبع السوء طردا وعكسا ؟ وهذا يتبين ضعف الملحوظ الذي من أجله ألحق الخنزير بالكلب في وجوب التسبيح والترتيب .

المطلب الثاني : تطهير بول الغلام والجارية

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب غسل البول بصفة عامة ، فإنهم اختلفوا فيما يتعلق ببول الغلام والجارية ، وسبب خلافهم يرجع إلى ما يلي :

١- تعارض القياس مع الأحاديث الصحيحة ، فالقياس يقتضى عدم التفرقة بين الأبول كلها فى الغسل ويعارض هذا القياس أحاديث صحيحة ، سواء من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - أو من قوله تفرق بين بول الغلام والجارية ، فتكفى بالنضح فى بول الغلام ، وتوجب الغسل فى بول الجارية .

فمن الفقهاء من أخذ بالقياس ، وأجاب عن هذه الأحاديث بأجوبة سنذكر بعضها عند استعراض المذاهب وأدلتها ، ومن الفقهاء من أخذ بهذه الأحاديث الصحيحة المفرقة بين بول الذكر بالرضيع والجارية ، ومنهم من جمد على ظاهر هذه الأحاديث فقال بالنضح فى بول كل ذكر صفر أم كبر ، أكل الطعام أم لم يأكله .

٢- تعارض بعض الآثار - فى ظاهرها - ومن ذلك حديث عائشة وفيه : (أنها رضى الله عنها قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ، فأتى بصبي مرة فبال عليه ، فقال : صبوا عليه الماء صبا ^(١)) فهو تعارض فى ظاهره - مع حديث عائشة الآخر ، وفيه : (أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بصبي فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يفسله ، وغير ذلك من الآثار التى سنورد طرفاً منها عند الكلام على الأدلة .

فمن فهم الصب فى حديث عائشة الأول ، على أنه غسل ، أجاب عن الثانى ، بأن المراد لم يفسله غسلًا مبالغاً فيه ، ومن الفقهاء من أخذ بالحديث الثانى ، ولم يبر فى قول عائشة - رضى الله عنها - (صبه صبا) دليل على الغسل .
وفى ما يلي مذاهب الفقهاء فى المسألة :

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٩٢ - ٩٤ .

(١) مذهب الشافعية والحنابلة

للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه : أرجحها التفرقة بين بول الصبي وبول الجارية ، بإيجاب نضح بول الصبي ، وغسل بول الجارية ، ثانيهما : التسوية بينهما بالنضح ، وثالثها : التسوية بينهما بالغسل .

وقد نصر النووي على ضعف الوجهين الآخرين ، وجزم بأن المذهب الأول والنضح المبرر عند الشافعية هو مكاثرة المحل بالماء لكن إلى حد لا يصل إلى القطر والجريان والسيلان .

كما أن راجح مذهب الحنابلة التفرقة بين بول الغلام والجارية في الغسل ، كالوجه الراجح عند الشافعية ، لكن الشافعية والحنابلة يشترطون للنضح شرطين :

- ١- أن يكون الصبي ذكرا رضيعا في الحولين الأولين من عمره .
- ٢- ألا يتناول غير اللبن بقصد التغذية ، فلا يضر تحنيكه بالتمر أو إطعامه السفوف بقصد الدواء (١) .

(ب) ومذهب الأحناف والمالكية إلى أنه يفصل بول الغلام والجارية سواء بسواء دون التفرقة بينهما (٢) .

(ج) ومذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بنضح بول كل ذكر سواء أكان كبيرا أو صغيرا ، إلا إذا بال ذلك الذكر على الأرض فيفصل (٣) .

-
- (١) مغنى المحتاج : ٨٤/١ - ٨٥ ، نهاية المحتاج : ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، حاشية الهاجوري على ابن القاسم : ١٠٧/١ ، المجموع : ٥٨٩/٢ - ٥٩٠ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٧٤/١ - ٧٥ ، تحفة المحتاج : ٣١٥/١ - ٣١٦ ، المبدع : ٣٢٥ - ٣٢٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٩/١ ، كشف القناع : ٢١٧/١ - ٢١٨ ، الفروع : ٢٤٦/١ ، الإنصاف : ٣٢٣/١ .
- (٢) تبين الحقائق : ٦٩/١ - ٧٠ ، بدائع الصنائع : ٨٨/١ ، شرح معاني الآثار : ٩٤/١ ، الذخيرة : ١٩٣/١ .
- (٣) المحلى : ١٠٠/١ - ١٠٢ .

(د) وحكى عن الأوزاعى والنخعى القول بالتسوية بين بول الغلام والجارية بالنضح^(١).
لكن ابن القيم حكى عن النخعى قولا كذهب أبى حنيفة ومالك^(٢).

الأردلية

أما الأوزاعى والنخعى فى قوله الموافق له ، فليس لهم متعلق سوى تعميم الأحاديث التى جاءت فى النضح ، لكن بعض هذه الأحاديث قد فرق بين بول الغلام وبول الجارية وأما ابن حزم ، فليس له متعلق سوى التمسك بظاهر الأحاديث التى جاءت بنضح بول الذكر ، لكن ابن حزم لم يعتبر الحال التى جئ فيها ببعض الصبية إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فبالوا فى حجره ، فنضح بولهم بالماء ، وأن هؤلاء الذكور كانوا فى سن الطفولة والرضاع ، وإلا فكيف يبول الشاب أو الرجل الكهل فى حجر غيره .

كما أنه اعتمد على بعض الأحاديث التى قال فيها النبى - صلى الله عليه وسلم - :
(ينضح من بول الغلام ، ويفسل من بول الجارية ، ومعلوم أن كلمة (الفسـلام) لا تطلق على الرجل الكبير ، ولقد روى ابن حزم نفسه حديث أم قيس وفيه : (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ... الحديث)^(٣) ، فكيف يخالف ما روى ؟ ، ففى حديث أم قيس أن المأتى به كان طفلا صغيرا لم يأكل الطعام ، وهكذا ترى أن ابن حزم فى هذه السألة لم يأخذ حتى بظاهر الحديث .

أردلة الحنفية والمالكية ومناقشتها :

أما الحنفية والمالكية فقد استدلوا على مذهبهم بما يلى :

١- العمومات التى جاءت فى فسل البول ، ومنها حديث عمار - رضى الله عنه -

(إنما يفسل الثوب من خمس ، وذكر من بينها البول) .

(١) المجموع : ٥٩٠ / ٢ .

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود : ص ١٢٠ .

(٣) المحلى : ١٠١ / ١ .

ففى هذا الحديث وغيره لم يفرق بين بول وبول (١).

٢- حديث عائشة قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يؤتى بالصبيان فيدعولهم ، فأتى بصبي مرة ، فبال عليه ، فقال : صبوا عليه الماء صبا) .
٣- ما روى عن عائشة أيضا : (أنه - صلى الله عليه وسلم - أتى بصبي فبال عليه ، فأتبعه الماء ، ولم يفسله ، وفى رواية أخرى ، مثله ولم يقل ، ولم يفسله .)
قال الطحاوى بعد أن ساق هذه الأحاديث :

(واتباع الماء حكمه حكم الفسل ، ألا ترى أن رجلا لو أصاب ثوبه عذرة ، فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر ؟)

وقد روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة ، فقال فيه : " فدعا بما فنضحه عليه " ، وقال مالك وأبو معاوية : وعده عن هشام بن عروة : " فدعا بما فصبه عليه " ، فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب ... ثم روى آثرين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن أبيه ، وعن أم الفضل يفيدان أن المقصود بالنضح الصب (٢) .

٤- وأما من حيث النظر فقد استدلوا بأنه لا فرق بين بول الغلام والجارية فوق سن الرضاع ، فكيف يفرق بينهما قبله (٣) .

والذى يتأمل هذه الأدلة يجدها غير دالة على المدعى وإليك تفصيل ذلك :

١- فأما العمومات والأقيسة ، فالعمومات خصصتها الأحاديث المفرقة بـ... البولين ، وأما الأقيسة فساقطة لمقابلتها النصوص الصحيحة الصريحة (٤) .

٢- وأما الأحاديث ، فإن حديث عمار عام وهو - على عموم - ضعيف ، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة ، وأما حديث عائشة - رضى الله عنها - وغيرها من الأحاديث المفرقة بين البولين ، والتى يراد بها الصب ، فعلى فرض تسليم ذلك ، فمن أين لهم أن الصب يراد به الفسل ؟ .

(١) تبين الحقائق : ٧٠ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨٨ / ١ .

(٢) شرح معانى الآثار : ٩٢ / ١ - ٩٤ .

(٣) المرجع السابق : ٩٤ / ١ .

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود : ص ١٧٠-١٧١ ، نيل الأوطار : ٥٨ / ١ .

فلقد رأينا الشافعية والحنابلة أرادوا بالنضح مكاثرة المحل بالماء دون أن يصل إلى حد السيلان والجريان ، ولا ينافي ذلك الصب ، فإنه يمكن أن يصب على المحل ماء ، ولا يصل حتى إلى مرتبة النضح التي أرادها الشافعية والحنابلة ، فأين التلازم بين الصب والفسل ؟ وأين الافتراق بينه وبين النضح ؟

٣- وأما القول بعدم الفرق بين بولهما قبل السنتين وبولهما بعدهما ، فلا ينهض هذا لمقابلة الأحاديث الصحيحة الصريحة التي فرقت بينهما ، ثم ما الفرق بين السنتين الأوليين وما بعدهما في التحريم بالرضاع ؟ فلا شك أن للشارع الحكيم حكما كثيرة في ما يشرع من أحكام ، لا يشترط علم المكلفين بها ، على أن المشاهدة والحمد تبينان الفرق بين بول الصبي الذي طعم غيير اللبن وبين بول الصبي الذي لم يطعم غيره .

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

استدل الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١- الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنها :

(أ) حديث أم قيس بنت محصن ^(١) أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ، ولم يفسله .
(ب) وعن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يفسل) ^(٢) .

قال قتادة : (وهذا ما لم يطعما فإذا طعما فسلا جميعا) .

(١) أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن ، أسلمت بمكة ، وبايعت ، وهاجرت روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى لها في الصحيحين حديث ، وروى لها الستة .

(أنظر : الإصابة : ٤٨٥ / ٤ ، تقريب التهذيب : ٦٢٣ / ٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم

يطعم : ١٧٤ / ١ - ١٧٥ برقم : ٥٢٥ .

(ج) حديث عائشة - رضى الله عنها - : (أتى النبی - صلى الله عليه وسلم - بصبي يحنك ، فقال عليه فأتبعه الماء ، وفى رواية ، ولم يفسله) ، ولمسلم : (كان يؤتسى بالصبيان فيترك عليهم ، ويحنكهم ، فأتى بصبي فقال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بولسه ، ولم يفسله) .

(د) حديث أبى السرح - خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال النبی - صلى الله عليه وسلم - : (يفسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) .

(هـ) حديث أم الفضل : قالت : (بال الحسين بن على فى حجر النبی - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يا رسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال : إنما ينضح من بول الذكر ، ويفسل من بول الأنثى) .

(و) وعن أم كرز الخزاعية قالت : أن النبی - صلى الله عليه وسلم - قال : (ببول الغلام ينضح ، وبول الجارية يفسل)^(١) .

فهذه الأحاديث بعضها صرح بفعل النبی - صلى الله عليه وسلم - بالنضح فى بول الغلام ، وبعضها فرق بصريح القول ، بين بول الغلام وبول الجارية ، فثبت بهذه الأحاديث أن حكمهما مختلف ، فحكم بول الغلام النضح ، وحكم بول الجارية الفسل^(٢) .

٢ - وقد فرق الشافعية والحنابلة بين البولین ببعض الفروق ، بعضها قسوى والآخر ضعيف ، ومن أقواها ما يلى :

(أ) أن الارتفاق بالصبي أكثر منه بالجارية فإن الصبي يحمله الرجال والنساء غالبا بخلاف الجارية التى يحملها النساء فى الغالب ، ولذلك ناسب التخفيف فى بول الغلام لعموم البلوى به .

(١) أخرجه ابن ماجه أيضا فى كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى بول الصبي الذى لم يطعم : ١٧٥/١ برقم : ٥٢٧ ، وأما باقى الأحاديث فقد سبق تخريجها : ص ٢٢-٢٣ .

(٢) مغنى المحتاج : ١/٨٤-٨٥ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ١/٧٤-٧٥ ، المجموع : ٢/٥٨٩-٥٩٠ ، فتح البارى : ١/٣٢٥-٣٢٦ ، كشف القناع : ١/٢١٧-٢١٨ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٩٩ ، المبدع : ١/٣٢٦-٣٢٥ ، تحفة المودود بأحكام المولود : ص ١٦٩-١٧٠ .

(ب) أن بول الغلام رقيق ويتشرشش في مواضع كثيرة ، بخلاف بول الجارية فإنه
ثخين ويقع في موضع واحد فكان فيه من غلظ النجاسة ، وخفة الإزالة ما ليس في بول
الغلام (١) .

وقد أجاب الأحناف عن هذه الأدلة بما يلي :

(أ) حمل النضح الوارد في هذه الأحاديث على الفسل : كما في قوله - صلى
الله عليه وسلم - في المذي : (توضأ وانضح فرجك) ، ولا يجزيه إلا الفسل ، أو حمله
على كثرة الصب ، ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الماء (٢) .
قال ابن دقيق العيد :

(والحدِيث ظاهر في الكفاة بالنضح ، وعدم الفسل ، لا سيما مع قولها : " ولم
يفسله " والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات ، وأولوا الحديث ،
وقولها : " ولم يفسله " - أي غسلا مبالغا فيه كغيره - وهو لمخالفته الظاهر محتاج
إلى دليل يقاوم هذا الظاهر ، ويبيحه أيضا ما ورد في بعض الأحاديث من التفرقة
بين بول الصبي ، والصبية فإن الموجبين للفسل لا يفرقون بينهما ، ولما فرق فسمى
الحديث بين النضح في الصبي ، والفسل في الصبية ، كان ذلك قويا في أن النضح
غير الفسل ، إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول .

وهو أن ما يفعل في بول الصبية أبلغ مما يفعل في بول الصبي فسمى الأبلغ غسلا
والأخف نضحا (٣) .

وقد أجاب الزيلعي على الفروق التي فرق بها الشافعية والحنابلة بين بول الغلام
وبول الجارية ، فقال :

(وما ذكروا من الفرق بين الجارية والغلام أن بول الجارية أشخن من بول الغلام

(١) مغنى المحتاج : ٨٤/١ ، المجموع : ٥٩٠/٢ ، تحفة المودود بأحكام
المولود ص ١٢١ .

(٢) تبين الحقائق : ٦٩/١ - ٧٠ .

(٣) أحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام : ٨٠/١ - ٨١ .

ضعيف إن لا فرق بين تخين النجاسة ورقيقها في وجوب إزالتها بالفسل ، وهذا المدعى بنفسه تحكم غير ظاهر فلا يعتمد ، وفرق بعضهم أن الاعتناء بالصبي أكثر لأنه يحمله الرجال والنساء ، فالبلوى به أكثر وأعم أضعف ، لأن مقتضاه أن لا يجب غسل ثياب النساء من بولها لكون الابتلاء به أشد في حقهن ، لا اختصاصهن بحملها ومشاركة الرجال في حمل الصبي (١) .

الترجيح

لقد ورد في بول الغلام والجارية من الأحاديث ما لا يمكن معه تأويل ، وحمل النضح على الفسل يؤدى إلى كون كلام النبى - صلى الله عليه وسلم - خال من الفائدة . وحاشاه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك .

فما الفائدة في التفرقة بينهما في اللفظ إذا كان حكمهما واحدا ؟ فالنبى - صلى الله عليه وسلم - عندما قال : (ينضح من بول الغلام ، ويفسل من بول الجارية) أراد بذلك التفرقة في الحكم ، لا التفرقة في اللفظ فقط .

وأما القائلون بالفسل ، فليس معهم ما يمكن أن يسمى دليلا ، فالأحاديث العامة مخصصة بهذه الأحاديث الصحيحة ، وقد عجت للكاسانى عندما قال عسى الآثار المفرقة بين بول الغلام وبول الجارية : إنها غريبة فلا تنتهض حجة لمخالفة المشهور (٢) .

ولا أدرى أى مشهور أراد مع أنه لم يورد ، إلا حديث عمار المتفق على ضعفه ؟ ! ومن هذا يتضح أن أعدل المذاهب وأقومها في هذه المسألة ، هو المذهب الذى أخذ بالأحاديث الصحيحة ففرق في كيفية التطهير بين البوليين ، وأن الذين سواها بينهما ، إما بالفسل كالأحناف والمالكية ، وإما بالنضح كما حكى عن الأوزاعى قد خالفوا هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة والله المستعان وعليه التكال .

(١) تبين الحقائق : ٢٠ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨٨ / ١ .

المطلب الثالث: في التطهير من المذى

عرفنا في الباب الأول أن المذى نجم باتفاق فقهاء المسلمين ، ولكن الفقهاء - وإن اتفقوا على نجاسته - لكنهم اختلفوا في كيفية تطهير المحل الذى أصابه وهناك المذاهب فى المسألة :

(أ) ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والعراقيين من أصحاب مالك إلى الاكتفاء بغسل رأس الذكر ، أو الموضع الذى أصابته النجاسة منه . (١)

(ب) وذهب المالكية - فى راجح مذهبهم - إلى غسل الذكر كله .

وقد اختلفوا فى افتقار غسل المذى إلى نية ، فقليل : إنه لا يفتقر إليها إلحاقا لـه بسائر النجاسات ، وقيل : بل يفتقر - وذلك لأن معنى التعبد بإيجاب غسل الذكر كله - فى حين أن النجاسة لم تصب إلا مخرج المذى وهو رأس الذكر ، معنى التعبد وهذا موجود فى غسل المذى .

وقد حكى ابن عبد البر عن بعض المالكية القول بغسل الذكر والأنثيين . (٢)

(ج) ويرى الحنابلة - فى راجح مذهبهم - غسل الذكر والأنثيين من المذى مسرة ، إلا فى الموضع الذى تصيبه نجاسة المذى كـرأس الذكر ، وما يصيبه المذى من الثوب والبدن ، فيوجبون غسله سبع مرات إلحاقا له بسائر النجاسات . (٣)

(١) المجموع : ١٤٤/٢ - ١٤٥ ، شرح معاني الآثار : ٤٥/١ - ٤٨ ، الخرشي على مختصر خليل : ١٤٩/١ ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢٥٨ - ٢٦٠ .

(٢) المدونة : ١٢/١ ، الاستذكار فى مذاهب علماء الأمصار : ٣٠٣/١ ، حاشية المدوى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى : ٩٠/١ .

(٣) الإنصاف : ٣٢٢/١ ، ٣٣٠ ، كشف القناع : ٢٢٢/١ ، الفروع : ٢٤٧/١ - ٢٤٨ ، البدع : ٣٣١/١ - ٣٣٢ .

الأدلة

استدل الحنابلة بحديث على قال : (كنت رجلاً مذماً فاستحييت أن أسأل
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرت المقداد بن الأسود^(١) ، فسأله ، فقال : يفسل
ذكره وأنثيه ويتوضأ^(٢) .

وقد حمل النووي هذا الحديث على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين بعض المذى ، أو
على الاستحباب لاحتمال إصابتهما بذلك^(٣) .

وأما المالكية فقد استدل لهم برواية سلم في حديث المقداد وفيه : (يفسل ذكره
ويتوضأ) .

وقد أجيب عن هذا الحديث بما يلي :

١- حمله على الاستحباب .

٢- القول بأن المراد بالذكر بعضه ، وهو ما أصابه المذى منه .

٣- أو أنه أمر بفسل الذكر كله لحبس المذى ومنعه من الخروج ، كما أمر
بفسل ضرع الهدى لحبس اللبن^(٤) .

وأما الشافعية والحنفية فقد استدلوا بما يلي :

١ - حديث سهل بن حنيف - رضى الله عنه - قال : (كنت ألقى من المذى

شدة وعناء فكت أكثر من الفسل . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي الزهري ، شهد بدرًا والمشاهد
روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه جمع من الصحابة وغيرهم
وكان حليفاً للأسود بن عبد يغوث وغلبت التسمية هذه على اسمه مات سنة
ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين بالجرف بالقرب من المدينة ودفن بالمدينة
روى له الستة .

انظر : الإصابة : ٤٥٤ / ٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٨٥ / ١٠ ، تقريب التقریب :

٢٧٢ / ٢ .

(٢) سبق تخريجه : ص ١١٤ .

(٣) المجموع : ١٤٥ / ٢ .

(٤) المرجع السابق ، شرح معاني الآثار : ٤٦ / ١ .

فقال : إنما يجزئك في ذلك الوضوء (١) .

٢ - حديث علي - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
(ومن المذى الوضوء) .

٣ - ولأنه حدث فلا يغسل إلا المخرج كما في البول والغائط (٢) .

والذي يظهر لي رجحان مذهب الشافعية والحنفية في الاكتفاء بفسل الموضع الذي أصابته النجاسة إلحاقاً للمذى بسائر النجاسات ، ولعدم ظهور ما يدل على التعبد في كيفية غسله .

وقبل أن نختم الكلام في هذا المطلب نشير إلى كيفية تطهير النى عند القائلين بنجاسته من باب تمام القاعدة ، لأننا كنا قد رجحنا طهارة النى ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

أما الأحناف والمالكية فقد قالوا بنجاسته - على ما مر - ، لكنهم اختلفوا في كيفية تطهيره ، فأوجب المالكية غسله رطباً ويابساً مستدلين بإطلاق رواية الفسل فنى حديث عائشة (كنت أغسل النى من ثوب رسول الله . . الحديث) ، وفرق الحنفية بين رطبه ويابسه فأوجبوا الفسل من الأول والفرك من الثانى استدلالاً برواية الفرك في حديث عائشة ، وقد تقدم ذلك في الباب الأول (٣) .

(١) سبق تخريجه : ص ١١٤ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٤٥ / ١ - ٤٨ ، المجموع : ١٤٤ / ٢ - ١٤٥ .

(٣) أنظر : ص ٩٠ .

المطلب الرابع : في تطهير الأرض المتنجسة

اختلف الفقهاء في كيفية غسل وتطهير الأرض التي أصابتها نجاسة وهناك مذاهب الفقهاء في المسألة :

(٩) مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة

يرى الشافعية أن تطهير الأرض يختلف باختلاف النجاسة التي أصبتها ، فإن كانت النجاسة غير متجسدة ، كبول وخمر ، اكتفى بمكاثرتها بالماء حتى يفرها ، وهناك وجه عند الشافعية بأنه لا بد من غسلها سبع مرات ، ووجه آخر يقدر لكل بوله ذنوباً من ماء ، فإذا بال رجلان على نفس الأرض احتيج إلى ذنوبين من ماء ، وإذا بسال ثلاثة احتيج إلى ثلاثة ، وهكذا ، لكن النووي قد ضعف هذا الوجه ، ورده لأنه يفضى إلى أن تطهر البولة الكثيرة بذنوب واحد ، ولا تطهر بولتان هما أقل منهما إلا بذنوبين من ماء ، وهكذا .

وأما النجاسة المتجمدة ، لأجزاء العذرة تختلط بالأرض ، فتطهرها يكون بإزالة التراب الذي اختلطت به أجزاء العذرة ، وإن دفنه بتراب طاهر جاز له الصلاة عليه .^(١)

وأما المالكية فالراجح من مذهبيهما الاكتفاء بصب الماء على النجاسة. (٢)

وأما الحنابلة فالراجح عندهم مكثرة الأرض المتنجسة بالماء ، ولا يشترط فيها عدد وعن الإمام رواية باشتراط التسبيع في النجاسات كلها ، وأخرى في اشتراطه في غير البول ، والاكتفاء في البول بالمكثرة ، وعندهم أيضا أن النجاسة إن كانت روثا مختلطا بأجزاء الأرض ، فلا بد عندهم من إزالة التراب الذي اختلطت به النجاسة . (٣)

(١) المجموع: ٥٩١/٢، روضة الطالبين: ٢٩/١، الأم للشافعي: ٥٣-٥٢/١.

(٢) عارضة الاجوزى : ٢٤٦/١ .

(٣) كشاف القناع: ٢١٣/١، شرح منتهى الإرادات: ٩٨/١ - ٩٩، الإصناف:

٣١٥/١ ، الفروع : ٢٣٨/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٧٤/٢١ .

(ب) مذهب الأحناف

يفرق الأحناف بين ما إذا كانت الأرض صلبة ، وبين ما إذا كانت رخوة ، فأما الرخوة فيصب عليها الماء حتى يتسفل فيها ، ويكون التسفل قائما مقام العصر .
وأما الصلبة ، فيفرون بين ما إذا كانت صعودا وبين ما إذا كانت مستوية ، فأما إذا كانت صعودا ، فيحفر في أسفلها حفيرة ، ويصب الماء عليها حتى يستقر في الحفيرة ثلاث مرات ، وأما إذا كانت مستوية ، فتطهيرها يكون باحتفار جزء منها ونقل ترابيه ولا يفيد فيها الغسل (١) .

الأدلةأدلة الحنفية ومناقشتها

استدل الحنفية القائلون بوجوب حفر الأرض الصلبة المستوية ، ونقل ترابيهما على مذهبهم هذا بما يلي :

- ١- ما روى عن عبد الله قال : (جاء أعرابي فيال في المسجد ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء) (٢) .
- ٢- حديث عمرو بن دينار قال : (بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه ،

(١) بدائع الصنائع : ٨٩/١ ، البناءة على الهداية : ٧٣١/١ ، البحر الرائق :

٢٣٧/١ - ٢٣٨ .

(٢) حديث ضعيف منكر ، رواه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في طهارة الأرض من البول : ١٩٢/٨ ، من طريق أبي بكر بن عياش بسنده عن عبد الله بن معقل ... الحديث)

وقد ضعفه الدارقطني بأحد رواه وهو سمعان للجبال ، قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة : (هو حديث منكر) وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم لا أصل له .

أنظر : تلخيص الحبير : ٣٧/١ ، فتح الباري : ٣٢٥/١ .

فقال - صلى الله عليه وسلم - : " احفروا مكانه واطرحوا عليه من ماء " ، علموا ويسسروا
ولا تعمسروا (١) .

ووجه الدلالة من هذه الحديثين ظاهر في أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باحتفار
الأرض (٢) .

وقد أجيب عن هذين الأثرين بما يلي :

١- أما الأثر الأول فقد أجيب عنه بالقول بالإرسال ، لأنه من رواية عبد الله بن
معقل ، وهو ليس بصحابي ، ولم يدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد جزم النووي
أيضا بضعف الحديث (٣) .

٢- أنه لو وجب إزالة التراب لكان صب الماء خال عن الفائدة ، يوضح ذلك ابن
دقيق العيد قائلا :

(وأيضاً فلو كان نقل التراب واجباً في التطهير ، لا كفى به ، فإن الأمر بصب الماء
حينئذ ، يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود ، وهو تطهير الأرض) (٤) .

أدلة الجمهور

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بالحديث الصحيح الوارد في قصة بول الأعرابي فإن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بصب ذنوب من ماء على بوله ، ولم يشترط نقل التراب (٥) .
والذي يظهر لي رجحان مذهب الجمهور وذلك لورود الحديث الصحيح به ، من طرق
كثيرة ولا أدري كيف يترك مثل هذا الحديث الصحيح لتلك الأخبار المرسلة والضعيفة .

(١) حديث ضعيف مرسل ، من رواية طاوس ، رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن
عبيدة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس .. الحديث (كتاب الصلاة باب البول
في المسجد : ٤٢٤ / ١ ، برقم ١٦٥٩ ، وأصل الحديث في الصحيح عن أنس
وليس فيه احفروا مكانه .

(٢) البناية على الهداية : ٧٣١ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨٩ / ١ .

(٣) المجموع : ٥٩٢ / ٢ ، طرح التشريب : ١٤٢ / ٢ ، معالم السنن : ٢٢٥ / ١ ، فتح
الباري : ٣٢٥ / ١ .

(٤) العدة شرح العدة : ٣٣٦ / ١ .

(٥) المجموع : ٥٩١ / ٢ - ٥٩٢ ، طرح التشريب : ١٤٢ / ٢ ، شرح منتهى
الإرادات : ٩٨ / ١ - ٩٩ ، معالم السنن : ٢٢٥ / ١ .

المطلب الخامس: في تطهير المائعات المتنجسة

اتفق الفقهاء على أن الجامدات إذا وقعت فيها نجاسة ، اكفى بطرحها —
وما حولها وانتفع بالباقي ، وجمهورهم على أن المائعات غير الماء تنجس بوقوع
النجاسة فيها قلت أم كثرت ، تغيرت بوقوع النجاسة أم لم تتغير ، وكنا قد رجحنا عند
دراسة هذا البحث ، أن المائعات لا تنجس إلا إذا تغيرت ، لكن جمهور الفقهاء
القائلين بتنجسها ، قد اختلفوا في ما بينهم في إمكانية تطهيرها .

فألراجع من المذاهب أن المائعات إذا تنجست ، لا يمكن تطهيرها البتة . (١)

خلا الأحناف فإنهم ذهبوا إلى إمكانية تطهيرها . (٢)

واحتج الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة في الفأرة تقع في السمن —
وفيه : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا كان جامدا فآلقوها وما حولها ، وإن كان
ذائبا فلا تقربوه ، وفي رواية فأريقوه) . (٣)

ولو كان هناك سبيل إلى تطهيره لبينه - صلى الله عليه وسلم - ، ولما أمر بإراقته
وعدم قربانه . (٤)

لكن سبق أن عرفنا أن الزيادة المفرقة بين الجامد والذائب ، فيها مقال ، وإن أصل
الحديث في البخاري دون الزيادة المفرقة ، ومع هذا فقد أجيب على الحديث —
- على تقدير صحته - بأن السمن المسوول عنه ربما كان قليلا لا يوازي الشغل به . (٥)

(١) المجموع : ٥٩٩/٢ ، المبدع : ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، كشاف القناع : ٢١٦/١ ،

الإيضاح : ٣٢١/١ ، الذخيرة : ١٨٥/١ - ١٨٦ ، الكافي لابن عبد البر : ٣٧٩/١ ،

خطاب على مختصر خليل : ١١٣/١ - ١١٥ ، الخرشي على مختصر خليل : ٩٥ - ٩٦ .

(٢) الفتاوى الهندية ، ٤٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣/١ .

(٣) سبق تخريجه : ص ٣٠٤ .

(٤) المجموع : ٥٩٩/٢ ، كشاف القناع : ٢١٦/١ ، المغني : ٣٦/١ ، فتاوى

النووي : ص ٢٤ .

(٥) المغني : ٣٥/١ .

وهناك أوجه وأقوال فى المذاهب أيضا تقول بإمكانية تطهير المائعات ، أو تطهير

بعضها - على الأقل - ومن ذلك :

(أ) وجهان عند الشافعية :

أحدهما : القول بإمكانية التطهير مطلقا ، وهو قول ابن سريج .

الثانى : الفرق بين السمن وغيره من المائعات ، وهذا الوجه يحكم بعدم إمكانية

التطهير فى السمن وإمكانيته فى سائر المائعات (١) .

(ب) قولان فى المذهب المالكى أيضا :

أحدهما : قول ابن القاسم (٢) وهو يقول بإمكانية التطهير فى المائعات كلها وقد نصر

هذا القول ابن العربى فى العارضة (٣) .

الثانى : القول بالفرق بين الزيت وغيره من المائعات كاللبن والخل ، فيحكمون

بإمكانية التطهير فى الزيت ، وذلك لأن الماء لا يمازجه ، ويمكن فصله عنه بخلاف

المائعات الأخرى ، فإنه يخالطها ويمازجها (٤) .

(ج) الحنابلة : وعندهم بالإضافة إلى الرواية الراجعة التى قد منها روايتان :

الأولى : تطهير بعض المائعات دون بعض - على خلاف فى المائعات التى يمكن

تطهيرها - فمن قائل : إنه الزيت لأنه لتماسكه فى حكم الجامدات ، ومن قائل : إنه

الزيت للعلّة التى مرت عند المالكية (٥) .

(١) المجموع : ٥٩٩ / ٢ .

(٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ، أبو عبد الله البصرى الفقيه ، صاحب

مالك ، مات سنة احدى وتسعين ومائتين .

انظر : تقريب التهذيب : ١ / ٩٥ ، الديباج المذهب : ص ١٤٦ .

(٣) عارضة الأحمدي : ٢ / ٣٠٢ ، الذخيرة : ١ / ١٨٥ ، الجامع لأحكام القرآن :

٢ / ٢٢٠ .

(٤) الخطاب على مختصر خليل : ١ / ١١٣ - ١١٥ ، الخرشي على مختصر خليل :

١ / ٩٥ - ٩٦ .

(٥) كشف القناع : ١ / ٢١٦ ، المغنى : ١ / ٣٥ .

ويذكر الفقهاء الذين قالوا بإمكانية التطهير للمائعات كيفيات كثيرة لذلك :
فمنها أن يوضع المائع المراد تطهيره في إناء له فتحة من أسفله ، فتسد الفتحة
ويصب على المائع المراد تطهيره ماء ، ويحرك ويخضع بعض الوقت ، فيطفو المائع
في أعلى الإناء ويبقى الماء أسفله ، فتفتح الفتحة التي سدت حتى ينزل منها الماء
كله ، فتغلق قبل أن ينزل المائع المراد تطهيره ، وتكرر العملية مرات - على خلاف
في قدر المرات - فمن قائل : إنها ثلاث ، ومن قائل : بل حتى ينزل الماء صافيا (١)
ولعل مذهب القائلين بإمكانية التطهير أرجح ، ذلك أن العلة التي تعلل بها
القائلون بعدم التطهير ، هي عدم إمكانية ، والواقع المشاهد يخالف ذلك ،
وخصوصا في أيامنا هذه ، حيث الآلات ، التي يمكن أن تفصل المختلطات بطريقة
آلية تتوفر فيها السرعة والدقة .

على أن نقول : إنه إذا لم يتغير المائع بالنجاسة ، فلا كلام أصلا لأن أصح
أقوال العلماء عدم تنجس المائعات إلا بالتغير ، - كما سبق وأن رجحنا - .

(١) المجموع : ٥٩٩/٢ ، الحطاب على مختصر خليل : ١١٣/١ - ١١٥ ، الخرشي
على مختصر خليل : ٩٥/١ - ٩٦ ، البدع : ٣٢٣/١ - ٣٢٤ ، الذخيرة : ١٨٦/١ ،
المغنى : ٣٥/١ ، كشاف القناع : ٢١٦/١ ، عارضة الأهودى : ٢٠٣/٧ ،
الجامع لأحكام القرآن : ٢١٩/٢ - ٢٢٠ .

الفصل الثالث : التطهير بالاستجمار والاستنجا*

المبحث الأول : في تعريف الاستنجا* والاستجمار لفظة

واصطلاحاً

الاستنجا* على صيغة استفعال ، وهي عادة تفيد الطلب ، كقولنا : استكتبته أو استفهمته أو نحو ذلك .

ومادة النجوال مأخوذ منها الاستنجا* ، تدور في مجملها حول ثلاثة معان :

١ - الخارج من البطن وهو العذرة .

٢ - القطع : كقولنا : نجوت الشجرة - أي قطعتها - ، ونجوت جلد البعير أي سلخته -

٣ - المكان المرتفع من الأرض ، وقد يطلق على المكان الذي فيه سعة^(١) .

وأما الاستنجا* شرعاً فقد عرفه الباجوري في حاشيته على شرح متن أبي شجاع لابن القاسم فقال : (وأما شرعاً فهو إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج ، بماء أو حجر بشرطه^(٢))

وقد أورد الفقهاء في كتبهم تعريفات أخرى للاستنجا* لكنها متقاربة في مجملها^(٣) .

وعلاقة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي ظاهرة :

فأما على المعنى الأول ، فلأن الاستنجا* هو طلب لإزالة النجوال الذي هو العذرة .

وأما على المعنى الثاني ، فلأن الاستنجا* قاطع للنجاسة قاطع لها .

وأما على المعنى الثالث ، فلأن من أراد قضاء الحاجة ، غالباً ما يطلب مكاناً مرتفعاً كي يستتر به ، أو مكاناً واسعاً كي يختفي فيه .

ويسمى الاستنجا* استطابة واستجماراً .

(١) لسان العرب : ٣٠٤/١٥ - ٣٠٨ .

(٢) حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٦٣/١ .

(٣) منتهى الإرادات : ٢٨/١ ، كشف القناع : ٦٢/١ ، بدائع الصنائع : ١٨/١ .

حاشية ابن عابدین : ٣٣٥/١ ، الذخيرة : ١٩٩/١ .

فالاستطابة هي طلب الطيب فهي على هذا شاملة للاستنجا بالماء والاستجمار بالحجارة .

وأما الاستجمار ، فهو طلب الجمار ، - أى الحجارة الصغيرة - ، لإزالة النجاسة بها ، ومن هذا يتبين أن الاستطابة ، أعم من الاستنجا والاستجمار ، والاستنجا أعم من الاستجمار لأن الاستنجا إزالة النجاسة بالماء ، أو الحجارة ، ولا يطلق الاستجمار إلا على إزالة النجاسة بالحجارة ، وما في معناها .^(١)

المبحث الثاني : في حكم الاستنجا والاستجمار

الكلام في هذا المبحث سيكون في أربعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم الاستنجا والاستجمار أوجب هو أم سنة ؟

المطلب الثاني : في العدد المعتبر في الاستجمار .

المطلب الثالث : في شروط المستجمر به .

المطلب الرابع : في مراتب الاستنجا وصفته .

وسنكتفي في هذا المبحث بإيراد المسائل التي تتعلق بالتطهير فقط ، دون أن نتعرض إلى سنن الاستنجا وآدابه ، وغير ذلك من الأمور التي لا علاقة لها بالتطهير ودون الخوض في الفرعيات الكثيرة أو المسائل الغرضية التي لا يترتب عليها كبير أثر من الناحية العلمية فنقول والله التوفيق :

المطلب الأول : في حكم الاستنجا أوجب هو أم مندوب

مرادنا بالاستنجا في هذا المطلب مطلق الاستنجا - أي سواء أكان بالماء أو بالحجارة أو بغيرهما - وقد اختلف فقهاء المسلمين في هذا الحكم أوجب هو أم سنة ؟ وهاك المذاهب في المسألة

(أ) ذهب الشافعية وكذا المالكية - في راجع مذاهبهم - والحنابلة إلى أن الاستنجا واجب من كل خارج نجس ملوث للسبيلين .^(١)

(ب) وذهب الأحناف إلى أن الاستنجا سنة مؤكدة ، فيجيزون للمصلّي أن يصلي دون الاستنجا ، لكن مع الكراهة ، هذا فيما إذا لم تجاوز النجاسة المخرج ، وأما إن جاوزته فلا استنجا واجب في القدر الزائد على خلاف بينهم في ذلك القدر أهو ما زاد عن مساحة المخرج ؟ أم ما زاد عن الدرهم البغلي ؟ ويذكرون في كتبهم أن الاستنجا معتبره بعض الأحكام ، فهو واجب إن جاوز الخارج المخرج ،

(١) المجموع : ٩٥ / ٢ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٦٣ / ١ ، بلفظة

المالك : ٣٨ / ١ ، كشف القناع : ٧٧ / ١ .

أو في غسل الجنابة ، وسنة إن لم يجاوز المخرج ، وستحب إذا غسل موضع البول أن يغسل غيره ، ومدة بعد الريح أو إن خرج من غير مخرجه المعتاد .^(١)

الأدلة

أدلة الحنفية ومناقشتها :

استدل الحنفية القائلون بأن الاستجمار سنة وليس بواجب بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . . الآية)^(٢)

قال الجصاص مبينا وجه الدلالة منها :

(حوت هذه الآية الدلالة من وجهين : على ما قلنا :

أحد هما إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء ، وإباحة الصلاة به ، وموجب الاستنجاء فرضا مانع ما أباحت الآية وذلك يوجب النسخ ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل المتواتر وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء ، ومسح ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة ، وأنها ثابتة ، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضا .

والوجه الآخر من دلالة الآية : قوله - تعالى - (أو جاء أحد منكم من الفائط إلى آخرها . فأوجب التيمم على من جاء من الفائط ، وذلك كناية عن قضاء الحاجة فأباح صلاته بالتيمم ، من غير استنجاء فدل ذلك على أنه غير فرض)^(٣)

٢ - بعض الأحاديث النبوية الشريفة ومنها :

(أ) ما رواه أبو هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله :

(١) حاشية ابن عابدين : ٣٣٥ / ١ ، بدائع الصنائع : ١ / ١٨ ، البناية على

الهداية : ١ / ٧٥٧ - ٧٥٨ ، ٧٦٣ ، شرح فتح القدير : ١ / ١٨٧ ،

تبيين الحقائق : ١ / ٧٦ - ٧٧ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ٢ / ٣٥٩ .

(١) (من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج)

والدلالة من هذا الحديث من وجهين :

الأول : قوله - صلى الله عليه وسلم - (من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) فيه تخيير والتخيير لا يكون في واجب .

الثاني : أنه نفى الحرج في تركه ، وليس هذا شأن الواجبات ، إذ الواجبات فسي تركها حرج .

(ب) مارواه رفاعه بن رافع ^(٢) من قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(لا تتم صلاة أحدكم حتى يغسل وجهه ويديه . . الحديث) ^(٣)

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلا ، من حديث أبي هريرة ٣٣ / ١ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الإيتار للفائط والبول من حديث أبي سعيد الخير عن أبي هريرة ١٢١ / ١ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب الإيتار فسي الاستجمار ١٠٤ / ١ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ، في الأشربة ، وقال : (صحيح الإسناد) ،
والشافعي بنحوه عن أبي هريرة (أنظر بدائع السنن : ٢٤ / ١ - ٢٥) .
(٢) هو رفاعه بن رافع بن خديج الأنصاري ، الحارثي المدني ، صحابي من أهل بدر ، (أنظر : تهذيب التهذيب : ٢٨٠ / ٣ ، والتقريب : ٢٥١ / ١) .

(٣) أخرجه أبوداود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود - حديث المسيء صلاته - من حديث رفاعه بن رافع بلفظ إنهما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين . . الخ الحديث ٥٣٧ / ١ - ٥٣٨ برقم ٨٥٨ وما بعده .
وأخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١٥٦ / ١ برقم ٤٦٠ .

وأخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والمقبين ٩٥ / ١ - ٩٦ .

أنظر : التلخيص الحبير : ٥٩ / ١ .

فان النبي - صلى الله عليه وسلم - صحح صلاة من فعل المذكورات في الحديث دون التعرض للاستنجا ، ولو كان واجبا لذكره (١)

٣ - واستدلوا من جهة النظر بأن الاستنجا لا يجب بالماء مع وجوده والقدرة عليه ، ومن غير ضرورة توجب تركه ، فإذا لم يجب الاستنجا بالماء ، وهو الوسيلة التطهير فكيف يجب بالحجارة أو غيرها من المخففات ، وهي ليست مطهرة (٢) .
والذى يتأمل هذه الأدلة يجدها خالية من أى دلالة لمذهب الأحناف إذا حملت على ظاهرها ، وحتى إذا أولت بتأويل غير متكلف أو متمسف ، وإليك مناقشة هذه الأدلة :

١ - أما الآية الكريمة ، فان الله - سبحانه وتعالى - قال فيها :

(إذا قمتم إلى الصلاة) ، ولم يقل : إذا فرغتم من قضاء الحاجة ، فالقيام إلى الصلاة يستلزم المذكورات في الآية ، والآية لم تتعرض لا من قريب ولا من بعيد إلى الحال التي تسبق القيام إلى الصلاة ، فالذى قام إلى الصلاة لا يجب عليه الاستنجا ، بل الاستنجا واجب في حالة أخرى وهي خروج النجاسة من السبيلين أو أحدهما ، وهذه الحالة قد تسبق القيام إلى الصلاة ، وقد لا تسبقه أصلا ، وقد تكون بعد الفراغ من الصلاة ، فأى دلالة في الآية لما ذهب إليه الأحناف ؟

وأما الاستدلال بقوله - تعالى - (أو جاء أحد منكم من الفائط) ، فهـو أوهى من الاستدلال السابق إلا أن يريد الجصاص أن الاستنجا يكون بعد الخروج من الخلاء ومع الوضوء ، وهذا ما لم يقل به أحد .

والأمر بالتيمم إنما جاء بعد خروج الإنسان من الفائط ، ليس بعد فراغه من قضاء الحاجة ، وعادة الإنسان أنه لا يخرج من الفائط ليتوضأ إلا وقد أزال النجاسة أو خففها ، فالآية على هذا خارج محل النزاع .

(١) بدائع الصنائع : ١٨/١ ، تبين الحقائق : ٧٧/١ ، شرح فتح القدير :

١٨٩/١ ، أحكام القرآن : ٣٥٩/١ .

(٢) تبين الحقائق : ٧٧/١ ، أحكام القرآن : ٣٥٩/١ .

٢ - أما حديث أبي هريرة وفيه : (من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) فقد أجاب عنه النووي بأن المراد بنفي الحرج ، نفيه عن الإيتار الزائد عمن الثلاث توفيقاً بين الأدلة . (١)

وأما الحديث الآخر - أعني حديث رفاعه بن رافع - فالجواب عنه كالجواب عمن الآية الكريمة .

٣ - وأما قولهم : إن الاستتجاء بالماء غير واجب ، فلا يجب بالحجارة أو غيرها فالجواب عنه : أن الشرع قد أوجب الاثنين لكن ليس على سبيل التعيين بل أى واحد منهما حصل فقد أجزأ كخصال الكفارة غير المرتبة ، فكون الاستتجاء بالماء غير واجب ، لا يعني أن الاستتجاء مطلقاً غير واجب .

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل الجمهور على القول بوجوب الاستتجاء بما يلي :

(١ - قوله - سبحانه وتعالى : (والرجز فاهجر)

والبول والفائط رجس فوجب هجرانه وتجنبه وإبعاده عن البدن والثوب ، ولا يكون مبعداً له إذا لم يزل من يده . (٢)

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر بقبرين فقال : (أنهما يعذبان ، وما يعذبان من كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وفي رواية يستتر وفي أخرى يستبرئ . . الحديث)

وقد عجت للنووي عندما أخر الاستدلال به ، وقدم عليه أحاديث هو أوضح منها في الدلالة ، ثم قال : (وفي الاستدلال به نظر) (٣) دون أن يبين ذلك النظر . والحق أن في نظره نظر ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر عمن أحد صاحبي القبرين بأنه كان لا يستبرئ من بوله ، فكان سبب عذابه ذلك ،

(١) المجموع : ٩٦ / ٢ .

(٢) كشف القناع : ٧٧ / ١ .

(٣) المجموع : ٩٦ / ٢ .

ولا يكون العذاب إلا من ترك واجب ، إلا أن يريد النووي أن العذاب حل به
لعلامة البول لثيابه ، وعندئذ نقول له : إن الحديث عام ، ولا فرق بين
الثياب والبدن ، بل البدن أولى بالتطهير من الثياب .

٣ - ما رواه أبوهريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنما أنا لكم مثل
الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفأسط
ولا بول ، وليستنجد بثلاثة أحجار . . الحديث)^(١)

٤ - حديث سلمان : قال : (نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار)^(٢)

٥ - حديث عائشة - رضى الله عنها - : أن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب
بهن ، فإنها تجزئ عنه)^(٣)

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة في أمرين :

(أ) أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أمر في الحديث الأول بالاستنجاء
بثلاثة أحجار والأمر للوجوب إلا أن تصرفه قرينة ولا قرينة تصرفه هنا .

(ب) أنه نهى عن الاستجمار بثلاثة أحجار في حديث سلمان ، وأخبر عن
أجزاء الثلاثة في حديث عائشة ، والأجزاء لا يكون إلا من واجب .^(٤)

(١) أخرجه سلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ٢٢٤ / ١ ، برقم : ٣٦٥ .

(٢) أخرجه سلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة : ٢٢٣ / ١ ، برقم : ٢٦٢ .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالأحجار من حديث
عائشة : ٣٧ / ١ .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء من حديث
عائشة أيضا بلفظ : إذا ذهب أحدكم لحاجته ، فليستطب . . الحديث
وقال إسناده صحيح : ٥٤ / ١ .

(٤) المجموع : ٩٦ / ٢ ، كشف القناع : ٧٧ / ١ .

ويتضح لك ما سبق أن تقديم النوى لهذه الأحاديث على حديث ابن عباس واعتبارها أقوى منه في الدلالة غير مستقيم إذ يمكن للخصم أن يقول : إن الأمر بالثلاثة والأخبار عن أجزاءها إنما هو لإقامة السنية لا لإثبات الوجوب.

٦ - ولأن الاستجمار إزالة نجاسة لا تلحق المكلف مشقة في إزالتها فوجبست إزالتها ، ولم تجز الصلاة معها كغيرها من النجاسات. (١)

إن التأمل لأدلة الجمهور يرى أن في بعضها وجه قوة كحديث صاحب القبرين ، فانه قوى في الدلالة على وجوب الاستنجاء ، وأما الآية الكريمة فهي كما ترى عامة لا تدل مباشرة على مورد النزاع ، كما أن الجمهور لم يعملوا بظاهرها ، لأن مقتضاها هجران الرجس وابعاده ، والاستجمار لا يؤدي ذلك الفرض كما نعلم ، لأنه ليس قالما للنجاسة ، وإنما هو مخفف لها .

وأما الأحاديث الثلاثة الأخيرة فكما عرفت أن دلالتها قوية في النص على التثليث لكنها غير قوية في الدلالة على إيجاب الاستنجاء .

وأما دليلهم العقلي فإنهم لم يعملوا به أصلا ، لأنهم أجازوا الاستجمار ، وهو ليس مزيلا للنجاسة ، فأين التسوية بينه وبين سائر النجاسات - كما هو ظاهر - قياسهم .

الترجيح

يظهر ما تقدم رجحان مذهب جمهور القائلين بوجوب الاستنجاء ، وذلك لأن الاستجمار - وإن كان غير مزيل للنجاسة ، فإنه مخفف لها - وقد اشترط الجمهور لإجزاء الاستجمار أن لا يبقى من النجاسة بعد الاستجمار إلا أثر لا يزيله إلا الماء فتكون الحجارة على هذا مخففة للنجاسة تخفيفا كبيرا ، ولا يبقى منها إلا الأثر فيعفى عنه .

والاستجمار كما هو معلوم رخصة ، والغالب في الرخص أنها لا تكون إلا من واجب ، وقد شاعت حكمة المولى - سبحانه وتعالى - ولطفه بعباده ، أن يخفف عنهم

في هذا الأمر ذلك أن تلك النجاسة - أعني نجو الانسان وولده - تتكرر منه كثيرا وقد يكون في فلاة لا ماء فيها ، أو معه ماء يحتاجه في شرب ، وقد تدركه الحاجة إلى الإخراج في الطريق ، فلو أوجب الشارع الحكيم الماء ، لكان في ذلك عنتا ومشقة ، وهما مرفوعان في الشريعة الإسلامية الغراء .

فإذا عرفنا أن الاستجمار جاء رخصة للتخفيف ، فعلينا أن نقصده على محل الرخصة لأن مقصود الشارع التخفيف عن المسلمين ، وليس مقصوده إلغاء حكم الاستنجاء ، فإن ذلك مخالف ومناقض لمقصود الشارع فيجب اطراحه .

والذي يؤيد أن الاستجمار بالحجارة وما قام مقامها ، إنما جاء للتخفيف ، عن عباد الله ، أن الشارع الحكيم لم يعتبر الحجارة في إزالة المذى مع أنه نجاسة خارجة من أحد السبيلين ، وإنما قال للسائل : (يغسل ذكره ويتوضأ) ، وكذا الأمر بالنسبة للحيض والنفاس ، فهما نجاستان خارجتان من أحد السبيلين ، ومع ذلك فقد أوجب الشارع الحكيم الغسل منهما .

ولا أدري كيف يسوغ الحنفية أن يقوم العيد بين يدي ربه وعليه نجاسة ، والتي قد تصل إلى ثيابه ، وقد تشم رائحتها من قبل الصلوتين ، ولكن من لطيف الله - سبحانه وتعالى - أن قول الأحناف هذا ، بقي نظريا وحبيس كتب فقهاءهم ، فهاهم الحنفية أنفسهم لا يتقيدون بهذا الحكم ، ولا يزال الحنفية وغيرهم ، بل وكل المسلمين يستنجون بالماء ، ويستجمرون بالحجارة ، لأن عقولهم وفطرتهم تأبى عليهم ألا يستنجوا مطلقا .

وقبل أن نختم هذا البحث ، يجدر بنا أن نذكر بأن علينا أن نأتمنى بالمستطاع من أمر الله - سبحانه وتعالى - قال الله - عز وجل - (فاتقوا الله ما استطعتم)^(١) فكيف يمتن الله - سبحانه وتعالى - علينا برخصة ، ثم يكسبون

شكرنا له أن نستتبط من هذه الرخصة ما يعود على أمره - سبحانه بالإلغاء ؟

وهذا يظهر لدينا أن الأخذ بذهب الجمهور في إيجاب الاستنجاء سواء

بالماء أو بغيره ، هو المذهب الراجح .

المطلب الثاني : العدد في الاستجمار

سأتكلم في هذا المطلب عن مذاهب العلماء في اعتبار العدد أو عدم اعتباره ثم أسوق أدلتهم ومناقشتها فأقول والله التوفيق :

مذاهب العلماء في المسألة

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن المعتبر في الاستجمار أمران :

- ١ - الإيقاء بحيث لا يبقى بعد الاستجمار إلا أثر لا يزيله إلا الماء .
 - ٢ - التثليث : فيوجبون الاستجمار بثلاثة أحجار ، أو بحجر له ثلاث شعب ، فإن حصل الإيقاء بدونها وجبت الزيادة إلى الثلاث .
- لكنهم يستحبون الزيادة في وتران حصل الإيقاء على شفع ، فإذا حصل الإيقاء - مثلاً - في المرة الرابعة استحبت الزيادة ليقطع على وتر وهكذا .
- وقد حكى النووي وجهها عند الشافعية يعتبر الإيقاء فقط ، لكنه ضعف هذا الوجه واعتبره شاذاً .^(١)

(ب) مذهب الحنفية والمالكية :

يرى الحنفية أن المعتبر في الاستنجاء أو الاستجمار هو الإيقاء دون اعتبار

لعدد معين .^(٢)

ومذهب المالكية - في راجح مذاهبهم - إلى ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار الإيقاء وعدم اشتراط العدد ، لكنهم يستحبون القطع على وتران لم يزد ذلك الوتر

(١) المجموع : ١٠٢/٢ - ١٠٤ ، نهاية المحتاج : ٢٤/١ ، الأم : ٢٢/١ ،

حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٦٤/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٦/١ ،

كشف القناع : ٧٦/١ - ٧٧ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٨٩/١ ، البناية على الهداية : ٧٦٧/١ ، حاشية

ابن عابد بن : ٣٣٧/١ .

على السبع^(١) ، ونقل ابن عبد البر على أكثر المدنيين من أصحاب مالك اشتراط التثليث^(٢) .
 (ج) وذهب الظاهرية إلى اشتراط الثلاثة أحجار فلا يجزئ عندهم الحجـر
 ذو الثلاث^(٣) شعب .

الأدلة :

أما الظاهرية فلا أعلم لها دليلاً إلا التثليث بظاهر النصوص التي جاءت فـسـى
 النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، فنص الرسول - صلى الله عليه وسلم -
 على الأحجار ، ولم ينص على الحجر ذي الثلاث شعب^(٤) .

أدلة الحنفية والمالكية ومناقشتها

استدل الحنفية والمالكية - في راجح مذهبهـم على عدم اعتبار العدد بما يلي :
 ١ - حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - وفيه : (أمرنى رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتست ثالثاً ، فلم
 أجده فأتيته بحجرين وروثة ، فأخذ الحجرين ورمى الروثة وقال : إنها ركس)
 ووجه الدلالة منه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اكتفى بالحجرين ولم
 يأمر ابن مسعود بأن يحضر ثلاثاً ، ولو كان التثليث واجباً لأمره - صلى الله عليه
 وسلم - بأن يحضر ثلاثاً^(٥) .

ولا يقال إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أخذ بنفسه حجراً ثالثاً ،
 ولذلك لم يطلبه من ابن مسعود ، لأن الظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - قصد
 جلس في مكان ليس فيه أحجار ، وإلا لما طلب الأحجار من ابن مسعود - رضى الله

(١) الذخيرة : ٢٠٤ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ ، الفواكه الدواني :

١٣١ / ١ ، بلغة السالك : ٣٨ / ١ .

(٢) الكافي لابن عبد البر : ٣٢ / ١ .

(٣) المحلى : ٩٨ / ١ .

(٤) نفس المرجع السابق .

(٥) تبين الحقائق : ٧٧ / ١ ، بدائع الصنائع : ١٩ / ١ ، عارضة الأخوذى : ٣٣ / ١ .

عنه - ابتدأ ١٤١ (١)

٢ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) .

ووجه الدلالة ظاهر بنفى الحرج عن من لم يوتر فدل ذلك على أن الوتر ليس
(٢)
بواجب .

٣ - أما من جهة العقل والنظر ، فيوضح الطحاوى استدلالهم قائلًا :
(وأما من طريق النظر ، فإننا رأينا الفائط والبول إذا غسلا بالماء مرة ،
فذهب بذلك أثرهما أوريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء ، أن مكانهما قد طهر
ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج إلى غسله ثانية ، فإن غسل ثانية
فذهب لونهما وريحهما طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ، ولو لم يذهب لونهما
ولا ريحهما بغسل مرتين احتيج إلى أن يفصل بعد ذلك حتى يذهب لونهما
و ريحهما .

فكان ما يراى من غسلهما هو ذهابهما بما أذهبهما من الفسل ، ولم يرد
في ذلك مقدار من الفسل معلوم ، لا يجرى ما هو أقل منه ، فالنظر على ذلك
أن يكون كذلك الاستجمار بالحجارة ، لا يراى من الحجارة في ذلك مقدار معلوم
لا يجرى الاستجمار بأقل منه ، ولكن يجرى من ذلك ما أذهب النجاسة مما قل
منه أو أكثر ، وهذا هو النظر ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم
الله (٣) .

وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بمجموعة من الأجوبة إليك أبرزها :

١ - أما حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - المتقدم فقد أجاب عنه ابن
حجر راداً على استدلال الطحاوى به فقال :

(١) شرح معاني الآثار : ١٢٢ / ١ - ١٢٣ .

(٢) تبين الحقائق : ٧٧ / ١ ، شرح فتح القدير : ١٨٩ / ١ ، حاشية ابن

عابدین : ٣٣٧ / ١ .

(٣) شرح معاني الآثار : ١٢٢ / ١ - ١٢٣ .

(استدلال به الطحاوى على عدم اشتراط الثلاثة ، قال : لأنه لو كان مشروطا لطلب ثالثا ، كذا قال : وغفل - رحمه الله - عما أخرجه أحمد في سننه من طريق معمر عن أبي إسحق عن علقمة عن ابن سمعون في هذا الحديث فإن فيه : " فأنقضى الروثة وقال : إن بها ركس ، اثنتي بحجر ، ورجاله ثقات أثبات ، وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي ، وهو ضعيف أخرجه الدارقطني ، وتابعهما عمار بن زريق ، أحد الثقات عن أبي إسحق ، وقد قيل : إن أبا إسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي ، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه ، فالمرسل حجة عند المخالفين ، وعندنا أيضا إذا اعتضد ، واستدلال الطحاوى فيه نظربعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث ، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات ، وذلك حاصل ولو بواحد ، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ، ثم جاء شخص آخر ، فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف (١)

والإضافة إلى ما قاله ابن حجر : فإنه لا حاجة للحنفية في الحديث أصلا ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصرح في الحديث ، وحتى لم يلمح بإجزاء الحجرين فهو مسكوت عنه ، ولا حاجة في ما سكوت عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بقريضة تدل على إقراره .

٢ - وأما حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - وفيه : (من استجر فليوتر الحديث) فإنه معارض بحديث سلمان (٢) وهو أصح منه ، وعلى أية حال فيمكن التوفيق بينهما بأن يحمل النهي في حديث سلمان على الأقل من ثلاث ، ويحمل

(١) فتح البارى : ٢٥٧ / ١ - ٢٥٨ .

(٢) حديث سلمان (نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار) ، وسيأتى عند سوق أدلة الشافعية والحنابلة .

حديث أبي هريرة في نفي الحرج عن تارك الإيتار على الإيتار الذي هو فوق الثلاثة
توفيقا بين الأدلة . (١)

وقد أجاب الزيلعي في شرحه على الكنز على هذا الحمل فقال :

(وحملهم قوله - عليه الصلاة والسلام - ومن لا فلا حرج) ، على جواز ترك الوتر
بعد الثلاث فاسد ، لأنه إذا حصل النقاء بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم ، وإن لم
يحصل فواجبة لا يجوز تركها ، والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الإتيان
بها فيجوز على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لأنها وتر حقيقة (٢)

٣ - أما قياس الحنفية الحجارة على الماء - كما مر في كلام الطحاوي ، فقد
أجاب عنه النووي نقلا عن الخطابي فقال :

(. . . وليس هذا كالماء إذا أنقى كفى لأنه يزيل العين والأثر ، فدلالته
قطعية فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد ، وأما الحجر فلا يزيل الأثر ، وإنما
يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا ، فاشتراط فيه العدد كالمعدة في الأثر ، لما
كانت دلالتها ظنا اشترط فيها العدد ، وإن كان قد تحصل براءة الرحم بقرة ،
ولهذا اكتفى بقرة في استبراء الأمة ، وإذا كانت المعدة بالولادة لم يشترط العدد
لأن دلالتها قطعية . . .) (٣)

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها :

استدل الشافعية والحنابلة على مذهبهم في اشتراط التثليث في الاستجمار
بما يلي :

١ - حديث سلمان - رضي الله عنه - وفيه : أن رجلا سأله فقال : علمكم نبيكم
كل شيء حتى الخراءة . قال : أجل نهانا أن نجترئ بأقل من ثلاثة أحجار وقد

(١) المجموع : ٢ / ٢٠٥ ، فتح الباري : ١ / ٢٥٧ ، تحفة الأحوذى : ١ / ٨٠ - ٨١ .

(٢) تبیین الحقائق : ١ / ٧٧ .

(٣) المجموع : ٢ / ١٠٥ .

عجبت للمعيني عندما أورد تبعاً لصاحب الهداية أدلة الشافعية فأكثر من الاستدلال لهم بالأحاديث الضعيفة ، ثم رد عليها ، ولم يستدل لهم بحديث سلمان مع أنه أصح منها وأصح^(١) ، ولا أظن حديث سلمان هذا يخفى على المعيني .

- ٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه : (وليستنج بثلاثة أحجار)^(٢)
 ٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
 (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه) .

- ٤ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروث والرمة)^(٣) .
 ٥ - حديث خزيمه - رضي الله عنه - (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار)^(٤)

ووجه الدلالة من الأحاديث المتقدمة وغيرها . أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

- (١) انظر البناية على الهداية : ١ / ٢٦٥ - ٢٦٢ .
 (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من حديث أبي هريرة بلفظ : (وكان يأمر بثلاثة أحجار) ١ / ١٨٠ .
 وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث والرمة بنحو حديث أبي داود : ١ / ٣٥٠ .
 وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار بلفظ : (ولا يستنجى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رمة) ١ / ٤٣ وانظر التلخيص الحبير : ١ / ١٠٢ .
 (٣) أنظر المراجع السابقة ، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة : ١ / ١١٤ .
 (٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وإنما هو عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث خزيمه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (في الاستنجاء بثلاثة أحجار ليس منها رجم) : ١ / ١٦٥ ، وانظر المنتقى بمعناه ، ص ٢٠٠ .

أمر بثلاثة أحجار ، وأمره للوجوب ، وأخبر بأن الثلاثة تجزئ ، فدل على أن أقل من ثلاثة أحجار لا يجزئ ، يؤيد ذلك النهي الوارد في حديث سلمان عن الاستنجا^(١) بأقل من ثلاثة أحجار.

٦ - القياس على الجمار ، يوضح ذلك النووي نقلا عن القاضيين أبي الطيب وحسين قائلا : (واحتجوا من القياس بأشياء منها : قياس القاضيين أبي الطيب وحسين في تعليقهما عبادة تتعلق بالأحجار ، يستوى فيها الثيب والأبكار ، فكان للعدد فيها اعتبار قياسا على رمي الجمار)^(٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأجوبة هـاك أبرزها :
(أ) أما الأحاديث التي استدلت بها الشافعية والحنابلة فقد أجابوا عنها بما يلي :

- ١ - حمل هذه الأحاديث على الاستخفاف .
 - ٢ - حملها على أنها جرت مجرى العادة والفالب .
- وقد أجاب النووي على هذا الحمل قائلا :
- فإن قيل التقييد بثلاثة أحجار ، إنما كان لأن الإنقاء لا يحصل بدونها غالبا فخرج مخرج الغالب ، قلنا : لا يجوز حمل الحديث على هذا لأن الإنقاء شرط بالاتفاق فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط .
- فإن قيل : فقد ترك ذكر الإنقاء ، قلنا : ذلك من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره ، بخلاف العدد فإنه لا يعرف إلا بتوقيف فنص على ما يخفى ، وترك ما لا يخفى ، ولو حمل على ما قالوه ، لكان إخلالا بالشرطين معا ، وتعرضا إلى ما لا فائدة فيه بل فيه إيهام)^(٣)

(١) المجموع : ١٠٤ / ٢ ، نهاية المحتاج : ١٣٥ / ١ ، حاشية الباجوري على

ابن قاسم : ٦٤ / ١ ، كشف القناع : ٧٦ / ١ - ٧٧ .

(٢) المجموع : ١٠٥ / ٢ .

(٣) المرجع السابق .

٣ - انكم لم تعملوا بظاهر هذه الأحاديث ، فإن ظاهرها الأمر بثلاثة أحجار وأنتم أجزتم الاستنجاء بحجر ذي ثلاث شعب ، فتركتم بذلك ظاهر الحديث (١) .

ولا يخفى عليك ما في هذا الاعتراض الأخير من ضعف وبعد ، وذلك أن الشافعية ومن معهم ليسوا مطالبين بأن يكونوا ظاهريين ، وإنما هم نظروا إلى معنى النص وحكمته ، فعملوا بمقتضى الأمر في تحديد العدد ، كما عملوا بمقتضى حكمة الأمر وهي الإنقاء ، فاعتبروا العدد مع الحكمة ، وعلى أية حال ، فتأويل الحديث والقياس عليه أولى من تركه بالجملة .

(ب) وأما قياس بعض الشافعية اعتبار العدد في الاستجمار ، على اعتباره في رمي الجمار ، فهو قياس ضعيف ، ولقد تركوا هم أنفسهم هذا القياس فأجازوا الاستجمار بحجر ذي ثلاث شعب واعتبروه قائما مقام ثلاثة أحجار ، ولم يعتبروا ذلك في رمي الجمار ثم إن منى الرمي على التعبد بخلاف الاستجمار وإزالة النجاسة عموما فإن مبناها على معقولة المعنى .

ولقد أحسن النووي عندما قال بعد أن ساق هذا القياس :

(ولا حاجة للقياس مع هذه الأحاديث الصحيحة) (٢)

الترجيح

إن إزالة النجاسة الأصل فيها أنها معقولة المعنى ، فإنها تزال بغير نية ، ولا تغسل إلا من محلها إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على كونها معقولة المعنى لكن هذا الأصل قد يخرج عنه في بعض الأحيان ، فمن ذلك الأمر بفصل النجاسة الكلية سبعا ، ومن ذلك أيضا الأمر بالاستجمار ثلاثا ، فيجب - والحالة هذه - العمل بالعدد الذي يحدده الشارع ، وهذا لا ينافي كون

(١) انظر : البحر الرائق : ٢٥٣/١ - ٢٥٤ ، تبين الحقائق : ٧٧/١ ،

بدائع الصنائع : ١٩/١ .

(٢) المجموع : ١٠٥/٢ .

أن أصل إزالة النجاسة معقول المعنى وذلك لأننا إن حملنا العدد على التعبد ،
فذلك في فروع من ذلك الأصل المقرر ، وإن حملنا العدد على حكم لا نعلمها
فهذا يؤيد الأصل ، وعلى أية حال فإن الأخذ بالعدد واجب في كلا الحالين ، وعدم
الأخذ به معناه مخالفة الشارع الحكيم .

والحق أنه لولا حديث سلمان والأحاديث الصحيحة غيره ، لقلنا بمذهب
الأحناف والمالكية في اعتبار الإلقاء ، لأنه الأصل في إزالة النجاسة ، أما وقد
جاء الحديث الصحيح الصريح ، فنقول : سمعنا وطاعة ، ولا قول لأحد بمعد
قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله المستعان وعليه التكال .

المطلب الثالث : في شروط المستجمر به

اشترط فقهاء المسلمين في المستجمر به شروطاً ، وذلك بناءً على بعض النصوص التي نهت عن بعض الأشياء ، واستناداً إلى بعض الاجتهادات والأقضية .
وفقهاء المسلمين - وإن اتفقوا على معظم هذه الشروط - إلا أنهم اختلفوا في ما لو اختلف بعض هذه الشروط ماذا يترتب على هذا الاختلال .
أترتب عليه عدم صحة الاستجمار ، أم يترتب عليه صحته مع الكراهة ؟
وسنورد فيما يلي مذاهب الفقهاء محاولين التركيز على الكليات دون الخوض في متاهات الفرعات ، فنقول هاللله التوفيق :

(أ) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية وكذا الحنابلة - في راجع مذاهبهم - أنه يشترط في المستجمر به الشروط التالية :

- ١ - أن يكون جامداً كالحجر وما في معناه من القوالب .
 - ٢ - أن يكون طاهراً : وفيه احتراز عن النجس كالروثة وغيرها من النجاسات
 - ٣ - أن يكون قالماً للنجاسة ، فيخرج بذلك ما لا يقلعها كالزجاج والبلور لا يذائه .
 - ٤ - أن لا يكون محترماً ، ويدخل في المحترم كتب العلم وغيرها .
 - ٥ - أن لا يكون مطعوماً ، سواء من طعامنا أو من طعام إخواننا من الجن .
 - ٦ - أن لا يكون في استعماله إسراف وغيلة كالجواهر وما في حكمها .
- فإذا اختلف شرط من هذه الشروط فإن الاستجمار لا يجزئ عندهم ، واختلفوا في ما يجزئ بعد اختلال ذلك الشرط ، فقليل : يتعين الماء ، وقيل : لا يتعين بل تكفي الحجارة^(١) .

(١) مفنى المحتاج : ٤٣/١ - ٤٥ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٤٢/١ - ٤٣ ، المجموع : ١١٣/٢ ، ١٣٠ ، فتح الباري : ٢٥٦/١ ، شرح صحيح مسلم : ١٥٢/٢ ، كشف القناع : ٢٥/١ - ٢٦ ، المبدع : ١٠٨/١ - ١١٠ ، شمس منتهى الإرادات : ٣٥/١ - ٣٦ .

(ب) مذهب الأحناف والمالكية :

يشترط الأحناف والمالكية - في راجح مذهبهم نفس الشروط التي اشترطها الشافعية والحنابلة ، وهناك قول للمالكية في عدم إجزاء إلا ما هو من جنس الأرض من الجامدات ، فإذا اختلف شرط من هذه الشروط نظر : فإن كان ذلك الشرط يتعلق بالإبقاء ، فإن الاستجمار لا يجزئ ، وإن كان لا يتعلق بالإبقاء بل لأمر خارج عنه كالاستجمار بالعظام ، فإن الاستجمار صحيح مع الكراهة لـ (١) النهي .

(ج) ومذهب الظاهرية ومعنى الحنابلة إلى أن الاستجمار لا يجوز بغير الحجارة ، أصلاً (٢) .

الأدلة :

أما الظاهرية ومن معهم ، فإنهم تعلقوا بظواهر النصوص التي نص فيها على الأحجار ، وقد أجاب الجمهور عنها بما يلي :

١ - أن النص على الأحجار لا مفهوم له ، وإنما جرى مجرى الغالب وجودها في الخلأ ولا مشقة ولا كلفة في إحرازها فنص عليها ، وهذا نظير قوله - تعالى - (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق) (٣) ، وقوله : (فلمن عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا) (٤) .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه البخاري وفيه -

(١) أنظر : شرح فتح القدير : ٩١/١ ، تبين الحقائق : ٧٧/١ - ٧٨ ، بدائع الصنائع : ١٨/١ ، البحر الرائق : ٢٥٥/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٣٦/١ - ٣٣٧ ، شرح معاني الآثار : ١٢٣/١ - ١٢٤ ، الذخيرة : ١٠١/١ - ٢٠٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٠٢/١ - ١٠٥ ، القوانين الفقهية ، ص ٢٩ ، بلغة السالك : ٤٠/١ .

(٢) المحلى : ٩٨/١ - ٩٩ ، الإنصاف : ١٠٩/١ .

(٣) الأنعام : ١٥١ .

(٤) النساء : ١٠١ .

(ائنتي بثلاثة أحجار استنجى بها ، ولا تأتني بعظم ولا رمة)^(١)

فتخصيص النهي بهما يدل على أن ماسواهما يجرى .

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن سمعون في الروثة : (إنها

ركس) فقد علل عدم الإجزاء بالرجسية ، ولم يقل : إنها ليست بحجر .^(٢)

أدلة الحنفية والمالكية :

استدل الحنفية والمالكية على مذهبهم في أجزاء المكروهات في الاستجمار بما

يلي :

١ - الأحاديث التي جاءت في النهي عن العظم والروث والتي جاء فيها النهي

معللاً بكونهما - أعنى العظم والروث - زاد إخواننا من الجن ، وعلفد وابهم ،

فالنهي في هذه الأحاديث ليس لكون العظم والروث وما في معناهما لا يطهر -

وإنما لأمر خارج عن طبيعة المنهي عنه كالصلاة في الأرض المفصولة ، والبيع وقت

النداء لصلاة الجمعة .

٢ - إن المعتبر في الاستجمار ، هو الإنقاء ، فبأي شيء كان الإنقاء أجراً

٣ - إن الروث وغيره من النجاسات الجامدة - وإن كانت نجسة في ذاتها

- إلا أنها تزيل النجاسات الرطبة ليسها وخشونتها دون أن يتنجس

المحل بها .^(٣)

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

استدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بما يلي :

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، بلفظ

أهفني أحجاراً استنفض بها ، ولا تأتني بعظم ولا روث . . الحديث

من حديث أبي هريرة : ٤٧/١ .

(٢) انظر : فتح الباري : ٢٥٦/١ ، المجموع : ١١٣/٢ - ١١٤ ، شرح صحيح

مسلم : ١٥٢/٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ١٨٢/١ - ١٩٠ ، البحر الرائق : ٢٥٥/١ ، بدائع

الصنائع : ١٨/١ ، شرح معاني الآثار : ١٢٣/١ - ١٢٤ .

١ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال :
(إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الفأط فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ، ولا يستطيب بيمينه ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن
الروث والربة) . (١)

٢ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : (اتبعت النبي صلى الله عليه
وسلم - وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال : ابغني أحجارا أستنفض
بها ، ولا تأتني بعظم ولا روث . . الحديث) .

٣ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - (كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم - يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والربة) .

٤ - حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - وفيه : (فأخذ الحجرين وألقى
الروث وقال : إنها ركس)

٥ - حديث سلمان - رضى الله عنه - نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أن يتمسح بعظم أو بعر) (٢)

٦ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -
أن يستنجى بعظم أو روث ، وقال : إنها لا يطهران) (٣)

٧ - حديث ربيعة بن ثابت : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
يا ربيعة لعل الحياة تطول بك بعدى فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد

(١) سبق تخريجه ص ٤٢٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، عن جابر بلفظ
(نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتمسح بعظم أو بعر)

٢٢٤ / ١ ، برقم : ٢٦٣ .

(٣) أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ،

من حديث جابر بنحوه ، ٣٦ / ١ برقم ٣٨ .

وترا أو استنجى برجيع دابة أو العظم ، فإن محمداً منه برئ^(١) والدلالة من الأحاديث المتقدمة وغيرها من وجهين :

(أ) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى في هذه الأحاديث عن الروث ، وعلّة نهيه عن الروث هي النجاسة ، ولذلك تلحق كل نجاسة بالروث ، يؤيده التعليل النبوي الشريف في حديث ابن سمعود - رضى الله عنه - حينما قال :
(إنها ركس) .

(ب) نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن العظام معللاً بأن العظام زاد إخواننا من الجن ، فيلحق به ما كان مطعوماً للآدميين ، أو ما كان مطعوماً لدوابهم بطريق الأولى .

٨- أن الاستجمار رخصة ومخالفة النهي النبوي في الاستجمار بالمطعومات أو المحترقات ، أو النجاسات معصية ، والرخص لا تتناط بالمعاصي^(٢) .
وقد رد الحنفية على هذه الأحاديث كلها بأن النهي معلل بتعلق حق الغير سواء أكان ذلك الغير آدمياً أو من الجن أو الدواب ، وكون النهي عنه حقاً للغير لا يمنع أجزاء الاستنجاء به ، كما لو استنجى بثوب غيره فالنهي لمعنى خارج عن المنهى عنه^(٣) .

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ، ٠٣٤/١

وأخرجه النسائي ، في كتاب الزينة ، باب عقد اللحية : ١٣٥/٨ .
ورواه أحمد في المسند : ١٠٨/٤ - ١٠٩ ، صححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٢٨٢ .

(٢) المجموع : ١١٦/٢ ، فتح الباري : ٢٥٦/١ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٥/١ - ٣٦ ، مفنى المحتاج : ٤٣/١ - ٤٤ .

(٣) شرح فتح القدير : ١٩٠/١ ، شرح معاني الآثار : ١٢٣/١ - ١٢٤ ، بدائع الصنائع : ١٨/١ .

الترجيح

هذه المسألة مبنية على بحث أصولي ، وهو هل النهي الوارد على أمر خارج عن ماهية المنهي عنه يستلزم بطلانه أو لا ؟

وهذه المسألة تتفرع عنها جزئيات كثيرة في العبادات والمعاملات والنكاح وغيرها والحق فيها أن النهي يقتضي الفساد مطلقا ، لأن التكليف لا بد أن يكون موافقا لأمر الشرع ، ولا يكون المكلف مؤديا للتكليف ولا مبرئا للذمة منه إلا إذا أراه على الوجه المطلوب.

وعلى أية حال فذلك مسألة طويلة ودقيقة ، ليس هنا مجال بحثها ، وعلى التسليم بأن النهي المعلل لا يقتضي الفساد ، فقد ورد الحديث بالتصريح بأن الروث والعظم لا يطهران ، وهذا كاف في الرد على الحنفية ، ومن معهم . وهذا يترجح لدينا مذهب الشافعية والحنابلة بالقول بأن الاستجمار بالمنهيات لا يجزئ ، فإننا لو أبحنا الاستجمار بها ، وصحناه لأدى ذلك بيمض الناس إلى الاستجمار بالمطعمات مما يفسد على الناس وعلى الجن موارد رزقهم .

وكذا قال الشيخ أبو حامد في التعليل أن أصحابنا رَوَوْه قال : ولا أعرفه ، فإذا علم أنه ليس له أصل من جهة الرواية ، فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط ، لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوماً عندهم يفعلونه جميعهم ، وأما الاستنجاء بالماء ، فهو الذي انفردوا به ، فلهذا ذكر ، ولم يذكر الحجر ، لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ، ولكونه معلوماً فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله - تعالى - عليهم بسببه ، ويؤيد هذا قولهم : إذا خرج أحدنا من الفائط أحب أن يستنجي بالماء ، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلا ، والمعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلا إلا بعد التسح بماء أو حجر .

وهكذا المستحب أن يستنجى بالحجر في موضع قضاء الحاجة ، ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر والله أعلم (١)

(ب) إن الحجارة مزيلات للعين ، فتخفف بها النجاسة ، فإذا استنجى بالماء بعدها أزال الأثر ، وقلت مباشرة يده للنجاسة .

٢ - الاستنجاء بالماء : ويأتى في المرتبة الثانية وذلك لأن الحجارة قالعة للعين ، والماء قانع للعين والأثر فكان أقوى منها ، وقد روى عن بعض السلف كراهة الاستنجاء بالماء ، ونقل عن سعيد بن المسيب (٢) قوله : (لا يفعل ذلك إلا النساء) وقد حمل النووي وغيره كلامهم هذا على الإنكار على من اعتقد وجوب الماء (٣) .

(١) المجموع : ٩٩/٢ - ١٠٠ .

(٢) هو أبو محمد ، سعيد بن المسيب ، بن حزن ، المخزومي المدني ، سيد التابعين ولد لسنتين مضتا وقيل لأربع من خلافة عمر ، قيل عنه : فقيه الفقهاء ، قال الإمام أحمد : أفضل التابعين سعيد بن المسيب ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته مات سنة أربع وتسعين ، وقيل : غير ذلك (أنظر تذكرة الحفاظ : ٥٤/١ ، التقريب : ٣٠٥/١ ، طبقات الحفاظ :

(٣) شرح صحيح مسلم : ١٦٣/٣ .

وهناك أحاديث تدل على مشروعية الاستنجاء بالماء ، أصحابها : ما رواه أنس - رضي الله عنه - (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأتي الخلاء فاتبعه أنسا و غلام بأداة من ماء ، فيستنجي بها)^(١)

٣ - الاستجمار بالحجارة : وهي المرتبة الثالثة ، ولا يشترط فيها عدم الماء ونقل عن ابن حبيب من المالكية قوله : لا تجزئ الحجارة إلا عند عدم الماء^(٢).

لكن أحاديث الاستجمار بالحجارة ، وهي كثيرة ، ترد هذا الرأي .
هذه مراتب الاستنجاء كما ذكرها الفقهاء في كتبهم^(٣).

وأما صفة الاستنجاء ، فيذكر الفقهاء له كيفية مبنية على الاجتهاد ، والمعتبر في كلها الإبقاء ، ولذلك فأنى ضربت صفحا عن ذكرها ، ومن أراد تفصيلا فليراجع كتب الفروع^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب من حمل معه الماء لظهوره وباب حمل العسرة مع الماء في الاستنجاء بالفاظ متقاربة من حديث أنس بن مالك : ٤٦/١ .
أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالماء من التبرز ، من حديث أنس بن مالك : ٢٢٧/١ برقم ٢٧١ ، بنحوه .

(٢) القوانين الفقهية : ص ٢٩ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٣٤/١ ، كشف القناع : ٧٢/١ ، مفني المحتاج : ٤٣/١ ، المجموع : ١٠٢-٩٩/٢ ، شرح صحيح مسلم : ١٦٣/٣ ، المنتقى : ٤٤/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٠٤ ، ١٠٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ ، الفواكه الدواني : ١٣١/١ .

(٤) تبين الحقائق : ٧٨/١ ، بدائع الصنائع : ٢١/١ ، الذخيرة : ٢٠٣/١ - ٢٠٥ .

الفصل الرابع

التطهير بالدباغ

الدباغ خاص بجلود الميتة سواء أكانت قبل الموت طاهرته أو نجسة على خلاف
في كون الدباغ مطهر للجلود التي كانت نجسة قبل الموت سنيينة مع أدلتها
وبيان الراجع منه .
لكننا نتكلم قبل ذلك عن تعريف الدباغ ثم عن حكمه . سنقول وبالله التوفيق .

تعريف الدباغ لغة واصطلاحاً

قال الجوهري : (دَبَغَ فلان إهابه يدبغه ، ويدبغه دَبْغاً ودِبَاغَةً ودِباغاً ،
وفي الحديث دِباغها طهورها) ، والدباغ أيضاً : ما يدبغ به ، يقال : الجلد في
الدباغ ، وكذلك الدبغ والدبغة بالكسر ، والدبغة بالفتح المرة الواحدة .
وتقول : دبغت الجلد فاندبغ)^(١) .
ويعرفها الفقهاء بأنه : نزع فضول الجلد بحريف^(٢) وقيل : هو استعمال ما فيه
قبض وقوة على نزع الفضلات^(٣) .

حكم الدباغ

اختلف فقهاء المسلمين في حكم الدباغ أهو مطهر أم لا ؟ على مذاهب شتى
، وسبب اختلافهم يرجع إلى ما يلي :

- ١ - تعارض الآثار - في ظاهرها - ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -
(إذا دبغ الإهاب فقد طهر)^(٤) فإنه يفيد أن الدباغ يطهر الجلود كلها ، وهذا

(١) الصحاح للجوهري : ٤ / ١٣١٨ ، لسان العرب : ١ / ٣٠٥ .

(٢) مغنى المحتاج : ١ / ٨٢ ، نهاية المحتاج : ١ / ٢٣٣ ، أسنى المطالب :

١ / ١٧ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : ١ / ٧٣ .

(٣) الذخيرة : ١ / ١٥٢ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

متعارض - في ظاهره - مع قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عكيم (١)
 (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأول
 وصغيره من الأحاديث التي تنص على أن الدباغ مطهر ، وطعنوا في حديث (لا تنتفعوا
 من الميتة بإهاب ولا عصب) - على ما سيأتى بيانه عند الأدلة - ، ومن الفقهاء
 من أخذ بالحديث الثاني ، ورأى فيه تسخا للأحاديث الدالة على كون الدباغ
 مطهرا .

٢ - هل الدباغ كالحياة في التطهير ، أم أنه ليس كذلك ؟ فمن الفقهاء من
 رأى أن الدباغ يعمل عمل الحياة في التطهير وتنشيف الرطوبات النجسة والتالى
 حكم بأن الدباغ يطهر ما تطهره الحياة ، واختلف هؤلاء أيضا في الجلود التي
 يطهرها الدباغ ، تبعوا لاختلافهم في الحيوانات الطاهرة أو النجسة حال الحياة
 ومن الفقهاء من لم ير الدباغ مطهرا كالحياة ، والتالى فإنه لم يحكم بطهارة
 الجلد إذا دبغ ، واختلف هؤلاء أيضا أين تقع به وإن لم يدبغ أم لا ؟ ، فمن قائل
 بالانتفاع مطلقا ، ومن فصل بين ظاهر الجلد وباطنه ومن استعماله فليس
 اليابسات أو المائعات كما سيتضح في ما بعد .

مذاهب الفقهاء

(أ) مذهب الحنفية والشافعية :

يرى الشافعية - في ظاهر مذهبهم - أن الدباغ يطهر ظاهر الجلد وباطنه
 إلا جلد الكلب والخنزير ، وهناك وجه بأنه يطهر ظاهر الجلد لا باطنه ، لكن
 الأول هو المذهب لظاهر حديث : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، ولا يعتبر فعل
 المكلف ، فلو ألقى الريح جلدا في المديغة فدبغ ، جاز الوضوء ما وضع فيه من الماء .

(١) عبد الله بن عكيم الجهني ، أبو معبد الكوفي ، روى عن جمع من الصحابة

ثقة حضر الجاهلية ، ولم يسمع من الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولم يره

قيل : إنه توفي في زمن الحجاج ، (أنظر : تهذيب التهذيب : ٣٢٤ / ٥

، والتقريب : (١ / ٤٣٤) .

للرطوبة والنتن ، ولذا فقد ذكر النووي أن المرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والصناعة ، فإن قالوا إن المذكورات نازعة للفضول منشقة للنتن والفساد حصل الدباغ بها (١) ، وفي أيامنا هذه يكون دباغ الجلود في الصانع الكبيرة ، بواسطة المستحضرات الكيماوية ، فعلى هذا يكون الدباغ بهذه المستحضرات جائزا لأن المراد نزع الفضول ، وتنشيف الجلد من الرطوبات فبأى شيء حصل كان مجزئا ، والنص على القرظ في بعض ألفاظ الحديث لا يدل على عدم أجزاءه سواء ، وإنما هو لمجرد التشثيل ، أو لأنه كان هو المشهور والمعروف في تلك الفترة .

وهل يجوز الدباغ بالعين النجسة ؟ وجهان :

أصحها : حصول الدباغ بها ، لأن المراد نزع الفضول ، وهو حاصل بالنجس والظاهر وقيل : لا يحصل لأن التطهير لا يكون بالنجس ، فإن قلنا : بالأصح وهو حصوله بالنجس وجب غسله بعد الدباغ لإزالة نجاسة المجاورة . (٢)

وأما الحنفية فإن الدباغ عندهم يطهر الجلود كلها ظاهرها وباطنها إلا جلد الخنزير ، واختلف الحنفية في العلة التي من أجلها لا يطهر جلد الخنزير بالدباغ ، فقيل لأن له جلودا مترادفة بعضها فوق بعض ، وقيل لأنه نجس العين ، فلا يطهر بالدباغ كالخمر وغيرها من النجاسات العينية ، إن الهاء في قوله تعالى - (فانه رجس) عائدة إلى الخنزير لقربه .

وأما جلد الآدمي فيطهر بالدباغ عندهم ولكن لا يجوز استعماله لحرمة وكرامته . (٣) ويقسم الحنفية الدباغ إلى قسمين :

١ - الدباغ الحقيقي : ويعنون به كل نازع للفضول منشف للدم والنتن والرطوبات النجسة كالقرظ والمقص وغيرها .

(١) المجموع : ٢٢٤ / ١ .

(٢) المجموع : ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، الأم : ٩ / ١ ، روضة الطالبين : ٤١ / ١ .

(٣) شرح فتح القدير : ٨٢ / ١ ، البناية على الهداية : ٣٦٠ / ١ - ٣٦٤ ، تبیین

الحقائق : ٢٦ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨٦ / ١ ، أحكام القرآن للجصاص : ١١٧ / ١

٢ - الدباغ الحكمي : ويعنون به التشميس والتتريب والتعريض للريح وكل ما يحيل الجلد ، والدباغ الحكمي عند هم مطهر كالحقيقى .

كما أن الحنفية يجيزون الدباغ بالعين النجسة أو المتنجسة ولكنهم يشترطون غسل الجلد بعد الفراغ من ديفه .^(١)

وهكذا ترى أن الحنفية والشافعية يقولون : إن الدباغ مطهر لجلود الميتة وجلود ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات ، وأن الفرق بين المذهبين يسيرة ، ويمكن تلخيصها بما يلي :

١ - أن الشافعية استثنوا من الجلود جلد الكلب والخنزير ، بينما لم يستثن الحنفية إلا جلد الخنزير .

وأحتج الحنفية بظاهر أحاديث الدباغ ، وهي لم تفرق بين جلد الكلب وجلد غيره .^(٢)

وأجاب الشافعية بأن جلد الكلب لا تطهره الحياة وهي أبلغ في التطهير من الدباغ ، فلا يطهره الدباغ بطريق الأولى .^(٣)

والحق أن استثناء الحنفية لجلد الخنزير مشكل ، وذلك لأن الأحاديث كما أنها لم تفرق بين جلد الكلب وغيره ، لم تفرق أيضا بين جلد الخنزير وغيره ، ومن هنا يتضح أن خلاف الحنفية مع الشافعية في هذا الموضع جني على خلافهم في طهارة أو نجاسة عين الكلب ، فقد عرفنا أن الشافعية قائلون بنجاسة الكلب بمختلف أجزائه بينما قال الحنفية بطهارة ما لا يتصور فيه الأكل منه ، وقد سبق بيان ذلك مع أدلته .

٢ - أن الشافعية قد قالوا بعدم أجزاء التشميس والتتريب في ظاهر مذاهبهم

(١) البحر الرائق : ١/١١١ - ١١٢ ، حاشية ابن عابدين : ١/٢٠٣ - ٢٠٤ ،

تبيين الحقائق : ١/٢٦ ، النهاية على الهداية : ١/٣٧٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ١/١١٧ .

(٣) مغني المحتاج : ١/٨٣ ، الأم : ١/٩ .

بينما قال به الحنفية ، والحق أن قول الحنفية هنا أرجح من قول الشافعية لأن إزالة النجاسة مبني على معقولة المعنى ، فبأى شيء حصلت جاز ، ويعتمد الشافعية في منع التشميس والتتريب قولهم : إنه إذا وضع فيه الماء عاد إليه الخبث والنتن ، فإذا ثبت بالتجربة أن التشميس والتتريب يطهران الجلد بحيث لو وضع فيه الماء لم يعد إليه النتن يصبح الخلاف بين الحنفية والشافعية شكليا .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة :

يرى الحنابلة - في راجح مذهبهم أنه لا يظهر جلد الميتة بالدباغ ، وهنالك رواية بأن الدباغ يظهر جلد الميتة ، وقد اختلف أصحاب هذه الرواية في جلود الحيوانات التي يطهرها الدباغ ، فقال بعضهم : إن الدباغ يظهر كل الجلود التي كانت ظاهرة في الحياة ، وعلى هذا فالدباغ عندهم كالحياة في التطهير فيطهرون به كل الجلود إلا جلد الكلب والخنزير .

وقال آخرون : إن الدباغ يعمل عمل الذكاة ، فيطهرون ما تطهره الذكاة فقط ، وهو مأكول اللحم .^(١)

وقد رجح ابن قدامة القول : إن الدباغ يعمل عمل الحياة ، فقال مستدلا للقولين من الرواية الثانية عند الحنابلة ، ومرجحا القول الأول^(٢) ، ومجيبا عن أدلة

القول الثاني :
~~د عنه يظهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة~~
~~(إن قلنا بطهارة الجلود بالدباغ ، لم يظهر منها جلد ما لم يكن طاهرا~~
~~في الحياة ، نص أحمد على أنه يطهر~~^{دله}

وقال بعض أصحابنا : لا يظهر إلا ما كان مأكولا اللحم ، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور وإسحق لأنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " دباغ الأديم

(١) كشف القناع : ٥٧/١ - ٥٩ .

(٢) المراد بالترجيح هنا الترجيح داخل الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التي تقول أن الدباغ مطهر ، ولا فقد رجح ابن قدامة الرواية بأن الدباغ لا يظهر كما علمت . انظر المغنى : ٥٥/١ ، المجموع : ٨٠/١ - ٨١ ،

الإيضاح : ٨٦/١ - ٨٧ .

ذكاته " ، فشيء الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم ، ولأنه أحد المطهرين للجلد ، فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح ، وظاهر كلام أحمد أن كل ظاهر في الحياة يطهر بالدبغ لعموم لفظه في ذلك ، ولأن قوله - عليه السلام - " أيما إهاب دبغ فقد طهر ، يتناول المأكول وغيره ، فخرج منه ما كان نجسا فسي الحياة لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت ، فيبقى - في ماعداه - على قضية العموم وحدithهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم : " رائحة ذكية " - أي طيبة - وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته ، أما الذكاة التي هي الذبح ، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسي الطهارة ذكاة ، فيكون اللفظ عاما في كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه (١) .

بينما نصر ابن تيمية القول بأن الدباغ يعمل عمل الذكاة ، واستدل له بما

يلي :

١ - نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع (٢)

٢ - وعن أبي ریحانة قال : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب

(٣)
(النور)

(١) المغنى : ١ / ٥٨ .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

٤ / ٢٤١ برقم : ١٧٧٠ ، وقال بعده : (ولا نعلم أحدا قال عن أبي الطيخ عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .)

وأخرجه أبوداود في كتاب اللباس ، باب في جلود النور : ٤ / ٣٧٤ ، من حديث أبي الطيخ بن أسامة عن أبيه .

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، من حديث أبي الطيخ عن أبيه : ٧ / ١٧٦ .

(٣) أخرجه أبوداود بنحوه في كتاب اللباس ، باب في جلود النور : ٤ / ٣٧٢ من

حديث معاوية ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، في كتاب اللباس ، باب ركوب النور من حديث أبي ریحانة ، وحديث معاوية : ٢ / ١٢٠٥ ، برقم : ٣٦٥٥ ،

٣٦٥٦

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، من رواية معاوية : ٦ / ٥٣ ، برقم

٦٧٥٨

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)^(١)
 والمعتبر في الدباغ عند من يقول به من الحنابلة هو تنشيف الرطوبات النجسة
 وقطع الرائحة واللون والنتن ، كما أنه لا يفتقر إلى فعل فاعل ، فلو ألفت الريح جلدا
 في المدبغة فدبغ كفى كالمطر يطهر الأرض النجسة ، ولا يفتقر إلى نيته أيضا .
 وهل يحصل الدباغ بالشمس والتتريب ؟ روايتان : أرجحهما : أنه لا يحصل
 وهل يجوز الدباغ بالنجس أم لا ؟ روايتان أيضا ، أصحهما : أنه لا يجوز
 كالاستجار . وقيل يجوز ، وفي وجوب غسل الجلد بعده قولان :
 أحدهما : لا بد من غسله لحديث (يطهرها الماء والقرظ) ، ولأن المدبوغ
 به ينجس بملاقاة الجلد النجس ، فكان لا بد من غسله .

والثانية : لا يجب الغسل لقوله - صلى الله عليه وسلم - (أيما إهاب دبغ فقد
 طهر) ولأنه انقلاب عين فلا يشترط فيه غسل كالخمر إذا انقلبت خلا^(٢) .
 وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم أن الدباغ لا يطهر جلود الميتة أبدا ،
 وهناك رواية بأنه يطهرها ، لكنهم يجيزون - على القول بأنه لا يطهر - الانتفاع به
 في اليابسات وفي الماء أيضا ، ولا يجيزونه في المائعات غير الماء .

أما جوازه في اليابسات فلأنها لا تتأثر بملاقاة النجاسة ، وأما جوازه في الماء
 فبناء على أصلهم في أن الماء لا ينجس بالملاقاة للنجاسة إلا إذا تغير ، بخلاف سائر
 المائعات ، وهم يجيزون الغرلة به دون الطحن ، ويجيزون الصلاة عليه لا فيسه

(١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب اللباس ، باب في جلود النمر من حديث
 أبي هريرة : ٣٧٢/٤

قال المنذرى في إسناده أبو العوام عمران بن داود القطان وثقه عفان بن
 مسلم واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد .

انظر : عون المعبود كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع : ١٨٩/١١

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٥/٢١ - ٩٦ ، الإنصاف : ٩١/١ - ٩٢ ، البدع

٨٤/١ ، كشف القناع : ٦٠/١ ، المغنى : ٥٨/١ .

ويجيزون لبسه في غير الصلاة .

إلا أنهم يقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الخنزير حتى لو دبح ، لأن الذكاة لا تؤثر فيه فلا يؤثر فيه الدباغ ، ويقولون بعدم جواز الانتفاع بجلد الآدمي لكرامته (١)

والمعتبر في الدباغ - على الرواية التي تقول بأنه مطهر ، وكذا على الرواية المشهورة التي تقول بأنه لا يطهر لما كان الانتفاع به - هو إزالة رطوبة الجلد وعفونته وشعره - على خلاف في الأخير على أقوال :-
أشهرها عدم اشتراط إزالة الشعر لأن الشعر عندهم طاهر ، لأنه لا تحلله الحياة ، وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت .

والمعتبر هو آلة تزيل العفونة بأي شيء كان ، والنية غير معتبرة إلا أن هناك خلافا في صحة الدبغ من الكفار ، والظاهر صحته . (٢)

وقد نقل القرافي عن ابن نافع أن التشميس لا يكفي في الدباغ . (٣)

(ج) وقيل أنه يطهر بالدباغ جلد المأكول فقط ، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه .

(د) تطهير الجلود كلها حتى جلد الكلب والخنزير ، وهو رواية عن أبي يوسف ونقله النووي عن داود الظاهري ، ونقله العميني عن الليث .
(هـ) أنه ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ، حكى ذلك عن الزهري . (٤)

الأدلة :

بعد هذا الاستعراض لمذاهب الفقهاء في المسألة فلا بد من سوق أدلتهم

- (١) الحطاب على مختصر خليل : ١/١٠١ ، الخرشي على خليل : ١/٨٩ - ٩٠ ، القوانين الفقهية : ص ٢٦ ، الذخيرة : ١/١٥٧ - ١٥٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٥٠ - ٥١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/٢١٩ .
- (٢) حطاب على مختصر خليل : ١/١٠١ ، الخرشي على خليل : ١/٩٠ .
- (٣) الذخيرة : ١/١٥٧ .
- (٤) المجموع : ١/٢١٧ ، البناية على الهداية : ١/٣٦٤ .

(أ) أما الأوزاعي ومن معه فقد احتج لهم بما يلي :

١ - نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع ، وفي رواية : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جلود السباع أن تفتش)^(١)
فلولم تكن نجسة ، لما نهى عنها

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم زكاته)^(٢)
وما لا يؤكل لاتعمل فيه الزكاة ، فلا يعمل فيه الدباغ لأنه إذا لم يعمل المشبه به وهو الزكاة ، فلا يعمل المشبه وهو الدباغ.

٣ - أنه لحم حيوان محرم الأكل ، فلم يطهر جلده بالدباغ كالكلب.^(٣)
وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ - على التسليم بصحة الحديث فإنه لا يقاوم العموم في الأحاديث الصحيحة التي أفادت التعميم.

٢ - أما حديث النهي عن افتراش جلود السباع ، فقد أجيب عنه بعدة أوجه :

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، من حديث سلمة

ابن المحبق : ٣٦٩ / ٤ .

وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة ، من حديث

سلمة بن المحبق : ١٧٣ / ٧ - ١٧٤ .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، من حديث سلمة أيضا

٤٥ / ١ .

وأخرجه ابن حبان في كتاب الطهارة ، باب في جلود الميتة ، تدبغ ، (انظر

الزوائد ص ٦١) .

قال ابن حجر في التلخيص : (حديث دباغ الأديم زكاته أخرجه أحمد وأبو

داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة

ابن المحبق ، وفيه قصة وفي لفظ " دباغها زكاتها " ، وفي لفظ : " دباغها

طهورها " ، وفي لفظ : " زكاتها دباغها " وفي لفظ " زكاة الأديم دباغها " ،

وإسناده صحيح . . (انظر التلخيص : ٤٩ / ١) .

(٣) نيل الأوطار : ٧٥ / ١ - ٧٦ ، المجموع : ٢٢٠ / ١ .

(أ) أنه محمول على شعر هذه السباع ، لأن جلود النمر وغيرها من السباع تقصد لفرائها وهو محتو على شعرها وهو نجس وهو لا يظهر بالدباغ .^(١)

(ب) أنه نهى عنها لما فيها من الخيلاء وأنها مراكب أهل السرف والترف .

(ج) أن النهى عنها كان قبل دباغها وهي نجسة أجماعا .

قال النووي بعد أن حكى هذا الاعتراض :

(وهو ضعيف ، وإن لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك

سواء ، وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ غالبا أو كثيرا)^(٢)

٣ - أما حديث سلمة بن المحبق^(٣) وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(دباغ الأديم ذكاته) ، فتأويله أن الدباغ يطيب الجلد وينظفه ويجعله صالحا

للاستعمال كما تفعل الذكاة في مأكول اللحم لا أن الذكاة والدباغ متشابهان من كل الوجوه .

٤ - وأما قياسهم على الكلب ، فالجواب أن الكلب نجس العين ، فإذا كانت

الحياة لم تؤثر في طهارته ، وهي أقوى من الدباغ ، فلا يؤثر فيه الدباغ أيضا .^(٤)

(ب) وأما الزهري فقد احتج له برواية عن ابن عباس من قوله - صلى الله عليه

وسلم - هلا أخذتموه فانتفعتم به ولم يذكر دباغا .

وأجيب بأن هذا عام تخصصه الروايات التي ذكر فيها الدباغ وهي صحيحة .^(٥)

(١) هذا على القول بأن شعر الميتة نجس وهو مذهب الشافعية كما مر معنا فسي
لواحق الميتة .

(٢) المجموع : ٢٢٠ / ١ - ٢٢١ ، معالم السنن : ٧١ / ٦ .

(٣) سلمة بن المحبق ، وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبو سنسان ،
صاحب سكن البصرة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . (انظر
تقريب التهذيب : ٣١٨ / ١) .

(٤) المجموع : ٢٢٠ / ١ - ٢٢١ ، فتح الباري : ٦٥٩ / ٩ ، نيل الأوطار : ٢٥١ / ١ - ٢٦٠ .

(٥) المجموع : ٢٢٢ / ١ .

واعترض به بأنه ربما لم تبلغه الأحاديث الصحيحة المصروفة بالدباغ. (١)

(ج) وأما مذهب أبي يوسف القائل بتطهير الدباغ للجلود كلها على الإطلاق ، فقد رجحه الشوكاني واستدل له بأن أحاديث الدباغ لم تفرق بين جلد الخنزير والكلب وغيرها من الجلود . (٢)

(د) أدلة الحنابلة والمالكية ومناقشتها :

استدل الحنابلة - في راجح مذهبه - وكذا المالكية في المشهور عن الإمام علي القول بعدم تأثير الدباغ في تطهير جلود الميتة - على النحو الذي فصلناه - بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - (حرمت عليكم الميتة)

وهذا عام يتناول الجلد وغيره . (٣)

٢ - حديث عبد الله بن عكيم قال : (أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته بشهر أو شهرين ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وفي رواية : (كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) (٤)

(١) نيل الأوطار : ٧٦ / ١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغنى : ٥٦ / ١ .

(٤) أخرجه الترمذى في أبواب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

من حديث عبد الله بن عكيم وقال : (هذا حديث حسن) : ٢٢٢ / ٤ .

أخرجه أبوداود في كتاب اللباس ، باب ما روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة من

حديث ابن عكيم أيضا : ٣٧٠ / ٤ - ٣٧١ .

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة :

١٢٥ / ٧ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب من قال : لا ينتفع من الميتة

بإهاب ولا عصب ١١٩٤ / ٢ برقم : ٣٦١٣ .

وقد تكلم الحافظ ابن حجر في الحديث وأطال النفس في إيراد علله واضطرابه

ورسالة وانقطاعه (انظر التلخيص الحبير ٤٦ / ١ - ٤٨) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث في أمرين :

- (أ) التصريح الوارد في قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، وهذا شامل للمدبوغ وغيره .
- (ب) ورد في بعض الروايات (قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بشهـ — أو شهرين ، فدل على أنه ناسخ للأحاديث الواردة في الدباغ ، وإنما يعمل بالآخر من قوله - صلى الله عليه وسلم - يؤيده قوله في بعض الروايات : (كنت رخصت لكم في جلود الميتة . . الحديث) ، فهذا يدل على سبق الترخيص ، فجاء هذا الحديث رافعا له . (١)

٣ - ما روى عن جابر - رضي الله عنه - من قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(لا تنتفعوا من الميتة بشيء)

ووجه الدلالة منه كما سبق في حديث ابن عكيم .

٤ - ولأنه جلد ميتة فحرم كلحمها . (٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة منها :

١ - أما الآية الكريمة فهي عامة خصصتها أحاديث الدباغ . (٣)

٢ - وأما حديث ابن عكيم ، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

(أ) القول بالإرسال : وذلك لأن ابن عكيم ليس بصحابي ، وإنما توفي

الرسول - صلى الله عليه وسلم - وله سنة ، ثم إن ابن عكيم لم يلق الرسول - صلى

الله عليه وسلم - وإنما سمع من كتابه . (٤)

لكن ابن حجر رد اعتراض عدم الصحبة بأن ابن عكيم كان رجلا لما توفي الرسول

(١) المبدع شرح المقنع : ٨١ / ١ ، المغنى : ٥٦ / ١ ، كشاف القناع :

٥٢ / ١ - ٥٩ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٢٧ / ١ ، المغنى : ٥٦ / ١ .

(٣) انظر المجموع : ٢١٨ / ١ .

(٤) البناء على الهداية : ٣٦٤ / ١ - ٣٦٥ ، المجموع : ٢١٩ / ١ ، سبيل

السلام : ٣٠ / ١ .

- صلى الله عليه وسلم - (١)

وقد أجاب ابن قدامة عن كون ابن عكيم لم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم -
وإنما سمع من كتاب فقال :

(فإن قيل : هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله ، قلنا : كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كرفعه ، ولولا ذلك لم يكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم ، فلزمهم الحجة به ، وحصل به به البلاغ . ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ، ولا حصل به بلاغ ، وكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب) (٢)

(ب) القول بالانقطاع : فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن عكيم وإنما قال : (انطلقت أنا وناس إلى ابن عكيم فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا وقالوا : إن ابن عكيم أخبرهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى ناس من جهينة . . الحديث) ، وهؤلاء الناس مجهولون . (٣)

(ج) الاضطراب سنداً ومتناً : فأما السند فلأن عبد الرحمن بن أبي ليلى تارة يروى عن ابن عكيم عن كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتارة يروى عن ابن عكيم عن مشايخ من جهينة ، وأما المتن فقد جاء في الحديث : تارة قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بشهر أو شهرين ، وأخرى : قبل وفاته بأربعين يوماً ، وثالثة : قبل وفاته - صلى الله عليه وسلم - بثلاثة أيام ، وما كان هذا شأنه فلا ينهض معارضا للأحاديث الصحيحة . (٤)

(هـ) على التسليم بصحة الحديث وخلوه من الاضطراب ، فإنه ليس فيه دلالة

(١) فتح الباري : ٦٥٩/٩ ، تلخيص الحبير : ٤٦/١ - ٤٨ ، المراسيل لابن

أبي حاتم ، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة) : ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) المغنى : ٥٦/١ .

(٣) البحر الرائق : ١١١/١ ، سبل السلام : ٣٠/١ .

(٤) المجموع : ٢١٨/١ - ٢١٩ ، البحر الرائق : ١١١/١ ، البناية : ٣٦٥/١ .

تلخيص الحبير : ٤٦/١ - ٤٨ .

على المدعى ، وذلك لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ سمي بذلك لأنه تأهَّب
للدبغ - أى استعد - (١)

فلا تعارض بين حديثنا وحديث ابن عكيم ، لأن النهي عن الجلد قبل الدباغ .
وقد نقلوا أن الإهاب هو الجلد قبل الدبغ عن بعض أئمة اللغة كالنضر بن
شميل (٢) والجوهري (٣) .

وقد أجاب اليهودي في كشف القناع عن ذلك بجوابين من النقل والعقل :
فمن النقل : نقل أهل اللغة أن الإهاب اسم للجلد المدبوغ ، وأما العقل :
فلا يعقل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رخص بجلود الميتات قبل
دبغها . (٤)

(هـ) على التسليم بصحة الحديث وعدم اضطرابه ، فإن أحاديثنا أصح منه
وأصح مسألة من المعلل فكان الأخذ بها أولى . (٥)

(و) وأما قولكم : إن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد رخص في جلوس
الميتة ، وأن ذلك يدل على سبق رخصة ، وأن حديث ابن عكيم قد رفع الرخصة
فيكون ناسخاً لأحاديث الدباغ ، فقد أجاب عن ذلك ابن القيم فقال بعد أن ساق
الاستدلال المتقدم : (وقد يجاب عن هذا من وجهين :
أحدهما : أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هـذا

(١) المجموع : ٢١٩/١ ، البحر الرائق : ١١١/١ ، سبل السلام : ٣٠/١ .

(٢) النضر بن شميل المازني ، أبو الحسن النهوي البصري ، روى عنه جمـع
منهم : حماد بن سلمة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وثقه ابن معين ، وكذا
أبوحاتم والنسائي وغيرهم ، توفي سنة أربع ومائتين وقيل بل ثلاث ومائتين
(انظر تهذيب التهذيب ٤٣٨/١) .

(٣) قال الجوهري : (والإهاب الجلد ما لم يدبغ ، والجمع أهـب على غير قياس
(انظر الصحاح : ٨٩/١) .

(٤) كشف القناع : ٥٨/١ .

(٥) المجموع : ٢١٩/١ .

الحديث ، وإنما ذكروا قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تتفخروا من الميتة
الحديث) ، وإنما ذكرها الدارقطني وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم ،
فلم يذكر : " كنت رخصت لكم " ، فهذه اللفظة في ثبوتها شيء . . .

والوجه الثاني : أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ ، وليس في حديث
الزهري ذكر الدباغ ، ولهذا كان ينكره ويقول : " نستمتع بالجلد على كل حال " ،
فهذا هو الذي نهى عنه أخيراً وأحاديث الدباغ قسم آخر لم يتناولها النهي وليست
بناسخة ولا منسوخة (١)

وقد ضعف ابن نجيم أيضاً هذه الزيادة - أعنى زيادة كنت رخصت لكم - بفضالة
ابن مفضل ، وهو ضعيف . (٢)

(ز) أن حديث ابن عكيم مقيد من جهة الزمان ، وأحاديثنا في الدباغ
مطلقة ، فيحتمل أن تكون أحاديث الدباغ أو بعضها متأخر عن حديث ابن عكيم ،
وحتى على التسليم بتأخر حديث ابن عكيم فلا يساوى أحاديثنا من أى جهة - من
جهات الترجيح .

ولا بد للناسخ أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أقوى منه ، وحديث ابن عكيم
لا يساوى في الصحة أحاديث الدباغ .

ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من ضعف ، لأنه لا يشترط في الناسخ
أن يكون مساوياً للمنسوخ في درجة الصحة ، وإنما يشترط ثبوت الحديث وثبوت
تأخره .

والحق أن حديث ابن عكيم لو سلم من الاضطراب والانقطاع والإرسال ،
والتأويل ، لكان حجة قوية للحنابلة ومن معهم .

(ح) أن حديث ابن عكيم ، عام ، وأحاديثنا خاصة ، والخاص مقدم على العام
حتى لو كان العام متأخراً . (٣)

(١) معالم السنن ، صهاشه تهذيب السنن لابن القيم : ٦ / ٦٨ .

(٢) البحر الرائق : ١ / ١١١ .

(٣) المجموع : ١ / ٢١٩ ، البناية على الهداية : ١ / ٣٦٥ .

٣ - وأما حديث جابر وفيه : (لا تنتفعوا من الميتة بشيء) فأجاب عنه العيني قائلا : (والجواب عن حديث جابر ، أنه من رواية زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله)^(١)

٤ - وأما قياسهم جلد الميتة على لحمها فقد أجاب النووي عنه فقال :

(وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين :

أحدهما : أنه قياس في مقابلة نصوص ، فلا يلتفت إليه .

والثاني : أن الدباغ في اللحم لا يتأتى ، وليس فيه مصلحة له بل محقة بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطهيه ويصلبه)^(٢)

وهكذا ترى أنه لم يسلم للحنابلة دليل يصح الاعتماد عليه .

(هـ) أدلة الشافعية والحنفية ومناقشتها :

أستدل الشافعية على تطهير الدباغ للجلود كلها إلا جلد الكلب والخنزير

والحنفية على تطهيرها إلا جلد الخنزير فقط بما يلي :

١ - أحاديث الدباغ ومنها :

(أ) قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) ، وفي

رواية : (أيما إهاب دبغ فقد طهر)^(٣)

(ب) حديث ابن عباس وفيه : (هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به ،

قالوا يا رسول الله : " إنها ميتة " قال إنما حرم أكلها)^(٤)

(ج) حديث سودة بنت زمعة قالت : (ماتت لنا شاة فديغنا مسكها ، ثم

مازلنا ننهب فيه حتى صار شاة)^(٥)

(١) البناءة على الهداية : ٣٦٥ / ١ .

(٢) المجموع : ٢١٩ / ١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة : ٢٣١ / ٦ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ : ٢٧٦ / ١

برقم ٣٦٣ .

(٥) أخرجه البخاري ، في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلف أن لا يشرب

نبيذا فشرب طلا . . من حديث ابن عباس عن سودة - رضي الله عنهما -

٢٣٠ / ٧ .

(د) حديث عائشة قالت : (أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت)^(١).

(هـ) حديث ابن عباس : (أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له : إنها ميتة ، فقال : دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه)^(٢)
(و) حديث جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك ، دعا بماء من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا فسي قرية لي من ميتة ، قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى قال : فإن دباغها ذكاتها)^(٣)

قال النووي بعد أن ساق هذا الحديث : (إلا أن جونا اختلفوا فيه ، قال أحمد بن حنبل : " هو مجهول " ، وقال علي بن المديني : " هو معروف ")^(٤)
وقد بين الجصاص وجه الدلالة من هذه الأحاديث فقال بعد أن ساق طرفاً من أدلة الحنفية :

(١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهاب الميتة ، من حديث عائشة
٠٣٦٨/٤

وأخرجه النسائي في كتاب الفرع والميتة ، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت من حديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة : ١٢٥/٧ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت
٠١١٩٤/٢

(٢) أخرجه البيهقي بنحوه في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ من حديث ابن عباس ، وقال عنه البيهقي : (هذا اسناد صحيح ، سألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخيه سالم هذا فقال : " اسمه عبد الله بن أبي الجعد) ١٢/١ .

(٣) سبق تخريجه : ص ٤٥١ .

(٤) المجموع ٢١٨/١ ، وانظر مغني المحتاج : ٨٣/١ ، تحفة المحتاج

٠٣٠٧/١ - ٣٠٩ ، تبين الحقائق ٢٦/١ ، بدائع الصنائع : ٨٦/١ .

(وهذه الأخبار كلها متواترة موجبة للعمل والعمل ، قاضية على الآية من وجهين :
أحدهما : ورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ
والاتفاق على الوهم والغلط .

والثاني : جهة تلقي الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها ، فثبت بذلك أنها
مستعملة مع آية تحريم الميتة ، وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ ، وما قد نـا
من دلالة قوله (على طاعم يطمعه) أن المراد بالآية في ما يتأتى فيه الأكل والجلوس
بعد الدباغ خارج عن حد الأكل ، فلم يتناولوا التحريم ، ومع ذلك فإن هــ
الأخبار لا محالة بعد تحريم الميتة ، لولا ذلك لما رموا بالشاة الميتة ولما قالوا :
إنها ميتة ، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليقول : " إنما حرم أكلها " ، فدل
ذلك على أن تحريم الميتة مقدم على هذه الأخبار .

وأن هذه الأخبار مبينة أن الجلد بعد الدباغ غير مراد بالآية ، ولما وافقنا
مالك - رحمه الله - على جواز الانتفاع به بعد الدباغ ، فقد استعمل الأخبار
الواردة في طهارتها ، ولا فرق في شيء منها بين افتراشها والصلاة عليها وبين
أن تباع أو يملأ فيها ، بل في سائر الأخبار في دباغها ذكاتها ، ودباغها
ظهورها ، وإذا كانت مذكاة لم يختلف حكم الصلاة عليها وبيعها وحكم افتراشها
والجلوس عليها كسائر جلود الحيوان المذكى ، ألا ترى أنها قبل الدباغ باقية
على حكم التحريم في امتناع جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها ،
فلما اتفقنا على خروجها عن حكم الميتة بعد الدباغ فيما وصفنا ، ثبت أنها مذكاة
طاهرة بمنزلة ذكاة الأصل .

وبدل على ذلك أيضا أن التحريم متعلق بكونها مأكولة ، وإذا خرج عن حد
الأكل صار بمنزلة الثوب والخشب ونحو ذلك .

وبدل على ذلك موافقة مالك أيا نا على جواز الانتفاع بشعر الميتة وصوفها لا امتناع
أكله ، وذلك موجود في الجلد بعد الدباغ ، فوجب أن يكون حكمه حكمها .

فإن قيل : إنما جاز ذلك في الشعر والصوف لأنه يؤخذ منه في حال الحياة ،
قيل له : ليس يمتنع أن يكون ما ذكرنا علة الإباحة ، وكذلك ما ذكرت ، فيكون

للإباحة علتان : أحدهما : أنه لا يتأتى فيه الأكل ، والأخرى : أنه وجب قياس الجلد عليه ، وإذا علته بما وصفت ، كان مقصور الحكم على المعلول ^(١)

٢ - ولأن الجلد الذى يؤثر فيه الدباغ ، جلد ظاهر طرأت عليه نجاسة ، فجاز تطهيره بالدباغ كالثوب إذا تنجس ، جاز تطهيره بالماء ^(٢) .

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ - ادعاء النسخ بحديث ابن عكيم كما بينا :

وقد أجاب الحازمى ^(٣) في الاعتبار عن هذا الاعتراض قائلا :-

(وطريق الإصاف فيه أن يقال أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة فى النسخ لوصح ولكنه كثير الاضطراب ، ثم لا يقاوم حديث ميمونة فى الصحة وقال أبو عبد الرحمن النسائى أصح ما فى هذا الباب فى جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

وروي عن الدورى أنه قال قيل ليعلى بن معين أيما أعجب اليك من هذين الحديثين ، لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا غضب ، أو دباغها طهورها ؟ قال : دباغها طهورها أعجب الي . وإذا تعذر ذلك فالصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهاباً وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً ، وهذا معروف عند

(١) أحكام القرآن للجصاص : ١/١١٦ .

(٢) المجموع : ١/٢٢١ .

(٣) هو زهير الدين أبو بكر محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان الحازمى

الهمداني ولد سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسمائة بطريق همدان .

اشتهر بالحفظ والإتقان ورع فى الحديث ورحل فى طلبه وصنف فيه مصنفات كثيرة منها " الناسخ والمنسوخ " والفصل فى مشتبهِ النسبة وغيرها توفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة .

انظر وفيات الأعيان : ٤/٢٩٤ - ٢٩٥ ، طبقات الشافعية الكبرى

للسبكي : ٤/١٨٩ - ١٩٠ .

أهل اللغة ، ليكون جمعا بين الحكمين هذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار^(١)

٢ - حمل الطهارة الواردة في أحاديث الدباغ على الطهارة اللغوية -
- أى النظافة من الأوساخ والأقذار^(٢).

٣ - الطمن في أحاديث الدباغ ، فمن ذلك القول بأن البخارى لم يرولغظة الدباغ في حديث شاة ميمونة ، وطعنوا في رواية مسلم لها ومن ذلك أيضا تضعيف ابن ولة - أحد رواة حديث دباغ الأديم نكاته^(٣) .

والحق أن هذا الطمن - أعنى الطمن في رواية مسلم - لا يصح لالتزام الإمام مسلم بإيراد الأحاديث الصحيحة فقط ، وقول ابن تيمية : (إن الذين طعنوا فى رواية مسلم أئمة لهم في الحديث اجتهد)^(٤) قول مردود .

الترجيح :

لقد ورد في كون الدباغ مطهرا أحاديث كثيرة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها دون ذلك ، وهي تفيد مجموعها القطع بأن الدباغ يطهر الجلود التى نجست بالموت أو بالذكاة غير الشرعية أو على الإطلاق - على الخلاف الذى بيناه فى أول هذا الفصل - .

قال الشوكاني : (قد روى في ذلك - أعنى تطهير الدباغ للأديم - خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن

(١) الاعتبار فى النسخ والنسخ من الآثار للعلامة أبى بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهذاني . مطبعة الأندلس . حمص ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م الطبعة الأولى . ص ٥٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢ / ٢١٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٥٠ - ٥١ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٩٦ .

(٤) المرجع السابق .

سلعة بن المحبق وعائشة والمغيرة ، وأبي أمامة ، وابن مسعود وشيبان وثابت
وجابر ، وأثران عن سودة ، وابن مسعود (١)

وقد حاول الحنابلة ومن معهم ادعاء نسخ هذه الأحاديث كلها بحديث ابن
عكيم المعلول سنداً ومتناً ومعنى كما بيناه ، والذي تحفه الاحتمالات من حسيث
دلالتة . ويبعد أن يكون أعلام الصحابة كابن عباس وابن مسعود وغيرهم ، قد
غاب عنهم النسخ ، أو أنهم لم يعلموا به ، ويعلمه ابن عكيم الذي اختلف في
صحبه وحتى في اسمه ، على أن هذه الأحاديث غير مقيدة بالزمان كما عرفت ،
فيحتمل أن يكون بعضها قد ورد بعد حديث ابن عكيم الذي اختلف في صحبه
وحتى في اسمه - على تسليم صحته - .

وإذا كان الحنابلة قد اتبعوا قول أحمد - رحمه الله - في القول بأن الدباغ
غير مطهر ، فإن قول أحمد هذا منسوخ برواية الرجوع عن هذا القول ففقد
روى الإمام الترمذى (٢) عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ويقول : (هذا آخر
الأمر ثم رجع عنه لما اضطربوا فيه) . ثم ابن تيمية حكى توقف الإمام فقط (٣)

(١) نيل الأوطار : ١ / ٢٥٠ .

(٢) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذى ،
الحافظ ، ولد سنة تسع ومائتين ، طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً ، من
الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم ، وهو أحد أئمة الحديث في
زمانه وله المصنفات المشهورة منها الجامع والشعائل والعلل وغيرها . كان
يضرب به المثل في الحفظ .. مات بترمذ في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .
انظر : تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٣٣ ، البداية والنهاية : ١١ / ٦٦ ، طبقات
الحفاظ : ٢٨٢ .

(٣) سنن الترمذى : ٤ / ٢٢٢ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٩١ ،
والمجموع ١ / ٢١٨ - ٢١٩ .

أما المالكية فإن ستندهم هو نفس ستنده الحنابلة ، وقد ثبت أن هذا الستنده لا يمكن أن يثبت بعثله حكم شرعي ، وبهذا يتضح لك رجحان مذهب القائلين بأن الدباغ مطهر للجلود النجسة .

بقى الخلاف بين أصحاب هذا المذهب في القند الذي يظهر من الجلود ، أهو جلد المأكول دون غيره ، كما هو مذهب الأوزاعي ومن معه ؟ ، أم الجلود كلها إلا جلد الخنزير كما قالت الحنفية ، والحق أن أرجح هذه المذاهب ، هو مذهب الشافعية لأن غاية ما في الدباغ ، أن يرجع بالجلد إلى حاله قبل الموت ، وقد رجحنا في ما مضى نجاسة الكلب والخنزير نجاسة عينيه ، فإذا كان الجلد قبل الموت نجسا ، فلا يمكن أن يكون طاهرا بعده حتى لو دبح .

الفصل الخامس

مطهرات أخرى

هناك كثير من المطهرات التي يتكلم عنها الفقهاء حتى أن الأحناف أوصلوا هذه المطهرات إلى نيف وثلاثين مطهرا (١).

لكن بعضها يدخل في بعض وبعضها قد تكلمنا عنه ، وبعضها لا يمكن اعتباره مطهرا حقيقة ، مثل ما يسميه الأحناف القلب . أي إذا أصابت النجاسة أرضا يقلب وجه الأرض بحيث يصير أعلى التراب أسفله ، لكن هذا - كما لا يخفى - دفن للنجاسة وإخفاء لها وليس تطهيرا ، وسنتكلم في هذا الفصل عن مطهرات أخرى غير التي كنا قد تكلمنا عليها في الفصول السابقة .

وسيكون كلامنا في هذا الفصل في مباحث :

المبحث الأول : في الاستحالة .

المبحث الثاني : في الجفاف .

المبحث الثالث : في الدلك .

المبحث الرابع : في المسح .

المبحث الخامس : في الذكاة .

المبحث السادس : في مطهرات الماء كالنزع

والمكاشرة وزوال التفسير .

وسيتضح من خلال البحث الخلاف في هذه المطهرات ، وهو مبني على كون الماء هو الأصل في التطهير ، وأنه يتعين تعينا بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، وهو مبني أيضا على ذهاب النجاسة بهذه المطهرات ، فمن الفقهاء من جعل الماء تعينا ونازع في غيره من المطهرات ، ومنهم من لم يرتعنين الماء في التطهير وقال : إن المطلوب إزالة النجاسة ، فبأي شيء حصل كفى ، ومن الفقهاء من رأى أن النجاسة لا تذهب بالكلية ، فرأى فيها أو في بعضها ما يمكن أن يكون مطهرا وإليك هذه المطهرات :

(١) حاشية ابن عابدین : ٣١٤ / ١ .

المبحث الأول

الاستحالة

الاستحالة هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى^(١) ويذكر الفقهاء لذلك صورا كثيرة لعل أبرزها الخمر تنقلب خلا ، ومن تلك الصور : كلب أو ميتة تقع في ملاء فتصبح طحا ، أو العذرة تصبح رمادا ، أو رأس ميتة يحرق بالنار حتى يصير رمادا إلى غير ذلك من الصور التي يذكرها الفقهاء ، والتي سنذكر طرفا منها أثناء الكلام في هذا المبحث .

وقد اختلف فقهاء المسلمين في كون الاستحالة مطهرة ، لكن النووي حكى إجماعهم على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت ، وحكى عن سحنون خلاف ذلك^(٢) .
وهاك مذاهب الفقهاء في المسألة :

(١) مذهب الحنفية والمالكية ومن معهم :

يرى الأحناف أن الاستحالة مطهرة ، ويضربون لذلك أمثلة كالكلب يقع في الملاء فيصبح طحا ، أو العذرة تختفي في الأرض فتحيلها الأرض إلى طبيعتها ، وغير ذلك من الأمثلة المشابهة^(٣) .

ولما فيما يتعلق بالخمر فإن الأحناف يقولون بطهارتها إذا انقلبت خلا ، سواء في ذلك إذا انقلبت بنفسها أو انقلبت بمعالجة آدمي كطرح شيء فيها أو نقلها من ظل إلى شمس وبالعكس ، أو إيقاد نار قريبا ، أو بأى صورة من صور المعالجة ، كما أنهم يقولون بطهارة الجزء الموازي لها من الإناء^(٤) .

(١) الباجوري على ابن القاسم : ١١٠ / ١ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٥٢ / ١٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٢٦ - ٣٢٧ ، تبين الحقائق : ٧٦ / ١ ، بدائع

الصنائع : ٨٥ / ١ ، البناية على الهداية : ٧٥٥ / ١ .

(٤) البناية على الهداية : ٥٥٧ / ٩ ، العناية بها مش شرح فتح القدير : ٣٩ / ٩ ،

تبين الحقائق : ٤٨ / ٦ - ٤٩ .

ويرى المالكية أن الاستحالة مطهرة ، وأما التخليل فإن الراجح من مذهبهم أن الخمر إذا خللت طهرت ، سواء تخللت بنفسها أو بالمعالجة ، وهذا ما رجحه خليل وشراحه ، لكن القرطبي حكى عن مالك رواية بالفرق بين أن تتخلل الخمر بنفسها أو بالمعالجة ، فتطهر إن تخللت بنفسها ، ولا تطهر إن عولجت ، وقد نصّر القرطبي هذه الرواية لكن ابن العربي نصر الرواية التي لم تفرق بين أن تتخلل الخمر بنفسها أو بالمعالجة ، بقى أن نشير إلى أن المالكية يقولون أنه إذا تحجرت الخمر ، بأن جمدت وزال عنها وصف الإسكار ، فإنها تطهر بذلك إذا كان جمودها بحيث إذا بليت لم يعد إليها الإسكار (١) .

وقد نصر ابن تيمية قول الحنفية في الاستحالة ، وذكر أنها مطهرة حاكمية ذلك قولاً عن الإمام أحمد والإمام مالك (٢) .

لكنه خالف الحنفية في مسألة الخمر فقال : إنها لا تطهر إلا إذا صارت بنفسها خلا وأن المعالجة لا تضي عليها صفة الطهارة (٣) .

والتطهير بالاستحالة مذهب ابن حزم ، كما نص عليه في أكثر من موضع في المحلى (٤) .

(ب) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن الاستحالة غير مطهرة إلا في ثلاث صور :

١- الاستحالة إلى حيوان : وذلك لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة ،

أما الاستحالة إلى غير حيوان ، كالكلب يقع في الملاحة فيصير ملحاً ، أو السرجسين يحرق فيصبح رماداً فليس ذلك بمطهر عند الشافعية .

(١) الذخيرة : ١/١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، الخطاب على خليل : ١/٩٧-٩٨ ،

الخرشى على خليل : ١/٨٨ ، الجاسع لأحكام القرآن : ٦/٢٩٠ ، عارضة

الأحوزي : ٥/٢٩٦-٢٩٧ ، ٨/١٨-١٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٧٠-٧٢ ، ٦٠٩ ، ٦١٢ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٤٨٣ .

(٤) المحلى لابن حزم : ١/١٢٨ ، ١٣٨ .

٢- الجلد المدبوغ على القول بأن الدباغ إحالة لا إزالة .

٣- الخمر تنقلب بنفسها خلا ، أما إذا خللت بالمعالجة ، فيفرق الشافعية

بين حالين : هما :

أولا : أن تكون المعالجة بطرح شيء فيها ، فلا تطهر عند الشافعية قولا واحدا .
ثانيا : أن تكون المعالجة بنقلها من شمس إلى ظل أو بالعكس ، أو بفتح رأسها ليسرع إليها الهواء لتخليطها ، وجهان عند الشافعية : أحدهما الطهارة ، لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها ، وقيل : لا تطهر ، وهناك وجه ضعيف عند الشافعية بأن الخمر المحترمة ^(١) تطهر بالتخليل .

وأما الأنبذة المعتصرة من غير العنب ، فهل تطهر بالتخليل ؟ للشافعية فـى ذلك وجهان :

الأول : عدم الطهارة لأن ما فيها من ماء يتنجس حال كونها خمرا فينجسها عندما تنقلب خلا .

الثاني : الطهارة لأن الماء الذى فيها من ضرورتها ، وقد اختلف الترجيح عند الشافعية ، فرجح الشربيني ^(٢) فى شرحه على المنهاج وغيره الطهارة ^(٣) .

(١) قال النووي : (الخمر المحترمة هى التى اتخذ عصيرها ليصير خلا)

انظر : المجموع : ٥٧٦ / ٢ .

(٢) هو شمس الدين ، محمد بن أحمد الشربيني ، فقيه شافعية ، مفسر من أهل القاهرة ، له تصانيف نافعة منها : شرحه المشهور على المنهاج ، توفى سنة سبع وسبعين وتسع مائة هجرية .

أنظر : الأعلام : ٦ / ٦ ، شذرات الذهب : ٣٨٤ / ٨ .

(٣) مفنى المحتاج : ٨٢ / ١ ، حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٧٢ / ١ ،

نهاية المحتاج : ٢٣٠ / ١ - ٢٣٢ ، تحفة المحتاج : ٣٠٣ / ١ - ٣٠٦ ، المجموع :

٥٧٥ / ٢ ، ٥٧٩ ، حاشية الباجورى على ابن القاسم : ١١٠ / ١ - ١١١ ،

أسنى المطالب : ١٨ / ١ - ١٩ ، فتاوى الإمام النووي : ص ٢٤ . شـرح

صحيح مسلم : ١٥٢ / ١٣ ، معالم السنن : ٢٦٠ / ٥ .

وأما الدخان المتصاعد من النجاسة ، فلهم فيه وجهان :
 أحدهما : أنه نجس ، لأنها أجزاء متحللة من النجاسة ، فهو كالرماد .
 الثانى : ليس بنجس ، لأنه بخار نجاسة ، فهو كالبخار الذى يخرج من الجوف . (١)

(ج) مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة - فى راجح مذهبهم - أن الاستحالة غير مطهرة إلا فى ثلاث صور :

- ١- العلقة تستحيل إلى حيوان طاهر .
- ٢- الدباج عند من يقول به من الحنابلة . وبناءً على أنه إحالة لا إزالة .
- ٣- الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا ، فتطهر هى ودينها ، أما إذا عولجت ، سواء بطرح شئ فيها ، أو ينقلها من شمس إلى ظل وبالعكس ، فإن الراجح من مذهب الحنابلة عدم الطهارة بذلك - وإن كان هناك رواية بالطهارة - ، وهل يجوز إسك الخمر لى تتخلل ثلاثة أوجه الحنابلة :

أحدها : المنع مطلقا .

وثانيها : الجواز مطلقا .

وثالثها : الجواز فى خمرة الخلال ، والمنع فى غيرها .

وقيل إن الاستحالة مطهرة ، وهذا القول الذى نصره شيخ الاسلام - كما تقدم - . (٢)

الأدلة

أدلة الشافعية والحنابلة

استدل الشافعية والحنابلة على أن الاستحالة غير مطهرة ، وعلى أن معالجة الخمر لا تكسبها الطهارة والحل - على التفصيل الذى عرفت - بما يلى :

(١) المجموع : ٥٢٩/٢ .

(٢) المبدع : ٣٢١/١ - ٣٢٢ ، الروض الندى ، شرح كافى البتدى : ص ٥١ ،
 الانصاف : ٣٢٠/١ ، كشف القناع : ٢١٤/١ - ٢١٥ ، شرح منتهى الإرادات :
 ١٠٠/١ ، المفنى لابن قدامة : ٣٤٣/١ - ٣٤٤ ، ٦٠/١ ، الفروع : ٢٤٢/١ .

(١) أما كون الاستحالة غير مطهرة فقد استدلوا على ذلك بما يلي :
 (١) - حديث ابن عمر وفيه : (نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة)
 فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نهى عنها ، وذلك لأن النجاسة تستحيل فيها ، فدل
 على أن استحالتها غير مؤثرة في منع التحريم . (٢)

٢- أن العذرة ونحوها عين نجسة ، فلا تطهر بالاستحالة ، وفارقت الخمر بأن
 الخمر قد نجست بالاستحالة ، إذ أصلها عصير طاهر فتطهر بها . (٣)

(ب) كما استدلوا على أن معالجة الخمر لتقلب خلا لا تطهرها ، بما يلي :
 ١- حديث أنس وفيه : (سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر تتخلى
 خلا فنهي عن ذلك) (٤) .

٢- حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - وفيه : (أنه سأل رسول الله - صلى

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الأطعمة ، باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها ،
 من حديث ابن عمر ٢٧٠ / ٤٤ برقم ١٨٢٤ قال الترمذى : (هذا حديث حسن
 غريب وروى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
 مرسلا)

وأخرجه أبو داود فى كتاب الأطعمة ، باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها ،
 من حديث ابن عمر بنحوه : ١٤٨ / ٤ - ١٤٩ .

وأخرجه ابن ماجة فى كتاب الذبائح ، باب النهى عن لحوم الجلالة ، من حديث
 ابن عمر : ١٠٦٤ / ٢ برقم : ٣١٩٠ .

وأخرج النسائى بنحوه فى كتاب الضحايا ، باب النهى عن أكل لحوم الضحايا
 بلفظ (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
 الأهلية وعن الجلالة وعن ركوبها وعن أكل لحمها : ٢٤٠ / ٧) .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١٠٠ / ١ ، المبدع : ٣٢٢ / ١ ، كشاف القناع :
 ٢١٤ / ١ - ٢١٥ .

(٣) المجموع : ٥٧٩ / ٢ ، المبدع : ٣٢٢ / ١ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر من حديث أنس
 وفى الجواب " فقال : لا " بدلا من قوله فنهي عن ذلك : ١٥٧٣ / ٣

الله عليه وسلم - عن أيتام ورثوا خمرًا فقال : أهرقها ، فقال : أفلا أخللها ؟ قال : لا (١) .
 ووجه الدلالة من هذا ظاهر ، وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن
 اتخاذ الخمر خلا في الحديث الأول ، ومنع من تخليل خمر لأيتام في الحديث الثاني
 بل أمر بإراقته ، فلو كان هناك سبيل إلى تطهيرها لأمر بذلك ، ولما نهى عنه
 لا سيما وهي خمر أيتام ، ونحن مأمورون بالمحافظة على أموال الأيتام (٢) . لا سيما
 والخمر كانت عندهم قبل تحريمها ، فلم يكونوا عصاة بامتلاكها (٣) .

٣- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أهديت له مزادة فيها خمر قسّال
 للصهدى : (إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح الرجل فم المزادة ، وترك الخمر
 تراق منها) (٤) .

فلو كانت تطهر بالتخليل لما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يريقها لما
 في ذلك من إضاعة المال ، ثم أنه لو أئلف مسلم لمسلم خمرًا فلا يقال إنه أئلف عليه
 ماله (٥) .

٤- ما روى عن عمر بن الخطاب (لا تأكلوا خل خمرًا إلا خمرًا بدأ الله بفسادها ،
 ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة) .
 قال ابن تيمية بعد أن ساق هذا الأثر ، (فهذا عمر ينهى عن خل الخمر التي
 قصد إفسادها ، ويأذن في مبادئ الله بفسادها ، ويرخص في شراء خل الخمر ممن
 أهل الكتاب ، لأنهم لا يفسدون خمرهم ، وإنما يتخلل بغير اختيارهم ، وفي قول
 عمر حجة على جميع الأقوال (٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٩ .

(٢) المبدع : ٣٢٢/١ ، المفتى : ٣٤٣/١٠ ، المجموع : ٥٧٥/٢ ، معالم
 السنن للخطابي : ٢٦٠/٥ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨٣/٢١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٣٩ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن : ٢٩٠/٦ .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨٤/٢١ .

قال في المغني : (وهذا قول يشتهر لأنه خطب به الناس على المنبر ، فلم ينكر)^(١) .

٥- أنه لو طرح شيئا في الخمر فإنه يتنجس بملاقاتها فينجسها عندما تنقلب
خلا^(٢) .

٦- أن الذي يخلل الخمر أو يطرح فيها شيئا ، أو ينقلها من شمس إلى ظل ،
فإنه يستعجل المنفعة بطريقة محرمة ، فيعامل بنقيض مقصوده كقاتل مورثه^(٣) .

٧- أما دليل التفرقة بين أن تخلل الخمر بنفسها أو أن يخللها مكلــــــــــــــــف
فيوضحه الخطابي قائلا :

(وقد فرق العلماء في الحكم بين أشياء تتغير بذاتها ، وبين ما يصير منها إلى شيء
التغير بفعل فاعل ، كالرجل يموت حتف أنفه فيرثه ابنه ، ولو قتله الابن لم يرثه ، وقد
حرم الله صيد الحرم في الحرم ، فلو خرج الصيد فأخذ في الحل جازأكله ، ولو
أخرجه مخرج فذبحه خارج الحرم لم يحل)^(٤) .

٨- أن حبس الخمر للتخليل معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون سببا
للنعمــــــــــــــــة^(٥) .

وقد أجيــــــــب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأجوبة هاك أبرزها :

١- أما حديث النهي عن الجلالة فقد أجاب عنه ابن العربي بعدم تسلسلهم
صحته ، وعلى فرضها فليس في الحديث ما يدل على أن النهي إنما كان لأكلها الجلة
وقد اختلف العلماء في علة النهي ، ولذلك اقتصر بعضهم على كراهة لحم الجلالة^(٦) .

(١) المغني : ٣٤٣/١٠ .

(٢) مغني المحتاج : ٨٢/١ ، المجموع : ٥٧٥/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٨٢/١ ، نهاية المحتاج : ٢٣١/١ ، هاشيتا قليوبي وعميرة :

٧٢/١ ، المجموع : ٥٧٥/٢ .

(٤) معالم السنن : ٢٦١/٥ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨١/٢١ .

(٦) عارضة الأحمدي : ١٨/٨ - ١٩ .

٢- وأما قول الشافعية بأن الخمر قد نجست بالاستحالة ، فتطهر بها ، فقد أجيب عنه بأن كثيرا من الأعيان النجسة هي مستحيلة عن أعيان طاهرة ، فالعذرة والدم النجسان ، مستحيلان عن الطعام الطاهر ، فاتضح ضعف هذا الفرق ^(١) .

٣- وأما حديث أنس فقد أجيب عنه بأن المراد بالاتخاذ هنا الاستعمال ، بأن تؤدم وتوضع على الموائد كما يوضع الخل نظير ذلك قوله - سبحانه وتعالى - « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله » ^(٢) قال عدى بن حاتم : (ما عبدناهم قط ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : أليس كانوا يأمرون وينهون وتطيعونهم ؟ قال : نعم ، فقال : هو ذاك) فقد فسر الاتخاذ بالاستعمال وكذا نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن تتخذ الدواب كراسي ^(٣) . فالمراد به الاستعمال ^(٤) ولا يخفى عليك ما فى هذا الرد من تكلف وضعف ، فكيف يأمر الله - سبحانه وتعالى - باجتناّب الخمر بأقسوى العبارات ، وتغلظ السنة فى النهى عنها حتى يلعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاصر الخمر ومعتصرها ورائعها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ، ويأمر بإراققتها ثم يسأل سائل عن وضعها على الموائد ؟ فهذا لا يتصور من إنسان عادى فكيف يتصور من الصحابة الأبرار الأخيار الذين كسروا دنان الخمر وأراقوها فور أن سمعوا منادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينادى بتحريم الخمر ، ولم يقولوا : ننتظر حتى نتبين ؟ فليت شعرى أليكون حالهم ما ذكرنا ثم يسأل سائل منهم عن وضعها على الموائد ؟ .

٤- أما حديث أبى طلحة فقد أجيب عنه بأن النهى كان فى ابتداء الإسلام

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢١ / ٢٢ ، ٧١ / ٢٢ - ١٨٢ - ١٨٤ .

(٢) التوبة / ٣٦ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرج الإمام مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، بسبب

النهى عن صبر البهائم من حديث ابن عمر بنحوه بلفظ أن رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا : ١٥٥٠ / ٣ برقم ١٩٥٨ .

(٤) البناية على الهداية : ٥٦١ / ٨ ، تبیین الحقائق : ٤٨ / ٦ ، العناية

بها مش شرح فتح القدير : ٣٩ / ٩ .

بدليل ماورد فى بعض روايات الحديث من الأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفها .
ومن ذلك ما رواه الطبرانى^(١) فى معجمه عن أبى طلحة قال : قلت يا رسول الله
إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى فقال : (أهرق الخمر واكسر الدنان)^(٢) وكان
الهدف من ذلك التغليظ فى أمر الخمر حتى ينتهوا عنها .
وقد رد ابن تيمية على ذلك حيث قال :

(فإن قيل هذا منسوخ ، لأنه كان فى أول الاسلام ، فأمروا بذلك كما أمروا بكسر
الآنية وشق الظروف ليمتنعوا عنها ، قيل هذا غلط من وجوه :
أحدها : أن أمر الله ورسوله لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ، ولم يرد بعد هذا
نص ينسخه .

الثانى : أن الخلفاء الراشدين بعد موت الرسول - صلى الله عليه وسلم - عملوا
بهذا كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال ... ثم ساق عمر الذى تقدم
فى الأدلة مع وجه الدلالة منه .

الثالث : أن يقال : الصحابة كانوا أطوع الناس لله ولرسوله ، ولهذا لما حرم
عليهم الخمر أراقوها ، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها ، وأمروا
باراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك ، فإنهم أقل طاعة لله
ورسوله منهم .

(١) هو أبو القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي ، ولد بعكا فى
فلسطين ، سنة ستين ومائتين ، رحل وتجول لسماع الحديث ، وحدث عن ألف
شيخ قال عنه السيوطي : (سند الدنيا وأحد فرسان هذا الشأن ، له
مؤلفات كثيرة ، أشهرها المعاجم الثلاثة ، الكبير والأوسط والصغير ، توفى
بأصبهان سنة ستين وثلاث مائة عن مائة عام وأشهر .

أنظر : تذكرة الحفاظ : ٩١٢ / ٣ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٧٢ وما بعدها ،
البداية والنهاية : ٢٧٠ / ١١ ، التاج المكلل : ص ٥٤ .

(٢) البناية على الهداية : ٥٦١ / ٩ ، العناية بهاشى شرح فتح الدير : ٣٩ / ٩ ،
عارضة الأحمدي : ٢٩٦ / ٥ - ٢٩٧ .

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها ، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله ولا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للمحارم ، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم وهم أقل تقوى منهم (١) .

أدلة الأحناف ومن معهم ومناقشتها :

استدل الأحناف ومن معهم على أن الاستحالة مطهرة ، وعلى جواز التخليل بما يلي : أن الحسـل والتحریم والطهارة والنجاسة ، متعلقة بحقائق الأعيان ، فإذا انتفت بعض هذه الحقائق أو كلها انتفى الحكم معها .

فالأعيان التي تستحيل من صفة إلى صفة ، تكتسب حكم الصفة المستحيلة إليها ، قاله - سبحانه - قد أحل الطيبات وحرم الخبائث ، وهذه الأعيان المستحيلة كالكلب يقع في الملاحة فيصبح ملحاً ، والسماد تدمل به الأرض فيستحيل نباتاً لا تنطبق عليها صفة الخبائث بل تدخل في الطيبات .

فلم تدخل هذه الأعيان المستحيلة في الخبائث ، لأننا ولا معنى ، بل إن استحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر (٢) .

أمـ ما يختص بالتخليل فقد احتجوا على جوازه بما يلي :

١- ما روى عن جابر - رضى الله عنه وغيره من الصحابة - رضى الله عنهم - من قوله - صلى الله عليه وسلم - : (نعم الإدام الخل) (٣) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٨٤ / ٢١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨٥ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٣٢٧ / ١ ، مجموع فتاوى ابن

تيمية : ٤٨١ / ٢١ - ٤٨٢ ، ٦١٠ ، ٧٠ ، ٧١ ، عارضة الأحمدي : ١٨ / ٨ - ١٩ ،

المحلى : ١٢٨ / ١ ، ١٣٨ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم ، في كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، من حديث جابر وعائشة ، بلفظ نعم الأدم أو الإدام الخل ، وفي رواية جابر تكرر

(نعم الأدم الخل) : ١٦٢١ / ٣ - ١٦٢٢ .

وهذا عام شامل لخل الخمر وغيرها (١) .

٢- ما روى عن أبي الزبير عنه - صلى الله عليه وسلم - : (خير خللكم خل خمركم) (٢) .

قال العيني بعد أن ساق هذا الحديث :

(تغرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى) (٣) .

٣- إن في تخليل الخمر إزالة لفسادها وإصلاح لها ، فيجوز ذلك كالدبـاغ

وهذا أولى من إراقتها (٤) .

وهاك أبرز الأجوبة على هذه الأدلة :

١- أما قوله - صلى الله عليه وسلم - : (نعم الإدام الخل ، فلا يخفى عليك

أن الاستدلال به فيه نظر : وذلك لأن الخل المقصود بالحديث ، هو الخل الذى

لم يتولد عن خمر ، بدليل الأحاديث الأخرى التى نهت عن التخليل ، ثم إن النسبى

- صلى الله عليه وسلم - قال هذا الحديث فى مناسبات مختلفة بعد أكله من الخل .

فدل على أن الخل المقصود بالمدح من جنس الخل الذى أكل منه - صلى الله عليه

وسلم - ، ولما كان تخليل الخمر منهيها عنه ، فإن الخل المقدم له - صلى الله عليه وسلم -

ليس خل خمـسر .

٢- وأما ما يروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - (خير خللكم خل خمركم) ،

فقد أجاب عنه ابن تيمية قائلا :

(وأما ما يروى " خير خللكم خل خمركم " فهذا الكلام لم يقله النبى - صلى الله عليه وسلم -

(١) البناية على الهداية : ٥٥٨/٩ - ٥٥٩ ، العناية بهامش شرح فتح القدير :

٣٩/٩ ، تبين الحقائق : ٤٨/٦ .

(٢) قال السخاوى : (أخرجه البيهقى فى المعرفة من حديث المغيرة بن زياد

وقال : " إنه ليس بالقوى " عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً) .

انظر : المقاصد الحسنة : ص ٢٠٦ .

(٣) البناية على الهداية : ٥٥٩/٩ .

(٤) المرجع السابق ، وانظر : العناية بهامش شرح فتح القدير : ٣٩/٩ ،

تبين الحقائق : ٤٨/٦ .

ومن نقله عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء ، ولكن المراد به الذى بدأ الله بقلبه ، وأيضا فكل خمر يعمل من العنب بلا ماء فهو مشل خل الخمر (١) .

٣- وأما القياس - قياس التخليل على الدباغ - وأنه إصلاح للخمر فقد أجاب عنه الخطايب قائلا : (وشبهه بعضهم بدباغ جلد الميتة ، وقال : هو محرم ويستباح بالعلاج ، ويستصلح به فكذلك الخمر ، وهذا غير مشبه بذلك ، وإنما يجوز القياس مع عدم النص ، وهاهنا نص من السنة ، وقد منع منه ، وفى الدباغ نص سنة رخص فيه ودعا إليه . فالواجب علينا متابعة كل منهما ، وترك قياس أحدهما على الآخر (٢) .

الترجيح

الكلام فى هذا البحث فى أمرين :

١- هل الاستحالة مطهرة بشكل عام ؟

٢- هل تخليل الخمر جائز ، ويفضى إلى الطهارة أم لا ؟

أما السألة الاولى : وهى كون الاستحالة مطهرة بشكل عام أو لا ؟ فمن خلال استعراضنا للمذاهب والأدلة نرى أن أدلة القائلين أن الاستحالة مطهرة أرجح من أدلة المانعين .

فالحديث الذى استدلوا به وهو نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة ، فبالإضافة إلى أن الشافعية خالفوا ظاهره ، فقالوا بكراهة لحم الجلالة - كما سيأتى ، بالإضافة إلى ذلك فإن الحديث لا يدل ، على أن الاستحالة غير مطهرة ، وذلك لأن علل النهى غير مقتصرة على أكلها الجلة ، وحتى على التسليم بذلك ، فإن النجاسة لا تستحيل تماما فى لحم الجلالة ، بل يبقى أثرها ، ويظهر هذا الأثر فى صورة نتن فى رائحة لحمها أو عرقها ، ولذلك فإن العلماء اختلفوا فى تعريف الجلالة ، وكان من بين التعريفات : أن الجلالة هى التى يظهر أثر النتن فى عرقها أو لحمها .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢ / ٤٨٥) .

(٢) معالم السنن : ٢٦١ / ٥ .

قالوا : وفي هذه الحالة فإنها تحبس حتى يزول أثر النتن منها .

وعلى أية حال فسيأتى تفصيل ذلك فى الباب الأخير من هذه الرسالة .

فلا استحالة إذن غير تامة فيما يتعلق بالجلالة ، أما الصور التى يتكلم عنها فهى صور تنتفى فيها أوصاف النجاسة وآثارها المستقدرة ، فالدليل خارج محل النزاع - على هذا - .

ثم إن المشاهد والواقع يشهدان للذين يقولون إن الاستحالة مطهرة ، فهناك كثير من المركبات الكيماوية تختلف صفاتها اختلافا كبيرا عن صفات العناصر المكونة وليس أدل على ذلك من ملح الطعام الذى تتناوله ، والذى لا يستغنى عنه الجسم فإن هذا الملح مركب من عنصرين هما الكلور والصود يوم ، يشكلان ما يعرف كيمائيا باسم (كلوريد الصود يوم) ، والكلور والصود يوم عنصران سامان فى الأصل فهما لذلك محرمان ، لكن باتحادهما كيمائيا ينتج عنهما ملح الطعام ، وهو من الطيبات المباحة ومثل ذلك كثير .

وبهذا يترجح لدى أن الاستحالة مطهرة بشكل عام ، لكن بشرط انتفاء الأوصاف النجسة والمستقدرة والمحركة ، فالغذاء الذى تتناوله يتحول فى أبداننا إلى مركبات طيبة طاهرة كاللبن عند النساء أو مستقدرة غير نجسة كالعرق واللحاب والمخسائط والمعنى - على قول راجح - ، أو إلى فضلات مستقدرة مستخبثة نجسة ، كالبول والغائط ، ومثل ذلك الحيوان ، فالغذاء يستحيل فى بدنه إلى مركبات طاهرة طيبة امتن الله - سبحانه وتعالى - بها علينا من ذلك قوله : « وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين » ، وقوله فى النحل : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » ^(١) . ويخرج منه أيضا الفضلات المستقدرة .

وعلى هذا فإن جميع المواد المتحولة التى لا يبقى من آثارها الضارة أو المحركة شئ فإنها تعتبر طاهرة ومباحة ، ومن ذلك ما ينتشر فى أيماننا هذه من أنواع

الصابون وستحضرات التجميل والمعاجين والمصاحيق بأنواعها المختلفة ، ويقال مثل ذلك في تكرير مياه المجارى واستصلاحها للأغراض المختلفة ، بشرط عدم بقاء أثر للأوصاف الضارة المستخبثة المستقدرة .

ولعل قول الفقهاء : إنه إذا زال تغير الماء بمفرده فإنه يصبح طاهرا بعد أن كان نجسا إذا كان تنجس بالتغير ، لعل في هذا القول ما يؤيد ما ذهبنا إليه .

وأما المسألة الثانية : وهى مسألة تخليل الخمر ، فإن القياس يقتضى أن تطهر الخمر بالتخليل لأنه لا فرق يعقل بين أن تتخلل بنفسها أو تتخلل بالمعالجة لأنها بذلك تنقلب من أوصاف النجاسة إلى أوصاف الطهارة ، ولكن لا كلام ولا اجتهاد فى موضع النص ، فالنص جاء صريحا بمنع التخليل لا سيما حديث أنس - رضى الله عنه - فى صحيح مسلم . *فى الشهر محرمانا ز المحر خلا* .

وتأويلات الحنفية لهذا الحديث بعيدة وفيها تعسف وتكلف ظاهرين .

وعلى أية حال فقد سبقت مناقشتها .

ويمكن أن يقال : إن غاية ما تفيد أحاديث النهى عن التخليل تحريم ذلك الفعل ، وليس فيها ما يدل على أن الخمر لا تطهر بالتخليل ، وقد أجاب بعض مانعى التطهير بالاستحالة أن الحكم بنجاستها فيه زجر الناس عن اقتنائها وسد الذريعة إليها ولا أرى فى هذا الجواب وجه قوة ، لأن منع التخليل بحد ذاته كاف للزجر ، وسد الذريعة ، ولكن الأقوى من ذلك جواب شيخ الاسلام ابن تيمية الذى أرجع المسألة - أعنى مسألة التخليل - إلى أصول وشواهد من الشريعة السمحة حيث قال : (وغاية ما يكون تخليلها كذكىة الحيوان ، والعين إذا كانت محرمة لم تصر محللة بالفعل المنهى عنه ، لأن المعصية لا تكون سببا للنعمة والرحمة ، ولهذا لما كسان الحيوان محرما قبل الذكوىة ، ولا يباح إلا بالذكوىة ، فلو ذكاه ذكوىة محرمة مثل أن يذكيه فى غير الحلق واللبة مع قدرته عليه ، أو لا يقصد ذكاته ، أو يأمر وثنييا أو مجوسيا بذكوىته ، ونحو ذلك لم يباح ، وكذلك الصيد إذا قتل المحرم لم يصبر ذكيا ، فالعين الواحدة تكون حلالا طاهرة فى حال ، وتكون حراما نجسة فى حال .

تارة باعتبار الفاعل كالفرق بين الكأبى والوشى ، وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره ، وتارة باعتبار المحل وغيره ، كالفرق بين العنق وغيره ، وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكيته ، وما قصد قتله ، حتى أنه عند مالك والشافعى وأحمد ، إذا ذكى الحلال صيدا أبيع للحلال دون المحرم ، فيكون حلالا طاهرا فى حق هذا ، حراما نجسا فى حق هذا .

وانقلاب الخمر إلى الخل من هذا النوع ، مثلما كان ذلك محظورا ، فإذا قصده الإنسان لم يصير الخل به حلالا ولا طاهرا ، كما لم يصير لحم الحيوان حلالا طاهرا بتذكية غير شرعية (١) .

وهذا يترجح لدينا أن الخمر إذا انقلبت خلا دون فعل فاعل حلت وطهرت ، وإذا انقلبت بفعل المعالجة لم تحل ولم تطهر ، وبذلك حكم الشارع الحكيم والله أعلم بمراده .

البحث الثانى

التطهير بالجفاف

صورة السألة أن تصيب النجاسة أرضا فلا تفسل لغورها بل تترك حتى تجف ، أما بفعل الشمس أو بالريح أو بأى صورة كانت فهل يعتبر هذا الجفاف مطهرا وبالتالى تصح الصلاة على الأرض التى جفت ؟
اختلفت أنظار الفقهاء فى ذلك وإليك مذاهب العلماء فى السألة :

(١) مذهب الحنفية ومن معهم :

يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبا محمد وأبو يوسف ، أن الجفاف يطهر الأرض فى حق الصلاة فقط ، فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بصعيد ها ، وهناك رواية عن الإمام بجواز التيمم لكن مذهب الأحناف بخلاف ذلك .
وزهد زفر إلى القول بأن الجفاف غير مطهر .
وقد استدل الحنفية على مذاهبهم فى التفرقة بين الصلاة على الأرض ، والتيمم بصعيد ها بما يلى :

- ١- إن طهارة الصعيد ، بل وطهوريته ثبتت شرطا فى التيمم بنص الكتاب العزيز ، وهو قطعى فلا ينتسخ بخبر الواحد الظنى .
 - ٢- أنه اشترط فى التيمم طهارة التراب وطهوريته ، بخلاف الصلاة على الأرض التى لم يشترط فيها إلا الطهارة ، والأدلة الدالة على تطهير الأرض بالجفاف لاتفيمد إلا الطهارة فقط .
 - ٣- أن الأرض اذا جفت لا يبقى من النجاسة فيها إلا القدر اليسير وهو معفو عنه ، ولا يعنى عن شئ من النجاسة فى التيمم .
- ألا ترى أن نقطة من بول أو خمر لو وقعت فى الماء لم يجز الوضوء به بينما لو كانت فى ثوب أو أرض جازت الصلاة فيه وعليها (١)

(١) تبين الحقائق : ١/ ٧٢-٧٣ ، البناية على الهداية : ١/ ٧٢٨-٧٣٢ ، =

وقد نصر شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب الأحناف في كون الجفاف مطهراً للأرض ، وحكاه قولاً في مذهب الإمام أحمد ، لكنه لم يفرق بين جواز الصلاة وجواز التيمم بل قال بجوازهما جميعاً (١) . وهو القديم في مذهب الشافعية (٢) .

(ب) مذهب الجمهور :

يرى الشافعية - في راجح مذهبهم - وكذا الحنابلة والمالكية أن الجفاف لا يعتبر مطهراً ، فلا تطهر الأرض به ، سواء أكان بالشمس أو بالريح أو بالظل (٣) .

الأدلة

أدلة الجمهور ومناقشتها :

استدل جمهور الفقهاء على أن الجفاف غير مطهر بما يلي :

١- أمره - صلى الله عليه وسلم - بصب زنوب من ماء على بول الأعرابي الذي يبال في السجد .
ووجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالماء ، ولو كان الجفاف مطهراً لا كفى به .

٢- أن الأرض وغيرها محل أصابته نجاسة فلا يجزئ فيه إلا الغسل كسائر النجاسات. والذي يتأمل هذين الدليلين ، لا يجدهما دالين على المدعى ، واليك تفصيل ذلك :
١- أما حديث الأعرابي الذي بال في السجد ، فقد قال الحافظ العراقي

= حاشية ابن عابدين : ٣١١-٣١٢ ، ٣١٤ . شرح فتح القدير : ١/١٧٤ -

١٧٦ ، بدائع الصنائع : ١/٨٥ ، البحر الرائق : ١/٢٢٧-٢٣٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٦ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : (٢١/٤٨٠ - ٤٨١) ، ٥١٠ .

(٢) المجموع : ٢/٢٩٦ .

(٣) المجموع : ٢/٥٩٦ ، شرح منتهى الإرادات : ١/٩٩ ، كشف القناع : ١/١١٤ ،

المبدع : ١/٣١٨ ، الروض الندي شرح كافى المبتدى : ١/٥١ ، الحطاب على

مختصر خليل : ١/١٦٢ ، عارضة الأحمدي : ١/٢٤٦ .

مجيباً على وجه الاستدلال منه :

(وفي الاستدلال به على ذلك نظر ، لأنه لا يلزم من كونه لو آخر فجف بالشمس والريح ، وقلنا بطهارته بذلك جواز تأخير النجاسة في السجدة ، ولو لم تجب الإزالة على الفور ، فقد يقول القائل : إنما يادر إلى إزالته خشية تنجس أحد به ، أو أن ينتقل بالمشي إلى مكان آخر من السجدة (١) .

٢- وأما القول بأنه محل أصابته نجاسة فلا يجزئ فيها إلا الماء ، فهي أيضاً

دعوى تحتاج إلى دليل .

أدلة الحنفية ومن معهم ومناقشتها :

استدل القائلون بأن الجفاف مطهر للأرض بما يلي :

١- حديث ابن عمر وفيه : (كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في السجدة ولم

يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) .

فهذا ابن عمر يخبر أنهم لم يكونوا يرشون السجدة مع إخباره ببول الكلاب وإقبالهم وإدبارها في السجدة (٢) .

٢- ما روى من قوله - صلى الله عليه وسلم - (نكاة الأرض ييسها) (٣) .

٣- أن الأرض تحيل النجاسة إلى طبعها ، فتطهر بالاستحالة (٤) .

(١) طرح التشريب : ١٤٤/١ .

(٢) تبين الحقائق : ١٧٢/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٢/١ .

(٣) البناية على الهداية : ٧٢٩/١ ، شرح فتح القدير : ١٢٥/١ .

والحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها ، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ، بلفظ : (الأرض يطهر بعضها بعضاً) من حديث أبي هريرة .

وإسناده ضعيف فإن اليشكري مجهول ، قال الذهبي : (وشيخه ممن اتفقوا على ضعفه) (انظر سنن ابن ماجة : ١٧٧/١ قال الخطابي : روى عن أبي فلاسة أنه قال : جفوف الأرض طهورها) معالم السنن : ٢٦٦/١ ، وانظر تلخيص الحبير : ٢٧٨/١ .

(٤) تبين الحقائق : ٧٢/١ . بدائع الصنائع : ٨٥/١ .

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١- أما حديث ابن عمر ، فقد أجاب عنه الخطابي قائلا :

(... يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، وتقبل وتدبر فسي المسجد عابرة ، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياح المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه ، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه) (١) .

وقد أجاب العيني عن تأويل الخطابي هذا بعد أن نقله بقوله :

(قلت هذا تأويل بعيد جدا ، لأن قوله في المسجد : ليس ظرفا لقوله " تقبل وتدبر " وحده ، بل إنما هو ظرف لقوله : " تبول وتقبل وتدبر " كلها ، وأيضا قوله : " فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك " يمنع التأويل لأنها لو كانت تبول في مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وغيره ، إذ لا فائدة فيه ، وأبو داود بوب على هذا بقوله : " باب طهور الأرض إذا ييس " ، فهذا أيضا يرد التأويل ، والظاهر أنها كانت تبول في المسجد ، ولكنها تنشف فلا تحتاج إلى رش الماء) (٢) .

وإدعاء الخطابي أن ذلك كان نادرا من الوهن بمكان ، يدل على ذلك قول ابن عمر (كانت تقبل وتدبر) ، وهذه الصيغة تدل على الاستمرارية في الماضي ، وقوله تقبل وتدبر يدل على أن دخولها للمسجد كان يتكرر منها .

وأوهى من هذا القول القول بأنها كانت تبول خارج المسجد ، وتقبل وتدبر فيـه لأن الكلاب لم توء الحصافة والفهم بحيث تمتنع عن البول إلا خارج المسجد .

٢- وأما حديث : (ذكاة الأرض ييسها) ، فقد أجيب عنه بأنه موقوف ، أخرجه

ابن أبي شيبة من رواية محمد بن علي الباقر ، وعبد الرزاق من رواية أبي قلابسة (جفاف الأرض طهورها) (٣) .

(١) معالم السنن للخطابي : ٢٢٦/١ .

(٢) البناية على الهداية : ٧٢٩/١ - ٧٣٠ .

(٣) سبل السلام : ٢٥/١ . نيل الأوطار : ٥٢/١ .

الترجيح

ان الناظر في أدلة الفريقين يجد أن أدلة الجمهور غير دالة على ما ذهبوا إليه لما سبق وأن عرفنا أن الإحالة على الماء في بعض الصور لا تنفي أجزاء التطهير بسواه . وأما الأحناف ومن معهم ، فإن حديث ابن عمر دال على أن الجفاف يطهر — النجاسة ولهذا كان في الاستدلال به وجه قوة ، والذي يرجح مذهب الأحناف ومن معهم أنه يستدل على النجاسة من أوصافها ، فإذا تلاشت أوصافها وانعدمت فلا يبقى لها حكم ولما كانت إزالة النجاسة مبنية على معقولية المعنى ، فإن قصرها على الماء ينافي هذا الأصل ، وبالتالي فإن مذهب الأحناف هو الأرجح والأقرب إلى الدليل كما أنه متمش مع أصل معقولية المعنى في إزالة النجاسة ، دون أن يعني ذلك ~~إقرار~~ التفرقة بين الصلاة على الأرض والتيمم بصعيدها كما هو مذهب الأحناف .

المبحث الثالث

التطهير بالسددك

الدلك والفرك متقاربان : فالفرك هو الحت بأطراف الأصابع ، والدلك هو المسح سواء باليد أو بالأرض أو غيرهما .

وقد اختلف الفقهاء فى كون الدلك مطهرا ، وهاك مذاهب العلماء فى السألة :

(١) مذهب الأحناف :

يرى الحنفية فى راجح مذهبهم أن الدلك مطهر ، لكنهم اختلفوا فى شروطه ، فاشتراط أبو حنيفة الجفاف ، بينما ذهب أبو يوسف إلى عدم اشتراطه ، لأن حديث أبي سعيد الخدرى وفيه : (فإن التراب لهما طهور) ، لم يفرق بين الرطب واليابس . وقد اختلف الترجيح فى المذهب الحنفى ، فعلى حين رجح ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار ، رواية أبي يوسف وقال : (إن أكثر المشايخ عليها) ، واختارهما وصححا ، نرى غيره من الأحناف كصاحب الهداية يرجح رواية أبي حنيفة فى اشتراط الجفاف ، وتبعه على ذلك المعينى ، وأجاب عن الاعتراض بأن حديث أبي سعيد لم يفرق بين الرطب واليابس بأن التعليل وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فإن التراب لهما طهور) ، قد بين بأن المراد به الجاف ، لأن التراب لا يمكن أن يطهر الرطب . بينما هم متفقون على اشتراط التجسد والجرمية ، بمعنى أن تكون النجاسة ذات جرم مرئى محسوس ، ولا يضر بعد ذلك كونها رطبة أو جافة فى الراجح من المذهب . كما أن الراجح من المذهب أيضا ، أن الدلك لا يكون مطهرا إلا فى الخفاف والنعال ونحوها ، دون الثياب ، التى لا بد من غسل النجاسة التى تصيبها ، إلا إذا أصابها المنى فى هذه الحالة يجزئ فرك يابسه دون رطبه - على خلاف فى المذهب - فالراجح تعميم حكم الفرك فى المنى ليشمل منى المرأة والرجال ، وهناك قول باستثناء منى المرأة ، وآخر باستثناء المنى الذى يعقب المذى .

واختلف الأحناف أيضا ، إذا أصاب المنى البدن ، فقليل لا يجزئ فيه الفرك ، لأن القياس

عدم أجزاء الفرك في المني ، وإنما قيل في إجزائه في الثوب استحسانا للحدس
الوارد فيه ، وقيل : بل يجزئ في البدن لأن الفرك فيه أسهل .
بقي أن نشير إلى أن محمد بن الحسن وزفر قد خالفا في كون ذلك مطهرا وقالوا :
إنه لا يجزئ إلا الغسل (١) .

(ب) مذهب المالكية والحنابلة :

اختلف الترجيح في المذهب المالكي في كون ذلك مطهرا فعلى حين رجح ابن
جزى كونه كذلك ، رجح جمهور المالكية كخليل وشراح^{مختصره} العفو عنه فقط بعد ذلك
سواء بالنسبة للخفاف أو بالنسبة لذيل المرأة وقد اشترط بعض القائلين بأن ذلك
مطهر أن يكون ذلك بالتراب لحديث : (فإن التراب لهما طهور) (١) .
وكذا الحنابلة قالوا بإجزاء الصلاة في الخفاف التي دلت ، وأن ما بها من أثر
النجاسة معفو عنه (٣) .

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن النجاسة الرطبة لا يجزئ فيها ذلك ، ولا تباح الصلاة في ما
أصابته بعد ذلك ، وأما اليابسة ، فمذهبهم أنه لا يجزئ فيها ذلك أيضا ، لكن
هل يعفى عن أثرها بعد ذلك أم لا ؟

قولان : الجديد لا يعفى ، وهو الراجح ، والقديم يعفى بشروط :

-
- (١) البناية على الهداية : ٧١٤/١ وما بعدها . حاشية ابن عابدين : ٣١٠/١ -
٣١٤ ، بدائع الصنائع : ٨٤/١ ، تبين الحقائق : ٧١/١ . البحر الرائق :
٢٣٤/١ - ٢٣٥ ، ٢٣٩ . الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٦ - ١٦٧ .
 - (٢) الخرشي على مختصر خليل : ١١٠/١ - ١١١ . الحطاب على مختصر خليل .
١٥٣/١ - ١٥٤ ، القوانين الفقهية : ص ٢٩ .
 - (٣) المبدع : ٣٢٨/١ . كشف القناع : ٢١٨/١ . الإناصاف : ٣٢٢/١ .
الروض الندي شرح كافي المبتدئ : ٥١/١ .

أحدها : أن يكون للنجاسة جرم يلتصق بالخفاف ، أما البول ونحوه فلا يكفي ذلك بحال .
 الثانى : أن يدلّك في حال الجفاف ، وما دام رطبا لا يدلّك قطعاً .
 الثالث : أن يكون حصول النجاسة بالمشى من غير تعمد ، فلو تعمد تلطيخ الخف
 بها وجب الفصل قطعاً (١) .

(د) وأما ابن حزم الظاهري ، فيرى مشروعية التطهير بالدلك في نحو الخسف إذا
 أصابته عذرة ، ويقول : بإجزاء الفصل منه شريطة مسه بالتراب (٢) .

الأردل

أما ابن حزم فقد ذهب إلى بظاهر حديث : (فإن التراب لهما طهور) (٣) .
 وهذا مردود لأن الشرع لم يرد بالجمع بين الطهورين (التراب والماء) إلا في الفصل
 من ولوغ الكلب .
 وأما الشافعية ، فلا أعلم لهم دليلاً سوى الأحاديث الواردة في الإحالة على الماء
 وقولهم : أنه محل لمبوس نجس ، فلا يجزئ فيه إلا الماء كالثوب (٤) .
 وقد رأينا في الفصل الأول من هذا الباب كيف أن الإحالة على الماء لا تستلزم تعيينه ،
 وقد رأينا أيضاً كيف أن الشافعية خالفوا هذا الأصل فقالوا بطهارة الخمر إذا تخللت ،
 والجلد إذا دبغ مع أنه يستعمل في تطهير الجلد غير الماء .
 وأما الحنابلة الذين قالوا بالعفو عن أثر النجاسة وكذا المالكية في قول والذين
 قالوا بالعفو عن أثر النجاسة في الخف وإجزاء الصلاة فيها فقد استدلوا بما يلي :
 ١ - حديث أبي هريرة : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا وطئ
 الأذى بخفيه فطهورهما التراب) .

(١) المجموع : ٥٩٨/٢ - ٥٩٩ . روضة الطالبين : ٢٨٠/١ ، شرح منظومة

ابن العماد : ص ٣٥ .

(٢) المحلى لابن حزم : ١٢٠/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المجموع : ٥٩٨/٢ .

٢- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يصلون في نعالهم^(١) والظاهر أنها لا تسلم من نجاسة تصيبها ، فلولا أن دلكتها يجرى لما صحت الصلاة فيها .

٣- أنه محل يكثر إصابته النجاسة له ، فعفى عنه بعد ذلك كحل الاستجمار^(٢).

أدلة الحنفية ومناقشتها :

أما الحنفية ومن معهم فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١- حديث أبي سعيد الخدري وفيه قوله - عليه الصلاة والسلام - (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليسحهما ويصلي فيهما) ، وقد روى مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وعائشة - رضى الله عنهما - قال صاحب البناية بعد أن ساق هذه الأحاديث :

(وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة ظاهر ، فإنه قال : (فإن طهورهما الستراب) - أى يزيل نجاستهما - ، وكان الأوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال : يجرئه أن يسح القدر في نعله أو خفه بتراب ويصلي فيه)^(٣).

٢- أن الخف صلب لا تتداخله أجزاء النجاسة : يوضح ذلك الزيلعي في شرحه على الكنز فيقول :

(... ولأن الخف صلب لا تتداخله أجزاء جرم النجاسة ، وإنما تتداخله رطوبتها ،

(١) أخرج ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة في النعال ، من حديث ابن

أبي أوس قال : (كان جدى أوس أحياناً يصلى فيشير إليّ وهو في الصلاة ،

فأعطيه نعليه ويقول : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى في نعليه)

: ٣٣٠ / ١ . قال الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بالنعال ،

في النعال ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة ، وعبد الله

ابن عمرو ، وعمرو بن حريث ، وشداد بن أوس ، وأوس الثقفى ، وأبى هريرة) :

٢٤٩ / ١ .

(٢) كشف القناع : ٣١٨ / ١ ، المبدع : ٣٢٨ / ١ .

(٣) البناية على الهداية : ٧١٦ / ١ - ٧١٧ .

وذلك قليل ، أو يجتذبه الجرم إذا جف ، فلا يبقى بعد السح إلا قليل ، وذلك معفو عنه ، فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط ، لأنهما متخلخلان فيتداخلهما أجزاء النجاسة ، وبخلاف البدن لأن لينته ورطوبته ، وما به من العسرق يمنع من الجفاف (١) .

وقد ورد في كثير من كتب الأحناف مثل هذا الاستدلال (٢) .

٣- ولأن البلوى به عامة ، فيخفف في— (٣) .

٤- وأما فرك النني فقد استدلوا له برواية الفرك في حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيها : (كنت أفرك النني من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي فيه) ، وقد تقدمت مع مناقشتها في الباب الأول (٤) .

وقد أجاب النووي بتضعيف رواية أبي هريرة ، وذكر أن المعول على حديث أبي سعيد ثم أجاب عنه بأن المراد بالأذى هو ما يستقذر طبعاً كالنخامة والبصاق وغير ذلك من الطاهرات أو المشكوك فيها (٥) .

وقد غفل - رحمه الله - عن أول الحديث ، فإن أبا داود روى الحديث هكذا : عن أبي سعيد الخدري قال : بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟

قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن جبريل - عليه السلام - أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً .

وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما (٦) .

(١) تبين الحقائق : ٧١/١ .

(٢) البنية على الهداية : ٧١٨/١ ، بدائع الصنائع : ٨٤/١ .

(٣) البنية على الهداية : ٧١٩/١ ، بدائع الصنائع : ٨٥/١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٨٤/١ ، البنية على الهداية : ٧٢١/١ ، تبين الحقائق :

٧١/١ .

(٥) المجموع : ٥٩٨/٢ - ٥٩٩ .

(٦) سنن أبي داود : ٣٢٨/١ - ٣٢٩ .

فقد خلع النبي - صلى الله عليه وسلم - نعليه لما أتاه جبريل يخبره أن فيهما قدرا ،
فلو كان هذا القدر طاهرا لما خلع النبي - صلى الله عليه وسلم - نعله وهو في الصلاة ،
إذ الصلاة صحيحة ما لم تكن ثم نجاسة ، ثم علمنا النبي - صلى الله عليه وسلم - كيف
نفعل إذا أصاب الأذى تعالىنا ، وظاهر من سياق الحديث أن الأذى الذي أراده
النبي - صلى الله عليه وسلم - في آخر الحديث ، هو نفس الأذى الذي خلع من أجله
- صلى الله عليه وسلم - نعله في الصلاة ، كما ورد في أول الحديث ، حتى يكون بين أول
الحديث وآخره مناسبة ، ومع هذا فقد أجاب العيني في شرحه على الهداية - عن
هذا الاعتراض - أعني اعتراض النووي - قائلا :

(قلت : الأذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة كناية عن عينها ، ولو كان طينا
لصرح باسمه ، ولم يذكره بالكناية لما فيه من اللبس ، ويدل عليه قوله : " فإن الأرض لهما
طهور ") (١) .

الترجيح ح

إن التأمل للمذاهب المتقدمة ، يجد أن مذهب الحنابلة ، وإن كان لا يقول بأن
الدلك مطهر ، إلا أنه عفى عن أثر النجاسة بعد ذلك ، وهو بهذا قريب من مذهب
الأحناف ، إذ أن أهم ثمرات الخلاف - وهي جواز الصلاة في هذا الخف - يتفق عليها
الأحناف والحنابلة ومثل هذا يقال عن القول في مذهب المالكية .
لكن مذهب الأحناف أكثر اتفاقا مع لفظ الحديث ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (فإن
التراب لهما طهور) ، وهذا ظاهر في زوال وصف النجاسة مطلقا .
وأما مذهب الشافعية الجديد فقد أول الحديث تأويلا بعيدا ، والذي دفع
الشافعية إلى مثل هذا ، هو المحافظة على أصلهم في كون الماء المطهر الوحيد
للنجاسات كلها .

لكن الشارع قد أحال على مطهرات أخرى غير الماء ، ولم يحل على الماء بأسلوب
الحصر والتعيين .

وهذا يترجح لدى أن ذلك مطهر للخفاف وما في حكمها من الأشياء
الصلبة التي لا تتداخلها النجاسة .

أما فيما يتعلق بمسألة المني يصيب الثوب ، فقد رأينا أن الراجح هو طهارته
ولذا فإن الفرق الوارد في يابسه هو على سبيل إزالة الاستقذارات ، والله
- تعالى - أعلم وأحكم .

المبحث الرابع

التطهير بالمسح

صورة هذه المسألة : الأجسام الصقيلة إذا أصابتها نجاسة ، هل تطهر بالمسح

أم لا بسد من غسلها ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وفيما يلي مذاهبتهم فيها :

(١) مذهب الأحناف والمالكية :

يرى الأحناف أن الأجسام الصقيلة كالسيوف والسكاكين والزجاج وصفائح الفضة والذهب وغيرها تطهر بمجرد مسحها ، وألحق بعضهم موضع الحجامة بهذه الأجسام لا فرق عندهم في ذلك بين جامد النجاسة ومائعها بشرط أن تكون هذه الأجسام خالية عن السام والنقوش ، فإن لم تكن خالية وجب غسلها .

هذا هو راجح مذهب الأحناف ، وهناك قول بالتفرقة بين مائع النجاسة وجامدها فيحكمون - وفق هذا القول - بعدم إجزاء المسح إذا أصابت الجسم الصقيل نجاسة مائعة ، وإجزائه - أعني المسح - إن أصابته نجاسة جامدة .

وآخر بأن المسح لا يطهر النجاسة بل يخففها (١) .

وأما المالكية فقد اختلف الترجيح عندهم ، فعلى حين رجح ابن جزى أن السيف وغيره من الأجسام الصقيلة تطهر بالمسح ، نجد خليلاً وتبعه على ذلك الخرشي ، قد رجح أن ذلك معفو عنه ، وقيد العفو بالدم المباح ، ويعنى به الدم الذي لم يحصل بعد وإن كدم الذبيحة ، ودم القصاص ، وقيد أيضاً بالأجسام الصقيلة ، الصلبة ليخرج الصقيلة غير الصلبة كالثياب ونحوها (٢) .

(١) البحر الرائق : ٢٣٦-٢٣٧ ، ٢٣٩ . حاشية ابن عابدين : ١ / ٣١٠ ، ٣١٤ .

الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١٦٦ . البناية على الهداية : ١ / ٧٢٧ - ٧٢٨ .

بدائع الصنائع : ١ / ٨٥ . تبیین الحقائق : ١ / ٧٢ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١ / ١١٢ - ١١٣ . الخطاب على مختصر خليل :

١ / ١٥٦ . القوانين الفقهية : ص ٢٨ .

(ب) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن الأجسام الصقيلة لا تطهر بالمسح ، ولا بد من غسلها^(١) .

الأدلة

أما الشافعية والحنابلة ، فليس لهم متعلق إلا اعتبار الماء أصلا في التطهير ، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل .

وأما الأحناف فقد استدلوا على مذهبهم في أجزاء المسح بما يلي :

١- أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يصلون معها ، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه أمرهم بغسلها ولو كان غسلها واجبا لأمرهم به .

٢- أن الأجسام الصقيلة لا تتداخلها أجزاء النجاسة فيبقى فيها المسح .

٣- أن الفصل يفسد الأجسام الصقيلة ، فكان فيه ضرورة^(٢) .

الترجيح

سبق أن عرفنا أن الأصل في إزالة النجاسة ، معقولية المعنى ، وبناء على هذا الأصل ، فإن المطلوب إزالة النجاسة بأي وسيلة كانت ، والنجاسة من باب التروك التي أمرنا باجتنابها ، ومعلوم أن ماهذه حاله ، المطلوب فيه الاجتناب ، ولا تعين وسيلة لهذا الاجتناب ، ومع ذلك فإن الأحناف قد استدلوا بأدلة تقوى هذا الأصل في حين ليس لدى الشافعية والحنابلة إلا العمومات والنصوص التي تحيل على الماء ، وقد أوردنا في الفصل الأول من هذا الباب ، طرفا منها ، ورأينا كيف أنها لا تدل على تعين الماء . ولهذا فإن الذي يترجح لدى أنه متى مسح الجسم الصقيل ، بحيث لا يبقى فيه أثر للنجاسة ، فإنه يظهر بذلك ، والله - تعالى - أعلم .

(١) مغنى المحتاج : ٨٥ / ١ . المجموع : ٥٩٩ / ٢ . شرح منظومة ابن الصاد : ص ٦٤ .

البدع : ٣٢٣ / ١ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٩ / ١ ، كشف القناع : ٢١٢ / ١ ،

الإنصاف : ٣٢٢ / ١ .

(٢) البناية على الهداية : ٧٢٨ / ١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٠ / ١ ، البحر الرائق :

٢٣٦ / ١ - ٢٣٧ ، تبين الحقائق : ٧٢ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨٥ / ١ .

المبحث الخامس

التطهير بالذكاة

اختلف فقهاء المسلمين في كون الذكاة مطهرة ، واختلف القائلون إنها مطهرة

في القدر الذي تعمل فيه ، وقد بين ابن رشد سبب خلاف الفقهاء فقال :

(وسبب الخلاف هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة ؟ أم ليست بتابعة للحم ؟ فمن قال إنها تابعة للحم ، قال : إنها إذا لم تعمل الذكاة فليس اللحم لم تعمل فيما سواه ، ومن رأى أنها ليست بتابعة قال : وإن لم تعمل في اللحم ، فإنها تعمل في سائر أجزاء الحيوان ، لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء ، فإذا ارتفع بالدليل المحرم للحم عطلها ، في اللحم ، بقي عطلها في سائر الأجزاء ، إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه) (١) .

وبالإضافة إلى ما قاله ابن رشد ، فإن من أسباب الخلاف الحاق الذكاة بالدبـاغ أم عدم إلحاقها به ، فمن الفقهاء من إلحقها بالدبـاغ ، وقال إن الجلود التي يطهرها الذكاة ، واحتج هؤلاء بما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - من قوله : (دبـسـاغ الأديم ذكاته) (٢) ، ومنهم من لم يلحقها بالدبـاغ ، ولم ير في الحديث دليلاً ، وأجاب عنه بأجوبة ، سنورد طرفاً منها فيما بعد .

وهاك مذاهب الفقهاء في المسألة :

(١) مذهب الشافعية والحنابلة :

يرى الشافعية والحنابلة أن الذكاة لا تعمل تطهيراً في غير مأكول اللحم ، لا جلده ولا شحمه ولا لحمه ، حتى أنهم قالوا إنه لا يجوز ذبح غير مأكول اللحم لغاية الأكل ، لما فيه من إرضاعة المال (٣) .

(١) بداية المجتهد لابن رشد : ٣٢٣/١ .

(٢) سبق تخريجه : ص ٤٥١ .

(٣) المجموع : ٢٤٥-٢٤٦ . كشف القناع : ٦٠/١ . شرح منتهى الإرادات :

٢٧/١ . الفني : ٢٩/١ .

(ب) مذهب الحنفية والمالكية:

ذهب الأحناف إلى أن التذكية تعمل تطهيرا في الحيوانات المأكولة فـ في جميع أجزائها إلا في الدم السفوح ، وأما الحيوانات غير المأكولة ، فهم متفقون على أن التذكية تطهر جلدها ، ومالا تحله الحياة منها كشمعها وظفرها ، وقد عرفنا مذهب الأحناف في لواحق الميتة .

لكن الخلاف الرئيسي عند الأحناف ينصب على ما تحله الحياة ، وما يؤكل من الميتة كشحمة ولحمها ، وقد اختلف الترجيح في المذهب الحنفى ، فعلى حين رجح صاحب الهداية وبعض شراحه أن التذكية تعمل تطهيرا في الحيوانات غير المأكولة بسختلف أجزائها ، وهذا ما رجح صاحب البدائع ، أيضا ، فإننا نجد صاحب السدر المختار رجح أنه لا يطهر الشحم واللحم ، وإنما يطهر الجلد فقط ، وذكر أن الفتوى على ذلك ، وضعف قول القائلين إن التذكية تعمل تطهيرا في الحيوانات غير المأكولة كلها ، وحكى صاحب شرح فتح القدير قولا بأن التذكية لا تعمل تطهيرا فـ في الحيوانات نجسة السوءر .

بقى أن نشير إلى أن الحنفية يشترطون لكي تكون الذكاة مطهرة للجلد أو للحيوان غير المأكول كله - على الخلاف الذى مر - أن تكون التذكية من أهلها فى محلها لإخراج ذبيحة المجوسى والوثنى وتارك التسمية عمدا وغيرهم .^(١) وأما المالكية فالراجح من مذهبهم أن الذكاة تعمل تطهيرا في الحيوانات مكروهة الأكل كالسباع ونحوها ، وهذه طريقة أكثر شايخهم ، وأما طريقة ابن شماس فهى تقول إن التذكية تعمل فى محرم الأكل أيضا فتفيد طهارته ، وقد استثنى الخنزير من هذا لغلظ تحريره ، ونقل صاحب الذخيرة عن ابن حبيب القول

(١) البناية على الهداية: ٣٧٥-٣٧٦ ، شرح فتح القدير: والمعناية بهامشه :

٨٣/١-٨٤ ، البحر الرائق: ١١٢/١ ، بدائع الصنائع: ٨٦/١ ، حاشية

ابن عابدين: ٢٥٠/١ .

بأن التذكية لا تعمل تطهيراً في ما لا يؤكل لحمه (١).

الأدلة

أدلة الحنفية والمالكية

استدل الحنفية والمالكية على أن التذكية تعمل تطهيراً في غير الحيوانات

الماكولة - على التفصيل الذي عرفنا - بما يلي :

١- قوله - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم ذكاته) .

قال صاحب البدائع بعد أن ساق الحديث :

(ألحق الذكاة بالدباغ ، ثم الجلد يظهر بالدباغ كذا بالذكاة ، لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، فتشاركه في إفادة الطهارة) (٢).

٢- أن الذكاة تمنع اتصال الرطوبات النجسة والفضلات المستقدرة والسدم المسفوح بجلد الحيوان ولحمه ، بينما الدباغ يزيلها بعد الاتصال ، فكانت الذكاة في معناه بل أولى (٣).

٣- واستدل المالكية على استثناء الخنزير من التطهير بالذكاة ، بأن الذكاة تفيد حكيمين : إباحة الأكل ، والطهارة ، فإذا لم تغد إباحة الأكل ، فلا تفيد الطهارة (٤).

وقد أجاب النووي عن وجه الدلالة من الحديث فقال :

(وأما الجواب عما احتجوا به من حديث : " دباغ الأديم ذكاته " ، فمن أوجبه - على تقدير صحته -

(١) الحطاب على مختصر خليل : ١٠٣ ، ٨٨ / ١ . الذخيرة : ٥٦ / ١ ، بدايية

المجتهد : ٣٢٣ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨٦ / ١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨٦ / ١ ، البناية على الهداية : ٣٧٦ / ١ ، شرح فتح

القدير والعناية بهامشه : ٨٣ / ١ - ٨٤ ، الذخيرة : ١٥٦ / ١ .

(٤) الذخيرة : ١٥٦ / ١ .

أحدهما : أنه عام في المأكول وغيره ، فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا .

والثانى : أن المراد أن الدباغ يطهره .

الثالث : ذكره أبو الطيب أن الأديم إنما يطلق على جلد الفم خاصة ، وذلك يظهر بالذكاة بالإجماع ، فلا حجة فيه للمختلف فيه (١) .

وأجاب ابن قدامة عليه فقال :

(وحد يشهم يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم : رائحة ذكية - أى طيبة - وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة ، والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته ، أما الذكاة التى هى الذبح ، فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ، ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة ، فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاما فى كل جلد فيتناول ما اختلفنا فيه) (٢) .

وأما الجواب عن القياس ، على الدباغ ، وأنها أولى منه فقد أجاب عنه النووى قائلا :

(والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين :

أحدهما : أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت ، وليس كذلك الذكاة ، فإنها تمنع عندهم حصول نجاسة .

والثانى : أن الدباغ إحالة ولهذا لا يشترط فيه فعل ، بل لو وقع فى المدبغة فاندبغ طهر بخلاف الذكاة فإنها مبيحة يشترط فيها فعل فاعل بصفة فى حيوان بصفة (٣) .

وأجاب ابن قدامة على القياس فيما يختص بالجلد فقال :

(... ثم نقول إن الدبغ إنما يؤثر فى مأكول اللحم ، فكذلك ما شبه به ، ولو سلمنا أنه يؤثر فى تطهير غيره ، فلا يلزم حصول التطهير بالذكاة لكون الدبغ مزيل للخبث والرطوبات كلها مطيبا للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك فلا يستغنى بها عن الدبغ) (٤) .

(١) المجموع : ٢٤٦ / ١ .

(٢) المغنى : ٥٨ / ١ .

(٣) المجموع : ٢٤٦ / ١ .

(٤) المغنى : ٥٩ / ١ .

أدلة الشافعية والحنابلة ومناقشتها

وأما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على مذهبهم في أن الذكاة لا تطهر لحم غير المأكول بأن الذكاة لم تعمل في إباحة الأكل في هذه الحيوانات وهو المقصود الأصلي منها ، فلأن لا تعمل في تطهيرها من باب أولى ، ثم إنها ذكاة غير شرعية فأشبهت ذبيحة المجوسى والوشنى (١) .

واستدلوا أيضا بنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح الحيوان إلا للمأكله (٢) . واستدلوا على عدم تطهير الذكاة للجلود بما ورد من نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن ركوب السباع واقتراش جلودها (٣) .

ولم يقيد ذلك بالذكاة أو عدمها ، فدل على أن ذلك عام (٤) . وقد أجاب الكسانى عن استدلال الشافعية ومن معهم بأن التطهير بالذكاة تابع لإباحتها الأكل ، فإذا لم يحصل الأصل ، كيف يحصل التبع ؟ وقياسهم على ذبيحة المجوسى أجاب عن كل ذلك قائلا :

(١) المجموع: ٢٤٢/١ ، ٢٤٦ ، أسنى المطالب: ١٨/١ ، كشف القناع: ٦٠/١ ،

شرح منتهى الإرادات : ٢٢/١ .

(٢) استدل بهذا الحديث صاحب كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب: ١٨/١

ولكنى لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن للحديث شواهد منها : ما أخرجه ابن ماجه فى كتاب الذبائح ، باب النهى عن ذبح ذوات الدرب لفظ : (نهى - صلى الله عليه وسلم - عن ذبح ذوات الدرب) ١٠٦١/٢ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى كتاب الذبائح ٢٣٤/٤ وصححه الألبانى فى الجامع الصغير :

٥٣/٦ .

وله شاهد آخر عند ابن حبان عن عمرو بن الشريد يقول : (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من قتل عصفورا عبثا عجل إلى الله يوم القيامة يارب إن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة .

أنظر: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، باب النهى عن الذبح لغير

منفعة : ص ٢٦٣ .

(٣) سبق تخريجہ: ص ٤٤٨ .

(٤) المغنى : ٥٩/١ .

(وما ذكر من معنى التبعية فغير سديد ، لأن طهارة الجلد حكم مقصود بالجلد ، كما أن تناول اللحم حكم مقصود في اللحم ، وفعل المجوسى ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة ، فتعين تطهيره بالدباغ) (١) .

الترجيح

إن الناظر فى أدلة المذاهب يرى أن معتمد الحنفية ، هو ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم ذكاته) وهذا الحديث كما عرفنا محتمل ، والذي يتأمل نص الحديث ، لا يجد فيه دلالة للأحناف ، لأن معنى قوله - صلى الله عليه وسلم - (دباغ الأديم ذكاته) أن الدباغ يظهر الأديم كما تظهر الذكاة مأكول اللحم . والذي يتناسب مع بلاغة النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يكون المشبه مطابقا للمشبه به من الوجوه كلها ، فإن دباغ الجلد يفيد الطهارة ، وإباحة الانتفاع فيلزم من فهم الحنفية للحديث أن تكون الذكاة مفيدة للطهارة وحل الأكل ، والحنفية لا يقولون بهذا ، فمقصوده - صلى الله عليه وسلم - أن الطهارة التى فاتت الجلد بالموت يعوضها الدباغ ، فكأنما قد ذكى الحيوان .

وأما القول باحتباس الفضلات والرطوبات النجسة ، فقد سبق أن رجحنا فى بحث الميتات أن هذا ليس هو السبب الوحيد لتنجيس الميتة ، ويدل على ذلك أن المجوسى إذا ذكى شاة أراق دماءها ومع ذلك فهى ميتة نجسة ، وكذا المحرم إذا صاد فصيده ميتة نجسة .

ويدل عليه أيضا ذكر الميتة مع الدم فى إطلاق وصف الرجس كما فى آية الأنعام فليسو كان الدم هو السبب فى تنجيسها لا كفى بذكره .

وبالجملة : فإن لتنجيس الميتة حكما وعلا قد لا نعلمها ، فليس بالضرورة أن يكون بسبب احتباس الدماء والرطوبات النجسة فقط .

وبهذا يتضح أن الذكاة في الحيوانات غير مأكولة اللحم ذكاة غير شرعية ،
ومن هنا فإنها تلحق بذبيحة المجوسى بل أولى ، لأن عدم شرعية ذكاة
المجوسى إنما هى لسبب عارض ، خارج عن طبيعة الحيوان ، بخلاف ذبح غير
مأكول اللحم فإنه سبب متعلق بطبيعة الحيوان ، فكان من الأسباب
الأصلية لا العارضة ، ولذا فإن تذكيته وعدمها سيان .

البحث السادس

في مطهرات الماء المتنجس

عرفنا في الباب الثاني حكم الماء الذي خالطته نجاسة ، ورأينا هناك اختلاف الفقهاء في ذلك وفيما يلي نتكلم عن الوسيلة التي يمكن بها تطهير الماء بعد الحكم بتنجسه .

والحق أن الفقهاء قد اختلفوا في كيفية تطهير الماء المحكوم بنجاسته وخلافهم هذا يرجع لما يلي :

١- الاختلاف في الأصول التي بنى عليها تنجيس الماء ، فالحنفية - مثلا - لم يعتبروا القلتين ، وإنما قالوا بتنجس الماء إذا ظن خلوص النجاسة إلى طرفه الآخر - على الخلاف الذي عرفنا في تفسير الخلوص وتقديره - ، وعليه فإنهم حكموا بنجاسة الماء وإن بلغ قللا عديدة ، وبالتالي فتطهيره إنما يكون بنزحه بينما اعتبر الشافعية والحنابلة القلتين ، ولم يروا حاجة في تطهير ما زاد عنهما إلا إذا تغير ، ولم يروا حاجة إلى نزح الماء إذا زال التغير ، سواء بنفسه ، أو بإضافة أو نزح قليل منه . وأما الذي كان دون القلتين فيتنجس وسبيل تطهيره إضافة ماء مطلق إليه حتى يبلغ القلتين .

وأما المالكية فإنهم اعتبروا التغير فقط علة للتنجيس وبالتالي فإن تطهير الماء التغير يكون بنزحه كله ، أو بعضه إلى أن يزول التغير ، وأما إن زال التغير بنفسه فالراجح عوده طهورا ، وسيأتى تفصيل ذلك بعد قليل .

٢- هل ماء البثر يلحق بغيره من المياه أم أن له أحكاما مستقلة ؟ ، فعلى حين الحق جمهور الفقهاء ماء البثر بغيره من المياه ذهب الحنفية إلى أن سائل البثر مبنية على اتباع الآثار ، وأنها لا تلحق بغيرها من المياه ، فسائل البثر عندهم على خلاف القياس .

٣- الاختلاف في تصحيح الآثار الواردة في التقديرات كأثر الزنجي وغيره مما سيأتى بعد ، فعلى حين اعتمد الحنفية صحتها ، وينوا عليها سائلهم وتقديراتهم

نرى الجمهور يطعنون في صحتها بل ويحكمون بضعفها وتهاونها .
وسنسوق فيما يلي مذاهب العلماء في المسألة ، ولكن يجدر بنا أن نذكر
أن الحنفية هم أصحاب التوسع في النزع .

(١) مذهب الحنفية :

يعتبر مذهب الحنفية أكثر المذاهب توسعا وتفريعا في مسائل النزع وفيما يلي
أهم ملامح مذهبهم في هذا الأصل ، وسنحاول التركيز على المسائل المهمة ، والأقوال
الراجحة أو المرجوحة غير الشاذة ، لما في مذهب الحنفية من روايات كثيرة ومسائل
تفرعية متشعبة أكثرها قائم على الرأي والاجتهاد .

فالحنفية يفرقون بين النجاسات الساقطة في البئر ، وذلك باختلاف تلك النجاسات :
١- إذا سقط في البئر حيوان نجس العين كالخنزير فسواء مات فيه أو أخسرج
حيا فإن البئر تنزع كلها ، وفي الكلب خلاف مبنى على خلاف الحنفية في نجاسة عين
الكلب وقد تقدم ذلك الخلاف .

٢- سائر الحيوانات غير الكلب والخنزير : وهنا اختلف الحنفية في النزع في أي
الحيوانات ينزع منها ، فمن قائل إن الاعتبار بالسوء فالحيوانات التي سوءها
نجس كسباع البهائم ينزع من وقوعها البئر كله إذا علمنا أن أفواها قد لا تمت الماء ،
والحيوانات التي سوءها مكروه استحباب النزع من وقوعها على خلاف في القسدر
الاستحباب نزحه - فمن قائل باستحباب نزع البئر كلها ، ومن مقدار بعدد معين
من الدلاء ، وأما الحيوانات التي سوءها مشكوك فيه فتنزع أيضا .

وأما الحيوانات الأخرى التي ليس سوءها بنجس ، فإذا كان عليها نجاسة حقيقية
نزع البئر كله ، وأما إن لم تكن عليها نجاسة حقيقية استحباب بعض الأحناف النزع
من وقوع البقر والغنم ، لعدم خلو أفخاذها وأرجلها عن النجاسة . (١)
هذا كله إذا أخرج الحيوان حيا ، ويجدر بنا قبل أن نتقل إلى مذهب

(١) البناءة على الهداية : ٤٠٩/١ - ٤١٠ ، بدائع الصنائع : ٧٤/١ .

تبين الحقائق : ٣٠/١ .

الحنفية فيما لو كان الحيوان ميتا ، أن نشير إلى أن الحنفية قد تكلموا في الآدمي إذا أخرج حيا ، فذكروا أنه لو كان على جسده نجاسة حقيقية ، أولم يكن مستنجيا فإنه ينزح منه بعض الدلاء ، لكن هذا بناء على أن الماء المستعمل في رفع الحدث ينجس ، وعلى أية حال فهذه الرواية ضعيفة ، فالذى رواها هو الحسن بن زياد ، وهذا مشهور بنقل الروايات الضعيفة عن أبي حنيفة .

ثم إن الرواية المنجسة للماء المستعمل عند الحنفية اشترطت أن يكون ذلك بنية القرية أو بنية التطهر ، وهذا ليس متوفرا هنا ، وروى أنه لو كان كافرا ينزح البثر كله .^(١)

٣- وأما إذا مات الحيوان في البثر ، أو وقع فيه ميتا فللحنفية تقديرات تختلف باختلاف الحيوانات الواقعة : فالراجح من مذهب الأحناف جعلها في ثلاث مراتب من حيث الحجم :

الأولى : الفأرة والحمامة وما قاربها في الحجم ، فينزع بسبب وقوعها في البثر ميتة أو موتها فيه عشرون أو ثلاثون دلا .

الثانية : الدجاجة وما قاربها في الحجم ، فينزع أربعون أو خمسون دلا .
الثالثة : الآدمي وينزع بسبب موته في البثر أو وقوعه فيها ميتة ، ماء البثر كلها وهذه المرتبة الأخيرة هي أكثر المراتب اتساعا لأنها تبدأ من الشاة وما في حجمها ، وتنتهى بالآدمي ، أو بما هو أكبر منه .

(أما رواية الحسن بن زياد فتجعل المراتب خسا في الحلمة ونحوها ينزع عشر دلاء ، وفي الفأرة ونحوها عشرون ، وفي الحمامة ونحوها ثلاثون ، وفي الدجاجة ونحوها أربعون ، وفي الآدمي ونحوه ماء البثر كله .

هذا كله إذا لم تكن الدابة متفخة أو متفخة ، أما إذا كانت كذلك فلا بد من نزح البثر كلها ، لأنه لا يؤمن تسرب رطوباتها إلى الماء .^(٢)

(١) البناية على الهداية : ٤٠٨ / ١ ، بدائع الصنائع : ٧٤ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٥ / ١ ، البناية على الهداية : ٤٠٩ / ١ ، ٤٢٠ ، شرح فتح القدير ، والعناية بهامشه : ٩٠ / ١ - ٩٢ . والحلمة هي القراة الكبيرة .

٤ - وأما النجاسات الأخرى المتجسدة فينزع البثر كله منها ، لكنهم اختلفوا في البعر ، وروث الدواب وخشي البقر إذا وقع في البثر ، فالقياس عندهم تنجسه لكنهم استحسنوا فقالوا بعدم تنجس البثر من بعضه .

ولاستحسان عندهم طريقتان :

الأولى : أن الآبار في الغلوات ليس لها رؤوس حاجزة فترو عليها الدواب ، فتبعر قريباً منها ، فتعمل الريح في البعر فتلقيه في البثر ، فكانت ضرورة تقتضي عدم التنجيس ، وظاهر هذه الطريقة أنه لا يفرق بين البعر وبين الروث والخش لتحقق الضرورة فيها كلها ، وظاهرها أيضاً التفرقة بين آبار الغلوات ، والآبار التي في الأمصار ، فإن الأخيرة لها رؤوس حاجزة ، فيؤمن وقوع البعر فيها فتنتفي الضرورة ، وقيل بل تشملها .

كما أن ظاهر هذه الطريقة لا يفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وقيل بالتفرقة .

الطريقة الثانية : أن في البعر صلابة لا تخالط الماء فلا ينجس ، وظاهر هذه الطريقة اختصاص الحكم بالبعر ، وإخراج الخشي من ذلك ، كما أن ظاهرها عدم التفرقة بين القليل والكثير ، وقيل بالتفرقة ، لأن البعر إذا كثرا صطك ببعضه ببعض ، ففتفت فيتنجس الماء به ، وهذا يدل على أن هذه الطريقة تفرق بين الصحيح والمنكسر .

وعلى كلا الطريقتين فإن الأحناف لا يقولون بالعفو عن الكثير ، لكنهم اختلفوا في تحديد ذلك الكثير فقول البعرة والبعرتان قليل ، وما فوقهما كثير ، وقيل بل الكثير ما خرج من كل دلو منه بعرة أو بعرتان ، وقيل الكثير ما يستكثره المبتلى^(١) . وأما إذا كانت البثر معينا - أي في داخلها عين تنبع - كلما نزع منها دلوا جاء مكانه مثله أو أكثر ، فقد اختلف الأحناف في تقدير ما يجب نزحه على أقوال :

(١) البحر الرائق : ١١٨ / ١ - ١١٩ ، بدائع الصنائع : ١ / ٧٦ .

١ - قيل ينزح مائتا دلو ، وهو رواية عن محمد ، قالوا : وقد أفتى بذلك لأنه سكن في بغداد حيث المياه الكثيرة ، فتكون مياه الآبار كذلك .
٢ - ينزح مائة دلو ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، قالوا : وقد أفتى بذلك لأنه كان في الكوفة حيث المياه أشح .

٣ - وقيل بل ينزح حتى تغلبهم الماء ، ولم يقدر أبو حنيفة حدا للغلبة .
٤ - قيل يحفر بجانب البئر حفرة تكون بعمق البئر ، ودورها ويخصصها على رواية ، ثم ينزح حتى تمتلئ هذه الحفرة .

٥ - وقيل يرسل قصبة في الماء ، ويضع علامة على القصبة عند نهاية الماء ثم ينزح عشر دلاء - مثلا - فينظر كم نقص من الماء عن العلامة فإن كان نقص عشرين القصبة فالماء مائة دلو ، وهكذا ، قالوا : ولا يستقيم هذا إلا إذا كان دور البئر واحدا من أعلاه إلى أسفله ، لأن العشر دلاء إن أنقصت شهرا من أعلى البئر ، لا يلزم أنها تنقص مثلها من أسفله ، لأن دوره قد يكون أوسع من أسفله .

والحق أن هذا لا يستقيم أبدا ، لأن المفروض أن البئر معين كلما نزح منها دلو خرج مكانه غيره ، وفي هذه الحالة لا يمكن معرفة النقص الحاصل بنزح عشرين دلاء ، وجل الأقوال المتقدمة هي أقوال بالرأى والتحكم لا دليل عليها ، وعلى أية حال فستأتى مناقشتها بالتفصيل .

٦ - أن ينزح المقدار الذي يحكم به رجلان ذو بصارة بالماء ، ويستدلون على ذلك بالتحكيم في قتل صيد الحرم ونحو ذلك .^(١)

واختلف الأحناف في الدلو المعتبرة التي تكون مقياسا للنزح ، فقيل دلو البئر نفسها ، وقيل دلو البلد ، وقيل دلو يسع صاعا ، وقيل بل دلو يسع عشرة أرطال ، وقيل غير ذلك .

(١) البحر الرائق : ١٢٩/١ - ١٣٠ ، البناية على الهداية : ٤١٧/١ - ٤١٩ ،

بدائع الصنائع : ٨٦/١ ، تبیین الحقائق : ٣٠/١ ، شرح فتح القدير ،

والعناية بهما مشه : ٩٢/١ .

فلسونزج العشرين دلوا بدلو كبير يسمها ، فقد اختلف الأحناف في جواز ذلك ، فراجع مذهبهم الجواز ، وروى عن زفر القول بعدمه لأنه بتكرار النزح يصبح كالماء الجارى ، لكن المذهب بخلافه .

قالوا : واعتبار التكرار هنا ساقط ، لأن المقصود هو إخراج ذلك القدر ، فبأي دلوا أخرج ذلك القدر جاز ، بدليل أنه لو فرق العشرين دلوا على عشرة أيام ، كل يوم دلوان ، لجاز ذلك .^(١)

بقسى أن نذكر أنه لا بد من إخراج العين النجسة حتى يحكم بطهارة الماء ، فلا تكفي الدلاء إذا لم تخرج تلك العين ، كما لا يضر عندهم تقاطر الماء من الدلاء ، لأن التقاطر أمر لا بد منه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .^(٢)

(ب) مذهب المالكية :

عرفنا أن الراجح من مذهب المالكية أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً ، فإذا تغير الماء ، فلا سبيل إلى تطهيره إلا بنزح الماء المتغير كله ، وقد رجح ابن جزى استحباب نزح بعض الماء إذا وقعت في الماء دابة ، ولكنها لم تنجسه .

وقد ذكر الباجي أقوالاً في النزح ، ورجح أنه يراعى في ذلك حجم الدابة والماء والقدر الذي تمكث فيه .^(٣)

أما إذا زال التغير بنفسه ، فقد اختلف المالكية في ذلك ، فرجح بعضهم كالخرشي أن الماء يعود طهوراً ، لأن علة تنجيسه التغير وقد زال ، بينما رجح غيره كصاحب بلفة السالك ، أن الماء يبقى نجساً إلا أن يضاف إليه ماء كثير طهور ، فيزول تغيره بالاضافة ، فعندئذ تزول النجاسة .

(١) تبين الحقائق : ٢٩ / ١ ، البناية على الهداية : ٤٠٤ / ١ ، المبسوط :

٩٢ / ١ ، البحر الرائق : ١٢٤ / ١ - ١٢٥ ، بدائع الصنائع : ٨٦ / ١ .

(٢) المبسوط : ٩٠ / ١ ، البحر الرائق : ١٢٧ / ١ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ : ٥٨ / ١ .

لكن المالكية اختلفوا في الوصف الذى يصير إليه الماء ، فقال بعضهم : يصير طهورا ، وقال آخرون : بل يصير طاهرا ، وهذا القول الثانى هو ما رجحناه الدردير في الشرح الكبير . (١)

(ج) مذهب الشافعية

يفرق الشافعية في هذه المسألة بين الماء القليل والماء الكثير ، فالماء القليل الذى دون القلتين سبيل تطهيره أن يكثر بما مطلق حتى ييلفهما ، وفي الماء المقيد والمستعمل خلاف ، وأما الماء الكثير الذى فوق القلتين ، فإنه لا ينجس عندهم إلا بالتغير ، وتطهيره في هذه الحال يكون بأحدى طرق ثلاث :

١ - الكثرة : ويستوى عند الشافعية أن تكون الكثرة من أعلى بضم الماء إليه ، أو تكون من أسفله بأن ينبع الماء من عين في أسفل البئر حتى يزول تغيره .

٢ - النزع : وذلك بإخراج كمية من الماء حتى يزول المتغير ، وليس عند الشافعية تقديرات بدلاء مخصوصة كما رأينا عند الأحناف ، بل إذا نزع إلى حد زوال التغير طهر ، لكن إذا تفسخت النجاسة وتمعطت كالغارة تتفسخ ويتمعط شعرها فمذهب الشافعية أن الماء إذا لم يتغير فهو طاهر ، ولكن يتعمد استعماله والطريق إلى استعماله أن ينزع من الماء القدر الذى يغلب على الظن مع نزحه أن أجزاء النجاسة قد تلاشت ، وفي هذه الحالة يجوز استعمال هذا الماء لأنه لا يتيقن وجود النجاسة فيه ، أما إذا تحقق من وجود النجاسة فلا يستعمله إلى أن يغلب على ظنه زوالها .

٣ - أن يزول التغير بنفسه : سواء بطول مكثه أو بشمس أو بريح أو بنحو ذلك فعندئذ يحكم بطهارة الماء كالخمر إذا انقلبت بنفسها خلا ، لكن هذا كله

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (١ / ٢٢) - ٤٣ . الفواكه الدوانسى :

(١ / ١٢١) ، بلغة السالك : (١ / ١٧) - ١٨ ، الخرشي على مختصر خليل :

(١ / ٨٠) ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ .

بعد ازالة النجاسة الجامة (١)

(د) مذهب الحنابلة :

يقسم الحنابلة الماء المتنجس إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الماء الذي دون القلتين ، وهذا لا سبيل إلى تطهيره إلا بمكاثرتهم بماء طهور ، واختلف الحنابلة في قدر الماء المكاثرة ، فقليل : هو ما يكون كثيرا عرفا ، وقيل : بل لا بد من اتصاله بقلتين طهورتين .

القسم الثاني : أن يكون قلتيين وهو على ضربين :

أحدهما : أن يكون نجسا بغير التغير ، وهذا يطهر بالمكاثرة

ثانيهما : النجس بالتغير : وهذا يطهر إما بالمكاثرة ، وإما بزوال التغير .

القسم الثالث : أن يكون فوق القلتين : وهذا على ضربين :

أولهما : النجس بلا تغير : وهذا يطهر بالمكاثرة .

ثانيهما : النجس بالتغير : وهذا يطهر بإحدى طرق ثلاث : النزح أو المكاثرة أو زوال التغير بنفسه كالخمر إذا انقلبت خلا .

وهذا التقسيم عند الحنابلة مشكل ، إذ أن مذهبهم أن الماء إذا بلغ قلتيين لا ينجس إلا بالتغير فقولهم : إن في الماء البالغ للقلتين أو الزائد عنهما قسما نجسا بلا تغير يناقض هذا المذهب ، إلا أن يعني الحنابلة بذلك رواية عن الإمام أحمد تقول أن النجاسة إذا كانت بول الآدمي أو عذرتة يتنجس بها الماء - وإن كان فوق القلتين وإن لم يتغير - ، ولا يفرق الحنابلة في المكاثرة بين أن تكون المكاثرة بالصب ، أو بإجراء ساقية إليه ، أو بنبع الماء من أسفل البئر ، وليس عندهم مقادير مخصوصة في النزح ، لكن ابن قدامة حكى رواية عن الإمام في النزح من بول الآدمي وعذرتة

(١) مفني المحتاج : ٢٣/١ ، الأم : ٥/١ ، أسنى المطالب : ١٥/١ - ١٦ ،

فتح الوهاب : ٤/١ - ٥ ، المجموع : ١٤٨/١ - ١٤٩ ، ١٣٢ - ١٣٣ ،

روضة الطالبين : ٢٢/١ - ٢٥ .

بأنه ينزح حتى تغلبهم البثر ، ولم يقدر الغلبة . (١)

الأدلة

أدلة الأحناف ومناقشتها

يقول الأحناف إن مسائل البثر جنبة على الأخبار والفقه الخفي ، وإلا فالقياس يقتضي إما أن لا تطهر البثر أبدا ، وأما أن تسقط النجاسة مطلقا ، فأما وجه قياس عدم طهارة البثر ، فهو أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة ، وتتنجس تبعاً لذلك أرض البثر وجدراؤه ، والماء إنما يتبع من أسفل البثر ، فلا سبيل إلى تطهيره وأما وجه القياس الثاني فهو تشبيه ماء البثر بالماء الجارى ، ويروون فى ذلك أشرا عن محمد يقول فيه : (اجتمع رأيي ورأى أبي يوسف أن ماء البثر فى حكم الماء الجارى لأنه يتبع من أسفله ، ويؤخذ من أعلاه ، فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام إذا كان يصب فيه من جانب ويفترق فيه من جانب آخر ، أنه لا ينجس بإدخال اليد النجسة فيه ، ثم قلنا وما علينا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف ؟ فتركنا القياسين الظاهرين بالخبر والأثر) . (٢)

وقد استدل الأحناف على تقديراتهم التي سبق وأن عرفناها بما يلي :

- ١ - أما ميتة الآدمي والشاة ، وما فى حكمهما ، فقد احتجوا على نزح البثر كلها من وقوعها بما روى عن ابن عباس وغيره أن زنجيا وقع فى بئر زمزم ، فأمر ابن عباس بنزح البثر كلها) ، ويروى مثل ذلك عن ابن الزبير أيضا . (٣)
- وقد ذهب الأحناف إلى حد ادعاء الأجماع ، لأن ابن عباس وابن الزبير فعلا ذلك بحضرة الصحابة ، ولم ينكر عليهم فانهقد الاجماع . (٤)

(١) شرح منتهى الإرادات : ١٨ / ١ - ١٩ ، البدع : ٦٢ / ١ - ٦٣ ، الإنصاف :

٦٤ / ١ - ٦٥ ، كشف القناع : ٢٦٣ / ١ ، المغنى : ٣٤ / ١ - ٣٥ ، ٣٧ - ٣٨ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٥ / ١ ، البحر الرائق : ١١٢ / ١ .

(٣) سبق تخريجه : ص ١٢٩ .

(٤) البحر الرائق : ١١٢ / ١ ، البناية على الهداية : ٤٠٩ / ١ ، بدائع الصنائع

ولا أدري من أين لابن نجيم الذي ادعى هذا الإجماع أن ابن عباس فعل ذلك بحضرة من الصحابة ، هذا إذا كان قد فعله أصلا ، وكيف لا يستفيض هذا الخبر وينتشر ، إذا كان بمحضر من الصحابة .

٢ - وعن علي في الفأرة تقع في البئر (ينزح عشرون وفي رواية ثلاثون)

٣ - وعن أبي سعيد الخدري في دجاجة وقعت في البئر : (ينزح منه أربعون دلو) (١)

٤ - وأما من حيث النظر فقد استدل لهم الكاساني قائلا :

(وأما من الفقه الخفي ، فهو أن في هذه الأشياء دما سفوحا وقد تشرب في أجزائها عند الموت فتجسها ، وقد جاورت هذه الأشياء الماء ، والماء يتنجس أو يفسد بمجاورة النجس لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس شرعا ، قال - صلى الله عليه وسلم - في الفأرة تموت في السمن الجامد : " يقور ما حولها ويلقى ويؤكل الباقي " فقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بنجاسة جار النجس . وفي الفأرة ونحوها مقدار ما يجاورها من الماء وقد قدر أصحابنا عشرون دلو لصغر جثتها ، فحكم بنجاسة هذا القدر من الماء لأن ما وراء هذا القدر ، لم يجاور الفأرة ، بل جاور ما جاور الفأرة ، والشرع ورد بتنجيس جار النجس ، لا بتنجيس جار جار النجس ، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بنجاسة السمسم الذي جاور الفأرة ، وحكم بطهارة ما جاور جار الفأرة هنا ، لأن جار جار النجس لو حكم بنجاسته لحكم أيضا بنجاسة ما جاور جار جار النجس ، ثم هكذا إلى ما لانهاية له فيؤدي أن قطرة من البول أو فأرة لو وقعت في بحر عظيم أن يتنجس جميع مائه للاتصال بين أجزائه ، وذلك فاسد ، وفي الدجاجة والسنور وأشياء ذلك ، المجاورة أكثر لزيادة ضخامة في جثتها ، فقد ربنجاسة ذلك القدر والآدمي وما كانت جثته مثل جثته كالشاة ونحوها يجاور جميع أجزاء الماء في العادة لعظم جثته

(١) البحر الرائق : ١/١١٢ ، البناية على الهداية : ١/٤٠٧ - ٤٠٨ ، بدائع

فيوجب تنجيس جميع الماء ، وكذا إذا تفسخ شيء من هذه الواقعات أو انتفخ — لأن عند ذلك تخرج البلة منها لرخاوة فيها ، فتجاور جميع أجزاء الماء ^(١)

وقد أجيب عن أدلة الأحناف هذه بأجوبة هاهنا أبرزها :

١ - أما أثر الزنجي الذي وقع في بئر زمزم فقد أجاب عنه النووي قائلا :

(وأما أن زنجيا مات في زمزم فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه : أجاب بها الشافعي ثم الأصحاب :

أحسنها أن هذا الذي زعموه باطل لا أصل له ، قال الشافعي : " لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا : ما سمعنا هذا " ، وروى البيهقي وغيره عن سفيان ابن عيينة إمام أهل مكة قال : " أنا بمكة منذ سبعين سنة ، لم أرا أحدا لا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي يقولونه ، وما سمعت أحدا يقول نزحت زمزم " فهذا سفيان إمام أهل مكة ، قد لقي خلائق من أصحاب ابن عباس ، وسمعهم ، فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التي من شأنها إذا وقعت أن تشيع في الناس لا سيما أهل مكة ، لا سيما أصحاب ابن عباس وحاضروها ، وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ، ويجهله أهل مكة ؟

وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة ، لا يلتفت إليها .

الثاني : لو صح لحمل على أن دمه غلب على الماء فففيه .

الثالث : فعله استحبابا وتنظفا ، فإن النفس تعافه ، والمشهور عن ابن

عباس أن الماء لا يتنجس إلا بالتفجير ^(٢) .

وقد أجاب المعيني وغيره عن هذه الاعتراضات بأجوبة تلخصها بما يلي :

(أ) أما قول سفيان بن عيينة ^(٣) (أنا بمكة منذ سبعين عاما ولم أسمع

(١) بدائع الصنائع : ٧٥ / ١ .

(٢) المجموع : ١١٦ / ١ - ١١٧ .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، الهلالي أبو محمد الكوفي ، روى عن عبد الملك بن عمير ، والأسود بن قيس وغيرهما ، وهو إمام ، ولد سنة سبع ومائة وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة بمكة . (انظر : تهذيب التهذيب : ١١٧ / ٤)

أن زمزم نزحت فأجيب عنه بما يلي :

أولا : أنه لا يلزم من عدم سماع سفيان هذا الأمر ، عدم وقوعه فكثيرة هي الأخبار التي لم يسمعها سفيان أو غيره ولا ينفي ذلك وقوعها .

ثانيا : أن سفيان بن عيينة لم يقل سألت عن نزح بشر زمزم ، أو تحريت عمن ذلك فلم أخبر بنزحها ، ولا يلزم من حضر حادثة النزح أن يأتي إلى سفيان ويخبره .

ثالثا : أن أثر الزنجي إثبات ، وقول ابن عيينة نفي ، والإثبات مقدم على النفي خاصة إذا كان النافي لم يشهد الأمر الذي نفاه ، ولم يعاصره .

رابعا : أن نزح البئر لا يعلم به أهل البلد كلهم ، حتى لم يخبر لا صفيير ولا كبير سفيانا بذلك وإنما الذي يحضرها هم من لهم بصارة في الماء أو ——— يستعان بهم على النزح ، ألا ترى أنه لو نزحت بئر بالقاهرة ، سألت عنها لما علم ذلك أحد ؟

(ب) أما قول النووي كيف يصل أهل الكوفة ، ولم يعلم به أهل مكة ؟ ، فقد ألزمه العيني بأنه لا يشترط لقبول الحديث أن يكون راويه من أهل مكة أو المدينة فلا يقال ؟ لا نقبل الحديث الذي رواه الكوفي أو البصري ، إلا إذا عرضناه على أهل مكة أو المدينة ، ثم إن الصحابة قد انتشروا في الأمصار ، وكذا التابعون ونشروا علمهم فلا يبعد أن يحدث كوفي عن مكي أو مدني وهكذا .

(ج) وأما حمل النزح على أن دم الزنجي قد غلب على الماء فغيره ، فقد أجيب عنه من وجوه :

أولها : أن الغالب على الواقع في الماء أن يموت من حينه دون أن يتنزه دمه ثانيها : أنه جاء في إحدى الروايات أن عينا من قبل الركن غلبتهم فسد وهما حتى نزحوا البئر فانفجرت عليهم ، فلا يتصور أن يغلب دم رجل واحد ، وهذا الماء مع كثرته .

ثالثها : أن الراوى قال : فمات فيها زنجى ، فأمر ابن عباس بنزحهم ——— ، أى أنه جعل الموت علة للتنزح ، وليس غلبة الدم ، كقول الراوى : " زنى ما عز فرجم "

جعل علة الرجم الزنى ، وليس الردة أو قتل النفس .

(د) وأما حمله على الاستحباب ، فإن مطلق الأمر للوجوب .^(١)

والحق أن في بعض هذه الأوجه وجه قوة ، لا ترجع إلى صحة الاستدلال بهذا الأثر ، وإنما ترجع إلى ضعف بعض الأوجه التي أجاب بها الشافعية ومن معهم ، ومن ذلك الجواب عن حمل النزع على التغير بغلبة الدم ، لكن جل هذه الأوجه فيه تكلف ومكابرة من ذلك .

١ - الزام الشافعية بقبول الحديث الذي رواه كوفي ، أو بصرى . وذلك للفرق الواضح بين هذه القصة وسألة الإلزام ، فالحديث الذي يرويه الكوفي أو البصري عن مكي أو مدني يشترط فيه المعاصرة وإمكان اللقاء ، ونزع بئر زمزم من الحوادث المشهورة التي لو وقعت لعرفت وانتشرت ، أما وأن شيئاً من ذلك لم يحدث ، فكان علة قاذحة في صحة الأثر .

٢ - وأما قولهم : إن نزع البئر يغلب فيها الخفاء وعدم الاشتهار ، وتمثيلهم بئر زمزم بأى بئر أخرى ، فهو جواب ضعيف ، وذلك لأن بئر زمزم تختلف عن أى بئر أخرى ، فهي بجوار الكعبة التي هى موئل المسلمين في كل مكان ، فضلاً عن أنها المكان الذى يجتمع فيها علماء المسلمين للتدريس وغيره ، ثم إن الذى وقع فيها هو إنسان ، وليس أى شيء آخر ، فضلاً عن الزمن الكثير الذى استغرق في نزحها كما يدل عليه سياق الرواية ، فكل هذه دواع تدعو إلى اشتهار القصة وانتشارها - هذا على فرض صحتها - ويبعد جداً أن يحكى سفيان بن عيينة بمكة ، سيمون عاماً ولا يسمع هذه القصة .

٣ - وأما الجواب عن حمل الحديث على الاستحباب والتنظف ، فهو جواب ضعيف لأن هذا الحمل متجه ، لاسيما وأن ماء زمزم للشرب ، وله مكانة خاصة ، ثم إن القصة لو صحت لما كان فيها دليل على وجوب النزع ، لأنه فعل صاحب ، وليس فيه أمر بالنزع أو إخبار بأن ذلك فعل في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأقره .

(١) البحر الرائق : ١ / ١٢٥ - ١٢٦ . البناء على الهداية : ١ / ٤١٢ - ٤١٤ .

٢ - وأما الأثار الأخرى في الفأرة والدجاجة ونحوها ، فقد أجاب عنها النووى بالتضعيف ، وحملها ابن العربي - على فرض صحتها - على الاستحباب .

٣ - وأما احتجاجهم من جهة النظر فهو غير قوى أيضا ، لأن النجاسة مهما صغرت ، فإنها ربما تجاور كل الماء لكثرة حركتها في الماء ، بل ربما كانت الشاة أو الأدمى إذا وقع في الماء أقل تحركا من الفأرة والدجاجة .

ومعلوم أن الحي عند ما يقع في البئر يفرق حتى يرسو إلى أسفلها ، فإذا مات طفا على وجه الماء ، وربما تغير موضعه بين لحظة وأخرى ، فيجاور معظم أجزاء الماء ، ثم إن نزح ماء البئر إما أن يكون من أسفل البئر ، أو من أعلاها وعلى كلا الحالين فليس بماء البئر أولى بالنزح من البعض الآخر .

وما الذى أدرانا أن الدلاء المنزوحة هي التى جاورت النجاسة ؟ بل ربما كانت هي التى لم تجاورها .

أدلة الجمهور

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، فقد بنوا مسائل تطهير الماء على أصولهم في تنجيسه ، ولم يفرقوا بين ماء البئر وغيره من المياه فأصـل الشافعية والحنابلة في تنجيس الماء - كما عرفنا - أن الماء لا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغير وعليه فإن زوال التغير هو زوال لعلة النجاسة والتالى الحكم بالطهارة ، ولا فرق عندئذ أن يزول التغير بنفسه أو بالنزح أو بالمكاشرة مع بعض الخلافات البسيطة والتفريعات التى عرفناها عند سوق المذاهب .

وأما المالكية فهم لا يحكمون بتنجس الماء إلا بالتغير والتالى إذا زال التغير حكم بالطهارة - على خلاف فيما لو زال التغير بنفسه أو بالمعالجة كما عرفنا ، ومن هنا ، فإن مرتكز الشافعية والحنابلة هو حديث القلتين ، ومرتكز المالكية حديث بئر بضاعة ، وأما التقدير بالدلاء المخصوصة فلم يأخذوا بها لعدم صحتها .

الترجيح :

إن الناظر في تقديرات الحنفية بالدلاء ، وفي مذاهبهم في الحالات التى يجب

ففيها نزح البثر كلها يلاحظ ما يلي :

١ - تعدد الأقوال وتباينها ، ومن ذلك الأقوال التي رأيناها فيما لو كانت البثر معينة ، والاختلافات في التقديرات بل وفي مراتبها - على النحو الذي فصلناه عند استعراض المذاهب - وهذا الاختلاف البين نتيجة طبيعية للأخذ بالرأى في مثل هذه المسائل كما هي نتيجة طبيعية أيضا لتحكيم الآثار والأخبار الضعيفة .

٢ - مذهب الحنفية في النزح ينطوي على جملة من المتناقضات فمن ذلك :
أن البثر كلها تنزح إذا وقعت فيها نجاسة عينية ، ولو كانت قطرة دم أو نقطة خمر بينما لا ينزح إلا خمسون أو ستون دلو إذا كانت النجاسة ميتة دجاج أو سنور .
ومعلوم أن النجاسة الأخيرة أكبر ومجاورتها للماء أكثر .

٣ - يلزم على مذهب الحنفية أنه إذا وقعت فأرة في بثر ، ونزح من هذا البثر تسعة عشر دلو أو تسعة وعشرون - على اختلاف الروايات - أن الماء كله في هذه الحال نجس ، فإذا نزح الدلو المتم للعشرين أو الثلاثين أصبح ماء البثر طاهرا وجاح الاستعمال ، فظهر من هذا الدلو ما أكسبوه الكرم .

٤ - عرفنا أن من أشهر الأقوال في مذهب الأحناف في مسألة البثر المعين أنها تنزح حتى تغلبهم ، ومعلوم أن الماء الذي يغلب الاثنين أقل من الماء الذي يغلب الثلاثة أو العشرة أو المائة ، والذي يزيد الطين بلة أن الأحناف لم يتفقوا على الدلو المعتبرة التي ينزح بها الماء ، فمثلا إذا قلنا إنها دلو كل بثر بحسبها ، فإن الدلاء مختلفة فيمكن أن يكون دلو هذه البثر نصف أو ربع أو خمس دلو تلك ، فيلزم من ذلك أن يطهر بثران مع أن أحدهما لم ينزح منه إلا خمس ما نزح من البثر الآخر ، وقل مثل ذلك إذا كانت الآبار مختلفة في الصغر والكبر - على فرض تساوي الدلاء ، فإن البثر الصغيرة إذا نزح منها عشرون دلو طهر الباقي مع أنه ربما لا يساوي خمس أو عشر الباقي من ماء بثر أخرى نزحت منها نفس الكمية من الماء .

كل هذا يدل على ضعف هذه التقديرات لما فيها من الاختلاف والتناقض ، ولست أدري كيف يسوغ الأحناف لأنفسهم أن ينزحوا ماء البثر كله إذا وقعت فيه

نقطة خمر استنادا إلى الرأي والآثار الضعيفة ، ويجيزون لغير المستنجي أو المستحجر أن يصلي بالنجاسة في ثوبه قدر الكف مع وجود الأحاديث الصحيحة الصريحة بإيجاب الاستجمار.

وهذا يظهر ^{ضعف} تعلق مذهب الأحناف في هذه المسألة ، غير أن هذا لا يعنى أننا نوافق على التفريعات الواردة في مذهب الجمهور ، ولا نقول أن النجاسة مهما كبرت لا تؤثر في الماء إلا بالتغير ، ولكننا نرجح أنه إذا كانت الدابة الميتة كبيرة ، أو النجاسة كثيرة ، وكان الماء في المقابل قليلا نرجح استحباب نزح هذا الماء وإن لم يتغير ، لما في ذلك من التنزه والتنظيف ، ونفوض الحكم بالكثرة أو القلّة للعرف والعادة إذا لم يرد في تقديرها في هذا المجال نص يعتمد عليه ويركـن إليه والله المستعان وعليه التكال .

الفصل السادس

موقف فقهاء المسلمين من المعفو عنه من النجاسات

ما لا شك فيه أن الإسلام دين النظافة والطهارة ، وقد عرفنا في أول هذا الباب مسلك الشريعة الإسلامية في التطهير ، وأنه لم يكلف المسلمين ما يشق عليهم أو يسبب لهم العنت ، سألنا بذلك سبيل الوسط بين إفراط اليهود وتغريط النصارى قال - تعالى - (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ، لعلكم تشكرون) (١)

وقال - تعالى : (ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) (٢)
وقال - صلى الله عليه وسلم - (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا) (٣)

وإن المتأمل في مسلك الشريعة الإسلامية في التطهير ، يجد أنه جاء ليحقق مصالح كثيرة في الدنيا ، وليدرك المفسد التي تتسبب عن التلبس بالنجاسة ، وعدم التنزه منها ، كما أنه جاء منسجماً تمام الانسجام مع الفطرة ، ومع النفس السليمة السوية التي تأنف من التلبس بالنجاسة ، وترغب في النظافة وتحرص عليها .
وتعاليم الشريعة الفراء في هذا الباب لم تكن تعاليم جامدة جافة ، بل إنها من المرونة بمكان ، بحيث تحقق المصلحة في اجتناب النجاسة ، وتدرأ المفسدة الحاصلة دون أن تكلف المسلمين عنتاً ومشقة .

(١) المائدة / ٦ .

(٢) الأعراف / ١٥٧ .

(٣) أخرجه البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقول الله - تعالى - واجعلنا للمتقين إماماً من حديث أبي هريرة : ١٤٢ / ٨ .

أخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب توقيره - صلى الله عليه وسلم - وتترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ونحو ذلك من حديث أبي هريرة أيضاً : ١٨٣٠ / ٤ ، برقم : ١٣٣٧ .

يشق اجتنابها أم لا (١)

والقراشى بهذا يضع أيدينا على أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء في العفو عن النجاسات ، وهو الاختلاف في وجود ضابط المشقة في العفو عن نجاسة ما أولا .

(ب) عموم البلوى : ويفرق الفقهاء في هذه الحالة بين النجاسة الغالبة والنجاسة النادرة ، فيعفون عن النجاسة الغالبة لكثرة الابتلاء بها ، ويحكمون بعدم العفو عن النادرة لقلة الابتلاء بها .

قال المعز بن عبد السلام :

(. . .) لأن الشرع قد فرق في الأعداء بين غالبها ونادرها ، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة ، وأخذ بنادرها لانتفاء المشقة الغالبة .

فإننا نفرق بين دم البراغيث والبشرات ، وبين غيرها من النجاسات النادرات وكذلك نفرق بين فضلة الاستجمار لغلبة الابتلاء بها وبين غيرها من النجاسات (٢)

(ج) عسر الاحتراز : بمعنى أن تكون النجاسة من الملازمة والتكرار بحيث يعسر تكليف المسلم بالتحفظ منها .

والحق أن هذه الضوابط إنما هي من باب التقسيم والتبويب وإلا فإنها تتداخل في بعض الوجوه ، وقد يجتمع ضابطان أو أكثر لتكون سببا للعفو عن نجاسة ما ، ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - طين الشوارع فإنه ما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه لحاجة الإنسان للمشي في الشوارع ، ويلحق المكلف مشقة تطهيره إذا أصاب الثوب ، وذلك لتكرار حاجة الإنسان للخروج إلى الشوارع . ومن ذلك أيضا العفو عن سلس البول ، إذ يجتمع فيه عسر الاحتراز ، والعنت

= من أجناسها ، وهي النجاسات التي لا بد فيها من التطهير ، وقد ساق المؤلف في هذا الفصل تسع عشرة صورة ، يعفى فيها عن النجاسة سنورد طرفا منها عند الحديث عن سلك الطائفة في العفو .

(١) الذخيرة : ١ / ١٨٩ .

(٢) قواعد الأحكام للمعز بن عبد السلام : ٣ / ٢ .

والمشقة فيما لو كلفنا صاحبه بالتطهير .

٣ - إن تعاليم الشريعة السمحة قد راعت اختلاف الأحوال في العفو ، ولكنها لم تشترط حصول المشقة بالفعل وإنما اعتبرت مظنة المشقة حتى لا تترك الباب مفتوحاً أمام الاجتهادات الخاطئة مما يسبب اختلافات كثيرة عند تطبيق ضابط المشقة .

٤ - أنها لم تقدر اليسير والكثير تقديراً قطعياً ، وإنما تركت ذلك للمعرف والعادة ، وهذا الضابط في التقدير هو أصلح ضابط في مثل هذه المسائل ، فالشريعة السمحة قد وازنت بين اعتبار مظنة المشقة وبين تركها التقدير للمعرف والعادة . وهذه الموازنة الدقيقة هي التي تحقق مقصد الشريعة في ضبط مسائل العفو من جهة ، وفي إعطائها قدراً من المرونة لاستيعاب الاختلاف في البيئات والأحوال والأزمان من جهة أخرى .

والرغم من الضوابط الدقيقة والمرونة التي وضعتها الشريعة لمسائل العفو فقد اختلف الفقهاء في هذه المسائل بعد اتفاقهم على اعتبار أصل العفو من حيث المبدأ وسبب اختلافهم هذا لا يرجع إلى الاختلاف في الضوابط المعتبرة في التخفيف والعفو ، بقدر ما يرجع إلى تطبيق هذه الضوابط على المسائل التي تصدى لها الفقهاء لبحثها من المعفوات ، ولذلك فكثيراً ما تجد في كتب الفقه تعليل المسائل التي يحكمون بالمعفو عن النجاسة فيها بعموم البلوى والمشقة وعسر الاحتراز^(١) .

كما أن الفقهاء اختلفوا في التقديرات التي تعتبر حداً فاصلاً بين اليسير والكثير بعد اتفاقهم على أن اليسير من النجاسة يعفى عنه - على خلاف في تعميم هذا الأصل

(١) حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٣٥/١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ١٢

، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ومفني المحتاج : ٨١/١ ، نهاية

المحتاج : ٧١/١ ، روضة الطالبين : ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، قواعد الأحكام : ٣/٢

البنية على الهداية : ٧٣٥/١ ، الجسوط : ٦٠/١ - ٦١ ، شرح فتح القدير

١٧٧/١ - ١٧٩ ، بدائع الصنائع : ٧٩/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم :

ص ٧٦ ، الحطاب على مختصر خليل : ١٥٤/١ ، الخروشي على مختصر خليل :

١٠٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ،

كشف القناع : ٢١٨/١ .

أو قصره على بعض النجاسات دون بعض -

وستتقدم في هذا الفصل عن مسالك المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات مركزين على أهم المسائل ، التي أوردها الفقهاء كأمثلة العفو ، محاولين الأخذ بالراجح في كل مذهب ، ومبتعدين قدر الامكان عن التفريعات والتشعبات والأوجه والروايات الكثيرة داخل كل مذهب وذلك لأن المقصود من هذا البحث هو إبراز مسلك كل مذهب في مسائل المعفوات وليس المقصود استقصاء مسائل العفو ، أو استقصاء الأوجه والروايات المختلفة في كل مذهب .

ثم نورد بعد ذلك أدلة المذاهب من حيث تعميم العفو لسائر النجاسات ، أو قصره على نجاسات معينة ، ووفق أحوال معينة ، فنقول والله التوفيق :

مسالك المذاهب الأربعة في العفو عن النجاسات

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعميم العفو على سائر النجاسات أو قصره على نجاسات معينة ، وفي أحوال معينة ، كما اختلف الذين قالوا بالقصر ، فسيأتي النجاسات التي يحكم بالعفو عنها وفي أي الأحوال يكون ذلك ، كما اختلفوا في التقديرات التي تعتبر في العفو ، وهاك مسالك المذاهب في مسائل المعفوات

مسلك الحنفية في العفو عن النجاسات

رأينا كيف أن الحنفية قد قسموا النجاسة إلى مخففة ومغلظة ، وعرفنا خلاف الإمام صاحبيه في اعتبار مناط التخفيف والتغليظ ^(١) ، وقد قسم الحنفية أيضاً النجاسات المعفو عنها إلى مخففة ومغلظة ، وفيما يلي أهم ملامح المذهب الحنفي في العفو :

(١) النجاسة المغلظة :

يرى الإمام أبوحنيفة وصاحباؤه أبو يوسف ومحمد ، أن النجاسة المغلظة يعفى عنها إذا أصابت الثوب أو البدن ، بشرط ألا تزيد عن الدرهم ، بينما ذهب زفر إلى القول

(١) انظر ص ١٠٠ .

بعدم العفو ، ولكنهم اختلفوا في تفسير الدرهم ، فمن حيث المساحة قالوا : إنه قدر الكف ، ومن حيث الثقل قالوا : إنه الدرهم الثقيل ، وقد حاول الحنفية التوفيق بين هذه الروايات بالقول إن التقدير بالمساحة إنما هو في النجاسة المائية ، وأما التقدير بالوزن فللمتجسدة الجامدة . (١)

وقيل : إنه أكبر درهم معتمد في كل بلد ، ولا عبرة بالدرهم غير المتداول — لكنهم يستحبون غسل ما قل عن الدرهم تنزيها كما قال صاحب الدر المختار .

(ب) النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه ، وبول الفرس وغير ذلك :

وهذه النجاسة اختلف في القدر الذي يعفى عنه منها على روايات : عن الإمام : فالراجح أنه الربع ، والقائلون بهذا اختلفوا في الربع المقصود على أقوال :

١ - قيل إنه ربع الثوب كله .

٢ - وقيل بل ربع الطرف الذي أصابته النجاسة ، فلو أصابت النجاسة ذيل الثوب ، أو الكم أو الدخريص^(٢) جازت الصلاة فيه إذا لم تزد النجاسة عن ربع الطرف الصاب ، ويقال مثل ذلك إن أصابت النجاسة البدن ، فيعفى عن إصابتها لربع العضو الصاب كاليد أو الرجل وهكذا .

٣ - وقيل إن المراد بالثوب أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالإزار ونحوه .

وقد اختلف الترجيح عند الحنفية ، فعلى حين رجح صاحب الدر المختار القول الثالث ، رجح صاحب البدائع القول الثاني .

وقيل بل يعفى في المخففة عن شبر في شبر ، وقيل بل عن ذراع في ذراع ، وقيل يفوز إلى رأى الجتلى^(٣) .

(١) بدائع الصنائع : ٧٩/١ - ٨٠ ، البناية على الهداية : ٧٣٣/١ - ٧٣٦ ،

المبسوط : ٦٠/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٨/١ ، شرح فتح القدير

١٧٧/١ - ١٧٩ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦ .

(٢) الدخريص هو ياقة الثوب وهو الطرف المحيط بالعنق منه .

(٣) حاشية ابن عابدين : ٣٢١/١ ، البحر الرائق : ٢٤٥/١ - ٢٤٧ ، بدائع

الصنائع : ٨٠/١ ، البناية على الهداية : ٧٣٩/١ - ٧٤٠ ، الأشباه

والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦ .

(ج) النجاسة المنتزعة كرؤوس الإبر ، وهذه يمفو عنها الحنفية بلا تقدير بشرط ألا ترى ، فإن رؤيت ، وكان بحال لوجمعت بلفة أكثر من الدرهم ، وجبست إزالته ولم تجز الصلاة معها .^(١)

(د) نجاسة المعذور : الذي كلما طهر شوه منها تجددت أخرى ، وهذه يمفى عنها بلا تقدير أيضا .

(هـ) دم البق والبراغيث ونحوها مما تكثر ملابسته للإنسان : وهذه يمفى عنها وإن كثرت .^(٢)

(و) طين الشوارع : ومذهبيهم العفو عنه وإن فحش ، ويروون أن محمد بن الحسن الذى كان يقول بعدم العفو عنه ، رجع عن ذلك لما رأى عموم البلوى به .^(٣)

(ز) خمر مالا يؤكل لحمه من الطيور كالبارى والصقر ونحوهما ، فيمفى عنه وإن زاد على قدر الدرهم ، لأنها تذرق في الهواء ، فيصعب التحرز عنها .^(٤)

مذهب المالكية :

يفرق المالكية في العفوبين الدم وسائر النجاسات ، فيحكمون بالعفو عما دون الدرهم البغلي^(٥) من الدم مطلقا ، كما رجحه خليل ، ويشعل إطلاقه دم الميتة ودم الخنزير ، وعلّة العفو عندهم عسر الاحتراز وتكرر النجاسة .
وأما دم الحيض ، فهل يلحق بسائر الدماء ، أم لا ؟ روايتان :^(٦)

(١) شرح فتح القدير : ١ / ١٨٣ ، البناية على الهداية : ١ / ٧٤٩ ، البحر

الرائق : ١ / ٢٤٨ ، الأشباه والنظائر ص ٧٦ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦ .

(٣) المرجع السابق ، البناية على الهداية : ١ / ٧٤٤ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٦ ، البناية على الهداية : ١ / ٧٤٦ .

(٥) هو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون .

(٦) الخرشى على مختصر خليل : ١ / ١٠٧ ، التاج والإكليل بهامش الحطاسب :

١ / ١٤٤ ، ١٥٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١ / ٦٥ - ٧٧ ،

المنتقى شرح العوطا : ١ / ٤٣ - ٤٤ ، بلفة السالك : ١ / ٣٠ ، الذخيرة :

١ / ١٨٩ .

قال الباجي مستدلا للروايتين :

ووجه الأولى ^(١) أنه دم كسائر الدماء فيفرق فيه ، والثانية تقول : بأنه مائع خارج من القبل ، فلم يفرق فيه كالبول ^(٢) .

وعلى الرغم من أن الدرهم البغلي الحد الفاصل بين اليسير والكثير بالنسبة للدم في الراجح من المذهب المالكي إلا أن هناك أقوالا في التفرقة بين اليسير والكثير ، فقيل : إن الخنصر هو الحد الفاصل ، وقيل الأنملة ^(٣) .

وأما سائر النجاسات فإنهم لا يعفون عن القليل منها ولا عن الكثير إلا في أحوال مخصصة ، وهذه الأحوال كثيرة ، وتختلف باختلاف المبتلى بها وفيما يلي أهم هذه المعفوات :

- ١ - العذرة والبول : لا يعفى عنها إلا في محل الاستجمار .
- ٢ - الخف وذيل المرأة : لا يعفى عن أثر النجاسة فيهما إلا من روث الدواب ، فلا يعفى فيهما عن عذرات الآدميين والدماء وغيرها من النجاسات .
- ٣ - طين الشوارع يعفى عنه إذا أصاب الخف أو الثوب أو البدن حتى لو غلب على الظن نجاسته شرط أن لا تكون النجاسة هي الغالبة عليه ، وألا تكون عينها قائمة فيه .
- ٤ - يعفى عن حدث أصحاب الأحداث المستديمة كصاحب سلس البول والاستحاضة في حق المبتلى به فقط .
- ٥ - يعفى عن بول الغرس في حق الغازي ، وألحق بعضهم كل سفر مباح ، إذا كان يكثر من السفر .
- ٦ - يعفى عن قليل بول الرضيع وغائطه ، إذا أصاب ثوب المرضعة ، بشرط

(١) يعنى الرواية الملحقة لدم الحيض بسائر الدماء ، والفارقة بين ما كان دون الدرهم منه وما كان أكثر .

(٢) المنتقى : ٤٣ / ١ - ٤٤ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ : ٤٣ / ١ - ٤٤ ، الذخيرة : ١ / ١٨٩ .

أن تتحاشاه قدر الإمكان ، ويستحب لها ثوب للصلاة ، وإلا استحب لها غسله .

٧ - يعفى عن أثر الجروح والدمايل ، وكذا موضع الحجامة إذا سحبه .

٨ - يعفى عن بلل الباسور والتاسور ^(١)

٩ - يعفى عن لون النجاسة وريحها بعد التطهير إذا عسر زوالهما .

١٠ - يعفى عن الأجسام الصقيلة تصيبها النجاسة بعد مسحها شرط أن يكون

الغسل يفسدها ، والنسبة للسيف يشترط أن يكون الدم الذى عليه بفعل مباح ،
ليخرج القتل العمد المدوان .

١١ - يعفى عن الماء المسكوب من ميزاب إذا كان صاحب الميزاب مسلماً ،

ولا يكلف بالسؤال عنه إن كان طاهراً أولاً .

١٢ - يعفى عن النجاسة التى ينقلها الذباب أو البعوض فيحيط بها على ثوب

أدى أو بدنه .

وعلة العفو عن هذه النجاسة هي إما المشقة بغسلها ، وإما عموم البلوى بها ،

وإما عسر الاحتراز عنها ، وإما عدم الجزم بنجاستها ، كما في ماء ميزاب المسلم ^(٢)

والمعفوآت السابقة غير الدم يعفى عنها إذا لم تتفاحش ، وأما إذا تفاحشت

فتفسل وجهاً ، أو ندباً على قولين .

وقد اعتبر المالكية حد التفاحش ، إما بالاستحيا من التلبس بالنجاسة فسي

المجالس ، وإما بظهور روائحها عليه بحيث يتأذى من قربانه ^(٣)

بقى أن نذكر أن العفو في المذكورات يكون في حق الصلاة ودخول المسجد ،

(١) هما داءان في المقعدة .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١٠٦/١ - ١١٣ ، الذخيرة : ١٨٩/١ - ١٩٢ .

التاج والإكليل بهامش الخطاب : ١٤٤/١ - ١٥٠ ، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير : ٦٥/١ - ٧٧ ، بلغة السالك : ٣٠/١ ، القوانين الفقهية

ص ٢٨ ، الخطاب على مختصر خليل : ١٥٤/١ - ١٥٦ ، ١٥٨ .

(٣) الخطاب على خليل : ١٥٨/١ ، الخرشي على خليل : ١١٣/١ .

لا في الطعام والشراب. (١)

مسلك الشافعية :

ذهب الشافعية إلى القول بالعفو عن بعض النجاسات وفي أحوال معينة مخصوصة واليك تفصيل ذلك :

١ - يعفى عن قليل الدم ما له نفس سائله كالآدمي وغيره من الحيوانات وقد اشترط الباجوري في حاشيته على ابن القاسم لذلك شروطا فقال :

(. . .) وخرج باليسير الكثير ، فإن كان من الشخص نفسه ، ولم يكن بفعله ، ولم يختلط بأجنبي ، ولم يجاوز محله ، عفى عنه وإلا فلا . (٢)

ويلحق بالدم القيح والصدید (٣)

٢ - يعفى عما يعسر الاحتراز عنه من الدماء ، ويضربون لذلك أمثلة بدم القمل والبراغيث والبعوض ، لكن عندهم خلاف فيما إذا كان هذا الدم ناتجا عن فعله كما لو قتل إحدى هذه الحشرات في ثوبه فسال دمه ، والراجح العفو.

هذا بالنسبة لقليل الدم منها ، أما كثيره ففيه وجهان :

أصحهما العفو ، كما يعفى عن دم القروح والدمامل . (٤)

٣ - يعفى عن بعض الأبول والأرواث التي يشق الاحتراز عنها ، كونيم الذباب حول الخفاش ، حول وروث الزنابير والبعوض ، وروث السمك في الماء ، يعفى عن المذكورات ما لم تصل إلى حد التفاحش . (٥)

(١) بلغة السالك : ٣٠ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، الذخيرة : ١٨٩ / ١ .

(٢) حاشية الباجوري على ابن القاسم : ١٠٧ / ١ .

(٣) روضة الطالبين : ٢٨١ / ١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ١٢ ، المجموع : ١٣٤ / ٣ .

(٤) روضة الطالبين : ٢٨٠ / ١ - ٢٨١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ١٥ ، المجموع : ١٣٤ / ٣ - ١٣٦ .

(٥) شرح منظومة ابن العماد ص ١٨ - ١٩ ، مغنى المحتاج : ٨١ / ١ ، نهاية المحتاج : ٧١ / ١ - ٧٣ .

- ٤ - يعفى عن أثر الاستجمار بعد استيفاء شروطه من الجمود والقلع والتثليث^(١)
 وغير ذلك مما سبق بيانه في بحث الاستجمار.^(٢)
- ٥ - يعفى عن القليل من طين الشوارع إذا كانت النجاسة مستهلكة فيسوة -
 وعند هم خلاف في المفلظة راجعها العفو أيضا.^(٣)
- ٦ - يعفى عن سلس البول ، ودم الاستحاضة في حق كل صلاة في وقتها ———
 التحفظ^(٤)
- ٧ - يعفى عن قليل دخان النجاسة ، وقليل دخان السرجين.^(٥)
- ٨ - يعفى عن ميتة ما لا نفس له سائلة إذا وقع في الماء ، شرط أن يكون الواقع
 قليلا ، وألا يغير الماء ، وهذا مبني على قول الشافعية بنجاسة ميتة ما لا نفس له
 سائلة.^(٦)
- ٩ - يعفى عن ماء فم النائم في حق نفسه إذا عمت به البلوى.^(٧)
- ١٠ - يعفى عن ذرق الطيور في المساجد إذا شق الإحتراز عنه.^(٨)
- ١١ - يعفى عن الدم إذا أصاب السيف ، فتجوز الصلاة معه ، ولو كثر للضرورة^(٩)
- ١٢ - يعفى عن النجاسة المظنونة في ثياب الأطفال ، لما ثبت من حمل النبي

(١) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٧ ، روضة الطالبين : ٢٧٩/١ .
 (٢) انظر ص ٤٣٣ .
 (٣) شرح منظومة ابن العماد : ص ٣١ ، روضة الطالبين : ٢٧٩/١ .
 (٤) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٦ ، أسنى الطالب : ٩٧٥/١ ، روضة
 الطالبين ٢٨٢/١ .
 (٥) شرح منظومة ابن العماد : ص ٣٨٠٣٧ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم :
 ٣٥/١ ، معنى المحتاج : ٨١/١ ، نهاية المحتاج : ٧٣/١ .
 (٦) شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٥ ، نهاية المحتاج : ٧١/١ - ٧٢ .
 (٧) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٢ .
 (٨) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٩ .
 (٩) شرح منظومة ابن العماد : ص ٢٢ .

- صلى الله عليه وسلم - لأمانة في الصلاة .^(١)

١٣ - يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف من معتدل البصر ، أما من كان بصره حديداً ، فأبصر تلك النجاسة فلا عبرة به .^(٢)

وللشافعية في التفرقة أو التسوية في العفو في إصابة هذه النجاسة للشوب أو الماء أوجه نترك النووي يحدثنا عنها ويرجح أصحابها :

(النجاسة التي لا يدركها الطرف كنقطة خمر ، وول يسير ، لا تبصر لقلتها - أي النجاسة - ، وكذبابة تقع على نجاسة ، ثم تطير عنها ، هل ينجس الماء والشوب كالنجاسة المدركة ، أم يعفى عنها ؟ فيه سبع طرق :

أحدها : يعفى عنها فيهما .

والثاني : لا

والثالث : فيهما قولان .

والرابع : ينجس الماء ، وفي الشوب قولان .

والخامس : ينجس الشوب وفي الماء قولان .

والسادس : ينجس الماء دون الشوب .

والسابع : عكسه .

واختار الغزالي العفو فيهما ، وظاهر المذهب - عند المعظم - خلافه .-

قلت : المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره الغزالي وهو الأصح ، والله

أعلم .^(٣)

١٤ - يعفى عن قليل الشعر المنفصل عن الحيوان ، ويعفى عن كثيره في المركب .^(٤)

(١) شرح منظومة ابن العطاء : ص ٤١ .

(٢) شرح منظومة ابن العطاء : ص ٤٨ - ٤٩ ، نهاية المحتاج : ١ / ٧١ - ٧٢ .

روضة الطالبين : ١ / ٢٨٢ ، المجموع : ١ / ١٢٦ - ١٢٧ .

(٣) روضة الطالبين : ١ / ٢١ .

(٤) شرح منظومة ابن العطاء : ص ٣٧ - ٣٨ ، مغنى المحتاج : ١ / ٨١ .

١٥ - يعنى عن قليل الشعر بعد دبع الجلد . (١)

وللشافعية في العفو عن شعر الخنزير أوجه يحدثنا عنها الرطبي في شرحه على منظومة ابن العماد قائلا :

(وعندنا فيه أوجه :

أحدها : العفو مطلقا ، قال في الروضة : " وحكي أن أبا زيد كان يهلي نسي الخف المخروز بشعر الخنزير النافذة ويقول : الأمر إذا ضاق أتسع "

وثانيهما : وهو الأصح : المنع مطلقا ، إن لا يطهر إلا بفسله سبعا إحداهن بالتراب الطهور ، والفرق ثالثها وهو العفو في حق الأساكفة دون غيرهم) . (٢)

١٦ - يعنى عن الدم الباقي في العروق لمعوم البلوى به ، ومشقة الاحتراز عنه . (٣)

١٧ - يعنى عن بول البقر ، وغيره من الحيوانات التي تدوس الحب فلا يؤمر بفسل الحب منه . (٤)

هذه هي بعض المعفوات التي تكلم عنها الشافعية في كتبهم ، وقد قسمها السيوطي (٥) وفق اعتبارات منها :

(أ) ما يعفى عن كثيره وقليله ، وهو ما يشق الاحتراز عنه كدم البراغيث وونيم الذباب وغيره .

(١) شرح منظومة ابن العماد : ص ٥٥ ، مغنى المحتاج : ١ / ٨٢ .

(٢) شرح منظومة ابن العماد : ص ٦٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٢ .

(٤) شرح منظومة ابن العماد : ص ٤٤ .

(٥) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين ، الخضير السيوطي ، الشافعي ، ولد سنة تسع وأربعين وثمان مائة ، تتلمذ على يد الكمال بن الهمام ونشأ على العلم ، من مصنفاته : الإتيان في علوم القرآن ، والأشياء والنظائر ، وألفية في مصطلح الحديث وغير ذلك كثير ، توفي سنة إحدى عشرة وتسع مائة . (انظر شذرات الذهب ٨ / ٥١ ، الفتوح المبين : ٦٥ / ٣ - ٦٦)

(ب) ما يعفى عن قليله د ون كثيره كدم ما له نفس سائلة ، وطين الشارع المتيقن نجاسته .

(ج) ما يعفى عن أثره د ون عينه ، كأثر الاستجمار .

(د) ما لا يعفى لا عن عينه ولا عن أثره وهو سائر النجاسات .

وقد قسمها تقسيما آخر باعتبار المحل المعفو عنها فيه :

(أ) ما يعفى عنها في الماء والثوب ، مثل ما لا يدركه الطرف ، وغبار النجس

الجاف ، ومثل الماء : المائع ، ومثل الثوب : البدن .

(ب) ما يعفى عنه في الماء ، والمائع : د ون الثوب والبدن ، مثل الميتة التي

لا دم لها سائل .

(ج) عكسه ، مثل الدم اليسير وطين الشارع .

(د) ما يعفى عنه في المكان فقط مثل ذرق الطيور في المساجد والمطاف . (١)

وقد أورد السيوطي أيضا بعض الصور التي يعفى عن النجاسة فيها إلا من الملاحظة

وهي نجاسة الكلب والخنزير وهي :

١ - الدم اليسير من كل حيوان إلا منهما .

٢ - الشعر اليسير .

٣ - النجاسة التي لا يدركها الطرف .

٤ - لون النجاسة أو ريحها . إذا عسر زواله .

٥ - دخان نجاسة الكلب والخنزير لغلظهما فلا يعفى عن قليلها . (٢)

بقي أن نذكر أن للشافعية أقوالا في تحديد القليل والكثير وفي تحديد حدود

التفاحش وهذه الأقوال هي :-

١ - القليل ما تعافاه الناس والكثير بخلافه .

٢ - القليل ما دون الكف ، والكثير ما زاد عليه .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٤٣٣ .

- ٣ - القليل ما دون الدرهم البغلي ، والكثير ما زاد عنه .
 ٤ - القليل ما دون الشبر والكثير ما زاد عنه .
 ٥ - القليل ما لا يظهر للناظر من دون تأمل وإمعان نظر ، والكثير بخلافه .
 ٦ - وقيل القليل ما لا ينسب صاحبه إلى الهفوة والكبوة ، والتفريط ، والكثير بخلافه .

غير أن الراجح من هذه الأقوال كلها إرجاع ذلك إلى العرف والعادة ، فما عدّه الناس قليلاً فهو قليل ، وما عدّه كثيراً فهو كثير ، وهذا يختلف باختلاف الأماكن والأزمنة ، ففي بعض الأماكن ينتشر الذباب والبعوض ، فيكون الكثير بحسب ذلك ، وفي بعض الأزمنة يكثر انتشاره كانتشار الذباب في الصيف ، فيكون الكثير بحسب ذلك ، وفي بعض الأمكنة يكثر القمل والبراغيث وفي بعضها ينعدم ، وهكذا^(١) .

سلك الحنابلة :

يعتبر مذهب الحنابلة أكثر المذاهب الأربعة تشدداً في العفو عن النجاسات شلماً كان أكثرها تشدداً في تطهيرها ، فمذهب الحنابلة لا يقول بالعفو إلا عن قليل من النجاسات ووفق أحوال معينة ، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض الروايات والأقوال والأوجه في المذهب تقول بالعفو عن غير ما سذكروه من النجاسات ، وفيما يلي تفصيل بعض النجاسات التي يعفى عنها عند الحنابلة :

- ١ - المسير من الدم إلا دم الحيوانات النجسة ، فلا يعفى عن يسير دمها .
 كسائر فضلاتها ، ويستثنون أيضاً الدماء التي تخرج من القبل والدبر ، إلا أنهم حكموا بالعفو عن دم الحين والنفاس والاستحاضة لمشقة الاحتراز ، هذا بالنسبة لغير المائع والمطعم ، أما فيهما فلا يعفى عن شيء من ذلك^(٢) .

(١) شرح منظومة ابن العمام : ص ١٣ ، المجموع : ١٣٤/٣ ، حاشية الباجوري

على ابن القاسم : ١٠٧/١ ، روضة الطالبين : ٢٨٠/١ - ٢٨١ ، أسنسى

المطالب : ١٧٥/١ .

(٢) الفروع : ٢٥٣/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٢/١ ، كشف القناع :

٢١٨/١ ، الإنصاف : ٣٢٥/١ - ٣٢٦ ، المغنى : ٣٠/١ .

٢ - أثر الاستجمار في حق نفسه ، وبعد الإنقاء واستكمال العدد في حق الصلاة فقط. (١)

٣ - السيف الثقيل المصاب بدم - ولو أكثر - فيعفى عن أثره بعد مسحه. (٢)

٤ - محل نجاسة في صلاة الخوف - ولو كثرت. (٣)

٥ - الماء المتنجس بما يعفى عن يسيره ، وذلك لأن تنجس الماء فرع عن النجاسة الواقعة فيه ، فيعطى للفرع حكم الأصل في العفو. (٤)

٦ - يعفى عن دخان النجاسة وغبارها ما لم تظهر صفته. (٥)

٧ - يعفى عن أثر النجاسة في الخف بعد ذلك. (٦)

٨ - يعفى عن يسير طين الشوارع ، وإن تحققت نجاسته. (٧)

٩ - يسير سلس البول مع كمال التحفظ. (٨)

١٠ - يعفى عن رطوبة فرج المرأة على القول بنجاسة الرطوبة. (٩)

١١ - وأما النجاسة التي لا يدركها الطرف ، فإن مذهب الحنابلة عدم العفو

عنها ما لا يعفى عن يسيره.

(١) الإنصاف : ٣٢٩/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، كشف القناع : ٢٢٠/١

(٢) كشف القناع : ٢٢١/١ ، الإنصاف : ٣٣٦/١

(٣) شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، كشف القناع : ٢٢١/١

(٤) شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، كشف القناع : ٢٢٠/١ ، المغنى : ٣٥٠/١ ، الإنصاف : ٣٣٤/١

(٥) كشف القناع : ٢٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١ ، الإنصاف : ٣٣٣/١

(٦) الإنصاف : ٣٣٣/١

(٧) المرجع السابق : ٣٣٥/١ ، الفروع : ٢٢٥/١ ، كشف القناع : ٢٢٠/١

(٨) الإنصاف : ٣٣٣/١ ، كشف القناع : ٢٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٣٠/١

(٩) شرح منتهى الإرادات : ١٠٣/١

وقد رجح ذلك البهوتي وابن قدامة في المغني ، وزعم أنه لا فرق بين النجاسة التي يدرکہا الطرف ، والتي لا يدرکہا ما دنا قد علمنا بالإصابة (١) .
ورد على الشافعية الذين عفا عنها للمشقة بأن المشقة حكمة غير منضبطة ، وهي ليست علة بحد ذاتها ، ولا يخفى عليك ما في هذا القول من شدة تنافي سلك الإسلام في التيسير .

وأما قوله : إن المشقة حكمة غير منضبطة ، فنعم : وهذا دليل عليه ، لأن الشارع وإن لم يعتبر حصول المشقة بالفعل ، فقد اعتبر مظنتها ، وهذا أبلغ في التسهيل والتيسير ، فإذا كانت المشقة متحققة فاعتبارها من باب أولى .
وقال ابن قدامة أيضا : إن الفرق بين النجاسة التي يدرکہا الطرف ، والتي لا يدرکہا ، تحكم لا توقيف فيه . لكن هذا غير مستقيم لأنها تدخل في عموم قوله - سبحانه وتعالى - (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) .

ومذهب الحنابلة أن النجاسة المتفرقة في ثوب ، يضم بعضها إلى بعض فإن كان مجموعها يصدق عليه لفظ اليسير ، فإنه يعفى عنه ، هذا فيما يعفى عن يسيره (٢) .
وللحنابلة تقديرات في اليسير والكثير أصلها صاحب الانصاف إلى عشرة نختار منها :

- ١ - اليسير ما لا ينقض الوضوء ، والكثير ما ينقضه .
- ولا يخفى عليك أن هذا الضابط غير منضبط ، ولا مطرد ، لأن اعتبار نقص الوضوء وإن صدق على يسير القي والحصاة تخرج من السبيلين ، وغير ذلك ، فإنه لا يصدق على سائر النجاسات ، وبالتالي لا يمكن تعميمه واعتباره ضابطا .
- ٢ - قيل اليسير ما دون شبر في شبر ، والكثير ما زاد على ذلك .
- ٣ - وقيل اليسير ما دون الكف ، والكثير ما زاد على ذلك .

(١) المغني : ٣٠/١ - ٣١ ، كشف القناع : ٢١٨/١ .

(٢) كشف القناع : ٢١٩/١ ، الانصاف : ٣٢٦/١ ، شرح منتهى الإرادات :

٤ - اليسير ما فحش في النفس والكثير ما لم يفحش.
وقد رجح صاحب الإنصاف وغيره هذا الأخير ، وهو متجه لما يكتنف التقديرات
الأخرى من التحكم والاجتهاد إذ لا تقدير فيها . (١)
بقي أن نشير إلى أن كل المعفوات التي ذكرها تقريبا فيها أوجه وروايات وأقوال
كثيرة ، لكن الراجح ما ذكرناه من العفو .

الأدلة :

من خلال استعراضنا للمذاهب السابقة يتضح لنا أنها ترجع في مجموعها إلى
مذهبين رئيسيين ، وذلك باعتبار تعميم العفو أو عدم تعميمه ، وفيما يلي أدلة
كلا المذهبين :

(١) أدلة الحنفية ومناقشتها :

الحنفية هم الذين عموا العفو عن كل النجاسات ، وفرقوا بين المخففة
والمغلظة ، ووضعوا لكل تقديرات وضوابط - على النحو الذي فصلناه - وقد استدلوا
على مذهبهم بما يلي :

١ - ماروى عن عائشة : - رضى الله عنها - قالت : (صلى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - في كساء ، فقال رجل : " يا رسول الله هذه لمعة من دم " ، فقبض
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ما يليها ، فبعثها إلى عائشة - رضى الله
عنها - مضرورة في يد الغلام فقال : " اغسلى على هذه ولم يعد صلاته ")

قال العيني بعد أن أورد الحديث :

(فدل على أن القليل من النجاسة محتمل ، وأمرها بغسلها لأنه يستحسن
إزالة القليل منها . . .) (٢)

٢ - ماروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - من تقدير النجاسة التي تمنع

(١) الإنصاف : ٣٣٦ / ١ - ٣٣٧ ، كشف القناع : ٢١٩ / ١ .

(٢) البناية على الهداية : ٧٣٦ / ١ .

- الصلاة بقدر ظفروه ، قالوا : وظفر عمر كان قريبا من كف أحدنا .^(١)
- ٣ - ويروى تقدير الكثير بالدرهم عن علي وعبد الله بن مسعود .^(٢)
- ٤ - أن الاستنجاء بالماء غير واجب ، والاستجمار لا يزيل النجاسة بل يخففها فلما جازت الصلاة مع هذه النجاسة ، عرفنا أن يسير النجاسة معفو عنه .^(٣)
- ٥ - أن الذباب وغيره يقع على الثياب ، وفي الحكم بتنجسه وعدم العفو عنه — حرج يلحق بالمكلف ، وهو مرفوع في الشريعة الإسلامية .^(٤)
- ٦ - أن في إصابة النجاسة اليسيرة للإنسان عموم بلوى ، وما عمت بليتيه — خفت قضيته .^(٥)
- ٧ - أما التقدير بالربع في المخففة فالحاق بالربع في مسح الرأس .^(٦)
- وقد أجيب عن أدلة الحنفية هذه بأجوبة هاك أبرزها :
- ١ - أما إلحاق سائر النجاسات بيسير الدم ، وتقدير ذلك بالدرهم أخذنا من موضع الاستجمار فقد أجيب عنه بعدم التسليم والفرق بين أثر الاستجمار وغيره من النجاسات يوضح ذلك القرطبي قائلا :
- (قال القاضي أبو بكر بن العربي ، * وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي - يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار - قياسا على المسربة ففاسد من وجهين :
- أحدهما : أن المقدرات لا تثبت قياسا ، فلا يقبل هذا التقدير .

(١) البناءة على الهداية : ٧٣٦/١ ، بدائع الصنائع : ٧٩/١ ، البحر الرائق

٢٤٠/١ ، المسوط : ٦٠/١ .

(٢) البناءة على الهداية : ٧٣٥/١ - ٧٣٦ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨٠/١ ، البحر الرائق : ٢٣٩/١ ، البناءة على الهداية :

٧٣٥/١ ، المسوط : ٦٠/١ ، شرح فتح القدير : ١٧٧/١ - ١٧٨ .

(٤) بدائع الصنائع : ٧٩/١ - ٨٠ ، شرح فتح القدير : ١٨٣/١ ، المسوط :

٦٠/١ .

(٥) البحر الرائق : ٢٤١/١ ، البناءة على الهداية : ٧٣٥/١ ، شرح فتح القدير :

١٧٧/١ .

(٦) البحر الرائق : ٢٤٥/١ .

الثاني : أن هذا الذي خففت عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة ،
والرخص لا يقاس عليها لأنها خارجة عن القياس ، فلا ترد عليه (١)

٢ - وأما آثار عمر وعلي وابن مسعود فقد أجيب عنها بجهالة أسانيدها وعدم
دلالة أثر عمر على المدعى ، يوضح ذلك الشيخ المبارك فوري قائلا :

(لا بد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود - رضي الله عنهم - المذكورة
ومجرد ذكر صاحب الأسرار هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها ، واني قد فتشيت
كثيرا لكن لم أقف على أسانيد ها ، ولا على مخرجيها ، قاله تعالى أعلم كيف حالها ،
وأما قول الحنفية إن ظفر عمر كان قريبا من كفنا فهذا ادعاء محض ، لم يثبت
بدليل صحيح نعم : إنه - رضي الله تعالى عنه - كان طويل القامة قال الحافظ ابن
الجوزي في كتابه التلخيص ما لفظه " تسمية الطوال عمر بن الخطاب ، الزبير بن
المعوام . . . " ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون
ظفرا قريبا من كفنا (٢)

٣ - أما استدلالات الحنفية بعموم البلوى وعسر الاحتراز عن اليسير ولحقوق
المشقة بتطهير ما تعم به البلوى فهي ضوابط معتبرة في التخفيف ، ولكن الكلام
معهم ليس في أصل اعتبارها وإنما في التعميم والتحكم في التقدير ، وسيأتي في
الترجيح مناقشة الذين عموا العفو ، وكذا الذين حصروه على بعض النجاسات
وأن تطبيقهم للضوابط التي وضعوها للعفو كان فيه نوع من القصور في بعض الأحوال
والبالغة في أحوال أخرى .

(ب) أدلة الجمهور ومناقشتها :

وأما الجمهور الذين خصوا العفو في نجاسات معينة وفي أحوال مخصوصة - على
ما سبق أن عرفنا من تفصيلات وتفريعات - فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم
التعميم بما يلي :

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٦٣ / ٨ .

(٢) تحفة الأحمدي ٤٢٦ / ١ .

١ - قوله - تعالى - : (وثيابك فطهر)

٢ - الأحاديث الدالة على وجوب إزالة النجاسة كحديث صاحب القبريين ،
وحديث ابن عمر وفيه (فما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل حتى
جعلت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة مرة ، وغسل الثياب مرة) .
ووجه الدلالة من الآية والأحاديث أنها أمرت بالتطهير ، ولم تفرق بين قليل
(١)
وكثير .

٣ - واستدل الأحناف لزفر القائل بعدم التعميم كالجمهور بقياس طهارة
الخبث على طهارة الحدث ، فكما أن طهارة الحدث ، لا يعفى عن قليلها فطهارة
الخبث كذلك . (٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

١ - أما العمومات الواردة في الآية والأحاديث الدالة على وجوب التطهير فقد
خصصها المستدلون أنفسهم فأخرجوا موضع الاستحجار (٣)
٢ - وأما قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث فقد أجيب عنه بالفرق بأن
الأولى تعم بقليلها البلوى بخلاف الثانية فلا تعم بقليلها ولا كثيرها البلوى . (٤)

الترجيح :

إن المتأمل في المذاهب السابقة ، يجدها إما متساهلة في العفو كذهاب
الأحناف ، وإما متشددة كالجمهور - على خلاف في درجة ذلك التشدد - وقد عرفنا
في مقدمة هذا الفصل أن الفقهاء متفقون على معظم الضوابط والعلل المخففة
والمعتبرة في العفو عن النجاسات ، لكنهم عند تطبيقها اختلفوا حسب قواعد كل

(١) كشف القناع : ٢١٨ / ١ ، شرح منظومة ابن العماد : ص ٦٦ ، المنتقى شرح

الموطأ : ٤٣ / ١ - ٤٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٧٩ / ١ - ٨٠ ، المبسوط : ٦٠ / ١ .

(٣) البناء على الهداية : ٧٣٥ / ١ .

(٤) المبسوط : ٦١ / ١ .

مذهب وأصوله في الحكم على الأشياء بالنجاسة ، وفي كيفية تطهيرها ، ومذهب الأحناف قد عمم كثيراً بحيث أدخل في المغفوما لا ضرورة إليه ، ولا عموم بلوى به .

فأى بلوى في الخمر حتى يعفى عنه قدر الدرهم ؟ ، وأى بلوى في بول وفضلات الكلب - مثلاً - مع النهي عن اتخاذها إلا لحالات معينة مخصوصة ومحدودة .

وأما الشافعية فإنهم اعتبروا المشقة ولكنهم حكموا بالعفو عن أشياء هي أقل مشقة وأقل بلوى من أشياء لم يحكموا بالعفو عنها ، فهم لم يحكموا بالعفو عن يسير البول إلا في موضع الاستجمار مع أن التحرز عن رشاش البول في الثياب أو البدن عند قضاء الحاجة ، من الأشياء التي فيها مشقة ظاهرة .

ولا يخفى أن هذه المشقة ، وهذه البلوى أكبر بكثير من المشقة الناجمة عن خروج يسير الدم ، فالدم لا يخرج إلا مرات قليلة وحتى دم الحدث - أعنى دم الحيض - فإنه غالباً ما يخرج في الشهر مرة ، ولعل الدافع للشافعية ومن معهم على استثناء يسير الدم في العفو دون يسير سائر النجاسات ، هو محاولتهم التوفيق بين مذهبهم في نجاسة الدماء كلها ، ومعنى الآثار التي يفهم منها طهارة هذا الدم .

ومن ذلك حديث جابر في غزوة ذات الرقاع ، وحديث عائشة في دم المبروق وغيرها .

إن الدارس لهذه المذاهب في هذه المسألة يلحظ اختلافاً في تطبيق بعض الفقهاء لضوابط العفو في بعض الأحيان مع اتفاقهم على اعتبار هذه الضوابط إما بصريح القول وإما بالعمل من حيث حكمهم بالعفو عن بعض هذه النجاسات ، ولذلك فإن الذي ترجحه قواعد الشريعة وتطبيق هذه الضوابط تطبيقاً مرناً دقيقاً هو تعميم العفو عن النجاسات كلها بشروط :

١ - أن تكون هذه النجاسات متكررة الحدوث ودائمة الملبسة بحيث يفضى التكليف بتطهيرها إلى مشقة ظاهرة ، وهذا الشرط يخرج النجاسات التي لا تتكرر ولا تعم بها البلوى كالخمر وفضلات الحيوانات المنهي عن اتخاذها أو المأذون

باتخاذها ، ولكن لا تكثر مخالطة الإنسان لها .

٢ - أن تكون هذه النجاسة يسيرة ، ولم يصح تقدير في اليسير ، كما أن قلّة النجاسة وكثرتها تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فبالنسبة للدم - مثلاً - يختلف يسير النجاسة بين من تكثر ملابتهم للدم كالجزارين ، وبين من لا تكثر ملابتهم له كسائر الناس .

وبالنسبة لبول الدواب وروثها يختلف الحكم بين المبتلى بها كمن يحسّث الأرض ومن لا يباشر ذلك ، وغير ذلك كثير ما هو مشاهد ومعروف .

غير أن قولنا بعدم التقدير لا يعنى أننا نقول : بأن يترك الحبل على الغارب وإلا لتعطل مقصود الشريعة في التخفيف ، وأفضى إلى الإفاة مقصودها في التطهير ولكن العرف والعادة هما اللذان يحددان كون النجاسة كثيرة أو يسيرة .

٣ - أن تكون هذه النجاسة ما تعم به البلوى كطين الشارع في الأحياء الشعبية أو المناطق التي لم تعبد شوارعها .

ومن هنا فإنه يترجح لدينا أن كل نجاسة عسرا احتراز عنها ، أو كان فسي تطهيرها مشقة غالبية فإنه يعفى عنها ، وأن العفو لا يختص بالنجاسات التي لا يشق الاحتراز عنها ، والله أعلم وأحكم وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الباب الرابع

في عقوبة المتضخ بالنجاسة أو المتعاطي

لها عمدا

وفي أحكام أخرى تتعلق بالنجاسات

عرفنا في الأبواب المتقدمة ، ماهي النجاسات العينية ، وخلاف الفقهاء فيها ،
وحكم الأشياء المخالطة لها ، وكيفية تطهيرها ، وموقف فقهاء المسلمين من
المعفو عنه منها .

أما في هذا الباب فسندرس عقوبة المتضخ ببعض هذه النجاسات أو المتعاطي
لها عمداً ، وأحكام المتلبس بالنجاسة ، وأحكام الانتفاع بها بيعاً واستباحاً
وتداوياً وغير ذلك ، وحكم ملابس ثياب وأواني المخالطين لها ، وأحكام المضطر
إلى تناول العين النجسة ، وأحكام الشك والوسوسة في باب النجاسات .

وهذا الباب يقع في فصلين :

الفصل الأول : موقف الإسلام من عقوبة المتضخ بالنجاسة أو المتعاطي

لها عمدا .

الفصل الثاني : في أحكام أخرى متعلقة بالنجاسات .

الفصل الأول

في عقوبة المتضخم بالنجاسة أو المتعاطي لها عمداً

النجاسات بمختلف أنواعها من الأمور المكروهة طبعاً ، والتي تعافها النفوس وتنفر منها أياً نفور ، وتشمئز منها كل الاشعزاز ، ولذلك فإنه من أندر النجاسات أن يعتمد إنسان ذو فطرة سوية التلطف بها ، أو التضخم ، فما بالك بإدخالها جوفه عن طريق تعاطيها عمداً .

هذا هو الغالب في النجاسات ، وهناك بعض النجاسات تستسيغها بعض النفوس العريضة ومنها الخمر والخنزير ،

ومن هنا نفهم كيف أن الإسلام لم يضع عقوبة مقدرة لتعاطي النجاسات إلا في الخمر ونفهم أيضاً كيف أن فقهاء المسلمين لم ينصوا في جل كتبهم على عقوبة للمتضخم أو المتعاطي لغير الخمر من النجاسات .

فإن الخمر تستسيغها بعض النفوس ويدعو قليلها إلى كثيرها ، وقد يصل الحال بشاربها إلى الإدمان الذي تسيطر فيه الخمر على عقله ، وقلبه ، وتطك من نفسه كل شيء .

ولعل هذا يفسر لنا كيف أن الشريعة الفراء لم تضع عقوبة مقدرة في الدنيا لمن يتعاطي لحم الخنزير من المسلمين ، ذلك أن من خصائص الخمر أنها تستعبد شاربها فيد من عليها ولا يستطيع التخلص منها أبداً .

وأما الأكل من لحم الخنزير ، فلا يؤدي إلى الإدمان عليه ، ولذا فإننا لانكاد نسمع في المجتمعات التي يدين أهلها بالإسلام عن يتناول لحم الخنزير ممن المسلمين ، بينما نرى الكثير الكثير من فسقة المسلمين يعاقرون الخمر ويدمنون عليها ، ويشربونها بكميات أكثر مما يشربها من يستحلون الخمر من غير المسلمين .

ولذا فإن الإسلام وضع العقوبة الرادعة التي تمنع متعاطيها من الاستمرار في ذلك وتردع غيره عن تعاطيها .

وأما سائر النجاسات فقد ترك الإسلام للطبع السليم والغطرة السوية أمر
الابتعاد عنها ضاماً إلى ذلك النصوص التي تحرمها ، وتأمر بالتطهير منها ،
دون النص على العقوبة الرادعة في الدنيا لعدم الحاجة إليها .

وإننا إذا تصفحنا كتب الفقه نهضت عن عقوبة للمتضخ بالبول أو الدم أو بالذي
أوبغيره من النجاسات غير الخمر ، فإننا لا نجد كتاباً ينص على عقوبة لذلك ، عدا
ما كان من بعض الكتب التي نصت على أن العاصي والمتعمد في تضخه بالنجاسة
تجب عليه إزالة النجاسة على الفور . (١)

وهذا - كما ترى ليس بعقوبة بالمعنى المتعارف عليه ، وإن كان في إلزامه
بإزالتها على الفور نوع من التوبيخ له .

وإذا قلنا بأن إزالة النجاسة واجبة وجهاً شرعياً لا شرطياً لم يبق هناك
أي نوع من العقوبة لأن إزالتها على الفور آنذاك واجبة .

غير أن هذا لا يمنع من فرض عقوبة تعزيرية يراها القاضي على المتضخ
أو المتعاطي لغير الخمر من النجاسات ، لأنه - أعنى المتضخ أو المتعاطي
للنجاسة - قد ارتكب محظوراً شرعياً ليس في ارتكابه عقوبة مقدرة فيغوض القاضي
في إيقاع عقوبة تعزيرية عليه لأن ترك الواجب وارتكاب الحرام من الأسباب
الموجبة للعقوبة . فتوقع عليه عقوبة تعزيرية ، بل إن بعض الفقهاء يذهب إلى أنه
لا يلزم من تعاطي النجاسة أن يتقيأها لأنها حلت في الجوف الذي يوجد فيه
الظاهر والنجس فهي في معدنها . (٢)

ومعنى الفقهاء لم يقل بحرمة التضخ بالنجاسة ، وإن قالوا بكراهته ، وهو
أحد الأقوال في المذهب المالكي ، لكن المالكية مجمعون على أن أساس الخمر
للبدن حرام . (٣)

(١) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج : ٧٦/١ ، مغنى المحتاج ١/٨٦ .

(٢) كشف القناع : ١/٣٤٠ .

(٣) الفواكه الدواني : ١/١٢٤ .

١ الصفحات ٧١ (٥٨١) هدفتم بناء على لجنة المناقشة
ترصية

المبحث الأول

في حكم صلاة المتلبس بالنجاسة

عامدا ، أو ناسيا ، أو جاهلا

إن الأمر باجتناب النجاسات معروف ومشهور في ديننا الحنيف ، وذلك من محاسن هذا الدين .

بيد أن سماحة الإسلام قد ظهرت فيه أيضا ، فجعلت أحكاما للناسي والجاهل والعاجز عن إزالة النجاسة ، وليس ذلك بغريب على الشريعة الفراء ، لما عرفت عنها من سلوكها سلكا متوسطا بعيدا عن الإفراط والتفريط .

ونحن في هذا البحث سنتعرض لدراسة شرطية طهارة البدن والمكان والثوب عن النجاسة فيما يتعلق بالصلاة ، كما سنعرض لحكم صلاة المتلبس بالنجاسة ، سواء أكان ناسيا أو جاهلا أو غير ذلك من الأحوال التي تعترى المكلف فنقول والله التوفيق :

المطلب الأول

في شرطية طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة

لمريد الصلاة

(أ) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول رجحه الدردير إلى شرطية طهارة المذكورات لمريد الصلاة ، وأنه لا صحة لصلاة من تعمد أدائها في ثوب نجس أو مباشر لمكان نجس .^(١)

لكن الفقهاء قد اختلفوا في بعض الجزئيات المتعلقة بهذا الموضوع ، ومن تلك

(١) بدائع الصنائع : ٨٣ / ١ ، تبين الحقائق : ٩٥ / ١ ، الأم : ٥٣ / ١ ، المجموع :

١٥١٨ - ١٥٢ ، روضة الطالبين : ٢٢٤ / ١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٦٢ / ١ ،

كشف القناع : ٣٣٥ - ٣٣٦ ، بلغة السالك : ٢٦ / ١ ، الحطاب على

مختصر خليل : ١٣١ / ١ ، مفتى المحتاج : ١٨٨ / ١ .

الجزئيات الخلاف في المعتبر من المكان الذي لا تصح الصلاة فيه .

فعلى حين ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر ملاقة أى عضو من أعضاء الصلي للنجاسة ، فإننا نرى في مذهب الأحناف تفصيلا وأقوالا ذكرها الكاسانى ومجملها :

١ - أن تكون النجاسة قريبة من مكان الصلاة ، وهذه لا تبطل الصلاة قلت أم كثر ، ولكن يستحب الابتعاد عنها تعظيما لأمر الصلاة .

٢ - أن تكون النجاسة في مكان الصلاة ، فإن كانت قليلة جازت الصلاة معها في أى موضع كانت ، وذلك لأن قليل النجاسة معفو عنه عند الأحناف ، وقد عرفنا أن قليل النجاسة المغلظة مادن درهم البفلى ، وقليل المخففة مادن ربع الشوب .

وأما إن كانت النجاسة كثيرة ، فيفرق الأحناف بين أحوال :

أولها : أن تكون النجاسة في موضع اليدين أو الركبتين ، ومذهب الأحناف صحة الصلاة في هذا الحال ، لأن وضع اليدين والركبتين ليس بركن ، وخالف زفر فقال بعدم الصحة .

ثانيها : أن تكون النجاسة في موضع القيام ، فلا يصح افتتاح الصلاة ، وهو جاسر لها .

ثالثها : أن تكون النجاسة الكثيرة في موضع السجود ، وقد رجح الكاسانى عدم صحة الصلاة في هذه الحالة لأن السجود ركن . (١)

ويضرب بعض الفقهاء صورا لمباشر النجاسة كمن ربط في حبل في نهايته نجاسة أو بسفينة فيها نجاسة ، أو حمل قارورة فيها نجاسة ، ففي مسألة الحبل يفرق بعضهم بين ما إذا تحرك الحبل بحركته أولا ، فيعتبرونه جاسرا للنجاسة فسي الحالة الأولى وغير جاسر لها في الثانية ، وأما من حمل قارورة فيها نجاسة ، فمنهم من أحقها بالحيوان الطاهر الذى في بطنه نجاسة فلم يعتبره حاملا للنجاسة

ومنهم من حكم أنه حامل للنجاسة ، وفرق في هذه المسألة ومسألة الحيوان بأن
النجاسة في مسألة حمل الحيوان الطاهر في معدنها فلا حكم لها بخلاف هذه
المسألة (١)

(ب) ونقل عن بعض الصحابة والتابعين وبعض الأئمة عدم شرطية طهارة
الثوب ~~والصلاة~~ عن النجاسة لمريد الصلاة ، ومنهم ابن عباس وسعيد بن جبير
وطاوس والنخعي وابن أبي ليلى (٢)

كما أن القول بالسنية وعدم الشرطية قول في مذهب المالكية (٣)

وقد استدل كل من الفريقين بأدلة سبق استعراضها ومناقشتها في بحث
حكم إزالة النجاسة لأن هذه المسألة مبنية على تلك فلا حاجة لتكرارها (٤)

المطلب الثاني

حكم صلاة المتلبس بالنجاسة جاهلا أو ناسيا أو عاجزا

أو شاكرا

علمنا في المطلب الأول أن مذهب جمهور الفقهاء اشتراط طهارة المكان الذي
يصلى فيه ، والثوب والبدن ، هذا كله إذا علم النجاسة وكان قادرا على إزالتها
وقد اختلف الفقهاء في الأعذار التي تجوز معها الصلاة ولا إعادة على المحلي حين
تلبسه بالنجاسة ، من جهل ونسيان وعجز وشك وإليك المذاهب في المسألة :

(١) مذهب الأحناف :

اختلفت الأقوال عند الحنفية ، فعلى حين رجح بعضهم إعادة الصلاة

(١) المجموع : ٣ / ١٤٩ - ١٥١ ، كشف القناع : ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ،

أسنى المطالب : ١ / ٢٧٢ ، المغني ابن قدامة : ١ / ٧١٦ .

(٢) المغني ابن قدامة : ١ / ٧١٣ - ٧١٤ .

(٣) خطاب على خليل : ١ / ١٣١ .

(٤) انظر صفحة ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

للمتلبس بالنجاسة جاهلا أو ناسيا^(١) رجع آخرون عدم الإعادة كما رجحوا عدم الإعادة حال التلبس بالنجاسة شاكاً وهو المذهب عندهم.^(٢)

قال العيني :

(. .) فإنه لا يلزم إعادة شيء من الصلاة بالاتفاق - على الأصح - .^(٣)

(ب) مذهب المالكية :

المالكية يفتنون في هذه المسألة أعني مسألة التلبس - بناءً على اختلافهم في حكم إزالة النجاسة ، فعندهم في حكم التلبس بالنجاسة أقوال : هـاك أبرزها :

١ - وإن رجحنا وجوب إزالة النجاسة فإن التعمد والجاهل سواء في أنهما يعيدان الصلاة .

٢ - أن الناسي والعاجز والجاهل يعيدون في الوقت ولا يعيدون إن خرج^(٤) .

٣ - على القول بالسنية اختلف المالكية ، فمنهم من قال إن التعمد والعالم يعيد بخلاف الجاهل والناسي والعاجز لتعمد العائد والعالم ترك السنة ، ومنهم من قال إن الجميع لا يعيدون لأنها سنة .

وقد اختلف المالكية أيضا في حكم الإعادة في الوقت ، أهـي على سبيل الاستحباب أو على سبيل الوجوب ، قولان^(٥) .

وهكذا نرى مدى الاضطراب الذي وقع فيه المالكية في هذه المسألة .

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية - في راجح مذهبهم - أن الجاهل والعالم سواء حال تلبسهما

(١) الفتاوى الهندية : ٦٢ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٨١ / ١ ، البناية على الهداية : ٤٢١ / ١ .

(٣) البناية على الهداية نفس الصفحة السابقة .

(٤) الكافي لابن عبد البر : ٢٤١ / ١ .

(٥) بلغة السالك : ٢٦ / ١ ، الحطاب على خليل : ١٣١ / ١ ، ١٦٠ ، ١٤٠ ، ١٦٠ .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١٨٥ / ١ .

بالنجاسة إذا لم يحتمل إصابتها لها بعد الصلاة ، وإنما الفرق بينهما في المأثم ،
فالعالم يأثم لتعمده ، ولا يأثم الجاهل لعدم التعمد .

وأما إذا جوز إصابتها له بعد الصلاة فلا إعادة عليه لأن الأصل الطهارة
ولا تنزل بالشك ، كما لا إعادة عليه إذا شك في الإصابة .

وأما الناسي فلهم فيه قولان : ، وأما العاجز عن إزالتها فتجب عليه الصلاة
لحرمة الوقت ، فإذا قدر على إزالتها بعد ذلك وجبت عليه الإعادة ، ولم يفترق
الشافعية في الحالات التي قالوا بوجوب الإعادة فيها ، بين خروج الوقت أو عدم
خروجه . فمتى قالوا بالإعادة فذهبهم الإعادة أبداً .^(١)

(د) مذهب الحنابلة :

وأما الحنابلة فقد اتفقوا مع الشافعية على أن من رأى على يده أو ثوبه أو المكان
الذي يصلي فيه نجاسة ، إذا احتمل أنها أصابته بعد الصلاة أو قبلها أنه لا إعادة
عليه ، لكن اختلف الترجيح عندهم في من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فعلى حين
رجح البهوتي الإعادة ، رجح ابن قدامة عدم الإعادة ، وهو ما رجحه ابن القيم
وشيخه ابن تيمية ، وذكر أنها أصح الروايتين عن الإمام أحمد : لكن المذهب
ما رجحه البهوتي .

وأما العاجز عن الإزالة فالراجح عندهم أنه لا يعيد^(٢)

قال ابن رجب :

(. . .) ومنها لو صلى ثم رأى نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلاة أو بعد ها ،
وأمكن الأمران فالصلاة صحيحة ، وإن كان الأصل عدم انعقاد الصلاة وقاؤه

(١) الأم : ٥٦/١ ، المجموع : ١٥٦/٣ ، ١٣٦ ، قواعد الأحكام ابن

عبد السلام : ٢/٢ ، روضة الطالبين : ٢٨٢/١ .

(٢) ذم الموسوسين ، لابن قدامة شرح ابن القيم : ص ٥١ ، شرح منتهى

الإرادات : ١٥٤/١ ، كشف القناع : ٣٣٦/١ - ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،

الفتاوى : ١٧/٢١ - ١٨ ، ٤٢٩ ، ٤٧٨ ، ٢٢/٣٠ - ٣٥ ، ٩٥ .

في الذمة ، حتى يتيقن صحتها لكن حكم بالصحة لأن الظاهر صحة أعمال المكلف وجريائها على الكمال وعقد ذلك أن الأصل عدم مقارنة الصلاة للنجاسة ، وترجع المسألة حينئذ إلى تعارض أصليين رجح أحدهما بظاهر عرضه (١) .

الأدلة :

أما الشافعية ومن معهم القائلون بوجوب الإعادة على الناسي والجاهل والعاجز فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

- ١ - قوله - تعالى - : (وثيابك فطهر) ولم يتعرض للنسيان أو جهل .
- ٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي (٢)
- ولم يفرق بين حال وحال (٣) .
- ٣ - ولأنه إذا صلاها متلبسا بالنجاسة ، فإما أن تكون مجزئة ، أو لا تكون وحكم الصلاة غير المجزئة الإعادة (٤) .
- ٤ - واستدل ابن قدامة للرواية المرجوحة عنده وهي الإعادة بالقياس على طهارة الحدث (٥) .
- ولا يخفى عليك ما في هذه الاستدلالات من نظر ، فلا استدلال بالآية الكريمة والحدِيث الشريف لا يدل على الوجوب إلا حال العلم والاختيار ، وأما حال النسيان والجهل وعدم القدرة فسيوضح من استعراض أدلة القائلين بعدم الإعادة أنها مخصصة لهذه الأدلة .

(١) القواعد لابن رجب ٣٤٠ - ٣٤١ .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب إقبال الحيض وإدباره من حديث

عائشة ٨٢ / ١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها من حديث

عائشة ٢٦٢ / ١ برقم ٣٣٣ .

(٣) (أسنى المطالب : ١٧٢ / ١ .

(٤) الأم : ٥٦ / ١ .

(٥) المغنى ابن قدامة : ٧١٥ / ١ .

وأما قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث ، فقد أجاب عنه في المغنى بالفرق بأن طهارة الحدث أكد بدليل أنه لا يعفى عن السير منها بخلاف طهارة الخبث. (١)

أدلة القائلين بعدم الإعادة

استدل القائلون بعدم الإعادة كما هو قول في المذهب المالكي ومذهب الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (١) من الكتاب :

- ١ - قوله - سبحانه وتعالى - ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به . . . (٢)
- ٢ - قوله - سبحانه : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (٣)
- ووجه الدلالة من الآيتين ظاهرة ، في عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان (٤)
- (ب) من السنة :

- ١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(عفى لأتى الخطأ والنسيان . . الحديث) (٥)
- ووجه الدلالة منه كما في الآيتين الكريمتين
- ٢ - بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بأصحابه ، إذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم ، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته ، قال : (ما حملكم على إلقاء نعالكم) ، قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، قال : (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا)
- ووجه الدلالة منه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد هنى على ما كان صلى ولو كان التلبس بالنجاسة حال النسيان أو الخطأ موجبا للإعادة لاستأنس

(١) المغنى ابن قدامة : ٧١٥/١ .

(٢) الاحزاب / ٥٠ .

(٣) البقرة / ٢٨٦ .

(٤) الفتاوى : ٩٩/٢٢ .

(٥) سيق تخريجه . ص ٥٥٣ .

- صلى الله عليه وسلم - الصلاة ولم يبين على ما كان صلى (١)

(ج) من حيث النظر :

١ - قياس نسيان النجاسة والجهل بوجودها على من أفطر في رمضان أو تكلم في الصلاة أو تطيب حال الإحرام ناسياً (٢)

٢ - قياس العاجز عن إزالة النجاسة على المريض ، الذي لا يستطيع الإتيان بالأركان والواجبات فإنه يأتي منها بما يستطيع.

٣ - إن الشريعة لم توجب على شخص أن يصلي ، أو يأتي بالفرض مرتين - إلا إذا أتى به على وجه خلل كعدم الطمأنينة كما في حديث العسيء صلاته (٣)

الترجيح :

والذي يظهر من استعراض المذاهب السابقة وأدلتها ، أن مذهب القائلين بعدم الإعادة حال النسيان والجهل والمعجز هو الأولى والأقرب إلى دلالة النصوص ، والأقرب إلى روح التشريع الإسلامي ، كما أن أدلة القائلين بعدم الإعادة كانت أمس بصلب الموضوع من أدلة القائلين بالإعادة التي هي أدلة عامة مخصصة بأدلة القائلين بعدم الإعادة ، ثم إن قياس طهارة الخبث على طهارة الحدث قياس مسع الفارق وقد عرفت في بداية هذه الرسالة أهم الفوارق بين الطهارتين .

مطلب في حكم من أكره على الصلاة في موضع

نجس كالحشوش وغيرها

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

(أ) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من أكره على الصلاة في موضع نجس فإنه تجب عليه الصلاة ، ولكن عليه أن يتحاشى ملاقة النجاسة ، فإن لم يمكنه التحاشى

(١) المغني ابن قدامة : ٢١٥ / ١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٩٩ / ٢٢ .

(٣) المرجع السابق : ٩٩ / ٢٢ .

صلى بالايما ، وقد اختلف الشافعية في وجوب الإعادة ، ففي القديم أنها لا تجب ، بل تستحب وأما في الجديد ، فإنها تجب ، وقد اختلفوا في تحديد أى الصلاتين هي الغرض ، فمن قائل إنها الأولى ، ومن قائل إنها الثانية ، بينما قال آخرون كلتاها مفروضة وقال آخرون يحتسب له الله - تعالى - أيهما شاء فرضا قياسا على من صلى الظهر ثم أدرك الجمعة ، وهذه الأقوال في تحديد أى الصلاتين أدى بها الغرض ، لا يترتب عليه كبير أثر من الناحية العطية مادام الشافعية قد أوجبوا الاثنتين . (١)

(ب) وذهب أبوحنيفة إلى أنه لا تجب عليه الصلاة . (٢)

(ج) مذهب المالكية :

هذه المسألة جنية على مسألة وجوب إزالة النجاسة ، من جهة ، وعلى الصلاة في المكان الذي تظن نجاسته من جهة أخرى ، فأما مسألة وجوب إزالة النجاسة ، فقد قيدها أكثر المالكية بالوقت والقدرة ، وعلى هذا يكون من صلى مكرها على مباشرة النجاسة وهو غير قادر على إزالتها فإزالة النجاسة ليست واجبة في حقها ، لكن المالكية استحبوها له الإعادة في الوقت ، وأما الصلاة فيما تظن نجاسته كالحمام والمزلة والمجزرة ، فقد رجح الدردير في شرحه الصغير جواز الصلاة فيها إن أمن النجاسة . (٣)

الأدلة :

(أ) أدلة الأحناف : استدل لهم بالنهي عن ذكر الله في الحشوش وما في

معناها .

(ب) وأما أدلة الشافعية ومن معهم فهي :

-
- (١) المجموع : ٣ / ١٥٤ - ١٥٥ ، كشف القناع : ٣٤٧ .
 (٢) النتف في الفتاوى لابي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي : ١ / ٨٤ .
 (٣) الدر الثمين والمورد المعين للشيخ محمد بن أحمد المالكي : ١ / ١٦٤ - ١٦٥ .
 بلفظة السالك ، لأقرب المسالك ، أحمد بن محمد الصاوي :
 ١ / ٢٦ - ٢٧ ، ٩٥ . الشرح الصغير للدردير : ١ / ٢٣ .

١ - قوله - تعالى - : (فاتقوا الله ما استطعتم)

٢ - حديث أبي هريرة فيه قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

فالآية والحديث يدلان على أن من استطاع أن يأتي ببعض الأمور به وجب عليه ذلك البعض .

٣ - القياس على صلاة المريض ، فإن المريض يأتي من أركان الصلاة ما يستطيع

الترجيح :

والترجيح في هذه المسألة منى على أمرين :

١ - سقوط الصلاة عن الحلف في أحوال الضرورة ، والمعهود من الشريعة السمحة أنها لم تسقط الصلاة في الجملة عن ذوي الأعذار ، وإن خففت فيها تخفيفاً ، فشرعت من هيئات الصلاة ما يناسب الأحوال الضرورية كصلاة المريض وصلاة الخوف والقصر في صلاة المسافر وغير ذلك ، ومن هنا نرى أنها لم تسقط الصلاة بالكلية عن ذوي الأعذار وإن خففت فيها .

٢ - ذكر الله - سبحانه وتعالى - في الحشوش والمواضع النجسة : وهو منهي عنه حتى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد السلام على من ألقاه عليه وقت قضاء الحاجة فهذا أصلان متعارضان في الظاهر ، لكن يمكن التوفيق بينهما بأن يحمل الأصل الثاني على حالة الاختيار لا الاضطرار ، وأما في حالة الاضطرار فالأمر مختلف ، وهناك من القواعد الفقهية ما يرجح الأول ، ومنها :

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات :

قاعدة ارتكاب أخف الضررين في سبيل درء أعظمهما ، ولا شك أن ضرر ترك الصلاة أعظم من ضرر ذكر الله في المواضع النجسة .

فإن قيل يعارض هاتين القاعدتين ، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب

المصالح قلنا وأى مفسدة يمكن أن تكون أعظم من ترك الصلاة التي هي عماد الدين .
وهذا يظهر أن مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بوجوب الصلاة هو
الأرجح .

المبحث الثانى

فى حكم الانتفاع بالنجاسات والمنتجسات

بيها واستعمالا واستصحابا الخ

عرفنا أن الحكم بنجاسة شئ يقتضى حرمة ، وحرمة ملاسته ، وحرمة الانتفاع به بأى وجه من الوجوه .

غير أن هذا الأصل ليس مطردا بالنسبة للبيع والانتفاع ، فهناك بعض الأفراد التى أباح الفقهاء أو بعضهم بيعها واستعمالها أو الانتفاع بها بوجه دون وجه .

وسنعرض لها فى هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - وستكون دراستنا فيه فى

مطالب :

المطلب الاول : حكم بيع النجاسات .

المطلب الثانى : حكم بيع المنتجسات والانتفاع بها .

المطلب الثالث : حكم الانتفاع بالأعيان النجسة .

المطلب الاول

فى حكم بيع النجاسات

اتفق الفقهاء على حرمة بيع بعض النجاسات ، واختلفوا فى حرمة بيع البعض

الآخر ، وهذا الاختلاف يرجع إلى الأمور التالية :

١ - الاختلاف فى علة حرمة البيع ، هل هى النجاسة ، أو عدم المالية وحرمة

الانتفاع ؟

فمن ذهب إلى أن العلة هى النجاسة ، حكم ببطلان بيع النجاسات كلها ،

ومن ذهب إلى أن العلة هى عدم المالية وحرمة الانتفاع ، أجاز بيع ماتموله الناس

أو كان فيه نفع بوجه من الوجوه ، فأجاز بيعه فى ذلك الوجه .

٢ - تعارض الآثار - فى ظاهرها - ، ومن ذلك التعارض الظاهر بين

الأحاديث الناهية عن بيع الكلب ، وبين تلك الأخرى المبيحة لبيع بعض أنواع

الكلاب ككلب الصيد ونحوه .

فمن الفقهاء من أخذ بمصوم الأحاديث الأولى ، وأجاب عن الأحاديث الثانية بالتضعيف ، ومنهم من أخذ بالتخصيص في الأحاديث الثانية ، فأباح بيع كلب الصيد دون غيره ، ومنهم من أجاز البيع مطلقا لساير الكلاب بكلب الصيد .
وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في بيع النجاسات :

(١) مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى أن مناط حرية البيع هو حرية الانتفاع وعدم المصلحة
لا النجاسة . (١)

وقد اختلفت أنظار فقهاء الأحناف في الحكم على حرية بيع بعض النجاسات ، فهم يحكمون ببطلان بيع الميتة والدم سواء جعلت شئنا أم مشئنا ، وذلك لأن الميتة والدم ليس بحال عند أحد .

لكنهم يفرقون في الميتة بين أن تموت حتف أنفها ، أو تموت بسبب كالموقودة والمنخنقة والمتردية ، فيحكمون ببطلان بيع الأولى سواء من مسلم أو كافر ، ويبيحون بيع الثانية لأهل الكتاب لا اعتقادهم حلها عندهم .

وأما الخمر والخنزير فهم يحكمون ببطلان بيعها إذا كانا مشئنا ، وذلك لعدم ماليتها ولأن الشرع جاء بإهانتها ، وفي مقابلتها بالمال إعزاز لهما ، ولأن البيع مبادلة مال بمال وهذا ليس بمال .

وأما إذا جعلنا ، فيفرق الحنفية بين مبادلتها بالدين كالدراهم والدنانير وبين أن تكون المبادلة بالعرض كالشباب وغيرها ، ففي الحالة الأولى يحكمون ببطلان بيعهما لأن الخمر في هذه الحالة تكون هي المقصودة ، وأما في الثانية فيحكمون بفساد البيع فتجب القيمة للشباب . (٢)

(١) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق : ٥١ / ٤ .

(٢) يفرق الحنفية بين البيع الباطل ، والفاسد ، فالبيع الباطل عندهم ما كان النهي منصبا على أصله ، فهذا لا يمكن تصحيحه بحال فيعتبر كأن لم يكن =

وهم يصححون بيع الذي للخمر لا اعتقاده حلها ، ويروون في ذلك أشرا عن عمر
ابن الخطاب - رضى الله عنه - أخرجه أبو يوسف في الخراج وفيه :

(حضر عمر بن الخطاب واجتمع إليه عماله ، فقال : (يا هؤلاء بلغنى أنكم
تأخذون في الجزية الميتة والخنزير والخمر) فقال بلال : " أجل إنهم يفعلون
ذلك " . فقال : لا تفعلوا ، ولكن ولوا أربابها ببيعها ثم خذوا الثمن منهم) (١)

وأما الأنبيذة المسكرة والمتخذة من غير العنب ، فقد أجاز أبو حنيفة بيعها
وأوجب القيمة على تلفها بخلاف صاحبين (٢)

ويرى أبو حنيفة - رحمه الله - توكيل الذي في شراء الخمر والخنزير ، لأن الموكل
ما باشر العقد بنفسه ، وإنما باشره من هو أهل له وهو الوكيل ، وانتقال الملك بعد
ذلك أمر حكمي لا ينافيه الإسلام ، فيجب على الموكل بعد انتقال الملك إليهم
أن يخلل الخمر ويسيب الخنزير .

وأما صاحبان فلا يجيزان ذلك لأن شراءهما محرم على المسلم وما الوكيل
إلا واسطة (٣)

وقد منع الحنفية في ظاهر مذهبهم بيع شعر الخنزير - وإن جوزوا الانتفاع به
للخرازين في حالة الضرورة لأنه ليس بمال ، وما ليس بمال لا يجوز بيعه ، وقد نقل
عن الفقيه أبي الليث السمرقندي قول بتجوز شرائه للخرازين عند الضرورة وكراهة
بيعه . (٤)

= وأما الفاسد فهو ما كان النهي منصبا على وصفه ، وهذا يمكن تصحيحه
وإيجاب القيمة بدل أحد العوضين المنهي عن بيعه لوصف خارج عنه .

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٥/٥ - ٥٦ ، تبين الحقائق : ٤٤/٤ ،

شرح فتح القدير : ٢٨/٩ - ٢٩ ، ٤٣/٦ - ٤٦ ، البناء على

الهداية : ٣٧٤/٦ - ٣٧٥ .

(٢) فتح القدير : ٣١/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٥٥/٥ - ٥٦ .

(٣) شرح فتح القدير : ٧٦/٦ - ٧٦ ، البناء على الهداية : ٤٢٢/٦ - ٤٢٤ .

(٤) تبين الحقائق : ٥٠/٤ .

ومذهب الأحناف عدم جواز بيع رجميع الآدمي صوله إذا لم يكن مغلوما بالتسراب
وأما إن كان مغلوما به فيجوز بيعه ، كما يجوز بيع أزال الدواب كافة مطلقا^(١)
وهذا بناء على أصلهم في تعليل حرمة البيع بعدم المالية ، وحرمة الانتفاع ، وأنه
لا مدخل للنجاسة في علة حرمة البيع .

ويجوز الأحناف بيع الكلاب كلها حتى الكلب العقور ، وإن كانوا في جواز الاقتناء
لا يبيحون إلا اقتناء أنواع معينة من الكلاب.^(٢)

مذهب المالكية :

يفرق المالكية بين مانجاسته ذاتية كالعذرة والدم والخمر ، وبين مانجاسته
كالذاتية كالأدهان التي لا يمكن تطهيرها أو عارضة كالشباب المتنجسة .
فأما ما كانت نجاسته ذاتية فانهم لا يبيحون بيعه بحال ، وأما ما كانت نجاسته
كالذاتية أو عارضة فلمهم فيه تفصيل سيأتي عند بحث حكم بيع المتنجسات .

وأما الأزال ، فانهم لا يبيحون إلا بيع زبل ما يؤكل لحمه ، بناء على أصلهم
في طهارته ، ومع أن المعتمد في المذهب المالكي ، طهارة الكلاب ، إلا أنهم
اختلفوا في حكم بيعها بناء على شرطهم في الثمن والضمن وهو أن يكون كلاهما مما
يجوز الانتفاع به فالمعتمد عندهم عدم جواز بيع الكلاب كلها ، وروى عن ابن نافع
وابن كنانة وسحنون القول بجواز البيع.^(٣)

وقد رجح ابن العربي جواز البيع ، بعد أن نص على أن مذهب مالك المنع.^(٤)

مذهب الشافعية :

مذهب الشافعية عدم بيع النجاسات كلها ، فيحرمون بيع الميتة والدم والخمر
ولو محترمة ، والكلب ولو معلما ، وكذلك الخنزير ، وأما جلد الميتة بعد الدبغ

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٨ / ٥ .

(٢) المرجع السابق : ٢٢٦ - ٢٢٧ / ٥ .

(٣) خطاب على مختصر خليل : ٢٦٠ / ٤ ، ٢٥٨ ، الخرشي على مختصر خليل :

١٥ / ٥ - ١٦ .

(٤) عارضة الأحمدي شرح جامع الترمذي : ٢٧٨ / ٥ - ١٧٩ .

ففي القديم لا يجوز بيعه لأنه بالموت صار نجس العين ، وهذا لا يطهر ، وجواز الانتفاع به لا يستلزم جواز بيعه ، لكنهم في الجديد يجوزون بيعه لأنه بالدبغ صار طاهراً ، كما أن الشافعية يحكمون ببطلان بيع الأزال كلها ^(١) .

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة عدم جواز بيع النجاسات كلها سواء الميتة أو الدم أو الخنزير أو الكلب ، وكذلك يرون عدم جواز بيع الأزال غير أنهم يفرقون بين زبل ما لا يؤكل لحمه ، فيحكمون بعدم جواز بيعه لأنه نجس ، وبين زبل ما يؤكل لحمه ، فيحكمون بجواز بيعه بناءً على طهارته عندهم ^(٢) .

الأدلة :

عرفنا ما سبق من استعراض المذاهب أن الفقهاء متفقون على عدم صحة بيع بعض النجاسات ، ومختلفون في صحة بيع البعض الآخر ، والخلاف الرئيس بين المذاهب ، إنما هو في صحة بيع الكلب ، أما باقي النجاسات العينية ففيها خلافات بسيطة فرعية سبق أن بيناها مع أدلتها عند استعراض المذاهب ، ومنها خلاف الحنفية مع الجمهور في شراء الخمر أو بيعها ، وكذلك تباع الميتات التي ماتت بسبب بين أهل الكتاب وخلاف الحنفية مع الجمهور في بيع الأزال النجسة ، ولذا فإننا سنورد أولاً أدلة عدم صحة بيع النجاسات غير الكلب ، ثم نعقبها بإيراد أدلة بيع الكلب سواء في ذلك الأدلة المانعة ، أو المجوزة ، ومناقشات فقهاء المسلمين لها .

(١) المجموع شرح المذهب : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ ، ٢٣٠/٩ - ٢٣٢ ،

معالم السنن للخطابي : ٥ / ١٢٦ - ١٢٨ ، منى المحتاج الشربيني

١١/٢ ، نهاية المحتاج الرطبي : ٣٨٠/٣ ، زاد المحتاج

للکوهجى : ١١/٢ ، حاشية القليوبي وعميرة : ١٥٧/٢ ، حاشية

البيجورى / ابن القاسم : ٢٥١/١ - ٢٥٢ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١٤٢/٢ ، الشرح الكبير : ١٣/٤ ، كشف

القناع : البهوتى : ١٤٣/٣ - ١٤٥ .

(١) أدلة عدم صحة بيع النجاسات غير الكلب :

١ - حديث جابر قال :

(قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة

والخنزير . . الحديث)^(١)

٢ - حديث أبي سعيد الخدري وفيه (فلا تشتروا ولا تبع)^(٢)

٣ - حديث عائشة : وفيه خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى المسجد

فحرم التجارة في الخمر^(٣)

٤ - أن رجلاً أهدى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مزادة فيها خمر وفيه

قوله - صلى الله عليه وسلم - أما علمت أن الله حرم الخمر ، فساره صاحبه فقال له :

(بم ساررت ، قال ؟) أمرته ببيعها فقال - صلى الله عليه وسلم - إن الذي حرم

شربها حرم بيعها : ففتح الرجل السقاء وأراقها^(٤)

٥ - حديث ابن عباس قال ؟ (بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال ؟) قاتل الله

سمرة ألم يعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ؟ (لعن الله اليهود حرمت

عليهم الشحوم فجملوها فباعوها .)^(٥)

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ٤٣ / ٣ ، وأخرجه

البخاري في أبواب أخرى من نفس الكتاب : ٤٠ / ٣ - ٤١ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

من حديث جابر بن عبد الله ١٢٠٧ / ٣ برقم ١٥٨١ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر : ١٢٠٥ / ٣ برقم ١٥٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر من حديث

سروق عن عائشة : ٤١ / ٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، بسبب تحريم بيع الخمر من حديث سروق

عن عائشة : ١٢٠٦ / ٣ ، برقم ١٥٨٠ .

(٤) سبق تخريجه : ص ٢٣٩ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكسه

٤٠ / ٣ .

وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير =

٦ - حديث أبي هريرة (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم شئنه) وهذه الأحاديث تدل على تحريم بيع بعض النجاسات ، فمن الفقهاء من جعل العلة هي النجاسة ، فعدى تحريم البيع إلى كل نجس ، ومنهم من جعل العلة عدم الانتفاع فقصر التحريم على ما لا منفعة فيه وبالتالي أباح الانتفاع بالأزال النجاسة - كما مر عند استعراض مذهب الأحناف .

خلاف العلماء في بيع الكلب وأدلتهم :

وضحنا آنفاً أن الحنفية قد خالفوا الجمهور فأجازوا بيع الكلاب كلها ، بينما الرأجح من مذاهب الأئمة الثلاثة عدم صحة البيع ، وقد روى عن عطاء والنخعي (١) أنهم أباحوا كلب الصيد دون سائر الكلاب .

أما الحنفية الذين جوزوا بيع الكلاب فقد استدلوا بما يلي :

١ - قوله تعالى - (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين)

٢ - حديث جابر ، نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد (٢)

٣ - مجموعة من الآثار منها

(١) أن عبد الله بن عمرو قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما ، وقضى

في كلب ماشية بكبش .

= والأصنام : ١٢٠٧/٣ ، برقم ١٥٨٢ .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٤٢٦/٤ .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

من حديث أبي هريرة وليس فيه لفظة السنور : ٥٦٩/٣ ، برقم ١٢٨١ .

قال الترمذى بعد أن ساقه : هذا حديث لا يصح من هذا الوجه . وأبو

المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج . وضعفه .

وقد روى عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده

أيضا ٥٧٠/٣ .

(ب) وعن عطاء قال (لا بأس بثمن الكلب السلوقي) .

(ج) عن ابن شهاب أنه قال (إذا قتل الكلب المعلم فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله)

(د) عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصارى قال (كان يقال يجعل في الكلب الضارى إذا قتل أربعون درهما)

(هـ) عن إبراهيم النخعى : (لا بأس بثمن كلب الصيد)
 ٤ - القياس على الحمار الأهلي بجامع حل الانتفاع في كل (١)

وفي ما يلي مناقشة هذه الأدلة

١ - أما الآية الكريمة فليس فيها دليل على حل البيع ، ولا تعرض له ، إذ غاية ما فيها إباحة الصيد بهذه الكلاب في قوله - سبحانه - : (فكلوا مما أمكن عليكم)
 فأين ذكر حل البيع وذكر إباحة الثمن .

٢ - وأما حديث جابر - رضي الله عنه - ، فقد أجيب عنه بمجموعة من الأجوبة :
 (١) ادعاء ضعفه تارة بالحسن بن أبي جعفر ، (٢)

(ان أبا الزبير دفع إلى كتابين ، فقلت في نفسي ، (لو سألته أسمع هذا كله من جابر ، فرجعت إليه فقلت هذا كله سمعته من جابر ، فقال : (منه ما سمعته ومنه ما حدثت عنه) فقلت له (أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي)
 قال ابن حزم :

(فكل حديث لم يقل فيه أبو الزبير أنه سمعه من جابر أو حدث به جابر ، أولم يروه الليث عنه عن جابر ، فلم يسمعه من جابر بإقراره .
 وهذا الحديث لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر ، ولا هو ما عند الليث

= وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح ، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد
 من حديث أبي الزبير عن جابر : ١٩٠ / ٧ .

(١) شرح معاني الآثار ، الطحاوى : ٥٣ / ٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ .

(٢) الشرح الكبير بهامش المغنى : ١٣ / ٤ ، زاد المعاد : ٤٧٩ / ٤ .

فصح أنه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعاً (١)

(ج) ادعاء وقف الحديث على جابر من طريق الحجاج بن محمد كما ذكر ذلك الدارقطني (٢)

(د) رواية آثار مرفوعة صحيحة عن جابر لا ينتهز هذا الحديث لمعارضتها (٣)

(هـ) على التسليم بصحة حديث جابر وخلوه من العلل فإنه لا يدل إلا على حل ثمن كلب الصيد والحنفية يبيحون أثمان الكلاب كلها المعلم منها وغير المعلم (٤)

٣ - وأما الآثار المروية عن بعض الصحابة وغيرهم في تغريم مئلف الكلاب، فهي ضعيفة ولا تقوم بها حجة، وعلى تسليم صحتها فليس فيها إلا إيجاب القيمة بدل إلتلاف المال وإلا فلا ثمن لميت أصلاً (٥)

٤ - أما قياس الكلب على الحمار وغيره بجامع حل الانتفاع، فقد أجيب عنه بجوابين :-

(أ) أن الحمار ظاهر الأصل بخلاف الكلب.

(ب) إن قياس الكلب على الخنزير أولى لأنه أشبه به ولو فرض تساوى القياسيين فالقياس الذى تؤيده النصوص الصحيحة أولى من غيره (٦)

أدلة المانعين :

١ - حديث أبي مسعود البدرى (٧) (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) المحلى : ١١/٩ .

(٢) زاد المعاد : ٤٧٩/٤ .

(٣) سيأتى ذكرها عند استعراض أدلة المانعين

(٤) المحلى : ١١/٩ - ١٢ ، المجموع : ٢٢٩/٩ .

(٥) نفس المراجع السابقة .

(٦) زاد المعاد : ٤٨٠/٤ .

(٧) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسير الأنصارى أبو مسعود البدرى . شهد

العقبة ويدرا على القول الراجح - وأحدا وما بعدها مائة سنة أربعين . انظر

تهذيب التهذيب : ٢٤٨/٧ .



قد نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي ، وحلوان الكاهن (١)

٢ - عن أبي جحيفة (٢) - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

نهى عن ثمن الدم وعن ثمن الكلب ومهر البغي () ، ولعن أكل الربا وموكله والواشمة
والستوشة ولعن المصور (٣)

٣ - عن رافع بن خديج (٤) - رضى الله عنه - قال

(قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ،
وثن الكلب خبيث) (٥)

٤ - عن ابن الزبير ، قال سألت جابرا - رضى الله عنه - عن ثمن الكلب والسنور
فقال : (زجر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك) (٦)

٥ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال

(١) أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب ثمن الكلب من حديث أبى سمود ، ٤٣/٣
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر
البغي والنهى عن بيع السنور : ١١٩٨/٣ برقم ١٥٦٧ .

(٢) هو وهب بن عبد الله ويقال ابن وهب أبو جحيفة السوائي ، يقال له وهب
الخير روى عن علي والبراء بن عازب ، وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل وغيرهم
توفي سنة أربع وسبعين . انظر تهذيب التهذيب : ١١٤/١١ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ٤٣/٣ ، من حديث عون
ابن أبي جحيفة بلفظ كسب الأمة بدل مهر البغي .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصارى الحارثى أبو عبد الله ويقال أبو
رافع . شهد أحدا والخندق روى عن عمه ظهير بن رافع وروى عنه خلق كثير
مات سنة ثلاث وسبعين وقيل غير ذلك . انظر تهذيب : ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ .

(٥) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن
ومهر البغي والنهى عن بيع السنور من حديث رافع بن خديج ١١٩٩/٣ برقم
١٥٦٨ .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر
البغي والنهى عن بيع السنور . ١١٩٩/٣ برقم ١٥٦٩ .

(نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب وقال : (إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا) (١))

٦ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البهي) (٢)
٧ - عن ابن عباس قال :

(رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاليا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فقال : لعن الله اليهود - ثلاثا - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) (٣)
ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن بعضها جاء في النهي عن ثمن الكلب ، والنهي يقتضي الفساد ، بعضها الآخر في الإخبار عن خبث ثمن الكلب ، وبعضها قارنا ثمن الكلب بمهر البهي وحلوان الكاهن فلو حل ثمن الكلب لاقتضى ذلك حل مهر البهي وحلوان الكاهن . (٤)

٨ - القياس على الخنزير بجامع حرمة الاقتناء في غير حال الحاجة .

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي :

(١) أن هذه الأحاديث منسوخة ، فإنها كانت عند الأمر بقتل الكلاب ، حيث

(١) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في أثمان الكلاب من حديث ابن عباس

١٢٦/٥ برقم ٣٣٣٦ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في أثمان الكلاب من رواية أبي هريرة

١٢٧/٥ برقم ٣٣٣٨ .

وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب من

حديث أبي هريرة : ١٩٠/٧ .

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة من حديث ابن

عباس بلفظه ١٢٩/٥ برقم ٣٣٤١ .

(٤) الأم ١١/٣ - ١٢ ، المجموع : ٢٢٨/٩ - ٢٢٩ ، زاد المعاد : ٤٧٧/٤ .

لم تكن في الكلاب منفعة مباحة ، ولما نسخ الأمر بقتل الكلاب وجاء الأمر بإباحة الاقتناء لبعضها ثبت أن أحاديث النهي منسوخة .^(١)

(ب) إن قرن ثمن الكلب مع مهر البغي وحلوان الكاهن ، لا يدل على أنه له حكمهما ، فهذه دلالة اقتران وهي ضعيفة ، حتى قال ابن العربي : (لا يشتغل بها المحققون)^(٢)

وقال الأسنوي :^(٣)

(الاقتران ليس بحجة عندنا)^(٤)

وقد أجاب ابن القيم عن ادعاء نسخ أحاديث النهي فقال :

(. . .) هذه دعوى باطلة ليس مع مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة ، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة ، بوجه من الوجوه ، ويدل على بطلانها أن أحاديث تحريم بيعها وأكل ثمنها مطلقة عامة كلها ، وأحاديث الأمر بقتلها ، والنهي عن اقتنائها نوعان :

نوع كذلك وهو المتقدم ، ونوع مقيد مخصص وهو المتأخر .

فلو كان النهي عن بيعها مقيدا مخصصا ، لجاءت به الآثار كذلك . فلما جاءت عامة مطلقة علم أن عمومها وإطلاقها مراد فلا يجوز إبطاله .^(٥)

الترجيح :

إن الناظر في الأدلة التي ساقها كل فريق يرى أن الأدلة التي ساقها الحنفية

(١) شرح معاني الآثار : ٥٤ / ٤ .

(٢) عارضة الأحوزي : ٢٧٨ / ٥ - ٢٧٩ .

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري يلقب بجمال الدين ويكنى بأبي محمد ولد سنة أربع وسبع مائة ، له تصانيف كثيرة منها المهمات والتنقيح فيما يرد على التصحيح والبدور الطوالع في الفروق والجوامع ، والتمهيد وغيرها كثير . توفي سنة اثنتين وسبعين وسبع مائة .

انظر الدرر الكامنة : ٤٦٣ / ٢ - ٤٦٥ ، الفتح الجبين : ١٨٦ / ٢ - ١٨٧ ،

شذرات الذهب : ٢٢ / ٦ .

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ص ٢٧٣ .

(٥) زاد المعاد : ٤٨٠ / ٤ .

-بالإضافة إلى ما في سندها من مقال لا تدل على ما ذهبوا إليه ، لأن استثنائها
بعض الكلاب من النهي عن البيع لا يدل على تعميم ذلك الحكم على الكلاب كلها ،
كما أن ادعاء نسخ أحاديث النهي عن البيع بالآثار الناسخة للقتل فيه نظير ،
لأن نسخ وإباحة القتل لا يستلزم نسخ حرمة البيع .

وإباحة الانتفاع لأفراد معينة لا تستلزم صحة بيع هذه الأفراد ، فضلا عن
أن تستلزم صحة بيع سواها كما وردت الآثار بالانتفاع بالأذن هان المتجسة ولم يدل
ذلك على جواز بيعها .

وأما أحاديث المانعين فقد ثبتت صحتها ، وهي فوق ذلك دالة على حرمة
البيع ومنفعة من قبض الثمن أيما تنغير .

وقد يكون للشارع حكمة في إباحة الانتفاع ، لبعض أفرادها مع النهي عن بيعها
لا سيما إذا علمنا أن في إباحة بيعها ذريعة إلى اقتنائها ، وقد قال - صلى الله
عليه وسلم - :

(من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو حرث نقص من أجره كل يوم قيراط)

كما أن في بذل المال في شرائها إعزاز لها ، والشرع إنما جاء بها انتهيها
وإبعادها .

المطلب الثاني

الانتفاع بالأعيان النجسة

الانتفاع بالأعيان النجسة

الحكم بنجاسة شيء يستلزم الأمر بمجانبته ، وإبعاده ، ولذا فقد اختلف الفقهاء في الانتفاع بالأعيان النجسة اختلافاً بينا فنجد أن المذاهب لم تسلك سلكاً مضطرباً في الانتفاع بالأعيان النجسة .

فالقائلون بجواز الانتفاع لم يجيزوه على الإطلاق ، بل أجازوه في بعض الصور ومنعوه في صور أخرى ، وكذا القائلون بعدم جواز الانتفاع .

وأسباب خلافهم ترجع إلى الأمور التالية :

١ - الاختلاف في عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر - وقد سئل عن شحوم الميتة تدهن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصبح بها الناس ، فقال (لا هو حرام) .

فمن أرجح الضمير إلى البيع الوارد في أول الحديث قصر التحريم عليه ومن أرجحه إلى الوجوه المسؤول عنها كطلاء السفن ، والأدهان والاستباح ، قال بحرمة الانتفاع في الوجوه المذكورة ، وقاسى عليها غيرها ما يماثلها .^(١)

٢ - الاختلاف في منفعة بعض النجاسات أهي غالبية ومشروعة في الصور المختلفة فيها ، أم أنها غير مشروعة ومن ذلك ، الخلاف في تسميد الأرض بالأزبال النجسة . فمن الفقهاء من نظر إلى المنفعة الغالبة فيها ، فقال بالجواز ، ومنهم من غلب الجانب الضار منها فقال بالحرمة .

٣ - الاختلاف في بعض الأصول العامة بين المذاهب ، ومن تلك الأصول : أصل التطهير بالاستحالة ، فمن الفقهاء من رأى الاستحالة مطهرة للنجاسة فلم

(١) أحكام الأحكام : ٣ / ١٥٢ - ١٥٣ ، نيل الأوطار : ٢٣٧/٥ ، زاد المعاد

يحكم بنجاسة الزرع المتغذى بالزبل النجس ، ولا بنجاسة البخار المتصاعد من
النجاسات ، ولا الدخان المتصاعد منها أيضا .

ومن الفقهاء من لم يرا الاستحالة مطهرة والتالي حكم بالنجاسة في بعض الصور
المتقدمة وغيرها ، ومنى الحكم بالنجاسة على الحكم بحرمة الانتفاع .

وفي ما يلي مذاهب الفقهاء في تلك المسائل

مذهب الحنفية :

عرفنا في المطلب الأول أن الحنفية لا يقولون بأن علة تحريم البيع هي النجاسة .
وإنما العلة في تحريم البيع هو عدم المطالبة أو حرمة الانتفاع ، ورأينا هناك كيف أنهم
أباحوا بيع الأزيل النجسة ومن هنا فإن مذهبهم حل الانتفاع بها .
وأما الخمر فلا يجوز الانتفاع بها عندهم بحال وإن قالوا إنها مال لأنه يضمن
بها .

كما يجوز عندهم الانتفاع بشعر الخنزير للخرازين خاصة لخرز الأُحدية والنعال
(١)
به .

وأما مذهبهم في أجزاء الميتة فقد علمنا أنهم لا يقولون بنجاسة ما لا يتصور فيه
الأكل منها .

وعلى هذا فإن أجزاء الميتة عندهم ظاهرة وأنه إن أمكن الانتفاع بها أو بيعها
فلا مانع من ذلك لماليتها ، ولعدم قيام دليل يحرم الانتفاع بها ، كما أنهم
يجيزون الانتفاع ببعض الكلاب ككلب الصيد والحرث كما عرفنا في المطلب الأول (٢)
مذهب المالكية :

اختلف المالكية في حكم الانتفاع بالأعيان النجسة ، فالراجح من مذهبهم جواز
الانتفاع بالأعيان النجسة على وجه لا تتعدى فيه النجاسة إلى المتنفع .

(١) النهاية على الهداية ٥١٢/٩ - ٥١٣ ، شرح فتح القدير والعناية بهامشه

٥٠/٩ ، تبين الحقائق : ٥٠/٤ .

(٢) انظر ص ٥٩٧ .

ومن ذلك إجازتهم إطعام الميتة للكلاب ، والإيقاد بعظمها شرط أن لا يعلق
دخانها بشباب المباشر أو بالشئ الموقد عليه ، وكذا إباحتهم إطفاء الحريق بالخمير
وذهب ابن الماجشون ، وآخرون إلى القول بعدم جواز الانتفاع بالنجاسات بأى وجه
من الوجوه ، فلا يجيزون إطعام الميتة للكلاب ، وإذا أكلتها لم تمنع ، حتى أن ابن
الماجشون لا يجيز صب الخمر بالبالوعة لأن هاب كئنتها .

والراجح من مذهبه جواز تنزيل الأرض بالزبل النجس .^(١)

كما أنهم يجيزون الانتفاع بجلد الميتة في الياسات دون العائمات كما مرفى
مبحث الدباغ .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة فيما يختص بالشوب والبدن
وأما ما خلا ذلك فعلى التفصيل :

١ - استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الياسات ، وهذا ما رجحه النووي
وحمل كلام بعض الشافعية كالشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي في عدم جواز
الاستعمال على الرطبات أو في اللبس خاصة .^(٢)

٢ - استعمال الإثاء من العظم النجس في الأشياء اليابسة .^(٣)

٣ - الإيقاد بعظم الميتة^(٤)

٤ - طلي السفن بشحم الميتة ، وكذا دهن الدواب .^(٥)

(١) خطاب على خليل : ١١٢/١ - ١١٩ ، خرشي على خليل : ٩٦/٥ - ٩٨ ، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٥/١ - ٥٦ ، خطاب على خليل : ١٠٢/٥ ،

بلغه السالك : ٢٤/١ ، القرطبي : ٢١٨/٢ .

(٢) المجموع : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

(٣) روضة الطالبين : ٤٤/١ .

(٤) أسنى المطالب : ١٢/١ .

(٥) المجموع : ٤٤٦/٤ - ٤٤٨ .

مذهب الحنابلة :

يختلف حكم الانتفاع بالنجاسة عند الحنابلة باختلاف الصور ، فهم يجيزون الانتفاع ببعضها دون البعض الآخر وهاك بعض الصور مع بيان مذهبهم فيها :

١ - افتراش جلود السباع فهم لا يجيزون في الراجح من مذهبهم افتراشها ، كما لا يجيزون افتراش جلد كل حيوان كان نجسا في حياته ، غير أن أبا الخطاب أباح افتراش الجلود كلها حتى جلد الكلب. (١)

٢ - تسميد الأرض بالنزل النجس والراجح من مذهبهم عدم جواز ذلك (٢)

٣ - التسخين بالنجاسة : وعندهم فيه روايات ، أرجحها الجواز مع الكراهة ، وقيل بالإباحة مطلقا ، وقيل بالتفرقة بين المحتاج وغيره وبين التسخين بالوعاء الحصين وغيره. (٣)

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجه الكراهة فقال :

(وللكراهة مأخذان :

أحدهما خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاسة فيكره لاحتمال تنجسه ، فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره ، وهذه طريقة الشريف ابن جعفر ، وابن عقيل ، وغيرهما .

والثاني أن سبب الكراهة كون استعمال النجاسة مكروها ، وأن السخونة حصلت بفعل مكروه ، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى ، ومثل هذا طبخ الطعام بالوقود النجس فان نضج الطعام وسخونة الماء والكراهة في طبخ الخباز بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليست بينه وبين النار حاجز. (٤)

(١) الإنصاف : ٩٠/١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١٩٩/٣ ، كشف القناع : ١٩٢/٦ ، ١٩٩٠ .

(٣) المبدع شرح المقنع : ٣٩/١ ، الإنصاف : ٣٠/١ - ٣١ ، القواعد لابن

رجب : ٣٤٣ .

(٤) الفتاوى : ٦١٢/٢١ - ٦١٣ .

٤ - الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ :-

عرفنا أن الحنابلة لا يقولون بأن الدباغ مطهر لجلود الميتة ، لكنهم اختلفوا

فيما يتعلق بالانتفاع بها في اليابسات والمائعات على روايتين :

الأولى عدم الجواز ، والثانية الجواز . (١)

٥ - الانتفاع بالأدهان نجسة المين ومذهب الحنابلة عدم جواز الانتفاع بها

لا في الاستصباح بها ولا في غير ذلك من وجوه الانتفاع . (٢)

٦ - كما أجاز الحنابلة الوصية بكلب جاح الاقتناء ككلب الماشية والصيد والحرث (٣)

الأدلة :

تبين من الاستعراض السابق أن المذاهب لم تحرم الانتفاع ولم تبحه على الإطلاق

وإنما اختلف ذلك باختلاف الأعيان والأفعال ، ونحن في استعراضنا لأدلة كـ

الفريقين سنستعرض أولاً أدلة المانعين ، لبعض الصور ، ثم نتبعها بأدلة المجوزين

في صور أخرى فنقول والله التوفيق :

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعوا الانتفاع في بعض الصور ، على ما منعوا الانتفاع فيه بما يلي :

١ - قوله - تعالى - (حرمت عليكم الميتة)

وهذا عام في التحريم ويدخل الانتفاع في العموم بظاهر الآية حيث لم يخص

(٤)

وجهها دون وجه .

٢ - قوله - تعالى : في الخمر (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

(٥)

وهذا يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه .

(١) المفنى ابن قدامة : ٥٧ / ١ .

(٢) كشف القناع : ١٤٣ / ٣ - ١٤٥ ، شرح منتهى الإرادات : ١٤٢ / ٢ - ١٤٣ ،

الآداب الشرعية لابن مفلح : ٤ / ٣ - ٥٥ .

(٣) الفروع ايسن مفلح : ٦٨٦ / ٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢١٨ / ٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن القرطبي : ٢٨٩ / ٦ .

٣ - حديث ابن عكيم وفيه (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)

٤ - حديث (لا تنتفعوا من الميتة بشيء)

وهما نصان في عدم الانتفاع بأي شيء من الميتة^(١)

٥ - ما روى عن ابن عباس قال :

(كنا نكرى أراضى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ، ونشترط عليهم ألا يدملوها
بمعدرة الناس)^(٢)

ولو كان الانتفاع مباحا في هذه الصورة لما اشترط ذلك .^(٣)

٦ - حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن
الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرايت
شحوم الميتة فإنها تطلق بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال (لا هو حرام ، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك : قاتل
الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم فجطوه ثم باعوه فأكلوا شحمه)^(٤)
ودلالته من وجوه :

(أ) أنه في بعض روايات الحديث ، ورد قوله - صلى الله عليه وسلم - : (هي
حرام) ما يرجع عودة الضمير إلى الأفعال المسؤولة عنها لا إلى البيع .
(ب) إن الضمير يعود إلى أقرب مذكور ، وسؤالهم عن الأفعال أقرب إلى الضمير
من تحريم البيع .

(ج) إن الانتفاع بها ذريعة إلى اقتنائها وبيعها .^(٥)

والذي يتأمل هذه الأدلة يجدها غير دالة على المدعى هيان ذلك كما يلي :
أما آية تحريم الميتة فهي عامة خصت بمخصصات كثيرة ، سواء بالنسبة لأفراد

(١) المغني ابن قدامة : ٥٧ / ١ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣٩٩ ، كشف القناع ٦ / ١٩٢ - ١٩٩ .

(٤) زاد المعاد : ٤ / ٤٦٢ .

(٥) زاد المعاد : ٤ / ٤٦٥ .

الميتة أو أجزائها ، فقد خصت ميتة السمك والجراد من أفرادها ، وخص الجلوس ، والعظم والشعر على قول من أجزائها ، فيمكن تخصيصها بالأدلة الدالة على جواز الانتفاع .

٢ - وأما قوله - تعالى - (فاجتنبوه) فهو مع دلالة على الأمر بالاجتناب في كل الوجوه ، إلا أنه يمكن الانتفاع بالخمر في بعض الأوجه مع تحقق الاجتناب ، كصبيها في بالوعة لأن هاب كتابتها .

٣ - وأما نهيه - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر وابن عكيم ، فعلى التسليم بصحتها فهما مخصوصان بأحاديث الدباغ بالنسبة للجلود ، وحديث (إنط حرم من الميتة أكلها أو لحمها) .

٤ - وأما حديث جابر فقد أجاب عنه ابن القيم ، بعد أن ذكره وذكر وجبه الدلالة منه فقال :

(قالوا ومن تأمل سياق حديث جابر علم أن السؤال إنط كان منهم عن البيع ، وأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم لما فيها من المنافع ، فأبى عليهم ، وقال : (هو حرام) ، فإنهم لو سألوه عن حكم هذه الأفعال لقالوا : (أرايت شحوم الميتة هل يجوز أن يستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود) ولم يقولوا فإنه يفعل بها كذا وكذا .

فإن هذا إخبار منهم لا سؤال . ولم يخبروه بذلك عقيب تحريم هذه الأفعال عليهم ليكون قوله : (لا هو حرام) صريحا في تحريمها ، وإنما أخبروه به عقيب تحريم بيع الميتة ، وكأنهم طلبوا منه أن يرخص لهم في بيع الشحوم ، وفي هذه المنافع التسي ذكرها فلم يفعل ، ونهاية الأمر أن الحديث يحتمل الأمرين فلا يحرم ما لم يعلم أن الله ورسوله حرمه (١) .

أدلة المجوزين

١ - حديث : إنط حرم من الميتة أكلها

فدل على أن غير الأكل من وجوه الانتفاع غير محرم (١)

٢ - حديث أم سلمة وفيه قوله - صلى الله عليه وسلم (ألا أخذوا إهابهم - فديفوه فانتفعوا به .

وهذا الدليل إنما يتأتى القول به على الراجح من مذهب المالكية والحنابلة القائلين أن الدباغ غير مطهر لجلود الميتة (٢).

٣ - ما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - من نهيه عن الاستسقاء من آبار ثمود وأباح لهم أن يطعموا ما عجنوا منه من تلك الآبار للبهائم (٣).

٤ - لما فتح الصحابة - رضی الله عنهم - فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبايحهم ميتة ، ونجاستها لم تمنع الانتفاع بها (٤).

٥ - إن الحكم بالنجاسة يستلزم الحكم بالمجانبة والإبعاد ، وعدم الملازمة ظاهرة باطنا ، ومعلوم أن الاستصباح بالدهن النجس أو إطعام الميتة للجوارح وغير ذلك من وجوه الانتفاع ، ليس فيها ملازمة للنجاسة فلا شيء تحرم ؟ بل فيها نفع محض والشرعية إنما حرمت المفسدة الراجعة والغالبة ، وأما ما في مصلحة غالبية ، فلم يعهد من الشريعة تحريمه (٥).

الترجيح :

الترجيح في هذه المسألة مبني على أمور :

١ - ثبوت عود الضمير في قوله - صلى الله عليه وسلم - (هو حرام) في حديث

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية : ٦٠٩ / ٢١ .

(٢) كشف القناع : ٥٨ / ١ - ٥٩ .

(٣) زاد المعاد : ٤٦٦ / ٤ . والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى " وإلى ثمود أخاهم صالحا . . الخ " من حديث عبد الله بن عمر : ١٢١ / ٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب الزهد باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين من حديث عبد الله بن عمر : ٢٢٨٦ / ٤ ، برقم ٢٩٨١ .

(٤) كشف القناع : ٥٨ / ١ - ٥٩ ، المغنى : ٥٧ / ١ .

(٥) زاد المعاد : ٤٦٦ / ٤ ، المغنى : ٥٧ / ١ .

جابر ، على الأفعال المسؤول عنها :

وقد رأينا من خلال مناقشة الأدلة كيف أن الحديث يحتمل تحريم الأفعال
وتحريم البيع ونقلنا كلام بعض العلماء في ترجيح هذا أو ذاك هناك .

واليك ما قاله الشوكاني في هذه المسألة :

(والظاهر أن مرجع الضمير للبيع لأنه المذكور صريحا والكلام فيه ، ويؤيد ذلك
قوله في آخر الحديث ، (فباعوها) وتحريم الانتفاع يؤخذ من دليل آخر كحديث
(لا تنتفعوا من الميتة بشيء) .

وقد تقدم والمعنى لا تظنوا أن هذه المنافع مقتضية لجواز بيع الميتة فإن بيعها
حرام (١)

فأنت ترى أن الشوكاني مع ميله إلى تحريم الانتفاع بالميتة إلا أنه لم يرفس
الحديث دليلا على ذلك بل أحال على دليل آخر .

ومن هنا يتضح أن الأرجح عود الضمير إلى البيع وهو ما رجحه ابن دقيق العيد (٢)

٢ - هل الحكم بالنجاسة يستلزم حرمة الانتفاع أم لا ، والحق أن الحكم
بالنجاسة - وإن كان يستلزم المجانبة والإبعاد - إلا أنه لا دليل على استلزام حرمة
الانتفاع ، إذا أمكن الجمع بين الانتفاع والمجانبة والإبعاد .

٣ - هل حرمة بيع بعض النجاسات أو كلها يستلزم حرمة الانتفاع بها وحل
البيع ، فقد رأينا كيف أن الشرع أباح الانتفاع ببعض الكلاب ككلب الصيد والعاشية
والحرث ، ونهى عن بيعها نهيا مطلقا ، فإذا كان حل الانتفاع أو حرمة لا يستلزم
بالضرورة حل البيع أو حرمة ، فلأن لا يستلزم حل البيع أو حرمة حل الانتفاع أو حرمة
من طريق الأولى .

قال ابن القيم :

(وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني : ٢٣٧/٥ .

(٢) أحكام الأحكام ابن دقيق العيد : ١٥٢/٣ - ١٥٣ .

(١) حرم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع

٤ - والذي يتناسب مع الشريعة السمحة ، وسلوكها سلك التيسير الحكم بحل الانتفاع بالنجاسة مع عدم مباشرتها وملابستها ، ومع تحقيق غرض إبعادها ومجانبتها .

فإذا كان الشرع الحكيم قد حكم بكراهة الجلالة وأباح أكلها بعد أن تطعم الطاهر ، وهي تأكل العذرات فلأن يبيح إطعام الميتة لما لا يؤكل من الحيوانات أو استعمال النجاسة فيما لا ملاسة فيه من باب أولى .

٥ - وأما حديثا جابر ، وابن عكيم ، فقد تقدم الكلام عليهما في بحث الدبغ وفيه إشارة إلى عدم حجيتهما . (٢)

(١) زاد المعاد : ٤ / ٤٦٢ .

(٢) انظر صفحة : ٤٥٣ - ٤٥٨ .

المطلب الثالث

حكم بيع المتنجسات والانتفاع بها

اختلفت أنظار الفقهاء في هذه المسألة ، فمن مجوز للبيع والانتفاع ، ومن مجوز للانتفاع مانع للبيع ، ومن مجوز للانتفاع ببعض المتنجسات مانع للانتفاع ببعض الآخر .

وسبب اختلافهم هذا يرجع إلى ما يلي :

١ - هل النهي عن البيع يستلزم النهي عن الانتفاع أم لا ؟ فمن رأى أن النهي عن البيع يستلزم النهي عن سائر وجوه الانتفاع حكم بحرمة البيع والانتفاع ومن لم يرى ذلك فرق .

٢ - هل إباحة الانتفاع في بعض الوجوه تستلزم إباحة الانتفاع في الوجوه كلها أم أنها تقتصر على الصور المباحة ولا تتعداها ؟

فمن رأى الرأي الأول عدى الإباحة الواردة في بعض الصور إلى مختلف وجوه الانتفاع ، ومن أخذ بالرأي الثاني قصر حل الانتفاع على الصور المباحة ، ومن ذلك ما وقع في حديث الفأرة تموت في السمن .

فقد ورد في بعض ألفاظه ، إباحة الاستصباح ، فمن الفقهاء من أخذ بالحديث على ظاهره وقصر الانتفاع على الاستصباح ، ووضع له شروطا وقیودا ومنهم من عدى الحكم إلى سائر وجوه الانتفاع ، بل وإلى البيع أيضا .

٣ - الاختلاف في منفعة بعض الصور : أهی منفعة غالبية ومشروعة أم أنها منفعة قليلة وغير مشروعة ؟

ومن ذلك بيع الأدهان المتنجسة لمن يعتقد حلها ، فمن الفقهاء من منع ذلك معتقدا أن هذه المنفعة غير مشروعة ، ومنهم من أباح بيعها للكافر ، وشرط البيان وسنشق مذاهب العلماء في هذه المسائل محاولين التركيز على الأصول والكليات .

(أ) مذهب الحنفية :

يرى الأحناف جواز بيع المتنجسات كلها لا فرق عندهم بين الأدهان المتنجسة

والثياب المتنجسة ، ولا بين بيعها من سلم أو كافر ، لكنهم فيما يختص بالأدهان المتنجسة يشترطون البيان ، فإن لم يبينها البائع ، ثم علم المشتري فله الخيار في فسخ البيع أو إرضائه .

وهم يجيزون الانتفاع بها في كل الوجوه ، لكنهم يكرهون الاستصباح بها في المساجد لما فيه من إدخال النجاسة .

ويجيزون عمل الصابون بها (١)

(ب) مذهب المالكية :

يفرق المالكية بين ما نجاسته ذاتية ، وبين ما نجاسته كالذاتية ، وبين ما نجاسته عارضة - على ما مر - فأما ما نجاسته ذاتية كالخمر والميتة فقد سبق بيان حكمه . وأما ما كانت نجاسته كالذاتية كالزيت واللبن والعسل والخل تقع فيه النجاسة فقد اختلفت المالكية في حكم بيعه والانتفاع به .

أما البيع فقد روى ابن وهب جواز بيعه ، وهذا ما نصره ابن العربي لكن راجح مذهبهم عدم جواز البيع .

وأما الانتفاع ، فالراجح من مذهبهم جواز الانتفاع به إلا في شيئين :

الأول الآدمي ، فلا يجوز له شربه أو أكله ، وفي الأدهان به خلاف الراجح فيه الكراهة . ووجب إزالته عند الصلاة والطواف أو دخول المسجد .

الثاني المساجد : فلا يجوز الاستصباح بالزيت المتنجس إلا أن يكون المصباح خارجه والضوء داخله فيجوز .

وأما ما نجاسته عارضة كالثياب المتنجسة ، فيجوز بيعها عندهم بشرط أن يبين البائع تنجسها ، سواء كان الغسل ينقضها أولا ، كما يجوزون الانتفاع بالثياب المتنجسة لبسها في غير الصلاة ، وغير الأوقات التي يعمق بها ، لأنه لا يؤمن اختلاط النجاسة بمرقه .

(١) المبسوط للسرخسي : ٩٥/١ ، بدائع الصنائع : ٦٦/١ ، ٧٨ ، البحر

الرائق : ١٢٨/١ ، حاشية ابن عابدين : ٣١٦/١ .

كما أنهم يجيزون سقاية الدواب الماء المتنجس وإطعام النحل العسل النجس .
 ويجيزون عمل الصابون من الزيوت المتنجسة (١)

(ج) مذهب الشافعية :

يفرق الشافعية فيما يختص بالمتنجسات بين المتنجس الجامد الذى يمكن
 تطهيره كالثوب الذى أصابته نجاسة ، وبين المتنجس المائع الذى لا يمكن تطهيره
 كالدهن والزيت واللبن والخل إذا أصابته نجاسة .
 فهم يحكمون بصفة بيع الثوب المتنجس لا مكان تطهيره ، وكذا بجواز لبسه
 في غير الصلاة .

وأما المتنجسات الأخرى كالزيت واللبن ونحوه ، فعندهم فيها خلاف مبني
 على الخلاف في إمكان تطهيرها ، فالراجح من المذهب عدم صحة البيع لمسدم
 إمكان تطهيرها ، إذ لو كان هناك سبيل لتطهيرها لبينه النبي - صلى الله عليه
 وسلم - ولما أمر بإراقة السمن الذى وقعت فيه الفأرة ، وهنالك وجه بإباحة البيع
 لا مكان التطهير .

بيد أن الشافعية يجيزون الاستصباح بها في ظاهر مذهبهم .
 وإن كان هناك وجه بعدم الجواز لأنه لا تؤمن مباشرة النجاسة ، ولما قد
 يعلق في ثياب المستصبح من دخان النجاسة وهو نجس عندهم .
 ومع هذا يرون هبتها والتصدق بها والوصية بها على سبيل نقل اليد ، لا على
 سبيل التملك (٢) .

(١) الخرشي على خليل : ٩٧/١ ، ١٥/٥ - ١٦ ، الخطاب على خليل
 ١١٧ ، ٥٩/١ - ١١٨ ، ١١٩ ، بلغة السالك : ٢٤/١ ، القوانيــــــــن
 الفقهية : ١٦٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٥/١ - ٥٦ ، الجامع
 لأحكام القرآن : ٢٢٠/٢ ، عارضة الأحوذى ابن العربي : ٣٠٢/٧ - ٣٠٣
 ، ١٨/٨ - ١٩ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٩٥/٢ ، الكافي لابن
 عبد البر : ٣٧٩/١ - ٣٨٠ .

(٢) المجموع : ٢٣٥/٩ - ٢٣٨ ، مغنى المحتاج : ١١/٢ ، نهاية المحتاج =

(د) مذهب الحنابلة :

الراجح من مذهب الحنابلة عدم جواز بيع الأدهان المتنجسة ، وهناك رواية عن الإمام أحمد بن حنبل بنحو بيعه للكافر ، لقول أبي موسى الأشعري :
(لتوا بهما السوق ويبيعه ولا تبيعوه من سلم وينوه) ، وقد رجح في الشرح الكبير جواز دفع الدهن المتنجس لكافر لفكك مسلم ، لأنه ليس ببيع حقيقة ، وإنما هو استنقاذ المسلم به .

وأما الاستصباح به فالراجح من مذهبه جواز ذلك في غير المساجد ، على وجه لا تتمدى نجاسته إلى المنتفع .

ويحكمون بالعفو عن قليل الدخان إذا أصاب ثياب المستصبح .

وقد نصر ابن تيمية ، وابن القيم رواية جواز الاستصباح ، وهناك رواية بعدم جواز الاستصباح مطلقاً (١)

لكنهم يبيحون إطعام المتنجسات للبهائم كالنواضح ، ويقيد بعضهم بمسا لا يؤكل لحمه قريباً . واستحب بعضهم إطعامها الطاهرات بعده (٢) لكن لا تحلب ذات اللبن إذا سقيت النجس قريباً (٣)

(هـ) مذهب الظاهرية :

مذهب الظاهرية قائم في هذه المسألة على التفرقة بين الفأرة وغيرها من النجاسات ، والسمن وغيره من الطامعات ، فإذا وقعت الفأرة في السمن لم يجز عندهم بيعه ولا انتفاع به في وجه من الوجوه ، وأما إذا وقعت الفأرة في غير السمن

= ٣٨١ / ٣ ، حاشية الباجوري على ابن القاسم : ٢٥٦ / ١ - ٢٥٧ ، فتاوى

الإمام النووي ص ٢٤٠

(١) الفروع ابن مفلح : ١٩ / ٤ - ٣١ ، كشف القناع : ٢١٦ / ١ ، مجموع

الفتاوى ابن تيمية : ٥١٢ / ٢١ ، الشرح الكبير بهامش المغنى : ١٤ / ٤ - ١٥

، زاد المعاد : ٤٧١ / ٤

(٢) المغنى ابن قدامة : ٣٦ / ١

(٣) كشف القناع : ٣٨ / ١ - ٣٩

أو وقعت نجاسة أخرى في السمن وغيره فيجوز بيعه عند هم ولا انتفاع به في أى وجهه
من الوجوه . (١)

الأدلة :

صعد هذا الاستعراض لمذهب الفقهاء في المسألة ، فإننا نورد الأدلة وسنورد
أدلة جواز البيع والانتفاع ، ثم نتبعها بأدلة عدم الجواز .

ولكن قبل ذلك نشير إلى مذهب الظاهرية ، فإنهم تشبثوا بظاهر حديث
الفأرة تقع في السمن ، في البيع والانتفاع ، كما تشبثوا به في مذهبهم في تنجس
الماعنات .

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعو البيع والانتفاع بالأدلة أن المتنجسة بما يلي :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)

وحرمة الثمن تقتضي حرمة البيع .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الفأرة تقع في السمن :

(إذا كان ماعناً فلا تقربوه) ، وفي رواية فأريقوه .

فلو كان هناك سبيل إلى تطهيره والانتفاع به ، لنبه - صلى الله عليه وسلم - عليه

كما فعل في جلد الميتة . فإنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بدباغها والانتفاع به .

٣ - قياس الأدلة أن المتنجسة على الأدلة أن النجاسة العين كودك الميتة

من جهة وقياسه على الخمر من جهة أخرى بجامع النجاسة ، فيحرم الانتفاع بهما
لذلك . (٢)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بأجوبة منها :

(١) المحلى : ٢٥ / ٩ ، ١٣٨ / ١ .

(٢) الشرح الكبير بهامش المغنى : ١٤ / ٤ - ١٥ ، كشف القناع : ١٤٣ / ٣ - ١٤٥ .

(أ) أما حديث الفأرة تقع في السمن فقد أجيب عنه بجوابين :-

١ - إن المراد بتحريم السمن والأمر بإراقة إذا كان مائعا ، إنما هو تحريم الأكل ، لأن الأكل هو المقصود الأعظم من السمن . (١)

٢ - وأما عدم بيان النبي - صلى الله عليه وسلم - للانتفاع به ، فلعل ذلك كان لنزاعته ، وأنه لا يوازي الشغل به ، وأوكل المعرفة في حكم الكثير إلى الدليل (٢) .

(ب) وأما قياس الأدهان المتنجسة على الأدهان نجسة العين ، من جهة ، وقياسها على الخمر من جهة أخرى ، فقد أجيب عن ذلك ، بأن الخمر وشحم الميتة نجس العين والأدهان المتنجسة إنما نجست بالمجاورة ، فقياسها على الثوب النجس أولى من قياسها على شحم الميتة والخمر . (٣)

أدلة المجوزين :

١ - ما روى عن علي - رضي الله عنه - ، في النجاسة إذا وقعت في الدهن قال : (يستصبح به ويدبغ به الجلود) .

٢ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (فإن كان مائعا فانتفعوا به)

٣ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن النبي سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال :

(تلقى الفأرة وما حولها ويؤكل الباقي : فقيل : يا رسول الله أرايت لو كان السمن ذائبا : فقال : (لا تأكلوه ولكن انتفعوا به)

وهذا تصريح منه - صلى الله عليه وسلم - بالانتفاع بالمتنجسات . (٤)

٤ - القياس على الثوب المتنجس بجامع أن كلا النجاستين ليست عينية ، بل هي

(١) البسوط : ٩٥ / ١ ، بدائع الصنائع : ٦٦ / ١ .

(٢) عارضة الاحوذى : ٣٠٢ / ٢ - ٣٠٣ .

(٣) البسوط : ٩٥ / ١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص : ١١٨ / ١ ، البسوط : ٩٥ / ١ .

بالمجاورة .

وقد أجيب عن بعض هذه الأدلة بأجوبة هاك أبرزها :

(أ) أما حديث ابن عمر - رضى الله عنهما فقد أجاب عنه ابن حجر في الفتح قائلا : حديث ابن عمر (إن كان السمن مائعا فانتفعوا به ولا تأكلوه) ، وعنده ففى رواية ابن جريج مثله وقد تقدم أن الصحيح وقفه (١)

وقال أيضا :

وقد جاء عن الزهرى فيه إسناد ثالث ، أخرجه الدارقطنى من طريق عبد الجبار ابن عمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وعبد الجبار مختلف فيه ، قال البيهقى : (وجاء من رواية ابن جريج عن الزهرى كذلك ، لكن السند ضعيف ، والمحفوظ أنه من قول ابن عمر . (٢)

(ب) وأما القياس على الثوب المتنجس فقد أجاب عنه النووى قائلا :

(والجواب عن قياسهم على الثوب ، أنه يمكن غسله بالإجماع بخلاف الدهن لأن المنفعة المقصودة بالثوب هي اللبس وهو حاصل مع أنه نجس ، والمنفعة المقصودة بالزيت الأكل وهو حرام (٣)

الترجيح :

ان الناظر في أدلة الفريقين ، يجد أن جلها يدور حول حديث أبى هريرة ففى الفارة تقع فى السمن ، وقد اختلف فى الفاظه ، فتارة يقول : (أريقوا) وأخرى فلا تقره ، وثالثة ولكن انتفعوا به)

ومع ثبوت أصل حديث الفارة فى البخارى من رواية ابن عباس عن ميمونة إلا أن الزيادات المفرقة بين الجامد والمائع لا تخلو من العقاب .

وقد تقدم الكلام عليها فى الفصل الثانى من الباب الثانى بما يغنى عن إعادته هنا . (٤)

(١) فتح البارى : ٩ / ٦٢٠ .

(٢) فتح البارى : ٩ / ٦٦٨ .

(٣) المجموع بشرح المذهب : ٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٤) انظر ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

وأدلة المانعين وإن كان بعضها صحيحا ، إلا أنها لا تدل على المدعى ، فتحریم
شئ الشيء لا يستلزم حرمة الانتفاع به ، وإن كان يستلزم حرمة البيع .

وأما أدلة المجوزين فمع صراحتها ونصيتها على موضع الخلاف ، إلا أنها
لا تخلو من مقال ، كما أشار إلى شيء من ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح . (١)

ولذا فلا بد من الاحتكام إلى القواعد الكلية مع مراعاة سماحة التشريع ومسئ
المعلوم أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم مجانبته وإبعاده وعدم مباشرته ، والانتفاع به
على الوجه الذي لا تتعدى النجاسة فيه إلى المباشر أو المنتفع ، لم يمنع منه نص ،
زيادة على عدم معارضته لقواعد الشريعة .

هذا كله إذا تغير المانع بالنجاسة ، وأما إذا لم يتغير بها فليس بنجس على
الصحيح كما سبق تخريج ذلك .

ومنه يعلم إباحة الانتفاع بالأدهان المتنجسة ، شرط أن لا تتعدى النجاسة
إلى من باشر ذلك والله تعالى أعلم .

أما البيع فقد جاء النص عاما بتحريم الثمن ، وإذا كان الثمن حراما فالأدهان
التي لاقتها نجاسة لا تكون حراما إلا إذا غيرتها نجاسة ، فإذا لم تغيرها نجاسة
فليست حراما ، ومن ذلك يعلم أن الانتفاع بالأدهان والماءات المتغيرة بالنجاسة
جائز ، بخلاف بيعها ، ولا يبعد أن يحرم بيع الشيء ولا يحرم الانتفاع به في بعض
الأوجه كما في الانتفاع بالكلب ببعض الوجوه مع حرمة بيعه كما سبق وأن عرفنا .

(١) فتح الباری : ٦٦٨/٩ - ٦٧٠ .

المبحث الثالث

في حكم التداوى بالنجاسات

اختلف فقهاء المسلمين في هذه المسألة ، بين قائل بعدم المشروعية ، ومفرق بين الخمر وسائر النجاسات ، فمانع في الخمر ، مجيز في غيرها من النجاسات .
وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي :-

١ - تعارض الأحاديث في ظاهرها ، فمن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -
(إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) ، ونهيه - صلى الله عليه وسلم - عن
الدواء الخبيث ، فهو متعارض في ظاهره مع حديث العرنينين .
فمنهم من أخذ بالأحاديث الأول ورد حديث العرنينين حاملاً إياه على حال
الضرورة وأنه خارج محل النزاع على القول بطهارة ما يؤكل لحمه كما عرف من راجح
مذهب الحنابلة والمالكية .

ومنهم من أخذ بهذا الحديث ورأى فيه دليلاً على حل التداوى بسائر
النجاسات وأجاب عن الأحاديث الأولى بأجوبة سنورها عند مناقشة الأدلة .

٢ - هل التداوى حال ضرورة فيباح فيه ما يباح في الضرورة أم أنه ليس كذلك ؟
فمن الفقهاء من اعتبره حال ضرورة فقاسه على إباحة الميتة للمضطر ، ومنهم من
لم يره حال ضرورة ، وفرق بين إباحة الميتة للمضطر والتداوى بالنجاسات .

٣ - هل التداوى في أصله واجب أو غير واجب ، فمن الفقهاء من لم ير أصل
التداوى واجباً ، واحتج على ذلك بأدلة كثيرة ، منها التخيير بين الصبر والدعاء
بالجنة وبين العافية والدعاء بالشفاء للجارية التي كانت تصرع ^(١) ، فلو كان واجباً
لما كان للتخيير معنى إذ الواجب لا يخير فيه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى والطب ، باب فضل من يصرع من الريح من

حديث ابن عباس : ٤ / ٧ .

وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه
من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها . من حديث ابن عباس

١٩٩٤ / ٤ برقم ٢٥٧٦ .

ومنهم من رآه واجبا لحديث (قد جعل الله لكل داء دواء فتداؤوا) .

ونحن في هذا البحث سنتكلم عن حكم التداوى في الأحوال العادية دون التعرض للضرورة إذ لها بحث خاص بها .

مذهب الأحناف :

ذهب الأحناف في راجح مذهبهم إلى حل التداوى بالنجاسة غير الخمر ، إذ الم يجد دواء ظاهرًا يقوم مقامها ، وإذا أخبره طبيب مسلم بحصول الشفاء بتناولها ، أما إذا أخبره الطبيب بأن ذلك يعجل شفاءه ، فوجهان ، وكذا في شرب العليل الخمر للتداوى قولان ^(١) الراجح منهما عدم جواز ذلك كما جزم به صاحب الهداية ^(٢) ، وتابعه على ذلك العيني في البناية ^(٣)

مذهب المالكية :

للمالكية في هذه المسألة أقوال

أرجحها التفرقة بين ظاهر البدن وباطنه ، فيجيزون التضخم بالنجاسة ففي ظاهر البدن بقصد التداوى لأن غاية ما فيه تلطخ بالنجاسة يزيلها بعد انتهاء الضرورة . اهـ .

لكن المشهور منع ذلك في الخمر خاصة ، كما صرح به الخرشي ، وذهب إلى حد من شربها للتداوى ، ولو خشى على نفسه الموت .

وأما في باطن البدن فلا يجيزونها أبداً ، على أن منهم من فرق في هذه المسألة بين الخمر وغيره ، فمنع في الخمر وأجاز في غيرها .

ومنهم من فرق بين أن تكون النجاسة قائمة العين فيمنع التداوى بها مطلقاً أو أن تكون محرقة ، فيجوز ذلك كما روى عن ابن حبيب .

(١) حاشية ابن عابد بن : ٢٢٨/٥ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤٠/٩ .

(٣) البناية على الهداية : ٥٦٣/٩ .

وهناك وجه يمنع التداوى بالنجاسات مطلقاً^(١).

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية - في راجح مذهبهم - إلى أن التداوى بالنجاسات غير الخمر جائز بشرطين :

أولهما : عدم وجود ظاهر يقوم مقامها ،

والثاني إذا أخبره طبيب عدل مسلم بذلك ، وأما إن أخبره الطبيب بتعجيل الشفاء أو تأخره بعدم التداوى ففيه وجهان : أحدهما جواز ذلك في الحالين .

وهناك وجه عند الشافعية بعدم جواز التداوى بالنجاسة مطلقاً .

وأما الخمر فذهبهم عدم جواز التداوى بها بحال ، وقد رجح البيهقي -

أن ذلك في صرف الخمر ، وأما ما استهلكته كالترياق الكبير فقد رجح - جواز التداوى بها إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات^(٢) . وهذا ما رجحه الأسنوي^(٣) .

قال ابن العمام في منظومته في المعفوات

وصرفها ما رأوا حل الدواء به

معجوزها جواز كالمبرور في أرض

وصرفها لم يبع إلا بغيره (٤)

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة عدم جواز التداوى بالنجاسات كلها ، لافرق عندهم بين الخمر

(١) الخرشي على مختصر خليل : ١٠٩/٨ ، الكافي لابن عبد البر : ٣٧٩/١ ، الحطاب

على مختصر خليل : ١١٩/١ - ١٢٠ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٩/١ ،

الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٠/٢ - ٢٣١ ، ٢٨٩/٦ .

(٢) المجموع : ٥٠/٩ - ٥١ ، شرح صحيح مسلم : ١٥٢/١٣ - ١٥٣ ، معالم

السنن : ٣٥٨/٥ ، طرح التثريب : ١١٢/٢ - ١١٨ ، حاشية البيهقي على

ابن القاسم : ٢٤٤/٢ ، قواعد الأحكام : ٨١/١ ، مغني المحتاج : ١٨٨/٤ ،

نهاية المحتاج : ١٢/٨ .

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الأسنوي : ص ٤٦٣ .

(٤) فتح الجواد شرح منظومة ابن العمام : ص ٦٢ .

وغيرها من النجاسات^(١) وقد رجح ابن تيمية ذلك في أكثر من موضع من فتاواه^(٢) وكذا ابن القيم^(٣)

قال البهوتي :

(ولا يجوز التداوى بشيء محرم ، أو بشيء فيه محرم ، كالبان الأثن ولحم شيء من المحرمات ، ولا بشرب مسكر ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تــــــداووا بحرام ")^(٤)

مذهب الظاهرية :

ومذهب الظاهرية إلى جواز التداوى بالنجاسات ما عدا الخمر لأنها ليست بدواء كما هو ظاهر الحديث ، وأما غيرها فيباح التداوى بها عندهم ، لأن التداوى حال ضرورة^(٥).

الأدلة :

أدلة المجوزين :

استدل مجوزوا التداوى بالنجاسة على التفصيل الذي عرفناه بما يلي :

١ - حديث العرنين : فيه ، (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن يلحقوا باهل الصدقة ويشربوا من أهوالها ،

وهذا الاستدلال إنما يتأتى على مذهب الشافعية والحنفية القائلين بنجاسة بول ما يؤكل لحمه^(٦).

٢ - التداوى حال ضرورة ، وقد قال - تبارك وتعالى - :-

(١) المغنى ابن قدامة : ٣١٣ / ١٠ ، كشف القناع : ١٩٨ / ٦ .

(٢) الفتاوى ابن تيمية : ٥٦٣ / ٢١ ، ٢٦٦ / ٢٤ .

(٣) زاد المعاد : ١٢٩ / ٣ ، ٢٤٢ .

(٤) كشف القناع : ١٩٨ / ٦ .

(٥) المخل : ١٧٥ / ١ - ١٧٧ .

(٦) المجموع : ٥٠ / ٩ - ٥١ .

(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .

وفي السنة شواهد لا اعتبار حال الضرورة في إباحة المحرمات للتداوى ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - مع نهيه عن لبس الحرير بالنسبة للرجال ، رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبسه لحكة كانت بهما .^(١)

٣ - قاعدة تحصيل أعلى المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، وصلة عافية البدن أرجح من مصلحة اجتناب النجاسة .^(٢)

والناظر في أدلة المجوزين هذه لا يجد لها تغلوا من مقال وإليك تفصيل ذلك :-

١ - قصة العربيين الاستدلال بها مني على التسليم بنجاسة أبوال إبل ، وهذا غير مسلم ، لأن الحنابلة والمالكية قالوا بطهارتها ، وهذا ما يهده الدليل .
وعلى التسليم بنجاستها فقد خصت بالسنة فأن دليل تخصيص سائر النجاسات ؟
٢ - وأما القول بأن التداوى حال ضرورة فيباح ما يباح في الضرورة كأكل لحم الميتة للمضطر ، وليس الحرير لمن به حكة فقد أجاب ابن تيمية على ذلك ، بأن التداوى ليس بضرورة من وجوه مفرقا فيها بين أكل الميتة للمضطر ، وبين التداوى بالنجاسة تلخصها بما يلي :

١ - إن كثيرا من المرضى يشفيهم الله - تعالى - بغير طريق التداوى ، بل بما خلق في أبدانهم من قوة رافعة للمرض ، أو برقية نافعة ، أو بحسن توكل ، أو دعوة مستجابة وأما الأكل فهو ضرورة لأن الله - سبحانه - لم يجعل الأبدان تقوسم إلا به ، فلولم يأكل لمات .

(١) المحلى : ١ / ١٧٧ .

وأخرجه البخاري في كتاب اللباس باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة من حديث أنس ٦ / ٧ ، وأخرجه كذلك في كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب من حديث أنس : ٣ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها من حديث أنس برقم ٢٠٧٦ ، ٣ / ١٦٥٦ .

(٢) قواعد الأحكام للعزبن عبد السلام : ١ / ٨١ .

٢ - إن الأكل عند الضرورة واجب ، قال مسروق : (من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل فمات ، دخل النار) بخلاف التداوى فإنه ليس بواجب ، يؤيده حديث ابن عباس في الجارية السوداء التي خيرها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الصبر ودخول الجنة ، والدعاء بالشفاء ، فلو كان التداوى واجبا ، لما خيرها ، وغير ذلك من فعل السلف الصالح كما قيل لأبي بكر - رضي الله عنه - : (أندعوك الطبيب ؟) فقال : " قد رأيته " فقالوا : " فماذا قال لك " قال : " إنني فعال لما أريد " . . . ثم قال : - أعني ابن تيمية - (ولست أعلم سألنا أوجب التداوى ، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلا واختيارا لما اختار الله ورضي به وتسليما له ، وهذا المنصوص عن أحمد - وإن كان من أصحابه من يوجبه ، ومنهم من يستحبه ويرجحه كطريقة كثير من السلف استمساكا بما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته في عباده .

٣ - إن الشفاء بالدواء غير مستيقن بل يستمر المرض مع التداوى ، بخلاف الاضطرار إلى الأكل في السفينة ، فإنه يندفع به الجوع يقينا بحكم سنة الله في عباده وخلقته .

٤ - إن التداوى يمكن أن يحصل بغير الأدوية المحرمة ، وهناك كثير من الأدوية الحلال التي يحصل بها الشفاء ، فمحال أن يجعل الله الشفاء في الأدوية المحرمة بخلاف الجوع فإنه يندفع بأي طعام اتفق (١) .

وأما الاستدلال بإباحة لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف ، والزير لحكة كانت بهما ، فقد أجاب عنه ابن تيمية أيضا قائلا :

(أما لبس الحرير للحكة والجرب ، - إن سلم ذلك - فإن الحرير والذهب ليسا محررين على الإطلاق ، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفى المكلفين ، وأبيح للمصنف الآخر بعضهما وأبيحت التجارة فيهما وإهداؤهما للمشركين فعلم أنها أبيحا لمطلق الحاجة ، والحاجة إلى التداوى أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء ، بخلاف

المحرمات من النجاسات (١)

٣ - وأما قولهم بتحصيل مصلحة التداوى أعظم من تحصيل مصلحة اجتناب النجاسات ، فقد أجاب عنه ابن تيمية قائلا :
(وأما المصلحة التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط ، ونفعة متاع قليل ، فهي وإن أصلحت شيئا يسيرا فهي في جنب ما تفسده كلاً إصلاح ، وهذا بمعينه معنى قوله - تعالى - :
" فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " . . .) (٢)

أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل مانعو التداوى بالمحرمات والنجاسات على ما ذهبوا إليه بما يلي :

(أ) الأدلة العامة في التحريم ومنها :

١ - قوله - تعالى - :

(حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير)

٢ - قوله - تعالى - :

(إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه . . .)

(الآية)

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(وكل ذى ناب من السباع حرام)

ووجه الدلالة من الأدلة المتقدمة أنها عامة في حال التداوى وغيره ، فمن فرق

بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه ، وخصص العموم وذلك غير جائز إلا به دليل . (٣)

(ب) مجموعة من الأحاديث التي تنهى عن التداوى بالمحرم وتخبر بأنه ليس

بهذا ومنها :

(١) مجموع الفتاوى : ٥٦٧/٢١

(٢) الفتاوى : ٥٦٩/٢١

(٣) فتاوى ابن تيمية : ٥٦٢/٢١

- ١ - حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
(إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ولا تداؤوا بمحرم)
- ٢ - حديث أبي هريرة قال :
(نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الداء والخبيث)^(١)
- ٣ - حديث طارق بن سويد الجعفي ، الحضرمي أو سويد بن طارق أنه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم - : عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال : (إنما
أصنعها للدواء) فقال : (إنه ليس بدواء ولكنه داء)
- ٤ - وفي السنن أنه - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الخمر يجعل في الداء
فقال : (إنها داء وليست بالدواء)
- ٥ - وعن طارق بن سويد الحضرمي قال : -
(قلت يا رسول الله إنا بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها ، قال : " لا " فراجعته
قلت : " إنا نستشفى المريض بها " قال : " إن ذلك ليس يشفا " ولكنه داء)
- ٦ - وعن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا ذكر ضعفه في دواء عند رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن قتلها .^(٢)
- والدلالة من هذه الأحاديث من أوجه :
- ١ - أنه - صلى الله عليه وسلم - قد حرم التداوى بالخمر بل قال : (إنها داء)
وهذا نص في الخمر ، فيقاس سائر النجاسات عليها بجامع الخبيث والتحريم في كلها .^(٣)

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطب باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ممن

حديث أبي هريرة برقم ٢٠٤٥ ، ٣٨٢/٤ .

وأخرجه أبوداود كتاب الطب باب الأذوية المكروهة ٣٥٥/٥ برقم ٣٧٢١

من حديث أبي هريرة .

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ نهى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - عن الداء الخبيث يعنى السم كتاب الطب باب النهى عن الداء

الخبيث ١١٤٥/٢ برقم ٣٤٥٩ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٤٢ .

(٣) الفتاوى : ٥٦٨/٢١ .

٢ - الإخبار بأن الله - سبحانه لم يجعل الشفاء في محرم ، وهذا عام في كل محرم .

٣ - النهي عن الدواء الخبيث ، وهو يؤكد التحريم على ما فيه من التعميم فـ (١) كل خبيث .

٤ - وعن مخارق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة وقد نهزت نبيذا في جرة ، فخرج والنبيذ يهدر ، فقال : (ما هذا فقالت : (فلانة اشتكست بطنها فنقعت لها فدفعه برجله فكسره وقال : (إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)

(ج) أما من الناحية العقلية فقد استدلوا بأدلة ذكرها ابن القيم في بحث شيق تلخصه بما يلي :-

١ - أن الله - سبحانه وتعالى - لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوة لها كما هو الشأن مع بني اسرائيل ، إنما حرم عليها الخبائث التي تضر بالبدن والطبع صيانة وحماية لها فلا يطلب فيها شفاء ، وإنما - وإنها - وإن أزال سقم البدن - أعقت سقما في القلب .

٢ - إن التحريم يقتضي الاجتناب ، وفي إباحتها للدواء ترغيب في ملاستها وهذا ضد مقصود الشرع .

٣ - إن النفس تنفعل بطبيعة الدواء انفعالا بينا ، فإن كانت طبيعته طيبة اكتسبت النفس طيبا ، وإن كانت خبيثة اكتسبت خبثا ، ولهذا حرم الله - سبحانه - على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة .

٤ - أن في إباحة التداوى به سبيل إلى تناوله على سبيل اللذة والشهوة ، فإن النفس إذا عرفت أن فيه شفاء لأسقامها أحبته ، فكان في هذا سبيل إلى تناوله على سبيل الشهوة والالتذات .

والشريعة جاءت بسد الذريعة إليه ، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله

(١) زاد المعاد : ٣ / ٢٤٠ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ٥٦٨ ، المغنى ابن قدامة

وفتح الذريعة إلى ذلك تناقض وتعارض.

٥ - إن التداوى بالمحرمات ضار بالبدن أيضا ، فالخمر تضر بالذماغ لأنها ترتفع إليه عند الشرب وكذلك تضر بالذهن .

٦ - إن شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته ، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء ، وهذا غير موجود في الأدوية المحرمة ، إذ كل مؤمن يعتقد حرمتها وعدم الشفاء فيها ، فمن أين يأتيه الشفاء ؟ (١)

وقد أجيب عن هذه الأدلة بمجموعة من الأوجه هاك أبرزها :

١ - أما الأدلة العامة ، فهي لا تنهين للاستدلال ، لأنها قد تخص بأدلة أخرى فلا تبقى على عمومها .

٢ - وأما النصوص التي جاءت ناهية عن التداوى ببعض المحرمات ، ومخبرة بأن لا شفاء فيها فقد أجيب عنها بمجموعة من الأوجه :

(أ) تضعيف حديث طارق بن سويد بسماك بن حرب ، وسماك بن حرب يقبل التلقين ، كما نقل ذلك ابن حزم عن شعبة .

غير أن هذا الحديث قد أخرجه مسلم وهو يحتج بسماك .

(ب) إنه قد ورد في حديث طارق بن سويد أن الخمر داء وليست بداء ، وما ليس بداء لا يصح تناوله إذا كان محرما . (٢)

(ج) حمل حديث (إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) على ما لم يتيقن وجود الشفاء فيه ، (٣) أو يحمل على صرف الخمر .

(د) تضعيف الحديث السابق ، لأنه من رواية سليمان الشيباني ، وهو مجهول كما قال ابن حزم . (٤)

(١) زاد المعاد : ٢٤٠ / ٣ - ٢٤٣ .

(٢) المحلى ابن حزم : ١٢٥ / ١ .

(٣) المجموع : ٥٣ / ٩ ، البيهقوري على ابن القاسم : ٢٤٤ / ٢ .

(٤) المحلى : ١٢٦ / ١ .

الترجيح :

اتضح مما سبق أن فقهاء المسلمين ، كادوا أن يجمعوا على منع التداوى بالخمير وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة الواردة في شأنها ، مثل حديث (طارق بن سويد) . ولا عبرة لتضعيف ابن حزم إذ قد صح من طريق شعبة ، وإسرائيل .^(١)

وكلام ابن حزم في سماك بن حرب لا يقتضى رد روايته ، إذ أنه تغيّر في آخر حياته ربما لقن ، ولذلك فإن من سمع منه قبل ذلك مثل شعبة فحديثه صحيح^(٢) مستقيم

قال الحافظ في التلخيص :

(وسماك مختلف فيه وقد احتج به سلم .^(٣))

ومن الفقهاء من جعل العلة النجاسة ، فعدى حكم منع التداوى إلى—— النجاسات كلها ، ومنهم من خص الحكم بالخمير ، وعلى أية حال فإن الخمر الصرفة يحرم التداوى بها قطعا لنص الحديث ، وما عداها من النجاسات فإن الأقرب أن تلحق بها ، ليس لعل النجاسة ، وإنما لما فيها من الخبث ، وقد جاءت الشريعة بتحريم الخبائث ولو فرض أن تلك الخبائث ظاهرة كالنباتات السامة والمركبات الكيميائية السامة .

وأما أبوالإبل ، فقد جاء النص باستثنائها ، وهذا يترجح أن المحرمات كلها لا يجوز التداوى بها إذ لا شفاء فيها كما قال - صلى الله عليه وسلم - . ولمو كان في بعضها شفاء لدلنا الشارع عليه كما دل العربيين على أبوالإبل .

وفي أيامنا هذه يدخل الفول في كثير من المركبات الدوائية والصيدلانية ، فيستخدم مديا للمواد الدهنية والقلوية ، أو لاعطاء الدواء نكهة معينة تعود لها الغريون من حيث يأتيها الدواء جاهزا مصنعا .^(٤)

(١) انظر تحقيق الشيخ أحمد شاکر علی المحلی : ١ / ١٢٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ابن حجر : ٦ / ٢٣٤ ترجمة رقم ٣٩٥ .

(٣) تلخيص الحبير : ١ / ١٤٠ .

(٤) الخمر بين الطب والفقه محمد علی البارص : ٣٠ .

وإذا قلنا أن المحرم هو صرف الخمر دون المستهلكة ، فيمكن أن يكون الدواء المركب بذلك المركب الدوائي جائز لعدم ظهور أثر الخمر فيه ، لكن دخول الفول في الدواء لا يخلو من أضرار ولذلك يسمونه (الكحول المتخفي) .^(١)

وهناك أبحاث تثبت أنه يمكن الاستغناء عن الفول كمادة مذيية وحافظة .^(٢)

وقد سبق أن رجحنا في مطلب نجاسة الكولونيا أن أى مركب دوائي أو عطري ، إذا كانت فيه نسبة الخمر ما يسكر إذا شرب منه الكثير فإنه حرام ، وإن كانت النسبة قليلة بحيث لا يسكر إذا شرب منه الكثير فليس بحرام ، وعرفنا في عقوبة المتضخم بالنجاسة أو التعاطي لها عدا ، أن فقهاء المسلمين اشترطوا إقامة الحد على شارب الخمر بقا^١ اسم الخمرية ، ونصوا على عدم إقامة الحد في حق من شرب ما^٢ فيه قطرات من الخمر أو أكل عجين استهلك فيه الخمر لعدم بقا^٣ اسم الخمرية .

وعرفنا أيضا أن الاستحالة مطهرة عند كثير من الفقهاء كما هو مذهب الحنفية واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية .

ومادة الفول الموجودة في المستحضرات الصيدلانية قد فقدت كثيرا من أوصافها لوجودها في تلك المستحضرات ، ومن هذا يتبين عدم صواب الجزم بحرمة تلك الأدوية ، إذا توفرت فيها تلك القيود المذكورة ، ومع عدم جزئنا بحرمتها فإننا نهيب بالمسلمين حكومات وعلماء وأطباء أن يعطوا على التحرر من التبعية الغربية في الشؤون كلها لاسيما الاقتصادية ، وأن يعطوا على إنشاء المصانع والقيام بالأبحاث وأن يخلصوا المسلمين من الحيرة التي هم فيها ، نتيجة لإغراق بلادهم بالمستوردات المشبوهة وخاصة في مجال حيوى كالطب والدواء .

(١) العدد الأول من السنة الثانية عشرة العدد ٥٤ من مجلة الجامعة الإسلامية ص ٣٥٢ ، بقلم الدكتور أبو الوفا عبد الآخر .

(٢) المرجع السابق : ٣٥٨ .

المبحث الرابع

أحكام المضطر إلى تناول العين النجسة

من محاسن هذه الشريعة السعة ، أنها رفعت الإصرار عن المسلمين ، ولم تكلفهم السبل : فأباحت تناول العين المحرمة والنجسة عند الاضطرار إليها حين المخصة أو عند الإكراه .

وقد أكد الله إباحة هذه الأعيان عند الضرورة في أكثر من موضع في كتابه العزيز ، حتى لا يبقى أدنى شك في إباحتها ، وليمد الطريق على التشددة والمنتظمة ولهذا نص عليها بالاسم والعين .

ولورود إباحة بعض هذه الأعيان في القرآن الكريم عند الضرورة ، أجمع المسلمون على إباحة الميتة للمضطر - مثلاً - كما ذكر ذلك ابن النذر وغيره .^(١) وقال الإمام النووي :

(أجمعوا أنه يجوز له الأكل من الميتة والدم والخنزير ونحوها)^(٢)

وهذا الإجماع يستند إلى أدلة من القرآن والسنة :

(أ) أما من القرآن الكريم :

١ - قوله - تبارك وتعالى - : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)

٢ - قوله - تعالى - : (فمن اضطر في مخصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور

رحيم)^(٣)

٣ - قوله - سبحانه : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)

(ب) من السنة المطهرة أحاديث منها :

١ - حديث جابر في قصة جيش الخبط ، وفيه قول أبي عبيدة - رضي الله عنه -

لما أكلوا من العنبر : (وقد اضطررنا)

(١) الإجماع لابن النذر : ١٥٧ ، فتح الباري : ٦٢٣ / ٩ - ٦٢٤ .

(٢) المجموع : ٥٢ / ٩ .

(٣) المائدة : ٣١ .

٢ - حديث جابر بن سمرة - رضى الله عنه - : (أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل : " إن ناقة لى ضلت " ، فإن وجدتها فأسكها " فوجدوها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت امرأته : " انحرها " ، فأبى فنفقت ، فقالت : " اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله " فقال : " حتى أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأتاه فسأله فقال : " هل عندك غنى يفنيك " قال : " لا " قال " فكلوها " . . . الحديث (١)

وإذا كان فقهاء المسلمين قد أجمعوا على إباحة تناول هذه الأعيان ، فقد اختلفوا في بعض الأحكام التفصيلية ، كالمقدار الجاه أكله ، وفي جواز التزود منها ، وهل يخرج من هذه الأحكام من عصى بسفره ، فلا تجرى عليه أحكام الاضطرار ؟ وغير ذلك من الفروع .

وسبب اختلافهم يرجع إلى مايلي :

١ - الخلاف في هذه الإباحة هل هي رخصة أو عزيمة : ، فمن الفقهاء من قال : إنها رخصة ، وبالتالي لم يجوز للعصاة الترخيص إلا بعد التوبة ، لأن الرخصة تخفيف ، وهم لا يستحقون التخفيف في حالتهم هذه .
ومنهم من قال : إنها عزيمة ، وبالتالي استوى فيها العصاة وغيرهم ، كأكل الخبز وشرب الماء . (٢)

٢ - الاختلاف في تفسير قوله - سبحانه وتعالى - : (غير باغ ولا عاد)
فمن أخذ بالتفسير القائل إن معناه غير مفسد أو خارج عن الإمام ، أو عاد على المسلمين ، أخرج العصاة من الترخيص ، قياسا على معصية الخروج على الإمام ، والعدو على المسلمين ، كقطع الطريق .

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة ، باب في المضطر إلى الميتة . من حديث جابر بن سمرة ١٦٦/٤ - ١٦٧ .

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ، الأسنوى : ١٢٠/١ - ١٢٢ ، روضة الناظر : ٥٩ ، التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ، الأسنوى : ٧١ .

ومنهم من أخذ بالتفسير القائل إن البغى والمد وفي نفس الأكل ، فمنع التزود والأكل إلى درجة الشبع .

وفيما يلي صور لمسائل اختلف فيها الفقهاء* نورد ها مقتصرين على ما لسه
ساس مباشر بموضوع البحث ، دون الخوض في التفصيلات الأخرى ، محاولين
سلوك سبيل الإيجاز مع الإيضاح :

حد الاضطرار الصحيح للأكل

حد الاضطرار عند الفقهاء* ، هو أن يصل المضطر إلى حال يخاف الهلاك
على نفسه سواء كان ذلك الخوف علما أو ظنا ولا يشترط أن يصير إلى حال يشرف
معه على الهلاك .

ويلحق الفقهاء* بخوف الهلاك خوف المرض المخوف ، أو زيادته أو طول مدته ،
أو خوف تلف عضو منه أو انقطاع عن رفقته . (١)

هل الأكل للمضطر واجب أم مباح ؟

من خلال استعراض المذاهب يتضح أن الصحيح منها الأكل وجها ، وهو
مذهب أبي حنيفة ، وابن خالفة أبو يوسف فقال بالإباحة ، وهو أرجح الوجهين عند
الشافعية الذي اعتمدته النوى في المجموع به قطع الأكثرين وصححه الباقر .
وهو الصحيح من مذهب مالك ، وهو أرجح الأقوال عند الحنابلة كما نص عليه
(٢)
المحققون منهم .

(١) البناية على الهداية : ١٨٥ / ٨ ، القوانين الفقهية : ١١٦ ، الخرشي
على مختصر خليل : ٢٨ / ٣ ، مغنى المحتاج : ٣٠٦ / ٤ ، نهاية المحتاج
١٥٠ / ٨ ، حاشيتا القليوبي وعميرة : ٢٦٢ / ٤ ، المجموع : ٤٢ / ٩ ، الفروع
ابن مفلح : ٣٠٢ / ٦ - ٣٠٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٤٠٠ / ٣ ، كشف
القناع : ١٩٤ / ٦ .

(٢) البناية على الهداية : ١٨٥ / ٨ - ١٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٨ / ١ =

الأدلة :أدلة القائلين بالإباحة :

استدل القائلون بالإباحة بما يلي :

١ - فعل عبد الله بن حذافة السهمي ، عند ما حبسه طاغية الروم وجعل معه خمرا مزوجا بما^١ ولحم خنزير مشوى ثلاثة أيام ، فلم يأكل ، ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته ، فأخرجوه فقال : (كان الله أحله لي لأنني مضطر ، ولكن لم أكن لأشمتكم بدین الإسلام)^(١)

٢ - إن للمكلف غرضا مقصودا في اجتناب النجاسة ، ثم إنها رخصة ، فيكون التارك لها آخذا بالمعزية فلا يأثم بذلك .^(٢)

أدلة القائلين بالوجوب :

١ - قوله - تعالى - : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)

٢ - قوله - تعالى - : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

ومن امتنع عن أكل ما أباح له عند الاضطرار ، كان قاتلا لنفسه ، طقيا بنفسه إلى التهلكة .^(٣)

٣ - ولأن المضطر قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال .^(٤)

= تكملة فتح القدير : ١٧٢/٨ - ١٧٣ ، المجموع : ٤٢/٩ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ٧١ ، الفروع : ٣٠٣/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٣ ، كشف القناع : ١٩٤/٦ ، منار السبيل في شرح الدليل ٤١٨/٢ .

(١) منار السبيل : ٤١٨/٢ .

(٢) المجموع : ٣٩/٩ ، البناية على الهداية : ١٨٦/٨ .

(٣) المغنى : ٦٠٦/٨ ، منار السبيل : ٤١٨/٢ .

(٤) نفس المرجع السابق .

الترجيح :

من استعراض الأقوال السابقة وأدلتها نجد أن الراجح في هذه المسألة ، قول القائلين بالوجوب ، لأن الشريعة جاءت بحفظ النفس وصيانتها ، بل اعتبرت الحفاظ على النفس من أهم مقاصدها الضرورية ، والمفسدة التحقق بمدم الأكل ، وهي هلاك النفس أعظم من المفسدة التحقق بالأكل ، وهي مقارفة الخبائث ، ومصلحة صيانة النفس المرجوة من الأكل أعظم من مصلحة مجانية النجاسة .^(١)

أما القول (إنها رخصة فهو منازع فيه ، والقائلون إنها رخصة اعتبروها رخصة واجبة .^(٢))

وهذا يتبين أن وجوب الأكل هو الراجح لموافقة مقاصد الشريعة السمحة .

مقدار ما يأكله المضطر ، وهل له التزود ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فراجح مذهب الأحناف أنه ليس للمضطر إلا سد الرق ، وأنه لا يجوز له الشبع .^(٣)

وأما المالكية فقد اختلف الترجيح عندهم فعلى حين رجح ابن عبد البر ، وابن العربي وابن رشد جواز الشبع والتزود ، نجد أن خليلاً قد رجح في مختصره جواز سد الرق فقط ، ولم يجوز الشبع مرجحاً ما روى عن ابن حبيب وابن الماجشون^(٤)

وللمشافعية في هذه المسألة ثلاثة أوجه حكاهما النووي وغيره :

أصحها الاقتصار على سد الرق دون الشبع ، وجواز التزود

والثاني جواز الشبع

(١) قواعد الأحكام : ٨١/١ .

(٢) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول : ٧١ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٨٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٢/١ ، روح

المعاني للألوسی : ٤٢/٢ ، مختصر الطحاوی : ٢٨٠ .

(٤) الكافي لابن عبد البر : ٣٧٨/١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٣٤٩/١ ،

أحكام القرآن لابن العربي : ٥٥/١ ، الخرشي على مختصر خليل : ٢٨/٣ .

والثالث التفصيل في الشبع والتزود ، فإن رجا حلالا قريبا لم يجز الشبع ،
والتزود وإن لم يرجه جاز .^(١)

والراجح من مذهب الحنابلة عدم جواز الشبع ، وإن أجازوا التزود بقيود
خوف الحاجة ، وفي قول له الشبع ذكره ابن مفلح في الفروع .^(٢)
وحد الشبع هو أن يأكل ما يقتل به سورة الجوع ، لا أن يأكل حتى لا يجد
للأكل ساعا .^(٣)

بقي أن نذكر أن الخلاف المتقدم في الشبع والتزود ، إنما هو في المجاعة غير
الدائمة ، أما فيها فلا خلاف في جواز الشبع والتزود اتفاقا .^(٤)
وقد استدل من جواز الشبع بأنه طعام جازله أكل القليل منه ، فجازله أكل
الكثير كالجلال .^(٥)

واستدلوا أيضا بحديث جابر بن سمرة : أن رجلا نزل الحرة فنقفت عنده
ناقة فقالت له امرأته : " اسلخها حتى نقدر شحمها ولحمها ونأكله " ، فقال : " حتى
أسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فسأله فقال : " هل عندك غنى يغنيك " .
قال : " لا " قال : فكلوها . . الحديث (ولم يفرق بين الشبع وغيره .^(٦)

أما من لم يجوز الشبع فقد استدل بظاهر قوله سبحانه وتعالى - : (غير باغ
ولا عاد) وقوله : (غير متجانف لإثم) حاملين ذلك على الشبع .^(٧)

(١) المجموع : ٣٩/٩ - ٤١ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/٤ ، نهاية المحتاج :

١٥١/٨ ، طرح التشريب : ١٢/٦ - ١٣ .

(٢) المفتى : ٦٠٥/٨ ، الفروع : ٣٠٣/٦ ، كشاف القناع : ١٩٤/٦ - ١٩٥ ،

نار السبيل : ٤١٨/٢ .

(٣) المفتى : ٦٠٥/٨ ، فتح الوهاب : ١٩٣/٢ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/٤ .

(٤) المفتى : ٦٠٥/٨ - ٦٠٦ ، طبعة مكتبة الجمهورية العربية المتحدة بالأزهر

(٥) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٧/١ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/٤ .

(٦) سبق تخريجه . ص ٦٣٨ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٧/١ ، مغني المحتاج : ٣٠٧/٤ .

واستدلوا أيضا بأنها حال ضرورة فتقدر بقدرها (١)

الترجيح :

لما كانت الضرورة تقدر بقدرها ، ولما كانت الرخصة لا يتوسع فيها ، تبين لنا أن قول القائلين بسد الرق هو الأرجح والأكثر مناسبة لطبيعة الضرورة والرخصة . ولكن حتى يأمن المجاعة مرة ثانية ، ومن باب الاحتياط والأخذ بالأسباب ، فإن له أن يتزود سواء رجا حلالا قريبا أو لم يرج ، فإن ظفر بالحلال كانت له فيه مندوحة عن الحرام ، وإن لم يظفر به أمن الهلاك والتلف بسد رقه مرة أخرى . هل يترخص المعاصي بسفوره أم لا ؟

اختلف الفقهاء في المعاصي بسفوره ، هل له أن يأكل الميتة وغيرها من المحرمات والنجاسات أم لا ؟ وسبب اختلافهم يرجع إلى أن إباحة أكل المحرمات للمضطر هل هي رخصة أم عزيمة ؟ ، وإذا كانت رخصة فهل يستحقها العصاة أم لا ؟ يرى الأحناف عدم التفرقة بين الطائع والمعاصي في ذلك ، بل ذهب الجصاص إلى حد القول بأن الأكل من المحرمات للمضطر ليس رخصة ، بل هو عزيمة بمعنى أكل الخبز وشرب الماء لغير المضطر . (٢)

وأما المالكية فالراجح من مذهبيهم أن ليس للمعاصي الترخيص كما رجع ذلك ابن عبد البر وابن العربي ، وذكره ابن رشد . (٣)

لكن القرطبي رجع جواز الترخيص للمعاصي . (٤)

وللشافعية في هذه المسألة وجهان : أحدهما المنع من الترخيص ، وحكى النووي وجها ضعيفا بجوازه . (٥)

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ٨٦ .

(٢) روح المعاني للألوسي : ٤٣/٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٧/١ - ١٢٩ ،

الاختيار في تعليل المختار : ١٠٤/١ .

(٣) بداية المجتهد : ٣٤٩/١ ، الكافي لابن عبد البر : ٣٧٨/١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٢/٢ .

(٥) المجموع : ٥٠/٩ ، فتح الوهاب : ١٩٣/٢ ، مغنى المحتاج : ٣٠٧/٤ ،

نهاية المحتاج : ١٥٠/٨ .

والمنع من الترخص هو مذ هب الحنابلة كما جزم به البهوتي (١)

بقي أن نشير إلى أن الذين منعوا الترخص للمعاصي أجازوه بشرط التوبة .

وقد استدل القائلون بعدم جواز الترخص للمعاصي بما يلي :

١ - قوله - سبحانه وتعالى - : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)

فحمل هؤلاء البهوى والعدو على الخروج للفساد والتعدي على المسلمين (٢)

٢ - أن الأكل من الميتة للمضطر رخصة ، والرخص لا تنطبق بالمعاصي ، ثم

إن بإمكان المضطر المعاصي أن يستبيح الأكل بالتوبة ، فإذا لم يفعل فهو الذي جنى
على نفسه (٣)

وأجيب عن أدلة المانعين هذه بما يلي :

١ - أما استدلالهم بالآية فأجيب عنه ، بأنه استدلال بمفهوم الخطاب ، وهو

مختلف فيه بين الأصوليين ، فمفهوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ،
وغيره سكوت عنه ، والأصل عموم الخطاب ، فمن ادعى زوال هذا العموم فعليـــــــــــــــــه
الدليل (٤)

٢ - أما القول إن الميتة أكلها رخصة للمضطر ، وهي لا تنطبق بمعصية فقد

أجيب عنه بما يلي :

(أ) أن أكل الميتة وما في معناها للمضطر ليس برخصة ، بل هو عزيمة .

(ب) إن إهلاك النفس معصية أكبر من معصية من عصي بسفرة ، فإذا كان

ذلك كذلك ، أيجوز أن يقال له عصيت مرة فاعص مرة أخرى ؟ .

(ج) إن هذه القاعدة منقوضة بإجماع المسلمين على إباحة التيمم للمعاصي

(١) كشف القناع : ١٩٥ / ٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٢ / ٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٧ / ١ ،

المجموع : ٥٠ / ٩ .

(٣) كشف القناع : ١٩٥ / ٦ ، بداية المجتهد : ٣٤٩ / ١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبي : ٢٣٤ / ٢ .

يسفرو والغطر للمقيم المريع ، ولو كان عاصيا ، وجواز المسح للمقيم المعاصي .
(د) أما القول بجنايته على نفسه إن لم يتب ، فعلى التسليم بذلك ، أيباح
له جنائية أخرى باهلاك نفسه .^(١)

أما الذين قالوا بجواز الترخص للمعاصي فقد استدلو بما يلي :

١ - قوله - سبحانه - (ولا تقتلوا أنفسكم)

وهذا العام في المعاصي وغيره ، ومن خصص فعليه الدليل .^(٢)

٢ - ان الطائع والمعاصي مستويان في ما يحل لهما من المأكولات أو يحرم ،
فلما كانت الميتة باحة للمطيعين عند الضرورة ، وجب أن يكون كذلك حكم العصاة
فيها كسائر الأطعمة الباحة في غير حال الضرورة .^(٣)

الترجيح :

إن القول بأن أكل الميتة للمضطّر في معنى أكل الخبز وشرب الماء لفيمر
المضطّر صواب من وجه دون وجه ، ووجه الصواب فيه أنها يشتركان في الإباحة
ويختلفان في أن له أن يشبع من الخبز والماء وليس له إلا سد الرق من الميتة كما
سبق أن عرفنا .

أما القول إن أكل الميتة للمضطّر عزيمة فمع احتياجه إلى دليل فهو ينافي الأصل ،
حيث أن الأصل في الميتة وغيرها من المحرمات التحريم والمنع ، والعدول عن
هذا الأصل في حال دون حال يدل على أنها رخصة ، وأما كونها واجبة أو غير
واجبة فأمر آخر ، يؤخذ من دليل آخر .

وأما قاعدة أن الرخص لا تناط بالمعاصي ، فلها صواب من وجه دون وجه ، ووجه
الصواب فيها ، أن الرخصة تخفيف والمعاصي لا يستحق التخفيف ، ثم إن إصراره
على المعصية وقد بلغ حالة الاضطراب التي تفي فيها القلوب إلى بارئها ، دليل على

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣٣ / ٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٢٨ / ١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٢٣٢ / ٢ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ١٢٧ / ١ - ١٢٨ .

عناد وخبث نفس.

لكن حرمة النفس البشرية في شرع الإسلام أعظم من ذلك ، ثم إنه لا فائدة فسي منعه من الأكل من حيث أن المعصية قد تحققت ولا يمكن أن تنقلب طاعة إذا منع من ذلك .

فالذي يترأى لي أنه لا طائل وراء هذا الخلاف ، لأن طبيعة الفرائض البشرية هي التي تتحكم في أعمال الناس حال الاضطرار ، لأن المضطر في هذه الحالة سيقدم على الأكل مدفوعاً بفرصة الجوع وحب البقاء والحفاظ على النفس ، سيما إذا كان عاصياً .

فإذا كان قد أنشأ سفراً لمعصية حال الاختيار والرخاء ، فلا نظنه يعتنع عن أكل الميتة حال الاضطرار وإن منعناه من ذلك .

وهذا يتبين أن الراجح في هذه المسألة جواز الترخص للعاصي ، فإنه الأقرب لروح التشريع ، والأدل على عموم رحمة الله - سبحانه وتعالى - .
هل يجوز للمضطر شرب الخمر ، وما هي الحالات التي يجوز فيها ؟ :

لم يفرق الأحناف في شرب الخمر للمضطر بين حالة وأخرى ، فذهبهم جواز شربه إذا أكره على شربها بقتل أو إتلاف عضو ، لا بضرب شديد ، كما يجوزون شربها للمعشوش ومعبارة أخرى يجوز شربها عند هم في كل حال يصدق عليه اسم الاضطرار^(١) .
أما المالكية فقد منعوا شرب الخمر للمعشوش ، وأجازوها لدفع غصة ، إذا خاف على نفسه الهلاك منها ، ولم يجد ما يزيلها - وإن خالف في ذلك ابن عرفة منهم - في الجواز - ، لكنهم أجازوا شربها عند الإكراه ، بينما ذهب أبوكرا إلى أن يرى إلى جواز شربها إن ردت عنه جوعاً أو عطشاً^(٢) .

وللشافعية في ذلك تفصيل : فإنهم يفرقون بين شربها للمعشوش ، وشربها لدفع غصة أما شربها للمعشوش ، فلهم فيه وجهان : أحدهما القطع بعدم الجواز وبه

(١) البناءة على الهداية : ١٨٤ / ٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٦ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٨ - ٢٢٩ .

قطع النوى وقال : وهو المذهب الصحيح ، غير أنه نقل عن إمام الحرمين والغزالي اختيار جوازها للعطش .

وسبب الخلاف بينهم هو طبيعة الخمر ، هل تروى أم لا ؟ فالذين منعوا الشرب قالوا إنها لا تروى بل تزيد العطش ونقلوا ذلك عن بعض الأطباء ، وأيدوه بحال شربة الخمر قائلين إنهم يحرصون على شرب الماء البارد .

أما القائلون بالجواز ، فيقولون إنها تروى ولذلك يستغني بها بعض شربتها عن شرب الماء .

وهذا يتضح أن الخلاف بين الشافعية في هذه المسألة جني على أمر طبي ، فإن ثبت طبيا أن الخمر تروى ، كان الصحيح من مذهب الشافعية جواز شربها ، ويؤيده إجازة الشافعية لصاحب الفصة أن يدفعها بالخمر معطلين ذلك بأن منفعة الخمر في هذه الحال متيقنة ، وأن الفسدة المتحققة بإهلاك النفس أعظم منها في معاقرة الخمر . (١)

ويفرق الحنابلة بين العطش ودفع الفصة كالشافعية ، لكنهم أجازوا شربها عند خوف التلف كما أجازوا شرب الماء المتنجس . (٢)

وقد احتج من جوز شربها لعطش بأن الله - سبحانه وتعالى - قد قال فسي الخنزير : (وإنه رجس) وقال في الخمر (إنها رجس) وقد أباح الخنزير للضرورة فتباح الخمر للضرورة أيضا للمعنى الجلي (٣)

غير أنه لا يخفى عليك ما في هذا الدليل من ضعف ، لأن إباحة شيء يعد حظه للضرورة ، لا يستلزم إباحة الشيء الآخر لمجرد اشتراكهما في وصف من الأوصاف .

(١) مغنى المحتاج : ١٨٨ / ٤ ، نهاية المحتاج : ١١ / ٨ ، زاد المحتاج : ٢٦١ / ٤

حاشيتا القليوبي وعيرة : ٢٠٣ / ٤ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ٣٥٨ / ٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٦ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢٢٨ / ٢ - ٢٢٩ .

وأما المانعون فقد احتجوا على المجوزين ، بأن الله قد حرم الخمر تحريماً مطلقاً ، وحرم الميتة وأباحها للضرورة .^(١)

قال ابن العربي : راداً على أدلة المانعين

() والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة ، في أوقات مطلقة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان ، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال - تعالى - : " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " فرفعست الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمـر لوجهين :

أحدهما : حملاً على هذا بالدليل كما تقدم من أنه محرم فأباحته الضرورة كالميتة .

والثاني : أن من يقول إن تحريم الخمر لا يحل للضرورة ، ذكر أنها لا تزيد إلا عطشا ولا تدفع عنه شيباً ، فإن صح ما ذكره كانت حراماً ، وإن لم يصح وهو الظاهر أباحتها الضرورة كسائر المحرمات^(٢)

ويتضح مما سبق أن المانعين لشرب الخمر في بعض الأحوال ، إنما منعوها لصفة فيها ، وهي اعتقادهم بأنها لا تروى ، ولكن إذا ثبت أنها تروى كان مقتضى قولهم إباحتها ،

ولا يخفى أن في الخمر نسبة كبيرة من الماء تساعد على تعويض الجسم عن الماء الذي فقده ، وإن لم يشعر شاربها بالإرواء ، فإن كثيراً من الأغذية التي يوجد فيها الماء إذا شربها العطش لا يشعر بالارتواء ، لكن ما فيها من الماء يساعد على إسك الرق ، وترطيب الجسم ، بل إنه لو لم يشربها ، وبلل بها جسمه لخفف الظمأ عنه قليلاً ، ولا نجد فرقاً بين شربها لدفع الغصة ، وشربها لدفع العطش ، لأن كليهما يصدق عليه وصف الاضطرار .

وهذا يتضح أن الراجح في المسألة ، هو إباحة الخمر للمضطرب بأي صورة كانت لكن لا يباح منها إلا ما يسد الرق ويمسك النفس .

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٦ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٢ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٥٦ / ١ - ٥٧ .

البحث الخامس

في حكم استعمال أمتعة من تكثر ملابتهم للنجاسة

وفي حكم الجلالة

المقصود من هذا البحث حكم ثياب وأواني المشركين وفسقة المسلمين ، الذين يغلب عليهم مباشرة النجاسة ، سنتكلم في هذا البحث عن حكم الصلاة في ثيابهم واستعمال أوانيهم سالكين سبيل الإيجاز فنقول والله التوفيق :

اختلفت أنظار فقهاء المسلمين في هذه المسألة ، وسبب خلافهم يرجع إلى ما يلي :

١ - تعارض النصوص في ظاهرها ، ومن ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني ، عندما سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن استعمال أواني الكفار فقال له : (إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء وكلوا فيها)

فهذا الحديث يتعارض - في ظاهره - مع فعله - صلى الله عليه وسلم - عندما توضأ من مزادة مشركة ^(١) ، وعندما دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة ^(٢) .

فمن الفقهاء من أخذ بالحديث الأول ، ورأى كراهة أو حرمة استعمال أمتعة أهل الكتاب والمشركين قبل الغسل ، وعند عدم تيقن النجاسة .

(١) أخرجه بمعناه البخارى من حديث طويل في كتاب التيمم ، باب الصعييد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء . . الخ . من حديث عمران بن حصين ٠ ٨٨ / ١

وأخرجه مسلم أيضا بمعناه من حديث طويل في كتاب المساجد ، باب قضا الغائث واستحباب تعجيل قضائها من حديث عمران بن حصين ، ٤٧٤ / ١ ، برقم ٦٨٢ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب البيوع باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة من حديث أنس يلفظ إنه مشى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيراً لأهله . . الخ الحديث . وليس فيه أن يهوديا دعاه . . ٨ / ٣ .

وأخرجه البخارى أيضا في كتاب الرهن : ١١٥ / ٣ .

ومنهم من أخذ بفعله - صلى الله عليه وسلم - ورأى إباحة استعمالها .

٢ - تعارض الأصل مع الغالب : فالأصل في الأشياء الطهارة ، ويدخل تحت هذا الأصل أواني وثياب ملابسي النجاسة ، لكن الغالب من حال هؤلاء كثرة ملابستهم للنجاسة ، فمن الفقهاء من غلب حكم الأصل ، وحكم بإباحة الاستعمال ، ومنهم من غلب حكم الغالب ، فرأى عدم جواز ذلك ، أو فرق بين استعمال أمتعة المتدينين بالنجاسة وغيرهم ، وبين الأواني المستخدمة للطبخ وغيرها ، وبين الأواني التي تتشرب النجاسة كالغفار وغيرها .

٣ - الاختلاف في نجاسة أعيان الكفار ، فمن رأى نجاسة أعيانهم حكم بمسدهم جواز استعمال ما يلبسونه ، بناءً على تنجسها بملاقاة رطوباتهم ، ومن لم يمسس نجاسة أعيانهم ، حكم بالجواز .

وفي ما يلي مذاهب العلماء في المسألة :

(أ) يفرق الأحناف فيما يتعلق بثياب الكفار ، بين ما علا منها ، وبين ما سفل ، كالسراويل والأزر ونحوها ، فأما الأولى فلا بأس عند الأحناف بالصلاة فيها ، وأما الثانية فذهبهم جواز الصلاة فيها مع الكراهة .

بينما حكى صاحب المبسوط عدم الصحة .^(١)

وأما الآتية فذهب الأحناف عدم نجاستها ، وأن الفسل المأمور به في حديث أبي ثعلبة إنما هو للندب لا للنجاسة ما لم تتحقق نجاستها .^(٢)

(ب) وأما المالكية فالراجح من مذاهبهم عدم جواز الصلاة في ثياب من تكثر ملابستهم للنجاسة ، لا فرق عندهم بين الكتابيين وغيرهم ، أو بين ذكرانهم وإناثهم أو صغارهم وكبارهم ، سواء باشرت الثياب جلودهم أم لا .

بيد أن من المالكية من يفرق بين الثياب التي تلي عوراتهم وغيرها ، وحكم بثياب فسقة المسلمين كشراب الخمر عندهم مثل حكم ثياب الكفار ، لا تجوز الصلاة فيها

(١) المبسوط : ٩٧ / ١ ، بدائع الصنائع : ٨١ / ١ - ٨٢ .

(٢) شرح فتح القدير : ٦٥ / ١ .

إلا بعد غسلها ، بل إنهم عدوا الحكم إلى ثياب من لم يصل قطعا أو غالباً كالنساء (١) .

وأما آنية الكفار ، فيفرقون فيها بين أن تكون ما يطبخ فيه عادة ، فلا بد من غسلها وغليها قبل الأكل فيها ، وبين ما إذا كانت ما لا يطبخ فيه عادة فلا بأس باستعمالها من غير غسل (٢) .

(ج) مذهب الشافعية :

يرى الشافعية كراهة استعمال ثياب المشركين وأوانيهم ، سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم المتدينون باستعمال النجاسة (٣) وغيرهم .

أما التطهر من أواني المشركين فيفرق الشافعية بين ما إذا كانوا لا يتدينون باستعمال النجاسة ، أو يتدينون باستعمالها ، ففي الحالة الأولى تصح الطهارة منها اتفاقاً ، وأما الحالة الثانية ، فلم فيها وجهان ؟

الصحيح منهما أنه تصح طهارتها .

والثاني لا تصح .

هذا كله فيما لو لم يتيقن طهارتها ، أما إذا تيقنها فلا كراهة حينئذ في استعمالها .

وقد ذكر الشريفي أن الوجهين بالكراهة وعدمها يجريان ، في أواني من تكثر ملاسته للنجاسة من المسلمين كشراب الخمر والقصابين ، لعدم تحرزهم عن النجاسة غالباً (٤) .

(١) الخرشى على سيدى خليل : ٩٧ / ١ - ٩٨ ، خطاب على خليل : ١ / ١٢١ - ١٢٤ .

(٢) المدونة الكبرى : ٣٥ / ١ ، الجامع لأحكام القرآن : ٧٨ / ٦ .

(٣) قال النووي : (قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة هم الذين

يعتقدون ذلك ديناً وفضيلة ، وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال :

البقر وأغنائها قرية وطاعة ، قال الماوردى : " ومن ذلك البراهمة ")

المجموع : ٢٦٤ / ١ .

(٤) المجموع : ٢٦٣ / ١ - ٢٦٤ ، مفتى المحتاج : ٣١ / ١ .

(د) مذهب الحنابلة :

الراجح من مذهب الحنابلة طهارة وإباحة ثياب وأواني المشركين كلهم ، سواء ما لبسوه من الثياب أو نجسوه ، كما رجح ذلك اليهودي ، ونص عليه ابن قدامة فسي المقنع ، وقد مر ابن مفلح في الفروع ^(١) وذكره ابن رجب في القواعد ، لكنه في الشرح الكبير فصل في الأواني على روايتين فقد ما عدم الكراهة ، ناقلا عن ابن عقيل قوله (لا تختلف الرواية في أنه لا يحرم استعمال أوانيهم - يعني أهل الكتاب - .

أما أواني المجوس وعبدة الأوثان ، فقد نقل عن أبي الخطاب أن حكمها حكم أواني أهل الكتاب في إباحة الاستعمال ما لم يتحقق نجاستها ، ونقل عن القاضي نجاستها ، وعدم إباحة استعمالها إلا بعد الفصل ^(٢) ، ونقل ابن مفلح في الفروع والبدع في الثياب والأواني روايات :

الأولى : القائلة بالإباحة وهي الراجحة ، كما سبق .

الثانية : الكراهة .

الثالثة : المنع

الرابعة : المنع فيما يلي العورات

الخامسة : المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته . ^(٣)

وقال في الشرح الكبير :

(ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة لبس الثوب الذي نجسه الكفار ، إلا أن ابن أبي موسى ذكر في الإرشاد في وجوب غسلها قبل لبسها روايتين : إحداهما لا يجب وهو الصحيح لما ذكرنا . ^(٤)

(١) كشف القناع : ٥٦ / ١ - ٥٧ ، الشرح الكبير بهامش المغنى : ٦١ / ١ ، الفروع

لاين مفلح : ١٠٠ / ١ ، البدع : ٧٨ / ١ ، ٨٠ ، القواعد لابن رجب : ٣٤٤

(٢) الشرح الكبير بهامش المغنى : ٦١ / ١ - ٦٣ .

(٣) الفروع ابن مفلح : ١٠٠ / ١ .

(٤) سيأتي ذلك في الأدلة .

والثانية يجب ليتيقن الطهارة (١)

وقال ابن رجب في ثياب الصبيان ومن لا يتحرز من النجاسة :

(وفيه ثلاثة أوجه الكراهة ، وعدمها والضعف حتى تغسل وهو اختيار ابن أبي موسى (٢))
وقد ذكر ابن مفلح روايات في ليس ما تظن نجاسته كثياب العربيات والرضعات
والصبيان مرجحا الكراهة في كل (٣)

الأدلة :

عرفنا من خلال الاستعراض السابق للمذاهب أن مجمل الأقوال تدور حول
التحريم أو الكراهة أو الإباحة ، وسنورد فيما يلي أدلة القائلين بالإباحة ،
ثم نعقبها بأدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة :
أدلة القائلين بالإباحة :

استدل القائلون بإباحة استعمال أواني الكفار وثيابهم بما يلي :

- ١ - قوله - تعالى - (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)
فإباحة طعامهم يستلزم إباحة آنياتهم التي يطبخون فيها ، ومعلوم أن طعامهم
يطبخونه في قدورهم ، ويباشرونه بأيديهم (٤)
- ٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ من مزادة مشركة . . (متفق عليه
من حديث عمران) (٥)

٣ - حديث عبد الله بن المغفل قال :

(دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزته وقلت : " والله لأعطي أحدا منه شيئا ")

(١) الشرح الكبير بهامش المغنى : ٦٣ / ١ .

(٢) القواعد لابن رجب : ٣٤٤ .

(٣) الآداب الشرعية ابن مفلح : ٥٢٤ / ٣ .

(٤) المجموع : ٢٦٤ / ١ .

(٥) المبدع شرح المقنع : ٧٨ / ١ ، كشف القناع : ٥٧ / ١ ، المجموع :

فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبتسم . (١)

٤ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أضافه يهودى ، بخبز شعير وإهالمة
(٢)
سنة

٥ - كان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب ، وشرط عمر عليهم ضيافة
من يربهم من المسلمين ، وقال :
(٣)
(اطعموهم ما تأكلون)

٦ - توطأ عمر - رضى الله عنه من جرة نصرانية ولا تخلو جرة النصرانية - من
(٤)
نجاسة .

٧ - حديث جابر بن عبد الله قال :

(كنا نفرزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ونصيب من آتية المشركين
واسقيتهم فنستمتع بها ، ولا يعيب ذلك علينا) (٥)

(١) أخرجه سلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمية
في دار الحرب : ١٣٩٣ / ٣ .

(٢) سبق تخريجه من ٦٤٩ .

(٣) الشرح الكبير بها مش المبنى : ١ / ٦١ - ٦٢ ، البدع : ١ / ٧٨ ، نيسل
الأوطار : ١ / ٨٧ ، ذم الموسوسين : ٥٨ / ٥٩ .

(٤) البدع / المقنع : ١ / ٧٩ ، المجموع : ١ / ٢٦٣ ، ذم الموسوسين : ٥٣
والآثر أخرجه البخارى في كتاب الوضوء معلقا مجزوما به وفي ترجمة لباب
وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوطأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية
٥٦ / ١

وأخرجه الدارقطنى مطولا في كتاب الطهارة باب الوضوء بما أهل الكتاب
عن زيد بن أسلم عن أبيه : ١ / ٣٢ .

(٥) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة - باب الأكل في آتية أهل الكتاب - من
حديث جابر ١٧٢ / ٤ .

- ٨ - إن التوارث قد جرى بين المسلمين ، في لبس ثياب الكفار المغنوة قبل غسلها .^(١)
- ٩ - إن الأصل في الأشياء الطهارة ، فلا ينتقل إلى النجاسة إلا بدليل .^(٢)
- ١٠ - إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار .^(٣)

أدلة القائلين بالتحريم أو الكراهة :

استدل القائلون بتحريم استعمال أواني المشركين أو كراهة ذلك بما يلي :

- ١ - قوله - سبحانه وتعالى - (إنما المشركون نجس) .
ولا بد لأوانيهم وثيابهم من ملاقة رطوباتهم^(٤)
- ٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : (قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في أنيتهم ؟ فقال : " إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها)^(٥)
- ٣ - إنهم لا يتوقعون من النجاسة غالبا ، إضافة إلى أن ذبائحهم ميتة ، فنجاسة الآنية بها متيقنة ، وعليه يمنع من الثياب أيضا ، لأن الظاهر أنهم لا يتوقعونها في الثياب فتكون نجسة .^(٦)
- ٤ - سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قدور المجوس ، قال : (أنقوها غسلا واطبخوا فيها)^(٧)

(١) بدائع الصنائع : ٨١ / ١ .

(٢) نفس المرجع السابق ، كشف القناع : ٥٧ / ١ ، الجدع شرح المقنع : ٧٨ / ١ ،

فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ٧٥ ، الشرح الكبير بها مشر المصنف :

٦٣ / ١ ، قواعد الأحكام للمعز بن عبد السلام : ٤٦ / ١ .

(٣) ذم الموسوسين : ٥٣ ، الشرح الكبير بها مشر المصنف : ٦٣ / ١ .

(٤) الجسوط : ٩٧ / ١ ، الجدع : ٧٨ / ١ .

(٥) المجموع : ٢٦١ / ١ - ٢٦٢ ، الشرح الكبير بها مشر المصنف : ٦٢ / ١ - ٦٣ ،

الجدع : ٧٨ / ١ ، الجسوط : ٩٧ / ١ .

(٦) الجدع : ٧٩ / ١ .

(٧) نيل الاوطار : ٨٦ / ١ . الشرح الكبير بها مشر المصنف : ٦٣ / ١ . =

وقد أجيب عن الاستدلال بالآية الكريمة (إنما المشركون نجس) ، بأن المراد نجاسة أديانهم ، واعتقاداتهم ، وليس المراد أبدانهم وأوانيهم .

وأجيب عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، كما جاء في رواية أبي داود ، إذ أن رواية أبي داود وأحمد مقيدة بالآنية التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فتحمل رواية الشيخين المطلقة على رواية أبي داود وأحمد المقيدة والتي تدل على أن النجاسة إنما هي لما يطبخ فيها .

أو أن الأمر بالفصل محمول على الاستحباب ، ويدل عليه أنه - صلى الله عليه وسلم - نهاهم عن استعمالها عند وجود غيرها ، وهذا محمول على الاستحباب . (١)

الترجيح :

إن الناظر في أدلة الفريقين يجد أن بعضها عام ضعيف الدلالة على المدعى كالاستدلال بقوله - تعالى - (إنما المشركون نجس) . فهذه الآية عامة لا تدل على نجاسة الأواني والثياب حتى على التسليم بأنها تدل على نجاسة أعيان المشركين ، وهو مذهب مرجوح كما تقدم . (٢)

ومثل ذلك الاستدلال بقوله - سبحانه وتعالى - : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) .

فإنه يدل على حل ذبائحهم ، ولا تعرض فيه للآنية وغيرها ، وبعضها جاء في قضايا مخصوصة ، كدعوة اليهودى للنبي - صلى الله عليه وسلم - على الأكل من الإهالة السخنة ، ولعل حديث أبي ثعلبة الخشني ، هو الأس بطلب الموضوع .

= والحديث أخرجه الترمذى في كتاب السير ، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين من رواية ثعلبة الخشني قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

١٣٠/٤ برقم ١٥٦٠ .

(١) المجموع : ٢٦٤/١ - ٢٦٥ ، سبل السلام : ٣٢/١ .

(٢) انظر ص ٢١٩ وما بعدها .

لكن صيغته لا تدل على الجزم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علق استعمال آتية الكفار على عدم وجدان غيرها وأمر بغسلها وهذه قرينة كافية لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة .

ولذا فإن أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب - والله أعلم - التفصيل بين ما إذا كان المسلم بين ظهري الكفار ، ففي هذه الحالة يباح له استعمال آتيهم بشرط عدم وجدان غيرها ، واستحباب غسلها كما هو الظاهر من حال السائل ، فإنه قال : (إنا بأرض قوم أهل كتاب) وأفتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بمقتضى حاله .

وأما إذا كان المسلم بين المسلمين وآتيهم متوفرة فالأولى ألا يستعملهم مادام يجد عن ذلك مندوحة .

وأما الشباب فيفصل فيها بين المنسوج الجديد ، فيباح إذا لم تكن في نسجه نجاسة متينة وبين المستعمل من ثيابهم ، فيفصل فيه أيضا بين ما كان مباشرا لعوراتهم فيكره مراعاة للغالب وهو عدم توقيهم النجاسة ، وبين الثياب التي لا تباشر عوراتهم فالأصل فيها الطهارة .

هذا إذا جهل حالها طهارة ونجاسة ، أما إذا علم فالحكم لما يعلم من حالها . والله تعالى أعلم وأحكم .

حكم الجلالة :

المقصود بالجلالة عند الفقهاء ، هو الدواب التي تأكل الجلة ، - أي العذرة - وللفقهاء في ماهيتها أقوال منها :

١ - قيل هي التي غالب علفها النجاسة

٢ - وقيل لا عبرة بكثرة العلف أو قلته ، بل إذا ظهر أثر النجاسة وتنتها في

لحسها فهي جلالة ولا فلا .^(١)

(١) المجموع : ٢٨/٩ - ٢٩ ، شرح منتهى الإرادات : ٣/٣٩٩ ، معالم السنن للخطابي : ٣٠٦/٥ ، أضواء البيان للشنقيطي : ٢/٢٢٥ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم لحم الجلالة من حيث أكله ، أو حرمة أو كراهته
وخلافهم هذا مبني على ما يلي :

١ - الاختلاف في تفسير نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة ، هل هذا
النهي للتحريم أو الكراهة ؟

فمن الفقهاء من حمله على التحريم لعدم وجود القرينة الصارفة منه إلى حكم
آخر ، ومنهم من حمله على الكراهة .

٢ - الاختلاف في ماهية الجلالة : فمنهم من يفرق بين ما كان غالب علفها
النجاسة وبين ما تخلط ، ومنهم من جعل الاعتبار ينتن اللحم ، ومنهم من جعله
ينتن العرق .

٣ - الخلاف في كون الاستحالة مطهرة أم لا : فمن رآها مطهرة قال إن النجاسة
قد أشرت في لحم الحيوان بدليل ظهور نتنها في عرقه أو لحمه .

وفيمسأ يلي مذاهب العلماء في المسألة :

(أ) مذهب الأحناف والمالكية :

يرى الأحناف أن الجلالة لا تتوكل بشرطين :

أولهما : أن يكون أكلها النجاسات فلا تأكل غيرها .

الثاني : أن يظهر نتن النجاسة في لحمها .

فإن كانت تخلط أي تأكل الطاهر والنجس ، ولا يظهر أثر النجاسة في لحمها ،
أو حبست فزال أثر النجاسة في لحمها ، فلا بأس عندهم بأكلها .

غير أنهم اختلفوا في تقدير مدة الحبس التي يزول بها النتن ، فقليل لا يتعد يوم
أصلاً ، وقيل شهر ، وقيل أربعون يوماً في الإبل ، وعشرون يوماً في البقر ، وعشرة
أيام في الشاة ، وثلاثة أيام في الدجاجة . (١)

وأما المالكية فقد نقل الخطاب عن ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الضحايا

(١) تبين الحقائق : ١٠ / ٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ٢١ / ٣ ، اختلاف

الفقهاء للطحاوي : ٢٨ / ١ .

(لا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطيور التي تتغذى بالنجاسة حلال جائز.)^(١) ونقل صاحب القوانين الفقهية خلافا في المذهب.^(٢)

(ب) مذهب الشافعية :

اختلف الشافعية في ماهية الجلالة ، ف قيل إنها التي غالب علفها النجاسة ، وقيل لا اعتبار بالعلف ، بل الاعتبار بظهور نتن النجاسة في عرقها وفي لحمها . وهذا ما رجحه النووي ، والشيخ زكريا الأنصاري ومنايا عليه فالراجح عندهم كراهة لحمها كراهة تنزيهية .

ثم إنهم اختلفوا في نجاستها فرجحوا طهارتها ، واختلف القائلون بالنجاسة هل نجاستها بالموت أو لعينها على قولين .

والقائلون بالكراهة التنزيهية حكموا بزوال هذه الكراهة ، إن حبست بعد ظهور النتن وعلقت شيئا طاهرا فزالت الرائحة ، ثم إن القائلين بالكراهة عند هذا الحكم إلى بيضها ولينها والركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل.^(٣)

(ج) مذهب الحنابلة :

الجلالة عند الحنابلة هي التي غالب طعامها النجاسة ، وهي بهذا المعنى مختلف فيها عندهم ، والراجح حرمة لحمها ولينها وبيضها ، وقيل بالكراهة . والقائلون بالحرمة اشترطوا لحلمها أن تحبس وتطعم الطاهر على خلاف في القدر التي تحبس فيه.^(٤)

أدلة القائلين بالحرمة :

استدل القائلون بالحرمة على ما ذهبوا إليه بما يلي :

(١) الخطاب على خليل : ٩٢ / ١ ، الخرشي على خليل : ٢٦ / ٣ .

(٢) القوانين الفقهية : ١١٦ .

(٣) المجموع : ٢٨ / ٩ - ٢٩ ، فتح الوهاب : ١٩٢ / ١ ، معالم السنن للخطابي : ٣٠٦ / ٥ .

(٤) الفروع لابن مفلح : ٣٠٠ / ٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٣٩٩ / ٣ ، منار السبيل شرح الدليل : ٣١٦ / ٢ .

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل لحم الجلالة وألبانها . وفي رواية نهى عن ركوب جلالة الإبل .

٢ - وعن ابن عباس : (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرب لبن الجلالة)^(١)
وقد حمل الخطابي هذا النهي على الكراهة . التنزيهية حيث قال :
(كره أكل لحومها وألبانها تنزهاً وتنظفاً)^(٢)

وأما القائلون بالكراهة فقد قالوا إن غاية ما فيها تغير لحمها ، وهذا لا يوجب التحريم .^(٣)

الترجيح :

إن الناظر في حديثي ابن عباس وابن عمر ، لا يرى فيهما دليلاً على النهي القاطع الجازم الذي يستلزم الحرمة ، بل غاية ما فيها إخبار الصاحبين - رضي الله عنهما - عن نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن الجلالة أو عن ركوبها وهكذا . فليس فيها قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تأكلوا الجلالة أو لا تشربوا ألبانها) مثلاً وهذه الصيغة - أعني صيغة النهي التي ورد بها الحديثان - لا تدل على الحرمة بل هي محتلة .

وأقل أحوال النهي الكراهة ، ولعل نفور الطبع السليم والنفس البشرية السوية من الطعام التي تشتمل فيها رائحة النتن لعل في هذا ما يرجح جانب الكراهة والله تعالى أعلم .

(١) شرح منتهى الإرادات : ٣/٣٩٩ ، منار السبيل : ٢/٤٠٦ ،
والحديث أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة
وألبانها من حديث ابن عباس : ١٤٩/٤ برقم : ٣٧٨٦ .
وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا باب النهي عن لبن الجلالة بنحوه — من
حديث ابن عباس : ٢٤٠/٧ .

(٢) معالم السنن : ٥/٣٠٦ .

(٣) المذهب لأبي إسحق الشيرازي : ١/٢٥٠ .

المبحث السادس

أحكام الشك والاشتباه والوسوسة في النجاسات

يحتوى هذا البحث على مطلبين :

- المطلب الاول : فى أحكام الشك والاشتباه .
- والمطلب الثانى : فى الوسوسة .

المطلب الأول

فى أحكام الشك والاشتباه

الشك فى عرف الفقهاء (هو التردد بين وجود الشئ وعدمه ، سواء كان الطرفين فى التردد سواء ، أو أحدهما راجحاً) (١) .
وأما عند الأصوليين ، فهو التردد بين الطرفين على سواء ، والراجح ظنن والمرجوح وهم .

قال فى مرقى السعود :

والظن تجويز امرئ أمرين .. مرجحاً لأحد الأمرين
فالراجح المذكور ظناً يسمى .. والطرف المرجوح يسمى وهماً
والشك تحرير بلا رجحان .. لواحد حيث استوى الأمران
وقال الإمام الجوينى فى الورقات :

(والشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر) (٢) .

(١) المجموع: ١/ ١٦٨ .

(٢) نشر البنود على مرقى السعود ، الشيخ الشنقيطى : ١٠ / ٦٢ - ٦٣ .

لطائف الإشارات شرح تسهيل الطرقات ، لنظم الورقات : ص ١٦ .

اللمع لأبى اسحق الشيرازى : ص ٣ .

وقد اختلف الفقهاء فى مسائل الشك فى الماء والثياب والأمكنة باختلاف الصور
وسبب اختلافهم يرجع إلى ندرة الأدلة التوقيفية فى صور هذه المسائل ، وإن جل هذه
الصور مبنى على الاجتهاد ، أو الرد إلى القواعد الكلية العامة .
قال الحطاب ناقلًا عن ابن فرحون :

(هذه الأقوال ليس لها مأخذ من نص يمسها أو يقاربها ، وإنما استدلتوا
بعمومات بعيدة مثل ما استدلت أصحاب التحرى بقوله - تعالى - : « فاعتبروا يا أولي
الابصار » .

وأصحاب التيمم بقوله - صلى الله عليه وسلم - (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١) .
غير أن لمسائل الشك أصلاً أخذ به جمهور الفقهاء وهو قوله - صلى الله عليه
وسلم - وقد شكى إليه الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال :
(لا ينقل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (٢) .
ولما كان المعنى أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى ، وبقي الحديث أصلاً لبقاء
الأشياء على أصولها (٣) .
وقال النووي :

(هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهى

(١) الحطاب على خليل : ١ / ١٢٣ .

أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب تفسير المشبهات موقوفاً إلى حسان بسن
ابى سنان : ٤ / ٣ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة والرقائق والورع فى الباب الأخير منه
من حديث الحسن بن على : ٤ / ٦٦٨ ، برقم ٢٥١٨ .

قال الترمذى بعد إيراد الحديث : وهذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخارى بنحوه فى كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن
من حديث عباد بن تميم عن عمه : ٤٣ / ١ .

كما أخرجه البخارى بنحوه فى كتاب البيوع باب من لم ير الوسائس ونحوها
من المشبهات من حديث عباد بن تميم أيضاً : ٥ / ٣ .

(٣) المجموع : ١ / ١٦٨ ، فتح البارى : ١ / ٢٣٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ٥٠ .

أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ^(١) .

قال ابن دقيق العيد :

(والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك ، وكان العلماء متفقون على هذه القاعدة ، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها) ^(٢) .

وفي ما يلي مذاهب العلماء في صور من هذه المسائل ، وقد جمعنا أهم هذه المسائل في كل مذهب على حدة ليتيسر على القارئ تلمس مسلك كل مذهب في تقرير وتحرير هذه المسائل .

ولما كانت أدلة هذه المسائل مبنية على الاجتهاد والتعليل ، فإننا نكتفي باستعراضها ضمنا مع حكاية المذهب .

(أ) مذهب الحنفية :

يفرق الحنفية في مسألة الاشتباه بين اشتباه الثياب الظاهرة بالنجسة ، وبين اشتباه الأواني الظاهرة بالنجسة .

أما مسألة اشتباه الثياب ، فإنهم يقولون إن على المشتبه عليه أن يجتهد ، ويتحرى ثم يصلى بما غلب على ظنه أنه طاهر ، وأما إذا اشتبه اثنان ، أحدهما طاهر والآخر نجس ، فإن مذهبهم أن يريقهما ويتيمم .

وهناك قول بالتفرقة بين القلة والكثرة ، فيجيزون التحرى عند غلبة الطاهر وينعمونه عند كثرة النجس ، أو التساوى ، وحينئذ له أن يتيمم ويصلى بعد إراقة الأواني فإن لم يرقها جاز ، ولكن الإراقة أفضل ، حتى يعلم أنه لا ماء معه ، وقيل الطحاوى في مختصره جواز التحرى في ثلاثة أواني أو أكثر ، وقال في الإنائى إذا اشتبهها يخلطهما ويتيمم .

وهناك قول بجواز التحرى ، والأول أولى ، وينو التفرقة بين الثياب والأواني

(١) شرح صحيح مسلم ، النووى : ٤٨ / ٤ .

(٢) أحكام الأحكام ابن دقيق العيد : ٧٨ / ١ .

على أن الثياب ليس لها بدل ولا خلف في ستر العورة ، فإن قلنا بعدم جواز الصلاة فيها كان فواتها أصلاً وبدلاً ، بخلاف الوضوء فإن له بدلاً وهو التيمم .^(١)

وإذا شك بالنجاسة بعد الطهارة ، فهو على الطهارة ، لأن اليقين لا يزول بالشك بل يزول بيقين مثله .^(٢)

وأما إذا أصاب الثوب نجاسة ، وخفى عليه موضعها أو أصابت أحد الكمسين ولا يدري أيهما هو ، فعليه أن يفسل الثوب كله - في المسألة الأولى - وكلا الكمين - في المسألة الثانية .^(٣)

وقال الحصكفي :

(وغسل طرف ثوب أو بدن أصابت نجاسة محلاً منه ، ونسى المحل ، مظهر له ، وإن وقع الفسل بغير تحرره هو المختار) .

وكذا إن أصابت المكان نجاسة ، وخفى عليه موضعها فيفسل الكل احتياطاً ، وقيل إذا غسل موضعاً جاز ، وفي البدائع أن الأول أرجح ، لأن موضع النجاسة غير معلوم ، وليس البعض أولى من البعض .^(٤)

ويرى الأحناف أنه إذا ورد شخص على ماء ، وأخبره مسلم بتنجسه ، قبل خبره إن كان عدلاً وفي المستور روايتان .^(٥)

(١) البناية على الهداية : ٥٤٧/١ - ٥٤٨ ، فتح القدير ، والعناية بهامشه

١٢٤/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ١١١ .

الأصل : ٢٤-٢٥ ، مختصر الطحاوي : ص ١٦-١٧ .

(٢) فتح القدير ، والعناية بهامشة : ٥٣/١ ، البناية على الهداية : ٤٢١/١ ،

حاشية ابن عابدين ١٥٠/١ .

(٣) بدائع الصنائع : ٨١/١ ، مختصر الطحاوي : ص ٣١ ، حاشية الشلبي على

تبين الحقائق : ٦٩/١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٨١/١ .

(٥) البحر الرائق : ٩٢/١ .

(ب) مذهب المالكية :

للمالكية فى أحكام الشك فى الثياب واشتباه الأوانى الطاهرة بالنجسة أقوال وترجيحات تختلف باختلاف صورها وسائلها ، وفى ما يلى بيان ذلك :

١- الشك فى الثياب :

فصل المالكية الشك فى الثياب وقالوا إنه على صور : ثلاث :

الأولى : أن يتيقن وصول النجاسة إلى الثوب ، ويشك هل غسله أم لا بعد ذلك ؟ ، ففي هذه الحالة لا بد من الغسل ولا يجزىء النضح لأن الأصل بقاء النجاسة وهى متيقنة فلا يزول حكمها إلا بدليل (١) .

الثانية : أن يشك فى إصابته شيئاً من بول أو غيره ، مما لو تيقن وصوله إليه ، لحكم بنجاسته ، فحكمه النضح (٢) .

وقال الخرشي :

(... فإنه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة) لأنه إذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه لأمره - عليه الصلاة والسلام - ينضح الحصير الذى اسود بطول مالهت لحصول الشك فيه ، وقول عمار حين شك فى ثوبه هل أصابه منى : " أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر " ، ولعمل الصحابة والتابعين ، وقال مالك فى المدونة : " وهو من أمر الناس " (٣) .

(١) المنتقى شرح الموطأ : ١٠١/١ ، حاشية العدوى على الخرشي : ١١٢/١ ،

الخرشي على مختصر خليل : ١١٢/١ .

(٢) المنتقى للباजी : ١٠١/١ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ١١٦/١ .

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بنضح الحصير .. الخ . أخرج هذا الحديث البخارى فى كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير بنحوه وليس فيه لفظ لحصول الشك فيه من حديث أنس : ١٠٠/١ - ١٠١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الساجد باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات من حديث أنس بنحوه وليس فيه

لحصول الشك فيه : ١/٤٥٨ برقم ٢٦٦ .

الثالثة : أن يصيب الثوب شيء ولا يدرى أظاھر هو أم نجس ؟ وفي هذه الحالة ليس عليه نضح وحكى صاحب المنتقى قولاً بالنضح ^(١) .

أما إذا شك في الإصابة ، وفي نجاسة المصيب ، فقد سقط النضح من وجهين ، لأن الشك من وجهين كما ذكره الخرشي ^(٢) .

الرابعة : أن يصيب الثوب نجاسة ولا يدرى موضعها ، ففي هذه الحالة يفسل الثوب كله شريطة أن يجد الماء الذي يعم به الثوب ، ويتسع الوقت ، وإلا يتحرى موضعها ^(٣) .

الخامسة : أن تشبه عليه الثياب الطاهرة بالنجسة ، يصلى بعدد الثياب الطاهرة ، وزيادة واحد ، قاله ابن الحاج شون ، وقال ابن سلمة : كذلك ما لم تكثر ^(٤) .

٢ - الاشتباه والشك في الأواني :

فصل المالكية في ذلك بين صور :

الأولى : أن يكون الاشتباه بين إناءين ، أحدهما نجس لا يعرفه بعينه ففي هذه الحالة لهم أقوال :

(أ) أن يتوضأ من أحدهما ويصلى ثم يتوضأ من الآخر ويصلى ، وزاد محمد بن سلمة ويفسل أعضائه بالثاني قبل أن يتوضأ .

(ب) أن يريق أحدهما ، فيحصل الثاني مشكوكا فيه ، فلا يؤثر فيه الشك ، لأنه على طهارته شريطة أن لا يتغير منه لون ولا طعم ولا ريح ، فله أن يتوضأ ويصلى ، وقد مال إلى هذا ابن عبد البر وقال : (أنه أصح المذاهب) .

(ج) أن يتركهما ويتيمم .

(د) أن يتحرى واحداً ويتوضأ به ^(٥) .

(١) المنتقى للهاجى : ١٠١ / ١ ، بلغة السالك : ٣٤ / ١ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل : ١١٢ / ١ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل : ١١٤ / ١ .

(٤) الخطاب على خليل : ١٦٠ / ١ .

(٥) الكافي لابن عبد البر : ١٣١-١٣٢ ، القوانين الفقهية : ٢٦ / ١ .

الثانية : الاشتباه بين إناءين :

وفي هذه الحالة للمالكية أقوال :

الأول : أن يتوضأ بعدد الأواني المتنجسة وزيادة إناء ، ويصلى بعد كل وضوء ، وهو ما رجحه خليل والدردير ، وقيده باتساع الوقت ، فإن ضاق الوقت تركهما وتيمم ونقله الخطاب عن ابن فرحون (١) .

الثاني : يتحرى أحدهما ويتوضأ به ويصلى كما يتحرى للقبلة ، وهو قول محمد بن المواز وابن سحنون .

الثالث : يترك الجميع وتيمم وهو قول سحنون (٢) .

وقد وجه الخطاب الأقوال بتوجيهات منها :

أما توجيه القول الأول ، فلأن الشخص معه ماء ، محقق الطهارة ، قادر على استعماله فلا يجوز له التيمم ، ولا سبيل إلى تيقن استعمال الطاهر إلا بذلك ، ولم نفسل الأعضاء لعدم تحقق نجاستها .

وجه الثاني بالقياس على القبلة لأن كلا من الطهارة واستقبال القبلة شرط للصلاة .

وجه الثالث بأن الله أباح التيمم عند عدم الماء الطهور ، وهو هنا عادم له لوقوع

الشك (٣) .

٣- الشك والاشتباه في إصابة النجاسة للبدن :

يرى المالكية أنه إن تحقق إصابة النجاسة لبدنه ، فإن عرف موضعها غسله ،

وإن لم يعرف موضعها ، غسل الجميع (٤) .

ويرى المالكية أنه يجوز قبول خبر الواحد إذا أخبر بتنجس الماء أو غيره شريطة

أن يكون مسلماً ، عدلاً ، فلا تشترط الذكورة فيقبل خبر المرأة ، ولا الحرية فيقبل

خبر العبد ، لكنهم يشترطون أن يكون المخبر موافقاً للمخبر في المذهب لا اختلاف

(١) الخطاب على خليل : ١٧١/١ - ١٧٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/ ٧٦ .

(٢) الخطاب على خليل : ١/ ١٧١ .

(٣) نفس المرجع السابق : ١/ ١٧٣ .

(٤) نفس المرجع السابق : ١/ ١٦٠ .

الحكم بالتنجيس بين المذاهب ، فإن لم يكن موافقا ، للمذهب ، فيقبل خبره بشرط بيان النجاسة (١) .

(ج) مذهب الشافعية :

للشافعية في مسائل الاشتباه والشك أوجه وأقوال ، تختلف باختلاف الصور ومنها :

١ - أن تشبه أواني فيها ماء طاهر بأخرى فيها ماء نجس ، وفي هذه الحالة إما أن يكون إناءان أو أكثر ليس فيها طاهر بيقين ، أو أن يكون فيها طاهر بيقين .
ففي السألة الأولى ثلاثة أوجه حكاه النووي وغيره :

الأول : أنه لا تجوز الطهارة بواحد منها ، إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه بعلامة تظهر فإن ظنه بغير علامة تظهر ، لم تجز الطهارة به .

الثاني : تجوز الطهارة منها مع الظن بطهارة أحدها ، وإن لم تظهر علامة .

الثالث : جواز الاستعمال بلا ظن أو اجتهد .

وقد نقل النووي عن إمام الحرمين تضعيف الوجهين الأخيرين ، بينما رجح هو الوجه الأول ، وقال : (إنه الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي) (٢) .

واحتج الشافعية على راجح مذهبه بالقياس على القبلة ، وعلى الاجتهاد ففى الأحكام الشرعية ، والاجتهاد فى تقويم التلغات (٣) .

وفى السألة الثانية - وهى اشتباه إناءين مع وجود ثالث طاهر بيقين - ففى

جواز التحرى وجهان :

الأول : يجوز وهو اختيار ابن سريج وجمهور أصحاب الشافعي المتقدمين .

والثاني : لا يجوز لأنه قد رعى طاهر بيقين كالمكى فى القبلة .

غير أن الوجه الأول هو الراجح عندهم .

(١) الفواكة الدواني : ١ / ١٢١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٣ / ١ - ٤٤ .

(٢) المجموع : ١ / ١٨٠ ، المذهب : ١ / ٩ ، روضة الطالبين : ١ / ٣٥ .

(٣) المجموع : ١ / ١٨١ ، المذهب : ١ / ٩ .

قال السيوطي : (هو الأصح) .

لكنهم استحبوا استعمال الطاهر بيقين احتياطاً .

واستدل أصحاب الوجه الأول ، القائلون بجواز التحرى ، بأن الصحابة - رضی اللہ عنہم - كان يسمع أحدهم الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من صحابته - آخر ، ويعمل به ، ولا يفيد إلا الظن ، ولا يلزمه أن يأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيسأله فيحصل له العلم قطعاً (١) .

كيفية الاجتهاد عند الاشتباه بين الأواني .

كيفية الاجتهاد أن ينظر إلى الإناءين ، ويميز النجس منهما بتفصيل أو ريح أو اضطراب فيه ، أو رشاش حوله ، أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب ، ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما ، لوجود بعض العلامات ، وطهارة الآخر لعدمها ، ومنع ذوق الماء لاحتمال النجاسة ، ومن اشترط العلامة قال لا بد منها مع الظن ، ومن لم يشترطها قال يكفي الظن اعتماداً على الأصل والظاهر .
بينما جوز الشربيني ذوق أحد الإناءين حيث قال :

(وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين ولا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لأن المنوع ذوق النجاسة المتيقنة ، نعم يتنوع عليه ذوق الإناءين ، لأن النجاسة تصير متيقنة (٢) . وهذا ما رجحه الرملي أيضاً ، ورد على المانعين بقريب ما رد به الشربيني .

قال صاحب المذهب :

(وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء ، أراقهما أو صب أحدهما في الآخر وتيمم ، فإن تيمم وصلى قبل الإراقة ، أو الصب أعاد الصلاة ، لأنه تيمم معه إناء طاهر بيقين (٣) .

(١) المجموع : ١٩٣/١ ، فتح الوهاب : ٥/١ ، الأشباه والنظائر ، السيوطي :

ص ١٨٤ ، نهاية المحتاج : ٧٧/١ ، مفني المحتاج : ٢٦/١ .

(٢) مفني المحتاج : ٢٦/١ ، نهاية المحتاج : ٨٠/١ ، المجموع : ١٨٤/١ ،

فتح الوهاب : ٥/١ .

(٣) المذهب : ٩/١ .

٢ - الاشتباه والشك في الثياب والأمكنة .

وأما الاشتباه والشك في الثياب ففيه مسائل :

الأولى : أن تشبه ثياب طاهرة بأخرى نجسة ، وفي هذه الحالة يجتهد ويتحسرى ، فإن أمكنه غسل ثوب منها غسله وصلى ، فيه إن اتسع الوقت ، وإن لم يمكنه تركها وصلى عربانا ، ولا فرق عندهم بين أن تكون الثياب قليلة أو كثيرة ، حتى لو اشتبه ثوب طاهر بعشرة نجسة أو بالعكس فلا بد من الاجتهاد والتحسرى .

وأما إذا اشتبه ثوبان ، وعندك ثالث طاهر بيقين ، ففيه الوجهان كما مرفسـى الأولى (١) .

الثانية : إذا أصابت الثوب نجاسة وخفى عليه موضعها ، غسله كله وكذا إن أصابت أحد الكمين ، ولا يدرى أيهما بعينه (٢) .

الثالثة : إذا أصابت المكان نجاسة ، ولا يدرى أين هي ، فقد فصلوا بين أن يكون الاشتباه في بيتين أو في موضع في بيت واحد ، ففي الحالة الأولى يجتهد ويتحسرى كالاشتباه في الثوبين ، فإن لم يغلب على ظنه طهارة أحدهما صلى وأعاد .

وأما في الحالة الثانية ، فقد فرقوا بين المكان الضيق والتسع ، فلم يجزوا الصلاة في المكان الضيق ، إلا بعد غسله ، وذلك لتيقن بقاء النجاسة ، وأما فسـى المكان التسع ، فله الصلاة حيث كان بلا تحسرى (٣) .

غير أنهم لم يذكروا في الضيق والواسع ضابطا ، والأحسن في ضبطه العرف .

٣ - ولو وقع في الماء نجاسة ، وشك هل هو قلتين أم لا ؟ فوجهان عند الشافعية : حكاهما النووي :

أولهما : الحكم بنجاسته لأن الأصل في البياة القلة .

والثاني : أنه طاهر لأن الأصل في الماء الطهارة ، وهذا ما رجحه النووي فقال :

(١) المجموع : ١٤٤ / ٣ ، نهاية المحتاج : ١٦ / ٢ ، مفنى المحتاج : ١٨٩ / ١ .

(٢) روضة الطالبين : ٢٧٣ / ١ .

(٣) روضة الطالبين : ٢٧٧ / ١ ، مفنى المحتاج : ١٨٩ / ١ ، نهاية المحتاج :

(هو الصواب ولا يصح غيره لأن أصل الماء على الطهارة ، وشككتنا في المنجس ، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس ، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في الحدِيث الصحيح : " الماء طهور لا ينجسه شيء " فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه)^(١) .

قبول خبر الواحد في التنجيس :

اشتراط الشافعية لقبول خبر الواحد إذا أخبر بتنجس ماء أو غيره شروطا :
أولها : أن يكون المخبر عدل الرواية فيخرج بذلك الفاسق والكافر والصبي والمجنون ومجهول الحال ، وفي الصبي المميز وجهان ، ولا يشترط الحرية ولا الذكورة فيصح قبول خبر العبد والمرأة .

ثانيهما : أن يبين السبب كأن يقول : ولغ فيه كلب لا احتمال أن يرى المخبر تنجيس ما لم يره المخبر ، كأن يخبره بولوغ سبع ، فمن الفقهاء من يرى نجاسة سوءه كالأحناف ومنهم من لا يرى ذلك كالشافعية^(٢) . أو أن يكون فقيها بما ينجم موافقا للمخبر في مذهبه وإن لم يبين السبب ، غير أنهم يقبلون خبر الفاسق ، إذا أخبر عن نفسه ، كأن قال : (بليت في هذا الإناء) إلا المجنون ، ويقبلون خبر الفسقة إذا بلفوا من الكثرة حدا يوءمن تواطؤهم على الكذب فيه^(٣) .

(د) مذهب الحنابلة :

للحنابلة في مسائل الشك والاشتباه أقوال وروايات تختلف باختلاف الصو—ور ، نستعرض أهمها فيما يلي :

(٤) أن تشبه ثياب طاهرة بأخرى نجسة ، ولهم فيها أقوال :

- ١ - يصلى بعدد الثياب النجسة وزيادة ثوب دون تحرى وينوى الغرض في كسل صلاة احتياطاً ، وهذا أرجح الأقوال عندهم .
- وهناك قول بالتحرى وقد رجحه ابن القيم فقال :

(١) المجموع : ١٢٤ / ١ - ١٢٥ ، ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) انظر : ص ٣١٦ - ٣١٧ ، ٣١٩ .

(٣) المجموع : ١٢٥ / ١ - ١٢٦ ، مفنى المحتاج : ٢٨ / ١ ، نهاية المحتاج :

٨٥ / ١ - ٨٦ ، روضة الطالبين : ٣٥ / ١ .

(١)

(القول بالتحري هو الراجح الظاهر سواء كثر عدد الشيا أو قل ، وهو اختيار شيخنا)

وفرقوا بين مسألة الاشتباه في الشيا ، ومسألة الاشتباه في القبلة بفروق :

أحدها : أن القبلة يكثر فيها الاشتباه .

الثاني : أن الاشتباه هاهنا حصل بتفريطه ، لأنه كان يمكنه تعليم النجس بخلاف القبلة .

الثالث : أن القبلة عليها أدلة من النجوم وغيرها ، فيغلب على الظن مع الاجتهاد فيها الإصابة بحيث يبقى احتمال الخطأ وهما ضعيفا ، بخلاف الشيا .

٢ - جواز التحري نقله في المغني والمبدع بقيد الكثرة لما في إلزامه في الصلاة بعدد الشيا النجسة ، وزيادة واحد من مشقة وخرج ، لكن نقل في الفروع عن ابن عقيل دون التقييد بالكثرة .

٣ - أن يصلى بثوب منها دون تحري ، لكنهم لا يجيزون الصلاة مع وجود طاهر بيقين ويتحري في الأمكنة الضيقة ، ويصلى في الواسعة حيث شاء بلا تحري . (٢)

(ب) أن تشبه أوان طاهرة بأخرى نجسة :

إذا اشتبهت أوان طاهرة بنجسة ، فلا يخلو الحال من أن لا يزيد عدد الطاهر على النجس ، أو يزيد ، ففي الحالة الأولى ، لا يجوز له التحري بغير خلاف في المذهب بل يتيم ، وفي الحالة الثانية ، الظاهر من كلام أحمد وهو قول أكثر أصحابه عدم التحري ، كما حكاه في المغني ، ونقل عن أبي على النجاد القول بجواز التحري ، وذلك لترجح جهة الإباحة ، ولأن الظاهر إصابته الطاهر كما لو اشتبهت أخته بأجنبية في مصر ونقله في الفروع رواية ثانية ، غير أن ابن رجب منع الطهارة بواحد منها حتى يتبين على الراجح .

وأما الذين أوجبوا عليه التيم فقد اختلفوا في التيم قبل الإراقة أو بعدها

على روايتين :

(١) ذم الموسوسين : ص ٨٦ .

(٢) المغني : ٥٣ / ١ ، الشرح الكبير بهاش المغني : ٥٣ / ١ ، المبدع : ٢٢ / ١ ،

الفروع : ٩٥ - ٩٦ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٣ / ١ .

أحدهما : لا يشترط الإراقة بل يصح تيممه مع بقائهما ، لأنه غير قادر على استعمال الطاهر .

الثانية : تشترط لأن معه ماء طاهرا بيقين .

ورجح البهوتي التيمم بلا إراقة أو خلط^(١) .

يقول خبر الواحد في التنجيس .

(ج) وهناك بعض صور في الشك تختلف باختلاف المحال فمن تلك الصور :

١ - الشك في المياه ، فلا يزول اليقين بالشك ، ولو وجد ماء متغيرا فيحكم

بطهارته لأن الأصل الطهارة ، ويحتمل أن يتغير بمكث أو بما لا ينجم^(٢) .

قال في المغنى :

(... فهو طاهر وإن غلب على ظنه نجاسته لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك)^(٣) .

وإذا وقعت في الماء نجاسة ، وشك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة فوجهان

بنيان على قاعدة تعارض أصليين متساويين :

الأول : هو على الطهارة لأن الأصل الطهارة واليقين لا يزول بالشك .

الثاني : هو نجس لأن الأصل قلة الماء ، وصححه المرداوى ، ونقل فيه أنه الأحوط ،

لتعارض الأصلين ، ورجحه في المغنى أيضا^(٤) .

٢ - وإن خفى عليه موضع النجاسة من ثوب أو بدن ، غسل ما يحتمل إصابتها له

فإن لم يعلم جهتها من الثوب أو البدن ، غسله كله ، فإن علم إصابتها لأحدى جهتيه

لكمه أو يده ، وخفى عليه موضعها منها غسل ما يتيقن إصابتها له ، لأن النجاسة

(١) الفروع: ٩٣/١-٩٤ ، تصحيح الفروع بهامشه نفس الصفحات .

المغنى والشرح الكبير بهامشه: ٤٩/١-٥٠ ، الإناصاف: ٧٧/١ ، شرح

منتهى الإرادات: ٢٢/١ ، ذم الموسوسين: ص ٨٦ ، القواعد لابن رجب: ص ١٤٤ .

(٢) البدع: ٦٧/١ .

(٣) المغنى: ٣٨/١ .

(٤) المغنى والشرح الكبير بهامشه: ٣٨/١-٤٠ ، القواعد الفقهية لابن رجب:

ص ٣٣٥ ، تصحيح الفروع: ٩٠/١ .

أصابته بيقين فلا تزول إلا بيقين مثله . وهذا لا يتأتى إلا بالغسل ^(١) .
ويرى الحنابلة قبول خبر الواحد ، إن أخبر عن تنجس ماء ونحوه شريطة
أن يكون من الذين تقبل روايتهم ، فلا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والأصح
قبول خبر مستور الحال ، شريطة أن يكون موافقا للمخبر في المذهب لأنه قد
يعتقد ما لا يعتقد المخبر تنجيسه ، وشرط أن لا يكون موسوسا لأنه قد يتوهم تنجس
ما لم ينجم ، وإن يبين السبب .

وإذا تعارض خبران مع توفر الشروط السابقة ، فإن أمكن الجمع بينهما صدقا ،
كأن يخبره أحدهما بأن الكلب ولغ في أحد الإناءين ويخبره آخر بأنه ولغ فـ
إناء آخر واختلف الوقت ، فإن عينا وقتا وكلبا واحدا ، وكان الوقت يضيق عن ذلك
تساقطا ، وحكم بالطهارة ^(٢) .

وقد خرج ابن رجب هذه المسألة ، على قاعدة تعارض الأصل مع الظاهر ،
وقال بوجوب قبول الظاهر شرعا ، إذا كان حجة ^(٣) ، وهنا تعارض الأصل وهو الطهارة
مع الظاهر وهو إخبار العدل الثقة ، فغلب الظاهر .

(١) المغنى : ١ / ٧٣٠ - ٧٣١ ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) المغنى : ١ / ٥٤ ، المبدع : ١ / ٦٨ ، الفروع : ١ / ٩٢ .

(٣) القواعد لابن رجب : ص ٣٣٩ .

المطلب الثاني
الوسوسة في الطهارة
صورها وكيفية علاجها

سلك الاسلام في شرائعه عموما ، وفي مجال الطهارة خصوصا ، سبيل التوسط ، بلا إفراط ولا تفريط ، ونهى عن الغلو والتضييق على النفس بلا مبرر ، ونهى على المتنطعين والمتشدد دين الذين يضيّقون أمرا كان لهم فيه سعة .

ونصوص الشريعة في هذا المجال كثيرة متضافرة منها :

١ - قوله - تعالى - :

« قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم »^(١).

٢ - قوله - تعالى - :

« ما يريد الله ليجعل عليكم حرجا ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم ».

٣ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فلن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه)^(٢)

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(هلك المتنطعون) قالها ثلاثا^(٣) .

٥ - قوله - صلى الله عليه وسلم - :

(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)^(٤) .

(١) المائدة / ٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر بلفظ (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه .. الخ) من رواية أبي هريرة .

١٥ / ١ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون عن الأحنف بن قيس

عن عبد الله . ٢٠٥٥ / ٤ برقم (٢٦٧٠) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر وجزم به تعليقا ، ١٥ / ١ .

وهذه النصوص وغيرها كثير تؤكد أن شريعة الإسلام ليس من مقاصدها تعذيب النفس ولكن مقصدتها تهذيبها بأقرب طريق وأيسرها ، وقد جاء - صلى الله عليه وسلم - ليضع الأغلال والأهمل التي كانت على الذين من قبلنا .

ورغم هذه النصوص الصريحة البينة ، فإننا نرى طائفة من المسلمين قد ألقى إليهم الشيطان بالوسوسة ، ودخل عليهم من باب الطاعة فزين لهم أن المبالغة في الطاعة وخاصة في الطهارة احتياط ومكرمة ، حتى إذا خطوا معه الخطوة الأولى ، انتقل بهم إلى الشك والتشكيك ، فألقى في روعهم أنهم مافعلوا الطهارة على الوجه المطلوب ، أو أنهم مافعلوها أصلاً ، فإذا أعادوا الفعل مرة أخرى شككهم فيه ، وألقى بهم إلى حلبة التشكيك إلى مالا نهاية .

وسيتضح ذلك عند عرضنا لبعض صور الوسوسة في الطهارة ، وسنستعرض في مبحثنا هذا حقيقة الوسوسة ، وبعض صورها ، وشيئا من حجج الموسوسين والرد عليها ، وكيفية علاج الموسوسين .

حقيقة الوسوسة .

الوسوسة من وَسَّوَسَ الرجل فهو مَوْسُوسٌ ، بالكسر وهو فعل غير متعد نحو ، ولول ووعوع ، وَالْوَسْوَاسُ ما يلقيه الشيطان في القلب بما لا نفع فيه ولا خير . ويقال : وَوَسَّوَسَتْ إليه نفسه ، وَسَّوَسَ وَسَّوَسَا بكسر الواو وَالْوَسْوَاسُ بفتح الواو الاسم .

(١) ويدار المادة على الاختلاط والخفاء .

(٢) وهي مجرد وهم لا دلالة عليه .

(١) تهذيب الصحاح : ٣٩٦/١ ، جوهرة اللغة لابن دريد : ١٥٢/١ ، أساس

البلاغة : ٥٠٤/٢ ، المعرب ، للمطرزي : ص ٤٨٣ ، مختار القاموس : ص ٦٥٨ ،

ذيل أقرب الموارد : ٤٣٦/٢ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة : ص ٨٩ .

بعض صور الوسوسة في الطهارة :

صور الوسوسة في الطهارة كثيرة ، سواء في الوضوء أو الغسل أو إزالة النجاسة
ومنها :

١ - الوسوسة في الوضوء والغسل ، فمن ذلك أن يشك في النية أنوى الوضوء والغسل أم لا ، أو يشك في غسل بعض أعضاء الوضوء ، أو تعميم الماء على الجسد في الغسل .

فترى الموسوس إذا غسل آخر عضو من أعضاء الوضوء ، يشك في النية فيعيد الوضوء مرة أخرى ، فإذا غسل عضوين أو ثلاثة شك بأنه ما غسل العضو الأول ، فيعيد الوضوء مرة ثانية ، فيحدثه الشيطان ، بأنه ما أسبغ الوضوء الا على أحد الأعضاء ، فيعيد الثالثة ويكرر له الشيطان وسواسه مرات ومرات تغتو عليه بها صلاة الجماعة .

وأما في الغسل فإنك ترى أحدهم لا يكفيه الماء الكثير في تعميم جسده ، ولا الوقت الكثير في إيصال الماء إلى أصول شعره ، فلا يقتنع ولو غمر جسده في نهر عظيم .

٢ - الوسوسة في إزالة النجاسة ، فمن ذلك غسل الثياب ، فإنك ترى الموسوس ينهمك في غسل موضع النجاسة من الثوب ، ساعات وساعات ، ومع ذلك لا تطمئن نفسه إلى طهارته وأحياناً تراه ينسى عدد المرات عند من يشترط العدد في إزالة النجاسة الحكيمة ^(١) . فكلما غسل عدداً من المرات أنساه الشيطان ذلك العدد فبدأ من جديد حتى يضيع وقته وجهده وربما فوت عليه الجماعة .

ومن الوسوسة في إزالة النجاسة ما يفعله الموسوسون بعد قضاء الحاجة — من البول ، فتراه يأتي بأشياء مثل السلت ، والنتر ، والنحنة ، والمشي ، والقفز والحيل ، والتفقد ، والوجور ، والحشو والعصابة والدرج .

أما السلت فانه يسلك ذكره من أصله إلى رأسه ، وإن احتاج إلى مشى خطوات لذلك فإنه يفعل ذلك من قبيل الإحسان على زعم الموسوسين .

والنحنة ليستخرج الفضلة ، والقفز يرتفع عن الأرض شيئاً ثم يجلس بسرعة .

(١) كالأحناف الذين يشترطون التثليث ، والحنابلة الذين يشترطون التسبيع .

والحبل ، كأن يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يرتفع ثم ينفلت منه حتى يقعد ،
 والتفقد يسك الذكر ، ثم ينظر في المخرج هل بقي شيء أم لا .
 والوجور يسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء ، والحشو كأن يكون معه قطن يحشوه
 فيه ، والعصابة يعصب ذكره ، بخرقه وغيرها .
 والدرج يصعد في سلم قليلاً ثم ينزل بسرعة ، والمشى خطوات ثم يعيد الاستجمار .
 وهناك صور أخرى للموسسة في الصلاة وغيرها من العبادات ، ونقتصر على ما ذكرناه
 بما يناسب طبيعة بحثنا .

بعض حجج الموسوسين ، والرد عليها :

- ١ - التعلق ببعض الأحاديث التي تحت على الاحتياط في الدين وحملها
 على ما يذهبون اليه ومن تلك الأحاديث :
 قوله - صلى الله عليه وسلم - :
 (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (٢) .
 وقوله :
 (من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) (٣) .
 وقوله :
 (الإثم ما حاك في الصدر .. الحديث) (٤) .

-
- (١) ذم الموسوسين : ص ٤٠ - ٤١ .
 - (٢) سبق تخريجه ، ص ٦٦٢ .
 - (٣) أخرجه البخاري في كتاب الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه من حديث
 النعمان بن بشير : ١٩ / ١ .
 وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات من حديث
 النعمان بن بشير : ١٢١٩ / ٣ - ١٢٢٠ .
 - (٤) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الايمان باب بنى الاسلام على خمس بلفظ
 لا يبلغ العبد درجة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر : ٨ / ١ .

٢ - أنه - صلى الله عليه وسلم - وجد ثمرة فقال :

(لولا أننى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)^(١) .

ألا ترى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ترك أكلها احتياطاً .

٣ - فتاوى بعض الفقهاء ، بالأخذ بالا احتياط فى بعض المسائل كقولهم ، أن من

خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله .^(٢)

وقد أجاب ابن القيم على هذه الحجج قائلاً :

(أما قوله ما فعله احتياط لا وسواس ، قلنا سموه ما شئتم ، فنحن نسألکم ، هل هو

موافق لفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره ؟ وما كان عليه أصحابه

أو مخالف ؟ فان زعمتم أنه موافق فبهت وكذب صريح ، فان لا بد من الإقرار بعدم

موافقته ، وأنه مخالف له فلا ينفعكم تسميته احتياطاً ، وهذا نظير من ارتكب محظوراً

وسماه بغير اسمه ، فلا احتياط فى موافقة السنة وترك مخالفتها ، فلا احتياط كـ

الاحتياط فى ذلك ، وإلا فما لنفسه من خروج عن السنة بل ترك حقيقة الاحتياط

فى ذلك ..)

ثم أجاب عن احتجاجهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - :

من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، قائلاً :

(فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق بالباطل والحلال بالحرام على وجه لا يكون فيه

دليل على أحد الجانبين ، أو تتعارض الأمارتان عنده ، فلا ترجح فى ظنه إحداهما ،

فيشتبه عليه هذا بهذا ، فأرشدنا النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى ترك المشتبه

والعدول إلى الواضح الجلى ومعلوم أن غاية الوسواس ، أن يشتبه على صاحبه

(١) أخرجه البخارى بفوه فى كتاب البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات —

حديث أنس رضى الله عنه : ٥ / ٣ .

وأخرجه مسلم بنحوه فى كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله - صلى

عليه وسلم - وعلى آله وهم بنو هاشم ومنوع عبد المطلب ومن غيرهم من حديث

أنس بالفاظ متعددة : ٧٥٢ / ٢ .

(٢) ذم الموسوسين : ص ١٨ - ٢٠ .

هل هو طاعة وقربة أم معصية وبدعة ؟ هذا أحسن أحواله ، والواضح الجلى هو —
اتباع طريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (...) .

وأجاب عن الاحتجاج بقوله - صلى الله عليه وسلم - حينما وجد تمره :
لولا أننى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها .
قائلا :

(وأما التمرة التى ترك الرسول - صلى الله عليه وسلم - أكلها وقال : " أخشى
أن تكون من الصدقة ، فذلك من باب اتقاء الشبهات ، وترك ما اشتبه فيه الحلال
بالحرام فإن التمرة كانت قد وجدها فى بيته ، وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه
على من تحل له الصدقة ، ويدخل بيته تمر يقات منه أهله ، فكان فى بيته نوعان ،
فلما وجد تلك التمرة لم يدر - عليه الصلاة والسلام - من أى النوعين هى فأمسك عن
أكلها ، فهذا الحديث أصل فى الورع واتقاء الشبهات فما لأهل الوسواس وما له)^(١) .
وقد أجاب أيضا عن الاحتجاج ببعض الفتاوى كالفتوى بخفاء موضع النجاسة أنه
يفسل الثوب كله احتياطا . قائلا :

(وأما قولكم إن من خفى عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله ، فليس
هذا من باب الوسواس ، وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فإنه قد وجب
عليه غسل جزء من ثوبه ، ولا يعلمه بعينه ، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب
إلا بغسل جميعه)^(٢) .

كيفية العلاج :

يذكر الفقهاء أساليب لعلاج بعض صور الوسوسة ، كقولهم بعدم البول فسي
المستحم واستندوا فى ذلك إلى قوله - صلى الله عليه وسلم : فى النهى عن البول

(١) ذم الموسوسين : ص ٦٦ - ٦٩ .

(٢) ذم الموسوسين : ص ٨٥ .

فى المستحم (فان عامة الوسواس منه)^(١) ، وعللوا ذلك بأنه ربما تطاير عليه أشتبااء
الاغتسال رشاش فيظن أنه نجاسة .

وقولهم أيضا باستحباب نضح بعض الماء على سراويل المستنحي ، لأنه فى هذه
الحال إذا وجد بللا فى سراويله عزاه إلى الماء الذى نضحه وبذلك يتجنب الوسوسة .^(٢)
ولا يخفى عليك أن هذه الأساليب مخصوصة بصور معينة لا تنسحب على جميع
صور الوسواس لكن لا بد من علاج عام شامل يستأصل الوسوسة عند الموسوس من جذورها .
اذ الوسوسة كما قال أبو حامد الغزالي : وغيره : (الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ،
وأما خيل بالعقل)^(٣) .

وعلاج الجهل بتبيان هدى النبى - صلى الله عليه وسلم - والسلف الصالح ممن
بعده فقد أمرنا النبى - صلى الله عليه وسلم - بتكذيب الشيطان مع احتمال صدقه ،
فيحدث الرجل الذى يخيّل اليه أنه أحدث فى صلاته حيث عالج - صلى الله عليه
وسلم - بقوله : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - لما مر بسعد وهو يتوضأ فقال : (لا تسرف فقسال
يارسول الله أوفي الماء إسراف ؟ قال " نعم " وإن كنت على نهر جار)^(٤) .

(١) أخرجه الترمذى فى ابواب الطهارة ، باب ما جاء فى كراهية البول فى المفتسل
عن عبد الله بن مغفل .

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً الا من حديث اشعث بن
عبد الله ويقال له اشعث الأعشى .

وقال : فيه أيضا وفى الباب عن رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم -
٣٢-٣٣ / ١ .

(٢) كشف القناع : ٧١-٧٤ ، الخرشي على مختصر خليل : ١١٦ / ١ ، الذخيرة ،
للقرافى : ١٩٦-١٩٧ ، البناية على الهداية : ٢٥٢ / ١ ، طسرح
التشريب : ٤٨ / ٢ ، عون المعبود : ٥٠ / ١ .

(٣) المجموع : ٢٠٧ / ١ ، فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ص ٧٥ ،
ذم الموسوسين : ص ٣٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء فى القصد فى الوضوء
وكراهية التعدى فيه : ١٤٧ / ١ برقم ٤٢٥ ، وقال : اسناده ضعيف لضعف
حسى بن عبد الله وابن لهيعة .

السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

(جاء أعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الوضوء ، فأراه

ثلاثاً ثلاثاً وقال : " هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " (١) .

وعن عبد الله بن مغفل ، قال :

(سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " سيكون في هذه الأمة قوم

يعتدون في الطهور والدعاء " (٢) .

ومن الآثار في ذلك عن السلف :

١ - قال محمد بن عجلان : (الفقه في دين الله إسباغ الوضوء ، وقلة اهراق الماء) .

٢ - قال الإمام أحمد : (كان يقال : من قلة فقه الرجل ولعمه بالماء) .

٣ - قال الميموني : (كنت أتوضأ بماء كثير فقال لي أحمد : يا أبا الحسن ، أترضى

أن تكون كذا " فتركه) .

٤ - قال إسحق بن منصور : وقلت لأحمد " نزيد على ثلاث في الوضوء " فقال : لا والله

إلا رجل مبتلى (٣) .

قال ابن القيم :

(فإن قال : هذا مرض بليت به ، قلنا نعم سببه قبولك من الشيطان ، ولم يعذر الله

تعالى أحداً بذلك ، ألا ترى أن آدم وحواء ، لما وسوس لهما الشيطان فقبلا منه

أخرجاً من الجنة ، ونودي عليهما بما سمعت ، وهما أقرب إلى العذر ، لأنهم

لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ، وأنت قد سمعت ، وحذر الله - تعالى - من فتنته ،

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء - الاعتداء من حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه : ٨٨ / ١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الاسراف في الماء من حديث

عبد الله بن مغفل : ٧٣ / ١ ، برقم ٩٦ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء من حديث

عبد الله بن مغفل وليس فيه لفظ الطهور : ١٢٧١ / ٢ برقم ٣٨٦٤ .

(٣) ذم الموسوسين : ص ٣٧ .

وبين لك عداوته وأوضح لك الطريق ، فما لك عذر ولا حجة ، في ترك السنة والقبول من الشيطان (١) .

وقال أيضا :

(فمن أراد التخلص من هذه البلية ، فليستشعر أن الحق في اتباع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله وفعله ، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ، وموسوسته ، ويوقن أن نفسه عدو ولا يدعو إلى خير) إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) وليترك التعرّيج على كل ما خالف طريقة - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كأثنا من كان ، فإنه لا يشك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان على الصراط المستقيم ، ومن شك في هذا فليس بمسلم ، ومن علمه فأين العدو من سنته ؟ ، وأي شيء يبتغي العبد غير طريقته ، ويقول لنفسه : " أأست تعلمين أن طريقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له بلى ، قال لها فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول لا فقل لها فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله - صلى الله عليه وسلم - إلا سبيل الشيطان ؟ فإن اتبعت سبيله كنت قرينه ، وستقولين ، ياليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين) .

ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليقتدي بهم ، وليختر طريقهم ، لقد روينا عن بعضهم أنه قال : لقد تقدمني قوم لو لم يجاوزوا في الوضوء الظفر ما تجاوزته (٢) .

قال ابن العماد في منظومته :

ان التنطع داء لا دواء له .. الا بتركك إياه برمتك (٣)

(١) ذم الموسوسين : ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٨-٢٩ .

(٣) فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد : ص ٧٩ .

خاتمة البحث

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، الحمد لله الذي هدانا إلى هذا

البحث ثم أعاننا على إتمامه وبعد ،،

فإنني توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج ، أجمل أهمها بما يلي :

١ - أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن لهذا الأصل العظيم أهمية كبيرة فهي مسائل النجاسات وأحكامها ، بينها في أول هذا البحث ، كما بإمكان القارئ أن يلحظ ما لهذه القاعدة من أهمية كبيرة من خلال قراءة البحث .

٢ - أنه لا يثبت الحكم بنجاسة عين ما لمجرد استقذار الطبع لها أو تحريمها ، وإنما الحكم بنجاسة عين ما يثبت بأحد أمرين :

أ - التصريح بنجاسة تلك العين أو رجسيتها ، أو ركسيتها ، مع عدم وجود قرينة تصرف هذه الألفاظ من حقيقتها الشرعية إلى إطلاقاتها اللغوية ، لأن الحقيقة الشرعية هي الأصل في كلام الشارع خصوصاً إذا كان في معرض بيان الأحكام الشرعية . ولا يعدل إلى الإطلاقات اللغوية إلا إذا وجدت القرائن التي تصرف اللفظ إلى هذه الإطلاقات .

ب - الأمر بفصل الثياب أو الأواني أو الأبدان من إصابة أو ملامسة أو التلبس بهذه العين ، أمراً صريحاً مع عدم وجود القرائن التي تصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب أو غيره .

فمن الأول : قوله - سبحانه وتعالى - : (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) ومن الثاني : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات .. الحديث) .

٣ - كما أنني توصلت إلى جملة من الترجيحات في المباحث التي تعرضت لها في هذه الرسالة كترجيح طهارة بول ما يؤكل لحمه ، وطهارة المعنى وطهارة سباع البهائم والطيور .. إلى غير ذلك .

ونجاسة الدم والكلب والخنزير والخمر ... الى غير ذلك من الترتيبات .

- ٤ - أن الماء وسائر المائعات اذا خالطتهما نجاسة ، فانهما لا ينجسان إلا بالتغير سواء أقلت الكمية التي خالطتهما النجاسة أو كثرت ، وسواء أقلت النجاسة المخالطة أو كثرت ، لكن يكره استعمال القليل منهما إذا أصابته نجاسة .
- ٥ - أن استحالة العين من حال إلى حال تؤدي إلى الحكم بطهارتها إذا كانت قبل الاستحالة نجسة ، وإذا استحالت إلى عين طاهرة ، واختفت الأوصاف المستندة والمستتبعة ، والضارة المحرمة اختفاءً لا يظهر معه أى وصف ممن هذه الأوصاف .

ولذا فإنني حكمت بطهارة جميع المواد المتحولة بالمعالجة الكيماوية أو غيرها إذا تحولت إلى مركبات تختفى فيها الأوصاف الأصلية للمادة المشتركة في ذلك المركب حتى لو كانت قبل اشتراكها في المركب نجسة العين أو تنجسة وانطلاقاً من هذا فقد توصلت إلى طهارة الصابون وبعض ساحيق التجميل وبعض المستحضرات التي قيل عن دخول بعض النجاسات فيها كما توصلت إلى إمكانية استعمال المياة المتنجسة أو الملوثة كمية المجارى بعد تكريرها وبعد اختفاء كل الأوصاف التي أفضت إلى الحكم بتنجسها ، وإمكانية استعمالها في سقى المزروعات وغيرها من الأغراض .

- ٦ - كما أننى توصلت إلى بيان خصائص سلك الشريعة في العفو عن النجاسات وذلك من خلال دراسة السائل التي حكم الفقهاء بالعفو عن النجاسة فيها ، كما توصلت إلى ايجاد الضوابط التي تربط هذه السائل ، وتوصلت إلى سلك في العفو عن النجاسات متوسط بين المتساهلين في العفو والتشدديين فيهم حاولت من خلاله وضع شروط للعفو ، كما حاولت تجنب الخلل الذي وقع فيهم بعض الفقهاء عند تطبيقهم للضوابط التي وضعوها لسائل المعفوات .

- ٧ - أن الفقهاء لم ينصوا على عقوبة للمتضخم بالنجاسة أو التعاطى لها عمداً لأسباب بينها خلال الفصل الأول من الباب الأخير من هذه الرسالة .

كما أن الشريعة وضعت العقوبة الرادعة لتعاطى الخمر لحكم وأسباب بينت طرفاً منها في الفصل المذكور أيضاً .

- ٨ - كما أنني توصلت إلى جواز الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات ، على وجهه لا تتمدى فيه النجاسة إلى المنتفع ، وشرط ألا يكون الانتفاع بهذه النجاسة أو تلك ذريعة إلى الانتفاع بها منفعة محرمة .
- وأما التداوى بالنجاسات فقد رجحت عدم جوازه لتخلف الشرطين السابقين من جهة ولوجود بعض النصوص المانعة من ذلك من جهة أخرى .
- ٩ - أن منهج الإسلام في التطهير من النجاسات جاء متوسطاً بين إفراط اليهود وتفريط النصارى ، كما أنه جاء ليحقق مصلحة التطهير من النجاسة دون أن يكلف المسلمين العنت والمشقة الظاهرة من خلال التخفيف في التطهير من بعض النجاسات ، كالكفاء بالنضح من بول الذكر الرضيع ، والكفاء بذلك بالنسبة لما يصيب الخفاف والنعال من النجاسة ، وكالكفاء بالاستجمار بالحجارة حتى مع وجود الماء ، وذلك لتكرر تلك النجاسة من الإنسان كثيراً .
- وهذا يبين لنا مدى السماحة واليسر اللذين تميز بهما ديننا الحنيف .
- ١٠ - وهناك جملة من النتائج والترجيحات يجدها القارئ مبثوثة في ثنايا البحث .

قائمة المصادر والمراجع
مرتبة على حروف المعجم
م

- القرآن الكريم .

(١)

- الآداب الشرعية والمنح المرعية .

محمد بن مفلح الحنبلى .

مطبعة المنار : القاهرة ، ١٣٤٨ هـ .

- الأجماع .

أبوبكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى .

تحقيق : أبى حماد : صغير أحمد بن محمد حنيف .

دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى : الرياض ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

- أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام .

أبو الفتح تقى الدين ، الشهير بابن دقيق العيد .

دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية .

أبو الحسن ، على بن محمد بن حبيب البصرى البغدady الماوردى .

دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- أحكام القرآن .

أبوبكر ، أحمد بن على الرازى الجصاص ، الحنفى .

دار الكتاب العربى : بيروت ، لبنان ، مصور عن الطبعة الاولى - مطبعة الاوقاف

الاسلامية بدار الخلافة العثمانية ، ١٣٣٥ هـ .

- أحكام القرآن .

عماد الدين بن محمد الطبرى ، المعروف بالكنى الهراس .

تحقيق : موسى محمد على ، دكتور عزت على عيد عطية .

مطبعة حسان ، شارع الجيش ، القاهرة .

- أحكام القرآن .
- أبو بكر ، محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربي .
- تحقيق : علي محمد البجاوي .
- دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- الاختيار في تعليل المختار .
- عبدالله محمود الموصلي .
- تعليق : محمود أبودقيق .
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده : بمصر .
- ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم : (تفسير أبو السعود) .
- أبو السعود بن محمد العمادي .
- دار الفكر : بيروت ، لبنان .
- ارواء الغليل ، في تخريج أحاديث منار السبيل .
- محمد ناصر الدين الألباني .
- المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٩ م .
- اساس البلاغة .
- أبو القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري .
- دار الكتب : الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م .
- الاستذكار ، في مذاهب علماء الأمصار .
- أبو عمر ، يوسف بن عبدالله ، بن عبد البر .
- تحقيق : علي النجدي ناصف .
- المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية : ١٣٩٠ هـ = ١٩٧١ م .
- أسنى المطالب ، شرح روض الطالب .
- أبو يحيى زكريا الأنصاري .
- المكتبة الاسلامية : لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان .
- زين الدين ، بن ابراهيم بن نجيم .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- الاشباه والنظائر ، في قواعد وفروع فقه الشافعية .
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

- الاصابة في تمييز الصحابة .
- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- دار صادر : بيروت ، لبنان .
- أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .
- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .
- المطابع الأهلية للأؤفست : الرياض ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .
- الامام ، أبو بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني .
- مطبعة الأندلس : حمص ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .
- الأعـلام .
- خير الدين الزركلي .
- دار العلم للملايين : بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ م .
- الأم .
- الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي .
- دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- انتصار الفقير السالك ، لترجيح مذهب مالك .
- شمس الدين ، محمد بن محمد الراعي الأندلسي .
- تحقيق : محمد أبو الأيجان .
- دار الغرب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٩٨١ م .
- الإنصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الامام أحمد بن حنبل .
- علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان المرداوي .
- تحقيق : محمد حامد الفقي .
- الطبعة الاولى : ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م .

(ب)

- البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق .
- زين الدين ، بن نجيم الحنفسي .
- دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
علاء الدين ، أبوبكر بن سعود الكاساني الحنفي .
دار الكتاب العربي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م .
- بدائع المنن ، في جمع وترتيب سند الشافعي والسنن .
الشيخ عبدالرحمن أحمد الساعاتي .
مكتبة الفرقان : مصر .
- بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد .
أبو الوليد ، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي .
دار الفكر .
- البداية والنهاية .
الامام الحافظ ابن كثير الدمشقي .
مكتبة المعارف : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧ م .
- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .
أحمد بن محمد الصاوي المالكي .
شركة مصطفى الهابي الحلبي ، وأولاده بمصر .
- البناية شرح الهداية .
أبو محمد محمود بن أحمد العيني .
تصحیح : محمد عمر ، الشهير بناصر الاسلام ، الرامغوري .
دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة الاولى ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

(ت)

- تاج العروس ، من جواهر القاموس .
محمد مرتضى الزبيدي .
منشورات دار مكتبة الحياة : بيروت .
- التاج المكلل ، من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول .
أبو الطيب ، صديق حسن خان .
تصحیح وتعليق : عبدالحميد شرف الدين .
المطبعة الهندية العربية : الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ = ١٩٦٣ م .

- تاريخ بغداد .
- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .
- المكتبة السلفية : المدينة المنورة .
- تبیین الحقائق ، شرح كنز الدقائق .
- فخر الدين ، عثمان بن علي الزيلعي .
- دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- تحريم الخنزير في الاسلام .
- الدكتور ، فاروق مساهل .
- دار قنري للطباعة والنشر : الطبعة الاولى ١٩٨٣ م .
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .
- الشيخ المباركوري .
- دار الفكر للطباعة والنشر : الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
- ابن حجر الهيتمي .
- دار صادر : بيروت لبنان .
- تحفة المودود في أحكام المولود .
- شمس الدين ، ابن قيم الجوزية .
- تذكرة الحفاظ .
- شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبي .
- دار احياء التراث العربى .
- الترغيب والترهيب .
- الحافظ ، عبد العظيم بن عبد القوي السندري .
- دار التراث : القاهرة ، مصر .
- التعليق المغنى على سنن الدارقطني .
- أبو الطيب ، محمد ، شمس الحق ، العظيم آبادي .
- نشر السنة : ملتان ، باكستان .

- التغذية والمشروبات الروحية .
- الدكتور / أمين رويحة .
- دار القلم : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م .
- تفسير الألوسي : (أنظر روح المعاني) .
- تفسير ابن الجوزي : (أنظر زاد السير) .
- تفسير أبي السعود : (أنظر ارشاد العقل السليم) .
- تفسير الطبري : (أنظر جامع البيان) .
- تقريب التهذيب .
- ابن حجر العسقلاني .
- تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .
- دار المعرفة : بيروت ، الطبعة الثانية .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
- المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
- جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي .
- تحقيق : محمد حسن هيتو .
- مؤسسة الرسالة : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
- أبو عمر ، يوسف بن عبد البر النمري .
- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية : المغرب .
- تهذيب الأسماء واللغات .
- محي الدين ، شرف النووي .
- دار الكتب العلمية : بيروت .
- تهذيب التهذيب .
- ابن حجر العسقلاني .
- دار الفكر العربي : الطبعة الأولى ، ١٣٢٦ هـ .

- تهذيب السنن ، بهامش مختصر سنن أبي داود .
- للإمام ابن قيم الجوزية .
- مكتبة السنة المحمدية .
- تهذيب اللغة .
- محمد بن أحمد الأزهري .
- تحقيق : علي حسن هلالى .
- الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن .
- أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي .
- طبع بالأوفست عن دار احياء التراث العربى : بيروت .
- جامع الأصول فى أحاديث الرسول .
- مجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأشير الجزرى .
- تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
- دار الفكر : بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- جامع البيان عن تأويل القرآن . (تفسير الطبرى) .
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى .
- دار المعارف : مصر .
- الجوهر النقى على سنن البيهقي .
- علاء الدين ، بن علي بن عثمان المارديني .
- دار الفكر، بيروت .

(ح)

- حاشية الشيخ ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى ، على متن أبي شجاع .
- العلامة الشيخ ابراهيم الباجورى .
- طبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده : بمصر ١٣٤٣ هـ .
- حاشية سعدى جلبي على العناية : (أنظر العناية) .

- حواشى الشروانى والعبادى : (أنظر تحفة المحتاج) .
- حاشية ابن عابدين : (أنظر رد المحتار) .
- حاشية علي الشيرملى على نهاية المحتاج : (أنظر نهاية المحتاج) .
- حاشية الشيخ على الصعيدى العدوى : على شرح الإمام أبى الحسن ، المسمى
كفاية الطالب الربانى لرسالة أبى زيد القيروانى ، فى مذهب الامام مالك .
المطبعة الحسينية المصرية .
- حاشية على العدوى على الخرشي : (أنظر شرح الخرشى على مختصر خليل) .
- حاشيتا القلموبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين للمحلى .
دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى الحلبي وشركاه .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير .
محمد عرفة الدسوقي .
دار الفكر : بيروت .

(خ)

- الخمرين الطب والفقه .
دكتور محمد على البار .
الدار السعودية للنشر والتوزيع : الطبعة الخامسة .
- الخمر ومضارها على الجسم .
الدكتور نبيل الطويل .
المكتب الاسلامى : الطبعة الرابعة ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية .
محمد العربى القروى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(د)

- الدرارى المضية ، شرح الدرر البهية .
محمد بن علي الشوكاني .
دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
مطبعة المدني ، ١٣٨٥ هـ = ١٩٦٦ م .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
برهان الدين ، إبراهيم بن علي اليعمرى .
دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

(ذ)

- الذخيرة .
شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي .
مطبعة كلية الشريعة : (الأزهر) ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م .

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار .
محمد أمين المعروف بابن عابدين .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الألوسي) .
أبو الفضل ، شهاب الدين ، محمود الألوسي البغدادي .
دار الفكر : بيروت ، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- روضة الطالبين .
محيي الدين النووي .
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر .
- الروض الندي شرح كافى المبتدى .
أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي .
المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة .
- الروضة الندية شرح الدرر البهية .
أبو الطيب ، صديق حسن خان .
دار التراث : القاهرة ، مصر .

(ز)

- زاد المحتاج بشرح المنهاج .
- عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي .
- تحقيق ومراجعة : عبد الله بن ابراهيم الانصارى .
- طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ، الطبعة الاولى .
- زاد المسير في علم التفسير .
- ابن الجوزى .
- المكتب الاسلامى : الطبعة الاولى .
- زاد المعاد في هدى خير العباد .
- أبو عبد الله ، محمد بن أبى بكر ، الشهير : بابن قيم الجوزية .
- تحقيق : محمد حامد الفقى .
- مطبعة السنة المحمدية .

(س)

- سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام .
- محمد بن اسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى ، المعروف بالأمير .
- طبعة دار الكتب .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة .
- محمد ناصر الدين الألبانى .
- المكتب الاسلامى : بيروت .
- سنن الترمذى .
- أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى .
- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- مصطفى البابى الحلبي وأولاده : الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .
- سنن الدارمسي .
- أبو عبد الله ، بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

- سنن أبي داود ، ومعها معالم السنن للخطابي .
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .
- اعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .
- دار الحديث للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى ١٩٦٩ م .
- السنن الكبرى .
- أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .
- دار الفكر : بيروت ، لبنان .
- السنن الكبرى .
- أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي .
- تحقيق : الشيخ عبد الصمد شرف الدين .
- الدار القيمة ، بمباي ، الهند ، ١٣٩١ هـ = ١٩٧٨ م .
- سنن ابن ماجه .
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .
- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- دار الفكر : بيروت ، لبنان .
- السيل الجرار ، المتدفق على حدائق الأزهار .
- محمد بن علي الشوكاني .
- طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية : لجنة احياء التراث . ١٩٧٠ م .

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .
- محمد بن محمد مخلوف .
- دار الفكر : بيروت ، لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
- أبو العلاح عبد الحي بن عماد الحنيلي .
- دار السيرة : بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م .
- شرح الخرشي على مختصر خليل .
- محمد الخرشي .
- دار صادر : بيروت ، لبنان .

- شرح فتح القدير .
- كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام .
- دار احياء التراث العربى : بيروت ، لبنان .
- شرح معانى الآثار .
- أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأسدي الطحاوى .
- تحقيق : محمد زهرى النجار .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- شرح منتهى الإرادات .
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .
- دار الفكر : بيروت .
- شرح النووى على صحيح مسلم .
- محمى الدين ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى .
- دار احياء التراث العربى : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

(ص)

- الصحاح : تاج اللغة ، وصحاح العربية .
- اسماعيل بن حماد الجوهري .
- تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار .
- الطبعة الثانية : ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- صحيح الامام البخارى .
- أبو عبد الله ، محمد بن اسماعيل البخارى .
- المكتبة الاسلامية : استنبول ، تركيا ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى .
- اختيار وتحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى .
- المكتب الاسلامى : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ م .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته .
- محمد ناصر الدين الالبانى .
- المكتب الاسلامى . الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .
- صحيح ابن خزيمة .
- أبو بكر ، محمد بن اسحق النيسابورى .
- تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمى .
- شركة الطباعة العربية السعودية : الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

- صحيح الامام مسلم .
- أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
- تحقيق : الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي .
- دار احياء التراث العربي : بيروت ، لبنان .

(ض)

- الضعفاء الكبير .
- الحافظ أبو جعفر ، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي .
- تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الاولى .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته .
- محمد ناصر الدين الألباني .
- المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩ م .

(ط)

- طبقات الحفـاظ .
- جلال الدين السيوطي .
- تحقيق : الشيخ خليل الميس ، ولجنة من العلماء .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .
- طبقات خليفة بن خيساط .
- الامام خليفة بن خيساط .
- تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمرى .
- مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان .
- طبقات الشافعية الكبرى .
- تاج الدين ، أبي نصر ، عبد الوهاب ، بن تقي الدين السبكي .
- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- طبقات الفقهاء الشافعية .
- أبو عاصم ، محمد بن أحمد العبادي .
- (بدون) .

- طرح التثريب فى شرح التقریب .
- أبوزرعة ، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي .
- دار احیاء التراث العربی : بیروت ، لبنان .

(ع)

- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذی .
- أبو بكر ، محمد بن عبد الله الاشبيلي . المعروف بابن العربي .
- دار العلم للجميع .
- العدة شرح العمدة .
- عبد الله بن قدامة .
- الطبعة السلفية .
- العدة حاشية السيد الأمير الصنعاني على احكام الأحكام .
- محمد بن اسماعيل الكحلاني ، ثم الصنعاني .
- المكتبة السلفية ومكتبتها .
- العناية شرح الهداية . مطبوع مع شرح فتح القدير .
- أكمل الدين ، محمد بن محمود الباهرتی .
- دار احیاء التراث العربی : بیروت ، لبنان .
- عون المعبود بشرح سنن أبی داود .
- أبو الطيب ، محمد شمس الحق ، العظيم آبادی .
- تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .
- مطابع المجد ، القاهرة . الطبعة الثانية ، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م .

(غ)

- الغرر البهية ، شرح البهجة الوردية .
- أبويحيى ، زكريا الأنصاري .
- الطبعة الميمنية : مصر .

- غريب الحديث .

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي .

تحقيق : عبد الكريم ابراهيم العزباوى .

طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

(ف)

- فتاوى الإمام النووي، السمي : السائل المنشورة .

محيى الدين يحيى بن شرف النووي .

دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

- فتح باب العناية شرح كتاب النقاية .

على بن سلطان القارى .

تحقيق : عبدالفتاح أبوغدة .

مكتبة المطبوعات الاسلامية : حلب .

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى .

شهاب الدين ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

المكتبة السلفية مصورة عن دار الفكر .

- فتح الجواد ، بشرح منظومة ابن العماد .

شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن حمزة الرملى الأنصارى .

طبعة مصطفى البابى الحلبي ، وأولاده : مصر ، ١٣٧٣ هـ .

- فتح الهدى ، شرح مختصر الزبيدي .

عبد الله بن حجازى الشرقاوى .

دار المعرفة للطباعة والتوزيع والنشر : بيروت ، لبنان .

- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين .

عبد الله مصطفى المرافى .

محمد أمين دمج وشركاه : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .

أبو يحيى زكريا الأنصارى .

دار احياء الكتب العربية : مصر ، الطبعة الاولى ١٣٤٤ هـ = ١٩٢٥ م .

- الفروع وسهامه تصحيح الفروع للمرداوى .
- شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسى .
- عالم الكتب : بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٩ هـ = ١٩٦٠ م .
- الفروق ، وسهامه تهذيب الفروق ، وإدراج الشروق ، على أنواء الفروق .
- شهاب الدين ، الصنهاجى القرافى .
- دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .
- الفهرست .
- أبو الفرج ، محمد بن اسحق التديم .
- دار المعرفة : بيروت ، لبنان .
- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية .
- أبو الحسنات ، محمد عبد الحى اللكنوى الهندى .
- دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .
- الفواكه الدواني ، على رسالة بن أبى زيد القيروانى .
- أحمد بن غنيم ، بن سالم النفراوى المالكي .
- دار الفكر : بيروت ، لبنان .

(ق)

- القاموس المحيط .
- مجد الدين الفيروزىادى .
- مطبعة دار المأمون ، مصر ، الطبعة الرابعة ، ١٤٥٧ هـ = ١٩٣٨ م .
- القواعد .
- الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى .
- دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان .
- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام .
- أبو محمد ، عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام السلي .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .
- القوانين الفقهية .
- أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الفرناطى .
- (بدون) .

(ك)

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
- أبو عمر ، بن عبد البر النمري القرطبي .
- تحقيق : محمد بن محمد البريتاني .
- دار الهدى للطباعة ، شارع النوادي - السيدة زينب .
- كشف القناع عن متن الاقناع .
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .
- المطبعة الحكومية بمكة المكرمة ، ١٣٩٤ هـ .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .
- الحافظ ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
- تحقيق : الشيخ ، حبيب الرحمن الأعظمي .
- مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- كفاية الأخيار ، في حل غاية الاختصار .
- تقي الدين أبو بكر ، محمد الحسيني الحصري .
- دار المعرفة : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

(ل)

- لسان العرب .
- أبو الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور .
- دار صادر : بيروت ، ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٦ م .

(م)

- البدع في شرح المقنع .
- برهان الدين ، محمد بن مفلح .
- تحقيق : زهير الشاويش .
- منشورات المكتب الاسلامي : بيروت .

- المبسوط .
- شمس الدين السرخسي .
- دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
- نور الدين ، علي بن أبي بكر الهيثمي .
- دار الكتاب العربي : بيروت ، الطبعة الثالثة .
- مجموع فتاوى ابن تيمية .
- شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
- تصوير عن الطبعة الأولى .
- المجموع شرح المذهب .
- الإمام محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي .
- مطبعة المكتبة السلفية : المدينة المنورة .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
- مجد الدين ، أبو البركات ابن تيمية .
- مطبعة السنة المحمدية : ١٣٦٩ هـ = ١٩٥٠ م .
- الحلبي .
- أبو علي ، محمد بن سعيد بن حزم الأندلسي .
- تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- طبعة دار الفكر .
- مختار الصحاح .
- محمد بن أبي بكر ، عبد القادر الرازي .
- مراجعة : لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية .
- طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- مختصر خليل في فقه الإمام مالك .
- خليل بن إسحاق بن موسى المالكي .
- مطبعة مصطفى البابي الحلبي : ١٣٤١ هـ = ١٩٢٢ م .
- مختصر سنن أبي داود .
- الحافظ : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
- تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي .
- دار المعرفة : بيروت ، ١٩٨٠ .

- المدونة .
- رواية : سحنون بن سعيد التنوخي .
- مصورة دار صادر : عن طبعة مطبعة السعادة .
- سند الامام أحمد .
- أحمد بن حنبل الشيباني .
- المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان .
- سند أبي عوانة .
- الامام : أبو عوانة : يعقوب بن اسحق الاسفرائيني .
- دار المعرفة : بيروت ، لبنان .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة .
- الامام : أحمد بن أبي بكر ، بن اسماعيل الكناني البوصيري .
- تحقيق وتعليق : محمد الكشناوي .
- الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ هـ .
- المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير للرافعي .
- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي .
- طبعة مصطفى البابي الحلبي : مصر .
- المصنف .
- أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني .
- تحقيق وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .
- المكتب الاسلامي : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .
- الحافظ أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة .
- مطبعة العلوم الشرقية : بحيدر أباد الدكن ، الهند ، الطبعة الاولى ، ١٣٨٨ هـ .
- معالم السنن ، وبهامشه تهذيب ابن القيم .
- أبوسليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي .
- تحقيق : محمد حامد الفقي .
- مكتبة السنة المحمدية : القاهرة .

- معجم الشيخ لأبي الحسين .
- أبو الحسين : محمد بن أحمد بن جُمَيْع الصيداوى .
- دراسة وتحقيق : الدكتور عمر بن عبد السلام .
- مؤسسة الرسالة : الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- معجم مفردات ألفاظ القرآن .
- الراغب الأصفهاني .
- تحقيق : نديم مرعشلى .
- طبعة دار الكاتب العربى : ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى .
- ترتيب : لغيف من المستشرقين .
- مكتبة ابريل : فى مدينة ليدن ، ١٩٢٦م .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
- محمد فؤاد عبد الباقي .
- طبعة المكتبة الاسلامية : استنبول ، تركيا .
- مع الطب فى القرآن .
- الدكتور عبد الحميد دياب ، والدكتور أحمد قرقوز .
- المغنى مع الشرح الكبير .
- أبو محمد : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى .
- دار الكتاب العربى : طبع بالأوفست ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م .
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .
- الشيخ : محمد الشربيني ، الخطيب .
- دار احياء التراث العربى : بيروت ، لبنان .
- المقنع فى فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيبانى .
- موفق الدين : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى .
- المطبعة السلفية ومكبتها .
- مكائد الشيطان فى الوسوسة ، وذب الموسوسين ، والتحذير من الوسوسة لابن قدامة المقدسى .
- تأليف : أبى عبد الله ، شمس الدين ، بن قيم الجوزية .
- دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

- منار السبيل في شرح الدليل .
- ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
- تحقيق : زهير الشاويش .
- المكتب الاسلامي : الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- المنتقى من السنن المسندة .
- أبو محمد ، عبد الله بن علي النيسابوري .
- حديث أكارى : باكستان .
- المنتقى شرح الموطأ .
- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي .
- طبعة دار الكتاب العربي .
- منهاج الطالبين .
- محيى الدين ، يحيى بن شرف النووي .
- (أنظر نهاية المحتاج) .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .
- أبو اليمين القليمي .
- تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .
- عالم الكتب : بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٣ م .
- السهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي .
- أبو اسحق ابراهيم بن علي الفيروزبادي الشيرازي .
- موارد الظمان الى زوائد ابن حبان .
- الحافظ : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
- تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة .
- دار الكتب العلمية : بيروت .
- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، وبها مشه التاج والاكليل لابن المواق .
- أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي ، المعروف بالحطاب .
- مكتبة النجاح : سوق الترك ، طرابلس ، ليبيا .
- الموطأ .
- الإمام مالك بن أنس الأصبهاني .
- تحقيق : الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي .
- دار احياء التراث العربي : بيروت ، ١٣٧٠ هـ = ١٩٤١ م .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
- شمس الدين ، محمد بن أحمد الذهبي .
- تحقيق : محمد علي البجاوي .
- دار المعرفة : بيروت ، لبنان .

(ن)

- نصب الراية لأحاديث الهداية .
- جمال الدين ، أبو محمد ، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي .
- المكتبة الإسلامية : الطبعة الثانية ، ١٩٧٣ م .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول .
- جمال الدين ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي .
- الطبعة السلفية ومكبتها ، ١٩٨٢ م .
- نهاية المحتاج شرح المنهاج .
- شمس الدين ، محمد بن حمزة الرملي .
- المكتبة الإسلامية .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار .
- محمد بن علي الشوكاني .
- طبعة دار الجيل : بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣ م .

(هـ)

- الهداية شرح الهدى .
- علي بن أبي بكر المرغناني .
- مكتبة مصطفى الهابي الحلبي : القاهرة ، ١٣٥٦ هـ = ١٩٣٧ م .

(و)

- وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان .
- أبو العباس ، شمس الدين ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .
- تحقيق : الدكتور إحسان عباس .
- طبعة دار الثقافة : بيروت ، لبنان .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٩	المقدمة .
٥	منهجى فى البحث .
٢	شكر وتقدير .
١	التمهيد : وفيه أربعة مباحث .
٢	البحث الاول : تعريف النجاسة لغة وشرعا .
٢	المطلب الاول : تعريف النجاسة فى اللغة .
٣	المطلب الثانى : فى تعريف النجاسة شرعا .
٨	البحث الثانى : فى أقسام النجاسة .
	البحث الثالث : أهمية الاخذ بقاعدة (الأصل فى الأشياء
١٧	الطهارة) فى أحكام النجاسات ومائلها .
	البحث الرابع : فى حث الإسلام على الطهارة والتحرز من
٢٢	النجاسات .
	الباب الاول : فى الأعيان النجسة وخلاف الفقهاء فيها وفيه
٢٦	خمس فصول .
	الفصل الاول : فى فضلات الانسان والحيوان
٣٠	وفيه ثلاثة مباحث .
٣٢	البحث الاول : فى بول الانسان والحيوان ورجيعهم .
٨٦	البحث الثانى : فى المني .
٨٧	- تعريف المني وصفاته .
٨٨	- حكم المني .
١١٢	البحث الثالث : فضلات اخرى .
١١٣	(أ) المذي والسودى .
١١٦	(ب) رطوبة الفرج .
١١٩	(ج) القيح .
١٢٠	(د) ماء فم النائم .
١٢١	(هـ) القيح والصدى .

- ٢٥١ . الباب الثانى : فى حكم الأشياء تخالطها النجاسة وفيه فصلان .
- ٢٥٢ . الفصل الاول : فى حكم الماء اذا وقعت فيه نجاسة .
- الفصل الثانى : فى حكم سائر الأشياء تخالطها النجاسة
- ٣٠٣ . وفيه مبحثان .
- ٣٠٤ . المبحث الاول : فى حكم الجامدات والمائعات تخالطها النجاسة .
- ٣١٣ . المبحث الثانى : فى الأسرار وفيه مطلبان .
- ٣١٣ . المطلب الاول : السوءر عند اهل اللغة ، وفى عرف الفقهاء .
- ٣١٤ . المطلب الثانى : فى مذاهب الفقهاء فى حكم الأسرار وأدلتهم .
- الباب الثالث : فى تطهير النجاسات وموقف فقهاء المسلمين
- ٣٢٤ . من المعفو عنه منها وفيه ستة فصول .
- الفصل الاول : فى حكم تطهير النجاسات ، وهل يجوز بغير
- ٣٢٧ . الماء من المائعات والقوالع ؟ وفيه مبحثان .
- ٣٢٧ . المبحث الاول : فى حكم تطهير النجاسات .
- المبحث الثانى : هل يتعين الماء لازالة النجاسة ، أم يجوز
- ٣٤٨ . بغيره من المائعات والقوالع ؟
- ٣٦٢ . الفصل الثانى : التطهير بالفسل وفيه مبحثان .
- ٣٦٢ . المبحث الاول : التطهير بالفسل بصفة عامّة .
- المبحث الثانى : اختلاف الحال المغسولة ، وأثرها فى كيفية
- ٣٧٧ . التطهير وفيه خمس مطالب .
- ٣٧٧ . المطلب الاول : التطهير من ولوغ الكلب والخنزير .
- المطلب الثانى : تطهير بول الفيل والجارisse .
- ٣٩٧ . المطلب الثالث : فى تطهير من المـزى .
- ٤٠٥ . المطلب الرابع : فى تطهير الأرض المتنجسة .
- ٤٠٨ . المطلب الخامس : فى تطهير المائعات المتنجسة .
- ٤١١ . الفصل الثالث : التطهير بالاستجمار والاستنجا وفيه مبحثان .
- ٤١٤ . المبحث الاول : فى تعريف الاستنجا والاستجمار لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثانى : فى حكم الاستنجا والاستجمار وفيه اربعة
- ٤١٦ . مطالب .
- ٤١٦ . المطلب الاول : فى حكم الاستنجا أو واجب هو أم مندوب ؟ .
- ٤٢٤ . المطلب الثانى : العمد فى الاستجمار .

- المطلب الثالث : فى شروط المستجمر بـ ٤٣٣ .
- المطلب الرابع : فى مراتب الاستنجا وصفتها ٤٣٩ .
- الفصل الرابع : التطهير بالدباغ ٤٤٢
- تعريف الدباغ لغة واصطلاحا ٤٤٢ .
- فى حكم الدباغ ٤٤٢ .
- الفصل الخامس : مطهرات اخرى وفيه ستة مباحث ٤٦٥ .
- المبحث الاول : الاستحالة ٤٦٦ .
- المبحث الثانى : التطهير بالجفاف ٤٨١ .
- المبحث الثالث : التطهير بالدلك ٤٨٦ .
- المبحث الرابع : التطهير بالمسح ٤٩٣ .
- المبحث الخامس : التطهير بالذكاة ٤٩٥ .
- المبحث السادس : فى مطهرات الماء المتنجس . ٥٠٨
- الفصل السادس : موقف فقهاء المسلمين ضد المعفو عنه ٥١٨ .
- من النجاسات .
- الباب الرابع : فى عقوبة التضخ بالنجاسة أو التعاطى لها عمدا ، وفى أحكام اخرى تتعلق بالنجاسات وفيه فصولان ٥٤١ .
- الفصل الاول : فى عقوبة التضخ بالنجاسة أو التعاطى لها عمدا وفيه اربعة مباحث ٥٤٢ .
- المبحث الاول : سبب وجوب الحد فى جريمة شرب الخمر ٥٤٥ .
- المبحث الثانى : شروط اقامة الحد ٥٤٩ .
- المبحث الثالث : طرق اثبات جريمة الشرب ٥٥٤ .
- الاقرار حال الصحة . ٥٥٤
- الشهادة . ٥٥٥
- الرأى والفىء . ٥٥٨
- التلبس بالسكر . ٥٦١
- المبحث الرابع : فى قدر عقوبة شارب الخمر وهل يقام الحد على السكران حال سكره ؟ ٥٦٢
- هل يقتل شارب الخمر فى الرابعة ؟ ٥٧٥
- هل يقام الحد على السكران حال سكره ؟ ٥٨١

- الفصل الثانى : أحكام اخرى تتعلق بالنجاسات وفيه ستة مباحث . ٥٨٢
- المبحث الاول : فى حكم صلاة المتلبس بالنجاسة عامدا أو ناسيا ٥٨٣
- أو جاهلا وفيه ثلاثة مطالب .
- المطلب الاول : فى شرطية طهارة البدن والثوب والمكان ٥٨٣
- من النجاسة لمريد الصلاة .
- المطلب الثانى : حكم صلاة المتلبس بالنجاسة جاهلا أو ناسيا ٥٨٥
- أو عاجزا أو شاكرا .
- المطلب الثالث : فى حكم من اكره على الصلاة فى موضع نجس ٥٩٠
- كالحشوش وغيره .
- المبحث الثانى : فى حكم الانتفاع بالنجاسات والمتنجسات بيعا ٥٩٤
- واستعمالا واستصباحا . . . الخ
- وفيه ثلاثة مطالب .
- المطلب الاول : فى حكم بيع النجاسات ٥٩٤
- المطلب الثانى : الانتفاع بالاعيان النجسة ٦٠٧
- المطلب الثالث : حكم بيع المتنجسات والانتفاع بها ٦١٧
- المبحث الثالث : فى حكم التداوى بالنجاسات ٦٢٥
- المبحث الرابع : أحكام المضطر الى تناول العين النجسة ٦٣٧
- حد الاضرار المبيح للأكل . ٦٣٩
- هل الأكل للمضطر واجب أم مباح ؟ ٦٣٩
- مقدار ما يأكله المضطر ، وهل له التزود ؟ ٦٤١
- هل يترخص العاصى بسفوره أم لا ؟ ٦٤٣
- هل يجوز للمضطر شرب الخمر ؟ وماهى ٦٤٦
- الحالات التى يجوز فيها .
- المبحث الخامس : فى حكم استعمال أمتعة من تكثر ملاستهم ٦٤٩
- للنجاسة وفى حكم الجلالسة .
- المبحث السادس : أحكام الشك والاشتباء والموسوسة فى النجاسات ٦٦١
- وفيه مطلبان .
- المطلب الاول : فى أحكام الشك والاشتباء ٦٦١
- المطلب الثانى : الموسوسة فى الطهارة صورها وكيفية علاجها ٦٧٥
- حقيقة الموسوسة . ٦٧٦

- ٦٧٧ - بعض صور الوسوسة في الطهارة .
- ٦٧٨ - بعض حجج الموسوسين ، والرد عليها .
- ٦٨٠ - كيفية العلاج .

- ٦٨٤ الخاتمة .
- ٦٨٧ قائمة المراجع .

تمت ولله الحمد